KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان

الجمل على شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

المجلد الخامس

دار

إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

إهــــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجزء الخامس

من حاشية العالم العلامة الشيخ
سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ
الاسلام زكريا الانصاري
رحمهما الله تعالى
آمين

وبهامشه الشرح المذكور

دار احياء التراث العربي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

(كتاب الجنايات)

(كتاب الجنايه) الشاملة للجناية بالجارح وبغيره

أي بيان أحكامها والمراد الجناية على البدن بقرينة تقسيمها الى الاقسام الآتية اذ هي التي تنقسم اليها ولذلك قال الشارح هي أي الجناية على البدن ع د الخ واعلم ان القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم دخوله في النار ولا يخلد وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل توبته وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية وما أفهمه كلام الشارح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى اذ لا يسقطه الا توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا اذا انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة اهـ من شرح م ر وقوله واعلم ان القتل ظلما أكبر الكبائر أي القتل ظلما من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا وهو كذلك لكن ينبغي ان افراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم اثما من قتل الكافر وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمن وقد يشهد لاصل التفاوت قوله صلى الله عليه وسلم لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها اما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر وقوله وبالقود أو العفو شامل العفو على الدية وقوله أو أخذ الدية أي في قتل لا يوجب قودا وعليه فلو عفا عن القصاص مجانا أو على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة وظاهره وان لم يأخذ الوارث منه الدية وقوله لا تبقى مطالبة أخروية أي ظاهره لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط

حق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كسحر ومثقل فهى أعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة

حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو . بقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اهـ وهو لا ينافى قوله لا تبقى مطالبة أخروية لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله اياه عنه اهـ ع ش عليه وأما لو سلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا توبة أو قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لا يسقطه الا التوبة كما علمت ويبقى حق المقتول أيضا لانه لم يصل اليه شئ من القاتل ويطالبه به فى الآخرة ولا يقال يعوضه الله مثل ما تقدم لانه لم يسلم نفسه تائبا وعبارة شرح م ر فى فصل الكفارة الآتى نصها والقصد منها أى الكفارة تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس انتهت *(فائدة)* القتل على خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربى اذا لم يسلم أو يعطى الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فان سبهما لم يكره والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما سيأتى وأما قتل الخطا فلا يوصف بحل ولا حرمة لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة اهـ شرح الخطيب قلت لكن ينبغى ان يراجع ما ذكره فى قتل الامام الاسير فانه انما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون قتله واجبا ان ترتب على عدمه مفسدة ومندوبا ان كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب مطلقا حيث ظهرت المصلحة فى قتله اهـ ع ش على م ر (قوله كسحر ومثقل) أى وكمنع الطعام والشراب وكالاكراه على القتل اهـ شيخنا (قوله فهى أعم من تعبيره بالجراح) هى بكسر الجيم جمع جراحة غلبت لانها أكثر طرق الزهوق والجناية أعم منها ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سم أو مثقل أو سحر وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية اهـ شرح م ر وفى المصباح والجراحة بالكسر مثل الجرح وجمعها جراح وجراحات اهـ (قوله أيضا فهى أعم من تعبيره بالجراح) انظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هى أى الجناية على البدن اهـ ح ل (قوله والاصل فيها) أى فى الجناية أى فى ثبوت القصاص بها (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا فى شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بالجواز ويرشد اليه عدول المصنف فى فصل يكره غز وبغير اذن الامام عن قول أصله وحل الى قوله وجاز كما يأتى التنبيه عليه اهـ شوبرى (قوله دم امرئ مسلم) قال الطيبى ومسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جئ به مقيدا الموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك اهـ شوبرى (قوله الثيب الزانى) أى زنا الزانى الثيب وقوله والنفس بالنفس أى قتل المكافئ وهذا هو محل الشاهد من الحديث وقوله والتارك لدينه أى ترك التارك وهو المرتد اهـ شيخنا (قوله المفارق للجماعة) المراد بهم جماعة المسلمين والتارك لدينه هو المفارق للجماعة فهو من باب التأكيد وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق للجماعة بل هو موافق لهم وداخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد كذا فى كتاب الذريعة لابن العماد ثم رأيت الشهاب ابن حجر فى شرح الاربعين النووية بينه بغير ذلك وذكر معه فوائد لا يستغنى عنها فراجعه ومنه ان التارك لدينه اما بنحو بغى أو حرابة أو صيال أو نحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بعدم ظهور شعار الجماعة فى الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من أجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارقا للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من أصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثانى ولا عكس وبين تركه لامن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من أحدهما الآخر وعلم ان الحصر حقيقي وكتب أيضا قوله المفارق للجماعة ذكره بعد قوله التارك لدينه الاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة والقتل بترك الصلاة انما هو لان تارك الصلاة تارك للدين الذي هو الاسلام أي الاعمال قاله البرماوي في شرح البخاري اه شوبري (قوله هي أي الجناية) اي بالفعل وهو المباشرة وأما السبب كمنع الطعام فسيذكره بعد ومن السبب السحر اه ح ل (قوله من قطع ونحوه) بيان لغير المرض اه شيخنا (قوله ثلاثة) أي ثلاثة أنواع فمن ثم لحقه التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها اه ع ش (قوله وشبهه) هو بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما وشبيه كقتيل ونظير ذلك مثل ومثل ومثيل اه سم (قوله لانه ان لم يقصد الخ) هو شامل لصورة حسنة وهي ما لو قصد شخصا ظنه صيدا فاذا هو انسان فان ذلك من اقسام الخطا ان كان قول الشارح الآتي بان لم يقصد الخ قاصرا عنها ثم هذه الصورة ترد على ضوابط العمد الآتي كما يرد عليها ما في الروضة قبيل الديات من ان الشخص اذا رمى الى جماعة وقصد اصابة أي واحد منهم فاصاب واحدا وجب القصاص وقول المنهاج في تعريف العمد وهو قصد الفعل والشخص ان أراد قصد الشخص في الجملة دخلت الثانية ووردت الاولى وان أراد قصد عينه وردتا ثم رأيت صاحب التصحيح اعتمد اشتراط قصد العين وأجاب عن مسئلة الروضة المذكورة بان الاسنوي وغيره صححوا خلافه انتهى اه سم (قوله كان زلق) من باب تعب اه مختار (قوله وقصد عين شخص) أي آدميا كان أو غيره وقوله من الآدميين انما قيد به لانه محل التعليل الآتي اما غيره كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اه ع ش (قوله فخطأ) ومنه ما لو رمى انسانا ظنه شجرة وما لو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا للطارئ وظنه أو العصمة منزلة ط و اصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطا حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا اه ح ل فلينظر ما حكمه (قوله وتعبيري بذلك أولى من قوله الخ) عبارة الاصل ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص ثم قال فان فقد قصد احدهما فخطأ اه فتصدق عبارته بقصد العين دون الفعل وهذه الصورة محالة اه شيخنا وعبارة ح ل قوله أولى من قوله فان فقد الخ أي لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصد الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به و يصدق أيضا بما اذا قصد واحدا من جماعة رمى اليهم والمصرح به في كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين في شبه العمد انتهت وعبارة الشوبري قوله وتعبيري بذلك أولى الخ أي لصدق عبارة الاصل بقصد الشخص دون الفعل وهو غير صحيح وان أجيب عنه بان مراده بقوله فان فقد قصد أحدهما أي مع الآخر ان كان المفقود قصد الفعل أو وحده ان كان المفقود قصد الشخص ففقد قصد الفعل اخص والاخص يستلزم الاعم ولا عكس انتهت (قوله أو قصدها بما يتلف غالبا فعمد) عبارة أصله مع شرح م ر ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل وعين الشخص يعني الانسان اذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان انسانا كان خطأ كما يأتي انتهت وقوله يعني الانسان الخ أي باعتبار كونه انسانا والا لم تخرج هذه الصورة أي صورة النخلة ومراده بالانسان البشر فتخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ اه ع ش عليه وعبارة الشوبري نصها قال في التحفة *(تنبيه)* وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضا أي في شبه العمد وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط في العمد فاولى شبهه لكن هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيخان في الكلام على المنجنيق انه اذا وجد قصد العين فعمد والا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد اه انتهت (قوله أو قصدها بما) أي بآلة تتلف غالبا أي برعاية المحل كما يؤخذ من قوله الآتي كغرز ابرة بمقتل اه ع ش ومن العمد ما لو رمى جمعا وقصد اصابة أي واحد منهم فاصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف ما لو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم اه

(هي) أي الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لانه) أي الجاني (ان لم يقصد عين من وقعت) أي الجناية (به) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيري بذلك أولى من قوله فان فقد قصد أحدهما فخطأ الى آخره (أو قصدها) أي عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أوغيره)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

حل وعبارة شرح مر ودخل فى قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أى واحـد منهم بخلافه بقصد
اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم فى الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة وتفصيلا
وفى الثانى عـلى الماهية مـع قطع النظر عن ذلك انتهت وقوله فرقا بين العام والمطلق الفرق محـل تأمل قوى
فليتأمل المتأمل فحينئذ لعل وجه التأمل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن المشترك وهو يتحقق فى ضمن كل
واحد مبهما فكان عاما بهذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه
كان عبارة عن الماهية فقط فلم يقصد شيأ من الافراد وان كان وجود الماهية اذا تحقق لابد ان يكون فى واحد
الا ان القصد لم يتعلق به وفرق بين كون الشئ حاصلا غير مقصود وكونه مقصودا اه ع ش عليه *(فرع)
لو أشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غـير قصـد اتجه كونه غير عمـد لانه لم يقصـد عينه بالآلة
قطعا وان قال ابن العماد انه عمد يوجب القود اه شرح مر وقوله اتجه كونه غير عمد أى ويكون شبه عمد
لانه قصد الفعل وهو التخويف الذى لا يقتل غالبا وقوله لانه لم يقصد عينه فيه نظر فانه حيث أشار فقد قصد عينه
بالاشارة نعم خصوص الاشارة التى وجدت منـه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام
الشارح على هذا بان يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اه ع ش عليه (قوله أى أو بما يتلف غير غالب) علم منه
ان غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرها يوهـم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وانه شبه عمد اذ السالبة
تصـدق بنفى الموضوع لـكن المقام يدفع هـذا الايهام فيجوز جرها أيضا اه شوبرى (قوله كغرز ابرة بغير
مقتل) سيذكر محترزه فى العمد بقوله كغرز ابرة بمقتل وقوله ولم يظهر أثره سيأتى محترزه فيه أيضا بقوله أو بغيره
وتألم حتى مات فالمراد بالاثر هو التألم وبقى قيد ثالث لـكون الغرز المذكور شبه عمد سيذكره بقوله فان لم يظهر
أثر ومات حالا فشبه عمد احترازا عما لو مكث بعد الغرز مدة طويلة فانه هدر اه شيخنا (قوله أو بما يتلف
لا غالبا ولا نادرا) عبارة شرح مر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصى خفيفـين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم
يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر أو برد أو صغر والا فعمـد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق
حده عليه وكالتوالى ما لو فرق وبقى ألم كل لما بعـده نعم لو كان أوله مباحا فلا قود لاختلاط شبه العمد به انتهت
(قوله غير متوال الخ) اشتمل كلامه عـلى قيود خمسة ومحترز كل منها انه عمد فيه القصاص كما فى شرح مر
انتهى (قوله وشـدة حر أو برد) أى وغير شدة حر أو برد فهو عطف على مقتل فغير مسلطة عليه اه ع ش
(قوله لمن يحتمل الضرب به) أى بكل واحد منهما قال المسعودى لو ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشتمه
فضربه ثم شـتمه فضربه وهكذا حتى قتله فلا قصاص لعدم الموالاة أى قصد الموالاة التى تقتل غالبا وبه يندفع
قول الرافعى ينبغى ان لا ينظر الى صورة الموالاة بل الى الالم فان بقى ألم الاولى ثم ضربه وهكـذا فهو كما لو والى اه
وهـذا الرد للبلقينى حيث قال هـذا أى ما بحثه الرافعى ممنوع فانه فى كل ضربة لم يقصـد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا بخلاف ما لو قصـد ولاء الضرب ثم والاه فانا نوجب عليه القصاص نظرا الى قصد الشخص والفعل بما
يقتل غالبا والضربة الاولى لا قصاص بها فكيف يجب بالثانيـة اه حل وعبارة سم وقـد نقل الشيخان
قبيـل الديات عن فتاوى البغوى وأقراه انه لو ضربه وجنبه بالسوط عشرا ولاء فمات فان قصد فى الابتداء
العدد المهلك وجب القصاص وان قصـد تأديبه بسوطين أو ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا لانه اختلط العمد بشبهه
اه انتهت (قوله ويسمى أيضا خطأ عمد الخ) انما تعرض لهذه الاسماء لانه سيأتى التعبـير بها فى الاحاديث
الآتية فى الكتاب اه شيخنا (قوله وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية) عبارة أصله مع شرح مر لا قصاص
الا فى العمد وهو قصـد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالبا هذا حد العمد من حيث هو فان أريد بقيد ايجابه
للقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق أو شبهه من غير تقصير كمن أمر ما كم بقتل بان خطؤه
فى سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به وكمن رمى لمهدر أو لغير مكافئ فعصم أو كافأ قبل الاصابة وكوكيل قتل

أى أو بما يتلف غـير غالب
بان قصـدها بما يتلف نادرا
كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر
أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا
نادرا كضرب غـير متوال فى
غـير مقتل وشدة حر و برد
بسوط او عصا خفيفين لمن
يحتمل الضرب به (فشبهه)
أى شـبه عمد ويسمى أيضا
خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ
شبه عمد (ولا قود الا فى عمد)
بقيد زدته بقولى (ظلم) أى
من حيث الاتلاف بخلاف
غير الظلم كالقود وبخلاف
الظلم لا من تلك الحيثية

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فبان انعزاله أو عطوموكاموا رادهــذه الصورة غفــلة عمـا قررناموا لظلم لامن حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين انتهت (قوله بان عدل عن الطريق المستحق) فانه لاقود فيه لكنه يعزر حيث عــدل عن الطريق المستحق الى غيره وقوله لخطر الموضع تعليل لكون ماذكر عمدا اه ع ش (قوله وذلك) أى العمد الظلم بما يقتل غالبا كغرز ابرة بمقتــل والمراد بالابرة ابرة الخياطة وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اه زى اه ع ش وعبارة ح ل قوله وذلك أى العــمد كغرز ابرة بمقتــل أى ابرة الخياط وظاهر كلامهم وان كان حال من وقع به ذلك لا يتأثر بذلك عادة وهو يفيد ان العبرة بما نصوا عليه من انه يقتل غالبا الخ وظاهر قوله فيما سبق لمن يحتمل الضرب به ان المنظور اليه حال من وقع به الفعل انتهت (قوله كغرز ابرة بمقتــل) أى وان لم يتألم وعبارة أصله مع شرح م ر فلو غرز ابرة ببدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهى مسمومة أى بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك فى سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصــها مع السم يؤثر مالا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو بمقتــل بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو مابين الخصية والدبر فعمد وان انتفى عن ذلك ألم وورم لصــدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره وكذا يكون عمدا غرزها بغيره كألية وورك ان تألم تألما شديدا دام به حتى مات كذلك فان لم يظهر أثر بان لم يشــتد الالم أو اشتد ثم زال ومات فى الحال أو بعد زمن يســير عرفا فيما يظهر فشبه عمد كالضرب بسوط خفيف وقيــل عمد كجرح صغير ورد بظهور الفرق وقيل لاشئ من قصاص ولا دية احالة للموت على سبب آخر ورد بانه تحكم اذ ليس ملاو جود له أولى مما وجدوا ان خف انتهت وكتب عليه الرشيــدى و ع ش قوله وهى مسمومة قيد فى غرزها فى الكبير فقط اه وفى المصباح العجان ككتاب ما بين الخصيــة وحلقة الدبر اه وفى شرح م ر فى آخر هذا الفصل ولو أنهشه نحو حية أو عقرب تقتل غالبا أو حث غــير مميز كأعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه فى غير الاعجمى أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا أو عكســه فى مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقا لانها تنفر بطبعها من الآدمى حتى فى المضيق بخلاف السبع فانه يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغرى فى المتسع ضاريا شديد العدو لا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترســه فلا ضمــان لانه يفترس باختياره وبه فارق مالو غطى بئرا بممر غــير مميز مخصوص ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها ومات فانه يقتــل به لانه تغرير وافضاء يفضى الى الهلاك فى شخص معين فأشبه الاكراه بخلاف مالو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل لانتفاء تحقق العمد به مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيــه دية شبه العمد اه وقوله أما المــميز الخ أى والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقــد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة اه سم على ج وينبغى ان التعبير فى كلامه بالغالب ليس بقيد لان شبه العــمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب اه ع ش عليه (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والــكشح فالثــلاثة بمعنى واحــد كما يستفاد من القاموس (قوله ومات حالا) أى أو بعــد زمن يسير عرفا فيما يظهر اه من شرح م ر فان كان موته بعد مدة طويلة كان هدرا اه ح ل (قوله لانه لا يقتل مثله غالبا) يؤخذ منه انه لو كان فى بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقــلاه عن العبادى وأقراه لانه بالنســبة اليه يقتل غالبا اه شوبرى وفى نسخة لان مثله لا يقتل غالبا (قوله ولا أثر له فيما لا يؤلم) خرج بما لا يؤلم مالو بالغ فى ادخالها فانه عمــد وابانة فلقة لحم خفيفــة وسقى سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغــير مقتــل وقياس ما مر ان ما يقتل نادرا كذلك اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله كجلدة عقب أى مالم يبالغ فى الغرز بما قال الجــلال المحــلى ولم يتألم به انتهت (قوله فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره) أى من دية وكفارة ولكنه يعزر لحرمة ذلك عليه اذ كل معصية لاحــد فيها ولا كفارة يجب فيها التعزير

بان عدل عن الطريق المستحق فى الاتــلاف كان استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز ابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة تعلق به لخطر الموضع وشدة تأثره (أو) غــرزها (بغيره) أى بغير مقتل كالية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر ومات حالا فشــبه عمد) لان مثــله لا يقتل غالبا واقتصارى على التألم كاف كما صححه النووى فى شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعله فى الاصل (ولا أثر له) أى لغــرزها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر

غالبا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غالبا كما يأتى اهـ ع ش (قوله فهو كمن ضرب بقلم) كان الاولى ان يقول وخرج بما يتلف غالبا أو غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ اهـ ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) هذه المسئلة من أفراد قوله الآتى ويجب قود بسبب الخ فالاولى تأخيرها هناك وقد يقال لما كان هذا سببا خفيا جعله واسطة بين السبب والآلة اهـ ح ل (قوله أيضا ولو منعه طعاما أو شرابا) أى أو ما يتدثر به فى البرد أو ربط عصابة الفصد والظاهر ان المراد تناول ذلك وحينئذ لا حاجة لقوله وطلبا له لانه وان طلب وحصل له لا فائدة فيه لانه ممنوع من تناوله وان كان المراد انه منعه تناول طعام أو شراب حاضر عنده دون غيره فقد يقال منعه من الطلب ليس سببا فى الهلاك لجواز ان يتناول ما يدفع به من غير طلب اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ولو منعه شد محل الفصد أو دخن عليه فمات أو حبسه كأن أغلق عليه بابا ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما والطلب لذلك أو عراه حتى مات جوعا أو عطشا أو بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما فعمد احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وان علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أى وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم يحدث فيه صنعا فى الاول وهو القاتل لنفسه فى البقية قال الفورانى وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه وأما الرقيق فيضمنه باليد وأخذ الاذرعى من قولهم لانه لم يحدث فيه صنعا أن قضيته انه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر ممنوع لانه فى أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شئ بخلافه فى الحبس بل هى داخلة فى كلامهم وقوله هذا فى مفازة يمكن الخروج منها أما اذا لم يمكنه لطولها أو لزمانته ولا طارق فى ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس مردود مخالف لكلامهم انتهت *(فرع)* وقع السؤال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمدا موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب أولا كما لو أخذ طعامه وشرابه بمفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا أقول الظاهر فى هذه التفصيل كأن يقال ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كأن راقبه وقال ان بلت قتلتك فهو كما لو أخذ طعامه فى مفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا وينبغى ان من العمد أيضا ما لو أخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه فى العوم وانه لا فرق بين علمه بأن يعرف العوام العوم ام لا *(فرع)* لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فالقياس انه لا قصاص لانهم بسبيل من الشرب من غيره ولو بمشقة فان تعسر ذلك فليس من المانع للماء اهـ ع ش على م ر (قوله هو أولى من قوله والشراب) أى لايهام العطف بالواو انه لا بد من المنع من الامرين وليس كذلك اهـ شيخنا (قوله يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعتراض الرويانى لهم بمواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما مردود بانه أمر نادر ومن حيز الكرامة على ان التدريج فى التقليل يؤدى لصبر نحو ذلك كثيرا ويتجه عدم اعتبار ذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة فى ذلك بما من شأنه القتل غالبا اهـ شرح م ر (قوله لظهور قصد الاهلاك به) أى وذلك مما يقتل غالبا اهـ ح ل (قوله أى وان لم تمض المدة المذكورة) أى ولكن مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها اهـ س ل وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه السابق انه لا بد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فايهام عوم والا هنا غير مراد انتهت (قوله وان سبق وعلمه الخ) أى وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا فى الهلاك غالبا كما يفهمه المقام اهـ شوبرى والمراد بالعلم هنا حقيقته لا ما يشمل غلبة الظن نبه على ذلك شيخنا الشوبرى نقلا عن حج فى بعض تعاليقه اهـ ع ش (قوله فعمد للمانع) أى نوه وظهور قصد الاهلاك به فان قطعه وجب نصف دية عمد اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وان كان به جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لشمول حده السابق له اذ الفرض

فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاما او شرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء فى الحر ليس كهو فى البرد (والا) أى وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أى جوع أو عطش (فشبه عمد) لانه لا يقتل غالبا (وان سبق وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (والا) بان لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أى شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من كلامه انتهت (قوله وهذا مراد الاصل الخ) فيه ان اراده ذلك ثم ماذكر بعيد لانه لايلزم من كونه ليس عمدا انه يجب فيه ذلك اه ح ل الأن يقال مراده بقوله وهذا أى كون القتل شبه عمد لان عبارته محتملة لذلك ولكونه خطأ لكن مراده الاول وأما كون الواجب نصف دية أولا فبعيد من عبارة الاصل تأمل (قوله ويجب قود بسبب) أى لانه من افراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا وعلى ذلك كان الاولى ان يقول عطفا على قوله كغرز برة أو تسبب فى اتلافه كان منعه الطعام والشراب أو أكرهه على قتل غيره أو ضيفه بمسموم والافهذا الصنيع يقتضى ان القتل بالسبب ليس من افراد العمد وان العمد مقصور على ما اذا كان بالمباشرة وهذا مثله فى وجوب القود ويرشد لذلك قوله فى تعليل وجوب القود بالاكراه لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه مالو رماه بسهم فقتله أى أشبه المباشرة فليتأمل اه ح ل (قوله أيضا ويجب قود بسبب) أى فى الجملة والافقد لايجب به بل تغلب المباشرة عليه كما سيأتى فى القد مع الالقاء من شاهق والمراد أن القود يجب بالسبب اما مع وجوبه بالمباشرة كما فى الاكراه أو بدون وجوبه بها كما فى شهادة الزور وعبارة الشوبرى واعلم ان الفعل الذى له مدخل فى الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر فى الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر فى حصول ما يؤثر فى الزهوق فالسبب وان لم يؤثر فى الزهوق ولا فى الحصول فالشرط فالاول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية والثانى كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثانى كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور انتهت وعبارة شرح م ر والمباشرة ما أثر فى التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لايؤثر فيه ولايحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان المفوت هو التخطى جهته والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلب على المباشرة وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور فلو شهدا على آخر بقصاص أى موجبه فى نفس أو طرف أو بردة أو سرقة فقتل أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما ثم رجعا عنها ومثلهما المزكيان والقاضى وقالا تعمدنا الكذب فيها وعلمنا انه يقتل بها أو قال كل تعمدت الكذب أو زاد ولا أعلم حال صاحبى لزمهما القصاص فان عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بقولنا قبلا ان أمكن صدقهما لقرب عهدهما بالاسلام أو نشئهما ببادية بعيدة عن العلماء قال البلقينى أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لوجود أمر فينا يقتضى ردها والحاكم قصر فى اختبارنا فتجب دية شبه العمد فى مالهما ان لم تصدقهما العاقلة الا ان يعترف الولى بعلمه عند القتل بكذبهما فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعلمه فصارا شرطا كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضى بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله مالم يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولى والشهود فسيأتى فى الشهادات وخرج بالشاهد الراوى كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها خبر فقتل به الحاكم آخر ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله فى الروضة كاصلها قبيل الديات عن الامام وغيره خلافا للبغوى فى فتاويه وقياسه كما أفتى به بعض المتأخرين ما لو استفتى القاضى شخصا فافتاه بالقتل ثم رجع انتهت (قوله كالمباشرة) الكاف للتنظير

وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا أى فليس بعمد (ويجب قود) أى قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجانى بحبل وغيره قاله الازهرى

(قوله)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا

(قوله فيجب على مكره) أى ولو اماما أو متغلبا ومنه امام خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه اهـ شرح مر (قوله أيضا فيجب على مكره) قضية اطلاقه كغيره حصول الاكراه بالقول وبالفعل قال فى البحر لو كتب كتابا بقتل رجل والكاتب ذو سطوة لا يتخلص المكتوب اليه منه الا بامتثاله فكاللفظ وقيل فيه وجهان اهـ سم (قوله أيضا فيجب على مكره بكسر الراء) وكذا قوله وعلى مكره بفتحها أى على الاصح فيهما وعبارة أصله مع شرح مر ولو أكرهه على قتل فعليه أى المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بالفتح فى الاظهر لايثاره نفسه بالبقاء وان كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجنى عليه والثانى لا قصاص عليه لخبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه آلة للمكره فصار كما لو ضرب به وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء لانه متسبب بل على المكره بفتحها فقط لانه مباشر وهى مقدمة انتهت ولا خلاف فى اثم المكره بفتح الراء كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق الله يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصى اهـ ج وقوله بقية المعاصى أى غير الزنا والقتل وأما هما فلا يباحان به أى الاكراه كما قرر وفى سم عليه ما نصه والكلام فى القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة اهـ شرح الروض اهـ وفى ع ش على مر ما نصه *(تنبيه)* لا يبيح الاكراه القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحربيين وذراريهم فانه يباح بالاكراه وكذا لا يباح الزنا واللواط ويجوز لكل منهما دفع المكره عما أمكنه و يباح به شرب الخمر والافطار فى رمضان والخروج من صلاة الفرض و يباح به الاتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالايمان وعلى هذا ففيه أوجه الاول الافضل ان يثبت ولا ينطق بها والثانى الافضل مقابله صيانة لنفسه والثالث ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والرابع ان كان يتوقع منه القيام باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه والا فالافضل الثبات و يباح به اتلاف مال الغير وقال فى الوسيط بل يجب وتبعه فى الحاوى الصغير فجزم بالوجوب (قوله بان قال أقتل هذا) الاشارة لآدمى علمه الآمر فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتى فى قوله فالقود على العالم فقياس ما سيأتى وجوب نصف دية الخطأ على عاقلة المكره بالكسر اهـ حل وعبارة أصله مع شرح مر ولو أكره على رمى شاخص علم المكره بالكسر انه رجل وظنه المكره بالفتح صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره بالكسر لان خطأه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة اذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن كونه كالآلة والثانى لا قصاص على المكره أيضا لانه شريك مخطئ ورد بما مر فى التعليل ويجب على من ظن الصيد مثلا نصف دية مخففة على عاقلته فى أوجه الوجهين كما يؤخذ من كلام الانوار ترجيحه واستوجهه الشيخ وان جزم ابن المقرى بخلافه انتهت وقوله لان خطأه أى المكره بفتح الراء نتيجة اكراهه أى المكره بكسرها أى فليس المكره بفتح الراء شريكا للمكره حتى يمتنع قتله أى المكره بكسر الراء على ما سيأتى من ان شريك المخطئ لا يقتل وقوله فجعل أى المكره بفتح الراء معه أى المكره بكسرها كالآلة أى فكان المكره بالكسر هو القاتل وحده والمكره بفتح الراء آلة لا شريك تأمل (قوله وان ظنه المكره بفتحها صيدا) عبارة شرح مر وان كان المكره نحو مخطئ ولا نظر الى ان المكره متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطئ لا قود عليه لانه معه كالآلة اذ الاكراه يولد داعية القتل فى المكره فيدفع عن نفسه و يقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد أو قتل له لا لنحو ولده انتهت وقوله الا بضرب شديد أى بحيث يخاف منه الهلاك غالبا وفى سم على المنهج ثم ان الاكراه هنا انما يحصل بالتهديد بالقتل وغيره مما يخشى منه الهلاك و يوافق ذلك ما نقله الدميرى عن الرافعى عن المعتبرين ان الاكراه لا يحصل الا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق فان الاكراه فيه لا ينحصر فى ذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

على الاظهر اهـ ع ش عليه (قوله وان ظنه المكره الخ) كتب شيخنا بهامش المحلي ما نصه ووجهه فيما اذا ظنه المكره بفتحها صيدا ان المكره بفتحها لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة للعامل وأشبه ما لو أمر صبيا لا يعقل ثم قال وبهذا التقرير يعلم ان وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من ان البالغ لو أكره صبيا وقلنا ان عمده خطأ لا قصاص وذلك لان جهل الحال هنا المقتضي لالحاق المكره بالفتح بالآلة مفقود في صورة الصبي المذكورة لانه عالم بالحال اهـ وقد يقتضي كونه كالآلة انه لا يجب عليه نصف الدية وهو ما في الروض قال وان كان أحدهما صبيا أي مميزا أو المأمور أي بالرمي الى شاخص جاهلا كونه آدميا فالقصاص على البالغ أي في الاولى والمأمور أي في الثانية لكن لا دية على الجاهل ولا على عاقلته اذ هو كالآلة اهـ قال في شرحه وعلى الصبي في الاولى نصف الدية في ماله مغلظة كما سيأتي قال وما ذكره من انه لا دية أي لا يجب نصفها على عاقلة الجاهل هو أحد وجهين يؤخذ ان من كلام الاصل فالترجيح من زيادته لكن الاوجه وجوب نصفها على عاقلته مخففة وهو ما يؤخذ من كلام الانوار اهـ واعلم ان جعله كالآلة حتى لا يجب عليه شيء خاص بما اذا اختص الجهل به قال في الروض وشرحه وان كانا مخطئين فيما ذكر بأن جهل كل منهما كون المرمى آدميا فعلى عاقلة كل منهما نصفها مخففة فلا قصاص على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله اهـ فانظر الفرق بين ما اذا كان جهل وحده وبين ما اذا جهلا ويمكن ان يقال اذا جهلا فلا مزية لاحدهما على الآخر حتى يختص بموجب الجناية وهي لا تختلف بالجهل وعدمه فسوى بينهما بخلاف ما اذا علم المكره بالكسر وبقي ما اذا اختص بالمكره بالكسر وقد يقال يجب القصاص على المكره بالفتح ثم قياس ما مشى عليه الروض عدم وجوب شيء على عاقلة المكره بالكسر وقياس ما قال الشارح ان الاوجه وجوب نصف الدية المخففة على عاقلة المكره بالكسر فليراجع وليحرر اهـ سم (قوله بما يقصد به الهلاك غالبا) وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل اهـ ع ش (قوله لانه آلة مكرهه) أي مع الجهل وكان قياسه ان لا يجب نصف الدية على عاقلته مع ان المعتمد وجوبها فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتي ولو جهل كل من المكره والمكره كون المرمى آدميا فعلى عاقلة كل نصف دية خطأ اهـ ح ل (قوله لان عمد الصبي عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ هو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه ج على ذلك وحينئذ أي حين عمده يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطأ اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح مر ولو أكره بالغ مراهقا أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله فعلى البالغ المذكور القصاص ان قلنا عمد الصبي والمجنون عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطئ اما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه انتهت (قوله لا ان اكرهه على قتل نفسه) أي أكره المميز على قتل نفسه فان كان غير مميز وجب القود لانتفاء اختياره وخرج بقتل نفسه ما لو قال اقطع يدك والا قتلتك فانه اكراه لان قطع اليد ترجى معه الحياة فلم يتحد المأمور به والمخوف به اهـ ح ل وعبارة سم قال الزركشي خرج بالتقييد بالنفس صورتان احداهما ما لو قال لتقطعن يدك أو أصبعك والا قتلتك فهو اكراه نقله الرافعي عن العبادي وفي المطلب لا نزاع فيه الثانية اكراهه على قتل ولده لكن الصحيح في كتاب الطلاق من الروضة انه ليس باكراه ولهذا قال الرويانى ان ولده كنفسه اهـ أقول ان قلنا اكراه فعلى المكره بالكسر فقط القصاص وان وجب المال فعلى كل نصف الدية أو ليس باكراه فلا شيء على المكره تأمل اهـ (قوله فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة) أي ويجب نصف دية العمد على المكره لان القتل حصل منهما وتجب الكفارة أيضا اهـ ح ل وعبارة شرح مر ويجب على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه انتهت (قوله لاتحاد المأمور به الخ) قال بعضهم مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمنى والا قطعت اليسرى كان

أو كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد (لا ان اكرهه على قتل نفسه) بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير

اكراها

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اكراها لعدم الاتحاد اه ح ل (قوله ويشبه) أى ينبغى ان يقال الخ معتمد وقوله كان اكراها أى لعدم اتحاد ما ذكر لانه لم يتحد المأمور به والمخوف به ذاتا وصفة اه ح ل (قوله فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره) أى ولا دية ولا كفارة اه س ل (قوله أو على صعود شجرة) أى أو نزول بئر اه شرح م ر (قوله لانه) أى الاكراه على الصعود لا يقصد به القتل غالبا وقوله بل هو أى الاكراه على الصعود شبه عمد أى فتجب ديته شبه العمد على عاقلة المكره بكسر الراء (قوله ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا) هذا بحسب ما فهمه من تقييد النووى فى نكت الوسيط وذلك ليس تقييد الحكم بل لاجل القول بالقصاص فهو شبه عمد مطلقا اه س ل وعبارة شرح م ر وقيل هو عمد ومحل هذا القول ان كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف رحمه الله فى نكت الوسيط فان لم تكن مما يزلق على مثلها غالبا لم يأت القول المذكور وحينئذ فالتقييد بذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه أكثر الشراح انه قيد لشبه العمد فيكون فى هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام انتهت (قوله ويجب على مكره بفتح الراء) أى حيث لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره أو مأمور الامام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيح القتل وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حينئذ اه شرح م ر قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا المتولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كأهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد منه العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اه رشيدى عليه (قوله فهما شريكان فى القتل) هذا تفريع على كل من التعليلين أى تعليل وجوبه على المكره بكسر الراء وتعليل وجوبه على المكره بفتحها المذكور هنا فهو مفرع عليهما أى فعلم من التعليل لوجوب القود على المكره بفتح الراء والتعليل المتقدم لوجوبه على المكره بكسر الراء انهما شريكان فى القتل وقد يقال ان قوله لان الاكراه الخ لا يحسن أن يكون علة لوجوب القود على المكره بفتح الراء وانما يناسب وجوب القود على المكره بكسر الراء بدليل ان الجلال المحلى علل وجوب القود على كل من المكره بكسر الراء والمكره بفتحها بهذا التعليل الذى هو قوله لان الاكراه الخ فاشار الى ان علة وجوبه على المكره بكسر الراء قوله لان الاكراه الخ وان علة وجوبه على المكره بفتح الراء كونه آثر نفسه بالبقاء على مكافئه فكان الاولى للشارح أن يحذف الاول ويقتصر على الثانى تامل اه ح ل وعبارة سم واعلم أن عبارة أصله ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره فى الاظهر وعلل الشارح الجلال رحمه الله تعالى ذلك بعين هذا الذى قاله شيخنا رحمه الله تعالى ومن البين ان غرض الجلال المحلى رحمه الله أن الوجوب على المكره علته كون الاكراه يولد داعية القتل فى المكره ليدفع عن نفسه الهلاك وان وجوبه على المكره علته كونه آثر نفسه بالبقاء وشيخنا رحمه الله تعالى جعل كل ذلك كما ترى علة لوجوبه على المكره تابعا للجلال المحلى فى التعليل غافلا عن مراده منه والصواب ان يحذف صدر الكلام ويقول لانه آثر نفسه بالبقاء على مكافئه والله أعلم وعبارة الزركشى فى توجيه الوجوب على المكره بالفتح لانه قتله عدوانا لمصلحة نفسه فكان كما لو قتله ليأكله فى الضرورة وقد يجاب بان مراد الشيخ تعليل الوجوب عليهما لان المكره بالكسر مذكور فى قوله أيضا تامل الا ترى الى قوله فهما شريكان تامل اه (قوله لا ان قال اقتلنى الخ) قال الشيخ عميرة هذه المسئلة فيها خلاف بخلاف ما لو قال اقطع يدى فقطعها فلا ضمان قطعا انتهى اه سم وعبارة أصله مع شرح م ر ولو قال حر لحر أو قن اقتلنى والا قتلتك فقتله المقول له فالظاهر انه لا قصاص عليه للاذن له فى القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للوارث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه والطريق الثانى ذات قولين ثانيهما يجب القصاص لان القتل لا يباح بالاذن فاشبه ما لو أذن له فى الزنا بامته والاظهر انه لا دية عليه لان المورث اسقطها أيضا باذنه نعم يلزمه الكفارة والاذن فى القطع يهدره وسرايته كما يأتى والثانى تجب ولا يؤثر اذنه ومحل ما تقرر فى النفس فلو قال له اقطع يدى فقطعها ولم يمت فلا دية

ويشبه أن يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد أو عمرو) فقتلهما أو احدهما فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (او) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلنى) سواء أقال معه والا قتلتك أم لا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولاقود جزما ومحله أيضا عند تمكنه من دفعه بغير القتل فان قتله دفعا انتفى الضمان جزما ولو قال اقذفني والا قتلتك فقذفه فلا حد كما صرح به في الروضة فان كان الآذن عبدا لم يسقط الضمان وهل يجب القصاص اذا كان المأذون له عبدا او جهان أظهرهما عدمه ولو أكرهه على اكراه غيره على ان يقتل رابعا ففعلا اقتص من الثلاثة انتهت (قوله فلاقود بل هو هدر) فلو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات قال القاضي صالت عنها القفال فخرجها على ما لو وكله في الشراء بالف فزاد هل يجوز أم لا ونازع ابن الرفعة في ذلك وقال الاذن في اتلاف الكل اذن في اتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال كذا كتب شيخنا بهامش المحلي وهو ما في الزركشي ولك ان ترد ما قاله ابن الرفعة بان الاذن في اتلاف الجملة اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا وارتضى مر الضمان اه سم وقوله بل هو هدر أي لاقود فيه ولا دية بل فيه كفارة اه ع ش (قوله فلاقود على واحد منهما) أشار بهذا الى ان هذه المسئلة مستثناة من كل من وجوبه على المكره بكسر الراء ومن وجوبه على المكره بفتحها فقوله أو أكرهه على رمي صيد معطوف على قوله فيما سبق لان أكرهه على قتل نفسه الخ وعلى قوله هنا الا ان قال اقتلني أشار لهذا الحلبي تامل (قوله أيضا فلاقود على واحد منهما) وعلى عاقلة كل نصف دية وفي العباب على عاقلة الرامي فقط لانه لم يأت بالمأمور اه ح ل واقتصر ع ش والشوبري على الاول وعبارة ع ش وعلى عاقلة كل نصف دية خطأ انتهت (قوله فان وجبت دية وزعت) تقييد لقوله فيجب على مكره ويجب على مكره أي محل ذلك ما لم يؤل الامر الى الدية وكذا قوله وان اختص أحدهما تقييد لهما أيضا اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر فان وجبت الدية لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهي على غير المخطئ مغلظة في ماله وعليه مخففة على عاقلته وزعت عليهما بالسوية كالشريكين في القتل نعم ان كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر وان كان المأمور رقيقه فلا يتعلق برقبته شئ بل له التصرف فيه ولو كان معسرا لانه آلة محضة انتهت (قوله وزعت) قال الشيخ عميرة وله أيضا ان يقتص من أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية اه اه سم ومثله شرح مر (قوله فالقود على العبد) وجدت بخط الشيخ عبد الوهاب الشنواني ما نصه وعلى الحر نصف القيمة اه وقوله فالقود على المكلف أي وعلى الآخر نصف دية عمد اه ع ش على مر وقوله فالقود على العالم أي وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطأ اه ح ل (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية الخطأ كما تقدم لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه اه ح ل (قوله وعلى من ضيف بمسموم الخ) هذا من السبب العرفي ولم يقولوا أو دسه في طعامه أي غير المميز كما قالوا في المميز اه ح ل لكن ذكر الشيخ سل ان دس السم في طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم فيجب فيه القود أيضا اه شيخنا (قوله بقيد زدته بقولي الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد في غير المميز وأما في المميز فدية شبه العمد مطلقا فليراجع اه روض اه ع ش وعبارة ح ل قوله يقتل غالبا أي وقد علم المضيف ذلك فان لم يقتل غالبا فشبه عمد فيجب فيه دية شبه العمد مطلقا أي سواء كان المضيف مميزا أم لا خلافا لمن ترجى انه ان كان غير مميز فدية عمد والا فدية شبه عمد انتهت فعلى هذا الضمير في قول المتن فان ضيف به راجع للمسموم من حيث هو ولا بقيد كونه يقتل غالبا اذ هذا القيد لا محترز له الا في غير المميز اه (قوله سواء قال انه مسموم أم لا) كذا عبر به كثيرون ومع فرضهم الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا تعقل مخاطبة غير المميز ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه اه زي (قوله لانه الجأه الى ذلك) أي ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره فحد العمد صادق على هذا اه ح ل وفي ع ش على مر قوله لانه الجأه الى ذلك أي لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا اه *(فائدة)* السم بالفتح في الاكثر وجمعه سموم كفلس وفلوس وسمام كسهم وسهام والضم لغة أهل العالية والكسر لغة بني تميم وسميت الطعام سمما

فلاقود بل هو هدر للاذن له في القتل (أو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلا فمات) فلاقود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كان عفا عن القود عليهما (وزعت) على المكره والمكره كالشريكين في القتل (فان اختص أحدهما بما يوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكلف غيره أو عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم (و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير مميز فمات) سواء أقال انه مسموم أم لا لانه الجأه الى ذلك

من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من باب قتل جعلت فيه السم والسم ثقب الابرة وفيه اللغات الثلاث وجمعه سمام اه من الحواشي الكبير وعبارة ع ش على مر والسم بتثليث أوله لكن الفتح أفصح ويليه الضم وأدناها الكسر نبه عليه البرهان الحلبي في حواشي الشفاء انتهت (قوله فان ضيف به) أي بالمسموم الذي يقتل غالبا اه ح ل وكان الاولى أن يقول أي فالمسموم من حيث هو كما علمت ولو قدم المسموم الى المميز مع جملة أطعمة فقضية كلام الامام انه كما لو كان المسموم وحده فهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده اليه سواء النفيس وغيره وهذا أوجه من ترددات فيه للاذرعي وكالتضييف مالو ناوله اياه أو أمره باكله اه ج (قوله أو دسه في طعامه الخ) ويجب عليه قيمة الطعام ومثل الطعام ماء على طريق شخص معين الغالب شربه منه اه س ل (قوله الغالب أكله منه) هذا وقع في الاصل مزيدا على أصله قيد الخلاف ليتأتى القول بوجوب القصاص وليس قيدا لوجوب دية شبه العمد بل هي واجبة مطلقا أي وان ندر أكله منه اه ح ل (قوله فشبه عمد) لا يخفى ان هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لان ضابطه كما تقدم ان يكون بما لا يتلف غالبا الا ان يقال ذاك مخصوص بالآلة وهذا في السبب تأمل اه ح ل (قوله فيلزمه ديته) ظاهره كمال الدية ووجهه انه عند الجهل آلة فليحرر اه شم (قوله لتناوله الطعام باختياره) أي ولا نظر لجهله في ذلك نعم يكفي النظر اليه في وجوب دية شبه العمد اه ح ل (قوله ومنقول غيرهما) أي من ان المدار على التمييز وعدمه لا على الصبا والبلوغ الذي عبر به الاصل اه ح ل (قوله بخلاف تعبيره بما ذكره) أي حيث عبر بالصبي والمجنون اذ الصبي قد يكون مميزا وعبر بالبالغ العاقل موضع التعبير بالمميز اذ المميز لا يجب ان يكون بالغا اه ح ل (قوله الذي عبر به المحرر) المحرر مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما تأمل وتقدم في الخطبة ان كلا من الوجيز والوسيط والبسيط للامام الغزالي (قوله فأكل منه من يعتاد الدخول) أي ويعتاد الاكل من طعامه اه ح ل وانظر محترز هذا القيد هل هو لاغ فيكون القيد لا مفهوم له أو معتبر فيكون مضمونا تأمل (قوله أو في طعام من يندر أكله منه الخ) سكتوا عن حكم مالو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن ان التقييد بغلبة الاكل منه للحكم وليس كذلك كما تقدم بل هو تقييد لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب أو ندر او استوى الامران والمراد دية شبه العمد اه ح ل (قوله فانه هدر) ضعيف بالنسبة لمن يندر أكله منه اه ع ش أي بل فيه دية شبه العمد وتقييد المنهاج بالغلبة لاجل محل الخلاف اه سم (قوله ويجب على من ألقى غيره الخ) هذا من السبب الحسي اه ح ل *(فرع)* لو أمر صغيرا أن يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فان كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر *(فرع)* آخر أوقدت امرأة النار وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته والا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن اه ج والضمان بدية شبه العمد اه ع ش على مر وعبارة الشيخ س ل (فائدة) أوقدت امرأة نارا لحاجتها فتركت ولدها قريبا منها وذهبت لحاجة فقرب الطفل من النار فاحترق عضوه قال الاصبحي في فتاويه ان تركته في موضع بعيد من النار لا تعد فيه مفرطة فلا ضمان عليها أو في موضع قريب بحيث تعد فيه مفرطة في العادة فوجب الضمان على عاقلتها وقد نص بعض الاصحاب على نظير لهذا انتهت (قوله فيما لا يمكنه التخلص منه) ولو اختلفا فقال الملقي كان يمكنه التخلص وانكر الوارث صدق الوارث بيمينه اه شرح مر ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقي قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة اه ع ش عليه (قوله وان التقمه حوت) أي وان لم يعلم به أي أو قده غير أهل الضمان كمجنون وسبع اه ح ل (قوله لان ذلك) أي ما قصد الالقاء فيه مهلك له فقد قصد اهلاكه بما يقتل غالبا اه ح ل (قوله ولا نظر الى الجهة التي هلك بها) أي لان

(فان ضيف به مميزا أو دسه في طعامه) أي طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شئ على المضيف أو الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور مالو دس سما في طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو في طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر (و) يجب (على من ألقى غيره في ما) أي شئ (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غيره أو غير مغرق والقاه مكتوفا لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك له ولا نظر الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فان امكنه) أى التخلص بعوم اوغيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتى ولو ألقاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد أو كان بحيث لا يتوقع زيادة فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج (ولو امسكه) شخص ولو للقتل (أو القاه من) مكان (عال او حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) فى الاوليين (أو رداه) فى الثالثة (آخر

الحوت كالسبع والمجنون الا آتى ذكرهما فيما لو ألقاه من مكان عال فانه لو لم يحصل له الهلاك بما قصد القاءه فيه وفيه انه لو قده قبل وصوله أهل للضمان كملتزم للاحكام أو حربى بلا قصاص على الملقى وعلى الملتزم القصاص كما سيأتى وقد يقال فعل الملتزم للاحكام قطع أثر فعل الملقى فكان عليه القصاص وكذا الحربى قطع فعله أيضا أثر فعل الملقى وانتفاء القصاص عنه لعدم التزامه الاحكام اه ح ل (قوله فان أمكنه اى التخلص الخ) فلو لم يمكنه التخلص الا بالانتقال الى مهلك آخر كغرق بحار رلما ألقى فيه فانتقل اليه فهلك فالذى يتجه عدم الضمان لان فعل الملقى انقطع بانتقاله الى المهلك الآخر ويؤيده انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر اه س ل (قوله ومنعه منه عارض) أى بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص اه س ل وعبارة سم قوله ومنعه منه عارض أفهم انه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الامواج وجب القود وهو ظاهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلى انتهت (قوله فشبه عمد ففيه ديته) لانه قصد اهلاكه بما لا يقتل غالبا كما لو القاه على سبع فى مضيق بخلاف ما لو القاه عليه فى متسع لان السبع فى المتسع ينفر بطبعه من الآدمى بخلاف الحوت فلم يفصل فيه اه ح ل (قوله أو مكث حتى مات فهدر) أى لا ضمان فيه ولا كفارة وقوله لانه المهلك نفسه ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته اه شرح م ر وعبارة سم قوله أو مكث حتى مات فهدر استشكل هذا بوجوب القصاص على الصائل اذا أمكن المصول عليه الدفع فترك وحاول بعضهم الفرق بان السبب فى مسئلة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر المصول عليه على الدفع فترك فلا قود كتب ذلك شيخنا البرلسى فى هامش المحلى ثم قال قلت ويمكن ان يفرق بان الصائل معه رادع وهو التكليف والذى التى صار لا يمكنه الكف وقضيته ان الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع امكان التحول لا ضمان وقد يلتزم اه وفرق م ر بان فعل الملقى انقطع بالالقاء وفعل الصائل دائم الى الهلاك ويؤخذ من هذا الفرق انه هدر فيما لو رماه بسهم فثبت مع امكان تحوله تأمل انتهت (قوله أو التقمه حوت) فعمد ظاهره وان التقمه قبل وصوله ويفارق ما ذكر ما لو القاه على سبع فى متسع بان السبع فى المتسع ينفر بطبعه من الآدمى ولا كذلك الحوت ولو اقتص منه ثم لفظه الحوت وهو حى وجبت الدية على الولى كما أفتى به شيخنا الرملى واعتمده م ر وبالغ فى رد افتاء نسب اليه بل أثبت فى فتاويه بل هذا خطأ من الكاتب اه سم وعبارة شرح م ر ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد فى ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع ان فى كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها انتهت (قوله فعمد ان علم به) فلو ادعى الولى علم الملقى بالحوت وأنكر صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان اه ع ش على م ر *(تنبيه)* قصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه مضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكان الفرق ان المهلك فى نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا ان علم اه حج (قوله ولو القاه مكتوفا) أى أو به مانع من الحركة اه م ر اه ع ش (قوله كالمد بالبصرة) مثال للماء الذى تعلم زيادته وفى المختار والمد السيل يقال مد النهر ومده نهر آخر اه وفى المصباح ومد البحر مدا زاد ومده غيره مدا زاده وأمد بالالف وأمده غيره يستعمل الثلاثى والرباعى لازمين ومتعدين ويقال للسيل مد لانه زيادة وكانه تسمية بالمصدر والجمع مدود مثل فلس وفلوس وامتد الشىء انبسط وامتد طال اه (قوله وان كان قد يزيد وقد لا يزيد) بان استويا أو ندرت الزيادة اه م ر اه ع ش (قوله لان الجرح مهلك والبرء الخ) ومنه أخذ عدم وجوب القود على من قصد انسانا بغير اذنه فترك المفصود ربط الفصد حتى هلك للوثوق بالسلامة لو ربط ومن هذا يؤخذ انه هدر اه ح ل (قوله أو القاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا القاه من عال فقتله غيره انه ان كان كل من الملقى والقاتل من أهل الضمان أو الملقى ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فالقود على الآخر) أى القاتل او المردى (فقط) أى دون الممسك او الملقى او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لاقود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

(فصل) فى الجناية من اثنين ومايذكر معها لو (وجد بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أى مسرعين

فى الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وانه ان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقى من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقى لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا والحاصل فيما اذا أمسكه فقتله غيره انه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان فى الصورتين على القاتل دون الممسك وانه ان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ماتقدم فى مسئلة الالقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقى بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين والحاصل فى مسئلة حفر البئر ان الحافر لاضمان عليه سواء كان من أهل الضمان أولا وان المردى يضمن اذا كان من اهل الضمان ففيما اذا كان كل منهما من أهل الضمان أو كان المردى من أهله والحافر ليس من أهل الضمان فى الصورتين على المردى دون الحافر وفيما اذا كان كل منهما ليس من أهل الضمان أو كان الحافر من أهل الضمان والمردى ليس من أهله لاضمان فى الصورتين على واحد منهما اهـ ملخصا من حاشية سم (قوله فالقود على الآخر) أى ان كان أهلا للضمان ملتزما للاحكام بان كان بالغا عاقلا غير حربى فان كان حربيا فلا قصاص على واحد منهما وان كان مجنونا أو سبعا كان القود على الممسك والملقى وسكتوا عن الحافر فظاهر كلامهم انه لاقود حينئذ ويحتاج الى الفرق بينه وبين الممسك وظاهر كلام شيخنا فى الشارح انه كالممسك والملقى وعبارته أما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار فلا أثر له لانه كالآلة والقود على الاول كما قاله ابن الرفعة اهـ ومن جملة الاول الحافر فليحرر وفى سم مانصه قال حج فى شرح الارشاد أو ألقى آخر على نصل بيد غيره ضمن الملقى الا ان تلقاه من بيده النصل به فانه الضامن اهـ وهذا هو الوجه وهو الذى اعتمده مر اهـ (قوله أى دون الممسك أو الملقى الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك فى القن وقراره على القاتل اهـ شرح مر (قوله أو الحافر) ظاهره وان كان متعديا بالحفر اهـ حل (قوله لان المباشرة مقدمة على غيرها) واعلم ان جعل الشارح التردية مباشرة فيه نظر يعلم من جعل الالقاء من شاهق سببا اهـ عميرة شوبرى (قوله مع ان الحافر لاقود عليه) لو انفرد أيضا أى بان حفر بئرا فوقع فيها آخر بلا تردية من أحد اهـ ع ش (قوله لان الحفر شرط أى وكذا الامساك بخلاف الالقاء من عال فانه سبب اهـ س ل وعبارة الشوبرى قوله لان الحفر شرط) أقول وكذا الامساك فكان عليه ذكره لدفع الايهام باقتصاره على الحفر انتهت

(فصل فى الجناية) من اثنين (قوله ومايذكر معها) اى من قوله ولو قتل مريضا الى آخر الفصل قال الزركشى الفصل معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على المسبب والحكم فيهما تقديم الاقوى والتسوية بين المتعادلين قال الشيخ عميرة وكأنه لم ينظر الى مافى صدر الفصل لانه مقدمة لما بعده اهـ (قوله وجد من اثنين معا) أى متقارنين فى الزمان بناء على ان معا للاقتران فى الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك عدم دلالتها على المقارنة فى الزمن ويدل له نص امامنا على انه من قال لزوجته ان ولدتما معا فانتما طالقان لايشترط الاقتران فى الزمان اهـ حل وعبارة شرح مر اذا وجد من شخصين معا أى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بان تقارنا فى الاصابة أى وان تقدم رمى أحدهما كما هو ظاهر ويحمل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لاتدل على الاتحاد فى الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة انتهت (قوله فعلان مزهقان) وان اتحدت آلتهما كان جرا عبرا دفعة واحدة قرميا به لان الرمى الصادر من احدهما غير الصادر من الآخر اهـ حل (قوله مزهقان) أى كل منهما مزهق على حدته لو انفرد (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن ان يجعل هذا تقييدا بان يقول بشرط أن يكونا مذففين او غير مذففين معا ليخرج ما اشار له بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة فى المتن لولا التقييد (قوله سواء أكانا مذففين) بالدال المهملة والمعجمة اهـ شرح مر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والحلى فى باب الصيد وفى المصباح ودف عليه يدف من باب قتل ودفف تدفيفامثله والذال المعجمة لغة فى باب المداناة ومعناه جرحته جرحا يفضى الى الموت اه (قوله أم لا) أى أم لم يكونا مذففين قال الشيخ عميرة يشترط فى هذا الشق الثانى أن يكون كل واحد لوانفرد لقتل اه سم على منهج ولعل المراد انه اذا انفرد أمكن ان يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا انه قد يؤدى الى القتل وقد تقدم فى كلام الشارح ان قطع الانملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص اه ع ش على مر (قوله كحز وقد) مثال للمذففين وقوله وكقطع عضوين مثال لقوله أم لا اه ع ش فلذلك أعاد الكاف (قوله فقاتلان) فعليهما القود فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات اه ع ش على مر (قوله فالمذفف هو القاتل) لان التذفيف يقطع أثر ما قبله فالمعه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه اه ج ل (قوله ان أنهاه الى حركة مذبوح) عبارة الشيخ عميرة لو شرب سما انتهى به الى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجرح اه سم على منهج ثم ظاهر اطلاقهم عدم الضمان على الثانى انه لا فرق فى فعل الاول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون كلو أنهاه سبع الى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به ما ذكره عميرة فيمن شرب سما انتهى به الى حركة مذبوح اه ع ش على مر (قوله ابصار ونطق) يقرآن بالاضافة الى اختيار ويحتمل تنوينهما ويكون حذفه منهما لدلالة ما بعدهما عليه اه شوبرى (قوله وحركة اختيار) وتسمى الحركة المستقرة وهى التى يبقى معها الادراك ويقطع بالموت بعدها بيوم أو أيام والحركة المستمرة هى التى لو ترك معها العاش اه من شرح مر فاقسام الحركة عند الفقهاء ثلاثة وأفهم التقييد بالاختيار انه لا أثر لبقاء الاضطرارية فهو معها فى حكم الاموات ومنه ما لو شق بطنه وخرج بعض احشائه عن محله نحو ما يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشرب به ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض امعائه لان بعض المهرة فصل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض احشائه وقطع بموته لا محالة وصرح بها ان مجرد اخراج بعض الاحشاء قد تبقى معه الحياة على ان قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتى فى باب الصيد والذبائح انه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر ان ما هنا كذلك اذ الظاهر ان تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتى هنا اه ج (قوله لانه صيره الى حالة الموت) أى وان فرض انه تكلم فى هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر قوله فان شك فى وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أى لاثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه ولا شئ من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال لورثته وتتزوج زوجاته اه ح ل وعبارة شرح مر ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم على ج وقول سم انه لا يرث (أقول) ولا بعد أيضا على قياس ذلك انه تقسم تركته قبل موته (قوله بعد جرح) هو بفتح الجيم لانه مثال للفعل وهو مصدر أما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم وفى المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم اه ع ش على مر (قوله فهو القاتل) أى لانه أزال أثر حياة الاول اه ح ل (قوله والثانى من المرفق) أى اليد الاولى المقطوعة من الكوع أو اليد الاخرى نظير قوله فى المعية وكقطع عضوين اه شيخنا وعبارة سم قوله أو قطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق أى ولا يقال ان القطع من المرفق أزال أثر القطع الاول كما أزال حز الرقبة أثر الجرح كما صار الى ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى فاوجب على الاول قصاص اليد فقط وعلى الثانى قصاص النفس لانا نقول

للقتل أم لا (كحز) الرقبة (وقد) الجثة (وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فالمذفف هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتبا فـ) القاتل (الاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (والا) أى وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أى الثانى (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أو مالا (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كان اجافاه أو قطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان)

الم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أو ظنه عبدا أو كافرا غير حربي) ولو بدارهم مرتدا أو غيره (أو ظنه قاتل أبيه أو حربيا) بان كان عليه زي الحربيين (بدارنا فاخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب او القتل

ألم القطع الاول انتشر الى الاعضاء الرئيسة كالكبد والقلب والرأس وبقى حتى انضاف اليه ألم القطع الثانى فحصل الهلاك منهما لا يقال زيادة الالم الاول منقطعة بخلاف زيادة الالم الثانى فيجب أن يكون الموت منسوبا اليه لاتصال مادته بالموت دون الاول لانقطاعها لانا نقول هذا يقتضى زيادة الالم الثانى وقلة الاول وليس اختلافهما بذلك مانعا من تساويهما فى القتل كما لو جرحا وكانت جراحة أحدهما أكثر ولان انقطاع سبب الالم لا يمنع من مساواة ما بقى سببه فى اضافة الفعل اليهما كما لو ضربه أحدهما بخشبة وجرحه الآخر بسيف حيث كانا شريكين فى قتله وان كان أثر الخشبة مرتفعا وأثر السيف باقيا قال فى الحاوى وناظرت فى هذه المسئلة القاضى أبا بكر الباقلانى واستدليت بما تقدم فاعترض بان الالم عرض لا يبقى زمانين فاستحال ان يبقى مع انقطاع مادته فاجبته بان الالم لما وصل الى القلب صار محلا له فتوالت منه مواده كما تتوالى فى محل القطع اه عميرة انتهت (قوله بطريق السرايه) لم يقل مثل ذلك فى المعية لان بعض صوره لا يناسبه هذا وهو قوله كحز وقد وان كان يناسب البعض الآخر وهو قوله وكقطع عضوين (قوله ولو قتل مريضا الخ) حاصل هذه الصور التى جعل حكمها واحدا سبعة كلها منطوق بها فى المتن الاولى مسئلة المريض والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ما أشار له بقوله أو من عهده الى قوله غير حربى وأشار الى السادسة بقوله أو ظنه قاتل أبيه والى السابعة بقوله أو حربيا بدارنا الخ وهذه مفهوم قوله فيما سبق فى مسئلة الظن غير حربى وذكر الشارح فى المفهوم أربع صور أشار الى الاولى بقوله وخرج بغير الحربى الى قوله مالو عهده حربيا والى ثلاثة بقوله و بعهده وظنه كفره الى قوله فان عهدا وظن اسلامه أو شك فيه فحاصل الصور أحد عشر وقوله من عهده أى علمه فالمراد بالعهد العلم وقوله أو كافرا غير حربى مسلط عليه كل من العهد والظن وهو مشتمل على قيدين كونه كافرا وكونه غير حربى فاخذ المتن محترز الثانى بالنسبة للظن بقوله أو حربيا بدارنا الخ وأخذ الشارح محترزه بالنسبة للعهد بقوله وخرج بغير الحربى الخ وأخذ الشارح محترز الاول بالنسبة لكل من العهد والظن بقوله و بعهده وظنه كفره الخ (قوله ولو بضرب يقتله دون الصحيح) هذه الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض مجموعهما الرد على ضعيف قائل بانه لا قود فيما لو جهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر ولو ضرب من لم يبح له الضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح غالبا وجب القصاص لتقصيره اذ جهله لا يبيح ضربه وقيل لا يجب لان ما أتى به ليس بمهلك عنده ورد بانه لا اعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتى لظنه انه يحتاج اليه الا ديته أى دية شبه عمد كما لا يخفى ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود قطعا انتهت (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم أخذا مما يأتى فى الشك فى اسلامه فيما يظهر هذا ان عرف مكانه والا فمحل نظر فليحرر وجزم الحلبى بالتقييد بمعرفة مكانه فمقتضاه عدم القود اذا لم يعرفه تأمل (قوله أو ظنه قاتل أبيه) أى أو عهده قاتل أبيه فقتله ثم تبين عفو بعض الورثة عنه حيث يجب عليه القود كما سيأتى اه ح ل وعبارة سم قوله أو ظنه قاتل أبيه يرد على التقييد بالظن انه لو عهده قاتل أبيه فبان عفو بعض الورثة عنه وجب القود وهو كذلك كما يأتى فى فصل ثبوت القصاص لكل وارث اه سم (قوله أو حربيا بدارنا) أى أو ظنه حربيا أى ظن حرابته أى أو شك فيها أى فى انه حربى أو ذمى فذكر الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد اه شرح م ر (قوله أى فبان خلافه) أى انه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه اه شرح م ر (قوله لزمه قود) وان عفا على الدية فى صورة المرض وجب جميعها على الضارب وان فرض ان المرض دخلا فى القتل اه من شرح م ر (قوله لوجود مقتضيه) أى وهو قتل المكافئ (قوله وجهله) أى فى احدى صورتى المريض وقوله وعهده أى عبدا أو كافرا غير حربى وقوله وظنه أى عبدا أو كافرا غير حربى أو قاتل أبيه أو حربيا بدارنا (قوله لا يبيح له الضرب) أى فى مسئلة المريض وقوله أو القتل أى فيما عداها من بقية السبعة و يؤخذ من هذا أن الذى عهد الردة لو كان هو الامام فلا قصاص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قاله الزركشي اه أقول ان كان ظن الامام كعهده فجواز اقدام الامام على القتل مشكل وأى فرق بينه وبين
ظنه قاتل أبيه وهو يعرف بان المستحق لايجوز له استيفاء القصاص الا باذن الامام بخلاف استيفاء الامام قتل المرتد
لايحتاج فيه الى اذن أحد هذا والاوجه المنع فليحرر (قوله وفارق المريض المذكور) أى فى قوله ولو قتل
مريضا الخ وقوله من وصل الخ أى المذكور فى قوله أو مرتبا فالقاتل الاول الخ وقوله بانه أى المريض قد يعيش
بخلاف ذاك أى المجنى عليه قال بعضهم وحاصله أن من وصل لتلك الحالة بجناية ولو غير مضمونة فهو كالميت مطلقا
ومن وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لاقواله وكالحى بالنسبة لغيرها اه وفيه ان فى اطلاقه فى قوله
مطلقا نظرا لايخفى حرره اه ح ل (قوله أو صفهم) أى أو بدارنا فى صفهم وحينئذ فلا فرق بين أن يكون بدارنا
فى زيهم وان يكون بها فى صفهم اه شوبرى (قوله فهدر) نعم تجب الكفارة جزما لانه مسلم فى الباطن
ولم تصدر منه جناية تقتضى اهداره مطلقا اه شرح م ر وقوله وان لم يعهده حربيا الواو فيه للحال لا للتعميم وذلك
لان الكلام فى الظن وهو لا يشمل العهد الذى هو العلم (قوله نعم ان قتله ذمى لم نستعن به) قضيته انه لو استعان
به المسلمون لم يقتل وظاهره وان كان المستعين به غير الامام وهو ظاهر لان استعانة المسلم به تحمله على قتل
الحربى خصوصا اذا ظن أن جواز الاستعانة به لايتوقف على اذن الامام اه ع ش على م ر (قوله فى
مسئلة العهد) قيد بهذا لان مسئلة الظن قد أخذ المتن محترز القيد فيها بقوله أو حربيا بدارنا الخ كما علمته سابقا
وقوله ما لو عهده حربيا أى وأخلف بان تبين انه أسلم (قوله فان قتله بدارنا فلا قود) ظاهر صنيعه حيث قال هنا
فلا قود وفيما بعده فهدر وجوب الدية هنا وليس ببعيد اه سم وعبارة ح ل قوله فلا قود أى وعليه
الدية دية عمد كما فى التحفة خلافا لما فى شرح الارشاد اه وقوله فهدر التعبير بالاهدار يقتضى عدم وجوب
الكفارة ومقتضى المدرك وهو كونه مسلما باطنا ولم يصدر منه جناية مهدرة وجوبها وهو الاقرب اه ح ج
اه شوبرى (قوله كما فهم مما مر) أى من قوله أو قتل من ظنه حربيا بدارهم فهدر لان العهد أقوى من الظن
فيكون هدرا بالاولى اه ح ل فالمراد انه فهم بطريق القياس الاولوى (قوله وبعهده وظنه كفره مالو
انتفيا الخ) هذا محترز التقييد بالكفر فى قول المتن أو كافرا غير حربى كما علمت فهو من قبيل اللف والنشر المشوش
وعبارة الزركشى واحترز بقوله ظن كفره عما لو لم يظنه وقد ذكره الرافعى فى باب كفارة القتل عن البغوى فقال
ان عرف مكانه فكقتله بدار الاسلام وان قصد غيره فاصابه فدية مخففة وان لم يعرف مكانه ورمى سهمه الى
الكفار فى دارهم فان لم يعين شخصا وأصابه خطأ فلا ضمان وان عين شخصا فأصابه وكان مسلما فلا قود وفى الدية
قولان قال الرافعى يشبه أن يكونا هما القولان فيمن ظنه كافرا قال أعنى الزركشى ثم قول المتن ظن يوهم أنه
لو لم يعلم انه مسلم أو كافر وجوب القصاص لكن نقلا عن البحر انه لايجب للشبهة اه وهذا الذى ذكره
أخرا مخالف لقول الشارح والا فكقتله بدارنا فتأمله ثم راجعت الروضة وغيرها فلم أقف على سوى ما ذكره
الزركشى فى صدر كلامه وهو باطلاقه شاهد لكلام الشيخ ثم رأيت بعضهم ذكر نقل الشيخين عن الرويانى
لكن فيمن شك فيه ولم يتبين حاله فقتله الجد اه وقال م ر ان المعتمد كلام البغوى اه عميرة سم (قوله
فان عهد أو ظن اسلامه) اى ولم يخلف وقوله ولو بدارهم سكت عن صفهم ولا يبعد انه كذلك اه شوبرى
وعبارة ح ل قوله ولو بدارهم اى وكذا بصفهم حيث عرف مكانه انتهت (قوله لزمه قود) اى حيث وجدت
الشروط السابقة والآتية ومن جملتها العلم بعين الشخص اه ع ش (قوله ان لم يعرف مكانه) اى لم يعرف
انه قبل هذه الحالة كان يقيم فى دار الاسلام أو يقف فى صف المسلمين فان عرف مكانه بان عرف انه كان ساكن
المسلمين فى قرية كذا أو يقف فى صف المسلمين وقت القتال فكان من حقه ان يمتنع من قتله لان ما ذكر قرينة
على اسلامه (قوله والا فكقتله فى دارنا) اى فعليه القود اه ح ل وقوله فى مسئلة الاهدار اى المذكورة
فى قول المتن أو بدارهم أو صفهم فهدر اذ الكلام فيها فى الحربى كما لا يخفى

وفارق المريض المذكور من
وصل الى حركة مذبوح بجناية
بانه قد يعيش بخلاف ذاك
(أو) قتل من ظنه حربيا
(بدارهم أو صفهم) فاخلف
(فهدر) وان لم يعهده حربيا
للعذر الظاهر نعم ان قتله
ذمى لم نستعن به لزمه القود
وخرج بغير الحربى فى مسئلة
العهد ما لو عهده حربيا فان
قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم
أو صفهم فهدر كما فهم مما مر
وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا
فان عهد وظن اسلامه ولو
بدارهم او شك فيه وكان
بدارنا لزمه قود أو بدارهم
أو صفهم فهدر ان لم يعرف
مكانه والا فكقتله بدارنا
والتقييد بالحربى فى مسئلة
الاهدار مع قولى او صفهم
من زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فصل فى أركان القود) اى ومايذكر معها من قوله ولوتداعيا مجهولا الى آخر الفصل (قوله كمامر بيانه) اى على مامر من ان المراد الظلم من حيث الاتلاف اه ع ش (قوله بايمان أوامان) كتب شيخنا فى هامش المحلى ان العصمة محصورة فى هذين ولايرد ضرب الرق على الاسير الوثنى ونحوه لانه داخل فى الثانى ثم كتب على قوله ان المرتد يقتل بالمرتد مانصه فتكون عصمته بالنظر الى اسلامه السابق فلا يقدح فى قصر العصمة على الاسلام والامان اه ولايخفى ان جعل اسلامه السابق عاصماله ليس مطلقا فانه لم يعصمه على نحو الذمى تأمل اه سم (قوله أوامان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو فى أماننا اه ح ل (قوله لقوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الخ) استدلال على قوله كعقد ذمة أوعهد اى على ان عقد الذمة اى الجزية ينفى الاهدار ويحصل العصمة وعلى ان العهد اى الامان كذلك فاستدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثانى بالثانية (قوله وسيأتى بيانه) اى بيان اعتبارها من الفعل الى التلف اى الزهوق فى الفصل الآتى اى فى قوله فصل جرح عبده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتى ان عصمة القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع فى الفعل الى الزهوق ولايصح أن يكون مراد الشارح الاشارة الى قوله فى الفصل الآتى ويعتبر فى القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء كمافهمه بعضهم وذلك لان المراد بالانتهاء هناك انتهاء الفعل لاانتهاء الزهوق كمابينه الحواشى هناك والالم يصح قوله هنا أوأسلم القاتل ولوقبل موت الجريح والحاصل انه يعتبر فى العصمة فى القتيل امتدادها من أول الفعل الى الزهوق وفى المكافأة امتدادها من أول الفعل الى انتهائه تأمل (قوله لقوله تعالى اقتلوا المشركين) أى وكل من الصبى والمرأة والعبد منهم اه ح ل (قوله ومرتد فى حق معصوم) خرج بالمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق اذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم وقوله فى حق معصوم أما فى حق غير المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله وهذا يقتضى ان الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله اذا قتل واحد منهم المرتد يقتل به وهو غير مراد لما سيأتى ان المسلم ولو مهدرا لايقتل بالكافر اه ع ش على مر (قوله فى حق معصوم) وفارق الحربى حيث هدر ولوعلى غير معصوم بانه أى المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربى فانه يهدر ولوعلى غير المعصوم اه شرح مر (قوله فى حق معصوم) أى بايمان أوأمان وان لم يكن معصوما من غير هذه الحيثية كزان محصن ولوذميا اه ح ل (قوله قتله مسلم معصوم) أى ليس زانيا محصنا والافلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه اه ح ل (قوله لاستيفائه حد الله) ويؤخذ منه ان محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أوأطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اه زى وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حق الله فى نفس الامر أى حصل بقتله استيفاء حق الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولوقصد غيره (قوله سواء أثبت زناه باقراره أم بينة) ولورآه يزنى وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا اه شرح مر وقوله وعلم احصانه اى والحال انه علم احصانه فلولم يعلم ذلك فقتله وقال انما قتلته لانى رأيته يزنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كماهو ظاهر اه سم على حج (قوله سواء أثبت زناه باقراره الخ) ولوقتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار خلافا للاذرعى للشبهة بسبب اختلاف العلماء فى رجوعه وسقوط الحد برجوعه اه ح ل (قوله ومن عليه قود لقاتله) عبارة أصله مع شرح مر ومن عليه قصاص كغيره فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون الا على مثلهم ثم قال فى موضع آخر والاوجه الحاق كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزانى المحصن فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ومن عليه قود لقاتله) نعم من تحتم قتله الصحيح انه يقتل قصاصا ومع ذلك لوقتله غير المستحق لاقصاص عليه كماقاله الشيخان الاان كان مثله فانه يقتل به لحق الله تعالى على الصحيح وكتب أيضا قوله

(فصل) فى أركان القود فى النفس (أركان القود فى النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر) من كونه عمدا ظلما فلا قود فى الخطا وشبه العمد وغير الظلم كمامر بيانه (وفى القتيل عصمة) بايمان اوامان كعقد ذمة أوعهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الآية وقوله وان أحد من المشركين استجارك الآية وهى معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتى بيانه فى الفصل الآتى (فيهدر حربى) ولوصبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) فى حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (و) شرط (فى القتل) امران

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(الـتزام) للاحكام ولو من سكران أو ذمى أو مرتد (فلا قود على صبى ومجنون وحربى ولو قال كنت وقت القتـل صبيا وامكن) صباه فيه (او مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون سواء اتقطع أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (انا صبى) الآن وامكن (فلا قود) ولا يحلف انه صبى لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتى هـذا فى الدعوى والبينات مـع زيادة (ومكافأة) أى مساواة (حال جنايته) بان لم يفضل قتيله باسلام أو امان أو حرية أو اصلية أو سيادة (فلا يقتـل مسلم) ولو زانيا محصـنا (بكافر) ولو ذميا لخـبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة فى العقوبات بحالها (ويقتل ذو امان بمسـلم و بذى امان وان اختلفا دينا) كيهودى ونصرانى (أو أسلم القاتل ولو

ومن عليه قود لقاتله أى ولو غلطا أى خطأ لكن فى الاشباه للجلال السيوطى * (فرع) * استحق القصاص على رجل فقتله خطأ فالاصح انه لا يقع الموقع اه وعبارة الروضة ففى كونه مستوفيا خلاف قال فى شرحه والاصح انه مستوف كما جزمت به تبعا لجزم الاصل به فراجعه اه شوبرى (قوله التزام للاحكام ولو من سكران الخ) عبارة شرح م ر والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بازالة عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب أما غير المتعدى كان أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره وفى قول لا وجوب عليه كالمجنون أخذا مما مر فى الطلاق فى تصرفه انتهت ولا بد أن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغى شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لا دية فيه ولا كفارة كما فى الروضة كاصلها اه زى (قوله أو مرتد) أى ان لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا مالا أو نفسا فى قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم بالنص ومقتضى كلام الشرح الصغير اه زى (قوله فلا قود على صبى) أى حال القتل وقوله وحربى بان أسلم أو عقد له ذمة والا فهو مقتول لحرابته لا للقتل ولا دية عليه أيضا اه ح ل (قوله ومجنون) كتب شيخنا فى هامش المحلى ثم اذا وجب يعنى القصاص وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته باقراره اه وهو كذلك فى الروض وشرحه وغيره اه سم والمراد المجنون غير المتعدى أما المتعدى فيقتص منه كما تقدم فى عبارة م ر حيث قال والمذهب وجوبه على السكران وكل من تعدى بازالة عقله الى آخر ما تقدم (قوله وحربى) أى ولا تجب عليه الدية أيضا وان أسلم بخلاف الاولين فتجب عليهما اه شوبرى (قوله أو مجنونا وعهد جنونه) ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه اه شرح م ر (قوله لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت الخ) ولا ينافى ذلك تحليف كافر أنبت وأريد قتله وادعى استعجال ذلك بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه وقضية ذلك وجوب تحليفه هنا لو أنبت ورد بان الانبات مقتض للقتل ثم أى لا هنا كما مر فى الحجر اه شرح م ر وقوله بان الانبات مقتض للقتل ثم أى لانه أمارة البلوغ فى الكافر دون المسلم اه سم على ج والمراد ان المسلم اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شئ من أحكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة اه ع ش عليه (قوله لان التحليف لاثبات صباه) وفيه ان هذا انما ينفى تحليفه حال صباه أى لا يحلف الآن انه صبى الآن وذهب الشيخ أبو اسحق الى ان اليمين تؤخر الى بلوغه واطلاق قول المصنف ولا يحلف شامل لما بعد البلوغ وهو كذلك وان كان تعليله لا يساعد على ذلك اه ح ل (قوله بان لم يفضل قتيله) فى المختار فاضله ففضله من باب نصر أى غلبه بالفضل اه وهذا المعنى هو المراد هنا وأما فضل بمعنى بقى فتقدم فى الفرائض عند قول المتن والارد ما فضل على ذوى فروض عن المختار ان فيه لغات ثلاثا من باب نصر وفهم والثالثة ملفقة فضل بالكسر يفضل بالضم تأمل (قوله أو أصلية) ومنه يعلم انه لا مكافأة بين الاصل وفرعه وهذا رد دعوى بعضهم ان بينهما مكافأة لان الولد يكافئ عمه مثلا والعم يكافئ الاب ومكافئ المكافئ مكافئ لان هذا انما يأتى اذا أريد بالمكافأة المساواة لا هذا المعنى وهو ان لا يفضل القاتل القتيل بنحو الاصالة تأمل اه ح ل وقوله لا مكافأة بين الاصل وفرعه أى فيما اذا قتل الاصل الفرع وقوله ان بينهما مكافأة هذا القول صحيح ولا يصح رده ومعناه ان الفرع يكافئ أصله فاذا قتل الفرع أصله قتل فيه كما سيأتى ويدل لهذا المعنى قوله لان الولد يكافئ عمه الخ فرد المحشى عليه غير صحيح اه (قوله فلا يقتل مسلم ولو ابنا للقتيل) وقوله بكافر ولو أباله فان اقتص ولى دم بلا حكم قاض أقيد عب اه سم (قوله وان ارتد المسلم) تعميم فى المتن وليس من الحديث كما توهمه العبارة وهو له بقوله لعدم المكافأة حال الجناية (قوله أو أسلم القاتل) عطف على قوله وان اختلفا دينا وقوله ولو قبل موت الجريح أى لانه يعتبر لوجوب القود المكافأة من أول الفعل الى انتهائه وقد وجدت فلا يمنع منه طرو الاسلام بعد انتهاء الجناية باصابته اه

ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ع ش (قوله أو أسلم القاتل) وكما لا يسقط القصاص بذلك لا تسقط الكفارة وان كانت حق الله سبحانه وتعالى اهـ سم
(قوله ولا يفوضه الى الوارث) أى اذا لم يسلم كما دل عليه التعليل فان أسلم الوارث فوضه اليه اهـ ززى (قوله و يقتل
مرتد بغير حربى) فيقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة فلو عفا عنه على مال قتل للردة وأخذ من تركته ما عفا عليه
فلو كان المقتول مرتدا أيضا والقتل خطأ أو شبه عمد او عمدا وعفى على مال لم يثبت و ينبغى أن يكون مثل المرتد
من تهود بعد تنصره أو عكسه فيقتل بالمرتد لتساويهما فى ان كلا منهما لا يقبل منه الا الاسلام ولا يقر على ماهو
فيه اهـ ح ل *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما لو تطور انسان ولو فى غير صورة الآدمى وقتله شخص
وعما لو قتل شخص جنيا وعما لو قتل الجنى شخصا هل يقتل به أولا والجواب ان الظاهر فى الاول ان يقال ان علم
القاتل حين القتل أن المقتول ولى تصور فى صورة غير الآدمى قتل به والا فلا قود بل تجب دية كما لو قتل انسانا
يظنه صيدا واما الثانى فقضية اعتبار المكافأة بان لا يفضل القاتل قتيله بايمان أو أمان الخ أن القاتل ان علم حين
القتل ان ما قتله جنى قتل به والا وجبت الدية كما مر فيما لو قتل وليا تصور الى غير صورة الآدمى لكن نقل
شيخنا الشوبرى أن الآدمى لا يقتل بالجنى مطلقا اهـ (أقول) وهو الاقرب لانا لم نعرف أحكام الجن ولا
نحو طبنا بها فالوجه هذه الشروط انما هى للمكافأة بين الآدميين لا مطلقا اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا
و يقتل مرتد بغير حربى) عبارة أصله مع شرح م ر والاظهر قتل مرتد وان أسلم بعد جناية بذمى وذى أمان
لتساويهما فى الكفر حال الجناية فكانا كالذميين ولان المرتد أسوأ حالا من الذمى لاهدار دمه وعدم حل
ذبيحته وعدم تقريره بالجزية فاولى ان يقتل بالذمى الثابت له ذلك والثانى لا لبقاء علقة الاسلام ورد بان
بقاءها يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعها أو تزويجها الكافر من جملة التغليظ عليه اذ لو صححناه للكافر فوت
علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب أو باغرائه على بقائه على ماهو عليه باطنا انتهت (قوله بغير
حربى) من جملة الغير المرتد فيقتل المرتد بمثله لما مر نعم عصمة المرتد على مثله انما هى بالنسبة للقود خاصة
فان عفى عنه فلا دية اهـ شرح م ر (قوله أيضا بغير حربى) من ذلك ان يكون المقتول مرتدا لكن لو آل
الامر الى المال فقضية كلام الرافعى ان لا دية ونقل فى زيادات الروضة عن البغوى ان فيه أقل الديات
وهى دية المجوسى كذا ذكر الزركشى والذى جزم به الارشاد عدم الضمان بالدية سواء قتل خطأ أو حصل
العفو اهـ وعبارة العباب ولا دية فى مرتد وان قتله مثله اهـ ومثله فى الروض وهو المعتمد م ر وأقول
قد يدخل فى قول المصنف بغير حربى يهودى تنصر أو عكسه وهو قريب لكن انظر عكسه أعنى هل يقتل
اليهودى المذكور بالمرتد لتساويهما فى ان كلا لا يقبل منه الا الاسلام ولا يقر على ماهو فيه فيه نظر ولا يبعد
انه يقتل به اهـ سم (قوله لما مر) أى التعميم الذى مر فى قوله وفى القاتل التزام حيث قال أو مرتد وعبارة
ع ش على م ر قوله لما مر أى من مكافأته له حال الجناية وقياس ما مر من ان المرتد يقتل بالذمى وان أسلم انه
يقتل بالمرتد هنا أيضا وان أسلم الجارح بناء على ان العلة مكافأته له حال الجناية اما على العلة الثانية من ان المرتد
أسوأ حالا فلا انتهت (قوله ولا يقتل حر بغيره) فلو حكم به حاكم نقض صرح به فى الروض وغيره وفى حواشى
ززى انه لا ينقض لقوة الخلاف فيه وكذا حكمه بقتل المسلم بالذمى فليحرر وانتهى سم (قوله بل يقتل جميعه
بجميعه الخ) قال م ر بعد مثل هذا وليس هذا حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله كما فى نظيره من
المال حيث يجب عند تساويهما ربع الدية وربع القيمة فى ماله و يتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول
نصف الدية فى ماله ونصف القيمة فى رقبته اهـ (قوله وهو ممتنع) بدليل انه لو وجب فيمن نصفه رقيق
ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية فى مال القاتل
ونصف القيمة فى رقبته بل الذى فى ماله ربع كل وفى رقبته ربع كل اهـ ززى و ح ل (قوله فان كان رقيقه
أصله فالاصح الخ) لان المكاتب اذا اشترى أصله لا يعتق عليه وقوله فالاصح معتمد ومن ثم قال بعضهم لا مكاتب

قبل موت الجريح) لتكافئهما
حال الجناية (و يقتص فى
هذه) المسئلة (امام بطلب
وارث) ولا يفوضه الى الوارث
حذرا من تسليط الكافر على
المسلم (و يقتل مرتد بغير
حربى) لما مر وتعبيرى هنا
بذلك وفيما مر بكافر وذى
امان أعم من تعبيره هنا بذمى
ومرتد وثم بذمى (ولا) يقتل
(حر بغيره) ولو مبعضا لعدم
المكافأة (ولا مبعض بمثله
وان فاقه حرية) كأن كان
نصفه حرا وربع القاتل
حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية
جزء الحرية و بجزء الرق جزء
الرق لان الحرية شائعة فيهما
بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم
قتل جزء حرية بجزء رق وهو
ممتنع (و يقتل رقيق) ولو
مدبرا ومكاتبا وام ولد (برقيق
وان عتق القاتل) ولو قبل
موت الجريح لتكافئهما
بتشاركهما فى المملوكية حال
الجناية (لا مكاتب برقيقه)
الذى ليس أصله كما لا يقتل
الحر برقيقه وهذا من زيادتى
فان كان رقيقه أصله فالاصح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى الروضة تبعا للنسخ أصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى فى نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقد يؤيد الاول بما يأتى من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر) بان قتل الاول الثانى أو عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بعبد وذمى (ويقتل) فرع (باصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) للخبر لا يقاد الابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب أو الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولى قال الاذرعى والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفى قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة ما يقتضى تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولى (ولا) أصل (له) أى لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى (ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحق به فلا قود) عليه لما مر والا فعليه القود ان الحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث فان ألحق بهما أو لم يلحق باحد فلا قود حالا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر (ولو قتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين الاب والآخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا) منهما (ولا زوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل منهما قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم فى معية) محققة أو محتملة (بقرعة

بعبده ولو أباه اه ح ل وقوله ان يقتل به ضعيف (قوله تبعا للنسخ أصلها السقيمة) أى الضعيفة وقوله والاقوى فى نسخه أى نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى ومختصر المزنى من الام للشافعى (قوله من ان الفضيلة) وهى هنا الاصالة لا تجبر النقيصة وهى هنا الرق اه ح ل (قوله ولا قود بين رقيق مسلم الخ) فلو حكم به حاكم لم ينقض حكمه (قوله لا أصل بفرعه) فان حكم به حاكم نقض حكمه الا فيما لو أضجع الفرع وذبحه اه ح ل (قوله فلا يكون الولد سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته أعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله والاشبه انه يقتل به) ضعيف وقوله تصحيح انه لا يقتل به معتمد اه ع ش (قوله وقتله أحدهما) كتب شيخنا بهامش المحلى ما نصه أى ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما مفهومه انه لو قتلاه فالامر كذلك لان شريك الاب يقتص منه اه اه سم (قوله والا فعليه القود) رجح البلقينى خلافه قال لان الحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الامارة فلا يتعدى لحوق النسب الذى يثبت بالامكان كالواحد فى هلال رمضان لا يتعداه للآجال ونحوها اه سم (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث) بناء على قراءة اقتص مبنيا للمجهول لا للفاعل كما شرح عليه الشارح المحقق وجرى البلقينى على ما اقتضته عبارة الاصل قال لان الحاق القائف حجة ضعيفة لاعتماده الامارة فلا يتعدى لحوق النسب الذى يثبت بالامكان كالواحد فى هلال رمضان لا يتعدى للاموال ونحوها اه وعلى بنائه للفاعل التقدير وان لم يلحقه بالآخر فلا يقتص الآخر وهو صادق بانتفاء القصاص مطلقا بان ألحقه بالقاتل وبثبوته لغيرهما بان ألحقه بغيرهما تأمل اه ح ل وعبارة الاصل ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص والا فلا اه قال م ر فى شرحه وعلم مما تقرر ان بناءه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول لايهامه انه لا قصاص أصلا حيث لم يلحقه وليس كذلك اه (قوله فلا قود حالا) أى و يوقف الامر الى أن يصطلحا اه ع ش (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسى اشتراط الحيازة لا وجه له فيما يظهر لى واما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل قود الى آخر التفاريع الآتية ليكون لكل واحد القود على الآخر دائما وأبدا وقد يقال التقييد بحائزين حتى يستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك الغير اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله حائزين قال الشيخ عميرة اما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى (أقول) لعل وجهه ان قوله فلكل منهما قصاص على الآخر ظاهر فى جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو انما يكون حيث كانا حائزين انتهت (قوله ولا زوجية) أى معها ارث بان لا تكون زوجية بالكلية أو وجدت الزوجية وانتفى الارث اه ح ل (قوله والمعية والترتيب بزهوق الروح) مثل الزهوق ما فى معناه بان صار فى حكم الميت كأن أخرج حشوته اه سم (قوله فلكل منهما قود على الآخر) ويجوز لهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل أحدهما ينعزل وكيله لانعزال الوكيل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما معا ما لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتى فيما لو اقتص بعد عفو موكله أو عزله له اه شرح م ر وقوله انعزل كل بموت موكله لان شرط دوام استحقاق قتل ما وكل فيه ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك اه شرح الروض وبه يندفع ما يقال كل منهما حال الاقدام كان له الفعل لانه انما ينعزل بموت موكله وموت موكله انما حصل بعد استيفاء الوكيل من الثانى وانما وقع قصاصا فى القطع لان قطع كل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منهمافى حياة الموكل اه ع ش عليه (قوله وفى غيرهابسبق) نازع فيه البلقينى وعين القرعة لان تقديم أحد الحقين فى الايجاب لا يوجب تقدمه فى الاستيفاء كما لو أتلف مال شخص ثم آخر وضاق ماله عنهما وانما قتل القاتل باول الجماعة الذين قتلهم لان رقبته كالمرهونة بقصاص الاول اه (أقول) يمكن الفرق بانه هناك يمكن قسمة ماله بينهما فقدم من وجب له الحق أولا لانه أولى بالتقديم تأمل اه عميرة اه سم (قوله بسبق القتل) انظر لم يقل بسبق لزهوق وظاهر هذه العبارة يقتضى ان المعية والسبق فى الفعل اه (قوله وهذه من زيادتى) الاشارة لقوله وفى غيرها بسبق لا لقوله وكذا مرتبا لان هذا ذكره الاصل (قوله نعم ان علم سبق الخ) وأما لو علم السابق ثم نسى فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا اه ح ل (قوله وكلامهم قد يقتضى الثانى) أى ان رجى والا فالظاهر انه لا طريق له سوى الصلح اه شرح م ر (قوله أى بمال من الجانبين) أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار اه ع ش عليه (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة أصله فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق انتهت قال م ر وهو الاصح (قوله بناء على ان القاتل الخ) اما لو بنينا على مقابله فلا يصح قوله فلوارث الآخر قتله لسقوط بعض القود عنه بالارث فيسقط باقيه اه وعبارة أصله فى الفرائض مع شرح المحلى ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا وقيل ان لم يضمن بضم أوله أى القتل كان وقع قصاصا أو حدا ورث القاتل ومن المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه انتهت (قوله أو كان ثم زوجية) أى معها ارث (قوله ورثها الاول) أى الذى هو قاتل الاب فتنتقل له حصتها من قود الاب وهى الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة أثمانه التى هى حصة الابن الذى هو أخوه اه ح ل ويجب عليه لاخيه الذى قتل أمه سبعة أثمان الدية اه م ر اه ع ش (قوله سقط القود عن قاتلها) أى لان قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذى هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه وورثه أخوه الذى هو قاتل أمه فتنتقل الى الاخ حصة الاب التى ورثها من قود الام التى هى الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع اه ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) أى الذى هو قاتل الاب ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذى هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التى ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية اه ح ل (قوله لمعنى فيه) أى لا لمعنى فى فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقوله الخ اه ح ل (قوله فيقتص من شريك نفسه الخ) أى ومن شريك صبى مميز ومجنون له نوع تمييز وشريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة فى فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه شرح م ر (قوله ومن شريك حربى فى قتل مسلم) سواء كان الشريك مسلما أم ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه اه زى (قوله وشريك أب فى قتل الولد) تقدم المهدر أو تأخر كما جزم به شيخنا (فان قلت) فى شرح المحلى تصوير عدم القصاص بان تكون الجناية بعد القطع المذكور (قلت) لعل التقييد لتحقق المشاركة فى قول الاصل شارك أو شريك لان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس فليتأمل أوليفهم منه الوجوب فى التقدم على المهدر بالاولى اه شوبرى (قوله وشريك دافع صائل) أى بوضرب الشريك الصائل قبل الصيال أو بعده وأما لو ضربه حال الصيال فلا يقتص منه لانه جائز له اه شيخنا وعبارة سم قوله وشريك دافع صائل قال المحلى بان جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما قال شيخنا فيه نظر وقوله وقاطع قودا أو حدا قال المحلى بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما قال شيخنا افهم عدم القصاص فى المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهت (قوله أيضا وشريك دافع صائل) انظر وجه اضافة هذا وقطع ما بعده وكتب أيضا قوله ودافع من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فمن ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا فقودا وحدا تمييز وشرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فلهذا قطعه لفقد الشرط المذكور

و) فى (غيرها بسبق) القتل وهذه من زيادتى ثم ان علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضى الثانى (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أى بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على ان القاتل بحق لا يرث (أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللاول) فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتى (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود مقتضى القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربى فى قتل مسلم وشريك أب فى قتل الولد وشريك دافع صائل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فليتأمل اهـ شوبرى (قوله وقاطع قودا) أى ومات المقطوع من القطع وضرب الشريك اذا المقسم قوله ويقتل شريك الخ (قوله وقاطع قودا) أى بأن قطع يده الاخرى أو جرحه اهـ ح ل وانظر هل يصور بما اذا شارك فى قطع اليد الواحدة قودا أى والصورة انه مات بالسراية (قوله وخرج بقولى لمعنى فيه) مالو كان لمعنى فى فعله كشريك مخطئ الخ وعلى العامد قود اليد لو قطعها وقوله فيه أى فى كل من الخطا وشبه العمد اهـ ح ل (قوله شريك مخطئ) أى ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له اهـ شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) أى لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثانى الشبهة فى فعل المتعمد اهـ شرح م ر نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية اهـ زى (قوله فلا يقتص منه) أى وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطا وعلى عاقلة القاتل شبه عمد نصف دية شبه العمد اهـ شرح م ر وعبارة سم قوله فلا يقتص منه أى بل يجب عليه القصاص فى ماله نصف دية شبه العمد أو الخطا قال الزركشى يستثنى مالو قطع طرف رجل عمدا ثم قطع آخر طرفه الثانى خطأ ثم سرى ومات فعليه القصاص اهـ ولعل العبارة مقلوبة أعنى المتجه أن يكون محل الاستثناء عند تأخر العمد فقد قال المتولى فى مسئلة السياط اذا كان فعل كل لا يقتل ولم يتواطؤا يشترط لنفى القصاص أن لا يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره والا فهو كما لو حبسه فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق اهـ هذا ولكن فى شرح المحلى تصوير عدم القصاص فى شريك القاطع قصاصا أو حدا او شريك دافع الصائل بان تكون الجناية بعد القطع المذكور وقضيته أنه لا فرق فى مسئلة شريك المخطئ بين التقدم والتأخر اهـ وقوله فقد قال المتولى الخ أقول ومع هذا فيمكن الفرق بان الضرب المتقدم فى مسئلة السياط وقع عمدا والقطع السابق وقع جهلا فهو خطأ وشريك المخطئ لا يقتص منه انتهت (قوله شبهة فى الفعل) أى فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد اهـ سم (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية اهـ سم (قوله ولو داوى جرحه الخ) احترز بقوله داوى جرحه عما لو داواه غير الجارح فان كان بمسرع وعلمه فقاتل الثانى أو بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما فقتلا والا فدية شبه العمد وما أفتى به ابن الصلاح من انه لو كحل انسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلته فبيت المال فعليه محمول على عدم اذنه له فى مداواته بهذا الدواء والا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلف باذنه وقد علم انه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلة الطبيب الضمان ثم بيت المال ثم هو وان نص على ذلك كان هدرا ومن الدواء خياطة جرحه غير أنه ان خاط فى لحم حى وهو يقتل غالبا فالقود وان آل الحال للمال فنصف دية وان خاطه ولى المصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح كما اقتضاه كلامهما والكى كالخياطة اهـ شرح م ر (قوله فقاتل نفسه) أى سواء علم ذلك أم لا اهـ ح ل (قوله أو جهل حاله فشبه عمد) أى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ شرح الروض وعبارة سم قوله فشبه عمد وعبارة غيره كالروض فالجارح شريك شبه العمد اهـ وقد يفيد أنه يجب عليه نصف دية ويؤيده أن الهلاك حصل بالفعلين انتهت (قوله أو جهل حاله) أى جهل أنه يقتل غالبا اهـ ح ل (قوله فشبه عمد) فعليه فلا قود على جارحه فى النفس بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح كذا فى التحفة وعبارة شرح الروض فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ شوبرى (قوله فلا قود على جارحه فى الثلاث) وفى شرح شيخنا كحج ان عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك اهـ ح ل ولعل وجهه انه شريك فى اهلاك النفس اهـ شيخنا ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أى انه يقتل غالبا والاولى بالثالثة لان الثانية مصرح بها فى الاصل والثالثة مفهوم كلام الاصل الا ان يراد الثانية من

وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا فى قتل عبد وذمى شارك مسلما فى قتل ذمى وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولى لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة فى الفعل أورث فى فعل الشريك فيه شبهة فى القود ولا شبهة فى العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطا وشبه عمد (او) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيرى بما ذكر اعم مما ذكره (ولو داوى جرحه بمذفف) اى قاتل سريعا (فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او) بما يقتل غالبا و(جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) اى علم حاله (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صورتى شبه العمد اه ح ل (قوله ويقتل جمع بواحد) هذه قاعدة كلية وقوله ولو ضربوه بسياط الخ تفصيل لبعض أحكامها (قوله أو جرحوه جراحات) ظاهره وان كانت جراحة كل لا تقتل لو انفردت ولم يتواطؤا وهو صريح قوله الآتى وانما لم يعتبر التواطؤ الخ اذ لا جائز أن يكون مفروضا فى جراحات يقتل كل منها لو انفرد لان ذلك لا يحتاج للتواطئ فى نظيره من الضرب حتى يحتاج للفرق اه سم (قوله وان تفاوتت عددا أو فحشا) ظاهره وان كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها ولا يشكل بما سيأتى انهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحات بعضهم ضعيفة لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد انه لا يشترط فى الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق اه ح ل وعبارة شرح م ر وان تفاضلت الجراحات فى العدد والفحش والارش حيث كان لها دخل فى الزهوق أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل فى الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر اه وقوله فلا يعتبر أى فلا يقتل من لا دخل لجراحته فى الزهوق وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان والتعزير ان اقتضاه الحال اه ع ش عليه (قوله لما روى الشافعى الخ) قال أئمتنا ولان القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد وتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولان القصاص شرع لصون الدماء فلو لم يجب لاتخذ ذلك ذريعة الى سفكه اه سم (قوله قتلوه غيلة) بكسر أوله أى خديعة والاغتيال الاخذ على غفلة وقوله عليه الصلاة والسلام انه نهى عن الغيلة بكسر أوله أى الاخذ على غرة ويقال بفتح أوله أيضا ويقال لا يفتح الا مع حذف الهاء وسيأتى فى باب الامان قول الشارح وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه اه شوبرى (قوله لو تمالأ) بالهمز وتركه وقوله أهل صنعاء خص أهل صنعاء لان القاتلين كانوا منها اه سم (قوله باعتبار عددهم فى جراح ونحوه) عبارة شرح م ر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكايتها وباعتبار عدد الضربات فى صورتها وتفارق الضربات الجراحات بان الضربات تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف الجراحات انتهت (قوله فى جراح) أى فيما اذا قتلوه بجراح وقوله ونحوه أى من كل ما يقصد به الاهلاك كما سيأتى فى الشارح أى ما من شأنه ان يقصد به الاهلاك على حدته كالصخرة العظيمة وقوله بقرينة ما يأتى سند التقييد بقوله فى جراح ونحوه أى وانما قيدنا بهذا القيد بقرينة ما يأتى فى الضربات ان التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شأنها ان يقصد بها الاهلاك وقوله فعلى الواحد من العشرة الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسألتين (قوله فتوزع على عددهم) بخلاف الكفارة فعلى كل كفارة لانها لا تتبعض فاشبهت القصاص وقيل عليهم كفارة واحدة كالشركاء فى قتل الصيد يلزمهم جزاء واحد وعلى الاول يفرق بين ما هنا والصيد بان الدية بدل عن المقتول لا عن القتل وكذلك الجزاء بدل عن الصيد لا عن الاصطياد قال تعالى فجزاء مثل ما قتل أى جزاء ما قتل لا جزاء قتله وأما الكفارة فبدل عن القتل فلذلك وجب على كل واحد بدل القتل وهو الكفارة اه شوبرى (قوله ولو ضربوه بسياط الخ) ولو ضربه أحدهما ضربا يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حالة ألمه من ضرب الاول عالما بضربه اقتص منهما أو جاهلا به فلا فعلى الاول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثانى كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات كما مر وان ضرباه بالعكس كان ضربه أحدهما ثلاثة مثلا ثم الآخر ضربا يقتل كخمسين صوتا حال الالم ولا تواطؤ فلا قود على واحد منهما بل تجب على الاول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثانى حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لانتفاء سبب آخر ثم يحال عليه الهلاك اه شرح م ر وقوله أو عصا خفيفة فى المختار العصا مؤنثة ويقال عصان وعصوان والجمع عصى بكسر العين وضمها وأعص أيضا مثل زمن وأزمن (قوله وضرب كل لا يقتل) أى لو انفرد ومجموعها يقتل غالبا

(ويقتل جمع بواحد) كان القوه من عال أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعى وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) فى جراح ونحوه بقرينة ما يأتى وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط) أو عصا خفيفة فقتلوه (وضرب كل منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطؤا) أى توافقوا على ضربه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(والا) بان وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجرحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولى والا الى آخره من زيادتى (ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم أو معا) بان ماتوا فى وقت واحد او جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بان قتله غير الاول فى الاولى وغير من خرجت قرعته فى الثانية فتعبيرى بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيرى بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولى فيه وجهين تظهر فائدتهما فى اختلاف قدر الديتين فعلى الثانى منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفى عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم فى باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

(فصل) فى تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر المضمون به وهى

لو (جرح عبده أو حربيا او مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربى باعان أو أمان أو المرتد باعان (فمات) بالجرح (فهدر)

اه ح ل (قوله والا بان وقع اتفاقا فالدية) قيده المتولى بما اذا لم يعلم المتأخر ضرب غيره والا فهو كالوجبه فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الامام لاصل المسئلة أن تكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا كذا بخط شيخنا فى هامش المحلى اه سم (قوله باعتبار عدد الضربات) أى ان علم يقينا فان جهل أو شك فيه فالتوزيع على الرؤس كالتوزيع فى الجراح ونحوها اه برماوى (قوله وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات الخ) عبارة شرح م ر وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات والضربات المهلكة كل منها لو انفردت لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع ولو آل الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات وبحسب الرؤس فى الجراحات انتهت (قوله لان ذلك) أى كل واحد من الجراحات يقصد به الاهلاك أى من شأنه ذلك اه ح ل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) أى من كل ما ليس من شأنه ان يقصد به الاهلاك اه ح ل (قوله فيقتلون مطلقا) أى تواطؤا أولا اه ح ل (قوله بخلاف الجراحات) أى فانها على الرؤس لان كل واحد كانه قاتل اه ح ل (قوله بان ماتوا فى وقت واحد) أى فالعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل اه ح ل (قوله فبقرعة بينهم) أى عند التشاح اه وفى باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكله فى المطلب بانه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كما لو أقر صريحا بخلاف ما أقر به أولا وان قلنا كالبينة فكذلك لانا لا نعديها الثالث على الصحيح اه كلام الروض وشرحه أى فلا فائدة للتحليف تأمل اه سم (قوله عصى) هذا يفيد ان القرعة واجبة وهو كذلك كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اه سم وقوله ووقع قودا أى وعزر لتفويته حق غيره اه ح ل (قوله وللاول دية) أى دية قتيله لا دية القاتل كذا بخط شيخنا بهامش المحلى وقوله وهل المراد دية القتيل اعتمده م ر اه سم وذكر الشارح هذه المسئلة فى ثلاثة مواضع من هذا الكتاب هذا أولها والثانى عند قول المتن فصل موجب العمد قود والدية بدل والثالث عند قول المتن فى كتاب الديات فصل فى أذنين ولو بايباس دية اه

(فصل فى تغير حال المجروح الخ) عبارة شرح م ر بعد هذه الترجمة وتمهيد ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية ان كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل الى الزهوق واذا تقرر ذلك علم منه انه اذا جرح انسان عبده الخ انتهت فحينئذ كان الانسب للشارح ان يقدم ذكر هذه القاعدة هنا كما صنع م ر ليظهر تفريع ما سيأتى عليها وقوله من أول الفعل الى الزهوق يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمى ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على رقه أو كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية كما تقدم التعليل به فى كلامه فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل الى انتهائه لوافق ما مر ويمكن رد ما هنا الى ما سبق بان يقال ان مراده ان العصمة تشترط الى الزهوق وان المكافأة تعتبر حال الجناية فقوله الى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما اه ع ش عليه (قوله فى تغير حال المجروح الخ) الاولى فى تغير حال المجنى عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربى فاسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه بالمال كما يأتى مع ان اول الفعل غير مضمون اه ع ش على م ر (قوله بحرية أو عصمة) ذكر هذين فى قوله جرح عبده الى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره فى قوله ولو ارتد جريح الى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره فى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الى آخر الفصل (قوله لو جرح عبده الخ) هذا من قبيل القاعدة الاولى الآتية فى كلامه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهى قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ وقوله ولو رماه فعتق من قبيل الثالثة وهى قوله وفى القود الكفاءة الخ وقوله كما لو جرح مسلم الخ من قبيل الثانية وهى قوله وان كان مضمونا فى الحالين الخ وأما قوله ولو ارتد جريح الخ فهو من قبيل قاعدة الرافعى وهى كل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الاضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد (قوله لو جرح عبده أو حربيا الخ) ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا القود اه شرح مر (قوله ولو رماه الخ) هذا من القاعدة الآتية فى قوله والمعتبر فى القود الكفاءة من ابتداء الفعل الى الانتهاء أى انتهاء الفعل اه ح ل (قوله والرمى كالمقدمة الخ) والا فهو من أجزائها فلا ينافى قوله الآتى لعدم المكافأة أول الجناية وتنزل عروض العتق أو العصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذى رمى به اليه وحينئذ يندفع ما عساه يقال كيف يسمى هذا خطأ مع ان فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص اه ح ل فلما حصلت الاصابة والمرمى متصف بوصف غير وصفه الذى كان عند الرمى صار الرامى كأنه رمى الى شئ فأصاب غيره (قوله وتعبيرى بذلك) أى بالعصمة أعم مما عبر به وهو الاسلام لان العصمة تشمله وتشمل الامان اه ح ل (قوله ولو ارتد جريح الخ) وهذا عكس المسئلة الاولى اه ح ل (قوله ولوارثه قود الجرح) فلو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله اه ح ل (قوله ولو معتقا) غاية للتعميم قصد بها الاشارة الى قصور عبارة الاصل حيث عبر بالقريب كما يأتى (قوله قود الجرح الخ) قال الرافعى رحمه الله تعالى لان قصاص الطرف لا يتغير بما يحدث بعده كما لو قطع طرفه وجاء آخر فحز رقبته وكما لو قطع طرفه عمدا وجاء آخر فقطع طرفا آخر خطأ ومات منهما يجب على الاول قصاص الطرف وان لم يجب عليهما قصاص النفس اه وبه يعلم صحة ما بحثناه مع الزركشى فيما مر اه سم (قوله للتشفى) معناه تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ هكذا يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه وفى المصباح شفا الله المريض يشفيه من باب رمى شفاء عافاه واشتفيت بالعدو وشفيت به من ذلك لان الغضب الكامن كالداء فاذا زال بما يطلبه من عدوه فكأنه برئ من دائه (قوله وهو له لا الامام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيأ اه ح ل (قوله أى وان لم يوجب الجرح القود) أى كالجائفة وكقطع اليد خطأ شرح الروض وعبارة العباب وان لم يوجبه كالجائفة أو عفا عاد الوجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيأ اه سم (قوله أى وان لم يوجب الجرح القود) بان كان غير عمد أو عمدا ولم توجد المكافأة اه ع ش (قوله لانه المتيقن الخ) لم يظهر لهذه العلة وجه فكان الاولى التعليل بالتغليظ بسبب الردة اه اشبولى وعبارة الشوبرى قوله لانه المتيقن أى لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر موجب للاقل فى ضمن الاكثر بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل لكاتبه وفى الحاشية ايضاح آخر ذكره الفهامة انتهت وعبارة سم قوله لانه المتيقن ايضاحه ان وجوب الدية اذا كانت أقل فهو مساو لنظيره من المسلم وأما ايجاب الارش اذا كان أقل فلانه وجب بالجناية ارش والردة منعت من وجوب شئ بعدها ولا تسقط ما وجب قبلها كما لو قتل المجنى عليه نفسه اه عميرة انتهت (قوله ويكون الواجب فيأ) أى ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين *(فرع)* لو اندمل جرحه الموجب القصاص قبل الموت كان القصاص له فان مات قبل ان يقتص اقتص وليه والمال الواجب له بالجرح حكمه الثابت له بغير ذلك فهو موقوف ان عاد للاسلام أخذه والا أخذه الامام اه شرح الروض اه سم (قوله وتعبيرى بوارثه أولى) أى لانه يخرج القريب الغير الوارث ويدخل ذا الولاء اه شوبرى (قوله بقريبه المسلم) قال الولى العراقى المراد وارثه لولا الردة فيخرج عنه قريبه الذى ليس بوارث ويدخل ذو الولاء وكان ينبغى التعبير بذلك اه أى وآثر التعبير به لانه لا يورث فلا وارث له ولو عبر بالوارث احتاج أن يقيده بقوله لولا الردة والا كان فيه ايهام فأشار الى هذه النكتة اللطيفة ومن ثم لم يقل فيأ كما زادها

أى لاشئ فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه فى قتل عبده كفارة كما سيأتى (ولو رماه) أى العبد أو الحربي أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل اصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمى كالمقدمة التى يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أى لاشئ فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شئ فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجبه) أى الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يسر وانما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفى وهو له لا للامام (والا) أى وان لم يوجب الجرح القود (فالواجب (الاقل من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيأ) لا يأخذ الوارث منه شيأ وتعبيرى بوارثه أولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولى فيأ من زيادتى (فان أسلم) المرتد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المصنف لما هو معلوم من ان من لا وارث له ماله فىء فأشار الى هذه من أول الامر والمصنف لما عبر بالوارث ربما أوهم ان المال له فاحتاج الى دفعه بما زاده تأمل اه شوبرى (قوله فمات سراية فدية كاملة) أى مغلظة فى ماله وتجب الكفارة أيضا اه شوبرى (قوله فدية كاملة) أى خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار اه شرح م ر (قوله أيضا فدية كاملة) أى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطا لانه كان غير معصوم اه ح ل (قوله وان قصرت الردة) هذه الغاية للرد على الضعيف القائل بوجوب القود حينئذ وعبارة أصله مع شرح م ر ولو ارتد المجروح ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود وقيل ان قصرت الردة أى زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه وجب القود لانتفاء تأثير السراية فيها انتهت (قوله كالو جرح مسلم ذميا الخ) وقد افتيت فيما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا وأسلما معا ثم مات المجروح بالسراية بلزوم القود أخذا من قولهم تعتبر فيه المكافأة من ابتداء الفعل الى الفوات وهما متكافئتان كذلك اه شرح م ر وقوله وهما متكافئتان كذلك أى والمقتول معصوم على القاتل من ابتداء الفعل الى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من ان شرط القود ان لا يتخلل مهدر وقد علم ان المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته فى نفسه اه رشيدى (قوله كالو جرح مسلم الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى هذه فى الحقيقة نظير التى ابتدئ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث ان المجروح مضمون فى أول الامر اه سم (قوله فانه تجب فيه دية كاملة) أى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطا لانه كان غير معصوم اه ح ل ولا يضر فى مسئلة العبد مالو كانت قيمته أكثر منها لو خرج بقوله سراية مالو اندملت ولو بعد العتق فان الواجب ارش الجناية للسيد لان الجراحة اذا اندملت استقرت وخرجت عن ان تكون جناية على النفس فينظر الى حال الجناية على الطرف وكان مملوكا حينئذ فيجب ارشها اه عميرة وسم (قوله ساوت قيمته أو نقصت) فالمأخوذ حقيقة أقل الامرين من قيمته والدية اه ح ل أى مع ان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد وليتأمل مع المسئلة الآتية (قوله فان زادت على قيمته الخ) علم ان الواجب للسيد الاقل ويتخير الجانى حينئذ بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة اه شوبرى (قوله فالزيادة لورثته) وهذا من القاعدة الآتية فى قوله وان كان الجرح مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء اه ح ل (قوله أيضا فالزيادة لورثته) أى ويتعين حقهم فى الابل اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر والحاصل ان حق السيد لا يتعين فى الابل وحق الورثة يتعين فيها حتى لو دفع اليهم الدراهم لم يجب قبولها انتهت (قوله لانها وجبت بسبب الحرية) أى وما زاد فى حال الحرية لا حق له فيه وان كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق قال فى المنهاج وفى قول الاقل من الدية وقيمته قال شيخنا فى هامش المحلى الذى ظهر لى ان هذا الوجه لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبلها والا فما الفرق ولا يصح التعويل فى الفرق على مجرد كون الارش هنا مقدرا وفى الاولى غير مقدر فليتأمل اه وأراد بالمسئلة قبلها المذكورة فى قوله كالو جرح الخ اه سم (قوله الاقل من الدية والارش) فان كانت هى الاقل فالامر ظاهر وان كان الارش هو الاقل أخذه السيد وما زاد عليه من بقية الدية يأخذه الوارث كالمسئلة السابقة اه شيخنا وعبارة شرح م ر فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو ارش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة انتهت (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أى ارش اليد الخ لانه لا يقال هناك ارش لليد مع وجود السراية وانما يجب الارش عند الاندمال فاعتبار الارش هنا انما هو بفرض الاندمال اه تقرير (قوله وهو نصف قيمته) أى لا قيمته نصفه اه شوبرى (قوله لا الاقل من الدية وقيمته) أى كما هو وجه حكاه فى المنهاج أشار الشارح الى رده بقوله لان السراية الخ أى فلا تعتبر القيمة كاملة وعبارة التحفة بعد قوله ونصف قيمته الذى هو ارش الجرح الواقع فى ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل فى الرق فلم يتعلق بها حق له انتهت أى ولا

(فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار (كالو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار فى قدر الدية بحال استقرار الجناية ولا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) فى الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجانى العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا سلم الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية (فان زادت) أى الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولى (ولو قطع الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) أى ارش اليد المقطوعة فى ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته

ساحة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حاجة الى تقدير موته رقيقا فتعتبر القيمة كاملة كما علل به الوجه المذكور وكتب أيضا قوله لا الاقل من الدية الخ
هو وجه حكاه فى الاصل وقال العلامة لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبلها وتقييد الشارح لا يفيد الفرق اه
شوبرى (قوله لان السراية لم تحصل فى الرق) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهى قوله ولو جرح عبدا فعتق
ومات بسراية مع ان السراية لم تحصل فى الرق أيضا اه ح ل وما قاله مسلم ولكن تلك فى جرح ليس له ارش مقدر فلم
يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا ارش بخلاف هذه كما هو سياق كلامه فتأمل اه شيخنا
ح ف (قوله حتى تعتبر فى حق السيد) هذا فى حيز النفى ثم الضمير فى تعتبر ان كان راجعا للسراية كما يدل عليه كلام
ج ورد عليه انها قد اعتبرت على القول المعتمد حيث وجب الاقل من الدية والارش فاذا كانت الدية هى الاقل
فقد اعتبرت السراية فى حقه والا فلو لم تعتبر لكان الواجب الارش لا غير فالاظهر رجوع الضمير للقيمة (قوله
لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد فى
القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون اه رشيدى وأوضح من هذا عبارة الرافعى ونصها وكل
جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق بالجارح الا ضمان الجرح كان جرح مسلما فارتد اه (قوله
اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء) كان قطع يد عبد لغيره فعتق ومات بالسراية فتجب الدية لا نصف القيمة كما فى
شرح الروض ويؤخذ من اعتبار الانتهاء انه لو قطع يد ذمى فأسلم ومات سراية وجبت دية حر مسلم وقد أفاد
ذلك قول الروض وشرحه وان مات المجروح من الذمى والعبد بالسراية فلا قصاص بل تجب دية حر مسلم الخ
اه وقوله مات المجروح أى بعد الاسلام والعتق اه سم (قوله من الفعل) أى ابتدائه الى الانتهاء أى
انتهاء الفعل اه ح ل وفى ع ش قوله الى الانتهاء أى الفعل لما مر من انه لو جرح ذمى ذميا ثم أسلم الجارح
ومات المجروح على كفره قتل فيه المسلم اه ع ش

(فصل فيما يعتبر فى قود الاطراف)

(قوله مع ما يأتى) أى كعدم القصاص فى كسر العظام وحكم ما لو قطع أصبعا فتأكل غيرها اه ع ش (قوله
مما يعتبر لوجوب القود) من كونه عمدا عدوانا والجانى مكلفا ملتزما للاحكام والمجنى عليه معصوما مكافئا للجانى
اه ح ل (قوله وغيره) كالجرح والمعانى اه شوبرى (قوله أعم مما عبر به) وهو قوله ويشترط لقصاص
الطرف والجرح ما شرط للنفس اه ح ل (قوله تحاملوا عليها) أى سواء وضعوا الآلة عليها جميعا أو بعضهم
وقوله دفعة بالضم وفى القاموس هى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم
صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس
هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شئ مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشئ
المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه وفى المصباح والدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال
دفعت من الاناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقى فى الاناء دفعة بالضم أى مقدار
ما يدفع والدفعة من المطر والدم وغيره مثل الغرفة والجمع دفع ودفعات مثل غرف وغرفات فى وجوهها
اه (قوله دفعة) انظر محترزه وهو ما لو قطع واحد جزأ من اليد ثم جاء الآخر وكمل القطع فى محل القطع الاول
والظاهر انه من قبيل قول الشارح فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم الخ (قوله فأبانوها) أى ولو بالقوة
اه شرح م ر أى كان صارت معلقة بالجلدة اه ع ش عليه (قوله فأبانوها) بخلاف ما لو اشتركوا
فى سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع
ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض اه سم (قوله فان لم يتحاملوا الخ) فى الروض وشرحه لان
تميزت أفعالهم كان حز كل منهم من جانب والتقى الحديدتان وكذا لو قطع اثنان بالمنشار فلا قطع على أحد فى
الاولى ولا فى الثانية عند الجمهور بل على كل منهم حكومة تليق بجنايته مجموعها دية يد أى بحيث يبلغ مجموع

لان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد *قاعدة* كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وان كان مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء وفى القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء

*(فصل) فيما يعتبر فى قود الاطراف والجراحات والمعانى مع ما يأتى (كالنفس فيما مر) مما يعتبر لوجوب القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (فيقطع بالشروط) السابقة (جمع) أى أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحكومات دية اليد وهذا من زيادته فى صورة الجمهور وصرح به فى الانوار * (تنبيه) * ما تقله كاصله عن الجمهور
فى صورة المنشار من انه من صور التمييز مثل به ابن كج لصور الاشتراك الموجب للقصاص نقله الرافعى ثم قال
و يحل الاشكال ماذكره الامام ان الامرار يصور بصورتين احداهما ان يتعاونا فى كل جذبة وارسالة فيكون
من صور الاشتراك والثانية ان يجذب كل واحد الى جهة نفسه و يفتر عن الارسال فى جهة صاحبه فيكون
البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذاك و يكون الحكم ما قاله الجمهور وتبعه فى الروضة على ذلك قال
الاذرعى وغيره وما صور به الامام كلام الجمهور قد صرح به القاضى والمتولى وغيرهما وهو ظاهر اه كلام
الروض وشرحه ملخصا اه سم (قوله فلا قود على واحد منهما) أى لان جراحة كل واحد لم تنته الى عظم
ولا استوفى بها مفصل وليس كقطع بعض الاذن والمارن لان هنا من العروق والاعصاب ما يتعذر معه التساوى
فى البعض ومثل ذلك لو جر المنشار بعضهم فى الذهاب وبعضهم فى الاياب حتى أبانوا المفصل فانه لا قصاص اه
وقوله لان هنالك الخ أقول انظر هذا الفرق اذ يقال أى فرق بين قطع الواحد جميع اليد و بين قطعه نصفها فهلا
قطع من كل واحد نصف يده فيما اذا قطع كل نصف يد المجنى عليه وما ذكره فى الفرق لا يمنع ذلك ولو منعه منع
القصاص اذا قطع واحد كل اليد وحده تأمل وقد يجاب بانه اذا قطع الكل صار المقصود اتلاف الجملة بخلاف
البعض مع تعذر المماثلة تأمله عميرة اه سم وعبارة حل قوله فلا قود على واحد منهما لان كل واحد
ليس قاطعا لليد وأما فى الجراحات فكل واحد قاتل النفس أى مزهق الروح لان زهوق الروح لا يتجزأ بخلاف
القطع تأمل انتهت (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت والا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم
لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى أن يسوى بينهما فى الحكومة
اه ع ش على م ر (قوله وبحث الشيخان الخ) معتمد (قوله والشجاج حارصة الخ) عبارة أصله مع
شرح م ر وشجاج الرأس والوجه عشر باستقراء من كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فدعوى
ان الاضافة اليهما من اضافة الشئ الى نفسه غير صحيحة لان الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان
فى تسميتها شجة فالاقرب أن يكون المراد هنا مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص ومحل ما ذكر فى الشجة
حيث أطلقت بخلاف ما لو أضيفت كهنا على ان جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولها طبعا
ووضعا حارصة انتهت وقوله طبعا ووضعا قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل ما لا يتوقف
على قطع جلد فانه لا يتوقف على الحارصة ولا ما بعدها والترتيب الطبيعى من ضابطه ان يتوقف الثانى
على الاول ولا يكون الاول علة له الا أن يقال انه باعتبار الغالب اه ع ش عليه (قوله فى الرأس والوجه)
أشار الى تقييد المتن لان ظاهره انها تكون فى سائر البدن لكن هذا التقييد انما هو من حيث الاطلاق
اللغوى ولو ترك الشارح المتن ليعم سائر الجراحات كان أفيد فى الحكم (قوله جمع شجة الخ) فى المصباح الشجة
الجراحة وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه والرأس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات أيضا على
لفظها وشجه شجا من باب قتل على القياس وفى لغة من باب ضرب اذا شق جلده ويقال هو مأخوذ من شججت
السفينة البحر اذا شقته جارية فيه اه (قوله فيسمى جرح لا شجة) وأما الاسماء الآتية من الحارصة
وما بعدها من العشر فلا تختص بالرأس والوجه اه قل على الجلال (قوله بضم التاء) أى مع سكون الدال
وكسر الميم مخففة ومع فتح الدال وكسر الميم مشددة قال فى القاموس دمى كرضى وأدميته ودميته اه ع ش
على م ر (قوله تقطع اللحم) أى ولا تغوص فيه بدليل ما بعده اه حل (قوله بعد الجلد) انظر هل هو
قيد للباضعة حتى يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير للجلد اه سم ووجدت بخط بعض الفضلاء بهامش
ما نصه قوله هل هو قيد الخ نعم هو قيد اذ المراد من الشجاج المذكورة ان تحصل بفعل واحد ليحصل ضمانها بما
قدر لها والا فلو حصل واحد منها بعد ان حصل ما قبله من غيره كالباضعة بعد الدامية لم يتعلق بالثانى الا الحكومة

فلا قود على واحد منهما بل
على كل منهما حكومة تليق
بجنايته وبحث الشيخان
بلوغ مجموع الحكومتين
دية اليد (والشجاج) فى
الرأس والوجه بكسر الشين
جمع شجة بفتحها وهى جرح
فيهما أما فى غيرهما فيسمى
جرحا لا شجة عشر (حارصة)
بمهملات وهى ما (تشق
الجلد) قليلا نحو الخدش
وتسمى الحرصة والحريصة
والقاشرة (ودامية) بتخفيف
الياء (تدميه) بضم التاء أى
الشق بلا سيلان دم والا
تسمى دامعة بعين مهملة
وبهذا الاعتبار تكون
الشجاج احدى عشرة
(وباضعة) من البضع وهو
القطع (تقطع اللحم) بعد
الجلد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا الارش المذكور وهنا فيها كما يعلم بالتأمل وكأنه أخذ ما ذكر من قولهم لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث فعلى كل منهم نصف العشر والفرق بين هذه الامور وما هنا انه لم يلت بمسمى الشجة الموجبة للارش بخلاف المذكورات اه وفى ع ش على مر ويمكن جعله أى الظرف وهو قوله بعد الجلد حالا من اللحم وليس متعلقا بتقطع فيكون فعل الثانى باضعة وان لم يقطع شيأ من الجلد ويحتمل وهو الظاهر انه من مسماها حتى لو قطع واحد الجلد بتمامه وآخر اللحم لا يكون على الثانى ارش باضعة بل ما يليق بجنايته وتكون الباضعة مشتركة بينهما (قوله ومتلاحمة) قال الازهرى الوجه ان يقال اللاحمة أى القاطعة اللحم وانما سميت بذلك على ما تؤول اليه أى على تفاؤل الالتصاق والالتحام اه سم (قوله تغوص فيه) أى فى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده فسميت بما تؤول اليه من التلاحم تفاؤلا اه شرح مر (قوله وتسمى الجلدة به أيضا) أى أخذا من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق ثم هى لغة أهل الحجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة اه عميرة اه سم (قوله وموضحة) أى ولو بغرز ابرة اه شرح مر (قوله تهشمه) أى العظم وان لم يظهر العظم للعين بل يكفى ان ينزع بمرود اه حل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير اه ع ش على مر (قوله تنقل) بضم أوله وكسر القاف المثقلة وقيل بفتح أوله وضم القاف المخففة وهو لا يناسب اسمها المذكور وانما يناسبه لو قيل لها ناقلة والمراد بنقله ازالته عن محله ولو بلا هشم ولا ايضاح اه قل على الجلال (قوله ومأمومة) جمعها مآميم كمكاسير اه شوبرى (قوله وتسمى آمة) وهو قياس اسماء البواقى اه عميرة اه سم (قوله تصل خريطة الدماغ) الدماغ هو الدهن المجتمع فى داخل تلك الخريطة *(تنبيه)* علم مما ذكر انه اجتمع فى الرأس اثنا عشر اسما المسميات ستة متلاصقة مع بعضها فالجلد اسم لما نبت فيه الشعر المحلوق واللحم اسم لما تحته والسمحاق والاطية والملطاة والملطة اسم للجلدة التى تحته والقحف والعظم اسم لما تحتها وأم الرأس والخريطة والآمة بالمد اسم للجلدة التى تحته والدماغ اسم للدهن فيها اه قل على الجلال وتتصور كلها فى الجبهة وما سوى الاخيرين فى الخد اه شرح مر (قوله الا فى موضحة) أى فتقاس طولا وعرضا بلا عدوان والحاصل ان الموضحة تكون بالمساحة وسيأتى فى الباب الآتى علة ذلك ولا نظر الى غلظ ما فوقهما من اللحم ورقته كالعضو الكبير يؤخذ بالصغير اه شيخنا أى بخلاف غيرها اذ لا يمكن ضبطه لانا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة والادى الى أخذ موضحة بمتلاحمة واذا كان كذلك فلا يمتدى الى غاية العظام ليضبط بالجزئية اه سم (قوله ولو فى باقى البدن) وان لم يكن فى ايضاحه ارش مقدر كان اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قدمه من التقييد بقوله فى الرأس والوجه الا ان يقال انه جرى فى هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو انه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها فى مطلق الجراح اه ع ش بنوع تصرف ويرد هذا بما تقدم عن القليوبى من ان الاسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا فى الموضحة وهى تطلق حقيقة على الجرح فى اى موضع كان من البدن بالضابط المذكور (قوله بعض نحو مارن) خرج المفاصل اذا قطع بعضها فلا قود لمكان العروق والاعصاب اه عميرة اه سم (قوله وان لم يبن) بضم المثناة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لا يجب فيه قود كما لا يجب فيه ارش مقدر وعبارة أصله مع شرح مر ولو أوضح فى باقى البدن كساعد وصدر او قطع بعض مارن أو بعض اذن أو لسان أو حشفة ولم يبنه بان صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف وجب القصاص فى الاصح لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وان لم يبنه وفيما اذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى اليها ثم يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو غيره والثانى لا يجب كما لا يجب فيه ارش مقدر انتهت (قوله وان لم يبن) فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط

(ومتلاحمة تغوص فيه) أى فى اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أى التى بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة توضحه) أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أى العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى آمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهى أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصل اليه وهى مذففة عند بعضهم (ولا قود) فى الشجاج (الا فى موضحة ولو) كانت (فى باقى البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (فى قطع بعض نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة (وان لم يبن) ذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القود أو الدية ذكر المؤلف فى شرح البهجة تم لكن فى الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه موجب القود
فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر للحكومة اه حل (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة
شرح م ر ويقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت
المساحة فيها لئلا يؤدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة
انتهت وقوله لئلا يؤدى الخ وذلك لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى
الى أخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة اه ع ش عليه (قوله بالجزئية) أى
لا بالمساحة لئلا يلزم أخذ عضو كامل ببعض عضو وسيأتى فيه كلام اه ق ل على المحلى (قوله من مفصل)
وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل
كأنملة وكوع اه شرح م ر (قوله بفتح الميم وكسر الصاد) أى اما بعكس ذلك فاللسان وعبارة المصباح
المفصل وزان مسجد اللسان وانما كسرت الميم على التشبيه باسم الآلة اه ع ش على م ر (قوله وهو
مافوق الورك) فى القاموس الورك ككتف وجمل وكتف مافوق الفخذ مؤنثة والجمع أوراك والورك محركة
عظمها والرجل أورك والانثى وركاء اه وفيه أيضا الفخذ ككتف مابين الساق والورك مؤنثة اه اذا
علمت هذا يظهر لك التوقف فى قول الشارح وهو مافوق الورك تأمل وفى المصباح الوركان فوق الفخذين
كالكتفين فوق العضدين اه ومثل عبارة الشارح عبارات شراح المنهاج ولعلهم نظروا الى حالة جلوس الانسان
محتبيا فان الفخذ حينئذ يكون فوق الورك تأمل (قوله وفى فقء عين) فى المختار فقأ عينه افقؤها من باب قطع
بخصتها اه وفى المصباح بخست العين بخسا فقأتها او بخصتها ادخلت الاصبع فيها وقال ابن الاعرابى بخستها
وبخصتها خسفتها والصاد أجود اه وفيه أيضا عورت العين عورا من باب تعب نقصت أو غارت فالرجل أعور
والانثى عوراء اه (قوله ويجب فى فقء عين الخ) ويجب أيضا فى اشلال ذكر وأنثيين أو أحدهما ان أخبر
عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك وكذا دقهما ان أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا انه ككسر العظام
اه شرح م ر (قوله بفتح الجيم) وحكى كسرها أيضا وهو غطاء العين من فوق وأسفل اه شيخنا اه
سم (قوله وشفة) أى سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتفاق مما يلى الانف والسفلى طولا
موضع الارتفاق مما يلى الذقن وفى العرض الى الشدقين اه سم وفى المختار الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق
من باب نصر فارتتق أى التأم ومنه قوله تعالى كانتا رتقا ففتقناهما والرتق بفتحتين مصدر قولك امرأة رتقاء
وهى التى لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها اه (قوله وشفة) ويجب القصاص أيضا فى اطارها
أى الشفة وهو بكسر فتخفيف المحيط بها ومافى الروضة من عدم القود فيه تحريف وانما هو اطار السه أى الدبر
لانه الذى لا نهاية له اه شرح م ر وقوله المحيط بها أى بأعلى الشفة ففى القاموس الاطار ككتاب الحلقة
من الناس وقضبان الكرم يلتوى للتعريش ومايفصل بين الشفة وشعرات الشارب اه ع ش عليه (قوله
بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من ان سل الخصيتين وحدهما الاقصاص فيه ولو قطع الجلدتين فقط
واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة اه ع ش على م ر وعبارة ج وأنثيين أى
بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان
سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ * (تنبيه) * سيأتى ان فى الانثيين كمال الدية سواء
أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد مانقل عن شارح ان فى البيضتين بجلدتيهما ديتين
وفى كل منهما اذا انفرد دية وذلك لان الجلد لا يقابل بشئ وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتى البيضتين
ثم بالبيضتين قيل لم يرد به الايمان المعنى اللغوى وهو ان الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففى
الصحاح الانثيان الخصيتان قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان

ويقدر المقطوع بالجزئية
كالثلث والربع لا بالمساحة
والمارن مالان من الانف
وتعبيرى بما ذكر أولى مما
عبر به (وفى قطع من مفصل)
بفتح الميم وكسر الصاد
لانضباطه (حتى فى أصل
فخذ) وهو مافوق الورك
(ومنكب) وهو مجمع مابين
العضد والكتف (ان
امكن) القود فيهما (بلا
اجافة) بخلاف ما اذا لم
يمكن الا باجافة لان الجوائف
لا تنضبط (و) يجب (فى فقء
عين) أى تعويرها بعين
مهملة (وقطع اذن وجفن)
بفتح الجيم (ومارن وشفة
ولسان وذكر وانثيين) أى
بيضتين بقطع جلدتيهما

ولا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولاينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول الخصية لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين وانما اقتصر أعنى الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين انتهت ومثله فى شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى نصها قوله أى جلدتى البيضتين فسر الانثيين بذلك لانه معناهما لغة وليناسب التعليل المذكور الشامل لهما ولان شرط وجوب القصاص فى البيضتين قطع جلدتيهما سواء قطعهما معهما أو وقعتا بانفسهما بعده والا فهما دية لا قصاص وكذا الدقهما كما قاله الرافعى وبما ذكر علم ان اطلاق الانثيين على البيضتين مجاز للمجاورة وانه مشترك وصريح كلامه الآتى يدل عليه انتهت (قوله وأليين) هو مثنى ألية وفى لغة اليتان بزيادة التاء اه سم (قوله بضم الشين) اما بفتحها فهو حد العين نعم حكى الفتح هنا أيضا اه شيخنا اه سم (قوله والاستثناء من زيادتى) هذا الاستثناء صريح فى أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب لانه يلين بوضعه فى الخل اه ع ش على م ر (قوله فلو كسر عضده) قال فى المصباح العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع اعضد واعضاد مثل أفلس وأقفال اه ع ش على م ر (قوله أو من الكوع) بضم أوله وهو ما يلى الابهام من المفصل وما يلى الخنصر كرسوع وما يلى ابهام الرجل من العظم هو البوع واما الباع فهو مد اليد يمينا وشمالا اه شرح م ر وقوله من المفصل بيان لما وقضيته ان المسمى بالكوع هو جزء المفصل الذى يقرب من الابهام وعبارة الزيادى وهو العظم الذى يلى الابهام وبينهما فرق وسيأتى عن تثقيف اللسان انه طرف الزند فيحمل ما هنا عليه اه وقوله هو البوع قال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلى الابهام والبوع ما بين طرفى يدى الانسان اذا مدهما يمينا وشمالا اه سم على منهج اه ع ش عليه (قوله أو من الكوع) فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل يشكل بتمكينه من قطع الكف بعد لقط الاصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية الآتية على قوله الآتى ويفارق الخ هذا ملخص ما كتب شيخنا بهامش المحلى اه سم (قوله ببعض حقه) وهو ماله ان يقطعه مما زاد على الكوع الى المرفق اه شوبرى (قوله مع الساعد فى الثانية) الساعد من الانسان ما بين المرفق الى الكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها اه مصباح اه ع ش على م ر (قوله أو وضح المجنى عليه الخ) استشكل كونه يوضح ويأخذ ارش الهشم فيما لو أوضح وهشم بأن المقطوع من المرفق ليس له القطع من الكوع مع أخذ الارش وفرق بان الهاشمة موضحة وزيادة فللمجنى عليه أن يقتصر على بعض ما فعله الجانى ولا كذلك القطع من المرفق فانه ليس قطعا من الكوع وزيادة اه أقول يفرق أيضا بأنه فى مسئلة القطع من المرفق يمكنه استيفاء جميع حقه بخلافه هنا اه سم (قوله أوضح المجنى عليه) أى ثبت له ذلك والا فسيأتى لانه لا يباشر بل يجب التوكيل فى قود الاطراف وكذا يقال فى مثل هذا التركيب مما سيأتى اه حلبى (قوله وأخذ ارش الباقى وهو خمسة أبعرة الخ) فى هذا الصنيع مع قوله الآتى ما بين الموضحة الخ ابهام وعبارة العباب ومن أوضح مع هاشمة أو منقلة أو مأمومة اقتص بالموضحة وله فى الاولى ما بين ارش موضحة وهاشمة وهو خمس ابل وفى الثانية ما بين ارش موضحة ومنقلة وهو عشر ابل وفى الثالثة ما بين موضحة ومأمومة وهو الخ اه باختصار اه سم (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من ان ارش المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب ان ارش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم اه ع ش على م ر لكن فيه ان هذا لا ينفع فى عبارة المتن مع الشرح اذ مقتضى عبارة المتن ان الذى انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت

(وأليين) بفتح الهمزة أى اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا فى كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سنا وأمكن) بان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففى كسرها القود على النص وجزم به الماوردى وغيره والاستثناء من زيادتى (وله) أى المجنى عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أى المكسور من اليد (قطع من المرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه فى الثانية (وله حكومة الباقى) وهو المقطوع من العضد فى الاولى والمقطوع منه مع الساعد فى الثانية لانه لم يأخذ عوضا عنه (ولو أوضح وهشم أو نقل اوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (وأخذ ارش الباقى) أى الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود فى الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وأخـذ مابين الموضحـة والمأمومـة وهوثمانيـة وعشرون بعيراوثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كماسيأتى (ولوقطعهمن كوعهلم يقطع شيأ من أصابعه) ولوأنملة لقدرته على محـل الجناية فتعبيرى بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصابعه (فان قطع عزر) لعدوله عن حقه (ولاغرم) عليه لانه يستحق اتـلاف الجـلة (وله قطع الـكف) بعد القطع لانه من مستحقه و يفارق مالوقطعه من نصـف ساعـده فلقط اصابعه لايمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لايصل الى تمام حقـه بخـلافـه هنا (ويجب) القود (بابطال) المعانى سراية من (بصروسمع و بطش وذوق وشم وكلام) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها وذكر الـكلام من زيادتى (فـلو أوضحـه أو لطمـه لطمة تذهب ضوأه غالبافذهب) ضوءه (فعـل به كفعله فان ذهب) فذاك (والاأذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقتـه أووضع كافور فيهاومحل ذلك أن يقول أهـل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله فى اللطـمة فيما اذاذهب بها من المجنى عليه ضوءاحدى

مصحوبة به اه وفى قل على المحلى قوله المشتمل على الهشم أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولولم يشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط ارش التنقيل هـذا وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد اه (قوله وأخذ ما بين الموضحة) أى التفاوت الذى بين الخ (قوله لان فى المأمومة ثلث الدية) أى وتحسب الموضحة عليه من ذلك الثلث وهى بخمسة فيبقى ماذكره فان لم يقتص المجنى عليه فى الموضحة أخذ الثلث بتمامه لاجل المأمومة (قوله لقدرته على محل الجناية الخ) ر بما يؤخذ منه انه لولم يقدر على محل الجناية كان لهقطع الاصابع كما لو كسر عضده أوساعده وأبانه وسيأتى ما يخالفه اه حل (قوله أولى من قوله فليس له الخ) أى لانه لا تفيد حكم الانامل ولانه ار بما تفيد أن الممتنع التقاط جميع الاصابع اه حل (قوله فان قطع عزر) أى وان عفى عن الباقى اه قل على المحلى (قوله لعدوله عن حقه) أى مع القدرة عليه وبهذا فارق جواز القصاص فى الموضحة فى المسائل السابقة اه شو برى (قوله ولاغرم) بل له حكومة باقى الكف ذكره الرافعى وغيره اه سم (قوله وله قطع الكف بعد القطع) ولو عفى عن الكف على الحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدى الجانى الحدية النفس لاستيفائه مقابلها اه شرح م ر وقوله لم يجب أى وعليه فلو فعل ذلك هل يصح العفو مجانا أو يلغو قوله على الحكومة أو يلغو العفو و يمكن من القطع للكف فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش عليه (قوله لانه من مستحقه) أى كما لو قطع مستحق النفس الطرف له أن يعود و يستوفيها شيخنا اه سم (قوله و يفارق مالو قطعه من نصف ساعده الخ) كأن شيخنا لم يطلع على هذا الفرق حيث أجاب به من عنده لكن مع زيادة فانه كتب بهامش المحلى ما نصه (أقول) يمكن الجواب بانه فى مسئلة الكوع يستوفى كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره ولا يشكل بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع أخذ صورة يده فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة اه قال م ر وحاصل هذه المسئلة انه اذا قطع دون حقه فان قطع معظم اليد امتنع عليه القود لشئ آخر والا فان كان بالعود يحصل تمام حقه جاز والا فلا اه سم (قوله لا يصل الى تمام حقه) أى لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيأ فلم يتم له التشفى المقصود هنا اه شرح م ر (قوله بابطال المعانى سراية) القود لا يجب فى ابطال كل المعانى بل لا يجب الا فى خصوص ما ذكره المتن ولذلك أتى الشارح بمن البيانية فقال من بصر وسمع الخ وأما الدية فتجب فى أكثر من ذلك نحو أربعة عشر معنى وسيأتى تفصيلها فى قول المتن فصل تجب دية فى عقل الخ فليس كل ما تجب فيه الدية يقتص فيه كما تقدم فى الجراحات انه لا قود الا فى واحد منها وهو الموضحة (قوله و بطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق يزول بها على الفم والشم يزول بها على الرأس اه ع ش على م ر (قوله و بطش) فى المصباح البطش الاخذ بعنف و بطشت اليد اذا عملت فهى باطشة اه وفى المختار البطش السطوة والاخذ بعنف وقد بطش به من باب ضرب ونصر و بالشه مباطشة اه (قوله أو لطمه) أى ضربه على وجهه بباطن راحته اه زى (قوله تذهب ضوءه غالبا) خرج به ما اذا لم تذهب ذلك غالبا فانه لا قصاص فى ذلك اه حل (قوله تذهب ضوءه) بفتح الضاد وضمها اه شو برى وفى المصباح ضاء ضوأ من باب قال والضوء بالضم اسم منه اه (قوله من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر هو انسان العين الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة اه شو برى (قوله ومحل ذلك) أى المذكور من الايضاح واللطم والمعالجة كما فى ج صريحا (قوله أن يقول أهل الخبرة) أى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها باقل من ذلك اه ع ش على م ر (قوله والا فالواجب الارش) وهو نصف الدية اه رشيدى (قوله ومحله فى اللطمة الخ) مقتضى هذا التقييد انه فى الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطم وسوى بينهما ج وفى شرح شيخنا مثله اه والذى فى شرح شيخه نظير

عبارة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عبارة الشارح حيث قال ومحله في اللطمة الخ فقيد باللطمة كالشارح اه شيخنا ح ف (قوله ان لا يذهب بها الخ) أي بقول أهل الخبرة أي بأن لا يكون للجاني الا واحدة موافقة أو يرضى بذهاب الموافقة وحدها اه مر اه سم (قوله والا فلا يلطم) من باب ضرب اه شوبري (قوله فتأ كل غيرها) في المصباح أكلت الاسنان أكلا من باب تعب وتأ كلت تحاتت وتساقطت اه (قوله فلا قود في المتأ كل) وفيما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجاني الخ (قوله فلا قود في المتأ كل) أي ولكن تجب ديته على الجاني حالة في ماله لانها سراية جناية عمد وان جعلت خطأ في سقوط القصاص وقيل على العاقلة لانا قدرناها في حكم الخطا *(فرع)* لو ضرب به على يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص اه سم (قوله بأن ذلك لا يباشر بالجنايه) لانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فنظر للسراية فيها اه ح ل (قوله لم تقع السراية قصاصا) أي فلم ينظر للسراية فيها وقوله بل تجب على الجاني الخ مقتضاه انه ليس له شئ في أصابعه التي سرى اليها القطع قصاصا وقوله أربعة أخماس الدية أي دية اليد ويدخل فيها حكومة المنابت انتهى

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه)

(قوله مع ما يأتي) متعلق بكيفية القود والذي يأتي معها هو قوله والشلل بطلان العمل الخ وقوله وفي قلع سن قود الى قوله في صغره ومتعلق بمستوفيه والذي يأتي معه هو بيان المستحق الذي ذكره بقوله فصل القود للورثة ويحبس جان الى كمال صبيهم ومجنونهم وحضور غائبهم وقوله وأجرة جلاد الى آخر الباب الذي من جملته فصل موجب العمد قود والدية بدل الخ وأما فصل الاختلاف فليس فيه الا مباحث الاختلاف اه وغرضه بهذا أن المتن ترجم لشئ وزاد عليه وهذا لا محذور فيه وعبارة شرح مر ولا محذور في الزيادة على ما في الترجمة كما وقع للبخاري رحمه الله تعالى بخلاف عكسه انتهت وقوله ولا محذور الخ بل قال عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني انما كان من التوابع لا يعد زيادة وعبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا واستطرادا لا يضر لانه انما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقابسة أو اللزوم اه ع ش عليه (قوله لا تؤخذ يسار) أي لا يجوز ولو بالرضا كما يأتي اه ع ش على مر ودخل في كلامه جانبا الرأس فلا يؤخذ الجانب الايمن عن الايسر ولا عكسه وكذا مقدمه ومؤخره وظهر عضو وباطنه ونحو ذلك للقاعدة المنع عند اختلاف الاسم أو المحل اه ق ل على الجلال (قوله يسار) بفتح الياء أفصح من كسرها أي جارحة يسار بجارحة يمين سواء في ذلك اليد والرجل والاذن والعين والجفن وغير ذلك اه شوبري وفي المختار واليسار خلاف اليمين ولا تقل اليسار بالكسر اه وفي المصباح واليسار واليمين مفتوحتان والعامة تكسرهما وقال ابن الانباري في كتاب المقصور والممدود اليسار الجارحة مؤنثة وفتح الياء أجود فاقتضى أن الكسر ردئ وقال ابن فارس اليسار أخت اليمين وقد تكسر والفتح أجود واليسار بالفتح لا غير الغنى والثروة مذكر وبه سمي ومنه معقل بن يسار (قوله بيمين الخ) قاعدة هذا الباب أن الباء داخلة على المجني عليه ونائب الفاعل هو المأخوذ قصاصا اه شيخنا (قوله بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح) أي من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل وزيد عاشرة وهي أنملة اه شوبري وفي ع ش على مر فيها تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم في كل اه سم على المنهج وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع العشرة في بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم بأصبوع

اه مناوي على آداب الاكل لابن العماد (قوله ولا حادث بموجود) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل أو صفة كما لو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فانه لا تقطع اه مر بالمعنى اه ع ش (قوله كأن يكون لزائدة الجاني الخ) أي لان التفاوت بذلك أعظم من تفاوت المحل اه عميرة اه سم (قوله أو أصلي بمحل آخر الخ)

العينين أن لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه أو احداهما مخالفة المجني عليها أو مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه أو المخالفة المجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع أصبعا فتأ كل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود في المتأ كل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بأن ذاك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بجعل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجاني للاصابع الاربعة أربعة أخماس الدية

(باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه) مع ما يأتي

(لا تؤخذ) هو لشموله أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلي دونه) كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزائدة المجني عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلي (بمحل آخر) كزائد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يجنب خنصر بزائد يجنب ابهام أو بنصر أصلي ولا يد مستوية الاصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وباصلي ليساويه ان اتحد محلا وقولي ولا حادث الى آخره ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتي (ولا يضر) في القود بعد ما ذكر (تفاوت كبر وصغر وطول) وقصر (وقوة) وضعف في عضو أصلي أو زائد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق (والعبرة في قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أو حمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر

وأما الاصلي فلا يؤخذ بالزائد مطلقا اه ح ل (قوله بمحل آخر) وكذا ان تفاوتا بالحكومة وان تماثلا في المفصل اه شرح الروض اه سم (قوله ولا يد مستوية الاصابع والكف) أي مستو بقع أختها أي انها مساوية لاختها في الكف والاصابع يدل على هذا ما بعده ويدل عليه أيضا عبارة شرح م ر الآتية وفي سم ما نصه قوله لم يقع قودا عبارة الروض وشرحه لو قصرت أصابع احدى يديه وكفها عن يده الاخرى فلا يقتص فيها من تامة جنى عليها صاحبها لانها ناقصة بل فيها دية تنقص حكومة وعدم ايجاب القصاص فيها هو ما نقله الاصل عن البغوي قال الاذرعي وهو فيما اذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها وذكر الزركشي نحوه فقال سكت الشيخان عليه وقضيته انه المرجح وليس كذلك بل قضية كلام الشافعي والاصحاب انها ان كانت تامة الانامل والبطش يجب فيها القصاص اه فكلام البغوي محمول على غير ذلك اه وعبارة شرح م ر نعم لو قطع مستوي اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة انتهت وسيأتي عن قل تقييد هذا بما اذا كان نقصها بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة تأمل (قوله بيد أقصر من أختها) أي وان كان قصرها بغير جناية بل خلقة اه ح ل (قوله وذلك لانتفاء المساواة الخ) عبارة غيره الحكمة في ذلك بعد الاجماع انها جوارح مختلفة المنافع والاماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين مع الانف اه عميرة اه سم (قوله وذلك لانتفاء المساواة الخ) هذا راجع لجميع ما تقدم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ (قوله ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا) عبارة شرح م ر ولا تقطع يسار بيمين الى أن قال ولو بالرضا في المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود في الاول لتضمن الرضا العفو عنه انتهت وقوله في المأخوذ بدلا ديته أطلق فيه فشمل ما لو أخذه بلا اذن من الجاني وما لو كان باذنه ولم يقل قصاصا أو قال وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء وعليه فلينظر الفرق بين هذه وتلك ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه كما ذكر ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر اه ع ش عليه (قوله لم يقع قودا) وحينئذ ينبغي ان يأتي هنا نظير قوله الآتي فلو فعل بلا اذن الخ سم وليس للمجني عليه بعد ذلك الشيء على الجاني لتضمن رضاه بأخذ غير حقه العفو عنه اه م ر بالمعنى اه ع ش (قوله ويؤخذ زائد بزائد) هذا محترز قوله ولا زائد بزائد بخلاف الاصلي لا يؤخذ بالزائد وان تساويا واتحدا محلا اه ح ل (قوله ان اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل في الزائدة والاصلية بان قطع بنصرا مثلا ونبت موضعه زائدة فقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل اه شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الاصلي وهل هي ان يقتص من قطع خنصر مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي انتهت وصورة في الروضة كأصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع يد من أصابعه أصلية فيجوز للمجني عليه أن يقطع يده ويرضى بالزائدة عن الاصلية اه (قوله بعد ما ذكر) أي بعد الاتحاد في الزيادة والاصالة والتيامن والتياسر وغيرها اه (قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ) محل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة اما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكاه عن الامام وان قال الزركشي ان الامام حكى عن الاصحاب انه لا فرق وهو الصواب اه حج (قوله وطول وقصر) أي في الجاني والمجني عليه حيث ساوت كل يد أختها كما مر والا فلا قصاص وتجب دية ناقصة حكومة ان كان القصر بجناية مضمونة والا فدية كاملة وكذا يقال في الضعف المذكور بعده اه قل على المحلي (قوله بمساحة) في المصباح مسحت الارض ذرعتها والاسم المساحة بالكسر اه (قوله ويخط عليه) أي وجوبا ان خيف اللبس والا كان مندوبا اه ع ش على م ر (قوله بنحو موسى) بالتنوين لانه الحديد فليس

علی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

علما بخلاف العلم على الرجل اه شيخنا وفى المصباح ماس رأسه موسا من باب قال حلقه والموسى آلة الحديد قيل الميم زائدة ووزنه مفعل من أوسى رأسه بالالف وعلى هذا هو منصرف منون فى التنكير وقيل الميم أصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لا ينصرف لالف التأنيث المقصورة وأوجز ابن الانبارى فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولا ينصرف وجمعه على قول الصرف المواسى وعلى قول المنع الموسيات كالحبليات لكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من أوسيت رأسه اذا حلقته ونقل فى البارع عن أبى عبيدة لم أسمع تذكير الموسى الا من الاموى ومومى اسم رجل فى تقدير فعلى ولهذا يمال لاجل الالف (قوله بنحو موسى) أى لا بضربه بسيف أو نحو حجر وان أوضح به ويراعى الاسهل على الجانى من شجه دفعة أو تدريجا انتهى زى وعبارة قل على الجلال قوله بالموسى أى لا بسيف وحجر وان أوضح بهما لاحتمال الحيف قال الخطيب فان أمن الحيف جاز وانما اعتبرت المساحة هنا لانه فى وصف للعضو وان لزم استيعاب عضو ببعض آخر فلا يخالف ما مر من اعتبار الجزئية فى الاعضاء والجواب بغير هذا فيه نظر ان لم يؤول به فتأمله اه (قوله فيقع الحيف) أى لو اعتبرنا الجزئية لزم أخذ القليل عن الكثير كما لو أوضح نصف رأس كبير ورأسه دونها فلو اعتبرنا الجزئية كان الواجب ايضاح نصف رأس الجانى مع انه أقل حجما من نصف رأس المجنى عليه وذلك حيف وهكذا اه سم وقوله لزم أخذ القليل عن الكثير أى ولزم أيضا أخذ الكثير عن القليل فى عكس ذلك ففى الاول يقع الحيف بالمجنى عليه وفى الثانى يقع الحيف بالجانى اه (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة الخ) سيأتى انه لو كان رأس الشاج صغيرا وكان رأس المشجوج كبيرا بحيث ان موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجانى أخذ وان لزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك فيؤخذ به وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر اه عميرة اه سم (قوله فلو اعتبرناها بالمساحة) فيه ان هذا نفسه موجود فى المساحة ويجاب بان الفائت بالمساحة انما هو مجرد صفة وفى الجزئية جزء مستقل وفرق بين الجزء والصفة اه حل (قوله أدى الى أخذ عضو ببعض آخر) هذا المحذور لا يلزم الا فيما اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر ان هذا محذور أيضا اه (قوله ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) يريد انه لا يشترط المساواة فى العمق لان اسم الموضحة لا بد من تحصيله اه سم (قوله وحمل ابن الرفعة الخ) مشى على هذا الحمل فى الروض كما بينه فى شرحه وكذا مشى عليه حج فى شرح الارشاد واعتمده مر اه سم (قوله على فساد منبت المشجوج) أى على ما اذا كان منبت شعر المجنى عليه فاسدا لا شعر له اه (قوله ورسه أصغر) أى بخلاف ما لو لم يكن أصغر فلا يجوز أخذ قدر بعضها وأخذ ارش الباقى قال فى الروض ولا ببعض الموضحة مع امكانها قصاصا وأرشا اه قال فى شرحه لان البعض المستوفى يقابل بالارش التام مع تمكنه من تمام الاستيفاء بخلاف ما اذا لم يتمكن منه وهو ما فى قوله بل بالقسط من الارش اه مبسوطا اه سم (قوله ويؤخذ قسط الباقى الخ) أى لتعذر القصاص فيه ثم طريق ذلك ان يمسح رأس الشاج والمشجوج وتنظر النسبة فان كانت رأس الشاج نصف رأس المشجوج مثلا وجب نصف ارش موضحة اه سم (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اه حل قال فى الروض وشرحه نعم ان كان بعضه أى رأس الجانى مشجوجا والباقى بقدر موضحته تعين لتعذر مشيئة الجانى وصار كانه كل الرأس ولا يفرق فى الموضحة فى محلين كمقدم رأسه ومؤخره فتصير موضحتين لانه يؤدى الى مقابلة موضحة بموضحتين اه وقوله ولا يفرق أى لا يجوز ذلك وبه عبر شيخنا فى شرح الارشاد وانظر لو رضى الجانى بالتفريق ويتجه الجواز حينئذ وليس كما

فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على ما لو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (ويؤخذ قسط) الباقى (من ارش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث لرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كمل) عليهما من باقي رأسه من أي محل كان لان الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد المقتص (في موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) اى الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بان حصل بشبه عمد او خطا بغير اضطراب الجاني أو عفي بمال (فارش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر ففي المصدق منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بان تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره (ويؤخذ) عضو (اشل) من ذكر او يد او غيرهما

لو رضي بدفع اليمين عن اليسار مثلا لانه هنا لو أوضح من مقدم الرأس جاز له أن يوفي المجني عليه من مؤخرها بخلاف نظيره هناك اه سم وعبارة ع ش على مر قوله والخيرة في محله للجاني هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه اه سم على حج أقول الذي يظهر لا لان المأخوذ حينئذ موضحتان لا واحدة والقصاص مبني على المماثلة ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان الجاني رضي بالضرر لنفسه انتهت (قوله كمل عليهما) أي وتعينت الناصية للايضاح كما في متن الروض وشرح حج للمنهاج اه شيخنا وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضي انه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل انتهت وعبارة ع ش على مر قوله من أي محل كان أي والخيرة للجاني أيضا ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع منه برضا الجاني اه سم على حج انتهت (قوله ولو زاد المقتص الخ) صورته أن يرضى الجاني باستيفاء المجني عليه القصاص أو يبادر ويفعل من غير اذن والا فسيأتي انه لا يمكن من استيفاء الطرف اه عميرة أي أو يوكل المجني عليه غيره كما صرح به في شرح الروض مع الاول اه سم وعبارة شرح مر ولو زاد المقتص مع رضا الجاني بتمكينه أو وكل المستحق فزاد وكيله أو بادر وفعل فلا ينافي ما يأتي ان المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من اه والذي يفهمه ما كتبه ع ش عليه ان القصاص على الوكيل اه (قوله لمخالفة حكمه حكم الاصل) أي فحكم الاصل الجواز وحكم الزائد المنع (قوله فان كان الخطأ باضطراب الجاني فهدر) أي لان الاصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه يوزع فيهدر الشطر المقابل لفعل المقتص منه ويلزم المقتص الشطر قال شيخنا لانه بمنزلة شريك قاتل نفسه حتى لو آل الامر الى الدية وجب نصفها على الشريك ولا ينافيه ما لو اشترك جماعة في موضحة حيث وجب على كل ارش كامل لعدم اهدار فعل واحد منهم بخلاف ما هنا انتهى وقوله لعدم اهدار فعل واحد يقتضي ان الشريك لو كان حربيا أو سبعا فالواجب النصف وفيه نظر فليحرر اه شوبري وعبارة شرح مر فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه عليه ما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه انتهت وقوله فيهدر النصف أقول هذا انما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع انه يوزع الارش عليهم أما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتأمل اه سم على حج وقد يجاب بان ما يأتي عن الشهاب الرملي مفروض فيما لو تحاملوا على الآلة فجروها وذلك يوجب اشتراك الاثر بين الجميع على السواء بخلاف ما اذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من أحدهما غيره من الآخر اه ع ش عليه (قوله ففي المصدق منهما وجهان) كذا في الروض قال الزركشي فان اختلفا فالقول قول المستوفي لان الاصل براءة الذمة وقال الماوردي يحتمل قبول قول المستوفى منه كما في المقوف اه سم (قوله قال البلقيني الخ) مشى على ما رجحه البلقيني شيخنا حج في شرح الارشاد ونقله عن غيره أيضا وفي الروض ويصدق المقتص بيمينه ان قال اخطأت بالزيادة وقال المقتص منه بل تعمدت لان الاصل عدم العمد اه أقول مما يفارق به مسئلة البلقيني انه لا يلزم هنا على تصديق المقتص اهدار بخلافه في تلك اه سم (قوله الا وكل منهم جان عليه) أي فكل أوضح موضحة اه حل (قوله فلو آل الامر للدية الخ) عبارة شرح مر فلو آل الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به في الانوار وقال الاذرعي انه المذهب وأفتى به الوالد انتهت أي لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه زي (قوله وجب على كل واحد قسطه) هو نظير ما اذا آل الامر للدية فيما اذا قتل جمع واحدا لكن الفرق واضح اه سم (قوله لا دية موضحة كاملة) المعتمد دية موضحة كاملة مر وطب اه سم (قوله ويؤخذ عضو أشل بأشل مثله)

الباء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الباء داخلة على العضو المجني عليه والمرفوع نائب الفاعل هو المأخوذ من الجاني قصاصا وقوله مثله أو دونه نعت للمجرور بالباء الذي هو المجني عليه فالمعنى ان العضو المجني عليه كان مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل واذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه سلامة وقاعدة الباب ان يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكر في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللا أي كان عضو المجني عليه أكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فهو زائد في السلامة فلا يؤخذ بالناقص وقوله الاشل من ذلك أي من الانف والاذن أي تخرج الانف والاذن اذا جني عليهما وهما شلاوان وقوله فيؤخذ به ذلك أي الاقبل شللا والصحيح (قوله ويؤخذ عضو أشل بأشل) أي حال الجناية واستمر الشلل به فلو زال شلله لم يقطع كما في متن الروض وقوله أو دونه أي من المجني عليه اه ح ل وفي الروض وشرحه وان قطع الحر الذمي يد عبد فنقض عهده واسترق أو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع لانتفاء المماثلة عند الجناية في الاولى ووجود الزيادة عند الاستيفاء في الثانية وكذا لا يقطع سليم يدا أو رجلا قطع أشل أو ناقصة أصبع ثم شلت بفتح الشين يده في الاولى ونقصت في الثانية لانتفاء المماثلة عند الجناية وما ذكر في الثانية خلاف ما نقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه أوجه لان القصاص قد تعلق فيها بما عدا الاصبع المذكور عند الجناية بخلافه في الاولى فانه لم يتعلق بشيء أصلا اه سم (قوله باشل مثله أو دونه الخ) قال في العباب لا ان زال الشلل الجاني ثم قال لا عكسه أي لا تقاد سليمة بشلاء وان شلت يد الجاني اه فتلخص ان كلا من زوال الشلل وطروه مانع من القود فان قلت يشكل بان طرو الاسلام والحرية لا يمنعان القود قلت الشلل يوجب عدم تماثل العضوين واختلافهما كمالا ونقصا بخلاف الاسلام والحرية لا يوجبان عدم تماثل الجسمين لان الاسلام ليس كمالا للجسم من حيث هو جسم اه سم (قوله ان أمن نزف دم) قيد في المسائل الثلاث وقوله ويقنع به قيد في الاخيرتين فقول الشارح هذا أي ما ذكر من أخذ الاشل في الصور الثلاث وقوله لانه مثل حقه أي في الاولى وقوله أو دونه أي في الاخيرتين وعبارة شرح م ر وافهم كلام المصنف قطع شلاء بشلاء وهو كذلك اذا استوى شللهما أو زاد شلل الجاني وأمن فيهما نزف الدم الى ان قال ويقطع الشلاء بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت ويقنع بها مستوفيها لو قطعت باشل أو بصحيح ولا يطالب ارش الشلل انتهت (قوله بقول أهل الخبرة) فان ترددوا أو فقدوا فلا قطع وان رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة اه شرح م ر (قوله ويقنع به) يقال قنع يقنع بفتح عينهما اذا سأل وكعلم يعلم اذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع   فاقنع ولا تقنع فما * شيء يشين سوى الطمع

اه شوبري (قوله وان اختلفا في الصفة الخ) أي كأخذ الصاع الردىء بدل الجيد وفي الروض وشرحه ويؤخذ جفن بصير بجفن أعمى لتساوي الجرمين والبصر ليس في الجفن نعم لا يؤخذ جفن له اهداب بما لا اهداب له كما قاله المتولي والفارقي اه سم (قوله ولا صحيح باشل) أي وان طرأت صحته كما علم اه ح ل (قوله وسرايه) وصورته ان يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسري القطع الى النفس فتقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها الى موته اه شيخنا (قوله رعاية للمماثلة) يتأمل مع قوله لاستوائهما في الجرم اه شوبري (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ اذن صحيحة بيابسة وانف صحيح بيابس بغير جناية فان يبس بجناية كان فيه حكومة اه ح ل (قوله ومالو سرى الخ) عبارة التصحيح ولو سرى قطع الشلاء للنفس ففيه الخلاف في الموت بجائفة أو كسر عضد كما مر الا هنا فيكون الاصح أخذ الصحيحة بها وجعلا مثله مالو قطع سليم ساعد الاكف له فمات سراية اه سم (قوله لبقاء المنفعة) أي فهو كالصحيح فيؤخذ فيه وقوله من جمع الريح أي في الانف والصوت أي في الاذن اه (قوله فعليه ديته) أي في الصحيحة والحكومة في التي شللها

(بأشل مثله او دونه) شللا وهما من زيادتي (و بصحيح) هذا (ان امن) من المأخوذ (نزف دم) بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بان لم تنسد افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) اى بالاشل اذا اخذ باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال (لا عكسهما) اى لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل (في غير انف واذن وسرايه) كيد ورجل وجفن (وان رضي الجاني) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن وسرايه الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس اى فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين وكما في الموت بجائفة في الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولي (بلا اذن) من الجاني (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فلوسرى ذ)عليه(قود النفس) لتفويتها ظلما أما اذا أخذه باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كاصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر (ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصى وعنين اذ لا خلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب أو الدماغ (ويؤخذ سليم باعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق

أقل فاطلق عليها دية مجازا اه ح ل وعبارة سم قوله فعليه ديته لعله أراد بها ما يشمل حكومة الاشل ليشمل المسئلة الاولى تأمله انتهت (قوله فعليه) أى المجنى عليه قود النفس أى نفس الجانى وتسقط به دية الصحيحة لدخولها فى النفس فيقتل المجنى عليه فى الجانى فان عفى وجب دية كاملة على المجنى عليه وعلى الجانى أو فى تركته حكومة الشلاء للمجنى عليه أو لورثته ان قتل ولا تسقط لتقدم وجوبها واليه يشير قول المصنف قصاص النفس فتأمل اه ق ل على المحلى (قوله ويجعل مستوفيا لحقه) يتامل مع قوله لانه غير مستحق وكيف يجعل مستوفيا بغير مستحق له اه شوبرى (قوله وقيل عليه ديته الخ) هو المعتمد أى على المجنى عليه دية الصحيحة للجانى وله على الجانى حكومة الشلاء ولو سرى الى نفس الجانى هدرت للاذن قاله شيخنا وفيه نظر لان اعتبار الاذن سقط دية الصحيحة أيضا وقال ابن عبد الحق بوجوب الدية على المجنى عليه والاذن أسقط القصاص فقط ولعل المبنى على هذا وجوب نصف دية على دية الصحيحة أو وجوب ديته وتسقط دية الصحيحة لدخولها فيها فتأمل وافهم اه ق ل على الجلال (قوله أيضا وقيل عليه ديته) هو معتمد الرملى وينبغى على هذا ضمان النفس بالدية عند السراية وقوله قطع به البغوى قال فى شرح الروض وهو قضية ما يأتى فى بذل اليسار عن اليمين اه ولعل هذا فى صورة الاصلى ففى صورة الزائد حكومة وأراد بالدية ما يشمل الحكومة اه سم (قوله وان لم يزل الحس والحركة) فى المصباح أصل الاحساس الابصار ومنه هل تحس منهم من أحد أى هل ترى ثم استعمل فى الوجدان والادراك والعلم باى حاسة كانت وأحس الرجل الشئ احساسا علم به يتعدى بنفسه مع الالف قال تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر وربما زيدت الباء فيقال أحس به على معنى شعر به وأدركه وحسست به من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعرت أيضا ومنهم من يخفف الفعلين بحذف السين فيقول أحسته وحست به ومنهم من يخفف فيهما بابدال السين ياء فيقول حسيت وأحسيت وحسست بالخبر من باب تعب ويتعدى بنفسه فيقال حسيت الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس للاخبار كثير العلم بها اه (قوله وهو شامل لشلل الذكر الخ) وهل يعرف شلل الذكر بالبول به أو الجماع وجهان فى زيادة الروضة قبيل الصداق لكن قوة كلامهما هنا تقتضى ترجيح الاول اه عنانى من الطهارة (قوله والاشل منقبض لا ينبسط الخ) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره من انه يقطع الفحل بالعنين اه ع ش على م ر (قوله منقبض لا ينبسط الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى أى ولا حركة هناك أصلا اه سم (قوله وان لزمه الاول) وهو بطلان العمل وقوله لكنه قاصر على الذكر أى على شلل الذكر (قوله ولا أثر لانتشار الذكر) أى فالانتشار لا يخرجه عن كونه غير عامل اه ح ل ولعله عن كونه عاملا اذ مراد المتن ان دوام الانتشار أو دوام عدمه لا يقتضى ان الذكر أشل فلا يخرجه عن السلامة بدليل تفريع الشارح وفى الشوبرى ما نصه قال البغوى فى فتاويه حكم الذكر الاشل حكم الصحيح الا انه لا يثبت النسب ولا الاحصان ولا التحليل ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا التحريم بالمصاهرة ولا يبطل الاحرام قال وهكذا القول فى الذكر المبان كذا فى الاشباه للجلال اه (قوله بذكر خصى) قال المحلى والخصى من قطع خصيتاه أى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية اه قال شيخنا البرلسى قوله كالانثيين أى فانهما جلدتا البيضتين أيضا كما فسرهما بذلك فيما سلف والحاصل ان جلدتى البيضتين لهما اسمان الخصيتان والانثيان هذا مراده رحمه الله تعالى اه سم (قوله اذ لا خلل فى العضو) أى فكان كاذن الاصم وانف الاخشم بخلاف اليد الشلاء كذا بخط شيخنا على المحلى اه سم (قوله أيضا اذ لا خلل فى العضو) مقتضاه ان الخلل يمنع المماثلة وسيأتى قريبا ان العلة والمرض فى العضو لا يمنع وجوب القود قلت الا أن يراد بالخلل معنى أخص من العلة اه شوبرى (قوله باعسم وأعرج) اى خلقة أو بآفة اه شرح م ر وأما الاعسم والاعرج لجناية فلا يؤخذ فيها السليم اه ع ش عليه (قوله تشنج) بمثناة مفتوحة ومعجمة كذلك فنون مشددة مضمومة

بقيم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو قصر في الساعد أو العضد قاله في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد اظفار بسليمها) لانه دونه (لا عكسه) أي لا يؤخذ طرف سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه (ولا أثر لتغيرها) أي الاظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام باخشم) أي غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (واذن سميع باصم) كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن (لا عين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولا لسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع والشم كما مر (وفي قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها (قود) وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل أطلق انه لا قود فيه (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط (انتظر)

فيهم أي يبس اه قل على المحلى (قوله أو قصر في الساعد) أي والصورة انها ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر انها اذا كانت اقصر من أختها لا تقطع بها اه رشيدي (قوله الاعسم الاعسر) أي والصورة ان الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه رشيدي وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر (قوله وفاقد اظفار بسليمها) أي والمجني عليه حكومة الاظفار اه شرح مر وقوله لا عكسه أي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ويؤخذ انف الخ) عبر الاصل بدل يؤخذ بيقطع وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قيل ان كان الشم والسمع لا يبقيان عند فقد الآلة المذكورة فلا يتبعه القطع اه سم (قوله باخشم) أي واجذم وأسود اه روض اه سم (قوله أيضا باخشم) أي فليس الخشم من الشلل اه ح ل (قوله واذن سميع باصم) أي فليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير انف واذن اه ح ل وتقدم له هناك ان الاشل منهما هو اليابس مع ان الشارح علل هناك بقوله لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فيقتضي أن بقاء المنفعة منهما يجامع شللهما فلا حاجة لما ذكر هنا (قوله أيضا واذن سميع باصم) وكذا الصحيحة بمستحشفة وبمثقوبة لا بمخرومة ولا مشقوقة بل يقتصر فيهما بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ ارش ما نقص والثقب الثاني كالخرم اه روض اه سم (قوله لا يحل جرم الاذن) في المختار حل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء وحل الشيء يحل بالكسر حلا بكسر الحاء وحلالا أي جاز وحل المحرم يحل بالكسر حلالا وحل الهدي يحل بالكسر حلة بكسر الحاء وحلولا أي بلغ الموضع الذي يحل نحره فيه وحل العذاب يحل بالكسر حلالا أي وجب ويحل بالضم حلولا أي نزل وقرئ بهما قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وأما قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم فبالضم أي تنزل وحل الدين يحل بالكسر حلولا وحلت المرأة تحل بالكسر حلالا أي خرجت من عدتها اه (قوله لا عين صحيحة الخ) علل ذلك بان البصر في العين قال الاملم وهو يخالف قول الاطباء ثم قال لكن الامر الشرعي لا يدار على الامور الخفية اه كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه سم (قوله بأخرس) أي ويجوز عكسه اذا رضي المجني عليه ولا شيء معه اه شرح الروض اه سم والاخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر اذ الاصل السلامة اه شرح مر (قوله لم يبطل نفعها) فان بطل بان صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب لم يقلع بها الا مثلها فلو كانت سن الجاني شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة اه ح ل وعبارة الشوبري قوله لم يبطل نفعها فان بطل كان انتهت في الصغر بحيث لا تصلح للمضغ عليها فالتي هي كذلك لا يقلع فيها سن فيها منفعة وهذا شرط أول لوجوب القصاص وأشار الى الثاني بقوله ولم يكن بها نقص الخ كان تكون ثناياه كرباعياته أو انقص أو احدى ثناياه أنقص من أختها فلا يقلع بها من ليست كذلك انتهت وعبارة أصله مع شرح مر وفي قلع السن التي لم يبطل نفعها ولا نقص نفعها قصاص اما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص ارشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها الا مثلها انتهت (قوله تفصيل تقدم) وهو انه ان أمكن كان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجبت والا فلا قصاص ويجب الارش اه ع ش (قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ) حاصله ان القالع والمقلوع اما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل اما ان يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيرا دون الآخر فهذه ستة عشر صورة وحاصلها ان غير المثغور ينتظر فيه القود وان المثغور لا ينتظر فيه ذلك اه برماوي (قوله التي من شأنها السقوط) وهي الاربع التي تنبت وقت الرضاع لا جميع اسنانه اه ح ل وفي قل على المحلى قوله الرواضع المراد جميع اسنانه والرواضع حقيقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاربع التي تنبت أولامن أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة اه (قوله أيضا التي من شأنها السقوط) أي وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لان غيرها لا يسقط اه من شرح م ر وفي الرشيدي عليه مانصه عبارة الانوار والر واضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت (قوله لانها تعود غالبا) نحوا فهذا في الموضحة حيث يقتص حالا وان غلب الالتحام لئلا ينتفي الضمان في غالب الموضحات كذا بحثه شيخنا اه سم وعبارة الحلبي قوله لانها تعود غالبا لم ينظر وا في الموضحة الى ذلك فاوجبوا القصاص وان غلب الالتحام انتهت (قوله فان بان فساد منبتها وجب قود) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب اه شرح م ر وقوله وجبت دية المقلوعة لم يبين نوع الدية أهي عمد او غيره والظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه اه ع ش عليه (قوله وعدن دونها) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن اه ح ل (قوله وقال أهل الخبرة) أي عدلان منهم فسد منبتها ولا يكتفي بعود البواقي دونها اه ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفي قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة ج ظاهره انهم لو قالوا ذلك أعني فسد المنبت قبل عود البواقي لم يقبلوا وهو متجه في القود لانه لا يتدارك بخلافه في الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد مضى الحكم والا رجع عليهم بما أخذوه لتبين فساد كلامهم اه شوبرى (قوله بل يؤخر حتى يبلغ) وليس هذا مكررا مع قوله الآتي و ينتظر كمال صبيهم لان ذاك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه اه ج وانظر لو اقتص الولي قبل البلوغ و يظهر انه متعد اذ لا شبهة له في استحقاق ولده اه شوبرى (قوله فان مات قبل بلوغه) أي والحال انه أيس من عودها أما لو مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت وهي سوداء أو نحوها لكن فيها حكومة اه شرح م ر (قوله والاقلعت ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثاني في نظير افساد المنبت وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية زي انه المعتمد خلافا لحج اه رشيدى (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ وقيد بالبالغ لانه هو الذي يقتص منه أما الصبي فلا يقتص منه كما تقدم في أركان القود ان شرط الجاني التزام الاحكام فلا قود على صبي ومجنون وحربي وقوله سن بالغ مثغور انما قيد به لاجل قوله خير فلو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو معلوم اه شوبرى واعلم انه اذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور ومبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبتت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهري وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الاسنان اه سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فادغمت الاولى في الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أي لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه ان ادغمت التاء في الثاء قيل اثغر وان عكس قيل اتغر اه رشيدى على م ر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر في المتقدم الذي هو مقتضى ادغام التاء الفوقية في الثاء خارج عن القاعدة اذ القاعدة ادغام المتقدم في المتأخر انتهى وفي المصباح والثغر المبسم ثم أطلق على الثنايا واذا كسر ثغر الصبي قيل ثغر ثغورا بالبناء للمفعول وثغرته اثغره من باب نفع كسرته واذا نبت بعد السقوط قيل اثغر اثغارا مثل أكرم اكراما واذا ألقى أسنانه قيل اثغر على افتعل كما قاله ابن فارس (قوله خير المجني عليه بين الارش والقود) من المعلوم ان كل مجني عليه مخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا في خصوص هذه الآن يقال انه ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجاني الخ (قوله وهو معلوم من صدر كلامي) أي حيث لم يشترط لقود السن كونها مثغورة كما اعتبره البلقيني وغيره موعين على غير المثغور الارش فليتأمل (قوله من صدر كلامي) وهو قوله وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص الخ قود لان هذه السن من ذلك اه ح ل (قوله وعليه ارش أصبع) أي ناقص حكومة منبته اه ح ل (قوله أو لقطها) أي مع حكومة خمس الكف اه

حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا (فان بان فساد منبتها) بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها (وجب قود ولا يقتص له في صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الارش واذا اقتص من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك والاقلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجني عليه مقدرضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما أفسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه ارش أصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بان قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه الاربع (أو لقطها)

شوبرى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شوبرى (قوله وحكومة منابتها) أى الاربع والفرض انه يأخذ أيضا حكومة منبت الاصبع الناقص فيأخذ خمس حكومات (قوله الان يكون كفمثلها) أى حالة الجناية أو بعضها كان سقطت أصابعه بعد الجناية اهـ شوبرى (قوله كما علم مما مر) وجه العلم انه هناك قطع منه منبت الاصبع الناقصة مع الجملة وأخذ منه ارش الاصبع فكذلك هنا قطع المنابت ويؤخذ ارش الاصابع (قوله وأخذت دية الاصابع) أى ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقينى تحفة اهـ شوبرى (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا وزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع أيضا اهـ رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شللا وشلا وأشلت وشلت مجهولا اهـ ع ش على مر (قوله المعلومة مما مر) أى من قوله أولقطها وحكومة منابتها

(فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى) (قوله لوقد شخصا الخ) عبارة أصله مع شرح مر واذا قد ملفوفا فى ثوب ولو على هيئة الاموات نصفين مثلا وزعم موته حين القد وادعى الولى حياته صدق الولى بيمينه انه كان حيا مضمونا فى الاظهر وان قال أهل الخبرة ان ما سال من دمه دم ميت وهى يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقينى لانها على الحياة كما تقرر واذا حلف وجبت الدية لا القود لسقوطه بالشبهة وانما صدق الولى استصحابا للاصل بقاء الحياة فاشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار جمع لمقابله القائل بان الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو فى ثياب الاحياء قال الامام وهذا الأصل له انتهت وفى قل على الجلال قوله لوقد شخصا أى قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما كما مر وليس خصوص واحد منهما مرادا (قوله عينه) قال فى شرح الروض كان قال قتل نفسه أو قتله آخر اهـ سم (قوله أولم يعينه وأمكن اندمال الخ) فى الروض وشرحه والا أى وان لم يعينه حلف الجانى انه مات بالسراية أو بقتله ان لم يمكن الاندمال فى دعوى السراية فان أمكن حلف الولى انه مات بسبب آخر وهو ظاهر فى دعوى قتله أما فى دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره فى المسئلة السابقة اهـ أى وحاصله انه مفهوم قوله والولى اندمالا ممكنا وهى ما اذا قطع يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولى اندمالا غير ممكن كما يعلم بتأمل شرح الروض ثم رأيت شيخنا حج فسرها بذلك وتحصل منه فيما اذا لم يعين الولى السبب ولم يمكن الاندمال وزعم الجانى السراية ان الظاهر عند الشارح تصديق الجانى بلا يمين فقوله هنا وخرج بالممكن غيره الخ يجوز أن يكون أيضا بيانا لمفهوم قوله وأمكن اندمال كما انه بيان لمفهوم قوله والولى اندمالا ممكنا ثم ما ذكر انه الظاهر لم يرتضه شيخنا البرلسى كما يعلم مما يأتى على قوله فيصدق الجانى ولذا نازعه شيخنا حج فى شرح الارشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج الحلف فى مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعى سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف ينفيه وكون اهماله السبب يحتمل ان يريد به السراية لا أثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اهـ سم (قوله حلف الولى) أى يمينا واحدة لا خمسين يمينا خلافا للبلقينى لانه يحلف على وجود الحياة لا على القتل وتحليف الولى فى الاولى هو ما مشى عليه الشيخان قيل هو قول آخر نقله الربيع قال البلقينى ولم أجده فى تصنيف من الطريقين تصحيحه اهـ حلبى (قوله أيضا حلف الولى) قال فيه شيخنا بالنسبة للثانية أعنى قوله أو قطع يديه الخ ما نصه قوله بيمينه أى ولو طالت المدة جدا بحيث لا يتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الموضحتين الآتية اهـ سم (قوله لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى) فهم من هذا ان محل ما ذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له فانه يصدق الجانى اهـ شرح مر (قوله وفى الاولى دية لا قود) محله ما لم يقم الولى بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجانى القود اهـ شرح مر وع ش عليه (قوله لانه يسقط بالشبهة) لان الاختلاف فى الاهدار وعدمه ولان اليمين من المدعى لا تثبت القصاص اهـ ح ل (قوله وخرج بالممكن) أى فى قوله والولى اندمالا ممكنا وأما الامكان فى قوله أولم يعينه وأمكن اندماله فليس بقيد بل يحلف الولى فى دعواه السبب سواء أمكن الاندمال أولا

وحكومة منابتها) ولا حكومة لها فى الحال الاول لانها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شئ يتخيل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا أن تكون كفه مثلها) فعليه قود للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذت دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (اصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية اصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففى شلل البعض أولى

(فصل) فى اختلاف مستحق الدم والجانى لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولى (عينه أو لم يعينه و) امكن اندمال حلف الولى) لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى وعدم السراية فى الثانية فيجب فيها ديتان وفى الاولى دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والى هذا أشار سم بقوله فيصدق الخ (قوله فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين) هذا عجيب فرضه فيما اذا زعم الولى الاندمال خاصة اذ لا وجه لنفى اليمين فى مسئلة السبب فتأمل انتهى عميرة اه سم (قوله أيضا فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين) لان العادة تحيل الاندمال فى ذلك فان لم تحله العادة لكنه يبعد فى العادة فلابد من يمينه و يصدق الولى أيضا فيما لو ادعى الجانى رقه والولى حريته اه حل (قوله كما لو قطع يده) أى وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولى سراية فانه الذى يحلف الخ أى فان الولى هو الذى يحلف ومفهوم قوله ولم يمكن الاندمال انه لو أمكن الاندمال حلف الجانى وعبارة المنهاج والمحلى وكذا لو قطع ومات و زعم الجانى سببا للموت غير القطع والولى سراية من القطع فالاصح تصديق الولى بيمينه وكتب شيخنا بهامشه قوله والاصح تصديق الولى ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجانى واعتمده شيخ الاسلام اهـ وعلى هذا فقوله ولم يمكن الاندمال قيد معتبر لكن فى شرح الروض خلاف ذلك وانه لا يصدق الجانى أيضا اذا أمكن الاندمال وعبارة الروض وشرحه ولو قطع يده ثم مات فقال الولى مات بالسراية فعليك القتل أو الدية وقال الجانى بل بعد الاندمال فعلى قطع اليد أو نصف الدية وأمكن الاندمال صدق بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب تمام الدية بخلاف قطع اليدين والرجلين الموجب لديتين وبخلاف ما لو قال الجانى بل مات بسبب آخر لان الاصل عدم السبب أما اذا لم يمكن الاندمال فيصدق الولى وقياس ما مر من تصديق الجانى بلا يمين فى صورة قطع اليدين ان تصديق الولى هنا كذلك اه فانه فرض مسئلة الروض من تصديق الجانى فيما اذا ادعى الجانى الموت بعد الاندمال ثم قال بخلاف ما لو قال الجانى بل مات بسبب آخر أى فانه لا يصدق الجانى والفرض امكان الاندمال كما ترى ومثله فى شرح الارشاد لشيخنا حج وعبارته ولو قطع يده ثم مات صدق بيمينه فى دعوى الاندمال الممكن لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت ما يوجب الدية بخلاف مسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة وبخلاف دعواه سببا آخر وان عينه لان الاصل عدمه وانما صدق الولى اذا ادعاه فيما مر بشرطه مع ان الاصل عدمه لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود مسقط وهو السراية لامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى بخلافه هنا فان لم يمكن الاندمال صدق الولى بلا يمين قياسا على ما مر اه وقوله فانه الذى يحلف يوافقه اطلاق المحلى فالاصح تصديق الولى بيمينه فليتأمل وليحرر وايضاح ما تقدم فى قول المصنف أو قطع يديه ورجليه الخ أى لتتحد الدية فانها تتحد بالسراية كما صرحوا به وعبارة العراقى فى شرح البهجة فى موضع آخر بعد ذكر ديات ما دون النفس جميع ما تقدم من الديات يندرج فى دية النفس فى صورتين احداهما ان تسرى الجناية الى النفس الثانية ان يعود الجانى ويحز رقبة المجنى عليه قبل الاندمال فلو كان الحاز للرقبة غير الفاعل للجناية الاولى فلا اندراج أيضا ثم شرط الاندراج فى الصورة الثانية ان لا يختلف وصف تلك الجنايات ووصف حز الرقبة فان اختلف بان كان أحدهما خطأ والآخر عمدا فلا اندراج أيضا ومقتضى الاقتصار على هاتين الصورتين ان المجنى عليه لو مات بسقوط من سطح أو نحوه وجبت الديات كلها وبه أفتى شيخنا الامام البلقينى وفرق بينه وبين اعتبار التبرع فى المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوط من السطح الخ فانظر اذا ادعى الجانى انه عاد وحز الرقبة يكون كدعوى السراية وعليه ينبغى انه لابد فى صحة دعواه من بيان الاتحاد فى الوصف تأمل ثم رأيت فى الروض وشرحهما نصه وان قال الولى قتلته أنت بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلفا أى حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولى أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر وكذا الحكم فى رفع حاز موضحتين بان قال رفعته قبل الاندمال فعلى ارش واحد وقال المجنى عليه بعده فعليك ارش ثلاث موضحات وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر وان لم يمكن الاندمال حلف الجانى كذلك اه وفى

فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين (كما لو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع

الروض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الروض أيضا ويصدق فمنكر امكان الاندمال قال فى شرحه فلو قال الولى فى قطع اليدين والرجلين مضت مدة
يمكن الاندمال فيها وقال الجانى لم تمض صدق الجانى بيمينه لان الاصل عدم المضى ولو قال الجانى فى قطع اليد مضت
مدة يمكن الاندمال فيها وقال الولى لم تمض صدق الولى بيمينه لذلك اه سم (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف
ما اذا أمكن وقال الجانى مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال اه زى (قوله
واستشكل ذلك الخ) ايضاح الاشكال انكم فى هذه المسئلة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجانى المدعى للسبب
وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولى المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه
فيما سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بشئ آخر وهنا لم يعتضد السبب بشئ آخر واستشكل أيضا بوجه
آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا قد صدقتم الولى المدعى للسراية وقد علتم فيما سبق بان الاصل
عدمها فكان مقتضاه ان لا يصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل اه شيخنا (قوله
مع ان الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر) عورض بان الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الاصلين
فلم قدم الاول وأجيب بان أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه
الآتى لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اه
شوبرى (قوله لان الجانى قد اشتغلت ذمته الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تجوز له المطالبة
بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط الاستقرار لا الوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال اه سم (قوله
بل يحلف المجنى عليه) ولا يجب القود على المعتمد كما جزم به الجلال المحلى فى شرح الاصل اه ح ل (قوله
والفرق عسر اقامة البينة) أى على المجنى عليه فلذا لم نصدقناه فى الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه
اه واذا اقامها فيكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة
بنحو ملك سابق كـكان ملكه أمس الآن قالوا الا نعلم مزيلا له لان الفرض هنا انه أنكر السلامة من أصلها
فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم اه شرح م ر (قوله ورفع الحاجز بينهما) أى واتحد الكل
عمدا أو غيره لما سيأتى ان الموضحة تتعدد بتعدد المحل والفاعل واختلاف الحكم اه ح ل (قوله وزعمه قبل اندماله)
هل المراد قبل اندمال كل منهما أو قبل اندمال ولو لاحدهما لم أر فيه شيأ والذى يتجه الاول اه شوبرى (قوله
حلف ان قصر زمن) كتب شيخنا بهامش المحلى ما نصه استشكل هذا بما لو قطع اطرافه ثم قتله وقال قتلته قبل
الاندمال فعلى دية وقال الولى بل بعد فعليك ديات والزمان محتمل للاندمال فان الولى يصدق فى بقاء الديات أقول
لعل هذا محمول على ما اذا طال الزمان ثم مسئلة الكتاب قد تشكل بمسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة اه
ما كتبه شيخنا رحمه الله وقوله ثم مسئلة الكتاب الخ أقول لا تشكل مسئلة الكتاب بما ذكره لانها مصورة
بقصر الزمن ونظيرها فى مسئلة قطع اليدين والرجلين بان قصر الزمن تصديق الجانى أيضا كما تقدم نعم يشكل
ان التصديق عند القصر هنا باليمين وهناك بدونه وعبارة الروض وشرحه وكذا الحكم فى رافع حاجز موضحتين
بان قال رفعته قبل الاندمال فعلى ارش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ارش ثلاث موضحات وامكن
الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث عملا بالظاهر وان لم يمكن الاندمال حلف الجانى لذلك اه
وانظر قوله حلف كل منهما فانه لا يخالف ما هنا وما فى المنهاج وغيرهما كما قد يتوهم ففى الارشاد وشرحه لشيخنا
بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى عليه تحليف الجانى انه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من
المجنى عليه فان لم ينكل الجانى وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين فى هذه الصورة حلف كل
منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للارشين والجانى بالنسبة للثالث اه
سم (قوله أيضا حلف ان قصر زمن الخ) كسنة مثلا لان بقاءهما بلا اندمال غير بعيد فى العادة وكتب أيضا
لانه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله والفرض انه ممكن غير مستحيل عادة وأما عند عدم امكانه عادة
فيصدق بلا يمين كما تقدم فى قطع اليدين والرجلين اه ح ل (قوله لان الظاهر معه) ولا يخالف هذا ما مر فى

ولم يمكن الاندمال (والولى
سراية) فانه الذى يحلف سواء
اعين الجانى السبب ام ابهمه
لان الاصل عدم وجود سبب
آخر واستشكل ذلك بالصورة
السابقة مع ان الاصل فيها
ايضا عدم وجود سبب آخر
واجيب بانه انما صدق الولى
ثم مع ما ذكر لان الجانى قد
اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين
ولم يتحقق وجود المسقط
لاحداهما وهو السراية
بامكان الاحالة على السبب
الذى ادعاه الولى فدعواه قد
اعتضدت بالاصل وهو شغل
ذمة الجانى (ولو ازال طرفا
ظاهرا) كيد ولسان (وزعم
نقصه خلقة) كشلل أو فقد
أصبع (حلف) بخلاف ما لو
أزال طرفا باطنا كذكر
وانثيين او ظاهرا وزعم
حدوث نقصه فلا يحلف
بل يحلف المجنى عليه والفرق
عسر اقامة البينة فى الباطن
دون الظاهر والاصل عدم
حدوث نقصه والمراد
بالباطن ما يعتاد ستره مروأة
وبالظاهر غيره (أو أوضح
موضحتين ورفع الحاجز)
بينهما (وزعمه) أى الرفع
(قبل اندماله) أى الايضاح
ليقتصر على ارش واحد
(حلف ان قصر زمن) بين
الايضاح والرفع لان الظاهر
معه وذكر التحليف فيما عدا
مسئلة القدمين زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظر والظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شئ بل تنازعا فى وقوع السراية وفى وقوع الاندمال فنظر والقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه لا يقال قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع لانا نقول نزعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح الفرق بين المسئلتين والحاصل ان الجانى هنا هو الذى قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه واستشكال لزوم اليمين هنا بانه لا معنى له فالمناسب تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا يرد بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم ان الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا ينافى ما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما قررناه من انه المعروض فى اندمال احالته العادة فى ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض ما نحن فيه فهو فى موضحتين صدر تاهما منه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع الحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد اه شرح م ر (قوله والا بان طال الزمن) كعشر سنين وفى كلام حج كعشرين سنة مثلا اه ح ل (قوله والا بأن طال الزمن الخ) لم يرد المحلى على قول الاصل والا حلف الجريح شيأ ولم يفسر معنى والا فقال شيخنا لم يقل والا بأن لم يمكن لانه مشكل اذ عند عدم الامكان يجب ثلاثة أروش بلا شك قطعا وانما المراد بقوله والا أن يكون الزمان طويلا مع امكان فرض الاندمال اه فلذلك فسره الشارح بذلك اه سم (قوله وثبت له ارشان) أى لان بقاءهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فى العادة اه ح ل (قوله فلا يوجب زيادة) أى ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والا حلف المجنى عليه وثبت له الثالث أى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان ما أفاده حلفه عدم شغل ذمته فقط فلا ينافى ان له ان يدعى به اه ح ل مع زيادة

*(فصل فى مستحق القود ومستوفيه) أى وما يذكر معهما من قوله واجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أى لجميعهم لان كل واحد يثبت له كل القود فمراد الاصل الكل المجموعى لا الجميعى المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث كما هو ظاهره ان لم يكن صريحه اه شوبرى (قوله أيضا القود يثبت للورثة) أى تلقيا عن المجنى عليه لا ابتداء اه ح ل وهو المعتمد عند م ر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم المال فلو كان على المجنى عليه دين وعفا الورثة على مال فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا اه شرح م ر (قوله العصبة وذوى الفروض) وقيل انما يثبت للعصبة خاصة لانه لدفع العار فاختص بهم وقوله سواء أكان الارث بنسب الخ وقيل انه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفى والسبب ينقطع بالموت وقوله كالزوجين والمعتق أى والامام فيمن لا وارث له مستغرق وذوى الارحام ان ورثناهم اه شرح م ر (قوله أم بسبب كالزوجين) فى جعله مقابلا للنسب مساهلة لان النسب أيضا سبب كما عد ومن أسباب الارث فالمراد السبب غير النسب اه رشيدى (قوله ويحبس جان الى كمال صبيهم) خالف أبو حنيفة قوما الشافعى فى انتظار الصبى والمجنون لنا ان لهما حقا فى القصاص بدليل استحقاقهما لو انفردا واذا وجب لهما حق وجب ان لا يفوت عليهما بالاستيفاء كما فى الغائب ولا يشكل بقتل الحسين لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلى رضى الله تعالى عنه أولاد صغار لانا نقول هو مذهب له لا ينهض حجة على غيره ثم هذا الحكم يفارق ولاية النكاح لان الصغير

(والا) بان طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (ارشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

*(فصل) فى مستحق القود ومستوفيه *(القود) يثبت (للورثة) العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال سواء أكان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لاولاية له فلا ينتظر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلا ينتظر له كما لباقى الورثة لان العفو لا يفيد اه سم (قوله أيضا ويحبس جان) أى وجوبا ولو الحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففى بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين اه ع ش على مر (قوله أيضا ويحبس جان) أى وجوبا ولو بلا طلب الا فى ذات الحمل فانه سيأتى انها لا تحبس الا بطلب اذ ذاك مخصوص بغير الصبي والمجنون اما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الشانى رأيته منقولا عن التصحيح اه ح ل (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغى الاعتداد به اه ع ش على مر (قوله ومجنونهم بالافاقة) فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه فى أحد احتمالين والثانى يتعذر القصاص اه ح ل (قوله ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم) وعليه فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم لان القود للتشفى ولا يحصل الخ اه ع ش على مر (قوله فقير ين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان بحرر اه شوبرى (قوله جاز لولى المجنون الخ) أى ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه ع ش على مر (قوله غير الوصى) أى لعدم وفور شفقته وسوى حج بين الولى والوصى والقيم فى جواز العفو اه ح ل (قوله دون ولى الصبي) أى فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولى حق فى القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان أطلق العفو فلا شئ له وان عفا على الدية وجبت وسقط القود بعفوه ويجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتى اه ع ش على مر (قوله لان له) أى الصبا المفهوم من الصبي ان قرئ الاول بفتح الصاد كما هو الانسب باضافة الولى اليه والا فالامر ظاهر اه شوبرى (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة فى زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفى شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولى ويحبس الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم فى المتن مع ان الاصل ذكره (قوله لانه قد يهرب) من باب طلب يطلب اه ع ش (قوله بتراض منهم) أى ان كان أجنبيا وقوله أو من باقيهم أى ان كان منهم اه ح ل (قوله أو بقرعة بينهم) أى يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقى اذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وأنا أستوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله بلا توقف على اذن لبنى ما هنا على الدرء ما أمكن ومبنى ذاك على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب الحاكم عنهم وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول الخ اه شرح مر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضى اه ع ش عليه (قوله مع اذن من الباقين) انما اعتبروا الاذن لان حقه لا يسقط بالقرعة بدليل انه لو أبرأ منه نفذ وأيضا فالقصاص مبنى على الدرء ور بما رق قلب احدهم فيعفوا ولم يقل بمثل هذا فى أولياء النكاح لانه حق واجب عليهم للغير اه سم (قوله وامرأة) أى وان كانت قوية جلدة اه مر اه ع ش (قوله فلو بدر أحدهم) أى أسرع قال شيخنا ومن قوله بدر تعلم ان صورة المسئلة ان البقية لم يأذنوا له فلا يشكل هذا بمسئلة الوكيل الآتية آخر الباب كما توهمه بعض الطلبة لان الوكيل هناك اقتص بعد الاذن فان وجد الاذن هنا كان كالوكيل بل أولى لان له حقا وحينئذ فان الوكيل لو اقتص لشبهة نفسه فعليه القصاص فلو فرض هنا مثله هل يجب القصاص أو يفرق بان له حقا فيه نظر ولعل الفرق أقرب فليتأمل اه سم وفى المصباح بدر الى الشئ بدورا و بادر اليه مبادرة من باب قعد [illegible] وقتل اه (قوله فقتله بعد عفو) يتصور فيه صور لان العفو اما من المبادر مجانا أو

(ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أو اذنه لان القود للتشفى ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولى أو حاكم أو بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولى المجنون غير الوصى العفو على الدية دون ولى الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولى ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أى القود (الا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقينى وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم اذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه وقيد زدته بقولى (مع اذن) من الباقين فى الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أى القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الاكثرون كما فى أصل الروضة وصححه فى الشرح الصغير ونص عليه فى الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

على مال أو من بقية جميع الورثة كذلك أو من بعضهم كذلك فهذه ستة صور وان اعتبر ان المبادر اما ان يقتص منه أو يعفو عنه ورثة الجانى مجانا أو على مال بلغت الصور ثمانية عشر فليتأمل تفصيل احكامها مع هذا الاجمال فى المتن والشرح اه (قوله لزمه قود) وفارق الوكيل اذا قتل جاهلا بالعزل لان المبادر مقصر حيث اقتص بلا اذن ومنه يؤخذ انه لو قتل باذنهم ثم عفوا ولم يعلم العفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا فى القود اه سبط طب (قوله وان لم يعلم بالعفو) ولا يشكل عليه ما يأتى ان الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل لانه مقصر بعدم مراجعته لغيره من المستحقين بخلاف الوكيل اه شرح م ر (قوله والبقية قسط دية الخ) ولو اقتص من المبادر فى الاولى فلوارثه على وارث الجانى ما كان يخص مورثه من دية المجنى عليه لان نفسه قد استوفيت فى نفس الجانى فيبقى حقه من الدية اه شيخنا (قوله قسط دية من تركة جان) والحاصل ان حصة غير المبادر فى تركة الجانى مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو واما قبل العفو فقد استوفى حقه واما ورثة الجانى فلهم فى تركة المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شئ لهم لوقوع النفس فى النفس اه بخط ق ل (قوله ولوارث الجانى على المبادر الخ) كذا قاله جماعات انه هو الاصح وهو المعتمد وما فى الر وضة من سقوطه عنه تقاصا بماله على تركة الجانى مبنى على مرجوح وهو جريان التقاص فى غير النقدين أو محمول على ما اذا عدمت الابل ووجبت قيمتها اه شرح م ر (قوله أيضا ولوارث الجانى على المبادر الخ) واذا اقتص منه فى الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجانى اه س ل (قوله أيضا ولوارث الجانى على المبادر الخ) هذا ظاهر فى الثانية وكذا فى الاولى ان كان العفو على مال فان كان العفو من المبادر مجانا فالظاهر ان لوارث الجانى جميع دية المبادر يعنى فيما لو عفا عنه فان اقتص منه فظاهر (قوله قسط ما زاد على قدر حقه من الدية) وهو ما أخذه من عداه من بقية الورثة فى الثانية وكذا فى الاولى ان لم يقتص منه كان نصيبه من التركة لورثته كما فى شرح الروض اه ح ل وعبارة سم قوله قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ينبغى أن يقال فى المبادرة بعد العفو ان اقتص وارث الجانى من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجنى عليه لورثة المجنى عليه لورثة المبادر منها قدر حصته وان عفى على مال فعليه الكل قدر حصصهم من دية المجنى عليه وله على المبادر دية الجانى فيقع التقاص فى قدر حصصهم من دية المجنى عليه وله على المبادر دية الجانى فيقع التقاص فى قدر حصة المبادر ان وجب النقد أو جاز التقاص فى غيره فقوله ولوارث الجانى الخ لا يأتى فى المسئلة الاولى فيما اذا اقتص المبادر فتأمله وراجع شرح الروض انتهت (قوله ولا يستوفى الا باذن الامام) ويسن حضوره مع عدلين ليشهدا ان أنكر المستحق ولا يحتاج القضاء بعلمه ويلزمه أى الامام تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه فى قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطراب قال ابن عبد السلام ولابد أن لا يكون عدو الجانى لئلا يعذبه ولو قال جان أنا اقتص من نفسى لم يجب لان التشفى لا يتم بفعله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ فى القطع لا الجلد لانه قد يوهم الايلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ باذن الامام قطع سارق لا جلد الزانى أو القاذف لنفسه اه شرح م ر (قوله فى نفس أو غيرها) هذا يقتضى ان الامام يأذن فى استيفاء غير النفس وانظره مع قوله ويأذن لاهل فى نفس لا غيرها ومثله فى هذا الصنيع م ر و ج ولم أر من تعرض لهذا التدافع (قوله وقد لا يعتبر الاذن) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة اه سم على المنهج أقول وقد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما أشار واله من الضرر وفى غير السيد وأما فيه فلان الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا اه ع ش على م ر (قوله كما فى السيد) بان استحق قصاصا على عبده بان قتل عبده عبده الآخر أو ابنه أو اخاه مثلا اه ح ل مع زيادة (قوله والقاتل فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بان يكون الجانى قاطع طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أى الا كل أى أراد قتله

(لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له فى القتل (أو قبله فلا) قود عليه لان له حقا فى قتله (والبقية) فى المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبى ولوارث الجانى على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية (ولا يستوفى) المستحق قودا فى نفس أو غيرها (الا باذن امام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بحيث لايرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل به المستحق عزر) لافتياته على الامام واعتدبه (و يأذن) الامام (لاهل) لاستيفاء نفس مستحقيه (فى نفس) لافى غيرها من طرف ونحوه ومعنى أما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء و يأذن له فى الاستنابة وانما لم يأذن له فى غير النفس لانه لا يؤمن من أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة نيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ ممكنا) كان ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا) ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (ان حلف) انه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا الوادعى خطأ غير ممكن كان أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من مال (المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف باغلب أوصافه (وله) أى للمستحق (قود فورا) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات (وفى حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب

لباً كله وقد قتل أيامه مثلا وقوله كما بحثه ابن عبد السلام أى فى المنفرد اه ح ل (قوله بحيث لايرى) أى بوقت الاستيفاء ولو تركه الى ان يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك اه شيخنا (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) قال الشيخ فى الحاشية فى باب الدعوى والبينات وظاهر كلام ابن عبد السلام جواز ذلك أعنى القود عند الانفراد ولو فى البلد مع تيسر السلطان و ينبغى أن يشترط شروط الظفر كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على الطبلاوى رحمه الله فجوزه اه اه شوبرى (قوله فان استقل به المستحق عزر) أى وأما غيره ولوامامافيقتل اه ع ش على م ر وهل الاستقلال حرام أومكروه ولعل الوجه هو الثانى لايقال مقتضى قوله عزرانه حرام لانا نقول فى شرح الروض كغيره فى باب زكاة النقد التصريح بكراهة ضرب النقد بغير اذن الامام وللامام تعزيره ولعل الكراهة بالافتيات قال الشيخ و به يعلم ان التعزير قد يكون على غير الحرام اه فليتأمل ثم رأيت المصنف قال فى كتاب الدعوى والبينات ما نصه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات اه شوبرى (قوله و يأذن لاهل) من شروط الاهلية ان يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله أيضا و يأذن لاهل) أى يرضى به الباقون كما علم مما مر اه شرح م ر والحاصل ان الحق اذا كان لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم انهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى ان يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش عليه (قوله لا غيرها من طرف) ظاهره ان الحكم كذلك ولو كان قطع الطرف وسيلة الى استيفاء النفس اه سم (قوله و يأذن له فى الاستنابة) بان لم يكن هناك وارث الا هو وكذا ان كان غيره لانه وان لم يدخل القرعة لكن لابد من اذنه اه ح ل (قوله عمدا بقوله) أى لانه لا يعرف الا منه اه شرح م ر (قوله عزره) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزره وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اه ح ل (قوله الا ان كان ماهرا فلا يعزله) هل وان تكرر ذلك منه أو تكرره يخرجه عن كونه ماهرا اه ح ل (قوله فانه كالعمد فيما مر) أى فيعزره ولا يعزله اه شرح م ر (قوله وأجرة جلاد الخ) لم يقل المستوفى القصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه شيخنا اه سم و يعتبر فى مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا و يختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر فى قتل الآدمى ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا تحصل من غالب الناس بخلاف الذبح اه ع ش على م ر (قوله على جان موسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال و ينبغى أن تكون فى مال المرتد وان كان يعود على الكفر بتبين زوال الملك اه سم على حج اه ع ش على م ر فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو كان ولم يكن منتظما فعلى أغنياء المسلمين اه حج ومثله شرح م ر وقوله فعلى أغنياء المسلمين أى فلو لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى أن يقال المستحق اما ان تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة امامن بيت المال أو من غيره اه ع ش عليه (قوله وصف باغلب أوصافه) وهو الجلد لانه أغلب وقوعا من القود لان أسبابه أكثر وقوعا من أسباب القود وفى المصباح جلدت الجانى جلدا من باب ضرب ضربته بالمجلد بكسر الميم وهو السوط الواحدة جلدة مثل ضرب وضربة (قوله وله قود فورا) و يندب فى قود ماسوى النفس التأخر للاندمال و يمتنع العفو على مال قبله لاحتمال السراية اه شرح م ر وقوله التأخير للاندمال الخ وقياسه انه يستحب التأخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض وقوله و يمتنع العفو على مال قبله أى لانه قبل السراية لا يدرى هل مستحقه القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفا ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع اه ع ش عليه (قوله فورا ان أمكن) بخلاف ما اذا لم يمكن كأن كان فى الورثة صبى أو مجنون فانه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بجهل وكذات الحمل الآتية اه تقرير شيخنا (قوله وفي حر وبرد ومرض) أي ولو كان القصاص في الأطراف اه روض وظاهره ولو كان الجاني فعل في وقت الاعتدال اه شيخنا اه سم (قوله بل يخرج منه) أي وجوبا ان خيف تلويثه والا فندبا اه ح ل وعبارة سم قوله لا مسجد ومنه الكعبة والاستيفاء في المسجد حرام ان خيف تلويثه والا فمكروه كما صرح به المتولي قاله في شرح الروض اه (قوله وكذا لو التجأ الى ملك شخص الخ) أي لحرمة استعمال ملك الغير بغير اذنه اه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطلب المجني عليه أو وليه لكن نقل عن التصحيح ان المستحق لو كان صبيا أو مجنونا حبست من غير طلب والذي في شرح شيخنا الاقتصار على الاول والكلام في حق الآدمي لا في حقه تعالى اذ حقه تعالى يؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافل له بعدها اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وتحبس وجوبا بطلب المجني عليه ان تأهل والا فبطلب وليه الحامل ولو من زنا وان حدث حملها بعد توجه القود عليها في قصاص النفس والطرف وحد القذف حتى ترضعه اللبأ بالقصر والهمز وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا ويستغني بغيرها كبهيمة يحل لبنها صيانة له فان امتنع المراضع من ارضاعه ولم يوجد ما يستغنى به عن اللبن أجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء أو يوقع فطامه بحولين ان أضره النقص عنهما والا نقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد ومعلوم انه لا أثر لتوافق الابوين أو المالك على فطام يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود مستغن عنها فمات قتل به كما صرح بنظيره في الحبس أول الباب ومحل ذلك في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل انتهت (قوله ذات حمل) أي ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ ينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق والمعتمد عدم منعه اه ح ل (قوله ولو بتصديقها فيه) أي من غير يمين ان كان هناك مخايله أي اماراته والا فلا بد من يمين الى ان يظهر مخايل الحمل لا لاربع سنين كما قاله الامام اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين بعده بلا ثبوت ولا يمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدي الى منع القصاص ولو قتلها المستحق والجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا وجبت غرة على عاقلة الامام عالما بالحمل أو جاهلا لان علم الولي دونه والاثم منوط بالعلم ولا كذلك الضمان انتهت وقوله وان كان يؤدي الى منع القصاص أي بان تكرر منه الوطء وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز ان تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اه وقوله وجبت غرة على عاقلة الامام أي لانه بتمكين المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر اذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون اذنه اه ع ش عليه (قوله حتى ترضعه اللبأ) اي لانه اذا وجب حفظه جنينا فمولودا أولى اه سم على منهج اه ع ش على م ر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من ارضاعه اللبأ ولو باجرة ضمنت بالدية اه ح ل واللبأ اللبن النازل أول الولادة وتعتد بعدها ثلاثة أيام وقوله بشرطه وهو عدم تضرر وسواء كان بعد تمام الحولين أو قبله اه شيخنا وفي المختار اللبأ كالعنب أول اللبن اه وضبطه الشارح في نفقة القريب فقال وعلى أمه ارضاعه اللبأ بالهمز والقصر انتهى (قوله والا كأن كانت آيسة فلا تصدق) ثم ان ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة اقتص منها وفيه ان الحامل تحيض اه (قوله ومن قتل بشيء الخ) مثل القتل قطع الطرف اذا أمكنت فيه المماثلة والا بان قطع طرفا بمثقل أو أوضح به فلا اه ح ل (قوله كغرق وحريق) أي وخنق وتجويع والقاء من علو ولو كانت الضربات التي قتل بها غيره وزدة فيه ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف وله العدول في الماء عن الملح الى العذب لانه أخف لا عكسه فان ألقاه بماء فيه حيتان تقتله ولم يلتقمه ابل بالماء لم يجب القاؤه فيه وان مات بها أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالاول على أرجح

(و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي (وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ أو يستغني عنها) بامرأة أخرى او بهيمة يحل لبنها او فطامه بشرطه ومحل تصديقها اذا أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشيء) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه أسهل واسرع وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصرح به جماعة ثم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(الا) ان قتــل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول (ف) لا يقتل به وان كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بسم وم ان قتل

به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله ٥١ من نحو اجافة) كتجويـع وكسر عضد

(فلم يمت قتل بسيف) لما مر ولا يزاد في الفـعل المذكور حـتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويـع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولي) رقبتـه تسهيـلا عليـه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعـد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليـد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولي عن الحز (فلا شئ) له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية مالم يتساويا فيها كان نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجـل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثـلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجـل سقط منها ما استوفاه وهـو يد امرأة بربع دية رجـل صححـه في الروضـة وأصلها في باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية (سراية معا أو سبق المجني عليه) الجاني موتا (فقد اقتص) بالقطع

والسراية في مقابلتهما (والا) بأن تأخر موت المجني عليـه (فنصف دية) تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شئ له

الوجهـين رعاية للمماثلة ولا تلقى النار عليه الا ان فعل بالأول ذلك ويخرج منها قبل أن يستوى جلده ليتمكن من تجهيزه وان أكلت جسد الاول اهـ شرح مر (قوله وحريق) أى وذبح كالبهيمة واجافة وكسر عضد وتجويـع مما يحرم فعله في كل حال اهـ ح ل (قوله الا بنحو سحر) قال الغزالي في تعريفه هو نوع مستفاد من العلم بخواص الجواهر و بأمور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور و يترصـد له وقت مخصوص من المطالع وتقـرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل بسببها الى استغاثة بالشياطين ويحصـل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله تعالى العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور اهـ من الاحياء (قوله مما يحرم فعـله) لا يقال يشـكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويـع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويـع والتغـريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنـع بخـلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على مر (قوله مما يحرم فعله) أى في كل حال فلو فعل به مثل ذلك ولم يقتله بل عفا عنـه عزر اهـ ح ل (قوله نعم يقتل بسموم ان قتـل به) مالم يكن مهريا بحيث يمنع الغسل اهـ ح ل (قوله لما مر) هو قوله لمـا فيـه من التعذيب أو قوله لانه أسـهل اهـ شيخنـا (قوله ولا يزاد في الفـعل) أى الا ان كان أسهل من السيف وعليه يحمل كلام الاصل اهـ ح ل (قوله حز الولي) أى وليس للجاني في الاولى طلب الامهال بقـدر مدة حياة المجني عليـه ومن ثم جاز ان يوالي عليـه قطع أطراف فرقها ولا في الاخيرتين طلب القتل أو العفو اهـ شرح مر (قوله أو قطع) أى بنائبه كما علم مما مر واسناد القطع اليه لانه سبب آمر و بخط شيخنا بهامش المحلي لا يلزم من هـذه العبارة أى من قوله أو قطع ثم حز الخ أن يكون الولي ممكنا من مباشرة الطرف فيخالف ما مر نعم لنا وجه قائل بذلك في مثل هـذا اهـ سم (قوله فلا شئ له) هـذه صورة يقال فيها يجب القصاص واذا عفي عـلى الدية لا يجب شئ ومثلها قتل المرتد مثـله اهـ شوبرى (قوله لانه استوفى ما يقابل الدية) أى والحال ان الديتين متساويتان ففي صورة المرأة الا تيـة يبقى له نصف الدية اهـ شرح مر (قوله فالعفو بثـلاثة أرباع الدية) وقيـاسـه كما قال جمع انه لا شئ لها في عكس ذلك وهو مالو قطع يديها فقطعت يديه ثم ماتت سراية فان أراد وليها العـفو لم يكن له شئ اهـ شرح مر (قوله والسراية) بالجـر عطفا على القطع أى اقتص بالقطع والسراية في مقابلة القطع والسراية اهـ شوبرى (قوله والا بأن تأخر) أى ولو احتمالا بان شك في المعية أو علم السابق ثم نسي أو علم السـبق دون السابق اهـ ح ل (قوله فنصف دية تجب) لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانهـا من أثر فعله فلمـا فات القود بموته قبـل المجني عليه وجب نصف دية في تركته اهـ ويحـل وجوب النصف اذا استوت الديتان نظير ما مر كما في شرح مر (قوله لان القود لا يسبق الجناية) اى الحاصـلة بسبب قطع اليد وذلك بان قطع زيد يد عمرو في رجب فقطعت يده فيها فمات زيد في رجب ثم مات عمرو في شوال فلو كنا نجعل موت زيد الذي حصل في رجب في مقابلة موت عمرو في شوال كان ذلك كسلم فيه أسلم فيه في رجب الى شوال ثم عجل في رجب فهذا صحيح في المسـلم فيه لانه يثبت في الذمة وغير صحيح في القود لانه لا يثبت فيها اهـ شيخنا وفي ع ش على مر قوله لان القود لا يسبق الجناية أى وذلك لان موت الجاني لما سبق موت المجني عليـه لو قلنا بوقوعه عنـه كان بمنزلة ان المجني عليه أخذ القود من الجاني قبل موت المجني عليه فيتقدم قود المجني عليه من الجاني على الجناية اهـ (قوله لان ذلك يكون كالسلم فيه) عبارة شرح مر لان القود لا يسبق الجناية والا كان في معنى السلم في القود انتهت (قوله كالسلم فيه) أى في القود فكان الجاني أسـلم نفسه في مقابلة السراية قبـل وجودها اهـ عبـد البر وهذا ظاهر عـلى النسخة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المذكورة وأما على نسخة كالمسلم فيه فيكون المعنى لان القود اذا تقدم يكون كالمسلم فيه الذى عجل عن وقت حلوله لان حق القود أن يكون بعد السراية والمعنى عليه فاذا تقدم القود عليها يكون كأنه تقدم على وقت حلوله كتقدم المسلم فيه على وقت حلوله (قوله ولو قال مستحق قود يمين الخ) واعلم ان حاصل أطراف المسئلة ان المخرج ان أباح اليسار ولو حكما كمامر هدرت والا فهى مضمونة بالدية الا فيما اذا دهش المخرج وقال القاطع ظننت انه أباحها أو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت أو لم أسمع شيأ الا أخرج يسارك على ماسلف فبالقصاص وأما اليمين فقصاصها باق الا اذا أخذ اليسار عوضا أو ظن اجزاءها أو مات المخرج كما هو ظاهر اه شوبرى وقوله ولو حكما سيأتى تصويره بقوله ومثله مالو علم ان المطلوب الخ (قوله ولو قال مستحق يمين) اى وهو مكلف أما المستحق المجنون أو الصبى فالاخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها وقوله الجانى الحر العاقل وأما المخرج القن فقصده الاباحة لا يهدر يسارها لان الحق لمالكه نعم يتجه سقوط قودها ان كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية اه شرح مر (قوله وقصد اباحتها) ومثله مالو علم ان المطلوب اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزئ ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فهدر) حتى لو مات سراية فهدر سواء تلفظ بالاذن أم لا وسواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا لانه بذلها مجانا وقد وجد منه فعل الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق فيبقى قصاص اليمين نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح مر فانت تراه قد قيد هذه الصورة بقوله نعم الخ ثم قال فى مسئلة الجهل المذكورة وتجب دية اليسار ولو قال القاطع عرفت انها اليسار وأنها لا تجزئ أو ظننتها اليمين أو ظننت انه أباحها ويبقى قصاص اليمين الا اذا ظن القاطع الخ ويمكن أخذ تقييد الثانية بما ذكر من المتن بان يجعل قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء راجعا للصور وتجعلها عنه لو الصورة الثانية من صورتى الدهشة وأما أولاهما فلا يتأتى تقييدها بما ذكر لان الفرض فيها انهما ظناها اليمين اه *(فرع)* على المبيح الكفارة ان مات سراية كقاتل نفسه وانما لم تجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثلها اه من الروض وشرحه اه سم على منهج اه ع ش على مر (قوله وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع) لانه وجد منه الاخراج مقرونا بالقصد فكان كالنطق كما فى تقديم الطعام للضيف ولان بذلها للقطع بعد السؤال كالاذن فيه حتى لو قال أخرج يدك لاقطعها فاخرجها كان اباحة وهذا بخلاف من قصد قطع يد غيره ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها فانه يجب فيها القصاص لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل اه شوبرى (قوله سواء علم القاطع انها اليسار أم لا) ولا يقال كان من حقه انه اذا علم انها اليسار وانها لا تجزئ أن لا يقطعها وظاهر كلامهم وان لم يعلم أن المخرج قصد اباحتها اه حل (قوله أو قصد جعلها عنها) أى أو علم انها اليسار وقصد جعلها عنها ظانا اجزاءها عنها وظاهره وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك وسواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم انها اليسار وعلم انها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن انها تجزئ عنها اه حل (قوله ظانا اجزاءها) سواء ظن القاطع اباحتها أو ظنها اليمين أو علم انها اليسار وأنها لا تجزئ أو قطعها عن اليمين وظن انها تجزئ عنها ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه اه زى (قوله وظناها اليمين) أى أو قال المستحق ظننتها اليمين أو ظننت انها تجزئ فان قال فى حال دهشة المخرج ظننت انه أباحها أو علمت عدم اجزائها أو دهشت لزمه قودها *(تنبيه)* متى وجبت الدية فهى فى ماله لا على عاقلته وحاصل مسئلة الدهشة المذكورة ان يقال ان اليمين فيها القود الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها أو قصد أنها عوض عنها وان اليسار مهدرة فى قصد المخرج الاباحة مطلقا وفيها القود ان دهشا معا أو علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزئ أو ظن اباحتها والا فالدية *(تنبيه)* آخر علم مما ذكر ان المخرج له أربعة أحوال قصد الاباحة قصد العوضية الدهشة عدم السماع وان الحكم فى اليسار اهدارها فى الاول ووجوب ديتها فى الثانى مطلقا وكذا فى الاخيرين ان ظن القاطع انها

(ولو قال مستحق) قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فاخرج يسارا) سواء أكان عالما بها وبعدم اجزائها أم لا (وقصد اباحتها) فقطعها المستحق (فهدرة) اى لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا ويعزره فى العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا اجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الاجزاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليمين أو ظن انها تجزئ والا فضها القود وفي اليمين مامر اه قل على الجلال (قوله فدية تجب لها) في الروض وشرحه ما ملخصه وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة فهي في ماله لا على عاقلته لانه قطع متعمدا والقول قول المخرج بيده فيما نوى فلو قال قصدت بالاخراج ايقاعها عن اليمين وقال القاطع بل قصدت الاباحة صدق المخرج بيمينه لانه أعرف بقصده اه سم (قوله بانه لم يبذلها مجانا) في المصباح بذله بذلا من باب قتل سمح به واعطاه و بذله اباحه عن طيب نفس اه (قوله في الاولى) أي من مسائل الدية وهي ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله في الثانية وهي ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج انها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن اجزاءها اه حل (قوله في المسائل الثلاث) وهي مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها اه حل (قوله لكنه يؤخر) أي وجوبا اه شوبري (قوله الا في ظن القاطع الاجزاء) أي اذا علم القاطع أنها اليسار أو ظن اجزاءها وهي القسم الثاني من قسمي مسئلة الدهشة اه حل (قوله أيضا الا في ظن القاطع الاجزاء) هذا واضح اذا كان الظان المستحق و كل في قطعها فانه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما اذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا كما أقره الطبلاوي تأمل اه سم (قوله أيضا الا في ظن القاطع الاجزاء) مثله ما لو قال علمت انها لا تجزئ شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا وصرح بذلك في الروضة اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله فان قال القاطع وقد دهش المخرج الخ) ويبقى قود يمينه في هذه الصور الثلاث فيقطع يمين الجاني في يمينه وتقطع يساره في يسار الجاني فالذي يضبط أطراف المسئلة أن يقال حاصل صورها أربعة عشر سبعة متعلقة باليمين ومثلها في اليسار فيجب قود اليمين في ستة الثلاثة التي في المتن وهذه الثلاثة التي في الشرح وتجب ديتها في واحدة وهي التي ذكرها المتن بقوله الا في ظن القاطع الاجزاء و يجب قود اليسار في ثلاثة وهي التي ذكرها الشارح بقوله فان قال القاطع الخ وتجب ديتها في ثلاثة وهي التي ذكرها المتن بقوله أو جعلها عنها ظانا اجزاءها الخ وتهدر في واحدة وهي التي ذكرها بقوله وقصد اباحتها فهدرة تأمل (قوله وقد دهش المخرج) أي سواء ظناها اليمين أو ظن القاطع الاجزاء فهذه الصور الثلاث راجعة لصورتي الدهشة كما يقتضيه صنيع شرح م ر و حج فانهما ذكراها في أولاهما فجعلها م ر استدراكا على الاولى منهما حيث قال فيها نعم ان قال القاطع ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت لزمه قصاصها اه (قوله وكذا لو قال الخ) أي فلا يجب القود في اليسار الا في هذه الصور الثلاث وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وهي ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة التي هي مسائل وجوب الدية فعلم انه يجب القود في اليسار في مسائل ثلاثة وتجب ديتها في مسائل ثلاثة وتهدر في مسئلة واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث اه حل فحاصل ما في المتن والشارح احدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين و واحدة تجب فيها ديتها وثلاثة تجب فيها قود اليسار وثلاثة تجب فيها دية اليسار و واحدة تهدر فيها (قوله أو دهشت) بفتح أوله وضمه وكسر ثانيه فيهما اه شرح م ر وقوله أو ضمه أي فهو مبني للمفعول صورة والفاعل معنى بل قيل ان هذا مبني للفاعل حقيقة والتجوز في الصيغة اه ع ش عليه

(فصل في موجب العمد والعفو) أي وما يتبع ذلك كقوله ولو قطع أو قتل مالك أمره باذنه فهدر وقوله ولو لزمها قود الخ وموجب الشئ عبارة عن الاثر المترتب على ذلك الشئ واعلم ان الموجب والمقتضي مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما اذ المقتضي لا ينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني كالرد بالعيب فالموجب أعم اه شوبري *(فائدة)* روى البيهقي عن مجاهد وغيره قال كان في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وفي شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية فخفف عن هذه الامة بتخييرها بين الامرين لما في الزام أحدهما من المشقة فراجعه اه قل على الجلال وقد يتعين القود ولا دية

فدية) تجب (لها) أي اليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي (ويبقى قود اليمين) في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسراه (الا في ظن القاطع الاجزاء) عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ عن اليمين أو دهشت

(فصل) في موجب العمد والعفو (موجب العمد) في نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أي قصاص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما فى قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذميا وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد قنه اهـ شرح مر وقوله والعفو معطوف على موجب أى فصل فى موجب القود وفى العفو (قوله والدية بدل عنه) فى شرح مر ان الدية هى الواجبة فى النفس والواجب فى غيرها يقال له ارش وكتب عليه ع ش قضيته ان واجب مادون النفس لا يسمى دية ويوافقه قول القاموس الدية حق القتيل وسيأتى فى أول الكتاب الآتى ما نصه وهى أى الدية المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وقد يقال هذا الاطلاق لغوى وما سيأتى الاطلاق شرعى (قوله أيضا والدية بدل عنه) أى من القود وكان الانسب أن يقول عن المجنى عليه ليكون مخرجا للمتن على ما استوجهه وعبارة شرح مر والدية بدل عنه وما اعترض به من ان قضية كلام الشافعى رحمه الله والاصحاب وصرحوا به وصرح به الماوردى فى قود النفس انها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بان الخلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على ان الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة ويمكن توجيه الاول بان القود لما وجب علينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر انه كحياة القتيل انتهت (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يصور الغير أيضا بقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته اهـ عبد البر بنوع تصرف وفى ع ش على مر ما يقتضى أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية (قوله انها بدل ما جنى عليه) أى لا بدل الجانى وبين المؤلف فى شرح الروض ان الخلاف لفظى لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول وهى بدل عن القصاص الذى هو قتل الجانى الذى هو بدل عن نفس المجنى عليه وفيه نظر ظاهر لانه تقدم فى فصل اركان القود ان فيه وجهين اهـ ح ل (قوله فلو عفا المستحق الخ) قال ابن الصباغ اذا كان الوارث بيت المال ورأى الامام المصلحة فى العفو جاز له ذلك قال الزركشى والصلح على المال لا يسمى عفوا اهـ سم (قوله ولو محجور فلس أو سفه) هذه الغاية للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب (قوله أو سفه) لو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القود على أكثر من الدية فعل ولو طلب وليه الصلح على ذلك حيث لم يرض ولى الدم الا به وطلب السفيه قتل نفسه أجيب من طلب الحقن اهـ سم (قوله مجانا أو مطلقا فلا شئ) ولا حد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لعدم تجزئ القود وكذا لو عفا عن بعض أعضاء الجانى سقط عن كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كما لو قطع الطلاق بربطه من غير الاعضاء يقع العفو بربطه وما لا فلا ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجبت حصة الباقين من الدية ان لم يختار وها لان السقوط حصل قهرا كقتل الاصل فرعه اهـ شرح مر (قوله مجانا) بان قال عفوت عن القصاص والدية أو عفوت مجانا اهـ حلبى (قوله لان المحجور عليه الخ) رد به على الضعيف القائل بان عفو محجور الفلس عن القود مجانا تجب به الدية لانه فوتها اهـ (قوله لان المحجور عليه) أى ولو بفلس لا يكلف الاكتساب قضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو لتفويته ما ليس حاصلا اهـ شرح مر (قوله لا يكلف الاكتساب) أى فصح عفوه عن القصاص بلا بدل وقوله اسقاط ثابت أى وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية فلا يلزم بالعفو عنه شئ لانه مجرد اسقاط ثابت اهـ شوبرى (قوله أو عفا عن الدية) أى ابتداء لغا لانه عفو عما ليس مستحقا لانها لا تستحق الا ان عفا عن القصاص عليها اهـ ح ل (قوله عقب عفوه) بان لا يزيد على سكتة التنفس أو العى بغير عذر وان لا يأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا اهـ ح ل أى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى

(والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ما قاله الدارمى وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجور فلس أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بان لم يتعرض للدية (فلا شئ) لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لغا) لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها فى الاولى وهو من زيادتى كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بشئ من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية

الاختيار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاختيار عنه وهذا بخلاف الصورة الثانية فلذلك عبر في الاولى بالعقب وفي الثانية بالبعد بقوله هذا قال الشارح
ولما كان العفو عنها الخ (قوله أو على أكثر منها ثبت) وجه ذلك في المصالحة على أكثر منها من الجنس أن
المصالحة وردت على الدم والمال وقع بدلا فلا مانع من زيادته على الدية كبدل الخلع اه سم (قوله أيضا أو
على أكثر منها ثبت الخ) اما لو عفا على بعضها فانه يجب وان لم يرض الجاني كما في شرح م ر (قوله ان قبل جان) أى
لفظا لانه صلح فلابد له من صيغة اه ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) المراد به الحر البالغ العاقل وان كان
محجورا عليه اه شرح الروض اه سم (قوله باذنه الخ) اعلم ان مسئلة الاذن في القتل وكذا مسئلة القطع
اذا سرى انما حكم فيهما بعدم الضمان بناء على القول بان الدية تثبت للمجني عليه ابتداء ثم تتلقاها الورثة
وهذا القول هو الاظهر اما اذا قلنا بمقابله فالدية واجبة واعلم أيضا انه اعترض على قول التلقي بان الدية اذا ثبتت
له وهي مرضة للانتقال وجب أن لا ينفذ الاسقاط منه الا في ثلثها وأجيب بانه لا يسقط ثابتا في الحال وانما يبيح
ما يتضمن اتلافه مالا ولا الاباحة وعلى القول الآخر بوفاء الديون وتنفيذ الوصايا منها وأجيب بانها ما ملكت من
جهته و بدلا عن نفسه فقدم حقه على حقوقهم اه سم (قوله فهدر) أى ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت
قرينة على ذلك وقتله قتل به اه ع ش على م ر (قوله أيضا فهدر) أى وتجب الكفارة والتعزير اه
شوبرى (قوله أى لا قود فيه الخ) أى فانه هدر بالنسبة للقود والدية فقط وتجب الكفارة اذا كانت الجناية
قتلا اه شوبرى (قوله وخرج بمالك أمره العبد الخ) عبارة شرح م ر واذن القن يسقط القود دون
المال واذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيأ اه (قوله فتعبيرى بذلك أولى) وجه ذلك ان عبارته
أدخلت السفيه والسكران وأخرجت العبد والصبي بخلاف عبارة المنهاج واعلم ان اذن العبد وان لم يمنع
الضمان فهو مانع من القصاص اه سم (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) أى لشموله السفيه اه ع ش
وعبارة الشوبرى قوله أولى من تعبيره بالرشيد لايهامه اختصاصه بالحكم وان اذن العبد الرشيد في ذلك معتبر
كاذن الصبي فقد وصف بالرشيد وكتب أيضا انما عبر بالرشيد ليتأتى اضافة العفو اليه في قوله فعفا انتهت (قوله
ولو قطع فعفا عن قوده وارشه الخ) خرج بقوله قطع ما لو كانت الجناية لا توجب قودا كجائفة وقد عفا المجني عليه عن
القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص في النفس لصدور عفوه عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفوه
وخرج بقوله عن قوده وارشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود لا الارش كما في الام أى
فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفورى كما هو ظاهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو اه شرح م ر
(قوله وان سرى القطع) أى الى النفس أو الى عضو آخر بعد وقوع العفو الآتي اه ح ل (قوله فعفا عن قوده
وارشه) أى ارش العضو المقطوع وفيه ان واجب العفو القود لا الارش وتقدم ان العفو عن الارش الغير الثابت
لغو و يجاب بان صورة المسئلة انه عفا أولا عن قود العفو على الارش ثم عفا ثانيا عن ذلك الارش نبه على ذلك
شيخنا الطندتائى اه ز ى ولا يصح تصويره بما اذا كان قطع العضو غير عمد حتى يكون واجبه الارش ابتداء
لان ذلك لا يلتئم مع قول الشارح عن قود العضو والسراية المقتضي ان واجب العضو القود وان السراية المتولدة
منه فيها القود وهو لا يجب فيها الا اذا كان ما تولدت منه عمدا ولكنه يعارضه قول المتن لا عن ارش السراية الى نفس
أو عضو المقتضي ان السراية الى النفس واجبها الارش وهو لا يجب فيها الا اذا كان ما تولدت منه غير عمد ولا
يصح تصويره بنظير ما صور به ارش العضو بان يقال انه عفا عنها أولا على الارش ثم عفا عن ذلك الارش وذلك
لان العفو عن ارش السراية باطل كما ذكره المتن بقوله لا عن ارش السراية فتأمل والذي ينبغي و يلتئم به أطراف
الكلام ان يفرض الكلام على ما القطع عمدا أو غيره ثم يسلك التوزيع ويحمل قوله فعفا عن قوده على ما اذا
كان القطع عمدا وقوله وارشه على ما اذا كان غير عمد وقوله لا عن ارش السراية الى نفس على ما اذا كان غير عمد
وقوله أو عضو آخر على الاعم من العمد وغيره لما علمت ان السراية الى العضو واجبها الارش حتى في العمد

(أو) على (أكثر منها ثبت)
المعفو عليه وسقط القود
(ان قبل جان) ذلك (والا
فلا) يثبت (ولا يسقط القود)
لان ذلك اعتياض فتوقف
على الاختيار وهذا من
زيادتي في الثانية (ولو قطع
أو قتل) شخص آخر (مالك
أمره) ولو سكران أو سفيها
(باذنه فهدر) أى لا قود فيه
ولا دية للاذن فيه وخرج
بمالك أمره العبد والصبي
والمجنون فتعبيرى به أولى
من تعبيره بالرشيد (ولو قطع)
بضم أوله أى عضو وان
سرى القطع (فعفا عن قوده
وارشه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوله كأوصيت له بارش هذه الجناية الخ على ما اذا كان غير عمد فتأمل (قوله أيضا فعفا عن قوده وارشه) كالصريح في ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش أيضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر اه سم على حج ويوجه الفرق بانه لو أطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو ذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح اه ع ش على مر (قوله بلفظ وصية الخ) بان قال بعد ذلك أي بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه اه ح ل وحاصل هذه الصورة ان فيها أربعة أشياء قود العضو وارشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح العفو فيها مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو ارش السراية ففيه تفصيل ان كان العفو عن الارش بلفظ الوصية سقط أيضا والا فلا يسقط اه وفي ق ل على الجلال ثم اعلم ان صيغة عفوه لها أنواع لانه اما أن يقول عفوت عن قوده وارشه أو يقول عفوت عن قوده وارشه وارش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده أو وصيت له بارشه أو عفوت عن قوده أو وصيت له بارشه وارش ما يحدث عنه أو عفوت عن قوده وأبرأته مثلا من ارشه أو من ارشه وارش ما يحدث عنه ونحو ذلك مما سيذكره وحاصله انه يصح العفو عن قود ذلك الجرح مطلقا وعن ارشه كذلك ويسقط حالا ان لم يكن بلفظ وصية والا فله حكمها وانه لا يصح العفو عما يسري اليه ذلك الجرح من قود أو ارش الا ان كان بلفظ وصية وله حكمها فراجع ذلك وتأمله اه (قوله عن قود العضو والسرايه) أي السراية الى النفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية ما يشمل السراية الى النفس والى عضو آخر كما قاله ح ل لما تقدم من أن السراية الى عضو آخر لا قود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها فلا قود في المتآكل وكان الحلبي اعتمد فيما قاله على قول الشارح لا عن ارش السراية الى نفس أو عضو آخر وهو لا يصح أن يكون مستندا لانه مفروض في الارش والكلام هنا في القود تأمل ونص عبارته قوله والسراية أي قود السراية الى النفس أو الى عضو آخر وقوله وعن ارش العضو أي المقطوع الذي ثبت له بالعفو عن ذلك العضو على ذلك الارش ثم عفا عن ذلك الارش وصح العفو عن قود السراية لوجود سببها الذي هو قطع العضو اه (قوله أيضا عن قود العضو والسراية) عبارة المحلي وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه في طرف ولا نفس انتهت قال شيخنا قوله ولا نفس شرط هذا أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو اجافه ثم عفا عن قودها ثم سرت وجب القصاص في النفس لانه عفا عن قود ما لا قود فيه وقوله والسراية أي لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص وبذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون ارشها وذلك لان ارشها لا يسقط بالشبهة اه سم (قوله ان خرج من الثلث الخ) أي ان مات والا فلا حاجة الى خروج أو اجازة تأمل قسم اه ع ش (قوله لا عن ارش السراية) ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى الثلث بها وان لم نصحح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يراد بالسراية شيء وبذلك علم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيهما والا وجب التفاوت كما مر اه شرح مر (قوله مع عفوه عن ذلك) أي عن قود العضو والسراية أي وعن ارش السراية وقوله ولو بغير لفظ الوصية تعميم في العفو عن ذلك وقوله لانه انما عفا عن موجب جناية الخ تعليل للمطوى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث الخ تعليل الغاية (قوله ولو بغير لفظ الوصية) انما عمم ليتأتى له الاستثناء بعد ذلك لان الاستثناء لا يكون الا من عام اه زي وفيه انه كان الانسب أن يقول ولو بلفظ الوصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به في المستثنى (قوله وان قال وعما يحدث الخ) الغاية للرد على من قال اذا تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها صح العفو عن ارش

السراية

بلفظ وصية أو ابراء أو نحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث (لا عن ارش السرايه) الى نفس أو عضو آخر بان تآكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية (و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

السراية كما يؤخذ من أصله (قوله والعفو عما يحدث باطل) يرد عليه صحة العفو عن قود السراية مع انه سيحدث وغاية ما أشار له حل فيما سبق انه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكأنه لوجود سببه كالموجود ويرد عليه ان سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو فهو سبب لكل من السراية وارشها فالاولى في الفرق ما تقدم عن سم من قوله لان السراية تولدت من معفو عنه الخ (قوله كاوصيت له بارش هذه الجناية) أى أو بقودها لما تقدم في الوصية ان الوصية بالقود لمن هو عليه صحيحة وقوله و بارش ما يحدث منها الظاهر ان صحة الوصية بارش السراية لا تتوقف على كونها تابعة للوصية بارش العضو بل لو قال ابتداء أوصيت له بارش ما يحدث من هذه الجناية وهو ارش السراية فانه يصح لما تقدم في الوصية انها تصح بالمعدوم وان لم يكن تابعا للموجود (قوله بالشرط السابق) وهو ان يخرج من الثلث أو يجيز الوارث اه حل ومعلوم ان ذلك انما يأتي في صورة السراية الى النفس وكذا في صورة السراية الى الطرف اذا وقع الموت بسبب آخر (فروع) يتضح بها المقام لو عفا عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات سراية صح العفو لان القصاص عليه أو تعلق به مال بجناية وأطلق العفو أو اضافه الى السيد فكذلك يصح العفو لانه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله أو الى العبد لغا العفو لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو مطلقا صح العفو أو عن الجاني لم يصح الا ان لزمته دونهم كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين هذا ان ثبتت الجناية بالبينة أو اعتراف فان أنكرت العاقلة الجناية ولا بينة فالدية على القاتل و يكون العفو تبرعا عليه اه روض وشرحه اه سم (قوله ومن له قود نفس الخ) ما تقدم ف عفو المجني عليه نفسه قبل السراية وهذا في غير الوارث بعد موت المجني عليه اه ع ش (قوله بسراية طرف) خرج بقوله بسراية طرف ما لو استحق النفس بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه اه شرح مر (قوله المعتمد ان له القطع) معتمد اه ع ش (قوله أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له اه شوبري (قوله أو عفا عن الطرف فله حز الرقبة الخ) قال الرافعي لانه يمكن من العدول الى حز الرقبة فلعله قصده وأيضا فالكل له ففي العفو عن القطع تسهيل الامر عليه وترك ايلام القطع اه سم (قوله لاستحقاقه له) وليس في هذا عفو عن بعض القود بل عن طريق من طرقه وأما لو قطع يده ثم حز رقبته قبل الاندمال فليس العفو من الولي عن أحدهما عفوا عن الآخر اه حل (قوله ولو قطعه ثم عفا الخ) أى لو مات المجني عليه بقطع طرفه سراية فقطع وليه طرف الجاني وعفا عن نفسه فسرى هذا القطع الى نفس الجاني ومات به تبين بطلان العفو عن نفس الجاني و يقع موته بالسراية قصاصا عن نفس المجني عليه اه ق ل على الجلال وعبارة شرح مر في الدخول على هذا ولما كان من له قصاص النفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ انتهت (قوله فاقتص الوكيل جاهلا عفوه) أما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا و يظهر ان المراد بالعلم الظن كأن أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه و يحتمل اعتبار اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن و يقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل و يفرق بين هذا و وكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الرو ياني انه يقع بان ذلك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر والاوجه الاكتفاء باحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي وعليه فلو شرك بان قال بشهوتي وعن موكلي احتمل انتفاء القود تغليبا للمانع على المقتضي ودرأ للشبهة اه شرح مر (قوله فعليه دية) أى دية عمد اه مر ويصرح به قوله ولا دية على عاقلته اه ع ش (قوله أيضا فعليه دية) أى مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته اه من شرح مر (قوله فعلم) أى من قوله فعليه دية فقد علم من هذه العبارة هذان الحكمان وغرضه الاعتذار عن

والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الا أن عفا عنه) أى عما يحدث (بلفظ وصية) كأوصيت له بارش هذه الجناية و بأرش ما يحدث منها فيصح ويسقط أرش العضو ومع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد أن له القطع وصرح به في البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفى (ولو وكل) باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عدم ذكر هذين الحكمين فى المتن مع ذكر الاصل لهما هنا (قوله لعذره) أى بخلاف ما اذا قتل من عهد مرتدا أو حربيا فبان انه قد أسلم حيث يجب القصاص لان القاتل هنا مقصر لان المرتد لا يخلو ما يبقى على الردة عن امارة والحربى لا يتجرأ على دخول دار الاسلام بغير امان فكان من حقه التثبت والوكيل معذور بان على ما يجوز البناء عليه اه سم (قوله ولا دية على عاقلته) أى لانه متعمد فى فعله وسقوط القود عنه انما هو للشبهة اه ح ل (قوله ولا يرجع بها على عاف الخ) أى ما لم يقصر فى اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشى ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا اه ح ل. وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى لانه محسن بالعفو ومع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة فى القود لبنائه على الدرء ما أمكن انتهت (قوله ولو لزمها قود الخ) أما لو لزمها دية فنكحها بها مستحقها فان الصداق فاسد للجهل بالدية اه من الروض وشرحه (قوله جاز) أى كل من النكاح والصداق اه شرح م ر (قوله رجع بنصف ارش) وفى قول يرجع بنصف مهر مثل لانه بدل البضع اه شرح م ر (قوله لانه بدل ما وقع العقد به) فلو أوجبت جنايتها مالا كالخطأ فنكحها على ذلك المال صح النكاح وصح الصداق بناء على جواز الاعتياض عن ابل الدية أى وهو ضعيف فلو مات الجنى عليه من تلك الجناية وكان الصداق أكثر من مهر مثلها رجع عليها بما زاد لان ذلك وصية لقاتل اه ح ل

(كتاب الديات)

أخرها عن القصاص لانها بدله كما مر وجمعها باعتبار الاشخاص أو باعتبار النفس والاطراف بناء على ان الحكومة أو الارش تسمى دية وهو الاصح فهى شرعا المال الواجب بالجناية على حر فى نفس أو غيرها وغلبها على القيمة فى غير الحر لشرفه اوياؤها عوض من فاء الكلمة فاصلها ودى بكسر الواو وسكون الدال المهملة كوعد مأخوذة من الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة وهو دفع الدية اه ق ل على الجلال (قوله وهى المال الواجب بالجناية الخ) أى شرعا لما تقدم عن القاموس انها لغة المال الواجب فى النفس فقط اه ع ش على م ر وفى المصباح ودى القتيل يديه دية اذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض والاصل ودى مثل وعد وتقول فى الامر د القتيل بدال مكسورة لا غير فان وقفت قلت ده ثم سمى ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات مثل هبة وهبات وعدة وعدات واتدى الولى على افتعل اذا أخذ الدية ولم يثأر بقتيله اه وفيه أيضا والثأر الذحل بالهمز ويجوز تخفيفه يقال ثأرت القتيل وثأرت به من باب نفع اذا قتلت قاتله اه وفيه أيضا الذحل الحقد وتفتح الحاء فيجمع على أذحال مثل سبب وأسباب وتسكن فيجمع على ذحول مثل فلس وفلوس وطلب بذحله أى بثأره (قوله وهى مأخوذة من الودى) أى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودى المأخوذة هى منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل اه رشيدى (قوله دية حر مسلم مائة بعير) عبارة أصله مع شرح م ر فى قتل الحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر مائة بعير اجماعا سواء أوجبت بالعفو أم ابتداء كقتل نحو الوالد أما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسيأتى ما فيهم ثم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن لان تلك حددها الشارع اعتناء بالشرف الحرية ولم ينظر لاعيان من تجب فيه والا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما اذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو مكاتبا أو لوله فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتى أو مبعضا وبعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامرين أما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ اذ السيد لا يجب له على قنه شئ انتهت وقوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع

لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أى امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فان فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

(كتاب الديات)

جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهى مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذى وغيره الآتى (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

طريق أى اذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله اه رشيدى (قوله نعم ان قتله رقيق الخ) فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة اه سلطان وزى (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى فصل جناية الرقيق (قوله ثلاثون حقة الخ) أى فهى مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها على الجانى دون عاقلته وكونها حالة لا مؤجلة ولا يضر كون أحد الاقسام أكثر وقوله ومخمسة فى خطا الخ فهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة اه شرح مر (قوله وأربعون خلفة بفتح الخاء) جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء اه سم على المنهج لكن الذى فى المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن نكرة اهـ وفى المصباح الخلفة بكسر اللام هى الحامل من الابل وجمعها مخاض وهى اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وبحذف الهاء أيضا فيقال خالف فاعل قول سم بكسر الخاء سبق قلم فان الموافق للغة فتح الخاء اه ع ش على مر أى وكسر اللام (قوله وان لم تبلغ خمس سنين) أى لصدق اسمها على مادون الخمس وان كان نادرا وهذه الغاية للرد على من قال انه لا تجزئ الا اذا بلغت خمس سنين نظرا للغالب اه شرح مر (قوله لخبر الترمذى فى العمد) ولفظه من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه سم (قوله وحقاق وجذعات) قال فى شرح الروض والمراد من الحقاق والجذاع الاناث اه سم وانظر لم لم يكتف وابنى الحقاق وبنى الجذاع اه حل (قوله ذى القعدة) يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر أفصح اه شيخنا وفى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة شهر والجمع ذوات القعدة وذوات العقدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاثنين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع اه وفيه أيضا والحجة بالكسر المرة على غير قياس والجمع حجج مثل سدرة وسدر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب وبها سمى الشهر ذى الحجة بالكسر وبعضهم يفتح فى الشهر والجمع ذوات الحجة اه وفيه أيضا رجب من الشهور منصرف وله جموع ارجاب وأرجبة وارجب مثل أسباب وأرغفة وافلس ورجاب مثل جبال ورجوب وأراجيب ورجابات وقالوا فى تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب (قوله ذى القعدة) قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما اه قيل والحكمة فى جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شوبرى وفى القسطلانى على البخارى وانما كانت الاشهر الاربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لاجل أداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذى الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب فى وسط السنة لاجل زيارة البيت والاعتمار فيه لمن يقدم عليه من أقصى جزائر العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه آمنا وقد تمسك من قال بانها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب اه وعبارة شرح مر خص المحرم بالتعريف للاشعار بانه أول السنة كذا قيل والظاهر ان أل فيه للمح الصفة لا للتعريف نحو وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس وما ذكره المصنف رحمه الله هو الصواب فلو نذر صوم ها بدأ بالقعدة انتهت وقوله فلو نذر صومها بدأ بالقعدة

نعم ان قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتى (مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء أى حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة فى خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (الا ان وقع الخطأ (فى حرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو) فى (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أومحرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أومحرما ذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا أولى والمعنى فيه ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) في ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني معيبة (الا برضا) به من المستحق لان حقه السالم من العيب في الذمة (ومن لزمته) الدية من

هو ظاهر ولو لم يقل ابتدئ باولها لكن في حاشية شيخنا زي ما نصه فلو نذر صومها بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم ابتدئ بالاول منها بدأ بالقعدة أما لو أطلق بان قال لله علي صوم الاشهر الحرم فانه يبدأ بما يلي نذره كذا حرر في الدرس و يمكن حمل كلام الشارح على ما لو وقع نذره قبلها فيوافق ما قاله الزيادي اه ع ش عليه وعبارة س ل و ينبني على الخلاف ما لو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن المحرم على الثاني (قوله أو محرم رحم) في الحديث انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته (تنبيه) التغليظ يجري فيما دون النفس مما له ارش مقدر وان قل بخلاف الحكومة وان زادت على الارش المقدر اه وبخلاف قيمة العبد كذلك اه سم (قوله بالاضافة) أي اضافة المسبب للسبب أي محرميته ناشئة ومسببة عن الرحم أي القرابة وفي سم قوله بالاضافة أي لان الرحم القرابة فلا تصح الوصفية ظاهرا وليفيد ان المحرمية من جهة القرابة احترازا عما ورد على الاصل كما يأتي اه (قوله كأم وأخت) كان ينبغي كأب وأخ اذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي اه رشيدي (قوله فثلثة) أي ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا اه شرح م ر (قوله لعظم حرمة الثلاثة) أي بدليل ان الصيد يأمن في الاول و يضمن فالآدمي أولى بالتغليظ ولقوله تعالى في الاشهر فلا تظلموا فيهن أنفسكم مع ان الظلم حرام في غيرها وقوله يسئلونك عن الشهر الحرام الآية واستشكل التغليظ في الحرم بان تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بان أثر ذلك مراعى وان نسخ كما في دين اليهود مثلا وأما في الثالث فلفعل العبادلة وغيرهم من الصحابة ذلك فيه وكذا في الاولين أيضا ومثله لا يفعل من قبل الرأي وأيضا فلما ورد من الوعيد في قطيعة الرحم اه سم (قوله ولا رمضان) أي وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف اه شرح م ر (قوله أو أم زوجة) أي أو هي أم زوجة اه ح ل (قوله وارد على قول الاصل الخ) أي فيقتضي تعبير الاصل التغليظ فيه مع انه ليس كذلك ولا يرد على عبارة المتن لعدم تسبب محرميته عن الرحم أي القرابة اه شيخنا وعبارة سم قوله وارد على قول الاصل الخ أي لانه لم يضف المحرمية للرحمية فصدق بما اذا كانت المحرمية من جهة أخرى غير الرحمية انتهت (قوله معجلة) وقوله مؤجلة يجوز في كل منهما الرفع خبرا والظرف قبله في محل الحال ويجوز النصب على الحال والظرف قبله هو الخبر اه من شرح م ر بنوع تصرف (قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بين ان دية الخ و يمكن جعله بمعنى حكم وتقدير الباء في قوله أن اه ع ش (قوله غرة عبد أو أمة) قال في شرح الروض بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وبتنوينها على ان ما بعدها بدل منها اه قال الشهاب م ر وهو أجود اه وكتب أيضا قوله غرة عبد أو أمة قال الاسماعيلي قراءة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لانه بيان للغرة ما هي وتوجيه الآخر ان الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجي يحتمل أن تكون أو شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة و يحتمل أن تكون للتنويع فتح الباري اه شوبري (قوله على عاقلتها) راجع للغرة والدية أي فقضى بهما على عاقلتها اه شيخنا (قوله وقتلها شبه عمد) أخذ هذا من قوله تحذفت لان الحذف انما يكون بالحجر الصغير وهو لا يقتل غالبا اه وفي المصباح حذفت الحصاة ونحوها حذفا من باب ضرب رميتها بطرف الابهام والسبابة وقولهم يأخذ حصا الحذف معناه حصا الرمي والمراد الحصا الصغار ولكنه أطلق مجازا اه (قوله فأبدل الشارع تلك النصرة) أي زجرا لهم و ردا عليهم فكأنه يقول مقتضى نصرتكم له أن تغرموا المال فادفعوه عنه (قوله في الذمة) أي ثابت في الذمة وهذا الظرف خبر ان قرئ السالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع اه ع ش وهذا اشارة الى الفرق بين هذا والزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه شيخنا اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أي الكاملة المنصرف اليها الاسم عند الاطلاق و بها يخرج من لزمه الارش أو القيمة أو الحكومة فيتخير بين النقد والابل اه ق ل على الجلال (قوله من

بيان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جان أو عاقلة) ظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذى لا ابل فيه فيدين لا عاقلة سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص بمحل وبذلك علم رد بحث البلقينى تعين القيمة حينئذ قال لتعذر الاغلب حينئذ اذ اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه الرد عدم التعذر ولا تحكم فى ذلك ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت اه شرح مر (قوله أو عاقلة) لا يشكل هذا بما يأتى فى بابها حيث قال وعلى غنى نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعى هناك كما قاله شيخنا ج فى شرح الارشاد اه سم وسيأتى فى الشرح فى باب العاقلة التنبيه على هذا (قوله فمن ابله تؤخذ) فان تنوعت ابله أخذ من غالبها فان استوت تخير اه ح ل (قوله من غالب ابل محله) أى وان لم يكن فيها نوع ابله وقوله بل يتعين نوع ابله سليما أى وان لم يكن فى ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين والاول هو المعتمد كما فى شرح مر (قوله فأقرب محل) أى وهو ما دون مسافة القصر كما قالوه فى صاع المصراة أى حيث أحالوا على ما هنا اه ح ل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد الفقد فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اه سلطان (قوله وبذلك) أى بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه شيخنا ح ف (قوله لكن قال فى البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضى بالقيمة بدلها بان الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضى بقيمة الابل تنزيل لها منزلة المعدومة التى يرجع الى قيمتها بدلها دون تعاقد اه س ل (قوله وقضيته ان صفتها الخ) كتب الشيخ الرملى على هامش الروض المراد بعلمها ما اذا انضبطت بصفات السلم التى يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علم سنها وعددها وجهل وصفها اه س ل (قوله ان صفتها لو علمت) أى بان تعينت ورد عليه ان تعينها لا يقتضى ان القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما فى الذمة وهو مجهول الصفات اه اسعاد اه زى وعبارة ح ل قوله ان صفتها لو علمت أى بقدرها وسنها وصفتها الا بتعينها لان ما فى الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعينها الذى عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم انتهت (قوله وما تقرر من انها انما تؤخذ الخ) المعنى من انها لا تؤخذ من غالب ابل محله الا عند عدم ابله فمتى كانت ابله موجودة لا تؤخذ الا منها هذا حاصل هذا القول والقول الثانى يقول اذا كانت ابله موجودة يتخير المستحق بين الاخذ منها ومن غالب ابل محله والقول الثانى هو المعتمد كما فى شرح مر (قوله التخيير بينهما) اعتمده شيخنا الرملى والطبلاوى و مر قله العدول مع وجود ابله الى ابل بلده أو قبيلته وان كان دون ما فى يده خلافا للزركشى وغيره وفارق الزكاة بان المستحقين ثم شركاء المالك فلا يجوز له العدول الى دون ما ملكوه بخلاف المستحق هنا اه سم (قوله وظاهر ما تقرر ان ابله) أى المانع لقولهم ويجبر المستحق على القبول وقوله من غالب ابل محله معتمد وقوله قال الزركشى ضعيف اه ح ل (قوله بل يتعين نوع ابله سليما) أقول قياسه انه لو لم يكن له ابل فانتقلنا الى ابل بلده فوجدناها معيبة يجب عند النقلة الى الاقرب مراعاة نوع ابل البلد اه سم (قوله وما عدم منها) بالبناء للمجهول وفى المصباح أعدمته فعدم مثل أفقدته ففقد فبناء الرباعى للفاعل والثانى للمفعول اه ع ش (قوله أيضا وما عدم فقيمته الخ) أى على الجديد وعبارة أصله مع شرحها للمحلى ولو عدمت الابل فى الموضع الذى يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم بنقد بلده الغالب انتهت (قوله فى المحل الذى يجب تحصيلها منه) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع وقوله أو بعدت وعظمت المؤنة

جان أو عاقلة (فمن ابله) تؤخذ (ف) ان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل (محله) من بلد أو غيره (ف) ان لم يكن فى محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن قال فى البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أى والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالى فى بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما فى الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذى فى الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشى وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردى ونص عليه فى الام (وما عدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بان عدمت فى المحل الذى يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته

والا فديته دية مجوسي
(و) دية (مجوسي ونحو وثني)
كعابد شمس وقمر وزنديق
وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما
مر (ثلث خمسه) أي المسلم
أي ديته كما قال به عمر وعثمان
وابن مسعود رضي الله عنهم
وهذه أخس الديات ونحو
من زيادتي (و) دية (انثى
وخنثى) حرين (نصف) دية
(حر) نفسا ودونها روى
البيهقي خبر دية المرأة نصف
دية الرجل والحق بنفسها
مادونها وبها الخنثى لان
زيادته عليها مشكوك فيها
(ومن لم يبلغه اسلام) أي
دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم
وقتل (ان تمسك بما لم يبدل)
من دين (فدية) أهل (دينه)
ديته فان كان كتابيا فدية كتابي
أو مجوسيا فدية مجوسي لانه
بذلك ثبت له نوع عصمة
فالحق بالمؤمن من أهل دينه
فان جهل قدر دية أهل دينه
قال ابن الرفعة يجب أخس
الديات لانه المتيقن (والا)
بان تمسك بما بدل من دين أو
لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه
دعوة نبي أصلا (فكمجوسي)
ديته والمتولد بين مختلفي الدية
يعتبر بأكثرهما دية سواء
أكان أبا أم أما والتغليظ
السابق بالتثليث يأتي في دية
الكافر ففي قتل كتابي عمدا
أو شبهه عشر حقاق وعشر
جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطأ بعير وثلث من كل سن مر آنفا

والانثى

والمشقة أي بان كانت فوق مسافة القصر من محل الدافع وضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الامرين من
مؤنة احضارها وما يدفعه في ثمنها من محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله
نقد محل العدم) ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني ان كان يوجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها
ان لم يكن وجد بها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب لكنه عدم فان لم يكن وجد شيء لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار
بلده لانه الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه وهذا هو الوجه خلافا لما يفيده ما في شرح البهجة العراقي
عن البلقيني فانظره لكن انظر أي ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع
الابل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا للرملي اه سم (قوله ودية كتابي الخ)
وقال أبو حنيفة تجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها اه
س ل ومن المعلوم ان الكتابي هو اليهودي أو النصراني وهو تارة يكون معصوما بعقد جزية أو أمان أو
هدنة وتارة يكون مهدرا لكونه حربيا أو زانيا محصنا فقوله معصوم يخرج الحربي والزاني المحصن وقوله
كما علم مما مر أي في اركان القود حيث قال هناك فمهدر حربي كزان محصن وقوله ويعتبر في ذلك أي في كونه على
الثلث من المسلم حل مناكحته بان لا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ان كان اسرائيليا وان يعلم
دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف ان كان غير اسرائيلي
وتقدم تفصيل هذا في كتاب النكاح في فصل لا يحل نكاح كافرة الا كتابية خالصة بكره الخ وقوله ممن له عصمة
أي بأمان أو هدنة لا بجزية لانها لا تعقد الا للكتابي وقوله كما علم مما مر أي من قوله في اركان القود فمهدر
حربي (قوله حل مناكحته) هذا يفيد ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط حل
المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم اه سم وعبارة الشوبري قوله حل مناكحته فمن لا يعرف
دخول أصوله في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده أو قبل التحريف أو بعده لا يناكح ويقر بالجزية وتجب فيه
دية مجوسي انتهت (قوله كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود الخ) أي ولان الذمي بالنسبة للمجوسي خمس
فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها سوى الاخير فكان
فيه خمس ديته وهو أخس الديات اه شرح م ر (قوله نفسا ودونها) انظر ما وجه تعبيره هنا بقوله نفسا ودونها
ولم يقل كسابقه نفسا وغيرها فليحرر ولعله للتفنن (قوله ان تمسك بما لم يبدل) يعني تمسك بما لم يبدل من ذلك
الدين المبدل اه شرح م ر (قوله فالحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه عقد أمان منا له اه
رشيدي على م ر (قوله فان جهل قدر دية أهل دينه) أي بأن علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك
به اه شرح م ر وقوله وتمسكه بكتاب لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود أي
فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو
بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي والا فمتى علم تمسكه باحدى الكتابين فهو يهودي أو نصراني وان جهلنا
عين الكتاب كما هو واضح اه رشيدي عليه (قوله بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا) أنظر وجه هذا الحصر وهلا
كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبي الا انه لم يتمسك بدينه اه رشيدي (قوله يعتبر بأكثرهما دية) ولا ينافيه ما مر
في الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه
بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا اه شرح
م ر (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أي بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد وكونه خطأ في الحرم أو في الاشهر
الحرم أو كون القاتل محرم رحم وفي كلامه اكتفاء أي والتخفيف السابق بالتخميس يأتي أيضا في دية الكافر
دل على هذا قوله وفي قتله خطأ ستة وثلثان اه وعبارة شرح م ر والتغليظ والتخفيف يأتيان في الذكر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والانثى والذمي والمجوسي والجراحات بحسابها والاطراف والمعاني بخلاف نفس القن انتهت (قوله وعن المتولي الخ) معتمد فلا تغلظ حيث دخله لغير ضرورة لانه ممنوع من دخوله والا غلظت هذا والمعتمد عدم التغليظ مطلقا كما أطلقه الرافعي اه ح ل

(فصل في موجب مادون النفس الخ)

(قوله من الجرح ونحوه) الاولى حذف قوله ونحوه لان جميع ماذكره في هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وماذكره ع ش من قوله تمثيلا للنحو كان وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها ارش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح تأمل (قوله يجب في موضحة رأس أو وجه) التقييد بالرأس والوجه لابد منه أيضا في الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب في كل منها مانصف العشر الا ان كان في الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد في كبيره على البهجة وعبارته في ايضاح عظم الرأس ونقله وهشمه نصف عشر صاحبه أي في كل منها نصف عشر دية صاحبه وخرج بعظم الرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لان أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر والقبح فيهما انتهت (قوله في موضحة رأس أو وجه الخ) تقدم أن الشجاج عشر وزاد عليها هنا الجائفة فجملتها احدى عشرة وحاصل ماذكره فيها هنا انه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة تسم يجب في كل واحدة نصف عشر الدية وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة تسم يجب في كل واحدة منها ثلث الدية وهي المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة قسم ليس فيها ارش مقدر ذكرها بقوله وفي الشجاج قبل موضحة الخ (قوله ولو في العظم الناتئ خلف الاذن) عبارة شرح م ر تجب في موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف الاذن متصلا به وما انحدر عن آخر الرأس الى الرقبة أو الوجه ومنه هنا الاثم أيضا ماتحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ماهنا والوضوء ان المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف مافي البدن وماجاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ماراس وعلا وعلى ماتقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك انتهت (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك السن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجني عليه ينتقل الى حالة أخرى يضمن فيها اه سم (قوله والتحمت) أي بخلاف التحام الافضاء فانه يسقط الضمان وكذا نبات الجلد اه سم (قوله نصف عشر دية صاحبها) أي ان لم توجب الجناية قودا أو أوجبته وعفا على المال اه شرح م ر (قوله غير الجنين) اما هو بان أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس اه ع ش (قوله خمسة ابعرة) ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة اسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اه ح ل (قوله لانها في مقابلة الجزء الذاهب) ذهاب الجزء ليس بلازم لانه لا يلزم من الايضاح ازالة جزء بل قد يحصل الايضاح بمجرد شق الجلد مع بقاء اجزائه بحالها كما في ثقب الاذن حيث جعلوه غير مضر في الاضحية لعدم زوال شئ منها هكذا أخذته مما كتبه ع ش على م ر في آخر هذا الفصل بحثا في الجائفة وأجاب عنه بجواب لا يتأتى بحثه في الموضحة فتأمل اه (قوله أوجب في الهاشمة عشرا) أي الهاشمة المصحوبة بالايضاح اه ح ل (قوله أخذا مما مر) هو قوله وهاشمة أوضحت أو احوجت له عشر ومن المعلوم ان الموضحة لها نصف العشر وهو خمسة من العشرة فيبقى الذي يخص الهاشمة نصف العشر تأمل (قوله بايضاح وهشم) وفيها بدون ذلك نصف عشر دية صاحبها اذا كانت في الرأس أو الوجه والا فحكومة اه ح ل (قوله كجائفة) لم يتقدم عدها من الشجاج

وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث

(فصل) في موجب مادون النفس من الجرح ونحوه

يجب (في موضحة رأس أو وجه ولو) في العظم الناتئ خلف الاذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة أبعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه واغالم يسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) في (هاشمة) نقلت أو (أوضحت) ولو بسراية (أو أحوجت له) أي للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة ابعرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (و) في هاشمة (بدونه) اي بدون ماذكر (نصفه) أي نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي أو أحوجت له من زيادتي (و) في (منقلة) بايضاح وهشم (هما) اى عشر دية صاحبها أخذا مما مر ونصفه فيهما لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) في (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لخبر عمرو وبذلك أيضا وقيس بالمامومة الدامغة (وهى) اى الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولى (باطن محيل للغذاء أو الدواء (أو طريق له) أى للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) اى كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولو أوضح) واحدا (وهشم) فى محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيرى فى المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها فى الكامل وقولى وهشم أولى من قوله فهشم (وفى الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها منها) أى من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا أو نصفا فى عمق اللحم (الا كثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذا ما نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة (والا) أى وان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة) لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد أو انقسمت موضحته عمدا وغيره) من خطأ أو شبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ

العشر ولا تعريفها فلذلك تعرض هنا للتعريفها دون البقية (قوله لخبر عمرو وبذلك) أى فى المأمومة والجائفة لقوله وقيس بالمأمومة ونص خبر عمرو وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية اه ح ل (قوله ينفذ لجوف) أى ولو بنحو ابرة اه روض اه سم (قوله أو طريق له) معطوف على محيل فالمقسم للمحيل وطريقه الجوف الباطن فحينئذ قوله وخرج بالباطن المذكور غيره والغير صادق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف والعين أو باطنا وليس بمحيل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ ما يشمل الورك اذ التجويف انما هو فيه اه شيخنا وأصله فى الرشيدى وعبارة الزيادى والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم انتهت (قوله وثغرة نحر) وهى النقرة بين الترقوتين اه زى والترقوة العظم البارز المتصل بين المنكب وثغرة النحر ولكل انسان ترقوتان وفى المصباح الترقوة وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين والجمع التراقى قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشئ من الحيوان الا للانسان خاصة اه (قوله أى كداخلها) أشار به الى ان قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف اه ع ش (قوله فان خرقت الامعاء الخ) عبارة شرح م ر فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها النفوذ هامنه فيما يظهر لاتحاد المحل انتهت (قوله كالفم والانف الخ) أى فالمراد بالجوف ما فيه احالة للغذاء أو الدواء أو ما هو طريق له غير المذكور وان اه ق ل على المحلى (قوله ولو أوضح واحد وهشم آخر الخ) ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا مما قبله ارش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف ما لو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه هو حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمه حكومة اه سبط الطبلاوى (قوله أيضا ولو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث) يفهم من هذه المسئلة ان التنقيل الخالى عن الايضاح والهشم فيه نصف عشر الدية وهو المفهوم أيضا من عبارة العراقى كما مر وعبارة شرح الارشاد لشيخنا حج ويجب ذلك أى نصف عشر الدية أيضا فى نقله أى عظم ما ذكر يعنى الرأس والوجه ان لم يوضح ولم يهشم ولم يحوج الى أحدهما بشق ولم يسر اليه فان أوضح أو هشم أو أحوج الى أحدهما أو سرى اليه ففيه عشر وان أوضح وهشم أو أحوج أو سرى اليهما فخمسة عشر انتهت اه سم (قوله وأم فيه رابع) ولو خرق خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما فى التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم أخماسا اه ح ل (قوله أولى من قوله فهشم) أى لانه يقتضى تعقيب الهشم للايضاح وليس كذلك اذ لو تأخر الهشم عن الايضاح كثيرا أو تقدم عليه لم يختلف الحكم ولهذا عبر فى المحرر كغيره وتبعهما الشارح كاليمنى فى روضه بالواو بدل الفاء اه شوبرى (قوله من حارصة وغيرها) وهى الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اه ح ل (قوله قيست بموضحة) أى نسبت لها كأن كان هناك موضحة وقسنا من عمق لحمها فوجدناه قدر أصبعين ثم قسنا ما قطع بالباضعة من اللحم فوجدناه قدر أصبع فيجب فى هذه الباضعة الا كثر من حكومتها وقسط ارش الموضحة وهو بعيران ونصف اه شيخنا (قوله الا كثر من حكومة الخ) قال فى شرح الروض فان استويا وجب أحدهما واعتبار الاول أولى لانه الاصل فان شككنا فى قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين اه أى وينظر بين اليقين والحكومة فيجب الا كثر منهما تامل وقوله لانه الاصل أى فيما لا مقدر له من المجروح اه سم (قوله والاصل اقتصر الخ) ويمكن حمله على ما اذا كان أكثر من الحكومة اه ح ل (قوله كجرح سائر البدن) صادق بالموضحة والهاشمة والمنقلة اذا كانت فى غير الرأس والوجه (قوله ولو أوضح موضعين الخ) أشار به الى ان الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أو وسع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصور في الأولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجانى فهى موضحة واحدة كما لو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجانى في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تآكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد ما لو بقى أحدهما فموضحة واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح (والجائفة كموضحة) في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لو طعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أى الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف

(فصل) في موجب ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتى (في) الجناية على (اذنين ولو بايباس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطنى والبيهقى ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسواء في ذلك السميع

على هذا الترتيب اه زى (قوله أو شملت رأسا ووجها) اما لو شملت وجها وجبهة أو رأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة في الاخيرة اه شرح مر (قوله بكسر الميم) أفصح من فتحها في المصباح شمل شملا من باب تعب وشمل شمولا من باب قعد اه (قوله لا يبنى على فعل غيره) بل لو أوضحا معا فعلى كل خمس من الابل كذا بخط شيخنا بهامش المحلى وينبغى ان يكون مراده بايضاحهما معا ان وضع كل بحديدة ولكن الايضاحان في وقت واحد ومحل واحد اما لو جرا معا حديدة واحدة فعليهما ارش واحد على ما تقدم أول الجنايات لكن المعتمد عند مشايخنا مر وطب وجوب ارشين مطلقا اه سم (قوله فهى موضحة واحدة) أى ان اتحدا عمدا أو غيره اما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أو انقسمت الخ اه عنانى (قوله لزمه ارش واحد) أى حيث كانت الجناية الثانية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والا فثلاثة أروش اه ع ش (قوله صورة وحكما الخ) لف ونشر مرتب بالنظر لقوله ولو أوضح موضعين الخ (قوله ومحلا) أى ولو في التعدد محلا كالجنب والبطن وفيه ان هذا يغنى عنه التعدد صورة وهو ان يكون بينهما لحم وجلد فلا يتأتى التعدد في الجائفة محلا غير التعدد صورة وذلك لانها ليس لها محل مخصوص من البدن بخلاف الموضحة لها محل مخصوص وهو الرأس أو الوجه من حيث وجوب الارش المقدر (قوله وبذلك علم تعددها الخ) اعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم في المتن مع ذكر الاصل له (قوله فلو نفذت) بالمعجمة من باب قعد واما نفد بالمهملة فهو من باب تعب ومعناه فنى ويتعدى بالهمزة أيضا فيقال أنفدته أى أفنيته اه شوبرى (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق الامعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فان خرقت بجائفة نحو البطن الامعاء الخ ينبغى الوجوب اه سم على ج اه ع ش على مر (قوله أيضا فجائفتان) أى فقوله في تعريفها بنفذ لجوف الخ أى دخولا فقط أو دخولا وخروجا اه شيخنا

(فصل) في موجب ابانة الاطراف أراد بالاطراف الاجزاء فشملت الاسنان اه ع ش (قوله والترجمة به من زيادتى) أى وانما زاده لطول الكلام فيه اه ع ش (قوله في الجناية على اذنين) أى قطعا أو قلعا اه شرح مر (قوله ولانه ابطل منهما منفعة الخ) عبارة شرح مر ولان فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى الى محل السماع ومنع دخول الماء بل ودفع الهوام لان صاحبهما يحس بسببهما بطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هى المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية انتهت (قوله بالاحساس) الباء سببية متعلقة بالدفع أو تصويرية اه شيخنا (قوله فلو حصل بالجناية ايضاح الخ) أى في غير محلهما من الرأس أو الوجه تأمل (قوله وسواء في ذلك السميع والاصم) لكن في السميع تجب ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا في جرم الاذن كما سيأتى في المتن في فصل ديات المعانى (قوله دية من جنى عليه) أى لا دية الجانى كما قيل به وتقدم له التنبيه على هذه المسئلة مرتين في غير هذا المحل (قوله والبعض صادق بواحدة) أى حيث جعل الحكم من باب الكل وان كان في صدقه ببعض الواحدة بعض بعد اما لو جعل من باب الكلية لم يصدق ببعض الواحدة أصلا (قوله صادق بواحدة الخ) أى فلا يرد عليه انه ترك بيان حكمها اه سم اه ع ش (قوله ويقدر بالمساحة) أى يقدر بعض الاذن بالمساحة أى و بالجزئية أيضا بان يقاس المقطوع منها والباقى وينسب مقدار المقطوع للباقى ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضح من الجانى بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في حاشيته وأطال القول فيه اه رشيدى على مر (قوله وفي ابانة يابستين حكومة) أى خطأ أو شبه عمد فان كان عمدا ففيه القصاص اه ح ل (قوله كابانة يد

والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتى من نظائره دية من جنى عليه (و) في (بعض) منهما (قسطه) منها لان ما وجب فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة (و) في ابانة (يابستين حكومة) كابانة يد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

شلاء وجفن وأنف وشفة مستحشفات (و) فى (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من فى عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوأ) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها قصور (ومسئلة الاعور) وقوع الجناية على عينه السليمة (فان نقصه) أى الضوء (نقسط) منه فيها (ان انضبط والا فحكومة) فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذى كان فى أصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قاله الاذرعى وغيره ان العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) فى (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة فى كل منها ففى الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب (و) فى (كل من طرفى مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففى المارن الدية ويندرج فيها حكومة القصبة (و) فى (كل شفة) وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) ففى الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفى لسان) لناطق

وفى

شلاء) تقدم فى كلامه انه تؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس قال الزركشى فى شرح الروض وجريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل قال الشارح وقد يجاب بانه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية ولو كسر العظام وجبت الدية ولا قصاص اه حل وعبارة زى قوله وفى يابستين حكومة قد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى وجوب الحكومة فى قطع الشلاء انتهت (قوله مستحشفات) المستحشفات هى اليابسة اه ع ش (قوله وفى كل عين نصف) أى فى ازالة الحدقة نصف دية ويندرج فيها دية بصرها لانه حال فى الحدقة بخلاف السمع والشم لا يندرجان فى ازالة الاذن أو الانف بل يجب فيما اذا زال السمع بزوال الاذن ديتان وفيما اذا زال الشم بزوال الانف ديتان كما سيأتى (قوله ولو عين أحول) بالنصب خبر لكان المحذوفة هى واسمها كما قدرهما الشارح لكن المحلى جعلها مرفوعة على انها خبر لمبتدا محذوف تقديره ولو هى فليحرر أيهما أولى وما وجه العدول عن اعراب المحلى اه شوبرى وهذه الغايات للتعميم الا الثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة فى عين الاعور لان سليمته بمنزلة عينى غيره اه من شرح م ر (قوله وأعور) أى فى عينه الباقية البصر نصف الدية كما يأتى آنفا اه سم (قوله وأعمش) أى وأخفش وهو صغير العين وأعشى وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر فى الشمس فعلم انه لا فرق فى العين بين الصغيرة والكبيرة والصحيحة والعليلة والحادة والكليلة اه ح ل (قوله أو بها بياض الخ) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها اه زيادى (قوله فصورة مسئلة الاعور الخ) تفريع على قوله لان المنفعة الخ وقوله على عينه السليمة فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية تلو يحا باحمد ومالك حيث قالا فيها دية كاملة اه زيادى (قوله على عينه السليمة) فان جنى على العوراء وجبت حكومة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه كما قال الخ) يؤخذ منه أيضا أن البياض لو كان خلقيا غير طارئ ونقص الضوء به عن عادة أمثاله كملت الدية تأمل اه سم (قوله وفى كل جفن) أى قطعا أو ايباسا اه شرح م ر وفى قطع الجفن المستحشف حكومة اه روض اه سم (قوله ولو كان لاعمى) كذا قدره المحلى وانظر وجه مخالفته بين ما هنا وما تقدم ولعله للاشارة الى جواز كل من المسلكين وانظر هلا تبعه الشارح فيهما على ذلك اه شوبرى (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة كما يأتى اه سم (قوله وفى كل شفة نصف) وقال مالك بوجوب ثلثى الدية فى الشفة السفلى اه ق ل على الجلال * (فرع) * لو قطع شفته فاذهب الباء والميم قال الاصطخرى يجب مع ديتها ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتها كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفى شرح الروض أن الاوجه الاول اه س ل (قوله فى عرض الوجه الى الشدقين) قال الشيخ عميرة وقيل ما يتجافى أى يرتفع عند انطباق الفم وقيل ما لو قطع لم يمكن انطباق شفة أخرى على الباقى اه سم على المنهج وفى المصباح الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والدال المهملة قاله الازهرى وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال اه ع ش على م ر (قوله فان كانت مشقوقة الخ) ظاهره ولو خلقيا ولو قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية أو توزع على المقطوع والباقى وجهان أوجههما ثانيهما ونص الام يقتضيه اه شرح الروض اه ع ش على م ر ومشقوق السفلى يقال له أفلح ومشقوق العليا يقال له اعلم ولله در الزمخشرى حيث قال

وأخرنى دهرى وقدم معشرا * على انهم لا يعلمون وأعلم

ومذ قدم الجهال أيقنت اننى * أنا الميم والايام أفلح أعلم

فالشيخ جعل نفسه ميما والايام شخصا مشقوق الشفتين و بينهما منافرة اه شيخنا (قوله وفى لسان لناطق الخ) يشمل كلامه ما لو كان ناطقا فاقد الذوق وان قال الماوردى ان فيه الحكومة كالاخرس اه شرح م ر

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولولألكن وارت وألثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم ان بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) في لسان (لاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما في قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو أخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعاني كما سيأتي بان ذهابها كان مظنونا ولو قطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففي سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو أو غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيري بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها فحكومة كزائدة) وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولو قلعت الاسنان) كلها وهي ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا

وفي قطع بعض اللسان مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية اهـ ابني (قوله ولولألكن) لم يقدر المصنف كالمحلي هنا شيأ ولعله استغناء بما تقدم في المحلين قبله فان قلت يستغنى بأولهما عن الثاني قلت لما اختلف الاسم فيهما بالاظهار والاضمار أشار الى جواز تقدير كل منهما فلم يستغن بأحدهما عن الآخر بخلاف ما هنا اهـ شوبري * (فائدة) * الالكن من في لسانه لكنة أي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في أكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس اهـ زي وفي المصباح اللكنة العي وهو ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك فالذكر الكن والانثى لكناء مثل أحمر وحمراء ويقال الالكن الذي لا يفصح بالعربية اهـ (قوله وان لم يظهر أثر نطقه) عبارة شرح م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة وان ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان جزم في الانوار بأولهما وصحح الزركشي ثانيهما لان المنفعة المعتبرة في اللسان النطق وهو مأيوس من الاصم والصبي انما ينطق بما يسمعه فاذا لم يسمع لم ينطق انتهت (قوله أو التحريك) قال البلقيني وقت التحريك ههنا بعد الولادة في الزمن القريب الذي يحرك المولود فيه لسانه لبكاء ومص ونحوهما اهـ م ر اهـ شوبري (قوله هذا) أي لسان الاخرس ان لم يذهب بقطعه الذوق وفي الناطق دية اللسان فقط وقوله والا فدية والظاهر دخول حكومة اللسان فيها قال الماوردي ولا تجب الدية في لسان ناطق فاقد الذوق وحينئذ يتعين رجوع الاشارة للسان الاخرس فقط أي لا له وللناطق اهـ ح ل (قوله والا فدية) أي ولا حكومة ان قلنا الذوق في جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر اهـ ج اهـ س ل (قوله ولو أخذت دية اللسان فنبت الخ) (قاعدة) كل عضو أخذ له ارش فعاد لم يسترد ارشه الا سن غير المثغور والافضاء والجلد وكل معنى أزيل فعاد استرد ارشه مطلقا اهـ شيخنا وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال

دية المعاني تسترد بعودها * وديات الاجرام امنعن لردها

واستثن سنا غير مثغرة كذا * افضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله وفي كل سن أصلية) أي صغيرة أو كبيرة بيضاء أو سوداء ما لم تكن صغيرة لا تصلح للمضغ عليها والا ففيها حكومة اهـ ح ل (قوله تامة) خرج به ما لو خالفت العادة بان ساوت الثنايا الرباعيات أو نقصت عنها قبل قلعها ولم تكن قلة الحركة ولا نقص المنفعة بجناية فانه ينقص من نصف العشر بسبب نقصها اهـ ح ل وقوله مثغورة سيأتي محترزه في قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ وحاصله ان فيه تفصيلا بان يقال فان عادت فلا شيء وان لم تعد ولم يتبين فساد المنبت ففيها حكومة وان تبين فساده ففيها الارش الذي هو نصف العشر تأمل (قوله وان كسرها دون السنخ الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة منها التعميم والثانية للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها تجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح م ر (قوله أيضا وان كسرها دون السنخ الخ) كما لو أبطل نفعها بالكلية وهي باقية مكانها فكذلك كذا بخط شيخنا وقوله واعجام الخاء ويقال أيضا بالجيم اهـ سم وفي المصباح السنخ من كل شيء أصله والجمع اسناخ مثل حمل وأحمال واسناخ الثنايا أصولها وسنخ الفم ذهبت اسنانه وسنخ في العلم سنوخا من باب قعد بمعنى رسخ اهـ (قوله أو نقصت منفعتها) وهي المضغ فلو كانت صغيرة لا تصلح للمضغ ففيها الحكومة ولو كانت الثنايا على سمت الرباعيات في الطول ففيها دية ناقصة بحكومة لان الغالب كونها مشرفة عليها في الطول وكل هذا اشار له الشارح بقوله تامة اهـ عميرة اهـ سم (قوله فان قلع هو أو غيره السنخ الخ) والاوجه مجيء مثل هذا في قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية اهـ شرح م ر (قوله فان بطلت منفعتها) أي قبل الجناية وهذا محترز قوله نقصت (قوله وهي ثنتان وثلاثون) أي في أكثر الاشخاص منها ثنايا وهي أربع اسنان في مقدم الفم اثنان منها في الفوق واثنان منها في التحت ورباعيات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهى أربع خلف الثنايا كذلك وأنياب وهى أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهى أربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهى اثنتا عشر تخلف الضواحك ستة فى الفوق فى كل جانب ثلاثة وستة فى التحت كذلك ونواجذ وهى أربع خلف الطواحين وهى لا توجد فى بعض افراد الانسان كذا قيل وتسمى الضواحك والطواحن والنواجذ أضراسا اه مرعشى وفى ق ل على الجلال مانصه قوله وهى ثنتان وثلاثون أى غالبا فى الآدمى الحر نصفها فى الفك الاعلى فى كل جهة ثمانية ونصفها فى الفك الاسفل كذلك ولكل أربع منها اسم يخصها فالاربعة التى فى مقدم الفم تسمى الثنايا والتى تليها تسمى الرباعيات والتى تليها تسمى الضواحك وهى المراد بقولهم النواجذ فى ضحكه صلى الله عليه وسلم لان ضحكه تبسم والتى تليها تسمى الانياب وبعدها اثنا عشر ضرسا ويليها أربعة تسمى النواجذ وهى من الاضراس يقال لها اضراس العقل ولا مانع من ارادتها فى ضحكه صلى الله عليه وسلم وهذه الاربعة مفقودة فى الخصى والكوسج فاسنانهما ثمانية وعشرون سنا قالوا واسنان المرأة ثلاثون سنا وخرج بالآدمى غيره فاسنان البقر أربعة وعشرون سنا واسنان الشاة احدى وعشرون سنا واسنان التيس ثلاث وعشرون سنا واسنان العنز تسعة عشر سنا اه بحروفه (قوله ولو زادت على ثنتين وثلاثين الخ) أى وكانت على سمتها أولم تكن مسامتة وقلعت مع جملتها فان قلعت وحدها كان فيها حكومة كذا يفهم من كلامهم اه ح ل (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شئ مالم يبق شين اه شرح م ر فان بقى شين ففيه حكومة اه ع ش عليه (قوله وبان فساد منبتها) أى بقول خبيرين اه شرح م ر وعبارة الشارح فيما تقدم فان بان فساد منبتها بان سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها وجب خود انتهت (قوله فلو مات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك فى الروض اه م ر اه سم (قوله نعم تجب له حكومة) اعتمده م ر قال فى شرح الروض وان لم يبق شين لما حصل من الالم وكما يجب تقدير العود وان لم يبق شين بان تقدر الجناية فى حال كونها دامية كما سيأتى وفيه أيضا وان قلعها قبل التمام لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر والا فحكومة أكثر من الحكومة الاولى اه وفيه أيضا وان أفسد منبت غير المثغور آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفى الزام الاول الارش تردد أى احتمالان للامام والظاهر منهما كما فى البسيط المنع والاقتصار على حكومة فان سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففى الزام المفسد الارش تردد والظاهر المنع لما مر آنفا اه اه سم (قوله أيضا نعم تجب له حكومة) لعل وجهه اذا تحققنا ذهاب السن وشككنا فى وجود الارش فاسقطنا الارش وأوجبنا الحكومة لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش اه ع ش على م ر ولعل تذكير الضمير فى قوله له باعتبار كونها طرفا أو عضوا أو جزأ والا فالسن مؤنثة كما فى المصباح وعبارته السن من الفم مؤنثة وجمعها اسنان مثل حمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم وهو خطأ (قوله وفى لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فنبتها عظم الرأس اه زى ويتصور افراد اللحيين عن الاسنان فى صغير أو كبير سقطت اسنانه بهرم أو غيره ولو فكهما أو ضربهما فيبسا لزمه ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شئ لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه فى الام اه س ل (قوله ولا يدخل فيها ارش اسنان) أى على المعتمد وقيل يدخل اتباعا للاقل بالاكثر اه شرح م ر والاقل هو ارش الاسنان لانه أقل من ارش اللحيين فان فيهما دية كاملة وهى أكثر من ارش الاسنان السفلى اه ع ش عليه (قوله وله بدل مقدر) قال الشيخ عميرة أى بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع ولا اشكال فى الاخير لان الاصابع اذا بطلت بطل منافع الكف ثم لا فرق بين سن المثغور وغيره فى تعدد الارش لان المنبت قد زال نعم لو ضرب اللحيين فيبسا فتعطل نفع الاسنان لم يجب للاسنان شئ لانه لم يجن عليها نص عليه فى الام اه أى كما قاله الاذرعى

وان اتحد الجانى لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة أو لكل سن منه أرش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولى والبلقينى الثانى وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور (ولو قلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (وبان فساد منبتها فارش) يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا أرش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة (وفى لحيين دية) كالاذنين ففى كل لحى نصف دية (ولا يدخل فيها) أى فى ديتهما (أرش اسنان) لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر

وغيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) في (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره (فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة) تجب (ايضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) في (كل اصبع عشر دية) من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) في (انملة ابهام نصفه و) انملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها (و) في (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل واحدة وهي رأس الثدي نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معهما شئ وتدخل حكومته في ديتها (و) في (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتي (و) في (كل من انثيين) بقطع جلدتيهما

وغيره وهو في شرح الروض وقوله لانه لم يجن عليها قد يقال لكن سرايته جنايته كجنايته اه سم (قوله وفي كل يد ورجل) أي وان تعددت سواء علمت الاصالة في الكل أو اشتبه الاصلي بغيره ففي كل واحدة القود أو نصف الدية وان علمت زيادتها بقول أهل الخبرة لنحو قصر فاحش أو قلة بطش فليها حكومة اه قل على المحلي قال الشيخ عميرة وقد يجب في اليد ثلث الدية كان دفع الصائل فاتي الدفع على قطع يده فولى فتبعه المصول عليه فقطع الاخرى لزمه قصاصها فعاد الصائل فاتي الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية في نظير اليد اه اهسم على المنهج ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات منها ثنتان مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه ع ش على م ر (قوله فان قطع من فوق كف) الضمير راجع لليد وذكره لتاويلها بالعضو اه سم (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أي لشمول اسم اليد له هنا هذا ان اتحد القاطع والافعلى الثاني وهو القاطع ماعدا الاصابع حكومة كذا في شرح شيخنا وقضيته ان الاول لو قطع الاصابع ثم عاد وقطع الكف لايجب للكف حكومة وهو يخالف ماتقدم في السن والثدي مع الحلمة الا ان يكون المراد اتحد القاطع أي والقطع اه شوبري (قوله وفي كل أصبع عشر ديه) أي وان زادت على العدد الاصلي حيث كان الكل أصليا أو اشتبه فان علم زيادتها كما مر في اليد ففيها حكومة اه قل على المحلي قال الشيخ عميرة ولو كانت الاصابع بلا مفاصل فنقلا عن الامام ان فيها دية تنقص شيأ اه انتهى سم (قوله وأنملة غيرها ثلثه) أي حتى أنملة خنصر الرجل اه م ر اه سم هذا هو المعتمد وان قيل ان في خنصر الرجل أنملتين فقط والواقع ان فيها ثلاثة وان كانت الثالثة غير ظاهرة في الحس اه قل على الجلال (قوله قسط الواجب عليها) وهو نصف الدية في اليد مثلا وذلك لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه في الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل اه شوبري وهذا التقسيط صحيح في الانامل لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا اه شيخنا ح ف وعبارة شرح الروض فلو انقسمت أصبع بأربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشرة كما صرح به الاصل ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث وبه صرح الماوردي ثم قال فان قيل لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الانامل بل أوجبوا في الاصبع الزائدة حكومة قلنا الفرق ان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة انتهت بالحرف اه ع ش على م ر وعبارة قل على المحلي فان زادت الانامل على الثلاث أو نقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للاصبع وجب في كل أنملة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف مالو زادت الاصابع فانه يجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش أو انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع في يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما في المنهج مرجوح أو مؤول بعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه انتهت (قوله وفي حلمتيها) أي قطعا أو اشلالا اه شرح م ر (قوله وفي حلمة غيرها حكومة) ولا يدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ماحواليها من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها اه شرح م ر قال في الصحاح في فصل الثاء المثلثة قال ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة وهي مغرز الثدي فاذا ضممت همزت وهي فعللة اه ع ش عليه (قوله وخنثى) الذي في الزركشي ان فيه أقل الامرين من دية الثدي والحكومة اه عميرة اه سم (قوله وفي كل من انثيين) أي مجموعهما لا كل واحد منهما اذ فيهما نصف الدية وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا فلو أسقط المصنف لفظة كل لكان أولى وعبارة أصله وفي أنثيين دية الخ وفي شرح م ر وفي كل نصفها (قوله بقطع جلدتيهما) هو قيد لوجود الدية بتمامها فلو سلتا وجبت دية ناقصة حكومة اه شيخنا وعبارة سم يشترط في وجوب الدية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وأليين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان) لم ينبت بدله و (بقي) فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ) كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك في الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى آخره أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفي بعضها قسط منها) لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) فقسطه منهما لا من الانف والثدي

(فصل) في موجب ازالة المنافع (تجب دية في) ازالة (عقل) غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك ثم ان رجي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع

في الانثيين سقوط البيضتين فعبر دقطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر المحلي الانثيين بجلدتي البيضتين لانه أراد بيان المعنى اللغوي ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما اه مر انتهت (قوله وأليين) وتجب الدية بقطع اللحمتين الناتئتين بجنب سلسلة الظهر كالاليين قال في التنبيه قال ابن الرفعة وهذه المسئلة غير مذكورة في الكتب المشهورة وقال الاذرعي وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني في الشافي أيضا اه شرح مر *(قاعدة)* كل مؤنث بالتاء حكمه أن لا تحذف التاء منه اذا ثني كثمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان الية وخصية فان أفصح اللغتين وأشهرهما أن تحذف منهما التاء في التثنية فيقال اليان وخصيان وعلل ذلك بانهم لم يقولوا في المفرد الي وخصي فأمن اللبس المذكور اه شوبري (قوله وشفرين) أي قطعا أو اشلالا وقوله وذكر أي قطعا أو اشلالا اه شرح مر (قوله حرفا فرج المرأة) ولا فرق بين البكر والثيب والهزيلة والرتقاء والقرناء اه زي اه عش (قوله وعنين) أي لان العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر اه شيخنا اه سم (قوله ان لم ينبت بدله) والا فلا شيء فيه كالافضاء وقلع سن غير مثغور وفيما عدا ذلك من الاجرام تجب الحكومة أو الارش اه حل (قوله ثم مات) أي أو لم يمت أصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد تأمل (قوله وحشفة كذكر) في الروض وشرحه وفي قطع باقي الذكر أو فلقته منه حكومة وكذا في قطع الاشل كما صرح به الاصل فان أشله أو شقه طولا فابطل منفعته فدية تجب أو تعذر بضربه الجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لانه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاما طويلا اه سم على منهج والراجح وجوب القصاص اه ع ش على مر (قوله فان اختل بقطعها) أي بقطع بعضها وعبارة شرح مر فان اختل بقطع بعضها الخ انتهت (خاتمة) محل وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام اذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة اه من شرح مر والرشيدي عليه يعني انه اذا ذهب من المجني عليه أو نحوه بعض جرم ولو بآفة كاصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة أو لا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الاول اه ع ش عليه

(فصل في موجب ازالة المنافع) وجملة ما ذكر منها ثلاثة عشر *أي وفيما ذكر معها من حكم الافضاء ومن الفرع الآتي بعد هذا الفصل (قوله في ازالة عقل) سمي بذلك لانه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما معا وقيل لا محل له قاله الامام اه قل على الجلي (قوله وهو ما يترتب عليه التكليف) عبارة شرح مر والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف انتهت وقوله والمراد به هنا الخ فسر في نواقض الوضوء بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعليه فانظر السبب الداعي الى تفسيره هنا بالعلم دون الغريزة مع أن الظاهر أن الذي يزول انما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه اه ع ش عليه (قوله انتظر) أي فان عاد فهل تجب حكومة أو لا يجب شيء فيه نظر وكذا يقال في جميع المعاني الآتية وينبغي وجوب الحكومة لكن قضية ما كتبه سم على حج ان ظاهر كلامهم انتفاؤها وتوقف فيه فليراجع ويمكن أن يفصل فيقال ان كان زواله بلطمة أو نحوها فلا شيء فيه بعد عوده لان اللطمة بمجردها لا يجب فيها الا التعزير وان كان بجراحة وجبت الحكومة للجراحة لا لزوال العقل اه ع ش (قوله فان مات قبل العود) أي وقبل تمام المدة وجبت الدية بخلاف سن غير المثغور وفساد المنبت حيث لا تجب الدية لان سن غير المثغور جرت العادة أي المطردة بعودها بخلاف العقل اه حل (قوله كبصر وسمع) تنظير في وجوب الدية اذا مات المجني عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أي العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعاني فانظر حكم ما لو

مات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مات المجنى عليه قبل عود البطش أو اللمس أو الذوق أو غيرها مما يأتى فى مدة تقدرها أهل الخبرة لعودها فانه
يرجع اليهم فى تقديرها فى سائر المعانى كما سيذكره فى السمع بقوله ويجى مثله فى توقع عود البصر وغيره تأمل
(قوله وفى بعضه ان عرف قدره قسطه) قال الشيخ عميرة هذا بناه على تجزئه وقد منعه الماوردى قال وانما ينتقص
زمانه بان يجن يوما ويعقل يوما وعبارة الروض وشرحه وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما
لو كان يجن يوما ويفيق يوما أو غيره بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما والا أى وان
لم ينضبط بان كان يفزع احيانا بما لا يفزع أو يستوحش اذا خلا فحكومة اه اه سم (قوله ففيه حكومة)
أى لما حدث من الدهش بعد التيقظ ومن الغفلة بعد الفطنة ثم هذه الحكومة يجب ان تنقص عن دية الغريزى
اه عميرة اه سم (قوله كان ضرب رأسه أو لطمه) أى وأمكن زواله بذلك والا كضربة بقلم فزواله بها موافقة قدر
لا ضمان معها فتأمله اه ق ل على المحلى (قوله أو غير مقدر) وهى الحكومة اه ح ل (قوله وان كان أحدهما
أكثر) انظر كيف يكون ارش ما لا مقدر له أكثر من الدية مع قوله فيما يأتى ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس
الا أن يقال يصور ذلك بما اذا جنى عليه فى مواضع متعددة وجمعت الحكومات فكانت أكثر من الدية اه شيخنا
(قوله فدية وحكومة) وانما لم يجب ارش موضحة لما مر من ان الارش خاص بموضحة الرأس والوجه اه ع ش
(قوله فان ادعى ز واله الخ) عبارة شرح م ر ولو ادعى بينائه للمفعول اذ لا تصح الدعوى من مجنون وانما تسمع من
وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الاول
وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه انتهت وكلام الشارح يقتضى الثانى أى يقتضى انه مبنى
للفاعل وحذف للعلم به والضمير فى أعطى كهو فى ادعى وقوله بلا حلف أى من المجنى عليه بدليل قول الشارح لان
حلفه يثبت جنونه واما عدم حلف المدعى وهو الولى فظاهر لما سيأتى من ان الانسان لا يستحق شيأ بيمين غيره
فلو فرض وحلف الولى لزم عليه أن المجنى عليه يستحق بيمينه وعبارته فيما سيأتى فى الدعوى والبينات متنا
وشرحا ولو ادعى ولى صبي أو مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولى وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه
بل ينتظر كماله لان اثبات الحق بغير الحالف بعيد انتهت (قوله اختبر فى غفلاته) أى ان لم يكذبه الحس فان كذبه
لم تسمع دعواه كان كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كونه بقلم خفيف اه شرح م ر
(قوله لان حلفه يثبت جنونه) ولا يقال يمينه تثبت عقله لامكان صدوره اتفاقا اه ق ل على المحلى (قوله أو
غيره من بقية المعانى) أى بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا سن غير المثغور وسلخ الجلد اذا
نبت والافضاء اذا التحم اه م ر اه سم على ح وقياس ما مر فى سن غير المثغور من وجوب حكومة اذا
بقى شين بعد عودها انه ان بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة اه س ل (قوله استردت على ذلك)
بان ذهابها كان مظنونا أى فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها
حينئذ نعمة جديدة فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وفى سمع) معطوف على قوله وفى عقل وقوله مع
أذنيه ديتان معطوف على الفاعل أى دية والتقدير وديتان مع أذنيه اه شيخنا ومحل وجوب الدية فى السمع
حيث تحقق زواله فلو قال خبيران لطيفة السمع باقية ولكن ارتتق داخل الاذن وجبت حكومة لا دية ان لم
يرج فتقه والا بان رجى فى مدة يعيش اليها غالبا كما فى نظائره وان أمكن الفرق بانه زال فى تلك لا هذه فلا شئ اه
شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفى الضوء والظلمة ولا يدرك
بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع فى الآيات والاحاديث يقتضى
أفضليته وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام
والالوان والهيئات فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل اه س ل وعبارة شرح م ر والسمع أشرف
الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر العلماء اذ هو المدرك للشرع الذى به التكليف ولانه يدرك به من سائر

وفى بعضه ان عرف قدره
قسطه والا فحكومة اما العقل
المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه حكومة ولا
يزاد شئ على دية العقل ان
زال بما لا أرش له كان ضرب
رأسه أو لطمه (فان زال
بما له أرش) مقدر او غير
مقدر (وجب مع ديته) وان
كان أحدهما أكثر لانها
جناية ابطلت منفعة ليست
فى محل الجناية فكانت كما لو
اوضحه فذهب سمعه أو بصره
فلو قطع يديه ورجليه فزال
عقله وجب ثلاث ديات أو
أوضحه فى صدره فزال عقله
فدية وحكومة (فان ادعى)
ولى المجنى عليه (زواله)
بالجناية وأنكر الجانى (اختبر
فى غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله اعطى) الدية (بلا
حلف) لان حلفه يثبت
جنونه والمجنون لا يحلف
فان اختلفا فى جنون متقطع
حلف زمن افاقته (والا) بان
انتظما (حلف جان) فيصدق
لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا
أو جريا على العادة والتصريح
بهذا من زيادتى والاختبار
بان يكرر ذلك الى أن يغلب
على الظن صدقه أو كذبه ولو
أخذت دية العقل أو غيره من
بقية المعانى ثم عاد استردت
(و) تجب دية (فى ازالة
(سمع) لخبر البيهقى بذلك
ولانه من المنافع المقصودة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فى سمع كل من أذنيه نصف
دية (و) فى ازالته (مع أذنيه
ديتان) لان السمع ليس فى
الاذنين كما مر (ولو ادعى) المجنى
عليه (زواله) وأنكر الجانى
(فانزعج لصياح) مثلا (فى
غفلة) كنوم (حلف جان) ان
سمعه باق لاحتمال ان يكون
انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف
من زيادتى (والا) أى وان لم
ينزعج (فمدع) يحلف لاحتمال
تجلده (ويأخذ ديه) ولابد
فى امتحانه من تكرر ذلك
الى أن يغلب على الظن صدقه
أو كذبه ولو توقع عوده بعد
مدة قدرها أهل الخبرة انتظر
وشرط الامام أن لا يظن
استغراقها العمر وأقره
الشيخان ويجىء مثله فى توقع
عود البصر وغيره (وان
نقص) السمع من الاذنين
أو احداهما (فقسطه) أى
النقص من الدية (ان عرف)
قدره بان عرف فى الاولى انه
كان يسمع من موضع كذا
فصار يسمع من دونه وبان
تحشى فى الثانية العليلة
ويضبط منتهى سماع الاخرى
ثم يعكس فان كان التفاوت
نصفا وجب فى الاولى نصف
الدية وفى الثانية ربعها (والا)
أى وان لم يعرف قدره بالنسبة
(فحكومة فيه باجتهاد قاض)
لا باعتبار سمع قرنه فلو قال
أنا اعلم قدر ما ذهب من سمعى
قال الماوردى صدق بيمينه
لانه لا يعرف الا من جهته
(كشم) ففيه دية وفى شم

الجهات وفى كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أفضليته على السمع لقصر ادراكه على الاصوات وذاك يدرك الاجسام والالوان والهيئات مردود بان كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها ألا ترى أن من جالس الاصم فكانما صاحب حجرا ملقى وان تمتع فى نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى وان نقص عن درجة تمتعه الدنيوى انتهت وقوله لا يعول عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اهـ سم على حج (أقول) ويرد بان ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع اهـ ع ش عليه (قوله ففى سمع كل من أذنيه الخ) أى لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد فى منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك الطبقة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله ولو ادعى زواله فانزعج الخ) ولا تسمع دعوى النقص هنا وفى جميع ما يأتى الا ان عين المدعى قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن ثم لو ذكر قدرا دل الامتحان على أكثر منه فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكر ما لم يجدد دعوى فى الثانى ويطلبه اهـ شرح مر (قوله حلف جان ان سمعه باق) ولا يكفيه انه لم يزل بجنايتى لان التنازع فى ذهابه وبقائه لا فى ذهابه بجنايته أو جناية غيره * (فائدة) الحواس الظاهرة خمس وكذا الباطنة وقد نظمها بعضهم فقال

خيال ثم وهم ثم فكر * وذكر ثم حفظ فهى خمس
وسمع ثم ابصار وشم * وذوق ثم خامسهن لمس

لكن الباطنة انما أثبتها الفلاسفة لا أهل السنة اهـ شوبرى (قوله ولو توقع عوده بعد مدة الخ) فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت وقوله أهل الخبرة أى اثنان منهم اهـ من شرح مر وقوله والا وجبت أى وان لم يقدرها خبيران بان قالا لا يعود أو ترددا فى العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة لكن يبقى الكلام فى محل الخبيرين ما هو حتى لو فقدا من محل الجناية ووجدا فى غيره هل يجب قصدهما أم لا أو يفرق بين بعد المسافة وقربها فيه نظر والاقرب انهما ان كانا بمسافة القصر وجب على مريد اسقاط ارش قصدهما والا فلا أو يقال لا يتقيد ذلك بمسافة لانه بزواله وجب الارش على الجانى فان أحضرهما سقط الطلب عنه والا طولب لاشتغال ذمته بالارش ظاهرا حتى يوجد ما يسقطه ولعل هذا أوجه اهـ ع ش عليه (قوله أن لا يظن استغراقها العمر) أى الغالب وهو ستون سنة وكتب عليه معتمد اهـ ع ش (قوله وان نقص السمع الخ) عبارة الروض وشرحه وان ادعى زوال بعضه من الاذنين أو احداهما وكذبه الجانى صدق المجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وقسط واجب السمع على الزائل والباقى ان أمكن والا فحكومة اهـ باختصار اهـ سم (قوله انه كان يسمع من موضع كذا) أى عرف منه ذلك قبل الجناية وقس عليه نظيره الآتى كذا بخط شيخنا اهـ سم (قوله فى الثانية) أى الصورة الثانية وهى ما لو نقص من أحدهما اهـ ع ش (قوله لا باعتبار سمع قرنه) بفتح القاف وهو الموافق فى السن وأما بالكسر فهو الموافق فى الشجاعة اهـ شيخنا وفى المصباح يقال هو على قرنه مثل فلس أى على سنه وقال الاصمعى هو قرنه فى السن أى مثله والقرن من يقاومك فى علم أو قتال أو غير ذلك والجمع أقران مثل حمل وأحمال اهـ (قوله كشم وضوء) أى فانهما مثل السمع فيما ذكره من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية فى كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجب ديتان ولو ادعى زوال كل منهما امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة فى الشم مسلمة وان كان الشارح لم يذكر الثانى منها وهو انه ان زال مع الانف وجب ديتان لكن الحكم مسلم لما تقدم من ان الشم ليس حالا فى جرم الانف فلا يندرج واجبه فى واجبه كالسمع والاذنين وغير مسلمة بتمامها فى الضوء بل واحد منها لا يجىء فيه وهو انه

ان

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

انزال السمع البصر محله وجب ديتان ولذلك استدرك به فقال ولكن لوفقأ عينيه لم يزد وقوله وان ادعى زواله سئل أهل الخبرة معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما يقتضيه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسئلون في زواله كما لا يسئلون في الشم والسمع فاستدركه وقال وان ادعى زواله سئل أهل الخبرة وقوله امتحن الخ هذا وان علم من التشبيه لكن أعاده ليفيد الترتيب بينه وبين سؤال أهل الخبرة وقوله وذكر حكم الخ أى ذكر ماذكر في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة هذان اثنان منها وقوله والنقص معطوف على دعوى أى وذكر حكم النقص وقوله فيمامر أى من الامور الاربعة وقوله بخلاف السمع لا يراجعون فيه ومثله الشم في انهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر لانه ليس لهم طريق الى معرفته كلا منهما باق أو زائل وقوله ما في الروضة وأصلها الذى فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول والذى يحمل على التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أى فيقيد بما اذا لم يتبين لاهل الخبرة شئ والا فيقدم سؤالهم عليه أى على الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر جلى ولينظر ما موقع قوله اذ فيهما نقل السؤال الخ فان الظاهر أن يقتصر على الثانى فيقول اذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ماجرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله كل منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعل ليس من المشهور اه مختار وفي القاموس أنه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور اه ع ش على م ر (قوله وعبس المعيث) بالتشديد والتخفيف اه ع ش على م ر وفي المختار عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه مشدد للمبالغة اه وفيه أيضا الكلوح تكشر في عبوس وبابه خضع وفي المصباح عبس الرجل عبوسا قطب وجهه فهو عابس من باب ضرب اه (قوله وعرف قدر الزائد الخ) هكذا في المحلى وكتب شيخنا بهامشه ما نصه قال الزركشى ويمكن عند التنازع بسد احدى المنخرين كما تقدم في السمع اه ولو كان النقص منهما فان عرف قدره بان علم انه كان يشم من مسافة كذا فصار يشم من نصفها وجب القسط والا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر اه سم (قوله لم يزد على الدية) لكن لو قطع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة اه سم ولعل المراد منه انه قطع اللحمية التى تنطبق عليها الاجفان اه ع ش (قوله اذ لا طريق لهم فى معرفته) ولا ينافى ذلك مامر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة لعوده لانه لا يلزم من أن لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول أقوى اه شرح م ر (قوله ثم ان لم يوجد أهل خبرة) أى بان فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع اه ع ش على م ر (قوله فان انزعج حلف الجانى) أما قول أهل الخبرة فلا حاجة معه الى تحليف قال في شرح الروض واذا رجع أهل الخبرة فشهدوا بذهاب البصر فلا حاجة الى التحليف وتؤخذ الدية بخلاف الامتحان لابد من التحليف بعده كما ذكر في الاصل *(فرع)* وان أعشاه لزمه نصف دية وفى الاعشى بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها وان أعمشه أو أخفشه أو أحوله فحكومة كذا في الروض وفى العباب *(فرع)* لو جنى على شخص فصار أعمش أو أخفش أو أحول لزمته حكومة وكذا لو صار أعشى خلافا للبغوى اذ الاعشى كغيره ولو صار شاخص الحدقة فان نقص ضوؤها لزمه الاكثر من قسط الذاهب ان انضبط وحكومة أشخاصها والا فحكومة اه اه سم (قوله الى خبرة الحاكم بينهما) أى بين سؤال أهل الخبرة والامتحان اه ح ل (قوله والاصل جرى على قول المتولى) أى وهو ضعيف اه ع ش (قوله وطريق معرفة قدر النقص الخ) ويأتى مثل ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بان يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه

كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف الجانى والا فلا ويأخذ ديته وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتى (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن (لو فقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف ازالة أذنيه مع السمع لما مر (وان ادعى زواله) أى الضوء وانكر الجانى (سئل أهل خبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته (ثم) ان لم يوجد أهل خبرة أو لم يبن لهم شئ (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديدة من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شئ لهم هو ما حمل عليه البلقينى ما فى الروضة وأصلها اذ فيهما نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولى والاصل جرى على قول المتولى وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب ويوقف شخص فى موضع يراه ويؤمر بان يتباعد.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية (و) تجب دية (في) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) ان كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى) ازالة (بعضها قسطه) منها ففى ازالة نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى فى الباقى كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس) اى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (فى) ازالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقى (فان زال معه حركة لسان)

بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيأ فشيأ الى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف مامر فى تصوير البصر بامره بالتباعد أولا فى محل يراه فيحتمل انه تصوير فقط ويحتمل انه تقييد وهو أوجه ويفرق بان البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فامر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية ثم يتوليها ول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرب السمع أولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا فى كل منهما بالاحوط اه شرح م ر (قوله فيضبط ما بين المسافتين) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما فى أصل الروضة اه زى ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة اختبر فى الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق والا فلا اه شرح م ر (قوله قال أهل الخبرة لا يعود) عبارة شرح م ر ويأتى هنا فى الامتحان وانتظار العود مامر انتهت (قوله وان لم يحسن صاحبه بعض حروف) كارث والثغ خلقة أولآفة اه ح ل (قوله لا بجناية) أى بان كان عدم احسان البعض خلقة أو بآفة سماوية فتجب الدية بكمالها حيث بقى له كلام مفهوم وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف البصر والبطش (قوله لئلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجناية الحربى لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق اه شرح م ر أى بين الحربى وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحر بجو كتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة ج وقضيته أى التعليل بما ذكره الشارح انه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك اه ع ش عليه (قوله وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية) وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة مردود أما الاول فلما ذكر وأما الثانى فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها فان كان الجنى عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلت أو كثرت كاحد وعشرين فى لغة وواحد وثلاثين فى أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما اه شرح م ر وقوله وزع على أكثرهما ظاهره وان كانت الاقل العربية وعبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما اه ع ش عليه (قوله عربية) احترز بها عن غيرها فان كانت لغته غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر ولو أذهب حرفا فعادله حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية ليتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة اه س ل (قوله ربع سبعها) أى لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وعبارة ح ل وربع السبع ثلاثة ابعرة وأربعة اسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة انتهت (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره فى هذه العبارة الشافعى والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود اه شوبرى (قوله اعتبارا بأكثر الامرين الخ) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوى فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالاولى اه شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل ان لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل على هذا انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه لا يجب قسطه من الدية وانما يجب الحكومة على الاصح لئلا

تذهب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بان عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لانهما منفعتان مقصودتان فى كل منهما دية (و) تجب دية (فى) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فاذا زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن ادراك الطعوم (فكسمع) فى نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتى (و) تجب دية (فى) ازالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين فان نقص فحكمه مامر (و) فى ازالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الذكر (وقوة امناء و) قوة (حبل) وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجانى زوال لذة الجماع صدق المجنى عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه (و) فى (افضائها) أى المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره

تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام عنه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع طرف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمى قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع ان يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل اه سل وشوبرى وفى ق ل على الجلال مانصه قوله المضمون كل منهما بالدية أى الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف مامر من ان فى لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة اه وصورة وجوب الدية فى اللسان وحده ما لو قطع لسان طفل على ما تقدم (قوله بان عجز عن التقطيع والترديد التقطيع) هو اخراج الحروف من مخارجها والترديد تكريرها اه شيخنا وعبارة ع ش على مر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق به أولا انتهت (قوله وفى ازالة ذوق الخ) بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجانى والمجنى عليه فى ذهابه يمتحن بالاشياء الحادة كمر وحامض بان يلقمها غيره له فى غفلاته فان لم يعبس صدق بيمينه والا فالجانى بيمينه ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان كما قاله جمع بناء على ان الذوق فى طرف الحلق لا فى اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه أما على المشهور وبه جزم الرافعى فى موضع انه فى طرف اللسان فلا يجب الا دية واحدة للسان كما لو قطع فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر اه شرح مر وقوله فديتان كما قاله جمع الخ صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن فى حاشية الشيخ انه هو المعتمد فليراجع اه رشيدى والذوق عند الحكماء قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله تعالى اه زى (قوله وتدرك به حلاوة وحموضة الخ) ولم ينظروا لزيادة بعض الاطباء عليها ثلاثة لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة لان العاب يشهد بانها توابع واذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته اه شرح مر (قوله وفى ازالة مضغ الخ) بان يجنى على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة اه شرح مر وفى المصباح مضغت الطعام مضغا من بابى نفع وقتل علكته والمضاغ مثل سلام ما يمضغ والمضاغة بالضم ما يبقى فى الفم مما يمضغ اه (قوله وفيها الديه) أى فى الاسنان ديتها الا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أى ان المنفعة العظمى للعينين هى البصر وليس المراد ان العينين فيهما الدية لما مر من ان عينى الاعمى ليس فيهما الدية اه شوبرى فاندفع اعتراض الزيادى بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح فى واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها الا على الراجح وهو ان الواجب فى كل سن نصف عشر دية المجنى عليه لانها بهذا الاعتبار تزيد ديته مجموعها على دية النفس اه (قوله بكسر صلب) يوهم كاصله ان المنى فى الصلب خاصة وقد نازع الامام فى ذلك وقال الوجه عندى انه ليس للمنى محل مخصوص من البدن وانما هو مادة ترسلها الطبيعة من الغذاء الصحيح بالحلو والدسم ثم أوعية المنى فى الخصية وما يتصل بها اه عميرة ولو قطع خصيبه فزال منيه لزمه ديتان اه سم (قوله وقوة امناء) ينبغى أن يكون المراد بقوة الامناء القوة التى أودعها الله فيه التى هى منشأ لتحصيل المنى والظاهر ان من لازم ابطالها عدم نزوله وأما لو لم تؤثر الجناية الا مجرد انسداد مخرج المنى فينبغى أن تجب حكومة كما لو جنى على اذنه فلم يزل السمع لكن انسد المنفذ تأمل اه سم (قوله وقوة احبال) يتصور ذلك بالجناية على الخصيتين لما يقال ان المنى ينعقد فيهما اه عميرة اه سم وعبارة س ل وصرح فى البسيط بان قوة الاحبال هى قوة الامناء وظن الرافعى تغايرهما فعبر بكل منهما والمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده فى محله كما صرح به صاحب التعجيز انتهت (قوله وفى افضائها) اقتصار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وهو رفع مابين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ماجزم به فى الروضة
كاصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال
الماوردى وعلى الثانى
تجب الدية فى الاول من باب
اولى وعلى الاول تجب فى
الثانى حكومة وصحح المتولى
أن كلا منهما افضاء وجب
للدية لان التمتع يختل بكل
منهما ولان كلا منهما يمنع
امساك الخارج من أحد
السبيلين فلو أزال الحاجز من
لزمه ديتان وخرج بافضائها
افضاء الخنثى ففيه حكومة
لادية (فان لم يمكن وطء الابه)
أى بالافضاء (فليس لزوج
وطؤها) لافضائه الى الافضاء
المحرم ولا يلزمها تمكينه (ولو
أزال) الزوج (بكارتها) ولو
بلا ذكر (فلاشئ) عليه لانه
مستحق لازالتها وان اخطأ
فى طريق الاستيفاء بخشبة
اونحوها (او) ازالها (غيره
بغير ذكر فحكومة) نعم ان
ازالها بكر وجب القود (او
به) أى بذكر (وعذرت)
بشبهة منها أو نحوها كاكراه
اوجنون (فمهر مثل ثيبا
وحكومة) فان كان بزنا
بمطاوعتها وهى حرة فهدر
(و) تجب دية (فى) ازالة
(بطش و) ازالة (مشى) بان
ضرب يديه فزال بطشه او
صلبه فزال مشيه لانهما من
المنافع المقصودة (ونقص
كل) منهما (كم) نقص (سمع)
فيما مر فيه وفى تعبيرى
بما ذكر زيادة على قوله وفى
نقصها حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند قوله
الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) فى اجتماع جنايات على اطراف ولطائف فى شخص واحد لو (فعل ما او جب ديات) من ازالة اطراف ولطائف

المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكرا ادخل فيها أرش بكارتها وهو كذلك فى الاصح اه زى (قوله وهو رفع مابين قبل ودبر) عبارة شرح مر وهو رفع مابين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا لقطعه النسل اذا النطفة لا تستقر فى محل العلوق لامتزاجها بالغائط فاشبه قطع الذكر انتهت (قوله وقال الماوردى الخ) مراده بهذا حكاية توجيه آخر غير القول فيما يجب فى الاول وهذا الوجه الاخير هو المعتمد من وجهى الضعيف وقوله وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة هذا عين الاول المعتمد وذكر لانه من بقية كلام الماوردى وقوله وصحح المتولى الخ اشارة الى حكاية قول ثالث فى الافضاء اه شيخنا (قوله فلو أزال الحاجزين الخ) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة اه ع ش والمراد بالحاجزين فى كلامه مابين القبل والدبر ومابين مخرج البول ومدخل الذكر فكانه قال فلو فعل الافضاءين وجب ديتان (قوله ولا يلزمها تمكينه) أى بل يحرم عليها اه شوبرى (قوله وان أخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة الخ) ظاهره وان طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها ولا يجب شئ فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله اطلاقهم وعبارة شرح البهجة فى تقرير قول المصنف وصدق من يجحد جماعها مانصه اذا ادعت جماعا قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق انتهت وهل يجوز ازالة البكارة بالخشبة ونحوها أم لا فيه نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والا فلا اه ع ش على مر (قوله أو غيره بغير ذكر فحكومة) أى وان أذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش لان اذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره اه ع ش على مر (قوله وعذرت بشبهة) قال فى شرح الروض من نكاح فاسد أو غيره اه وكتب شيخنا عليه ماذكره الشارح فى النكاح الفاسد يخالف لما نقله النووى فى شرح المهذب فى كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعى والأصحاب على انه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهى بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه معه ارش البكارة وفرق بان اتلاف البكارة مأذون فيه فى النكاح الفاسد كما فى النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء انتهى اه شوبرى (قوله فمهر مثل ثيبا وحكومة) ولم تدخل الحكومة فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان اه شرح مر (قوله وهى حرة) أما لو كانت أمة فلا مهر لها لانها بغى بل حكومة لها وان تجزء من بدنها مملوك لسيدها اه شرح مر (قوله وفى ازالة بطش لها) فى المصباح البطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهى باطشة اه (قوله وازالة مشى) ويمتحن من ادعى ازالة مشيه بان يفجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والا حلف وأخذ الدية اه س ل (قوله بان ضرب يديه الخ) هو صريح فى ان بطش كل عضو مضمون بما يضمن به العضو من مقدر أو حكومة فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ولو كسر صلبه) فيه ثلاث لغات ضم أوليه وفتحهما وضم فسكون ويقال صالب أيضا اه ق ل على الجلال (قوله فرع فى اجتماع الخ) ترجم كاصله بفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب الدية فى ازالة الاطراف وازالة المنافع اه سم ويجتمع فى الانسان سبع وعشر ون دية بل أكثر كما يعلم مما مر اه شرح مر (قوله من ازالة أطراف ولطائف) أى اعضاء ومعان من آدمى حى حقيقة ولو رقيقا ويجب فى البهيمة قيمتها وقت الموت مع ارش أطرافها ولا يندرج الارش فى القيمة وفارقت الآدمى بان فيه نوع تعبد اه ق ل على الجلال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله فمات منه) أي من جميعه أي جميع ما يوجب دية كما في شرح م ر وعبارته أزال طرفا كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما بأصله وأومأ اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس اهـ قال الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض اهـ (قوله قبل اندمال من فعله) انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها اهـ رشيدي (قوله لافادته) أي تعبير المتن حينئذ قوله فمات منه معناه انه مات قبل اندمال شيء اهـ شيخنا (قوله وخرج بما بعده الخ) قال العراقي مقتضى عبارة المنهاج وغيره انه لو مات بسقوط من سطح مثلا تجب الديات كلها لانه جعل المعول في التداخل على الموت بالسراية أو الحز قبل الاندمال وهذا هو الذي أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف اذا مات من الثلث ولو مات من سطح ونحوه لان التبرع صدر عند الخوف فيستمر حكمه قال ولم أر من تعرض لذلك اهـ ويمكن أن يقال لا حاجة الى الفرق لانه كما انه استمر في الوصية حكم ما وقع كذلك في الجناية لان تلك الجنايات أوجبت ديات فاذا لم تسقط فقد استمر حكمها فليتأمل اهـ سم (قوله أو قبله واختلف الحز والموجب الخ) ذكر في هذا المحترز ست صور تأمل (قوله واختلف الحز والموجب) بقي ما اذا اختلف الحز وموجب البعض فيما ذكر واتفق مع موجب البعض الآخر فيما ذكر وظاهر انه يدخل في دية النفس ما اتفق موجبه مع الحز فيما ذكر دون ما اختلفا اهـ سم

(فصل في الجناية الخ) أي في واجب الجناية التي لا تقدير فيها الخ وتأخير هذا الفصل الى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب اهـ شرح م ر ووجه الاولوية ان الحكومة يعتبر فيها نسبتها الى دية النفس أو أرش الجناية على عضو فيما له مقدر وذلك فرع معرفة ما له مقدر وما لا مقدر له ومعرفة ما يجب في ذلك اهـ ع ش عليه (قوله تجب حكومة الخ) سميت حكومة لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيها غيرهما لم يستقر اهـ شرح م ر وقوله على حكم حاكم أي وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ نسبته الى الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة المقومين وقوله أو محكم بشرطه وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله تجب الحكومة الخ سميت بذلك لتوقفها على حاكم أو محكم حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني أو أخذها المجني عليه منه بلا حاكم على أن في دخول الحاكم فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التي مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم توقف ما لا نسبة فيه على الحاكم ظاهر كما سيأتي في نحو أنملة لها طرفان أو اذا لم يوجد نقص فراجعه اهـ (قوله فيما لا مقدر فيه) ما واقعة على جرح أو نحوه وقوله مما لا مقدر فيه بيان لما كما أفاده الرشيدي والفاء في قوله فيه تعليلية كما يفيده شرح م ر (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال فيه كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضي أن لا حكومة لها لانا نقول لحية المرأة تكون جمالا في عبد يتزين بها فجنس اللحية فيه جمال فاعتبر في لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال ازالته لكل أحد اهـ م ر ل ملخصا ولا يجب في الشعور قود لعدم انضباطها اهـ شرح م ر وقوله كما مر أي في قول المتن وفي الشجاج قبل موضحة ان عرفت نسبتها منها الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة تأمل (قوله وهي جزء) أي من عين الدية وان كان التقويم يصح بكل من النقد والابل اهـ من شرح م ر وع ش عليه (قوله نسبته ما نقص) بفتح التاء كما ضبطه بالقلم اهـ شوبري (قوله بعد البرء) ظرف لقيمته والظاهر انه لا حاجة له لان المدار على قيمته سليما من الجرح ثم التقويم انما يكون بعد الاندمال وعبارة شرح م ر انما يقوم المجني عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ

(فمات منه) سراية (أو حزه الجاني قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز والموجب عمدا أو غيره) من خطأ أو شبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه أولى من قوله سراية لافادته انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني أو حزه الجاني لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولى والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية

(فصل) في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر (وهي جزء نسبته الى دية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء بفرضه رقيقا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بصفاته) التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة أزيلت فسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا في قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى البرء) فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيأ باجتهاده ورجحه البلقيني (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (ما لا مقدر له) كفخذ وعضد (دية نفس) وان بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه (او) دية (متبوعه) كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت) شيأ من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص أقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وان قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين

الجناية قبل الاندمال قد تسري الى النفس انتهت وعبارة سم قوله بعد البرء بان يقوم بعد برئه سليما ثم يقوم وبه أثرها وينظر الى التفاوت بينهما اه شرح الروض انتهت ويتأمل في قوله ثم يقوم وبه أثرها فان كان المراد انه يقوم بوصف كونه مجنيا عليه قد برئ من الجناية كما هو المتبادر من قول المتن فان لم يبق نقص الخ كان فيه اجحافا بالمجني عليه اذ النقص في هذه الحالة ان وجد يكون قليلا جدا وكيف تترك حالة سيلان الدم مثلا بالفعل وينظر لحالة الاندمال والبرء وان كان المراد انه يقوم بوصف كونه مجنيا عليه لم يبرأ بل جراحاته سائلة لم يلتئم مع قول المتن فان لم يبق نقص الخ فليتأمل وفي ق ل على الجلال قوله ويقوم بعد اندماله أي الا ان مات المجروح بغير السراية أودام الجرح بلا برء فيقوم قبل اندماله اه (قوله فلو كانت قيمته الخ) والتقويم في الحر يكون بالابل والنقد فكل منهما جائز لانه يوصل الى الغرض اما القن فالواجب في حكومته النقد قطعا وكذا التقويم لان القيمة فيه كالدية اه شرح م ر (قوله وتقدر لحية امرأة الخ) فالمأخوذ انما هو في مقابلة فساد المنبت لا في مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شئ الا التعزير لان الشعور لم يقدروا لها شيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شئ فهذا أولى اه شيخنا عزيزي (قوله فان لم يبق نقص الخ) عبارة شرح الروض وان لم ينقص بالجرح بعد اندماله شئ من منفعته أو جمال أو قيمة كقلع سن أو أصبع زائدة فاقرب نقص الى الاندمال يعتبر انتهت وهي كعبارته هنا تفيد انه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر فليتأمل ولعله كما في قوله فان لم ينقص أصلا اه سم (قوله اعتبر أقرب نقص) أي أقرب بوقت يوجد فيه نقص قبل وقت الاندمال اليه وهكذا الى حال سيلان الجراحة فان لم يوجد نقص أصلا فرض القاضي حكومة باجتهاده على المعتمد *(تنبيه)* اذا فرض القاضي حكومة في شخص لم تصر حكما لازما في كل شخص لاختلاف أحوال الجراحات وبذلك فارق نظيره في جزاء الصيد اه ق ل على الجلال (قوله بطوله) قيد به لانه لو لم يكن كذلك كأن كان في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها ان تنقص عن دية الانملة اه ع ش على م ر (قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس) فيه ان هذا لا يتصور لما تقدم في تعريف الحكومة من انها جزء من الدية فلا يمكن بلوغها اياها وبه تعلم ما في قوله من الثلاث وفي ق ل على الجلال قوله ولا تبلغ دية نفس هذا محال لما تقدم من اعتبار النسبة اه وفي سم قوله ولا تبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة مثل نسبة نقص القيمة من الدية فمن لازمها نقصها عن الدية فاي حاجة لقوله ولا تبلغ الخ والجواب ان غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لا يشترط نقصها عن ارش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه واليه أشار الشارح بقوله كغيره فكأنهم قالوا حكومة ما لا مقدر له لا يشترط نقصها عن ارش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه سم وفي ع ش ما نصه وبلوغ الحكومة دية نفس مشكل لما مر من أن الحكومة جزء من الدية كنسبة ما نقص العيب من قيمته اليها لو كان سليما فاذا جنى على ما لا مقدر له قدر سليما من تلك الجراحة ومجروحا ووجب في مقابلتها جزء من ديته وبهذا التصوير لا يتصور بلوغ الحكومة على ما لا مقدر له دية نفس فكان الاولى اسقاط الثانية اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ) من المعلوم ان حكومة ما لا تقدير فيه كفخذ وساعد لا تبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ انها تبلغها تأمل اه س ل (قوله قال الامام ولا يكفي الخ) عبارة شرح م ر نقص القاضي منه باجتهاده أكثر من أقل متمول فلا يكفي أقل متمول خلافا للماوردي وابن الرفعة اذ قله غير منظور اليه لوقوع المسامحة والتغابن به عادة انتهت وقوله أكثر من أقل متمول أي بما له وقع كربع بعير مثلا اه ع ش عليه (قوله والمقدر) مبتدأ وقوله كموضحة حال أو نعت وقوله يتبعه الشين خبر وقوله حواليه نعت للشين أو حال منه والضمير يرجع للمقدر أي حالة كون الشين حوالي المقدر ومثل المقدر ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كما لا حقة كجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها

الشين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

حواليه) ولا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع موضحه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينه القفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه مالو أوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي وأقره الشيخان اما مالا يتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين (وفي) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (و) في اتلاف (غيرها) أي غير نفسه من الاطراف واللطائف (ما نقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (في حر) نعم ان كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لابد منه واطلاق من اطلق يحمل عليه (والا) اي وان تقدر في الحر كموضحة (فنسبته) اي فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته ففي) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيهما من الحر نصف ديته وفي قطع (ذكره وانثييه قيمتاه) كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ماوجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف

الشين حوالها اه ع ش (قوله حواليه) أي في حواليه أي جهاته وقد تقدم في التيمم انه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وان كان على صورة المثنى (قوله من أرش موضحة) هذا أحد الامرين وقوله وحكومة الشين وازالة الحاجب هذا هو الامر الثاني أي ومن الحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينهما وبين أرش الموضحة وفي ق ل على الجلال قوله ولا يفرد بحكومة الخ اي ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ولو أوضح جبينه فأزال حاجبه وجب الاكثر من أمور ثلاثة أرش الموضحة وحكومة الشين وحكومة الحاجب قيل وهذا مستثنى مما تقدم اه (قوله وأقره الشيخان) أقول وجه استثناء ذلك انه كان قياس ما تقرر وجوب الارش مطلقا دون شئ آخر وان زادت الحكومة عليه تأمل اه سم (قوله فيفرد الشين حواليها الخ) ففي حكومة الجرح يقدر سليما ثم جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الجرح وفي حكومة الشين يقدر جريحا بدون الشين ثم جريحا به ويؤخذ ما بينهما فهذه حكومة الشين ولو عفا عن احداهما بقيت الاخرى ويجوز بلوغ مجموعهما دية النفس اه ح ل وفي شرح م ر مثله ثم قال وفائدة ايجاب حكومتين لذلك انه لو عفا عن احداهما لم تسقط الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية اذ الواجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك حكما ولا تصويرا اه (قوله وفي اتلاف نفس رقيق الخ) ذكره بعد الحكومة لاشتراكهما في الامر التقديري قال الاصحاب العبد أصل للحر في الحكومة والحر أصل للعبد في التقدير واعلم ان الجناية على الرقيق ان كانت مع اثبات يد عليه فقد سلف بيانها في الغصب وان كانت لا مع ذلك فهو المذكور هنا اه عميرة اه سم (قوله نفس رقيق) خرج بالرقيق المبعض ففي طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف القن ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص ذكره الماوردي وسكت عن حكم غير المقدر ويتجه أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة اه شرح م ر (قوله ما نقص من قيمته سليما) وقياس ما تقدم في الحر ان الرقيق لا يقوم أيضا الا بعد البرء لانه قبله قد يحتمل السراية الى النفس (قوله نعم ان كان أكثر من ارش متبوعه) كان قطع كفا بلا أصابع وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله واطلاق من أطلق يحمل عليه) عبارة شرح م ر وما نقله البلقيني عن المتولي من انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور المار وقال انه تفصيل لا بد منه وان اطلاق من أطلق محمول عليه غير متجه اذ النظر في القن أصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر اه ومثله في حج (قوله فنسبته من قيمته) فلو كان تحت يد غاصب فقطع يده وجب أكثر الامرين من النسبة ونقص القيمة اه عميرة اه سم (قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ) استدراك على قوله والا فنسبته من قيمته والغرض من الاستدراك بيان ان محل ماسبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى اه ح ل وعبارة الرشيدي قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ هذا مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه انتهت (قوله لزمه نصف ما وجب على الاول) أي ولا يلزمه ارش المقدر بالنسبة للقيمة هذا محط الاستدراك وقوله لا أربعمائة أي التي هي نصف قيمته وقت جنايته أي الثاني وقوله لم تستقر أي فهي قابلة لزيادة النقص على المائتين الى أن يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص الخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثاني خمسمائة لكن فيه ان

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجناية الاولى كما انها قابلة الى أن تصل بالنقص الى خمسمائة هي قابلة لان تصل به لا كثر منها أو أقل فلينظر ماوجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة وقوله وقد أوجبنا نقص القيمة أي أوجبنا على الاول نصف القيمة التى هي الالف وقوله انتقص نصفها أي أزال نصف الالف أي فكانه بجنايته عليه صير قيمته خمسمائة فجنى عليه الثانى وهو يساويها اه شيخنا

(باب موجبات الدية)

(قوله غير مامر) أي مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبه العمد اه زى (قوله في البابين قبله) أي باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب اه شيخنا وعبارة شرح م ر وقول الشارح في البابين فيه تغليب باب كيفية القصاص على الكتاب الذى بعده فاطلق عليهما بابين وهو صحيح انتهت (قوله لو صاح) أي بنفسه أو بآلة معه اه شرح م ر (قوله على غير قوى تمييز) أي ولو كان في ملك الصائح كذا بخط شيخنا بهامش المحلى *(تنبيه)* في فتاوى البغوى لو صاح بدابة الغير أو هيجها بثيابه ونحوها فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت وجب الضمان كالصبي كذا بخط شيخنا بهامش المحلى ونقله شيخنا حج في شرحه عن نقلهما له عن فتاوى البغوى وقيد الضمان بقوله أي ان ارتعدت قبل سقوطها نظير مامر اه اه سم (قوله كائن بطرف مكان عال) أي سواء دخله عدو أو تعديا وسواء أكان واقفا أو جالسا أو مضطجعا أو مستلقيا وقوله كسطح أي أو على شفير بئر أو نهر أو جبل اه من شرح م ر (قوله فوقع بذلك) أي عقبه كما يؤخذ من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وقوله فمات الفورية المستفادة من الفاء غير شرط بل الشرط أن ينشأ موته عن ذلك ولو لم يمت لكن ذهب عقله أو بصره أو مشيه أو عضو منه ضمنته عاقلة الجانى أيضا اه من الحلبي وشرح م ر وقوله لكن ذهب عقله الخ الظاهر أن هذا لا يتقيد بغير المميز ولا بكونه بطرف عال فليراجع اه رشيدى (قوله بان ارتعد به) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التى أشعر تبها الفاء غير شرط ان بقى ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا اه س ل (قوله فيضمن) أي الصائح أو السال أي عاقلتهما تلف أي من نفس أو عضو وان كان سياقه في النفس وقوله بذلك أي بالصياح أو السل (قوله بان لم يمت منه) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتى في التعليل اه زى وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أي وموت غير قوى التمييز فيما عداها أي الاولى والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية لانه علمها بعد بقوله وعدم تماسك الخ وقوله فيكون موتهما أي غير قوى التمييز في الصورة الاخيرة وقويه في الثانية وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى في كل منهما أي المميز وغيره الدية لان الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بان موت الصبي الى آخر ما قاله الشارح (قوله فيكون موتهما موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح اه ع ش على م ر (قوله كما وقع في الاصل) أي حيث جعل الضمان منوطا بالبلوغ أو المراهقة وجعل عدمه منوطا بعدم التمييز كما يعلم بمراجعة عبارته وقوله في المميز أي الذى لم يراهق البلوغ (قوله بل مفهوم كلامه في المميز متدافع) عبارته صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بارض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ انتهت قال م ر وعلم من قوله متيقظا ان المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف في المميز اه (قوله كما لو وضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه وألقاه في مسبعة فشبه عمد ولا ينافى هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض في عدم احداث صنع فيه اه زى وعبارة ح ل قوله كما لو وضع حرا بمسبعة أي ولم يحدث فيه صنعا والا بان ربط يديه ورجليه فهو شبه عمد ولو فعل به أحد هذين فقتة

الكلام

القيمة فكان الاول انتقص نصفها

(باب موجبات الدية)

غير مامر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة)* للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو (صاح أو سل سلاحا فان كان على غير قوى تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بان ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ماتلف بذلك (والا) بان لم يمت منه او كان ذلك على قوى تمييز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بأرض مستوية اوقريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوى التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوى التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر والحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوى وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيرى بغير قوى تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح (كما لو وضع حرا) ولو غير مميز

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بمسبعة) أى موضع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس ٨١ باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف مالو وضعه فى زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بعجز الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيرى بالحر أولى من تعبيره بالصبى (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بان ارتعد به فمات منه (خطأ) لانه لم يقصده وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت امرأة (جنينا) بانزعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) أو الى من عندها (ضمن) بيانه المفعول بالغرة كما سيأتى سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما أوهمه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا مالو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضى الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحوه من زيادتى (ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه فى مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) فى طريقه فهلك

(١١ - جمل منهج خامس) (ضمنه) لالجائه الى الهرب المفضى الى الهلاك وذلك شبه عمد (كما لو علم) ولى أو غيره (صبيا) العوم

الكلام تقتضى انه كذلك انتهت (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع و بضم الميم وكسر الباء ذات السباع قاله فى المحكم فهى على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثانى اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل اه شوبرى (قوله وان عجز عن تخلصه منه) أى لصغر أوهرم اه ق ل على الجلال وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهالك فى محله ضمن لانه اهلاك له عرفا فان أمكنه فتركه أو وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا أكله أو كان بالغا هدر قطعا كما لو فصده فترك عصب جرحه حتى مات انتهت (قوله ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه) مقتضاه انه لو ألجأه اليه لم يكن هدرا وقد صرح به فى قوله أو ألقى السبع عليه فأكله (قوله بل الغالب من حال السبع الخ) عبارة شرح م ر اذ الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر وهو فى زبيته مثلا ضمنه لانه يثب فى المضيق و يفر بطبعه من الآدمى فى المتسع انتهت (قوله وهو فيها) أما لو كان نار جها ووضعه فيها فكوضعه بالمسبعة اه شرح م ر (قوله ولو صاح على صيد) غير الصيد من الآدمى مثله فيما يظهر كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه سم اه ع ش (قوله ولو ألقت جنينا الخ) أى ولو قذفت فاجهضت ضمنت عاقلة القاذف بخلاف مالو ماتت فلا كما لو افسد ثيابها حدث خرج منها فزعا ولو أتاها رسول الحاكم لتدلهما على أخيها مثلا فاخذها فاجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد من واحد منهما نحو افزاع نعم يظهر حمله على من لم تتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هى كذلك لا سيما والفرض انه أخذها فيضمن الغرة عاقلتهما و ينبغى للحاكم اذا أراد طلب امرأة ان يسئل عن حملها ثم يتلطف فى طلبها اه شرح م ر (قوله ببعث نحو سلطان) اعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل فقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما فى الجلاد كما هو ظاهر اه سم على المنهج ولو زاد الرسول فى طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة فى الاجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والاقرب ان الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أولا فالظاهر ان الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش على م ر (قوله نحو سلطان) أى ممن له سلطنة ومهابة تقتضى ذلك أى شدة الخوف منه و ينبغى أن يكون مثل ذلك اخبارها بموت ولدها أو زوجها فلو كذب الرسول على السلطان فى طلبها كان الضمان على عاقلته وكذا لو أمره السلطان وهو يعلم ظلمه فى طلبها الا أن يكون مكرها على ذلك وحينئذ يكون الضمان على عاقلة السلطان وعليه فى غير ذلك اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله نحو سلطان أى من مشايخ البلدان والعربان والمشد اه (قوله ضمن) أى ضمنته عاقلته اه شرح م ر أى عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان كاذبا على السلطان اه ع ش عليه (قوله بالغرة كما سيأتى) عبارة شرح الروض بغرة على عاقلة الطالب انتهت و يؤخذ منه ان الدية فيما لو ماتت بالالقاء مغلظة فهى دية شبه عمد فليراجع اه سم
(فائدة) قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان من أركب صبيا لم يبلغ دابة أو مملوكا بغير اذن مواليه فتلف انه يكون ضامنا اه سم اه ع ش (قوله خلافا لما أوهمه كلامه) لا ايهام فى كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بالطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بالطريق الاولى لاستحقاق طلبها اه م ر اه زى (قوله فلا ضمان) أى لا لها ولا لولدها الشارب لبنها بعد الفزع اه شرح م ر (قوله ضمن عاقلته ديتها مع الغرة) أى عاقلة الرسول ان كان كاذبا أو صادقا وهو يعلم ظلم المرسل لرسالته وعاقلة المرسل ان كان الرسول صادقا وهو لا يعلم ظلم المرسل اه ع ش (قوله هاربا منه) اى مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه مطلقا لان عمده خطأ اه س ل ومثله فى ع ش على م ر (قوله كما لو علم صبيا العوم) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا فى هذا ثمان صور ذكر ثنتين بقوله كان حفرها بملك غيره أو مشترك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر ثنتين بقوله أو لا يضرها الخ وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبي وعلل ستة بقوله و بالحفر أي في ملك الغير والمشترك وفي الطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أو لم يأذن فيه امام الخ بقوله و بالافتيات وعلل الاخيرة بقوله و بالتغرير وقوله واذن الامام فيما يضر الخ راجع لقوله وان أذن فيه الامام وقوله أما لو حفرها الخ شروع في بيان مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ما ذكر أي بغير تعد و بغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله والمصالح العامة الخ راجع لقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ وقوله ثم بحث الزركشي الخ راجع للغاية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله كما لو علم صبيا العوم الخ) أي ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا كما قاله العراقيون لالتزامه الحفظ شرعا فان رفع يده مختارا من تحته وان كان بالغا وهو لا يحسن السباحة فغرق ضمنه بالقود كما قاله البلقيني لانه الذي أغرقه وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا الا في رفع يده من تحته كما قرر زاه لان عليه ان يحتاط لنفسه اه شرح مر (قوله فغرق) في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق وأغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام مغرق بالفضة اى محلى والغريق أيضا المطلق القتيل وأغرق النازع في القوس أى استوفى مدها اه (قوله أو حفر بئرا عدوانا) في المختار حفر الارض من باب ضرب احتفرها والحفرة بالضم واحدة الحفر اه (قوله أو حفر بئرا عدوانا) اى ولو كان التردى بعد موت الحافر اه بخط شيخنا *(فرع)* قال في الروض وشرحه فلو تعدى بدخول ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني فان أذن له المالك في وصولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والارجح انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه سم (قوله أو مشترك بلا اذن) ولا يفيده تصديق المالك في الاذن بعد التردى بل لا بد من بينة اه شرح م ر وقوله بعد التردى أما قبل التردى فيسقط الضمان لانه ان كان أذن له قبل فظاهر وان لم يكن اذن له فهذا اذن فاذا وقع التردى بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر بتقدير انه حفر بلا اذن ثم ما تقرر من انه لا يفيده تصديق المالك في الاذن بعد التردى لعل وجهه ان الحفر في ملك الغير الاصل فيه التعدى وهو يقتضى ضمان الحافر فقول المالك كنت أذنت أسقط له اسقاط الحق باخبار واحد غير صحيح ولا نظر الى ان الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة اه ع ش عليه (قوله أيضا أو مشترك) أى مشترك فيه لان الفعل اذا كان لازما لا يكون اسم مفعوله الا موصولا بحرف جر أو ظرف أو مصدر ثم يتوسع بحذف الجار فيصير الضمير متصلا فيستتر اه شرح مر (قوله أو مسجد) ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير أو حشيش ونصب عمود وبناء سقف وتطيين جدار في المسجد ولو بلا اذن من الامام اه شرح مر (قوله يضر حفرها فيه المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش على مر (قوله أو حفرها بدهليزه) اى أو كان به بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره اه شرح مر (قوله لتعديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك اه شرح مر (قوله وذلك شبه عمد) اى في المسائل العشرة اه شرح مر (قوله كأن رضي المالك بابقاء الخ) وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادي والهروي القاضي بالامام حيث قالا له الاذن في بناء مسجد

(فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة وان أذن فيه الامام او لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه باهلاكها) لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي و بالحفر و بالافتيات على الامام و بالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدى كأن رضي المالك بابقاء البئر أو ملكها المتعدى

واتخاذ

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا يضر بالمارة اهـ شرح م ر (قوله فلا ضمان) ولو استأجره لنحو حفر
نحو حفر بئر فسقط أو انهار عليه لم يضمن سواء أعلم المستأجر أنها تنهار أم لا فيما يظهر اذ لا تقصير بل المقصر الاجير
لعدم احتياطه لنفسه وان جهل الانهيار اهـ شرح م ر (قوله أو بملكه على العادة) فان تعدى لكونه وضعه
بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدى *(فرع)* لا يضمن المتولد من نار أوقدها فى ملكه أو على سطحه
الا اذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو فى ريح شديدة الا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمنه ولو أمكنه
اطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال ولو أمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شئ فأتلفه فلا ضمان
وكالمالك مستحق المنفعة اهـ م ر (قوله وحفرت لمصلحة عامة المسلمين) يؤخذ مما ذكر من التفصيل
ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى جرت عادتهم بالمرور فيها
والانتفاع بها انه ان كان بمحل ضيق يضر المار ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضر بهم
فان فعل لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها واذن له الامام فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الامام ضمن
وان انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستأجر للارض
فله ولاية التصرف فيها اهـ ع ش على م ر (قوله ويضمن ما تلف بقمامات الخ) وما تولد من فعله فى ملكه
على العادة لا يضمنه كجرة سقطت وقد وضعت بحق وحطب كسره فطار بعضه فأتلف شيأ ودابة ربطها فيه
فرفست انسانا خارجه فان خالف العادة كتولده من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الرياح لا ان هبت بعد
الايقاد وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى أو جاوز فى ايقادها ذلك أو سقى أرضه
وأسرف أو كان بها شق وعلم به ولم يحتط بسده أو من رشه الطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو لمصلحة عامة مع مجاوزة
العادة ولم يتعمد الماشى عليه مع علمه به ضمنه بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق
الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب انه لا بد من اذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الاول بدوام
الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على أذنه بخلاف ما هنا ويؤخذ من تفصيل سم فى الرش ان تنحية اذى
الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة عامة لم يضمن ما تولد منه وهو ظاهر والا لترك الناس هذه السنة المؤكدة
أو من جناح أى خشب خارج من ملكه الى شارع وان أذن الامام فسقط وأتلف شيأ أو من تكسير حطب فى
شارع ضيق أو من مشى أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته
على العادة فضمون لكنه فى الجناح على ما يأتى فى الميراث من ضمان الجميع بالخارج والنصف بالكل وان جاز
أشراعه وفارق ما مر فى البئر بان الحاجة هنا أكثر وأغلب فلا يمكن اهداره أما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انهدم به
ونحوه كالوسقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا أو الى ماسبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع اليه كما
بحثه الاذرعى أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة باذن جميع الملاك والا ضمن اهـ شرح م ر وقوله وقت
هبوب الرياح ويقال بمثل ذلك التفصيل فيما لو أوقد نارا فى غير ملكه لكن فى محل جرت العادة بالايقاد فيه كما
يقع لارباب الزراعات من انهم يوقدون نارا فى غيطانهم لمصالح تتعلق بهم لكن جرت العادة بها وقوله أو من رشه
الطريق لمصلحة نفسه مطلقا وان لم يجاوز العادة والضامن المباشر للرش فاذا قال السقاء رش هذه الارض حمل
على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به فان أمر صاحب الارض السقاء بمجاوزة العادة فى الرش
تعلق الضمان بالآمر وانظر لو جهل الحال هل الزيادة عن العادة نشأت من السقاء أو من الآمر أو تنازعا
والاقرب ان الضمان على السقاء لا الآمر اذ الاصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الامر اهـ ع ش
عليه وعبارة الشوبرى *(فرع)* يضمن برش الماء فى الطريق لمصلحته وان لم يجاوز العادة لا لمصلحة
المسلمين كدفع الغبار اذا لم يجاوز العادة اذن الامام أولا قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان
ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعى ما لو ألقاها فى الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالى ان ضمانها فى اليوم

فلا ضمان اما حفرها بغير
ما ذكر كأن حفرها بموات
أو بملكه على العادة أو بملك
غيره أو مشترك باذن أو
بطريق أو مسجد لا يضر
المارة واذن الامام وان
حفرت لمصلحة نفسه أو لم
يأذن ولم ينه وحفرت لمصلحة
عامة للمسلمين كالحفر
للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو
حفرت بدهليز وسقط فيها
من لم يدعه أو من دعاه وكان
عالما بها فلا ضمان لجوازه
مع عدم التغرير والمصالح
العامة يغتفر لاجلها المضرات
الخاصة نعم بحث الزركشى
الضمان فيما لو حفرها بمسجد
لمصلحة نفسه ولو باذن الامام
وقولى باهلاء من زيادتى
(ويضمن ما تلف بقمامات)
بضم القاف اى كناسات
(وقشور) نحو (بطيخ
طرحت بطريق) الا ان يعلم
بها انسان ويمشى عليها قصدا
فلا ضمان كما هو معلوم (او
تلف) بجناح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الثانى على الجانى لان التنظيف عليه بحسب العادة اه ومثلها مالو ألقى صابونا فيه أو سدرا فزلق به انسان اه (قوله ماتلف بقمامات) نعم ان كانت فى منعطف عن الشارع لايحتاج المار اليه أصلا فلا ضمان بها لانه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الاذرعى انه متعين والغزى انه حق وكلام الائمة لايخالفه لان هذا وان فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله اليه فسقط ما للبلقينى هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا و بطارحها مالو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان وان قصر فى رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اه شرح م ر وقوله فالتقصير من المار بعدوله اليه قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة ألجأته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله أولا نعم ان كانت فى منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا أى جاهلا كان أو عالما لما علل به من استيفائه منفعة مستحقة له والظاهر أن من القمامات ما يحصل أيام المطر اذا حصل الماء على بعض الابواب فينحى الى محل آخر فيجرى فيه حكم القمامات فيضمن المنحى ماتلف به حيث كان جاهلا ولم يكن فى منعطف عن الشارع لايحتاج اليه المارة اه ع ش عليه (قوله أو ميزاب) هو بالياء لغة قليلة والاصح الهمز من أزب الماء يزب اذا سال وفيه لغة ثالثة مرزاب بتقديم الراء على الزاى وأما عكسه فأنكره المصنف فى التحرير ورد بأن ابن مالك حكاها عن الاعرابى فتحصلنا فيه على أربع لغات اه عميرة اه سم (قوله وان جاز اخراجه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحل للمسلم لا الذمى فى شوارعنا اخراج الميازيب العالية التى لاتضر المارة الى شارع وان لم يأذن الامام لعموم الحاجة اليه والتالف بها مضمون فى الجديد وكذا بماء تقطر منها المار فى الجناح وكلو وضع طينا بالطريق ليطين به سطحه مثلا وقد خالف العادة فانه يضمن من زلق به والقديم لاضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة فان كان بعضه أى ماذكر من الميزاب والجناح فى الجدار فسقط الخارج أو بعضه وأتلف شيأ فكل الضمان على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه مالو لم يكن منه شئ فيه بان سمره فيه فيضمن الكل ولو بسقوط بعضه ومالو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار وان سقط كله أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيأ بكله أو باحد طرفيه فنصفه فى الاصح ولو انكسر فى الهواء نصفين وقد سقطا كله ثم أصاب نظر ان أصاب بما كان فى الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوى فى تعليقه ولو نام على طرف سطحه فانقلب فى الطريق على مار قال الماوردى ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن وان كان لتقلبه فى نومه ضمن لانه سقط بفعله ولو أتلف ماء الميزاب شيأ ضمن نصفه ان كان بعضه فى الجدار والباقى خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض ثم تلف به انسان قال الغزى فالقياس التضمين أيضا وقياس ذلك ان ماليس منه خارجا لاضمان فيه لكن أطلق فى الروضة الضمان بالميزاب ويوجه بانه لايلزم من التفصيل فى محل الماء جريانه فى نفس الماء لتميز داخله وخارجه بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لايقتضى سقوط ضمانه لاسيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا الاخير يفرق بينه و بين ماطار من حطب كسره فى ملكه انتهت وقوله فان كان بعضه فى الجدار أى الجدار الداخل فى هواء الملك كما لايخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فانه ينبغى ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ماتلف به لكونه فى هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدى (قوله فان تلف بالخارج) أى بان انقض الخارج فقط وسقط على شئ واتلفه (قوله أو به و بالداخل) بان سقط الميزاب بتمامه داخله وخارجه أو سقط الروشن داخله وخارجه قال فى الايعاب فى باب المبيع قبل قبضه وعليه أى البائع نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قال القفال ان من ماتت له بهيمة فى الطريق كفرس عليه نقلها منها وانها لو ماتت فى دار لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان به ثم ذكر ما الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام

أو ميزاب) خارج (الى شارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أى الجناح او الميزاب للحاجة (فان تلف بالخارج) منهما (فالضمان) به (او) به (و بالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى غير المنعطفات اما هى فيجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميتة ولو نحو هر فنفى مر حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه أبلغ ايذاء المارين اه ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميتة فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرش وان كان مدركى الايذاء المذكور وليتأمل بعد هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك فى الخارج اذا تضرر الناس أو يفرق بان ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر وكذا فى حاشية التحفة فى باب المبيع قبل قبضه اه شوبرى (قوله كجدار بناه مائلا الى شارع) وللحاكم فى هذه اجباره على نقضه فان لم يفعل فللمار بن النقض كما قاله فى الانوار اه شرح مر (قوله أو ملك غيره) ومنه السكة التى لا تنفذ اه شرح مر (قوله فان ما تلف به مضمون الخ) عبارة شرح مر فى كجناح فيضمن الكل ان حصل التلف بالمائل والنصف ان حصل بالكل ويؤخذ منه انه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا أى سواء تلف كله أو بعضه اه ع ش عليه (قوله ولا يبرأ ناصب الجناح الخ) المراد بالناصب والبانى المالك الآمر لا الصانع لانه آلة اه شرح مر وينبغى ان المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه ع ش عليه (قوله حتى لو تلف بهما) أى المنصوب بصورتيه والمبنى (قوله فالضمان عليه) أى البانى *(فرع)* لو اختل جداره فطلع السطح ودق لاصلاحه فسقط على انسان قال البغوى ان سقط حال الدق فعلى عاقلته الدية اه سم اه ع ش (قوله أو بناه مائلا الى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكنه فى حواشى الروض ضعف ما قاله الاذرعى اه س ل وعبارة شرح مر وما تفقهه الاذرعى من انه لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بنحو اجارة ضمن لانه استعمل هواء مستحقا لغيره مردود انتهت أى بانه تصرف فى ملكه واستحقاق غيره عارض لا اعتبار به اه ع ش عليه وعبارة سم قوله أو بناه مائلا الى ملكه الخ قال الاذرعى نعم ان كان ملكه المائل اليه الجدار مستحقا للغير باجارة أو وصية كان كما لو بناه مائلا الى ملك غيره فيما يظهر لان منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار اه فلو انقضت مدة الاجارة ثم سقط يتجه انتفاء الضمان كما لو بناه لملك الغير ثم باعه له فانه ينتفى الضمان كما بينه فى شرح الروض ولانه لو أنشأ بناءه الآن لم يكن ضامنا فتأمل انتهت (قوله أو بعده فلا ضمان) أى حيث بناه على العادة اه ح ل (قوله فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه) كالصريح فى عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح فى شرح الروض قال اذ لا صنع له فى الميل بخلاف نحو الميزاب اه اه سبط طب ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فيما تلف به اه شرح مر وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه اه سم على حج أقول ومثله بالاولى عدم مطالبة الحاكم من مال جداره الى ملك غيره وقوله فله طلب ازالتها أى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه ع ش عليه *(تنبيه)* فى شرح مر فى باب بيع الاصول والثمار عند قول المتن ويصح بيعها أى الشجرة بشرط القلع أو القطع وبشرط الابقاء ما نصه ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر فى الاثم وعدمه غير صحيح نشأ من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى روضه وان ضرب شجرة فى ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه (قوله ولو تعاقب سببا هلاك الخ) لعله أراد بالسبب ما له دخل لان الحفر شرط لا سبب اصطلاحى اه سم اه ع ش على مر (قوله عدوانا) نعت

(كجدار بناه مائلا الى شارع) او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرأ ناصب الجناح او الميزاب وبانى الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره فى صورة الشارع ولغير المالك فى صورة ملك غيره حتى لو تلف بهما انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى وأقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البناء فالضمان عليه صرح به البغوى فى تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شئ حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل فى الاول لم يحصل بفعله وله فى الثانى أن يبنى فى ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فعثر به انسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول) من السببين بحال الهلاك وهو فى هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذى الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول الهلاك وحفر البئر سبب ثانله (فان وضعه بحق) كأن وضعه فى ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدى وللرافعى فيه بحث ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعثر بهما آخر فالضمان) له (اثلاث) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما هدر عاثر) لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما (فان ضاق) الطريق (هدر قاعد ونائم) لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره (وضمن واقف) لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشى فاصابه فى انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتى على الاثر

لمصدر محذوف أو حال بتأويله بمتعديا وجعله الشارح راجعا لكل من الحفر والوضع ولو قصره على الوضع كما هو المتبادر من المتن لكان أولى اذ التعدى بالحفر ليس قيدا بل عدم الضمان عند عدم التعدى به أولى هكذا يستفاد من شرح مر (قوله فعثر به) مثلث الثاء والفتح أشهر ومضارعه مثله اه شوبرى لكن الذى فى المصباح انه من باب ضرب وقتل وان المصدر العثار بكسر العين (قوله سبب أول) المراد به الملاقى للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذى أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها اه شرح مر (قوله وللرافعى فيه بحث الخ) فقال ينبغى ان لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اه حل وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربى أو سيل بان الواضع هنا أهل الضمان فى الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اه شرح مر وهذا حاصل ما فى شرح الروض ثم قال مر ولا ينافى كلام المصنف ما لو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على احد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلان السقوط فى البئر هو المفضى للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب فلا حاجة الى الجواب بحمل ما هنا على تعدى الواضع بحرو ره أو كان الناصب غير متعد نعم قد تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردى لو برزت بقلة فى الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به أى فلا ضمان على واضع الحديدة وهو المعتمد أو بان البقلة لما كانت بعيدة التأثير فى القتل فزاد أثرها بخلاف الحجر ولو كان بيده سكين فالقى رجل عليها فهلك ضمنه الملقى لا صاحب السكين الا ان تلقاه بها ولو وقفا على بئر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا وماتا فان جذبه طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهما ضامنان خلافا للصيمرى وان جذبه لا لذلك بل لاتلاف المجذوب ولا طريق له الى خلاص نفسه بغير ذلك فكذلك كما لو تجارحا وماتا اه (قوله فعثر بهما) أى معا كما يشير له قول الشارح بجنبه بخلاف ما لو عثر بالحجر الاول ثم عثر فى الثانى فان الضمان على الثانى اه حل (قوله فالضمان له اثلاث) وان تفاوتت افعالهم كالجراحات المختلفة بجامع تأثير كل منهما فى الباطن اذ الوقوع مؤثر فى الاعضاء الباطنة وبه يندفع زعم الزركشى ان هذا كالضربات بجامع التأثير فى ظاهر البدن كذا فى شرح الارشاد لشيخنا فليتامل اه سم (قوله ضمنه المدحرج) أى سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو قصد ازالته من الطريق لمنعطف فعاد اليها اه ق ل على الجلال (قوله ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بطريق) أى لغير غرض فاسد وقوله فان ضاق الطريق أى أو اتسع ووقف أو نام أو قعد لغرض فاسد كسرقة كما بحثه الاذرعى ومحل اهدار القاعد ونحوه كما بحثه الاذرعى اذا كان فى متن الطريق ونحوه اما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق اه شرح مر وعبارة الروض متنا وشرحا والمسجد بالنسبة لقاعد ونائم فيه وكذا نائم معتكف فيه كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر وفى تشبيه ذلك بالملك رمز الى ان محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما لو امتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا اذن والمسجد لنائم فيه غير معتكف وقائم أو قاعد فيه لما ينزه عنه المسجد كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر وخرج بما ذكر القائم فيه لذلك فكالقاعد فى ضيق انتهت (قوله بطريق اتسع) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات اه شرح مر (قوله وهذا ما فى الروضة) معتمد اه ع ش (قوله فلم يفرق بينهما) فى المختار فرق الشئ من باب نصر اه (قوله نعم ان انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشى فاصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشى فقط اه ح ل والله أعلم (قوله على الاثر) فى المصباح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

*(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان ومايذكر معه لو (اصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما (فعلى عاقلة من قصد) الاصطدام منهما أو من أحدهما (نصف دية مغلظة) لوارث الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الآخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الآخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب أن الاصطدام لا يفضي الى الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما العمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتي (أو في تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الآخر) وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أو مجنونين تعديا

وجنت في أثره بفتحتين وإثره بكسر الهمزة والسكون أي تبعته على قرب

(فصل) فيما يوجب الشركة في الضمان لا يقال ليس هذا في ترجمة الباب لانا نقول هو من جملة موجبات الدية وقوله ومايذكر معه أي من مسئلة اشراف السفينة على الغرق ومن مسئلة المنجنيق اهـ ع ش على م ر (قوله لو اصطدم حران الخ) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب وصادمه وتصادما واصطدما وفي المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وتصادم الفارسان واصطدما أي أصاب كل واحد الآخر بثقله وحدته اهـ ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي اهـ شرح م ر ولو اختلفا في انه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف اهـ ع ش عليه (قوله أو راكبان) أو مانعة خلو وقوله ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين أي أو مختلفين في كل من الثلاثة اهـ شيخنا وشمل كلامه مالو لم يقدر الراكب على ضبطها ومالو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق ومالو كان مضطرا الى ركوبها اهـ شرح م ر (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطتا وماتتا فالدية كما مر من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والآخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما في اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين أجنبي عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى اهـ رشيدي (قوله نصف قيمة دابة الآخر) أي وعلى الآخر اذا لم تكن الدابة التي معه مملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فغير المملوكة لا يهدر منها شيء وعلى كل منهما أيضا في تركته كفارتان احداهما لقتل نفسه والاخرى لقتل صاحبه وسيأتي ذلك في كلامه في باب كفارة القتل اهـ ح ل (قوله وان لم تكن مملوكة) المعتمد في غير المملوكة ضمان الكل لا النصف وظاهر انه يجب على من معه الدابة الغير المملوكة له بقية قيمتها لصاحبها فعلم انها اذا لم تكن مملوكة لمن هي معه لا يهدر منها شيء الا ان قيمتها مع الآخر على من هي معه وهذا معنى قول الروض وشرحه هذا ان كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لان المعار ونحوه مضمونان وكذا المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذو اليد اهـ فتأمله وانظر في المستأجرتين اذا كان الاصطدام من غير قصد هل يكون أحدهما طريقا في ضمان النصف المتعلق بالآخر أولا لانه أمين ولم يتلف الا النصف والنصف الآخر لم يتلفه ولا فرط بالنسبة اليه والثاني قريب ولكن يدل على الاول قول الروض وشرحه بعد في مسئلة السفينتين ما نصه وان كانت السفينتان لغيرهما وهما امينان فعلى كل منهما نصف قيمتهما المالكين ولكل من المالكين مطالبة أمينه بالكل كما له مطالبته بالنصف ومطالبة الامين الآخر بالباقي وهما يتراجعان يعني اذا طالب أمينه بالكل فلامينه الرجوع على أمين الآخر بالنصف اهـ فليحرر وجهه على الوجه الواضح ويمكن ان يوجه بانه لما كان متلفا صح ان يؤاخذ بالجميع وان لم يستقر عليه لكان مشاركة الغير مع انه يمكن حمل هذا الكلام على نحو التعمد لكنه بعيد جدا من كلامهم ويمكن ان يوجه بانه صدر منه فعل وان كان بتعمده الفعل يضمن مطلقا لكنه لمشاركة غيره صار بالنسبة للنصف الآخر كالمتعدي بوضع اليد مع المباشرة فتأمل اهـ سم (قوله لم يتعلق بها حكم) أي فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله وجزم به ابن عبد السلام) معتمد ولا ينافي ذلك قول امامنا الشافعي رضي الله عنه بالنسبة للضمان سواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لا مكان القطع بانه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل كذا قيل اهـ ح ل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولو وليا) كأن أركبهما أجنبي بغير اذن الولي أو أركبهما الولي دابتين شرستين أو جموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد المركب فكالو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل أيضا وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لاجنبي (فكدابتين) في حكمهما السابق فان كانتا في التالية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الآخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما المجريان لهما (كراكبين) لدابتيهما في حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا

(قوله ولو وليا) المراد بالولي ولي التأديب كالاب وغيره لا ولي المال ولا ولي الحضانة المذكر اه ح ل وقوله المراد الخ هذا هو الذي اعتمده م ر في شرحه (قوله كان أركبهما أجنبي) أي غير الولي السابق اه شرح الارشاد لشيخنا أي ولو لمصلحتهما اه شرح الروض اه سم وفي الحلبي قوله و بغير اذن الولي أي ولو لمصلحتهما اه (قوله شرستين) في المختار الشرس سيئ الخلق و بابه طرب وسلم وقوله أو جموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه و بابه خضع اه قال ع ش على م ر وعليه فالشرسة والجموح متساويتان أو متقاربتان اه (قوله ضمنهما ودابتيهما) قضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وهو كذلك وان اقتضى نص الام انهما حينئذ كالو ركبا بانفسهما وجزم به البلقيني اه شرح م ر (قوله أيضا ضمنهما) قال في الروض وشرحه وان وقع الصبي فمات ضمنه المركب ان لم يكن أركبه لغرض من فروسية ونحوها وان أركبه لذلك وهو ممن يستمسك على الدابة لم يضمنه وقول المتولي لا فرق بين الولي والاجنبي حمله ابن الرفعة في الاجنبي على ما اذا أركب باذن معتبر اه واعتمد الحل م ر وفارق المركب هنا الواضع لصبي في مسبعة بان الاركاب يهيج الدابة عادة على السير الذي هو طريق الاهلاك بخلاف الوضع ليس تهييجا للسبع لانه ينفر بطبعه اه سم (قوله نعم ان تعمد الاصطدام الخ) ضعيف والمعتمد ما أطلقه المتن ولذلك قال م ر وسواء أتعمد الصبي في هذه الحالة أم لا وان قلنا عمده عمد خلافا لما نقله في الروضة عن الوسيط اه (قوله فكالو ركبا بانفسهما) أي فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مغلظة الى آخر ما مر اه ع ش (قوله أو رقيقان فهدر) ولو اصطدم عبد وحر ومات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر و يهدر الباقي أو مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر و يتعلق به نصف دية الحر ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اه شرح م ر (قوله فنصف قيمته في رقبة الحي) وان أرفصل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحي و يقع التقاص في ذلك القدر اه شوبري (قوله نعم لو امتنع بيعهما) عبارة شرح الارشاد لشيخنا نعم لو امتنع بيعهما كان كانا ابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما لم يهدر الاثم ما حينئذ كالمستولدتين قاله البلقيني اه سم (قوله من قيمته) أي قيمة كل أي نصف قيمته وقوله وارش جنايته وهو نصف قيمة الآخر اه ح ل وقوله لزم الغاصب الاقل أيضا أي للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب اه س ل (قوله فكدابتين) استثنى الزركشي من التشبيه ما اذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه شرح الروض اه سم (قوله ونصفها من ملاح الاخرى) يجري مثل ذلك في الدابتين أخذا من التشبيه اه سم (قوله المجريان لهما) أي المتعلق بهما اجراؤهما بنفسهما أو بغيرهما كالريح سواء تعدد كل منهما أو انفردو وصف مجري السفينة بالملاح من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف الريح و يسمى به المسير لها لملابسته وقيل انه مأخوذ من معالجة الماء الملح باجراء السفينة فيه اه قل على الجلال (قوله المجريان لهما) قال شيخنا في شرح الارشاد وظاهر تفسيرهم الملاح بمجري السفينة ان المراد به من له مدخل في سيرها سواء كان في مقدمها أو مؤخرها وان ما ذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله نعم ان تعمد الاصطدام الخ) قال في شرح الروض وان تعمد الاصطدام بما لا يهلك غالبا وقد يهلك فشبه عمد فتكون الدية على العاقلة مغلظة وان لم يتعمد الاصطدام بل ظن انه ما يجريان على الريح فاخطأ أولم يعلم واحد منهم ان يقرب سفينته سفينة الآخر فالدية على العاقلة مخففة *(فرع)* لو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به انسان فالقصاص والدية على الخارق وخرقها للاصلاح لها أو لغير اصلاحها لكن بما لا يهلك غالبا كما صرح به الاصل شبه عمد فان أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح أو سقط من يده حجر أو غيره

فغرقه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بغرقه نفطا محض *(فرع)* ثقلت سفينة بتسعة اعدال فالقى فيها انسان عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بثقل الجميع لا بفعله فقط وهل يضمن النصف أو العشر وجهان كالوجهين فى الجلاد اذا زاد على الحد المشروع ذكره الاصل وقضيته ترجيح العشر اه من شرح الروض واعتمد م ر هذه القضية وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جرحه وبه جرح سابق علم به اه سم وأجاب الشوبرى بانه لا يشكل وفرق بان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه (قوله فان لم يموتا الخ) راجع لصورة الاستدراك كما فى شرح م ر (قوله اقتص منهما لواحد بالقرعة) لعل محله اذا لم يعلم الاسبق موتا والا اقتص له ولا حاجة للقرعة وعبارة شرح الروض فلو كان فى كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معا أو جهل الحال وجب فى مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله أو لم يكملا عدتهما) فى المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهى أردؤها وتكامل الشىء وأكمل غيره والتكميل والاكمال الاتمام واستكمله استتمه اه (قوله أما اذا لم يكن شىء منهما الخ) وان تعمد أحدهما دون الآخر أو قصر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة وينبغى تصوير المسئلة بما اذا كانت السفينة واقفة فى نهر واسع فان أوقفها فى نهر ضيق فصدمتها أخرى فهو كمن قعد فى شارع ضيق فصدمه انسان لتفريطه اه شرح م ر (قوله فلا ضمان) قال فى شرح الروض سواء وجد منهما فعل بان سيراهما ثم هاجت ريح أو موج وعجزا عن الحفظ أم لا كما لو شداهما على الشط فهاجت ريح وسيرتهما اه سم (قوله فيها متاع وراكب) أى أو متاع وحده أو راكب وحده وقوله على غرق أى لها أو لمتاعها أو لراكبها أو لاثنين منها أو للكل اه قل على الجلال (قوله جاز طرح متاعها ووجب لرجاء نجاة راكب) كلامه متنا وشرحا يشير الى ان الجواز باعتبار سلامة المال والوجوب باعتبار سلامة الراكب المحترم فان كان الخوف على المال جاز الطرح أو على الراكب المحترم وجب وهو ظاهر واعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وفى الزركشى كلام آخر وقال م ر الوجوب اذا تعين الهلاك لولا الالقاء والجواز فى غير ذلك واعلم انه ينبغى أن يكون ضابط ما يحصل به وجوب الالقاء ان يلتجئ الى أن يصير بحيث لو كان ابتداء امتنع فتأمل *(فرع)* لو كان المتاع الذى فيها أكثر قيمة منها ولو لم نلقه آل الامر الى أن تغرق بجعل تتلف هى ولا يمكن اخراجها ويمكن اخراج المتاع لسهولة أخذه من ذلك المحل دونها ولو القيناه وحده لتلف ولم يمكن أخذه فالوجه عدم القائه فليتأمل تصوير ذلك على وجه مليح *(فرع)* قال فى شرح الروض قال يعنى الاذرعى وينبغى أن يراعى فى الالقاء تقديم الاخس فالاخس فيه من المتاع والحيوان ان أمكن حفظا للمال ما أمكن اه ومشى عليه م ر وقيد وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه وذلك جائز *(فرع)* لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن عين ما أعطى ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا سوى الارش الحاصل بالغرق فلا يسترده وهذا من زيادته وصرح به الاسنوى وقال الاذرعى انه واضح الى آخر ما قال فى الروض وشرحه فان قيل القيمة التى يأخذها صاحب المتاع من الضامن للفيصولة أو الحيلولة قلنا للفيصولة فان قيل فكيف يأخذه المالك اذا لفظه البحر ويستردها قلنا لان غرقه اتلاف له عادة فنظرنا اليه فى الظاهر وأعطيناه حكم التالف حقيقة وحكمنا عليه بحكم التالف حقيقة فاوجبنا القيمة للفيصولة فاذا لفظه البحر تبين عدم التلف وغيرنا من الآن الحكم السابق ولا يحذو رفى ذلك ومن هنا يعلم جواب ما يقال هل خرج المتاع الذى غرق عن ملك صاحبه بالغرق فان كان لم يخرج فيلزم من وجوب القيمة الجمع له بين المتاع وقيمته وان كان خرج عن ملكه فهل هو الى ملك الضامن فكيف تراجعا أو لا لمالك أحد وهو مشكل ويجاب بانه على

وجب نصف دية كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الاجنبي يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما وهذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصرا فى الضبط مع امكانه أو سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شىء منهما كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى وقيد البلقينى الجواز باذن المالك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ملك صاحبه لكنه فى حكم غير المملوك لتلفه عادة وظاهر او هذا لاينافى أخذ قيمته هذا حاصل ماظهر و وافق عليه م ر وما المانع أن يقال ان القيمة للحيلولة ولا ينافى ذلك تصرفه فيها لانه يجوز التصرف فى المأخوذ لانه يملكه ملك القرض فليحرر اه سم (قوله جاز طرح متاعها) أى عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى وقوله و وجب لرجاء نجاة راكب أى ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح اه شرح م ر (قوله وقد بسطت الكلام عليه فى شرحى الروض والبهجة) عبارة شرح الروض يجوز اذا أشرفت سفينة فيها متاع و ركاب على غرق وخيف هلاك المتاع القاء بعض المتاع فى البحر لسلامة البعض الآخر أى لرجائها قال البلقينى بشرط اذن المالك فلو كان لمحجور لم يجز القاؤه ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه دون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون له قال فلو رأى الولى ان القاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها فقياس قول أبى عاصم العبادى فيما لو خاف الولى استيلاء غاصب على المال ان له أن يؤدى شيأ لتخليصه جوازه هنا اه ويجب القاؤه وان لم يأذن مالكه اذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم بخلاف غير المحترم كحربى ومرتد وزان محصن ويجب القاء حيوان ولو محترما لسلامة آدمى محترم ان لم يمكن فى دفع الغرق غيره أى غير القاء الحيوان فان أمكن لم يجب القاؤه بل لايجوز قال الاذرعى نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للامير أن المصلحة فى قتلهم فيشبه أن يبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم قال و ينبغى أن يراعى فى الالقاء تقديم الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان ان أمكن حفظا للمال ما أمكن لا عبيد لاحرار أى لايجوز القاؤهم لسلامة الاحرار بل حكمهما واحد فيما ذكر وان لم يلق من لزمه الالقاء حتى غرقت السفينة فغرق به شئ أثم ولا ضمان عليه كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات انتهت وقوله و ينبغى ان يراعى فى الالقاء تقديم الاخس أى يجب وقيد م ر وجوب مراعاة ماذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على المنهج وقوله لا عبيد لاحرار أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع فى أن كلا آدمى محترم اه ع ش على م ر (قوله و وجب طرحه) لعل الوجوب على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض والزمن اه سم (قوله وان لم يأذن مالكه) أى أو كان لنحو محجور اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله و يجب القاء ما لا روح فيه الخ) أى فتلقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر اه سم (قوله فى سفينة) وصف لآخر وأما القائل فسواء كان فى تلك السفينة أو فى أخرى أو فى الشط لكن هذا العموم على التوزيع فقوله وخاف غرقا يصور بما اذا كان القائل فى السفينة ومفهومه أعم من ذلك كما سيأتى فى الشارح اه (قوله وعلى ضمانه الخ) عبارة ج فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقينى لتعذر ضمانه بالمثل اذ لا مثل لمشرف على الهلاك الا مشرف عليه وذلك بعيد انتهى وعبارة شرح م ر وليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والا ضمنه ولابد كما قاله البلقينى وان نظر فيه من انه يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه بحضرته و يشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ و يضمن المستدعى المثل صورة كالقرض فى المثلى والقيمة فى المتقوم كما جرى عليه جمع وان رجح البلقينى خلافه تبعا لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقا والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعد ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر ولو قال لزيد الق متاع عمرو وعلى ضمانه فالقاه ضمنه الملقى لمباشرته الاتلاف الا

وقد بسطت الكلام عليه فى شرحى الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) محترم اذا خيف هلاكه و يجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا اذن) منه (ضمنه) كأكل المضطر طعام غيره بغير اذنه (كما لو قال) لآخر فى سفينته (ألق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على انى ضامنه أو على انى أضمنه فألقاه فيه (وخاف) القائل له (غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به

ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

أن يكون المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فيضمن الآمر لان ذلك آلة له ونقل عن الامام وأقراه عدم ملك الملتمس الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه ان بقي والا فبدله وظاهر انه محله حيث لم ينقصه البحر والا ضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه كما صرح به الاسنوي وغيره ولو قال الق متاعك وأنا ضامن له وركاب السفينة أو وعلى اني أضمنه أنا وركابها أو وأنا ضامن له وهم ضامنون أو وأنا وركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو وعلى أني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع أو أنا وركابها ضامنون له لزمه قسطه وان أراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه لزمهم وان أنكر وا صدقوا وان صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال أنشأت عليهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا أو وأنا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم لزمه الجميع فان أنكر وا الاذن صدقوا ولا يرجع عليهم أو وأنا وهم ضامنون وأخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع أو وأنا وهم ضامنون ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اه شرح مر وقوله فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ أي مما ألقاه بعد الرجوع بخلاف ما ألقاه قبله كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس وقوله لزمه قسطه أي لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فيلزم ما التزم دون غيره وفيما قبلها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره انتهى ع ش عليه (قوله أو به و باحدهما) فيه صورتان وقوله أو وعلم الثلاثة فيه واحدة فالصور ستة وقوله فانه يضمنه وهذا وان كان ضمان مالم يجب لكن روعي فيه انه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي اه خ ل (قوله كقوله أعتق عبدك الخ) أي أو أطلق الاسير على كذا أو اعف عن القود على كذا أو أطعم هذا الجائع ولك على كذا اه ح ل (قوله فان لم يخف غرقا محترز الثاني وقوله أو اختص محترز الثالث وقوله أو اقتصر محترز الاول اه شيخنا (قوله أو اختص النفع بالملقى) أي أو خاف غرقا واختص الخ فانظر صورته اه شوبري * (فرع) * قال شيخ شيخنا عميرة لو قال لرفيقه في سفر مثلا خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما الق متاعك وعلى ضمانه ضمنه كما هنا وفيه نظر كما يعلم مما يأتي ومما تقدم من الشروط فتأمله اه ق ل على الجلال (قوله لانه في الاولى) هي قوله فان لم يخف غرقا وقوله وفي الثانية هي قوله أو اختص الخ وقوله وفي الثالثة هي قوله أو اقتصر الخ اه ع ش (قوله وفي الثالثة لم يلتزم الخ) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها أي الثالثة بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ (قوله منجنيق) يذكر و يؤنث فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية اه شرح مر وهو آلة ترمى بها الحجارة اه زي (قوله بفتح الميم والجيم في الاشهر) ومقابل الاشهر كسر الميم اه خ ط اه ع ش على مر أي مع فتح الجيم وفي المصباح المنجنيق فنعليل بفتح الفاء والتأنيث أكثر من التذكير فيقال هي المنجنيق وهو المنجنيق ومنهم من يقول الميم زائدة ووزنه منفعيل فأصوله جنق وقال ابن الاعرابي يقال منجنيق ومنجنوق وربما قيل منجنيق بكسر الميم لانه آلة والجمع منجنيقات ومجانيق اه وفي ق ل على الجلال ويقال منجليق باللام ومنجنوق بالواو اه (قوله هدر قسطه الخ) قال البلقيني ويستثنى منه ما لو حصل عوده على بعضهم بأمر صنعه الباقون وقصدوه وبسقوطه عليه وغلبت اصابته فهو عمد لا تحمله العاقلة بل في أموالهم ولا قصاص عليهم لانهم شركاء مخطئ وكأنهم تركوه لانه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم اه شرح الروض اه سم (قوله وعلى عاقلة الباقين الباقي) والضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم له دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ويؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر اه شرح مر (قوله فعمد ان غلبت الاصابة) هذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من كونها الغالب فيها الهلاك أو لا أي الا في المنجنيق فالمعتبر غالبا هو غلبة الاصابة من الرماة

وبالملقى أو بأجنبي أو به و باحدهما أو وعم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شئ ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقى كأن قال من بالشط أو بزورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لانه في الاولى شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض لنفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلى ضمانه فأكله وفي الثالثة لم يلتزم شيأ وفارق ما لو قال لغيره أدد ديني فأداه حيث يرجع به عليه بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) اى بقصد منهم (فعمد ان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران فشبه عمد

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فسقط اعتراض البلقيني من أن اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من انها معتبرة في الآلة اهـ شوبري

(فصل في العاقلة)

(قوله وكيفية تأجيل ماتحمله) أي وماذكر معهما من قوله وأجل نفس من زهوق الى آخر الفصل (قوله وسموا عاقلة لعقلهم الخ) في المصباح عقلت القتيل عقلا أديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا وعقلت عنه غرمت عنه مالزمه من دية وجناية وعقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية فهذا هو الفرق بين عقله وعقل عنه وعقل له و باب الكل ضرب ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة و جمع العاقلة عواقل اهـ مع زيادة من المختار (قوله عاقلة جان عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية اهـ ع ش على م ر وتضرب على الغائب حصته حيث كان أهلا فان حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل الى الفوات فلو تخللت ردة أو اسلام بين الرمي والاصابة وجبت الدية في ماله اهـ شرح م ر (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة حذفت أخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله حذفت بالحاء المعجمة أي رمتها بحجر صغير اهـ شرح م ر والرشيدي وع ش عليه قال في الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله ولاتزر وازرة وزر أخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو أوخذ بالدية لاوشك أن يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطا منه لايؤمن ولو ترك من غير تغريم لاهدر دم المقتول (قلت) يحتمل أن يكون السر فيه انه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الامر الى الاهدار بعد افتقاره فجعل على عاقلته لان احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ولانه اذا تكرر ذلك منه كان تحذره من العود الى مثل ذلك من جماعة مادعى الى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله اهـ (قوله وان العقل على عصبتها) الذي تقدم وقضى بالدية على عاقلتها أي فهو حكاية له بالمعنى لا باللفظ اهـ ح ل وفيه أن الشارح قال لما في رواية في خبر الصحيحين السابق فلعله اطلع على رواية بهذا اللفظ المذكور هنا اهـ (قوله وقدم منهم أقرب الخ) أي لان العقل حكم من أحكام العصوبة فقدم الاقرب فيه كالميراث وولاية النكاح اهـ قال في شرح الروض و يفارق الاخذ من البعيد اذا لم يف الاقرب بالواجب الارث حيث يحوزه الاقرب بانه لا تقدير لميراث العصبة بخلاف الواجب هنا فانه مقدر بنصف دينار أو ربعه كما سيأتي اهـ وفيه تصريح بان كون البعيد محجوبا بالاقرب لايمنع من الاخذ منه اذا لم يف الاقرب بالواجب فانظر هذا مع قول الناشري في ايضاحه *(تنبيه)* كما يحمل الجاني عند العقل يحمل عند وجود العصبة الحاجبة حيث لم يكن المضروب عليه يفي بثلث الدية كما قد عرف من نظائره اهـ فليحرر ثم رأيت م ر قال انه يؤخذ من الابعد وان كان محجوبا بخلاف عصبة المعتق لايؤخذ منهم في حياة المعتق والفرق ضعف السبب عن النسب اهـ ثم رجع وقال يؤخذ منهم في حياته قال هذا هو المعتمد وفي التصحيح نسختان احداهما توافق هذا وهي المعتمدة اهـ سم (قوله فأقرب) لاحاجة اليه مع قوله فان بقي شئ الخ اهـ ح ل (قوله الواجب من الدية) وهو نصف دينار على الغني وربعه على المتوسط ثم يشتري بالمجتمع ثلث الدية ان وفى فان لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا الى أن يحصل مايشتري به الثلث اهـ (قوله ومدل بابوين) أي على الجديد والقديم التسوية لان الانوثة لادخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع انها لادخل لها

(فصل) في العاقلة وكيفية تأجيل ماتحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وان العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان بقي شئ) منه (فمن يليه) أي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث (و) قدم (مدل بابوين) على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب أو لم يف ماعليهم بالواجب في الجناية (فمعتق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فعصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فعصبته)

كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق) من أصل وفرع لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الابعاض ويبعض الجاني بعض المعتق (ولو) كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في

الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر أو لم يف ما عليه بما لزم

فيه اه شرح م ر (قوله فعصبته من النسب) أي فان لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ اه ع ش على م ر فعلم انه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص باقربهم بعد موته وان نقل الامام أن الائمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقالوا انه لا يتحمله غيره اذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته فهم كالاجانب اه شرح م ر (قوله ويعقل المولى من جهة الام الخ) بان تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على أولاده لموالي الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فان عتق الاب انجر الولاء عن موالي الام الى موالي الاب فيعقلون اه ح ل قال البلقيني واذا لم يوجد عتق من جهة الآباء انتقلنا الى معتق الام ثم الى عصبته غير أصوله وفروعه ثم الى موالي الجدات من جهة الام ومن جهة الاب وموالي الذكور المدلين بالاناث كالجد أبي الام ومن جرى مجراه اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله ان ورثناهم) وذلك اذا لم ينتظم أمر بيت المال اه ح ل ولا يعمل منهم الا الذكر اذا لم يدل باصل ولا فرع اه شرح م ر فيخرج نحو الخال فانه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت اه رشيدي (قوله لما في رواية أبي داود الخ) أي ان أبا داود روى خبر الصحيحين السابق بهذا اللفظ وهو قوله وبرأ الخ (قوله وقيس به غيره) أي من الوالد لكن في شرح حج كشرح شيخنا وبرأ الوالد بعد ان ذكر الولد اه ح ل (قوله ويبعض الجاني بعض المعتق) عبارة شرح م ر ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله لان تحمل المعتق عن عتيقه بسبب اعتاقه اياه منزل بالنسبة الى أصوله وفروعه منزلة جنايته أو انه منزل منزلة أخي الجاني وأصل الاخ وفرعه لا يغرمان انتهت (قوله ولو ابن ابن عمها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح حج وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها وردوه بان البنوة هنا مانعة لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضية لان المحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر انتهت (قوله يعقله عاقلتها) أي كما يزوج عتيقها من يزوجها الحاقا للعقل بالتزويج لعجزها عن الامرين اه عميرة اه سم (قوله ومعتقون) مبتدأ وقوله وكل الخ معطوف عليه وقوله كمعتق خبر كل من المعطوف والمعطوف عليه اه شيخنا (قوله وكل من عصبة كل معتق كمعتق) أي انفرادا واجتماعا فكل واحد من عصبة المعتق المنفرد كهو وكل واحد من عصبة المعتق الذي يشاركه غيره كهو فيما يخصه بمقتضى الملك وعبارة الزيادي قوله ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق فان أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة الغني ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يتحمل عنه مثل ما يتحمله المعتق فيكون على كل من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار وعلى المتوسط ثلث ربعه أي ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه اه شرح البهجة انتهت وعبارة شرح م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد المعتق ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كل قدر أصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر انتهت اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وفي الثانية لكل من العصبة) فعلى كل ما على المعتق اه ح ل (قوله فان عدم من ذكر) من

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقي ٩٤ لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله ان كان له امان واستثنى من ذلك اللقيط

فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد اليه (فان عدم ذلك أو لم يف ماذكر فالكل أو الباقي (على جان) بناء على الاصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فكله على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أى على الجانى (كعاقلة دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوى الثلاث في القسمة وان كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتأجيلها عليهم من زيادتي (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي (سنة) لانها قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل (دية امرأة وخنثى) مسلمين (سنتين في) آخر (الاولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي (وتحمل عاقلة رقيقا) اى الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او ديتين (ففي) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (و) واجب (غير نفس) من في الاطراف وغيرها فانه يؤجل في كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره

جملته ذو والارحام فيقدمون على بيت المال اه ح ل (قوله فبيت مال) أى يؤخذ من سهم المصالح منه الواجب بكماله أو ما بقى مؤجلا اه ع ش اه سم فعلم ان جهات التحمل ثلاثة قرابة و ولاء و بيت مال اه ح ل (قوله اذ لا فائدة الخ) أى لان وارثه بيت المال فلو عقل عاد اليه ما عقل به وقضية هذا التعليل ان من لا وارث له الا بيت المال كاللقيط فيما ذكر اه سم (قوله فان عدم ذلك أو لم يف ماذكر الخ) عبارة شرح م ر فان فقد بيت المال بان تعذر أخذ الكل أو البعض منه لعدم وجود شيء أو منع متوليه ذلك ظلما كما صرح به البلقيني أو كان ثم مصرف أهم فعلى الجانى الخ انتهت قال ع ج *(تنبيه)* هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا وقد زال أولا لان الجانى هو الاصل فنى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثانى أقرب فلو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجانى ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكر والجناية فأخذت من الجانى ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال اه س ل (قوله فان عدم ذلك الخ) أى بان لم يوجد فيه شيء قال بعضهم أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه اه ح ل وفي شرح الارشاد لشيخنا ولو كان تعذر بيت المال لعدم الانتظام أخذ من ذوى الارحام قبل الجانى بناء على ما مر وقضية ماذكر ان منع بذل متولى أمر بيت المال ظلما كفقد ما فيه فتؤخذ من الجانى وهو ما اعتمده البلقيني وتنظير الشارح فيه بالقياس على العاقلة اذا امتنعوا فانه لا يؤخذ من الجانى يرد بانه يمكن الاستيفاء منهم بالحاكم فان فرض عجزه فنادر بخلاف متولى أمر بيت المال فانه لا يمكن الاستيفاء منه ولو لم يجعلها على الجانى لضاع حق المجنى عليه ويظهر انه لو حدث في بيت المال شيء بعد الاخذ من الجانى لم يكن له الرجوع به لان الوجوب يلاقيه ابتداء كما مر ويفرق بينه وبين ما يأتي في وجوبه على العاقلة بانهم أهل التحمل حال أدائه بخلاف بيت المال هنا لانه حال الاداء لم يكن فيه شيء اه وقضية ماعلل به ان الحكم كذلك اذا امتنع المتولى ظلما ثم بعد الاخذ من الثانى أجاب وقد يوجه هذا أيضا بان شرط العاقل ان يكون وارثا واذا امتنع بيت المال ظلما لم يكن منتظما فلا يكون وارثا فلا يكون عاقلا فليحرر اه سم (قوله بناء على الاصح من ان الواجب الخ) عبارة أصله مع شرح المحلى فان فقد فعلى الجانى في الاظهر بناء على ان الواجب عليه ابتداء ثم تتحمله العاقلة والثانى المنع بناء على ان الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا في بيت المال في أحد وجهين وحيث وجب في بيت المال أو على الجانى فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين كل سنة ثلثه انتهت (قوله وتؤجل عليه) أى اذا انتهى الامر لوجوبها عليه (قوله كعاقلة) قال الناشري الا انه يخالفها في انه يؤخذ منه قدر ثلث الدية كل سنة لا ربع دينار ولا نصف دينار ولو مات في اثناء الحول حل عليه وأخذت من تركته بخلاف موت واحد من العاقلة في اثناء الحول فانه لا يجب عليه اه اه سم (قوله لا لانها بدل نفس) أى والا لاجلت بالثلاثة دية الكافر والمرأة تأمل (قوله لانه قدر ثلث دية مسلم) أى وذلك في اليهودى أو أقل وذلك في المجوسي اذا عقدت له ذمة اه ح ل (قوله وتحمل عاقلة رقيقا الخ) لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بايمانهم لكونهم غارمين اه س ل (قوله بقيمته لعل الباء زائدة في المفعول لان القيمة هي المحمولة و يكون من جملة التفسير ويكون مدخولها بدلا من الجناية عليه بدل اشتمال أو هي للملابسة أى الجناية ملتبسة بقيمته ملابسة السبب للمسبب اه شيخنا (قوله يؤخذ منها) أى من القيمة اه ح ل (قوله من دية نفس كاملة) ففيما اذا كانت قيمته قدر ديتين تؤخذ في ست سنين اه ح ل (قوله بناء على الاصح من ان العاقلة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والاطراف والمعانى والارش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولين ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين وقيل تجب كلها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففي ثلاث) لاست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من وقت (زهوق) لها بزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الى كفه مثلا فأجل أرش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه البلقيني (ومن مات) من العاقلة (في أثناء سنة فلا شيء) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها (ويعقل كافر ذو امان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك أولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه (لا فقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبي ومجنون وامرأة وخنثى) وهم من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة (وعلى غني) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أي قدرها (نصف دينار و) على

في سنة بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا انتهت (قوله ولو قتل مسلمين الخ) وفي عكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليها في ثلاث سنين نظرا الاتحاد المستحق اه شرح مر (قوله الا بعد الاندمال) قال في شرح الروض فلو مضت سنة ولم يندمل لم يطالب بواجبها اه أي فيسقط بالكلية وتبتدأ سنة أخرى كما هو ظاهر هذا الكلام ونظيره ما لو كانت العاقلة آخر السنة فقراء فانه يسقط واجب تلك السنة بالكلية لا يقال فيرجع الامر في ابتداء المدة الى الاندمال لان هذا غلط فانه لو مضت سنة أشهر قبل الاندمال بنيا عليها ولو اعتبر الاندمال في الابتداء وكان العبرة في الوجوب بآخر الحول سقط الواجب لفقد الشرط اه سم (قوله ويعقل كافر الخ) شروع في صفات من يعقل وهي موافقة الدين والغنى أو التوسط والتكليف وقد ذكرها على هذا الترتيب اه حل وعبارة الشوبري قوله ويعقل كافر الخ شروع في صفة العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين انتهت (قوله على مدة الاجل) هل المراد كل الاجل أو لكل سنة حكمها وخرج ما لو نقصت أو ساوت قال في شرح البهجة بخلاف ما اذا نقصت عنه وهو ظاهر او ساوته تقديما للمانع على المقتضي نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده مز يادة مدة العهد عليه قال ومقتضى كلام الاذرعي وغيره وهو الظاهر ان ما ذكر من تحمل الدين ونحوه محله اذا كانوا في دارنا لانهم تحت حكمنا اه اه سم (قوله أولى من قوله ويعقل يهودي الخ) أي لايهام الاصل ان كلا من اليهودي والنصراني يعقل وان لم يكن له أمان وان غير اليهودي والنصراني لا يعقل وان كان له أمان اه ع ش (قوله لان العقل مواساة الخ) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء ولاقراره في دار الاسلام فصارت عوضا فلذلك لزمت الفقير اه س ل وأصله في شرح مر (قوله ورقيق) لو كان مبعضا قال الزركشي سكتوا عنه وقضية كون ذلك مواساة ان تجب عليه بقدر ملكه كالزكاة ثم اخراج الرقيق مستفاد من نفي الوجوب على الفقير لان الرقيق لا يملك كذا في الزركشي وفيه بحث لان الرقيق لا وجوب عليه ولو عتق قبل مضي الاجل بخلاف الفقير اذا أيسر في آخر الحول فالمدرك فيهما مختلف اه وفي شرح الروض ورقيق ومبعض كما قاله البلقيني اه فجعل المبعض كالرقيق خلاف ما مر اه سم (قوله وامرأة وخنثى) فلو بان الخنثى ذكرا لم يغرم خلافا لما في شرح الروض اه حل وصححه البلقيني قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة اه شوبري (قوله وعلى غني وهو من ملك آخر السنة الخ) قال الشيخ في شرح الغاية بعد ان بين الغني والمتوسط بما ذكره المصنف وقضية ذلك ان الغني من ملك دون العشرين وفوق الربع فاضلا عما ذكر ولا يخفى اشكاله حينئذ فانه حيث ملك بعد كفاية العمر الغالب قدر واجبه فقط فاوجه اعتبار الزيادة عليه فان قيل ليتميز الغني عن المتوسط قلنا التمييز لا يتوقف على ذلك بخصوصه فليتأمل انتهى اه شوبري (قوله وهو من يملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة ولذلك قال الشارح فيه لما سبق ولو كسوبا اه (قوله فاضلا عن حاجته) وهي المسكن والخادم وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة فجملة ما يلزم الغني فيها دينار ونصف والمتوسط ثلاثة أرباع دينار اه زي اه ع ش فالمراد بالغني هنا غنى الكفارة والمراد بالحاجة في كلام الشارح حاجة العمر الغالب أي ما بقي منه أو حاجة سنة على الخلاف في غنى الكفارة وعبارة الشارح هناك وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك ضرر شديد وانما يفوت نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة انتهت (قوله نصف دينار) والدينار يساوي الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أي العشرين دينارا (وفوق ربعه) أي الدينار (ربعه) يعني مقدارهما لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يؤخذ يصرف اليها والمستحق أن لا يأخذ غيرها وانما شرط كون المون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شئ وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وان من أعسر بعد ان كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شئ من واجبها ومن كان أولها رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

(فصل) في جناية الرقيق

(مال جناية رقيق) ولو بعد العفو أو فداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت الضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين (فقط) أي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته

نصف نصفه أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي مائتي نصف فما كثر اه ع ش على مر (قوله يعني مقدارهما) انظر وجه التعبير به دون سابقه اه شوبري (قوله لئلا يصير بدفعه فقيرا) حاصله انهم اشترطوا أن يبقى معه شئ تما زائدا على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لا يشترط ذلك و يكون الفقير من لا يملك الربع زائدا على حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا انما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع ان لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء في ان من ملك ذلك اذا دفع ربعا صار فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يصدق عليه انه ملك زائدا على حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم انه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل اه سم (قوله ومن كان أولها رقيقا أو صبيا الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية في التحمل من العقل الحمضي أجل كل سنة اه شرح مر (قوله لا يدخل في التوزيع الخ) ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب ذمي فاسترق اه شرح مر وعبارة ح ل قوله لا يدخل في التوزيع في هذه السنة الخ يؤخذ منه انه لو جن أو رق في الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا كج وظاهره وان عاد فورا انتهت *(تنبيه)* المعتمد ان الدعوى بالدية على الجاني وان العاقلة يدفعونها ولا يدعى عليهم بها كذا قال شيخنا وغيره والله أعلم اه ق ل على الجلي

(فصل في جناية الرقيق) مصدر مضاف لفاعله أي الجناية الواقعة منه على غيره من نفس أو مال اه ق ل على الجلي (قوله مال جناية رقيق الخ) فاذا حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك عنه بقسطه و يفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه و يخالف ما ذكر هنا الواجب بجناية البهيمة لان جناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره ولذلك لزمه القصاص اذا أوجبته الجناية بخلاف البهيمة اه شرح مر وفي ق ل على الجلي قوله يتعلق برقبته الخ أي لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة اه وفي هذا الكلام تسمح لان واجب جناية البهيمة لا يتعلق بعينها حتى يقال انه اذا سقط بعض الواجب لا ينفك منها شئ كما هو مقتضى الفرق بينها وبين الجاني بل واجب جناياتها يتعلق بذمة صاحبها كما هو مقرر في محله اه والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه زي (قوله ولو بعد العفو) ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في المعاملات اه ح ل أي لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته فقط) أي ان تيسر بيع الرقيق أما اذا لم يتيسر بيعه كام الولد والموقوف والمنذور عتقه فان مال جنايته يتعلق بذمة السيد لانه المانع للبيع اه من شرح مر وعلم من اضافة التعلق الى الرقبة انه لا يتعلق بجزء منها ولو مثل محل الجناية ولذلك لو عفا المستحق عن بعض حقه مجانا انفك من الرقبة بقسطه فليس كالمرهون لكون التعلق هنا قهريا اه ق ل على الجلي (قوله اذ لا يمكن الزامه الخ) أي ولا تحمله عاقلته لان تحمل العاقلة خارج عن الاصل فيقتصر على محل وروده ثم المال يتعلق بجميع الرقبة وان زادت قيمتها عليه اضعافا ولو أبرأ المجني عليه من البعض انفك التعلق بقسطه بخلاف نظيره من الرهن مع ان تعلق هذا الحق أقوى بدليل ان المرهون اذا جنى بيع في الجناية وقدم على حق المرتهن اه أقول قد يفرق بان القصد من تعلق الرهن التوثق فناسب عدم الانفكاك بخلاف تعلق الجناية اه سم (قوله لانه تفويت الضمان) أي ان لم يعتق وقوله أو تأخير الى مجهول أي ان عتق اه ح ل (قوله أي لا بذمته الخ) في كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن في صنيع الشارح ايهام ان الستة محترز القطعية فكان عليه أن يذكر الثلاثة الاولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الثانية بعد قول المتن فقط هذا و بقي في كلامه بعض تكرار اذ قوله

ولا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولان يقال في ذمته الى عتقه هو عين قوله لا بذمته ولعله أفرده التعليل الذى ذكره بعد وقوله حتى لو بقى الخ تفريع على القطيعة وقوله ثم ان أقر الرقيق الخ اشتمل هذا الاستدراك على ثلاثة فروع الاول والثالث راجعان لقوله برقبته والثانى راجع لقوله فقط (قوله وان أذن له سيده) أى وهو مميز أخذا من كلامه الآتى اه ح ل والغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من صنيع شراح المنهاج وقوله والالما تعلق الخ رد على الضعيف القائل بانه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أولا ومحصل الرد ان الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة يعنى انه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لا بها مع الرقبة كما قلتم وسنده هذا دون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر وان أذن له سيده فى الجناية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملة انتهت وعبارة الاصل مع شرح المحلى ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق انتهت (قوله والالما الخ) اى لو اعتبرنا اذن السيد اه ع ش أى لو اعتبرناه لمانعا من التعلق بالرقبة أى لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادر فيه اتحاد المقدم والتالى ويمكن أن يجاب بان التالى مؤول بان يقال لما تعلق أى لما صح القول بالتعلق بها أى لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته فى المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أى لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والالما تعلق برقبته الخ لا يخلو التعليل به عن حزازة بالنسبة لبعض الصور المعللة وهو التعلق بالرقبة مع الذمة لانه يصير التقدير لا يتعلق بذمته ورقبته والالما تعلق برقبته كديون المعاملة وحينئذ تمنع الملازمة ومشابهة ذلك لديون المعاملة ويمكن ان يجاب بان التقدير لا يتعلق بالذمة والرقبة والالكان متعلقا بالذمة ولو كان متعلقا بالذمة لم يتعلق بالرقبة كديون المعاملة وحاصله لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه فليتأمل اه سم وقال بعضهم ان معنى قوله والا أى لو اعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته انتهت (قوله كما مر فى الاقرار) عبارته هناك وقبل اقراره أى الرقيق بدين جناية وان أوجبت عقوبة كجناية خطأ أو اتلاف مال عمدا أو خطأ أو يتعلق بذمته فقط اى دون رقبته ان لم يصدقه سيده فى ذلك بان كذبه أو سكت عليه فهو أعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقى شئ من الدين لا يتبع به اذا عتق انتهت فقوله هنا ولم يصدقه سيده فان صدقه تعلق برقبته وقوله ولا بينة فان كانت تعلق برقبته أيضا (قوله أو اطلع سيده على لقطة الخ) ينبغى ان لا يكون حكم اللقطة مال أودعه انسان وديعة وأتلفها فلا تتعلق بسائر أموال السيد لان صاحب الوديعة مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة اه سم (قوله أو تلفت عنده) هو فيما اذا أقره ينبغى حمله على التفصيل الذى ذكره الشارح فى باب اللقطة بقوله ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار وكأنه أخذها منه وردها اليه اه فينبغى حمل ما هنا على ما اذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان على السيد لعدم التعدى بالاقرار فى يده وفاقا فى هذا الحمل لما مال اليه شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى اه سم (قوله وبسائر أموال السيد) يعنى انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا انه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس اه ع ش على م ر (قوله ان جناية غير المميز ولو بالغا الخ) بخلاف أمر السيد أو غيره المميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار اه شرح م ر (قوله باذن المستحق) أى والا فلا يصح البيع كالمرهون وله أيضا تسليمه لمن شاء ليبيعه لاجل الارش ولو بعد اختياره الفداء اه ق ل على الجلال ويقتصر فى البيع على قدر الحاجة ما لم تختر السيد بيع الجميع

وان أذن له سيده فى الجناية والالما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقى شئ لا يتبع به بعد عتقه ثم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر فى الاقرار أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقينى ومعلوم مما مر فى الرهن أن جناية غير المميز ولو بالغا بامر سيده أو غيره على الآمر وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أى لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهى بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أى وقت الجناية لانه وقت تعلقها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هذا (ان منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والا فوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل مالو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى آخره من زيادتى (ولو جنى ثانيا) مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أى فى جنايتيه وورزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه) حسا أو شرعا كان قتله أو اعتقه أو باعه وصححناه بان كان المعتق موسرا والبائع مختارا الفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش (كام ولد) أى كما لو كان الجانى أم ولد فيلزمه فداؤها لذلك (بالاقل) من قيمتها وقت الجناية والارش (وجناياتها كواحدة) فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فيشترك الارش الزائد على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون ألفين والقيمة ألفا وكام الولد الموقوف

أو يتعذر وجود راغب فى البعض اه شرح مر وقال الشيخ عميرة فى تعليق القاضى ان الذى ذكر منصور الفقيه انه يباع منه فى كل سنة بقدر ثلث الجناية فى الخطا وتكون الدية فيه موجلة فى ثلاث سنين فى رقبته اه سم على المنهج والظاهر من اطلاق المصنف خلافه وانه يباع حالا ويؤيده انهم لم يفرقوا بين العمد وغيره على انه قد يقال فى ذلك تفويت لبعض قيمته اه ع ش على مر (قوله هذا ان منع السيد الخ) هذا ما حمل عليه النص المقتضى لاعتبار وقت الجناية مطلقا حتى لا يقال قول القفال يقتضى اعتبار يوم الفداء الظاهر فى أن ذلك مطلقا والمعتمد ما اقتضاه النص من اعتبار وقت الجناية وان لم يمنع السيد بيعه وقتها اه ح ل (قوله والا فوقت فداء) المعتمد اعتبار وقت الجناية مطلقا اه ح ل (قوله ولو جنى قبل فداء الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع فى الخطا وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندى أن القود يسقط لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور أن تشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زى (قوله باعه فيهما) قال الزركشى نقلا عن الرافعى لو منع أولا بيعه مختار الفداء لزمه فداء كل منهما كما لو كان منفردا وذكر أن النووى أسقط ذلك من الروضة اه عميرة أقول فى شرح البهجة للشارح وان منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالاقل من ارشها وقيمته ذكره فى الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جناية والظاهر خلافه اه قال مر بل هو الظاهر وقوله فداء كل جناية بالاقل الخ ينبغى مادام مصرا على اختيار الفداء فان رجع عنه فاللازم له اما بيعه واما الفداء بالاقل من قيمته ومجموع أروش جميع الجنايات ثم عرضته على شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى فصححه لكن هل فيه مخالفة لقوله والظاهر خلافه فحرره اه سم (قوله أو فداه بالاقل من قيمته والارشين) اى ان لم يمنع بيعه مختار الفداء والا لزمه فداء كل منهما اى من جنايتيه بالاقل من ارشها والقيمة اه زى (قوله مختارا الفداء) لو تعذر الفداء لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع *(فائدة)* قال الوزيرى يقال فدى اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه سم (قوله كام ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهى مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن وتباع اه س ل (قوله من قيمتها وقت الجناية) أى لا يوم احبالها اعتبارا بوقت لزوم فدائها أو وقت الحاجة الى بيعها الممنوع بالاحبال اه شرح مر (قوله وقت الجناية) قال الشارح فى شرح البهجة وشمل كلامه الامة التى استولدها سيدها بعد الجناية وهو ظاهر لكن الظاهر هنا ان العبرة بقيمتها يوم الاحبال الآن يمنع بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ اه وقوله لكن الظاهر الخ مبنى على ان العبرة فى غير المستولدة بيوم الفداء والمعتمد خلافه فالمعتمد هنا ان العبرة بيوم الجناية مطلقا اه مر اه سم (قوله كواحدة) أى فيسترد الثانى من الاول اذا كانت الجناية على الثانى بعد الدفع الاول لما يخص اه سم (قوله أيضا كواحدة) وجه ذلك بان الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس فى الاتلاف سوى قيمة واحدة كما لو لم تكن مستولدة وبيعت اه سم (قوله بالمحاصة) أى وان ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا ووجب جنايتان مرتبا وارش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثانى بنصفه وان كان ارش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان ارش الاولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثانى بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول ثلثه اه ق ل على الجلى (قوله الموقوف) اى والمنذور عتقه فان كان الواقف ميتا ففداؤه على الوارث ان كان هناك تركة والا ففى كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حرر اه ح ل وفى ق ل على الجلى ومثلها المنذور العتق والموقوف وفداؤهما على الناذر والواقف ولو بعد موتهما من

تركتهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولوهرب) الجانى (أومات برئ سيده) من علقته (الا أن طلب) منه (فنعه) فيصير مختار الفداء فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولواختار فداءه فله رجوع) عنه (وبيعه) ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا

(فصل) فى الغرة وتقدم دليلها فى خبر أبى هريرة أوائل كتاب الديات تجب (فى كل جنين) حر (انفصل أوظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) فى الحالين (ولولحما فيه صورة خفية بقول قوابل

تركتهما ويخرج مالو كانت المستولدة مرهونة من معسر ويقدم بيعها المجنى عليه على المرتهن ويفديها فى كل جناية كغير المستولدة *(تنبيه)* لاتعلق للمجنى عليه بحمل غير المستولدة بل هو للسيد فان لم يفدها بيعامعا وللسيد حصة الحمل من الثمن يوم الجناية على المعتمد كما تقدم ويظهر فى تقويمهما مامر فى الرهن اه (قوله ولوهرب الخ) فى هامش المحلى بخط شيخنا لو علم مكان الهارب لزمه احضاره لان التسليم واجب عليه كما بحثه الزركشى وينبغى تخصيصه بما اذا لم يكن له مؤنة اه اه سم (قوله أو طلب ولم يمنعه) أى فانه لا يلزمه وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشى وقوله لانه يلزمه تسليمه يرد بمنع ذلك مالم يكن تحت يده ثم يلزمه الاعلام به لكن هذا غير مختص به اذ كل من علم به لزمه فيما يظهر اه من شرح م ر اه شوبرى (قوله فله رجوع عنه) أى مادام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اه قل على المحلى (قوله أيضا فله رجوع عنه) علل ذلك بانه وعد لا أثر له نعم لوقتل او هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ومحل هذا فى الموسر أما المعسر فلا أثر لاختياره قطعا كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه سم (قوله ان لم تنقص قيمته) أى عن وقت الاختيار اه قل على المحلى فان نقصت امتنع الرجوع كما تقدم

(فصل فى الغرة) أى ومايذكر معها من قوله وفى جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه الخ والغرة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أو مطلق البياض وذكر التحجيل على هذا البيان التخصيص وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا بمعناه اللغوى كما مر والرقيق خيار مايملك الانسان ولا عتبار سلامته هنا اه قل على المحلى (قوله فى كل جنين حر الخ) قال القاضى حسين الحكمة فيه ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اه ولم يفرقوا فى ذلك بين الذكر والانثى لئلا يكثر التنازع فى الذكورة والانوثة ثم الدليل انه صلى الله عليه وسلم أوجب فى جنين الهذلية غرة عبدا أو وليدة اه عميرة اه سم (قوله أوظهر بخروج رأسه مثلا الخ) عبارة شرح مر ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد والظاهر انهم لو ألقت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لانهم جعلوا الغرة فى الجنين كالدية فى غيره نعم لو ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال أما اذا عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب فى يد أو رجل سوى نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية انتهت واعلم ان فى المسئلة وجهين هذا هو الاصح منهما وفرع الرافعى على الخلاف مسائل منها لو خرج رأسا وصاح فحز رجل رقبته فيجب القصاص أو الدية وان اعتبرنا الانفصال التام فلا وتبعه فى الروضة وهو ينافى ماذكراه فى الفرائض من أن الحياة تعتبر عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمامه فهو كما لو خرج ميتا فالا وكذا فى سائر الاحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج نصفه فانفصل ميتا وجبت الغرة دون الدية وذكرا فى العدد ان للزوج الرجعة الى ان ينفصل وتبقى سائر الاحكام كمنع توريثه وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه فى الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية وتبعية الام فى البيع والهبة وغيرها ثم قالا وفى وجه ضعيف ان حكمه كالمنفصل الا فى العدة اه أقول كذا فى الزركشى ولا منافاة خلافا لما قاله وانما وجب القصاص فى حز رقبته ولم تجب الدية فى ضرب بطنها بعد خروج نصفه لان الجناية الثانية على الام بخلاف الاولى اه طبلاوى اه سم (قوله فيه صورة خفية) بخلاف مالا صورة فيه وان كان أصل آدمى وانقضت به العدة لبراءة الرحم اه شوبرى (قوله بقول قوابل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بجناية على امه الحية وهو معصوم) عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الجنين التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي له بها أولى من تقييده من قيد أمه بها لايهام ذلك انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فان مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بان بقي زمنا ولا ألم به ثم مات

أي أربع منهن وان لم يقلن انه لو بقي لتصور فالمدار على ان يقلن فيه صورة خفية ولو لنحو يد او رجل اه شرح م ر وفي ق ل على المحلي أي أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان فيه صورة خفية ولو لنحو يد خفية أي على غير القوابل ففيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فانه لا شيء فيه وان كانت تنقضي به العدة اه وحضور القوابل منوط بالجني عليه فاذا أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له والا فلا والقول قول الجاني بيمينه *(فرع)* في الدميري روي ان الشافعي أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها ثم طلقها و بامرأة ولدت ولدا له رأسان وكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اه ع ش على م ر (قوله بجناية على أمه) أي بما يؤثر في الموت عادة ولو تهديدا وطلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر وتجويعا اثر اجهاضها بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة اه شرح م ر (قوله على أمه الحية) أي ولو انفصل بعد موتها اه عميرة وقوله وهو معصوم بقي من الشروط ان لا ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه فلو ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمنه لانها قد تلقيه بلا جناية نص عليه الشافعي كما نقله في البحر كذا في الزركشي اه سم (قوله وان لم تكن أمه معصومة عندها) كأن ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اه ع ش على م ر (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعل وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار وان كان خاصا لان هنا قرينة عليه فليتأمل اه شوبري (قوله لانه حقه) أي والجاني أمه وهي ملكه ولا يجب له على ملكه شيء اه سم (قوله الا الربع والسدس) وهما الباقيان من النصف بعد نصف السدس الذي هو حق الجدة من هذا النصف وايضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنينين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط لانه لا يجب له على نفسه شيء فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس و يسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقي هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك بالنظر في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها اه سم وعبارة ح ل قوله الا الربع والسدس وقدره عشرة فان كان من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما النصف جنينهما أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها الجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا انتهت (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أي وان زالت حركة البطن وكبرها اه شرح م ر (قوله أو كان هو غير معصوم عند الجناية) عبارة شرح م ر وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت به في حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فلا شيء فيه لاهداره انتهت (قوله أولى من تقييد من قيد أمه بها) وهو صاحب التصحيح اه ح ل (قوله وان انفصل حيا) أي ولو كانت حركته حركة مذبوح ولو قتله شخص الآن لا ضمان عليه بخلاف ما لو نزل كذلك بلا جناية اه ح ل (قوله لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية) أي وان لم يستهل لان الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد و بسطها وحينئذ فلا فرق بين انتهائه الى حركة مذبوح أو لا لانه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كما لو قتل مريضا أشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثاني ولا عبرة بمجرد اختلاج

ويصدق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الام) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أي الام (كالجنين ان فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة (ف) ان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (ف) ان فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة (لورثة جنين) لانها دية نفس وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي (وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء) اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن مالكا للامه فقولي لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء كانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس اما في الاولى فلسلامته وأما في الثانية وهي من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) الجاني لخبر أبي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منها شيء بخلاف الدية لان الجنين أجنبي عنهما

و يصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة اه شرح م ر (قوله رقيق مميز) أي وان لم يبلغ سبع سنين اه س ل وهو المعتمد اه ز ي (قوله ولو أمة) والخيرة في ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزى الخنثى لان الخنوثة عيب كما في البيع اه شوبري (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا في محل تقل فيه الرغبة في الكافر اه ح ل (قوله حق آدمي) وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي لانه كان ينتفع الوارث لو عاش (قوله فأثر فيها) أي الغرة وكان الاظهر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اه شيخنا (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم اجزاء الهرم فليتأمل الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب اه شوبري أي فانه يجزى في الكفارة ويمتنع هنا اه ح ل (قوله ففي الحر المسلم الخ) أي ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه اه ح ل (قوله كما روى عن عمر وعلى الخ) أي ولان الجنين أقل أحوال الآدمي فاعتبر فيه أقل الديات المقدرة وهي دية الموضحة والسن اه سم (قوله فان فقد الرقيق حسا الخ) لم يبين الشارح المحل الذي فقد منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد ابل الدية انه هنا مسافة القصر اه ع ش على م ر (قوله فالعشر من دية الام) و يغلظ ان كانت الجناية شبه عمد فيؤخذ فيه حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وقوله فقيمته وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد اه شرح م ر (قوله لورثة جنين) متعلق بكل من الثلاثة أي الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه نوع قصور و يقال مثل ذلك في قوله والواجب على عاقلة متنا وشرحا وقياس ما تقدم في تحمل العاقلة للدية ان يقال هنا في كيفية تحملها الغرة و بدلها انها تؤجل في ثلاث سنين وانه يجب على كل غني آخر السنة نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فان لم يوف بها يكون الباقي على بيت المال أو على الجاني على ما تقدم من التفصيل لكن لم أر نصا في ذلك بعد مراجعة النقول العديدة فراجع لعلك تطلع اه (قوله أيضا لورثة جنين) قال البغوي لانا كما قدرناه حيا لايجاب الغرة نقدر حياته لتورث عنه تغليظا على الجاني ولا يورث عنه غيرها اذ لا ضرورة لتقدير الحياة في ذلك اه اه سم وعبارة شرح م ر لورثة جنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانه فداء نفسه فلو تسببت الام في اجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة انتهت (قوله وبما تقرر) أي من الاطلاق قوله والغرة رقيق الخ (قوله وفي جنين رقيق الخ) وفي مبعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام اه ح ل (قوله المساوي لنصف عشر دية أبيه) أي الذي عبر به الاصل وغرضه من هذا التوفيق بين العبارتين لكن التعبير بعشر دية الام أولى ليشمل ولد الزنا كما في شرح م ر (قوله فعلى وزان الغصب) أي ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر اه س ل وعبارة سم قوله فعلى وزان الغصب عبارة الامام لانا نغرم الغاصب أقصى القيم من يوم الغصب الى التلف بسبب وضع اليد واتصال الجناية في هذا المعنى أقوى انتهت ولو انفصل حيا ثم مات وجبت فيه القيمة وتعتبر يوم الانفصال قطعا وأورد الامام ان المنفصل ميتا فيه عشر قيمة الام وقد تزيد على هذا أضعافا فيلزم ان يجب فيه أكثر مما يجب في المنفصل حيا اه عميرة انتهت (قوله ولانه لا عمد في الجناية على الجنين) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(فصل) في كفارة القتل والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب (على غير حربي) لا امان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله)
ولو خطأ أو بتسبب أو شرط
(معصوما عليه ولو معاهدا
وجنينا) ومرتدا (وعبده
ونفسه) وان لم يضمنهما
لانها انما تجب لحق الله تعالى
لا لحق الآدمي وخرج بغير
الحربي المذكور الحربي
الذي لا أمان له فلا تلزمه
الكفارة ومثله الجلاد
القاتل بأمر الامام ظلما وهو
جاهل بالحال لانه سيف الامام
وآلة سياسته وبالقتل غيره
كالجراحات فلا كفارة فيه
لورود النص بها في القتل
دون غيره كما تقرر وليس غيره
في معناه وبالمعصوم عليه غيره
كباغ قتله عادل وعكسه في
القتال وصائل ومقتص منه
ومرتد وحربي لا امان له ولو
امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا
كفارة في قتله وانما حرم قتل
هذه المرأة وتاليها لان تحريمه
ليس لحرمتهم بل لمصلحة
المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهم وتقدم ان غير
المميز لو قتل بأمر غيره ضمن
آمره فالكفارة عليه والكفارة
على الصبي والمجنون في مالهما
فيعتق الولي عنهما من مالهما
والعبد يكفر بالصوم وبما
تقرر علم انه لو اصطدم شخصان
فماتا لزم كلا منهما كفارتان
واحدة لقتل نفسه وواحدة
لقتل الآخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك أربعة التعبير
أنفس نفسيهما وجنينيهما *(باب دعوى الدم)* اعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف أي الايمان
الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة واتلاف

الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه من شرح م ر

(فصل في كفارة القتل) هي مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنوب اه عميرة اه سم والقصد منها تدارك مافرط من التقصير وهو في الخطا الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس اه شرح م ر (قوله وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى اه شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هاتين الجملتين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم الآية مع ان فيه ذكر التحرير أيضا تأمل (قوله تجب كفارة) أي فورا في غير الخطا اه شوبري وعبارة ج ومثله شرح م ر بالحرف وتجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا للمأثمات بخلاف الخطا انتهت ولا تجب الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير عندها لا بها حتى بالنظر الظاهر وقيل انها تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ان يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل ازاره أي ما يلي جسده من الازار ويصبه على رأس المعيون اه شرح م ر وقوله ولا تجب الكفارة على عائن وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولي اذا قتل بحاله أي فلا شيء عليه وقوله ومن أدويتها المجربة الخ وهل يجب على العائن فعل ذلك اذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اه ع ش عليه (قوله ولو صبيا ومجنونا) أي لان غاية فعلهما انه خطأ وهي واجبة فيه وعدم لزومهما كفارة وقاعهما لارتباطه بالتكليف وليسا من أهله والمدار هنا على الازهاق احتياطا للحياة اه شرح م ر (قوله أو بتسبب) أي كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا وقوله أو شرط كالحفر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر اه ح ل (قوله ومرتدا) بان قتله مرتد مثله فلا يخالف ما يأتي أما المرتد اذا قتل غيره فعليه الكفارة مطلقا اه شيخنا (قوله ونفسه) أي فتخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه كما استظهره بعض الشراح وان أثم بقتله نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام اه شرح م ر وقوله ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل اه سم على ج ووجه التأمل الذي أشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه وعدمها يخالف لما قدمه في التيمم من ان الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اه ع ش عليه (قوله في القتال) متعلق بالشقين اه شوبري (قوله ومرتد) أي قتله غير مرتد أما اذا قتله مرتد فعليه الكفارة لانه معصوم عليه (قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والد في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اه رشيدي (قوله أيضا فيعتق الولي عنهما من مالهما) فان فقد فصاما وهما مميزان اجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكأنه ملكه لهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي وقيم وقد قيل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي اه زي (قوله وبما تقرر) أي من قوله وشريكا ونفسه اه شيخنا

(باب دعوى الدم والقسامة)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ستة شروط احدها (ان تكون معلومة) غالبا بان يفصل المدعى ما يدعيه

التعبير بالباب يقتضي اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اهـ ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اهـ عميرة اهـ سم وفي المختار الدعوة بالفتح الى الطعام يقال كان في دعوة فلان ومدعاة فلان وهو مصدر والمراد بهما الدعاء الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية وقوله والقسامة أي الايمان مثله في المختار فقد فسرها بالجمع ومثله في المصباح وعبارته والقسامة بالفتح الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم يقال قتل فلان بالقسامة اذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضا اهـ وعبارة الشوبري والقسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هو مصدر أقسم قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على أولياء المقتول اذا ادعوا الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يشهدون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوبة اليهم ثم أطلقت على الايمان نفسها اهـ فتح الباري انتهت وعلى هذا فالظاهر انه جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين كنساء مفرده امرأة والتعبير عن مثل هذا بالجمع تقدم لابن قاسم في أول كتاب الديات عند قوله وأر بعون خلفة والظاهر ان فيه نوع تسمح وانما مراده بالجمع اسم الجمع كما يعلم مما ذكروه في كتب العربية من الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتي فيزاد فيها وما يذكر معهما ولهذا اعتذر مر عن قصور هافقال ولاستتباع الدعوى الشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي اهـ وقوله بقرينة ما يأتي أي وهو ذكر القتل مرارا فيعلم منه ان المدعى هو القتل لا الدم وعبارة ع ش قوله بقرينة ما يأتي أي من قوله وانما تثبت القسامة الخ انتهت (قوله ستة شروط) وبقي سابع وهو ان لا يمضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فقد أفتى زي تبعا لمر بان الحق اذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع الدعوى به لمنع ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعي عنده به اهـ رحماني اهـ مدابغي على التحرير في باب القسامة وقد نظم بعضهم الشروط الستة بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

ان لا تناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

اهـ شيخنا (قوله ان تكون معلومة غالبا) خرج بغالبا مسائل في المطولات منها ما اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه له فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار له منه بشيء اهـ سم على المنهج ومنها النفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش على مر (قوله بان يفصل المدعى الخ) قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر انه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسئل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال في المطلب الاطلاق غير مخالف له اهـ خطيب اهـ مر بل واذا صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما مقدارها ان لم توجب القصاص وفي الدميري عن المطلب انه حيث صحت الدعوى يسئل الساحر ويعمل ببيانه اهـ وهو ظاهر ان أقر فان استمر على انكاره فماذا يفعل ولعله تجب دية الخطأ على الساحر لان الدية في الخطأ وشبه العمد على الجاني ثم تتحملها العاقلة وفي العمد على الجاني نفسه والسحر فيما ذكر يحتمل كونه عمدا فالدية فيه على الجاني ولم تتحملها العاقلة ويحتمل كونه خطأ أو شبه عمد فتتحملها عنه وقد علم من قسامة المستحق وجوب الدية على الجاني وشككنا في تحمل العاقلة والاصل عدمه فأشبه ما لو علمنا كونه خطأ مثلا وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجاني وأما حمله على الخطأ فلانه أقل اهـ ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(كم)قوله (قتله عمدا أو شبهه أو خطأ انفرادا أو شركة) لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي (فان أطلق) ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (سن) القاضي (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه (و) ثانيها ان تكون (ملزمة) وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه او اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى (و) ثالثها (ان يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (ان يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربي) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل وليي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا امان له

على مر (قوله كقوله قتله عمدا الخ) ولابد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء ولا يكفي أن يقول قتلته عمدا مثلا لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفي اطلاقه اه زى (قوله ان أوجب القتل الديه) فان أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء لانه لا يختلف اه ج بالمعنى وقضيته أنه لابد من بيان أصل الشركة والانفراد ثم رأيت سم على المنهج ذكر عن مر انه لا حاجة الى بيان أصل الشركة والانفراد حيث كان القتل موجبا للقود اه وهو واضح فتأمله لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه اه ع ش على مر (قوله سن للقاضي استفصاله) فيقول القاضي له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته فان وصفه قال له القاضي كان وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال له أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكر وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اه زى وعبارة شرح مر سن استفصاله وله الاعراض عنه والحاصل ان الاستفصال عن وصف أطلقه جائز وعن شرط أغفله ممتنع ولو كتب ورقة وقال ادعى بما فيها كفى في أوجه الوجهين اذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى انتهت وقوله اذا قرأها القاضي الخ عبارة حج نعم ينبغي أن القاضي والخصم لو اطلعا عليها وعرفا ما فيها كفى وعليه يفرق بين هذا ونظيره في اشهاده على رقعة بخطه انه لابد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها أكثر على ان اشهدوا على بكذا ليس صفة اقرار على ما مر انتهت وهي ظاهرة في انه لا يشترط هنا قراءة القاضي ولا قراءتها عليه فعلمهما به ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم اه ع ش عليه (قوله لانه يوهم وجوب الاستفصال) يؤخذ من تعليله الاولوية بما ذكر انه حيث كانت عبارة أصله توهم غير المراد عبر بالاولى واذا كانت ساكتة عن حكم شمله كلامه عبر بالاعم اه ع ش (قوله فلا تسمع دعوى هبة) أى أو نحو ذلك مما الغرض منه تحصيل الحق اما ما الغرض منه دفع النزاع لا التحصيل فلا تعرض فيه للزوم التسليم ويكفي أن يقول هو عندي داري أو كلبي الذي يقتنى أو سرجيني ولا يشترط التعرض لكونه بيده لانه قد ينازعه وان لم يكن بيده وصحة الدعوى بالاختصاص لطلب الرد لا الضمان اه ج اه سم (قوله وقبضته باذن الواهب) أى عن جهة الهبة اه شوبرى (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم الى) أى لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبيع قد ينفسخ والدين قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون مفلسا اه سم (قوله لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه) أى ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف اه ح ل أى لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذا اللوث في حقه فللولي أن يقسم عليه اه س ل وعبارة شرح مر لم تسمع هذه الدعوى لان التحليف فرعها حيث لم يكن ثم لوث فان كان سمعت وحلفهم وعلى هذه الحالة يحمل ما صرح به الرافعي في أول مسقطات اللوث من ان له التحليف انتهت (قوله مكلفا) قال في العباب أى حال الدعوى وان فقد ذلك حال الجناية اه قال الشيخ عميرة قال الزركشي اذا كان غائبا سمعت الدعوى على الصبي والمجنون والميت فيقول ادعى انه فعل كذا واستحق عليه كذا ثم قال لكن يشترط أن يكون له بينة والا فلا فائدة فيها هنا اه وعبارة المنهاج وانما تسمع أى الدعوى من مكلف ملتزم على مثله قال في التكملة عقب قوله على مثله فلا تسمع الدعوى على الصبي والمجنون ثم قال ولا يخالف هذا قوله في الدعاوى يحلف مع البينة في مواضع منها ان تكون الدعوى على صبي أو مجنون بحق ماله من قتل أو غيره اذ الدعوى بذلك على وليه ثم قال لما أطلقوه من عدم سماعها على الصبي قيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن هناك بينة فان كانت فيظهر السماع لاجلها لكن لا يتوجه طلب التسليم نحوه بل يقول يستحق تسليم ذلك من ماله ولا ينسب الحق اليه أى كما يدعيه السفيه ثم هذا كله اذا كان المدعى عليه حاضرا مواجها بالخطاب لقصد الجواب فاما اذا كان غير حاضر وادعى عليه انه فعل

كذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كذا وكذا أو استحق عليه بسبب كذا وكذا قال فهي بهذا التعيين مسموعة على الصبي والمجنون والميت ولا يشترط فيها مخاطبة أحد حتى يجيب اذا لم يكن ثم ولي حاضر وتكون كالدعوى على الغائب ملحقة بهذه وهي التي يحتاج المدعي في الحكم له بالحق الى اليمين كما نبه عليه الامام ويشترط لسماع هذه أن يكون له بينة لعدم الفائدة عند فقدها اه لفظ التكملة وفي الانوار فلا يدعى على صبي ومجنون الا ببينة كعلى الغائب والميت وارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وظاهره انه حيث كانت بينة صح على الصبي والمجنون ولو مع حضور الولي وارتضاه أيضا اه سم (قوله وصبي ومجنون) أي بل يدعى لهما الولي أو يوقف الى كمالهما اه أنوار اه سم (قوله ولا دعوى عليهم) أي ان لم يكن هناك بينة والا سمعت اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله ولا دعوى عليهم أي الا ان كان هناك بينة والا سمعت على الصبي والمجنون ولو مع حضور وليهما انتهت (قوله لشموله المعاهد الخ) لم يتعرض في الروضة وأصلها لاشتراط الالتزام في المدعى عليه فتصح الدعوى على كل من المعاهد والمستأمن وان لم يكن ملتزما وبهذا لا يقطع في السرقة لعدم التزامه وكذا على الحربي بالاتلاف في حال التزامه اه م ر اه شوبري (قوله لاخراجه لهما) أي لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام اه ح ل وأجاب عنه م ر بان المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان فتأمل بقي ان اخراج الحربي على العبارتين مشكل لانه تصح دعواه والدعوى عليه في بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة والجواب أن المفهوم فيه تفصيل اه م ر اه سم (قوله لم تسمع الثانية) نعم ان صدقه الثاني وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الاولى اه ق ل على المحلي (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لكل من قول المتن لم تسمع الثانية ومن قول الشارح وتسمع الدعوى عليه على الاصح اه وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه انتهت ومحل عدم تمكينه من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا أن يصرح بانه ليس بقاتل اه س ل (قوله أو عمدا وفسره بغيره) يريد أن التكذيب تارة يكون في أصل الدعوى كما سلف وتارة يكون في الوصف كما هنا اه عميرة اه سم (قوله لانه قد يظن الخ) قضيته ان الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل ذلك منه التناقض لكن علّلوه أيضا بانه قد يكذب في الوصف ويصدق في الاصل وعليه فلا فرق اه ح اه س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اه زيادي (قوله وانما تثبت القسامة في قتل) لما فرغ من شروط الدعوى شرع في المترتب عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ اه زي (قوله في قتل) أي ولو لجنين اه شوبري (قوله قول المدعى عليه بيمينه) لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة اه زي (قوله بمحل لوث) بمثلثة من اللوث بمعنى القوة لتقوّيه بتحويل اليمين لجانب المدعي أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب أو مجاز عما يحصل له اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة ومن اللوث الاشاعة على ألسنة الخاص والعام ان فلانا قتله وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشيش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيه لو كان هناك رجل آخر ينبغي انه لوث في حقهما الا أن يكون الملطخ بالدم عدوا خاصة ففي حقه فقط اه شرح م ر وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اه ع ش عليه (قوله وهو قرينة) أي شرعا وأما لغة فهو الضعف وقيل القوة أو هو من الاضداد اه ق ل على المحلي وفي المصباح اللوث بالفتح البينة الضعيفة غير البينة الكاملة قاله الازهري ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة بالفتح أي حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحبسة في اللسان ولوث ثوبه بالطين لطخه وتلوث

وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (ان لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لايهامه بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق) لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة تصدق المدعي) أي توقع في القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بان (وجد قتيل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لاعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) 106 يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم لو ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو اخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان او امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب فى اخبار العدل وتعبيرى بعبدين أو امرأتين هو ما فى الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بان التحم قتال بينهما ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشف عن قتيل) من أحدهما (فلوث فى حق الصف الآخر) لان الغالب ان صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أى اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل (او) قال احدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذى ابهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) اى كل منهما (ربع دية) لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) فى حقه كان قال وليحرر

اللوث بذلك اه (قوله قرينة) أى حالية أو مقالية اه ح ل ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى اه ح ج ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها اه س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة وكذا فى سائر الصور خلافا للاسنوى انتهت (قوله او بعضه) ولو وجد بعضه فى محلة وبعضه فى أخرى فللولى أن يعين ويقسم اه زى (قوله او فى قرية صغيرة لاعدائه) خرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر اذ المراد بها من أهله غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة اه شرح م ر (قوله ولم يخالطهم غيرهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما عمده م ر اه س ل (قوله او تفرق عنه جمع) الظاهر ان مثله اثنان اه ح ل وقوله محصورون المراد بهم من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اه ع ش على م ر (قوله أو أخبر بقتله الخ) معطوف على قوله وجد فهو من جملة القرينة تأمل وأما قول المقتول فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بانه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضى ويرد علينا مثل هذا فى صورة الاقرار للوارث اه (أقول) قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا هو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم على المنهج ومثل هذا ما لو رآه الوارث فى منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على مجرد الرؤيا ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه اه ع ش على م ر (قوله هو أولى من قوله شهد) أى لان الشهادة ما تقال بين يدى حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره اه زى (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذا المرأة الواحدة كما فى الحاوى وهذا هو المعتمد خلافا لما فى الروضة اه زى رحمه الله اه ع ش (قوله أو صبية أو فسقة أو كفار) وهل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال بالاكتفاء باثنين لحصول الظن باخبارهما وفى العباب عدم الاكتفاء باثنين وفى ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق لما تلته اه ع ش على م ر (قوله وان كانوا مجتمعين) يشير بهذا الى ان أو فى المتن مانعة خلو تجوز الجمع أى ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبروا جميعا فاخبارهم انما يفيد الظن ولا يفيد اليقين حتى يوجب القود وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطئ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب فى اخبار العدل انتهت (قوله ولان اتفاق الكل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بانه لا يعتبر قولهم فى الشرع كما فى شرح م ر (قوله فلوث فى حق الصف الآخر) أى ان ضمنوا والا كاهل عدل مع بغاة فلا اه ق ل على المحلى (قوله ولو ظهر لوث فى قتيل الخ) شروع فى دوافع اللوث منها تكاذب الورثة وقد أشار له بقوله ولو ظهر لوث الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث فى حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ اه زى وعبارة شيخنا هذا شروع فى بيان موانع اللوث بعد ان بين أسبابه انتهت (قوله ولو فاسقا) أخذه غاية لما فيه من الخلاف اه ع ش (قوله ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف) أى خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده زى كذا بهامش والاقرب ما قاله الزيادى لان يمينه ليست على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل فى الدرس عن زى انها خمسون يمينا فليراجع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولبحر ونقل بالمرض عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع اه ع ش على م ر (قوله على رأسه) أي رأس المقتول وهو متعلق برؤى أي رؤى واقفا على رأسه اه شيخنا (قوله ولو ظهر لوث بقتل مطلقا الخ) هذا أيضا من الدوافع للقسامة لعدم اللوث الشرعي قال العراقي وصورتها أن يفصل الدعوى ويظهر اللوث بأصل القتل دون صفته أولا يفصل ويحتمل جهالة الدعوى اذا جوزنا ذلك والا فقد استشكل تصوير المسئلة اه عميرة اه سم (قوله بعد دعوى مفصلة) فاندفع ما قيل الدعوى لا تسمع الا مفصلة فكيف يقول قبل مطلقا عن التقييد أي فصورة المسئلة أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الامارة بأصل القتل دون صفته بأن يخبر بذلك عدل اه حلبي (قوله وهي حلف مستحق بدل الدم) أي ابتداء بخلاف ما لو حلف اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه فلا تسمى قسامة اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر وهي أي القسامة أن يحلف المدعي غالبا على قتل ادعاه ولو لنحو امرأة أو كافر وجنين خمسين يمينا وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة في قد الملفوف لان الحلف على حياته كما مر فان أورده فقد سها وأنه يجب التعرض في كل يمين الى عين المدعى عليه بالاشارة ان حضر والا فيذكر اسمه ونسبه والى ما يجب بيانه في الدعوى كذلك على الاصح لتوجه الحلف الى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها أما الاجمال فيجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكرار والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله أما لو حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو كان الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر في اللعان ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته انتهت (قوله حلف مستحق بدل الدم) أي غالبا ومن غير الغالب قد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح لهذا بقوله وبهذا وبما مر من حلف السيد الخ وعبارة أصله مع شرح م ر ومن استحق بدل الدم أقسم غالبا ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لان ماله فيء نعم لو أوصى لام ولده بقيمة رقيقه بعد قتله ومات قبل أن يقسم أو ينكل أقسم ورثته بعد دعواها أو دعواهم ان شاؤا اذ هم خليفته والقيمة لها عملا بوصيته فان نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم وليس لها أن تحلف ويقسم مستحق البدل ولو هو مكاتب لقتل عبده اذ هو المستحق فان عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث وهذا ومسئلة المستولدة المذكورة محترز قولنا غالبا اذ الحالف فيهما غير المستحق حالة الوجوب وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وانه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما في المستولدة على أرجح احتمالين وان فرق الثاني بأن القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة ومحل ذلك اذا كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما انتهت (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة اه زي واذا حلف في حال الردة صح على المذهب وأخذ الدية اه شرح م ر ومع ذلك يقبضها الحاكم لا هو لفساد قبضه كما يعلم مما يأتي أواخر الردة اه ع ش (قوله ثم مات) أي الموصي أي وقتل العبد في حياة سيده أو بعد موته (قوله حلف الوارث) أي لانه المستحق وأم الولد انما تتلقاه عنه اه ح ل وقوله بعد دعواها أي أو دعوى الوارث ان أراد كما تقدم في عبارة م ر (قوله خمسين يمينا) ولعل حكمة الخمسين ان الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ اه شرح م ر وفي هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك وان دية الكافر على الثلث أو أقل الا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله ولو متفرقة) أي بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض اه شرح م ر (قوله لخبر الصحيحين بذلك) لفظه كما في الدميري والاصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن

كنت عند القتل غائبا عنه او لست انا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن اخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهي) أي القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم اولى) لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده مثلا بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع (خمسين يمينا ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقوله فتبرئكم أي من دعواكم والا فالحق ليس في جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه وقوله من عنده أي درأ للفتنة وقوله كيف نأخذ الخ استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها أي الحكمة اهـ ج بنوع تصرف اهـ ع ش على مر وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني مانصه عن سهل ابن أبي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الى خيبر في أصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا أي ابن سهل ومحيصة فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب في دم حالة كونه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك وذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكرره للمبالغة أي قدم الاسن يتكلم وهو أي عبد الرحمن أحدث القوم سنا فسكت فتكلما أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام أتحلفون أطلق الخطاب للثلاثة لانه يعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لاحق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها او يحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر أو أمره النبي بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم أو صاحبكم بالنصب أو الجر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق أعم من ان يكون قصاصا أو دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد من قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام فتبرئكم أي تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين أي يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فعقله أي ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي أمرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين أهل الاسلام واليهود اهـ بحروفه (قوله المخصص لخبر البيهقي الخ) أي وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها في المدعى عليه الا بعد نكول المدعي اهـ ع ش على مر (قوله قبل تمامها) خرج ما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد المتقدمة فان أم الولد فيها تستحق الدية اذا حلف الوارث (قوله بحسب الارث غالبا) والا فقد توزع لا بحسب الارث كما يأتي في البنت والزوجة وبفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفي حلف غيره انثى و بالنسبة للاخذ انثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين مع جبر المكسر وأخذ النصف ووقف الباقي وهو السدس الى الصلح أو البيان اهـ ح ل (قوله على ما يثبت بها) وهي الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث تأمل (قوله ولو كان الوارث غير حائز الخ) هذا محترز قوله غالبا فيما تقدم ومحل هذه المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال واما اذا لم ينتظم فتوزع بحسب الارث فرضا وردا

اهـ

المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولو مات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) اذ لا يستحق احد شيأ بيمين غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فاكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (أو غاب حلف) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هي الحجة (وله) في الثانية (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (و) يمين (مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدعيا ويفعل ما يأتى قبيل الفصل فان قلنا بالرد وعدم توريث بيت المال حلفت الزوجة سبعا والبنت أربعة وأربعين ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل من الاختين لاب عشرة ولام خمسة والام خمسة انتهت وفى سم مانصه قوله تحلف الزوجة الخ هذا اذا انتظم أمر بيت المال وعليه فترث الزوجة والبنت خمسة اثمان الدية ومابقى وهو ثلاثة اثمان لبيت المال لكنه لايحلف لان الحق للمسلمين ولا يمكن تحليفهم كما صرحوا به والوارث لا يستحق من الدية الا بعد حلفه فلا يؤخذ من الجانى مازاد على الخمسة الاثمان لعدم استحقاق من حلف من الورثة وهو الزوجة والبنت لها وعدم حلفه بقية الورثة وهو بيت المال واما اذا لم ينتظم بيت المال فيرد الباقى على البنت فقط لان الزوجة لا يرد عليها وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة ايمان وربع والبنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى ثلاثة وأربعون يمينا وثلاثة أرباع يمين وهى سبعة اثمان الخمسين كذا قرره شيخنا الطبلاوى رحمه الله فتأمله مع قول الروض وشرحه ولو خلف زوجة وبنتا حلفت الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات اه أى لان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة ثم لعل هذا اذا انتظام بيت المال ثم قال فى الروض وشرحه أو خلفت زوجا وبنتا حلفت البنت الثلثين وهو أى الزوج الثلث بجعل الايمان بينهما اثلاثا لان نصيبها كنصيبه مرتين اه أى لان المسئلة من أربعة للزوج الربع واحد والبنت النصف اثنان ثم لعل هذا اذا انتظم بيت المال والا فينبغى أن يحلف الزوج الربع والبنت ثلاثة ارباع فاليراجع وليحرر وفى التصحيح ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين ولا يثبت الباقى بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قالاه وقالا فيمن قتل من لا وارث له ان القاضى ينصب من يدعى عليه ويحلفه فان نكل فى القضاء عليه بنكوله خلاف يأتى وجزم فى الانوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صحح فى الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضى أو منصوبه دينا له على رجل فأنكر ونكل انه لا يقضى بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر وممن جزم به هنا صاحب الانوار اه (قوله أيضا ولو كان الوارث غير حائز) أى لكون بيت المال يورث معه مازاد على فرضه وقوله حلف خمسين أى وأخذ مايخصه من الدية لا الكل لانه غير حائز كما هو الفرض والباقى منها يأخذه بيت المال لكن بعد ان ينصب من يدعى على من ينسب اليه القتل و يقر أو ينكل تأمل (قوله أو مدعى عليه) عبارة المنهاج واليمين المردودة على المدعى قال الزركشى فيه اشارة الى انه اذا نكل المدعى عن القسامة فى محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل انها ترد على المدعى مرة ثانية ثم نقل عن الرافعى معنى ذلك وان السبب الممكن للمدعى من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعدد السبب كتعدد الخصومة اه برلسى اه سم وعبارة ح ل قوله أو مدعى عليه أى ولو بعد ردها عليه من المدعى بناء على انها ترد على المدعى مرة أخرى بان امتنع المدعى فى اللوث من اليمين وردها على المدعى عليه فامتنع وردها على المدعى لان كون اليمين المردودة لا ترد مخصوص بغير القسامة انتهت (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كخبر ان اخبار العدل لوث و يجاب بانه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق مايخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة دية) ولا تسمى قسامة الا ان كانت من المدعى ابتداء من غير رد أى بالنكول والمراد انه يقضى عليه بالدية بسبب نكوله الذى هو بمنزلة الاقرار اه شيخنا ولذلك كتب

أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بان كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه مايثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزيادى قوله والواجب بالقسامة الخ خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان من حق الشارح ان ينبه على هذا اه (قوله كما علم) أى من هذا التفصيل وهو قوله على مدعى عليه الخ مما مر أى من كتاب الديات (قوله اما ان يدوا) أى يعطوا الدية وقوله أو يؤذنوا بحرب بفتح الذال أى يعلموا بانهم يقاتلون لمخالفتهم فيما أمروا به اه ع ش على م ر (قوله أى فيحلف خمسين كالاول) أى لان الايمان السابقة لم تتناوله اه شرح م ر (قوله ويحلفه) فلو نكل قال الزركشى ففى القضاء عليه بالنكول خلاف اه وجزم فى الانوار بالقضاء عليه بذلك اه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لاوارث له خاصا لاقسامة فيه ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال فينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فذاك والاحبس الى ان يقر أو يحلف انتهت وقال م ر المعتمد انه يحبس الى ان يحلف أو يعترف اه سم وفى ع ش مانصه ويأتى مثل ذلك فى مسئلة الزوجة والبنت السابقة فبعد حلفهما ينصب الامام أو القاضى من يدعى الخ وقوله والاحبس أى وان طال الحبس اه

(فصل) فيما يثبت به موجب القود أى وما يذكر معه من قوله وليصرح الشاهد بالاضافة الى آخر الفصل وهذا الفصل ذكره هنا تبعا للمزنى وغيره أخره الى الشهادات اه سم (قوله موجب القود) بكسر الجيم لانه بمعنى السبب المترتب عليه ذلك وهذا المترتب يقال له الموجب بفتح الجيم وبذلك علم ان المراد بالايجاب ترتب الحكم المذكور اه ق ل على الجلى (قوله بسبب الجناية) نعت للمال أى فيما يثبت به موجب المال الذى سببه الجناية فكانه قال فى الاقرار والشهادة الذين تثبت بهما الجناية الموجبة للمال فالجناية موجبة للمال أى سبب له وتثبت بالاقرار أو الشهادة وقوله من اقرار وشهادة بيان لما وعبارة الرشيدى قوله بسبب الجناية قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لابسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغى زيادة على البدن أو نحو ذلك انتهت (قوله انما يثبت قتل الخ) أى سواء أوجب ذلك القتل القود أو المال (قوله بسحر) وهو حرام مفسق تعليما وتعلما ولا يكفر به واما القتل بالعين أو الحال فلا قود فيه ولا دية اه شيخنا قال الغزالى فى تعريف السحر وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبامور حسابية فى مطالع النجوم فيتخذ من تلك الخواص هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوصل بسببها الى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم اجراء الله العادة احوال غريبة فى الشخص المسحور اه من الاحياء وفى ع ش على م ر *(فائدة)* السحر فى اللغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه ومذهب أهل السنة انه حق وله حقيقة ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين وقال المعتزلة وأبو جعفر الاستراباذى بكسر الهمزة ان السحر لاحقيقة له انما هو تخييل وبه قال البغوى استدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر لرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء والهيمياء ولم يبلغ أحد فى السحر الى الغاية التى وصل اليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فاى عسكر قصدهم أتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخافهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه العراقى وغيره وقال الامام فخر الدين لا يظهر أثر السحر الا على يد فاسق ويحرم تعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعليم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان

الكاهن

كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين واجيب عن قوله فى الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر احدهم) وانكر (حلف المستحق) (خمسين واخذ منه (ثلث دية فان حضر آخر فكذا) أى فيحلف خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره فى الايمان والا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثانى) فيما مر فيه وهذا من زيادتى (ولا قسامة فيمن لاوارث له) خاص لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة (انما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو حكماً لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالباً أو نادراً فيثبت ما شهدا به والاقراران يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالباً فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادراً فاقرار بشبه العمد أو قال اخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه (و) انما يثبت ١١١ (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (به) أي باقرار به حقيقة أو حكماً (أو) بشهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (بذلك) أي باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو برجل (ويمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعاً للشافعي رضي الله عنه ويأتي ثم الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء بيان ان القاضي يقضي بعلمه (ولو عفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال (لم يقبل للمال الاخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت عن ذكر (كـ) ما لا يقبلان (أرش هشم بعد ايضاح) لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين أو من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل وباليمين من زيادتي (وليصرح) وجوباً (الشاهد بالاضافة) أي باضافة التلف للفعل (فلا يكفي) في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو) فـ(قتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية) بقوله (ضربه فادماه أو) فـ(أسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة) بقوله (أوضح رأسه) لان المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجهه بان الموضح من الايضاح

الكاهن والباقي في معناه ويحرم المشي الى أهل هذه الانواع وتصديقهم وكذا تحرم العيافة والطين والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ دميري وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة الآيات القرآنية حيث تولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اهـ (قوله أو حكماً) وهو اليمين المردودة اهـ ح ل (قوله لان الشاهد لا يعلم الخ) ومن ثم اكتفي بالدعوى به بغير تفصيلها بل يكفي ان يقول قتله بسحره لكن في المطلب ما يفيد انه لابد من التفصيل حتى في السحر اهـ ح ل (قوله فشهد عدلان بانه يقتل غالباً) بان كانا ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما اهـ شيخنا (قوله وانما يثبت موجب قود الخ) وقوله وانما يثبت موجب مال الخ يرد على الحصر الثاني القسامة في محل اللوث فان المال يثبت بها مع انها ليست واحداً من الاربعة المذكورة اهـ س ل ويرد على الحصرين معاً علم القاضي فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال فان هاتين المسئلتين مما يقضي القاضي فيه بعلمه وقد أشار الشارح الى هذا بقوله وفي باب القضاء الخ اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلمان مما سنذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة انتهت (قوله بغير سحر) قيد لدفع التكرار وكذا يقال فيما بعده (قوله أو برجل ويمين) أي خمسين لانها ايمان دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم اهـ س ل ومثله شرح م ر فالمراد جنس اليمين (قوله وفي باب القضاء الخ) غرضه بهذا دفع ما يرد على الحصر في المتن اذ مما يثبت به موجب القود وموجب المال علم القاضي لان هاتين المسئلتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه اهـ شيخنا (قوله ولو عفا عن قود الخ) صورة هذه المسئلة ادعى شخص على آخر بقتل عمداً وأقام عليه رجلاً وامرأتين أو قال احلف مع الشاهد فردت هذه الحجة لعدم قبولها في موجب القود ثم اراد بعد ذلك العفو عن القود الذي ادعاه على مال ليتوصل به الى ثبوت المال بالحجة التي ردت في موجب القود اهـ شيخنا (قوله ولو عفا المستحق عن قود) أي لاجل ان يقيم الاخيرين يشهدان بالمال الذي عفا عليه بان يدعي انه يستحق عليه من المال كذا بسبب جناية ويقيم من ذكر ليشهدا بذلك وقوله على مال متعلق بعفا اهـ ح ل (قوله لم يثبت) صفة لقود وقوله على مال متعلق بعفا وقوله لم يقبل للمال الاخيران قضيته انه لو أقام رجلين بعد ذلك اقتص لم يكن له القصاص لتضمن ما ذكره أولاً العفو ولكن في الخطيب ما نصه وعلى الاول لو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر أولاً لانه اسقط حقه لم أر من تعرض له والظاهر الاول اهـ ع ش على م ر (قوله كارش هشم بعد ايضاح) صورتها ان يدعي ان فلاناً أوضحه ويقيم رجلاً وامرأتين أو يقول احلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضي ثم يترك الدعوى بالموضحة ويدعي بارش الهاشمة التي تسببت عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه اهـ عزيزي (قوله أيضاً كارش هشم بعد ايضاح) أي وكانا من جان واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي اهـ شيخنا (قوله ثبت ارش الهشم بذلك) أي وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده اهـ ع ش على م ر (قوله بالاضافة) أي بالنسبة (قوله وهذا ما نص عليه الخ) معتمد وقوله ثم ذكر أي النووي وهو ضعيف اهـ (قوله من الايضاح) أي وهو لغة الكشف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب لقود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل وبمال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافها قبل اندمال جرحه لأنه لو مات ورثه كان الأرش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما إذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد ويكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء فلا تقبل لأنهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة الإقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء قبولها من الأباعد وفي الأقربين وفاء بالواجب بأن المال غاد ورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به) أي بقتله (على الأولين) في المجلس مبادرة (فإن صدق الولي) المدعي (الأولين) أي استمر على تصديقهما (قضي بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ولأن الولي كذبهما

وقال

والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما في الشرع نفيه تخصيص به فهذا نظر إلى المعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي اه شيخنا (قوله ويجب لقود الخ) عبارة المنهاج ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص انتهت وكتب شيخنا بهامشه قوله ليمكن قصاص قضيته ثبوت الأرش عند الاقتصار على الشرط الأول وهو الأصح لأن الأرش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشي وقياس هذا أن يثبت الأرش برجل وامرأتين وبه صرح في الحاوي الصغير واستنكر وهو كلام الرافعي هنا كالصريح في عدم الثبوت اه اه سم (قوله بيان محلها) أي من الوجه أو الرأس أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه وإلا اكتفى بإطلاقه الموضحة قطعا اه ح ل (قوله وخرج بالقود الدية) أي لأنها لا تختلف باختلاف محل الموضحة من الوجه أو الرأس لكن صورة المسألة أن يقول أوضحه في رأسه أو وجهه مثلا وأما لو قال الشاهد أوضحه ولم يبين المحل فلا تسمع اه ح ل (قوله لأنها لا تختلف الخ) وصورة المسألة أن يقول أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبين محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف ما لو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فإنها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا فهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اه زي (قوله أي الوارث ظاهرا) قيد بالظاهر لأنه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فإنه يحجب الإخوة والأعمام اه شيخنا (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فإن كان عندها محجوبا ثم زال المانع فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا اه شرح م ر (قوله لأنه لو مات الخ) قال في المطلب ليس المراد أن ذلك مقصود الشهادة فقط بل أن الأمر قد يفضي لذلك فمنع من قبولها لاحتمال وجوده وعلى هذا فهذه الصورة مفروضة فيما إذا كان المجروح يطالب بالقصاص أو بأرشه إن جوزنا طلب الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبله فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى اه سم وكتب أيضا قوله بخلافها قبل اندمال جرحه أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري لأنه قد يسري اه سم وقيده م ر بكونه يفضي إلى الهلاك اه ع ش (قوله فكأنه شهد لنفسه) أي ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الإرث وقد يبرئ الدائن أو يصالح اه شرح م ر (قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح) أي فإنه ينتفع بأرشه حال وجوبه لأنه لا يجب إلا بعد موت المجروح فيكون للوارث كذا في شرح م ر وفيه أنه يجب الأرش بالاندمال أيضا في الحضرتين وعبارة س ل قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فإن النفع حال الوجوب له لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له انتهت فحمل الأرش على الدية وعبارة شيخنا قوله بخلاف ما إذا شهد له بالجرح أي فينتفع الشاهد بالجرح أي بالمال الذي يجب ووجوبه بالموت والشاهد وارث حقيقة حينئذ اه (قوله ولو فقراء) أي لأن العبرة بالفقر وعدمه عند الأداء (قوله غاد ورائح) أي يأتي في الغداة ويروح في المساء اه ح ل (قوله ولو شهد اثنان على اثنين الخ) قد اعترض في آخر الروضة تصوير المسألة بأن الشهادة إنما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما فيشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة في المجلس اه زي وعبارة الحلبي قوله مبادرة أي من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لأن شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وإنما روعيت تلك الشهادة لأنها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويسأله انتهت (قوله في المجلس مبادرة) قال الزركشي في التكملة صور الشافعي رحمه الله المسألة بوقوع شهادتهما في مقام واحد قال القاضي وإنما اعتبره لأنهما لو عادا في مجلس آخر ليشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصغي إلى قولهما بخلاف ما لو شهدا في ذلك المجلس لأنه في فصل خصومتهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(والا) بان صدق الآخرين أو الجميع اوكذب الجميع (بطلتا) أى الشهادتان وهو الظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الآخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض) منهم عن القود وعينه أولم يعينه (سقط القود) لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء عين العافي ام لا نعم ان أطلق العافي العفو او عفا مجانا فلا حق له فيها (ولو اختلف شاهدان في زمان فعل) كقتل (او مكانه او آلته او هيئته) كان قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولا لوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه أو غيره مما ذكر كان شهد أحدهما بانه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بانه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر في ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بانه أقر بقتله

بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما (كتاب البغاة) جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان

وقال في المطلب يجوز أن يكون ذكره للتنبيه على حضورهما في مجلس آخر من طريق أولى لان الابتدار بالشئ قد ينفي التهمة عن قائله بخلاف التأخر اه اه سم (قوله والا بطلتا) أى وبقي حقه في الدعوى وقول الجهور سقط حقه أى من الشهادة اه حل وقال ع ش جزم مر ببطلان حقه من الدعوى ويصرح به ماقرر به الشارح قول المصنف السابق وان لا تناقضها أخرى انتهى (قوله وعداوة الآخرين لهما) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة اه حل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهم مابه لا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لا يثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه انتهت (قوله سواء أعين العافي الخ) لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم في قوله وعينه أولم يعينه لانا نقول ذلك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية اه تقرير وأجاب بعضهم بانه ذكره هنا وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله نعم ان اطلق الخ) استدراك على قوله وللجميع للدية الخ وصورة هذا الاستدراك ان المدعى عفوه اعترف بالعفو وأقر به لكن قال عفوت مجانا أو قال عفوت وأطلق بان لم يقل مجانا ولم يقل على مال (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ووجهه بان الامور الخارقة لا يعول عليها في الشرع اه ع ش على مر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتي بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة أمر عظيم ولهذا اغلظ فيه بتكرير الايمان اه زيادى رحمه الله اه

(كتاب البغاة)

أى وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان طرق انعقاد الامامة وقوله لمجاوزتهم الحد أى ما حده الله وشرعه من الاحكام وقوله والاصل فيه أى في الكتاب أى في الاحكام الآتية فيه يعني في الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الآتية وفي ع ش على مر لعل حكمة جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله لمجاوزتهم الحد) أى بخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك ففي المختار البغي التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشئ فهو بغي والبغية بالكسر والضم الحاجة وبغى ضالته يبغيها بغاء بالضم والمد وبغاية بالضم أيضا أى طلبها وكل طلبة بغاء وبغاية وبغاء الشئ طلبه له وبغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد أى زنت فهي بغي والجمع بغايا وقولهم ينبغي لك ان تفعل كذا هو من افعال المطاوعة يقال بغاه فانبغى كما يقال كسره فانكسر وابتغيت الشئ وتبغيته طلبته مثل بغيته وتباغوا أى بغى بعضهم على بعض اه (قوله والاصل فيه آية الخ) ومن أدلته أيضا الاجماع وذلك ان عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل بالبصرة مع عائشة رضي الله عنها ثم قاتل أهل الشام بصفين مع معاوية ثم قاتل أهل النهر وان من الخوارج قال الشافعي رضي الله عنه أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وفي قتال المرتدين من الصديق رضي الله تعالى عنه وفي قتال البغاة من علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه اه سم (قوله وليس فيها ذكر الخروج الخ) هذا الكلام يوهم ان البغي منحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها والافن البين ان المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجيء وهؤلاء قد توجه عليهم ان يترافعوا الى الامام فيما شجر بينهم فحيث اشتغلوا بالقتال معرضين عن الامام فقد اقتتلوا وامتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اه عميرة اه سم (قوله وان طائفتان الآية) ومعنى فاصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اه عميرة اه سم وقوله اقتتلوا لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين والبغي ليس اسم ذم عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم نوع عذر لما فيهم من أهلية الاجتهاد وما ورد من ذمهم وما وقع من كلام الفقهاء في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد ولا تأويل له أو له تأويل قطعي
البطلان أي وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتي في الخوارج اهـ شرح م ر (قوله لكنها تشمله الخ)
منشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فان قلنا نعم شملته الآية وان قلنا لا نعم استلزمته
أي بطريق القياس الاولى اهـ شيخنا وفي المصباح الطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة وربما اطلقت
على الواحد او الاثنين اهـ (قوله هم مخالفو امام الخ) قال الزركشي لا تنحصر البغاة فيما ذكر بل الفرقتان
من المؤمنين اذا اقتتلتا فصلح بينهما المؤمنون غيرهما كذلك نعم ان الباغية منهما لم تخرج على الامام نص
عليه في الام اهـ ويؤخذ جوابه مما كتبه شيخنا قبله وقال الزركشي أيضا يعتبر في البغاة الاسلام فالمرتدون
اذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الاصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لاهماله
اهـ اهـ سم (قوله ولو جائرا) أي فانه يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا أي من الطبقة المتأخرة عن
التابعين والا فقد خرج الحسن رضي الله تعالى عنه على يزيد بن معاوية وخرج عمرو بن سعيد بن العاصي
على عبد الملك اهـ ح ل (قوله وشوكة لهم) أي بكثرة أو قوة ولم يحصن اهـ ح ل (قوله وهي) أي الشوكة
التي لا يتحقق البغي بدونها انها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع
بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج فتأمله اهـ شوبري (قوله أيضا وهي لا تحصل الا بمطاع) أي فذكرها
يغني عن ذكره الذي سلكه الاصل وقوله وان لم يكن اماما لهم رد على من قال لا بد أن يكون لهم امام منصوب
منهم عليهم كما في أصله قال م ر بعد ومولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا
انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم القوة بتحصينهم بحصن فهل هو كالشوكة أولا المعتمد كما رآه الامام انه ان
كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة
والا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار اهـ (قوله وان لم يكن اماما لهم) أي لان
أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهم اماما وحكم البغاة شامل لهم اهـ شوبري (قوله ويجب قتالهم) انما
يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو يأخذوا من حقوق
بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الامام الذي انعقدت
بيعته كذا قاله الماوردي والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد ما ذكر
تتولد منه مفاسد قد لا تتدارك نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها في أهل السهمان منها لم يجب قتالهم وانما يباح اهـ
شرح م ر (قوله لمواطأته اياهم) وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان بني أمية يزعمون اني قتلت عثمان والله
الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني اهـ ح ل (قوله سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم
وتطمئن ذلو بهم قاله البيضاوي * (فائدة) * قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره
ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في
نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل اهـ سم (قوله أو بتأويل يقطع ببطلانه) محترز قوله ظنا اهـ
ح ل (قوله كتأويل المرتدين) أي الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وزعموا انه لا يجب الايمان به
الا في حياته فهذا تأويل باطل قطعا اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله أي كتأويل المرتدين أي بان أظهروا
لهم شبهة في الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الاسلام انتهت وعبارة ابن قاسم قوله كتأويل المرتدين هذا
فيه نظر لانه اعتبر في الحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف
اهـ عميرة انتهت ويتخلص من هذا بان المراد بالمرتد من ارتد بتأويله وكان قبله مسلما اهـ (قوله فيترتب
على أفعالهم مقتضاها) أي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا كقطاع
الطريق اهـ زي (قوله على تفصيل في ذي الشوكة) أي في اتلافه أي في بعض افعاله وذلك البعض هو
اتلاف

من المؤمنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها
أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طائفة على طائفة فللبغي
على الامام اولى (هم)
مسلمون (مخالفو امام) ولو
جائرا بان خرجوا عن طاعته
بعدم انقيادهم له أو منع حق
توجه عليهم كزكاة (بتأويل)
لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكة
لهم) وهي لا تحصل الا
بمطاع وان لم يكن اماما لهم
(ويجب قتالهم) لاجماع
الصحابة عليه وذا مع قولي
باطل ظنا من زيادتي وليسوا
فسقة لانهم انما خالفوا
بتأويل جائز باعتقادهم
لكنهم مخطئون فيه كتأويل
الخارجين على علي رضي الله
عنه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله عنه ويقدر عليهم
ولا يقتص منهم لمواطأته
اياهم وتأويل بعض مانعي
الزكاة من أبي بكر رضي الله
عنه بانهم لا يدفعون الزكاة
الا لمن صلاته سكن لهم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم فمن
فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تأويل كمانعي
حق الشرع كالزكاة عنادا أو
بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل
المرتدين اولم يكن لهم شوكة
بان كانوا افرادا يسهل الظفر
بهم اوليس فيهم مطاع فليسوا
بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب
على أفعالهم مقتضاها على
تفصيل في ذي الشوكة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اتلاف الاموال اذ التفصيل الآتى فيه انماهو فى الاتلاف بدليل قوله يعلم مما يأتى والذى يأتى هو قول المتن كذى شوكة بلا تأويل وحاصل التفصيل الآتى ان اتلافه ان كان لضرورة الحرب فهو هدر والافيضمن ما أتلفه وقوله ضمنوه مطلقا أى بوقت الحرب أوغيره اه ع ش (قوله كقاطع طريق) قضيته تحتم قتله اذا قتل واطلاق المنهاج الضمان لايدل عليه ومن هذا واقعة عبد الرحمن بن ملجم قاتل على رضى الله عنه اه وعبارة الزركشى وقضية كلام الرافعى أن القتل يتحتم واطلاق المصنف الضمان لايدل عليه اه عميرة اه سم (قوله وأما الخوارج وهم قوم الخ) عبارة أصله مع شرح مر ولو أظهر قوم رأى الخوارج وهم صنف من المبتدعة كترك الجماعات لان الائمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم وتكفير ذى كبيرة أى فاعلها فيحبط عمله ويخلد فى النار عندهم ولم يقاتلوا أهل العدل وهم فى قبضتنا تركوا فلا يتعرض لهم اذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون مالم يقاتلوا قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أو امتازوا عنا بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته لان عليا رضى الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لاحكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئته تحكيمه فقال كلمة حق أريد بها باطل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم الى زوال الضرر كما نقله القاضى عن الاصحاب والا بان قاتلوا أولم يكونوا فى قبضة الامام فقطاع طريق فى حكمهم الآتى فى بابهم خلافا للبلقينى نعم لو قتلوا لم يتحتم قتل القاتل منهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق فان قصدوها تحتم وان سبوا الائمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا الا ان عرضوا بالسب فلا يعزرون ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون عدم فسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطأوا وأثموا به من حيث ان الحق فى الاعتقادات واحد قطعا كما هو مذهب أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور ولا ينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم كان الحنفى يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر انتهت (قوله ويتركون الجماعات الخ) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال على تركها كما تقرر فى صلاة الجماعة قلت يجاب بان ما هنا محمول على ما اذا ظهر الشعار بغيرهم أو انهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعة اه رشيدى (قوله مالم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انه لا شبهة لهم فى القتال وبتقديرها فهى باطلة قطعا اه ع ش على مر (قوله وهم فى قبضتنا) قيد ثان فى قوله فلا يقاتلون فنفى القتال مقيد بقيدين اه شيخنا (قوله أولم يكونوا فى قبضتنا) هذا يفيد أن قوله وهم فى قبضتنا قيد فى قوله فلا يقاتلون اه سم (قوله ولا يجب قتل القاتل منهم) أى لا يتحتم اه حل (قوله فان قيد بما اذا قصدوا الخ) جزم بهذا التقييد فى شرح الروض فقال ومحله أخذا مما يأتى قريبا اذا قصدوا اخافة الطريق اه واعتمده مر اه سم (قوله وتقبل شهادة بغاة الخ) شروع فى أحكامهم اه ع ش (قوله الا أن يكونوا ممن يشهدون الخ) صنيع مر يقتضى ان هذا القيد راجع لكل من قبول الشهادة وقبول القضاء فكان الاولى للشارح تأخيره عن قوله وقضاؤهم الخ وعبارته أى شرح مر الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية فلا تقبل حينئذ لبعضهم ولا ينفذ قضاؤهم لهم حينئذ انتهت (قوله لموافقيهم) أى لمن يوافقهم فى عقائدهم ووصفهم أى لمن هو من جملتهم فالاضافة للمفعول وقوله بتصديقهم الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله أى يشهدون لمن يوافقهم فى العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم انه صادق بمجرد كونه منهم فاذا جاء واحد منهم ورأى آخر تقام عليه دعوى ولم يعلم أصل الواقعة ولم يحضرها حملته الحمية والعصبية على ان يشهد له بانه على الصدق والحق تأمل (قوله كالخطابية) الظاهر انه يستثنى من الخطابية ما اذا كانت الشهادة على موافقيهم وصرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ اه شيخنا

يعلم مما يأتى حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع طريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون) ولا يفسقون (مالم يقاتلوا) بقيد زدته بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بان قاتلوا أولم يكونوا فى قبضتنا (قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما فى الروضة وأصلها عن الجمهور ونقلا عن البغوى ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأويلهم قال الشافعى الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل) فيه (قضاؤنا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لذلك (ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة فى الشاهد والقاضى وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولى وأموالنا من زيادتى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل (ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة ١١٦ فلنا تنفيذه) أى الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى بينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (و يعتد بما استوفوه من عقوبة) حدأو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما مر فى الزكاة لا وجوبا وان صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين فى امور الدين (لا فى دعوى دفع (خراج) فلا يصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة (و) حلف وجوبا فيصدق (فى عقوبة) انها أقيمت عليه (الا ان ثبت) موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما أثره ببدنه القرينة وفى غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيرى بالعقوبة فى الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتى (وما أتلفوه الرافعى علينا أو عكسه) أى اتلفناه عليهم فى حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا فى الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتأويل بخلاف ذلك فى غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (كذى شوكة) مسلم

بخطه وهو فى شرح الروض اه سم (قوله لذلك) أى لتأويلهم اه ح ل (قوله والا فلا تقبل شهادتهم) عبارة شرح الروض فان لم يعلم عدم استحلالهم لما ذكر بان علمنا استحلالهم له أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله فى الاولى اذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا وما ذكره كأصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اه وعلى قياس ذلك فمحله فى الثانية اذا كان الشك فى انهم يستحلون بالباطل عدوانا أو لا يستحلون أصلا بخلاف ما اذا كان فى غير ذلك فليتأمل اه سم وعبارة شرح م ر ومحل ذلك اى عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونه حالة الحرب وما فى الروضة فى الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد محمول على المتأول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه انتهت (قوله ولا قضاؤهم) اى حيث لم يكن بتأويل والا قبل ذلك ولا يكفرون به لتأويلهم اه ح ل (قوله لانتفاء العدالة الخ) كلامه يقتضى انهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام (قوله فلنا تنفيذه) بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الاذرعى اه شرح الروض اه سم (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ الخ) اى ما لم يترتب على ذلك ضرر للغير كضياع حقه اه ح ل (قوله و يعتد بما استوفوه الخ) أى اذا استوفاه بعض ولاة أمورهم دون الآحاد اه ح ل (قوله ويعتد بما فرقوه الخ) أى اذا كان المفرق لسهم المرتزقة وما قبله من ولاة أمورهم لا من الآحاد والا لم يعتد بذلك اه ح ل (قوله لانه يقبل رجوعه) عنه قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه اه سم اه ع ش (قوله وما أتلفوه علينا الخ) ولا يتصف اتلافهم بحل ولا حرمة لانه خطأ معفو عنه اه ح ل (قوله هدر) هذا بالنسبة الى الضمان أما التحريم فقال الشيخ عز الدين فى القواعد لا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون فانه حرام غير مضمون اه شوبرى (قوله وهم انما أتلفوه بتأويل) هم مخطئون فيه أى ومن ثم لم يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله وهم انما أتلفوا بتأويل ولا لو غرمناهم لم يؤمن ان ينفرهم ذلك من العود الى الطاعة ويحملهم على التمادى فيما هم فيه ولمثل ذلك أسقط الشرع التبعات عن أهل الحرب اذا أسلموا انتهت (قوله بخلاف ذلك فى غير الحرب الخ) قيده الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى اه شرح م ر (قوله كذى شوكة مسلم) ظاهر صنيعه فى المتن انه لا يضمن ما أتلف ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد تصرف الشرح على نفى ضمانه هو وانظر هل الحكم كذلك وانا نضمن ما أتلفناه عليه أو فى كلامه قصور وقد راجعت الكتب العديدة فلم أر من نبه على ذلك تأمل والتشبيه فى شئ خاص وهو الذى ذكره الشارح وعبارة أصله مع شرح م ر وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتأويل كباغ فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد الا فى تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد انتهت قال الزركشى ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان أما الحدود فلا وأما القضاء فقال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(بلاتأويل) لم يهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف قتل ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون ١١٧ (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) ان أصروا أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الا ان يطيع) أي الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (ويرد لهم بعد أمن غائلتهم) أي شرهم لعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره الا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو

الرافعي الظاهر المعروف انه لا ينفذ حكمهم اهـ اهـ سم (قوله أيضا كذي شوكة مسلم) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش على مر (قوله بلاتأويل) وأما بتأويل فهو الباغي (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة الخ) المعتمد عدم الضمان كما في شرح مر ونص عبارته اما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الاسلام اهـ (قوله ولا يقاتلهم الامام الخ) أشار به الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه اهـ برماوي وقوله حتى يبعث اليهم أي وجوبا وقوله أمينا أي ندبا وقوله فطنا ناصحا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة والا فوجوبا اهـ ح ل (قوله أمينا) أي عدلا عارفا بالعلوم وبالحروب فطنا في الحرب ناصحا أي لاهل العدل وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعي والزركشي اهـ شرح مر (قوله ما ينقمون) بكسر القاف قال تعالى وما تنقم منا اهـ شيخنا وفي المختار نقم عليه فهو ناقم أي عتب عليه يقال ما أنقم منه الا الاحسان ونقم الامر كرهه وبابه ما ضرب ونقم من باب فهم لغة فيهما اهـ وأما النقمة ففي شرح المواهب ما نصه ونقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية وفي شرح اليونانية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اهـ اهـ (قوله بفتح اللام وكسرها) الفتح هو القياس لانه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا في المصدر ولا يخفى انه غير مراد هنا وانما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل اهـ رشيدي (قوله النهروان) قرية قريب من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه اهـ ع ش على مر (قوله أو لاستلحاق مدد) أي زيادة جيش وفي المصباح المدد بفتحتين الجيش (قوله ولا يقتل مثخنهم) أي ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال منهم وان لم يلق سلاحه اهـ شرح مر (قوله لخبر الحاكم) وكذا أمر علي رضي الله عنه مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل أن ينادي بذلك وقد استثنى الامام ما اذا أيس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذفيف كما فعل علي رضي الله تعالى عنه بالخوارج اهـ سم (قوله فلا قود) أي وتجب فيه دية عمد اهـ ع ش على مر وقوله لشبهة أبي حنيفة أي فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ (قوله وهذا) أي ما ذكر من الاستثناء وما قبله من قوله ولا يطلق أسيرهم في الرجل الحر الخ فهذا التقييد من الشارح راجع لهما وان كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط وعبارة أصله مع شرح مر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيهم منعة وان كان صبيا أو امرأة أو قنا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والقن ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره انتهت (قوله ويرد لهم بعد أمن غائلتهم ما أخذ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليه يد عادية بقصد اقتنائها لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وأجرة استعمالها ان استعملها بان عد غاصبا لها فعليه أجرتها وان لم يستعملها اهـ ع ش على مر (قوله الا لضرورة كأن لم نجد الخ) نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الاصحاب كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته اهـ شرح مر وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آلة رمي الحجارة لا الضرر ورد بأن قاتلوا به فاحتيج إلى المقاتلة بتلك دفعا وأحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك (ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه على المسلم (إلا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فتعود الإلى الضرورة تراجع إلى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخير من زيادتي (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة أو حسن إقدام وتمكن منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حربيين) بالمد أي عقدوا لهم أمانا (ليعينوهم علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) لأنهم أمنوهم من أنفسهم لا علينا لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فإن قال ذميون) كأن مكرهين أو (ظننا) جواز القتال إعانة أو ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه وقد زدته بقولي (وأن لنا إعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لو افقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة (قوله

الأول أخذا من قول الشارح كمضطر أكل الخ اهـ ع ش عليه (قوله فاحتيج إلى المقاتلة بتلك) ويلزم الواحد منا كما قاله المتولي مصابرة اثنين منهم ولا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة وظاهر جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا اهـ شرح م ر (قوله لأنه يحرم تسليطه على المسلم) ولذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اهـ زي (أقول) وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئا لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر ولا يحاصرون بمنع طعام أو شراب إلا إن طغوا بقطعه ولا نعقر خيلهم إلا إن قاتلوا عليها ولا تقطع أشجارهم وزروعهم اهـ ح ل (قوله إبقاء عليهم) أي إبقاء للحياة عليهم اهـ ع ش على م ر ومعنى إبقاء شفقة عليهم أو تجعل على بمعنى اللام ولا تأويل اهـ شيخنا (قوله وحسن إقدام) الإقدام هو الشجاعة اهـ مختار وفي المصباح وأقدم على قرنه اجترأ عليه (قوله بالمد) أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأمينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الأكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ ع ش على م ر (قوله ليعينوهم علينا) أما لو أمنوهم تأمينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فلو قاتلوا معهم انتقض الأمان في حقنا وكذا في حقهم كما هو القياس وقد علم أن الاستعانة بهم ليست بأمان لهم اهـ شرح م ر (قوله لأنهم أمنوهم الخ) قال العراقي في شرح البهجة وصورة المسئلة أن يؤمنوهم على أن يقاتلونا معهم فلو أمنوهم أولا صح الأمان علينا فإذا استعانوا بهم علينا انتقض الأمان علينا نص عليه اهـ اهـ سم (قوله لا علينا) أي فإنهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ولهم معهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم الخ اهـ زي (قوله بلغناهم المأمن) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مترتبا على تبليغهم المأمن وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجعه اهـ شوبري وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز وإلا ففي الجمع بين تبليغهم المأمن ومقاتلتهم كالبغاة تناف لأن قتالهم كالبغاة إن كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لأنهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهت وعبارة ح ل قوله وقاتلناهم كالبغاة إن كان هذا بعد تبليغهم المأمن ففيه نظر لأنهم حينئذ حربيون وقبل ذلك لا يقاتلون أصلا فالوجه أنهم يبلغون المأمن لعذرهم وبعده يقاتلون قتال الحربيين كذا قال حج وقال الشهاب البرلسي نقاتلهم قتال البغاة ومن أسرناه منهم نبلغه المأمن ولا نقتله انتهت وكلام عميرة هو الذي يتنزل عليه كلام الشارح وإن كان ضعيفا أي وقاتلناهم بعد التبليغ قتال البغاة لا قتال الحربيين (قوله انتقض عهدهم) أي حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الإدبار والإثخان اهـ شرح م ر (قوله كما لو انفردوا بالقتال) وحينئذ صاروا حربيين حتى في حق البغاة اهـ ح ل (قوله وخرج بالذميين الخ) قضية كلام م ر في شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اهـ بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه إلى آخر ما ذكره رحمه الله اهـ ع ش (قوله فينتقض عهدهم) أي لأن الأمان ينتقض بخوف القتال فحقيقته أولى بخلاف عقد الذمة اهـ م ر اهـ س ل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله وبقتالهم) أى وخرج بقتالهم المذكور فى قوله ويقاتلون كبغاة الذى هو فى قوة قوله وقتالهم كقتال البغاة وأشار الشارح لوجه الشبه بقوله فلا يتبع مدبرهم الخ فخرج بهذا الضمان فحكمه فيهم ليس كحكمه فى البغاة بل هم يضمنون والبغاة لا يضمنون اه وبعبارة أخرى قوله وبقتالهم أى وبتشبيه قتالهم بقتال البغاة والظاهر منه انه فى الصورة فيخرج الضمان اه (قوله فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص وجهان بلا ترجيح والمعتمد وجوب القصاص اه ح ل وعبارة سم قوله ضمنوه عبارة الروض وشرحه ويقاتلون أى الذين لم ينتقض عهدهم كالبغاة لكنهم يضمنون ما أتلفوه علينا مطلقا أى سواء أتلفوه فى الحرب أم لا ثم قال وهل يقتص منهم اذا قتلوا نفسا فى الحرب وجهان قال ابن الرفعة المشهور القطع بالوجوب وصححه البلقينى وقال انه ظاهر نص الشافعى انتهت

(فصل فى شروط الامام الاعظم) عقب البغاة بهذا لان البغى خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما اشترط فى القاضى وزيادة اه شرح م ر (قوله وهى فرض كفاية كالقضاء) لانه لابد للامة من امام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلومين ويستوفى الحقوق ويضعها مواضعها اه شرح الروض (قوله حرا) وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى أو محمول على الحث فى بذل الطاعة للامام اه قل (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى اه شوبرى (قوله وبصر) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة أكثر وأما قطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا وعقلا اه زى باختصار (قوله أو جرهمى) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل بن سيدنا ابراهيم فينبغى تقديمهم على العجم اه شيخنا عزيزى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله أو جرهمى على ما فى التتمة لم يبين الراجح منهما وينبغى ان يكون الراجح الثانى لانهم من العرب فى الجملة اه (قوله ثم رجل من بنى اسحق) فيه انهم عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله تأمل (قوله شجاعا) الشجاعة قوة فى القلب عند البأس اه زى وهو مثلث الشين كما فى القاموس اه ع ش على م ر (قوله ويحمى البيضة) البيضة جماعة المسلمين والاصل والعز والملك ذكره النووى فى شرح مسلم وفى المختار البيضة واحدة البيض من الحديد ثم قال وبيضة كل شئ حوزته وبيضة القوم ساحتهم فلعل ما ذكره النووى معنى عرفى اه ع ش على م ر (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اه رشيدى (قوله وتنعقد الامامة الخ) والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا ان لا يصلح غيره اه شرح م ر ولا يجوز عقدها لامامين فان عقد لهما معا بطلتا لان أصلها النبوة وكما لا يجوز التمسك بشريعتين لا يطاع امامان ولئلا تختلف الكلمة لاختلاف الرأيين وخالف قاضيين فى البلد على الشيوع فانه يجوز فى الاصح فان الامام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه اه م ر اه شوبرى (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أى لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد فى سائر البلاد والنواحى بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة اه شرح الروض (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أى بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل اه شيخنا وقوله فيقبل ليس بشرط لما تقدم عن م ر ان الشرط عدم الرد (قوله ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما فى المختار وجه الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقدر وبابه ظرف اه ع ش على م ر (قوله بحضرة شاهدين) هذا ان عقدها واحد كما هو سياق كلامه لان

وبقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه *(فصل)* فى شروط الامام الاعظم وفى بيان طرق انعقاد الامامة * وهى فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع وبصر ونطق لما يأتى فى باب القضاء وفى عبارتى زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائى الائمة من قريش فان فقد فكنانى ثم رجل من بنى اسمعيل ثم عجمى على ما فى التهذيب أو جرهمى على ما فى التتمة ثم رجل من بنى اسحق (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق احدها (ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفى بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها الا الاجتهاد وما فى الروضة كأصلها من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهدان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عقدها جماعة كما صحح هذا التفصيل فى الروضة بعد نقله كاصله عن العمرانى اطلاق وجهين فى اشتراط حضور شاهدين وحكى بعد تصحيحه المذكور عن الامام عن أصحابنا اشتراط حضور الشهود لئلا يدعى عقد سابق ولان الامامة ليست دون النكاح اه والاوجه عدم التفصيل فاما ان يشترط الاشهاد فى الشقين أولا يشترط فى شئ منهما اه من شرح الروض وعبارة شرح م ر ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع أى لانه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقد سابق وطال الخصام لا ان تعددوا أى لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور انتهت (قوله مفرع على ضعيف) أى وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى ان من اكتفى فى العدد بواحد اشترط ان يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لى فى فهم هذا الموضع لكن الزركشى قيد كلام المنهاج بانه اذا كان العاقد واحدا لابد من الاجتهاد فيه فلم يجعله مفرعا على ضعيف وعبارته أما لو عقد بواحد فيشترط فيه الاجتهاد وكذا عند اعتبار العدد يشترط ان يكون فيهم مجتهدا اه عميرة اه سم (قوله وثانيها باستخلاف الامام الخ) وصورته ان تعقد له الخلافة فى حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة فى حياته غير ان تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة تنجزت وعلق تصرفها بشرط وقضيته انه لو أخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد وعلم من التشبيه بالوكالة رد قول البلقينى ينبغى ان يجب الفور فى القبول ويجوز العهد لجمع مرتبين نعم للاول مثلا بعد موت المعاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل بها صار أملك لها ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبران بعد موت الموصى اه شرح م ر وخرج بالامام غيره ممن بقية الامراء فلا يصح استخلافهم فى حياتهم من يكون أميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان فى ذلك اه ع ش عليه *(فائدة)* يجوز ان يقال له أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال له خليفة الله على الصحيح اه سم (قوله أيضا وثانيها باستخلاف الامام الخ) قال حج وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعى وقد يشكل عليه ما فى التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم عهود خلفاء بنى العباس مع عدم استجماعهم للشروط بل نفذ السلف عهود بنى أمية مع انهم كذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر اه ع ش على م ر والامام جعل الخلافة لزيد ثم من بعده لعمرو ثم من بعده لبكر فتنتقل اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء جيش مؤتة فيصح استخلافه واحدا أو جماعة مترتبين وان لم يحضره أحد ولم يشاور أحدا وصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما اذا جهلت ويستقدم أى يطلب قدومه بان يطلبه أهل الحل والعقد بعد موت الامام فان بعد قدومه بان بعدت غيبته وتضرروا أى المسلمون بتأخير النظر فى أمورهم عقدت الخلافة أى عقدها أهل الحل والعقد لنائب عنه بان يبايعوه بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدومه اه من الروض وشرحه (قوله كما عهد أبو بكر الى عمر الخ) الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر أنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمى ورأيى فيه وان جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون اه ع ش على م ر (قوله ويشترط القبول فى حياته) الشرط عدم الرد له وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه اه ح ل (قوله فيرتضون الخ) أى فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انه يجب عليهم الاختيار لما يأتى انهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا وثم ما ذكر من انهم يختارون أحدهم ظاهر ان فوض لهم الاختيار اه ع ش على م ر (قوله كما جعل عمر رضى الله تعالى عنه الامر الخ) فلما مات عمر رضى الله عنه اجتمعوا فقال عبد الرحمن بن

عوف

تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه فى حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما ويشترط القبول فى حياته (كجعله الامر) فى الخلافة (شورى) أى تشاورا (بين جمع) فانه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو فى حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضى الله تعالى عنه الامر شورى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

عوف اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمرى الى على وقال سعد قد جعلت أمرى الى عبد
الرحمن وقال طلحة جعلت أمرى الى عثمان فقال عبد الرحمن أيكما يبرأ من هذا الأمر فنجعله اليه فأسكت الشيخان على
وعثمان فقال عبد الرحمن لعلى الله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن آثرت عليك لتسمعن ولتطيعن قال نعم ثم خلا
بعثمان وقال كذلك فقال له نعم ثم صار عبد الرحمن يشاور ذوى الرأى فلا يعدل أحدهم عن عثمان ثم قال لعلى
أما بعد يا على فانى قد نظرت فى الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سبيلا ثم أخذ بيد عثمان
فقال نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده فقال نعم فبايعه بعد ان كان قال لعلى ذلك فقال
فيما استطعت ولما بايعه بايعه المهاجرون والانصار وأخرج ابن سعد عن أنس قال لما أرسل عمر الى أبى طلحة
الانصارى قبل أن يموت بساعة فقال كن فى خمسين من الانصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فانهم فيما
أحسب سيجتمعون فى بيت فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحدا يدخل عليهم ولا تتركهم يمضى اليوم
الثالث حتى يؤمروا أحدهم اه حل (قوله بين ستة) لعله أى لعلمه انهم الاصلح الاهم اه بكرى اه ع ش
على م ر (قوله وباستيلاء شخص متغلب) عبارة الروض وشرحه الثالث أن يغلب عليها ذو شوكة ولو كان
غير أهل لها كأن كان فاسقا أو جاهلا فتنعقد له للمصلحة وان كان عاصيا بفعله وكذا تنعقد لمن قهره عليها فينعزل
هو بخلاف مالو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور وانتهت (قوله شمل
المسلمين) فى المختار شملهم الامر بالكسر شمولا عمهم وفيه لغة أخرى من باب دخل وجمع الله شمله أى ما تشتت
من أمره وفرق الله شمله أى ما اجتمع من أمره والشمل بفتحتين لغة فى الشمل اه وفى المصباح شملهم الامر
شملا من باب تعب عمهم وشملهم شمولا من باب قعد لغة وأمر شامل عام وجمع الله شملهم أى ما تفرق من أمرهم
وفرق الله شملهم أى ما اجتمع من أمرهم اه

(كتاب الردة)

أى وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبله لانه جناية مثله لكن
ما تقدم من أول الجنايات الى هنا متعلق بالنفس وما هنا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وان كان هذا أهم
لكثرة وقوع ذلك اه ع ش على م ر (قوله هى لغة الرجوع عن الشئ الخ) وقد تطلق مجازا لغويا على
الامتناع من أداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق اه شرح م ر (قوله قطع من يصح طلاقه) بان
يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالة (قوله الاسلام)
أى دوامه ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآيتى
المائدة والبقرة اذ لا يكون خاسرا فى الآخرة الا من مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة لو أسلم خلافا
لابى حنيفة أما أن احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم ان احباط الثواب غير احباط الاعمال
بدليل الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفاء وجود اسلام
منه حتى يقطعه والحاقه بالمرتد لا يقتضى ايراده على عبارة المصنف رحمه الله تعالى ووصف ولد المرتد بالردة
أمر حكمى فلا يرد على كلامنا اه شرح م ر وقوله أفحش أنواع الكفر قيل يرد عليه ان كون الردة أقبح أنواع
الكفر يقتضى ان كل مرتد أقبح من أبى جهل وأبى لهب وأضرابهما مع انه ليس كذلك أقول ويمكن الجواب
بان مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضى ان من قامت به الردة أقبح من الكفار فنحو أبى جهل يجوز ان زيادة
قبحه انما هى لما انضم اليها من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبى صلى الله عليه وسلم ولاصحابه وصده عن الاسلام
لمن أراد الدخول فيه والتعذيب لمن أسلم الى غير ذلك من القبائح التى لا تحصر فيجوز ان الردة أقبح من كفر مع
كونه فى نفسه أقبح من المرتد كما تقدم وقوله وأغلظها حكما أى لان من أحكام الردة بطلان التصرف فى أمواله
بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش عليه (قوله

بين ستة على والزبير وعثمان
وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا
على عثمان رضى الله عنه
(و) ثالثها (باستيلاء) شخص
(متغلب) على الامامة (ولو
غير أهل) لها كصبى وامرأة
بان قهر الناس بشوكته
وجنده وذلك لينتظم شمل
المسلمين وهذا أعم من تعبيره
بالفاسق والجاهل

(كتاب الردة)

(هى) لغة الرجوع عن
الشئ الى غيره وشرعا (قطع
من يصح طلاقه الاسلام

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بكفر عزما) أى لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا بخلاف مالو عزم على فعل المكفر فلا يكفر الا بفعله اه ح ل (قوله أو قولا أو فعلا) أى أو بقول أو فعل وقد يدخل مجرد الاعتقاد فى الفعل لانه فعل القلب كان اعتقد حل محرم بالاجماع لان الاعتقاد يعد فعلا وان كان كيفية فى الحقيقة اه ح ل (قوله استهزاء) كان قيل له قص أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لو جاءنى به النبي ما قبلته مالم يرد المبالغة فى تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى فى انه ليس من التنقيص قول من سئل فى شئ لو جاءنى جبريل أو النبي ما فعلته ونقل الامام عن الاصوليين ان اضمار التورية أى فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق باطنا اه شرح م ر (قوله كان ذلك) أى المذكور من العزم والقول والفعل فهذا التعميم راجع لكل من الثلاثة كما فى شرح م ر (قوله كاجتهاد) أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اه رشيدى (قوله أيضا كاجتهاد) قد علمت ان مجرد الاعتقاد مكفر وحينئذ يكون ذلك مقيدا بما اذا لم يكن ذلك الاعتقاد ناشئا عن اجتهاد اه ح ل (قوله أو حكاية) قال الغزالى لا يجوز حكاية ذلك من الشاهد الا عند القاضى ولو صرح بكلمة الردة وزعم تورية حكى الامام عن الاصوليين أنه يكفر ظاهرا و باطنا للاستخفاف اه عميرة وهذا الكلام موضح فى الزركشى فراجعه وانظر هل كزعم التورية مالو زعم حكاية ولم يأت باداة الحكاية كان قال ثالث ثلاثة وزعم انه قصد حكاية قول الكفار مال الطبلاوى الى انه كزعم التورية للاستخفاف وعبارة الزركشى ذكر فى الاحياء انه ليس له حكاية الا فى مجلس الحكم ومال الطبلاوى الى ان المراد ان الاولى تركه وانه لا يحرم قال وصورة حكايته أن يقول قال فلان كذا وكالشاهد فى مجلس الحكم المستفتى والمفتى ونحوهما كما هو ظاهر اه سم (قوله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر) فيه نظر لانه وان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاى وجه للتعزير اه زى الآن يقال محله ان شككنا فى حاله كما قاله ح ل وأجاب شيخنا العزيزى بانه لا بعد فى تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى ان الصبي اذا أتى بصورة معصية يعزر اه (قوله كنفى الصانع) أى وجوده والنافى لذلك طائفة يقال لها الدهرية يزعمون ان العالم لم يزل موجودا اه ح ل وألحق بهم من نفى ما هو ثابت بالاجماع ككونه سبحانه وتعالى قادرا عالما أو أثبت ما هو منتف بالاجماع كحدوثه سبحانه وتعالى وكقدم العالم قال المتولى وكذا من أثبت الاتصال والانفصال لانه يستدعى التحيز والجسمية اه قال الشيخ عز الدين وقد رجع الاشعرى عن تكفير أهل القبلة لان الجهل بالصفة ليس جهلا بالموصوف اه ونقل الرافعى تكفير القائل بخلق القرآن ونافى الرؤية وصوب النووى خلافه وأول النص وقد استشكل الشيخ عز الدين عدم تكفير المعتزلة فى قولهم بخلق الافعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلا وأجاب الزركشى بان الفرق اعتقاد كون الكواكب مؤثرة فى جميع الكائنات بخلاف هذا أقول وفيه نظر فان قضيته انه لو استند للكواكب بعض الافعال لا يكون كافرا وهو باطل فالوجه ان يفرق بانهم أعنى المعتزلة يعترفون بان الله سبحانه وتعالى أوجد فى العبد قدرة ولكن يزعمون ان العبد بتلك القدرة يخلق افعال نفسه اه سم (قوله أيضا كنفى الصانع) أى وكتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه وكانكار صحبة أبي بكر وكرمى بنته عائشة رضى الله عنهما بما برأها الله منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين الا فى وجه ضعيف حكاه القاضى اه شرح م ر وقوله لا التشديد عليه اى لكونه ظلمه مثلا و يؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم فى شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة وقوله وكانكار صحبة أبي بكر ظاهره ان انكار صحبة غير أبي بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش عليه (قوله المأخوذ من قوله تعالى صنع الله) أى على مذهب الباقلانى

بكفر عزما) ولو فى قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف مالو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولى حال غيبته انا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان أوهمه كلام الاصل وذلك (كنفى الصانع) المأخوذ من قوله تعالى صنع الله (أو) نفى (نبي

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو الغزالى واستدل له بخبر صحيح ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما فى الخبر من هذا القبيل وأيضا فالكلام فى الصانع بأل بغير اضافة والذى فى الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره ألا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب فى السفر لم يأخذوا منه ان الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى فكذا هذا لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى وفى خبر مسلم ليعزم فى الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح فى حديث الطبرانى والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المنكر والمعرف اه شرح مر وقوله على مذهب الباقلانى أى انه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالى أى انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اه ع ش عليه (قوله أو تكذيبه) أى ولو فى غير النبوة ومثل تكذيبه ما لو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سبه أو سب الملائكة أو صدق مدعى النبوة أو ضلل الامة أو كفر الصحابة أو أنكر غير جاهل معذور البعث أو مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب والوجه فيمن قال علم الله أو فيما يعلم الله كذا وكذا وكان كاذبا عدم الكفر بمجرده لان غايته انه كذب فان اعتقد عدم علم الله به أو ان علمه تعالى غير مطابق للواقع أو جوز ذلك فلا شك فى كفره *(فرع)* من صلى خوفا من العذاب وانه لولا ذلك عصى بترك الصلاة لا يكفر فان اعتقد عدم الاستحقاق كفر اه قل على المحلى وخرج بتكذيبه الكذب عليه فليس ردة وان كان حراما اه شرح مر (قوله اثباتا) تمييز محول عن المضاف أى مجمع على اثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال الثانى (قوله معلوم من الدين ضرورة) بان يعرفه كل من الخاص والعام اه شرح مر (قوله لا يعرفه الا الخواص) قال الطبلاوى الا ان يعلمه ويجحده بعد علمه عبثا من غير عذر قاله بحثا اه سم وعبارة الخطيب بخلاف ما لا يعرفه الا الخواص وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر منكره للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم أولا انه لا بد أن يعرفه الخاص والعام والا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه بحروفه على المنهاج اه ع ش (قوله أو تردد فى كفر) أى أو رضى به ومنه من قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة وخرج به التردد فى فعل المكفر فانه لا يكفر به بل بالاتيان بالكفر اه ح ل (قوله أو القاء مصحف) معطوف على نفى الصانع لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد فى الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب الرملى فى حاشيته على الروض أقول وينبغى عدم الكفر به لكن قضية قوله أو تردد فى كفر انه يكفر به لان القاء المصحف كفر لما فسر به الردة فالتردد فيه تردد فى الكفر اه شوبرى ومثل المصحف نحوه مما فيه شئ من القرآن بل أو اسم معظم من الحديث قال الرويانى أو من علم شرعى والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا كمخاط وبصاق ومنى لان فيه استخفافا بالدين وفى هذا الاطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد اه شرح مر وقوله من الحديث ظاهره وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان فى القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع وقوله تعتبر قرينة دالة الخ وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر بل وينبغى عدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقى ما وقع السؤال عنه وهو ان الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم تنبغى حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش عليه *(فائدة)* وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتبه بيديه لمانع

أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيد زدتهما بقولى (معلوم من الدين ضرورة بلا عذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أو تردد فى كفر أو والقاء مصحف بقاذرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بم ماذالجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري انه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لانه لا يعد ازراء لان الازراء ان يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك وما استند اليه بعضهم فى الحرمة من حرمة مد الرجل للمصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا ان يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطيل اليمين ولا قائل به وقول بعضهم ان كان لا يحتاج للكتابة للغنى أو يكتب غيره حرم والا فلا تحكم عقلى لا يساعده قاعدة ولا نقل ويلزمه أن لو كان يكتب بقصد الابقاء انه يحرم عليه والا فلا اذ لا فرق بين غنى وفقير يكتب بقصد الابقاء فيما علل به من عدم الحاجة فكان المناسب ان يذكر ذلك فى تفصيله بل وكان يقال على طبق ما أجاب به ان كان يكتب للدراسة لا يحرم عليه والا فلا لوجود التطيل فى ذلك فليتنبه له اه ع ش على مر (قوله أو سجود لمخلوق) أى ولو نبيا وان أنكر الاستخفاف أو لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يخالفه اه زى وخرج بالسجود الركوع فيفصل فيه بين ان يقصد التعظيم فيكفر والا فلا اه شيخنا (قوله أيضا أو سجود لمخلوق الخ) نعم ان دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما فى الكفر حينئذ اه شرح مر وقوله فان قصد تعظيم مخلوق الخ أى فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا ويشعر به قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل فى باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أى القيام أى لا كراه لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لنحو عبادة الله بخلاف صورة القيام اه وهى صريحة فى ان الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام وبانه لم تعهد لمخلوق وهى منافية لقول الشارح لوقوع صورته للمخلوق عادة أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته اه ع ش عليه *(تنبيه)* وقع فى متن المواقف وتبعه السيد فى شرحه ما حاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لا لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بالكفر فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكفار فى الظاهر ثم قال ما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول فى بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق فى الكل وذلك لانا جعلنا اللبس الصادر منه باختياره علامة الكفر أى بناء على أن ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير مصدق حتى لو علم انه لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر فى سجود الشمس اه وهو مبنى على ما اعتمده أولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكاه عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ما ذكره انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلا فى حقيقة الايمان والحاصل أن الايمان على هذه الطريقة التى هى طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة فى الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التى حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل فى حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيقى والا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التى هى التصديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها اه حج (قوله فتصح ردة سكران) تفريع على قوله من صح طلاقه اذ من افراده السكران والمراد بالصحة هنا الوجود والتحقق والثبوت لا معناها الاصولى

أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيرى بمخلوق أعم من قوله اصنم أو شمس (فتصح ردة سكران

وذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وذلك لان الردة معصية فلا توصف بصحة ولا فساد (قوله ردة سكران) أى المتعدى بسكره كطلاقه وان لم يكن مكلفا تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله وفى قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفى قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتى باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد ومر آخر الوكالة اغتفار تأخير الرد الغاصب لاجل الاشهاد مع وجوب الرد فورا فهذا أولى اما غير المتعدى بسكره فلا تصح ردته كالمجنون اه شرح م ر (قوله سكران) بالصرف على لغة من يؤنثه بالتاء ويستعملها شيخ الاسلام ويتركه عند غير أهل هذه اللغة اه شيخنا (قوله كاسلامه) قضية الاعتداد باسلامه فى السكر انه لا يحتاج الى تجديد بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فان لم يتب قتل اه خطيب اه س ل وعبارة الروض وشرحه ويمهل أى السكران بالقتل احتياطا لا وجوبا حتى يفيق فيعرض عليه الاسلام انتهت (قوله والمكره) أى على مكفر وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم ان المكره لا تلزمه التورية اه من شرح م ر و ح (قوله فجن) أى فورا خرج به ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يقتل حتما اه شرح م ر (قوله أمهل احتياطا) أى وجوبا وقيل ندبا وعلى كل منهما ليس على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة اه من شرح م ر ولو كان أحد أصوله مسلما صار مسلما اه ح ل (قوله ويجب تفصيل شهادة بردة) بان يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا خلافا لما أوهمه كلام الرافعى ولا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو ارتد وكفر بالله فهو فى محل الخلاف خلافا للبلقينى اه شرح م ر (قوله وقال الرافعى الخ) معتمد وظاهر هذا وان لم يكن الشاهد فقيها موافقا للقاضى اه ح ل (قوله لا يقدم الشاهد بها الخ) فى المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أى تقدم وقدم الشىء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر والاقدام الشجاعة اه وفى المصباح وأقدم على العيب اقداما كناية عن الرضا به وقدم عليه يقدم من باب تعب مثله اه فعلى هذا يصح قراءة الشارح بفتح أوله وثالثه (قوله الا على بصيرة) يؤخذ منه ان الكلام فى عدل يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر (قوله والاول هو المنقول ضعيف) والمعتمد ما قاله الامام ومن نسب الى الكفر وادعى عليه بذلك عند شافعى ولم تقم عليه بينة بذلك فهل لذلك الشافعى ان يجدد اسلامه ويحكم بحقن دمه لئلا يرفع لمن لا يرى قبول توبته ان قامت عليه البينة بذلك أو أقر به أولا ذهب لكل جمع والمعتمد الاول اه ح ل (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثانى اه خ ط اه س ل (قوله لانه لم يكذب الشهود) استشكل بان التفصيل مشترط ومنه الاختيار وحينئذ فيكون مكذبا الا ان يقال لا يشترط التعرض للاختيار ويكتفى بتفصيل غيره اه عميرة وعبارة الشارح فى شرح البهجة فى تقرير الاشكال والجواب عنه نصها واستشكل الرافعى تصويره بأنه ان اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الاكراه تكذيب الشاهد أولا فلا اكتفاء بالاطلاق انما هو فيما اذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط اما اذا قال انه تكلم بكذا فيبعد ان يحكم به ويقنع بان الاصل الاختيار ويجاب باختيار الاول ويمنع قوله فمن الشرائط الاختيار وباختيار الثانى ولا يبعد ان يقنع بالاصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اه اه سم وعبارة ح ل قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على انه لا يجب التفصيل فى الشهادة بالردة وهو المعتمد واما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب الشهود انتهت (قوله والحزم)

كاسلامه) بخلاف الصبى والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل فى جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة (ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما فى الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه فى الروضة وأصلها فى باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا فى الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعى عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكى وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد كلمة الاسلام وقولى أو فعله من زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الأصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لأن المكره لا يكون مرتدا أما بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته) كسجود لصنم (فنصيبه فيء) لبيت المال (والا) بأن اطلق (استفصل) فان ذكر ماهو ردة كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء أيضا ضعيف (وتجب استتابة مرتد) ذكرا أو غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالا) لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (أو أسلم صح) اسلامه وترك (ولو كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم (وفرعه) أي المرتد (ان انعقد قبلها) أي الردة (أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم) تبعا والاسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل

ــــكما

بالحاء المهملة والزاي أي الرأي السديد اه ع ش على م ر (قوله أو بردته) أي فلا تقبل أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أولا وظاهر صنيعه انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما تقبله حلف وقال في هذا فلا تقبل ويؤيده ان الشهادة فاسدة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الاكراه قوي فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا وقوله على ما في الاصل مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقا مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الاصل وقوله اما بقرينة مقابل لقوله بلا قرينة والحاصل انه ان جرينا على ما في المتن من اشتراط التفصيل لم تقبل البينة مطلقا وان جرينا على ما في الاصل فيفصل بين ان لا يكون هناك قرينة على الاكراه فتقبل البينة وان تكون فلا تقبل البينة بل يصدق مدعي الاكراه بيمينه تأمل (قوله لما مر) أي من قول المصنف ويجب تفصيل شهادة الخ ويدل له قوله وعلى ما في الاصل الخ أو من قوله لاختلاف الناس الخ اه ع ش (قوله فان ذكر ماهو ردة الخ) فان أصر ولم يبين شيأ فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اه شرح م ر (قوله وتجب استتابة مرتد) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لاهداره اه ع ش على م ر وفي قول تستحب وقوله حالا وفي قول ثلاثة أيام وعبارة أصله مع شرح م ر وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالاسلام وفي قول تستحب كالكافر الاصلي وهي على القولين في الحال وفي قول ثلاثة أيام لاثر فيه عن عمر فان اصرا أي الرجل والمرأة قتلا والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات انتهت (قوله لخبر البخاري الخ) دليل على قوله حالا وعلى قوله فان أصر قتل كما في شرح م ر (قوله أو أسلم صح اسلامه) بان أتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية وقال شيخنا لا تشترط الموالاة وفيه نظر ولا بد من اعترافه بالرسالة ان كان ينكرها أو البراءة مما يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا بد من تكرير لفظ أشهد قال شيخنا أو اتيانه بالواو بدلها كما في تشهد الصلاة وبه يجمع بين التناقض ولا بد من مراعاة ألفاظ هذه الصيغة فلا يبدل لفظ منها ولو بمرادفه فلا يكفي لا معبود بحق الا الله أو لا رحمن الا الله أو لا اله الا الرحمن أو اعلم أن لا اله الا الله أو أعلم ان محمدا رسول الله أو أشهد أن أحمد مثلا رسول الله أو ان محمدا عبد الله أو أن محمدا رسول الرحمن ونحو ذلك وأفرد المصنف ضمير أسلم الراجع الى المثنى اما باعتبار المذكور أو كل أو عموم لفظ المرتد للانثى تغليبا اه ق ل على المحلي وعبارة شرح م ر ولا بد في صحة الاسلام مطلقا من الشهادتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب اليه ردة وجاءنا يطلب الحكم باسلامه يكتفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب له ويؤخذ من كلام الشافعي رحمه الله انه لا بد من تكرير لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وهو المعتمد انتهت (قوله ولو زنديقا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويعبر بعضهم عنه بانه من لا ينتحل دينا والباطني من يعتقد ان القرآن باطنا غير ظاهره وانه المراد منه وحده أو مع الظاهر انتهت (قوله والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام) وهذا كان يعرف في الصدر الاول بالمنافق اه ح ل (قوله أو من لا ينتحل دينا) أي من لا ينتسب الى دين قال في المختار وفلان ينتحل مذهب كذا أو قبيلة كذا أي ينتسب اليه انتهى اه ع ش على م ر (قوله وأحد أصوله مسلم) قيد في الثانية فقط والمراد بأصوله هنا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كما سبق فى الوصية من ينسب هو أو أمه وبعد قبيلة وعبارة ع ش على م ر هنا قوله وان بعد أى حيث بعد منسوبا اليه انتهت (قوله واختلف فى الميت الخ) هذا مبنى على محذوف صرح به م ر فقال هذا كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين قبل البلوغ فهو فى الجنة فى الاصح اه (قوله من أولاد الكفار) أى ولو مرتدين وأما أولاد المسلمين فقال النووى أجمع من يعتد به من علماء الاسلام على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة وتوقف فيه بعضهم وقال القرطبى نفى بعضهم الخلاف فى ذلك وكأنه عنى ابن أبى زيد فانه أطلق الاجماع فى ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال الماوردى الخلاف فى غير أولاد الانبياء اه فتح البارى اه شوبرى (قوله والاصح كما فى المجموع) أى من عشرة أقوال ذكرها فى فتح البارى فى كتاب الجنائز أحدها فى مشيئة الله تعالى ثانيها انهم تبع لآبائهم ثالثها انهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار رابعها خدم أهل الجنة خامسها يصيرون ترابا سادسها هم فى النار سابعها يمتحنون فى الآخرة ثامنها انهم فى المحشر تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفى الفرق بينهما دقة وقد بسط الكلام عليها وظاهره أن الكلام فى أولاد المشركين مطلقا وقد رأيت رسالة بخط شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم فى بيان المعاد والروح للسيد معين الدين الصفوى جد السيد عيسى فيها ما نصه (فان قلت) قد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أولادك الذين ماتوا فى الكفر فى جهنم (قلت) التوفيق ان أولاد المشركين الذين هم قبل البعثة فى النار والله أعلم بما كانوا عاملين كما ورد فى الحديث وأما أولاد المشركين الذين هم بعد البعثة ففى الجنة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم تشريفا لامته وهذا كلام بعض المحققين وهو توفيق حسن اه بحروفه اه شوبرى (قوله وقيل على الاعراف) فى الاعراف أقوال للمفسرين أرجحها الذى ارتضاه الجلال انه سور الجنة أى حائطها المحيط بها ومن جملة الاقوال انه مكان بين الجنة والنار والمناسب لكلام الشارح الاول بدليل قوله على الاعراف ولم يقل فى الاعراف اه (قوله ولو كان أحد أبويه مرتدا الخ) محترز قوله أو مرتدون (قوله فكافر أصلى) أى لانه يتبع أشرف أبويه فى الدين اه ح ل والكفر الاصلى أشرف من الردة كما تقدم (قوله وملكه موقوف) أى ما ملكه قبل الردة والا فهو باق على الاباحة وظاهر كلامهم انه لا يكون محجورا اه ح ل والاصح انه لا يصير محجورا عليه فيه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وان يكون كحجر الفلس لا لحق أهل الفىء اه شرح م ر (قوله كبضع زوجته) فى المصباح البضع بالضم جمعه ابضاع مثل قفل واقفال ويطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع وقيل البضع مصدر أيضا مثل الشكر والكفر وأبضعت المرأة ابضاعا زوجتها وتستأمر النساء فى ابضاعهن يروى بفتح الهمزة وكسرها أى فى تزويجهن فالمفتوح جمع والمكسور مصدر من أبضعت ويقال بضعها يبضعها بفتحتين اذا جامعها ومنه يقال ملك بضعها أى جماعها والبضاع الجماع وزنا ومعنى وهو اسم من باضعها مباضعة اه (قوله أيضا كبضع زوجته) أى فانه موقوف أيضا أى فيمنع من وطئها لكن هذا ان كانت الردة بعد الدخول ومع ذلك الوقف انما هو الى تمام العدة فان انقضت ولم يسلم تبينت الفرقة من حين الردة اه (قوله ويقضى منه دين لزمه قبلها) أى ولو فى حال حياته فيقضيه الحاكم وان قلنا ببقائه على ملكه فهو كالتركة لا يمنع انتقالها للوارث قضاء دين الميت منها فلا اشكال على القول الاول والاظهر اه قل على المحلى (قوله ويمان منه ممونه) أى مدة الاستتابة اه شرح م ر وهذا ظاهر على القول الثانى أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فيكجواز التأخير لعذر قام بالقاضى أو بالمرتد كجنون عقب الردة اه ع ش على م ر قوله أيضا ويمان منه ممونه أى مؤنة الموسرين اه ع ش (قوله ان أسلم نفذ) أى ولو كان بعد حجر الحاكم خلافا للمؤلف فى شرح البهجة فانه وهم ان ذلك قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف اه ح ل (قوله ويؤدى مكاتبه) أى الذى كاتبه قبل الردة لما تقدم ان

واختلف فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى (وملكه) أى المرتد (موقوف) كبضع زوجته (ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (ويقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أو غيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شىء (ويمان منه ممونه) من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) أى وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بجعمه تبينا والا فلا (ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (ويؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع (ويؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها ويعتق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كتابته فيها باطلة

(كتاب الزنا)

هو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهى حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنا جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة اه زى وقد روى أبو جعفر الفريابى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزانى بحليلة جاره والمؤذى جاره حتى يلعنه الله اه من القسطلانى على البخارى فى تفسير سورة البقرة (قوله لغة مجازية الخ) وقدم الاولى لانها أفصح اه ح ل (قوله وهو ماذكر) أى شرعا وأما لغة فالظاهر انه مطلق الايلاج من غير نكاح اه ع ج اه ع ش على م ر وقوله وهو ماذكر أى معنى وضابط ذكر فى قولى المذكور أى يفهم منه أى من القول المذكور المعنى الشرعى أى فيقال فى تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة وقوله يجب الحد الخ اشتمل كلامه على ستة قيود الاول قوله على ملتزم الثانى قوله عالم بتحريمه الثالث قوله بايلاج حشفة أو قدرها الرابع قوله بفرج محرم لعينه الخامس قوله مشتهى طبعا السادس قوله بلا شبهة وقد أخذ المتن محترز الثالث بقوله لا بغير ايلاج ومحترز الرابع بقوله وبوطء حليلة فى نحو حيض وصوم ومحترز السادس بقوله وفى دبر وأمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم ووطء باكراه أو بتحليل عالم ومحترز الخامس بقوله أو لميتة أو بهيمة وأخذ الشارح محترز الاول بقوله ولا بوطء صبى أو مجنون أو حربى ومحترز الثانى بقوله ولا بوطء جاهل بالتحريم الخ هذا هو التقرير الاسهل فى فهم هذا المقام وقرره بعضهم فقال قوله ملتزم الخ ذكر لوجوب الحد تسعة قيود تعلم بالتأمل وذكر فى المتن محترز أربعة منها وفى الشرح محترز اثنين ولا تخفى عليك البقية اه (قوله يجب الحد الخ) الحد لغة المنع من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لان الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اه شرح م ر من باب حد القذف (قوله أيضا يجب الحد الخ) أى وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفى فيه حد واحد اما اذا أقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه ثانيا وهكذا ثم رأيته كذلك عن فتاوى الشارح وعبارته سئل الشمس الرملى عمن زنى مائة مرة مثلا فهل يلزمه فى كل مرة حد واذا مات الزانى ولم يتب فهل يحد فى الآخرة واذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بزوجته بغير علمه حق واذا تاب الزانى هل يسقط حق زوجها عنه فأجاب يكتفى بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد فى الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزانى بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التى توفرت شروطها اه ع ش على م ر (قوله ولو حكما) أى لادخال الكافر القن المملوك لكافر لانه ملتزم للاحكام تبعا لسيده كما صرح به قولهم الآتى وللكافر اقامة الحد على رقيقه الكافر ولادخال نساء الذميين أيضا اه ح ل وسيذكر الشارح هذا البحث بقوله ثم قال البلقينى لا حد على الرقيق الكافر الخ (قوله بايلاج حشفة) لا يتناول وجوب الحد على المولج فيه الا أن يقال ان المصدر مأخوذ من أولج ومن أولج فيه فهو مستعمل فى المعنيين فيصدق بالمولج والمولج فيه اه شيخنا (قوله أيضا بايلاج حشفة) أى ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظا ولو غير منتشر ولو من طفل اه ح ل (قوله أو قدرها من فاقدها)

بذلك والعمل بقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

(كتاب الزنا)

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ماذكر فى قولى (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حى (أو قدرها) من فاقدها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلو ثنى ذكره وأولج قدر الحشفة منه فهل تترتب الاحكام عليه توقف والارجح الترتب ان أمكن قاله البلقيني والمعتمد خلافه وعلى الاول قال الاستاذ البكري هل يعتبر قدرها الاصلي بحيث لو فرد الذكر لبلغ قدرها أو قدرها حال كونه مثنيا بحيث لو فرد لصار مثلها محل نظر والاقرب الثاني اهـ شوبرى (قوله بفرج) أى ولو فرج نفسه كأن ادخل ذكره في فرج نفسه ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره ونقل بالدرس عن البلقيني ما يصرح بما قاله وهل من الفرج ما لو ادخل ذكره في ذكر غيره أولا فيه نظر واطلاق الفرج يشمله فليراجع اهـ ع ش على م ر وفى ق ل على الجلى ما نصه وبذلك علم انه يشمل الايلاج منه في غيره ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني وزاد ان جميع الاحكام تتعلق به كفطر صائم وفساد نسك ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك ووافقه شيخنا زى وهو صريح ما في شرح شيخنا م ر اهـ (قوله قبل أودبر) عبارة شرح م ر ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وان كان دبر عبده لانه زنا وفارق دبره اتيان أمته ولو محرما في دبرها حيث لا يحد به على الراجح بان الملك يبيح اتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال وفى قول يقتل فاعله أى الواطئ في الدبر بالسيف محصنا كان أولا وفى طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا وقد علم ان اتيانه حليلته في دبرها لا حد فيه لان سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها العارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره فان أكره أولم يكلف فلا شئ له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا ذكرا كان أم أنثى اذ الدبر لا يتصور فيه احصان وفى وطء دبر الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهى الحاكم له عنه انتهت وقوله فلا شئ له ظاهره انه اذا أكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم على حج قوله فلا شئ له أى فلا يجب له مال والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر وأشار الى ذلك في البهجة بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان

وفيئة الايلا ونفى العنة * والاذن نطقا وافتراش القنه

اهـ ع ش عليه (قوله أوأنثى) أى ولو صغيرة وان لم ينقض لمسها وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اهـ شوبرى (قوله محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اهـ سم على المنهج أى فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت على العدد الشرعى كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها العدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اهـ ع ش على م ر (قوله مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعه خلافه اهـ شرح م ر فخرج برجوعه للفرج ما سيأتى بقوله أو ميتة أو بهيمة وخرج برجوعه للحشفة أو قدرها ما لو مكنت المرأة قردا أو نحوه فلا حد عليها لانه ينفر منه الطبع كما قاله زى (قوله بلا شبهة) أما بها فلا يجب الحد سواء كانت شبهة ملك أو شبهة فاعل أو شبهة طريق وقد أشار للاولى بقوله أو أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم وللثانية بقوله أو وطء باكراه وللثالثة بقوله او بتحليل عالم (قوله ولو مكتراة للزنا) غاية للرد أى ليس الاكتراء شبهة وعبارة اصله مع شرح م ر ويحد في مستأجرة للزنا لانتفاء الشبهة اذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه وقول ابى حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه فلم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولى هذا ما اورده عليه شارح وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة في اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكروا انما الذى يرد عليه اجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها او خمرا فشربها حد ولا يعتبر بصورة العقد الفاسد انتهت وقوله ومبيحة هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شراح الاصل وقوله ومحرما هذه الغاية للتعميم أيضا ومثلها ما لو كانت وثنية أو خامسة أو مطلقة ثلاثا أو ملاعنة

(بفرج) قبل أودبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان) كان (تزوجها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وليس ماذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير ايلاج) لحشفته كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته في نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم لعارض (و) وطئها (في دبر و) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة أو المحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما أو أمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوأة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذى وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقرى انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة من البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعى وقد ينازع فيه قلت الظاهر مانقل ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط وأما المزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولى كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبي أو مجنون أو حربي ولو معاهدا الا انه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده

أو معتدة أو مرتدة أو ذات زوج وقوله وان كان تزوجها أى المحرم وقصد بهذه الغاية الرد على أبي حنيفة أيضا ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر في الاكتراء اه ع ج وشرح م ر (قوله وليس ماذكر شبهة) ومنه التزويج ويحد بوطء أمة بيت المال ولو من الغانمين لان بيت المال ليس محلا للاعفاف اه ح ل (قوله ولا بوطء حليلته) أى زوجة كانت أو أمة كما في شرح م ر وكما يشير له قوله الآتي وأما الزوجة والمملوكة الاجنبية وقوله لان التحريم لعارض اى وهو الاذى في الحيض والنفاس وافساد العبادة في الصوم والاحرام كما في شرح م ر وقوله وفي دبر تحريمه ايضا لعارض كما في شرح م ر فكان الاولى للشارح ان يؤخر قوله لان التحريم لعارض عن قوله وفي دبر (قوله وأمته المزوجة أو المعتدة) اى قطعا وقيل في الاظهر وقوله او المحرم اى في الاظهر لشبهة الملك والثاني ينظر الى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال اه محلى (قوله وأمه من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها امته وقد يتصور كون أمه من النسب امته ولا تعتق عليه كأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب اه شيخنا (قوله عن البحر المحيط) هو شرح على الوسيط للقمولى لخص أحكامه في جواهره كتلخيص الروضة من الرافعى وله أيضا تكملة المطلب وهو أيضا شرح على الوسيط لابن الرفعة مات قبل تأليفه بالربع الرابع فما قبله الى الاول وبقى عليه من صلاة الجماعة الى البيع فاكمله القمولى فلا عجب لنقل ابن الرفعة عن البحر المحيط وفي الايعاب في أول كتاب التفليس قال في الجواهر ثم قال وسبقه الى ذلك شيخه ابن الرفعة اه شوبرى (قوله قلت الظاهر الخ) من كلام ابن المقرى بدليل قوله الآتي انتهى أى انتهى كلام ابن المقرى اه شيخنا (قوله والوثنية كالمحرم) أى الوثنية غير المحرم المملوكة في انه يحد بوطئها في الدبر وهو ضعيف اه شيخنا (قوله ولا يعترض بالمزوجة) أى لا يعترض على القول بان أمته المحرم يحد بوطئه في دبرها بالمزوجة أى بامته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله لان تحريمها الخ وكل هذا على القول الضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اه شيخنا (قوله ووطء باكراه) ينبغى ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة الى طعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما سقط الحد عنها للشبهة اه ع ش على م ر (قوله أو بتحليل عالم) أى وان لم يقلده الفاعل اه شرح م ر (قوله أو بلا شهود كمذهب مالك) أى على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه شرح م ر (قوله لشبهة الاكراه) والظاهر ان الاكراه كما يمنع الحد يمنع كونه كبيرة بخلاف القتل ومن ثم أجمعوا فيه على انه لا يباح بالاكراه بخلاف الزنا تأمل اه ح ل وعبارة ع ج هذا مبنى على تصور الاكراه بالزنا وهو المعتمد والانتشار الذى يحصل عنده ان حصل طبيعى وجبلى لا لاختيار النفس فيه انتهت (قوله بل ينفر منه) بالضم والكسر ففى المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب وأنفره عن الشئ ونفره تنفيرا والاستنفار النفور أيضا ومنه حمر مستنفرة أى نافرة ومستنفرة بفتح الفاء أى مذعورة والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وكذا النفير والنفر ويقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر ويقال له أيضا يوم النفر بفتح الفاء ويوم النفور ويوم النفير ونفر جلده أى ورم وفى الحديث تخلل رجل بالقصب فنفر فمه أى ورم قال أبو عبيدة هو من نفار الشئ من الشئ وهو تجافيه عنه وتباعده عنه انتهى (قوله فلا يحتاج الى الزجر عنه) ولا يجب ذبح المأكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما ينفر منه الطبع اه زيادى (قوله ولا بوطء صبي) مصدر مضاف لفاعله أى لا حد على الصبي الواطئ زنا وأما موطوءه فيحد بشرطه ولو وطئ وهو صبي ثم بلغ واستدام الوطء لا حد وان قلنا استدامة الوطء وطء على قول الشبهة بابتدائه قبل التكليف بخلاف ما لو ظن انه صبي فوطئ فبان بالغا فانه يحد ولا عبرة بظنه البين

خطؤه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن العلماء بجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة أو قدرها أولى من تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم وصوم أعم من قوله في حيض وصوم واحرام (والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان أحصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أي طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرجم به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (في مرض وحر وبرد مفرطين) لان النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بأن ثبت ببينة أو لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر ولو كافرا وطئ أو وطئت) بذكر أصلي عامل (بقبل في نكاح صحيح ولو) في عدة شبهة أو حيض أو نحوه أو (بناقص) كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة أو عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر الوطء في نكاح صحيح لان به قضى الواطئ أو الموطوأة شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح

خطؤه اه شوبري (قوله وحكم الخنثى) حكمه في الغسل فيلزمه الغسل حد والا فلا اه زي وقوله فيلزمه الخ وذلك فيما اذا أولج وأولج فيه وقوله والا أي بان أولج فقط أو أولج فيه فقط اه شيخنا (قوله أولى من قوله وشرطه التكليف) أي لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربي لانه مكلف مع انه لا حد عليه اه زي (قوله والحد لمحصن الخ) الاحصان لغة المنع وورد لمعان الاسلام والبلوغ والعقل وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة في النكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا اه شرح م ر (فائدة) من الطف ما وقع ان سيدنا عمرو بن ميمون من رواة الحديث رأى في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها القرود ورجموها حتى ماتت اه مدابغي (قوله فيفوت التنكيل الخ) في المصباح ونكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة بالضم أصابه بنازلة ونكل به بالتشديد والاسم النكال اه (قوله وان يتوقى الوجه) عبارة شرح م ر والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئ ولا يدنو منه فيؤلمه أي ايلاما يؤدي الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد ولتستر عورته وجميع بدنه ويؤمر بصلاة دخل وقتها وبتجيب وجوبا بالشرب لا الاكل وبصلاة ركعتين ندبا ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب انتهت (قوله أيضا وان يتوقى الوجه) أي دون الرأس وكلامه كشيخنا يقتضي انه مستحب والمعتمد وجوب ذلك اه ح ل وفي ع ش على م ر انه مندوب (قوله ولو في مرض وحر الخ) نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما مر في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الاقرار اه شرح م ر وقوله لوضع الحمل أي فلو أقيم عليها الحد نحو واعتد به ولا شيء في الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه ع ش عليه (قوله وسن حفر لامرأة) ينبغي الحاق الامرد الجميل بالمرأة اه ح ل وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة بقطع آلتها وهي اليد والرجل لانه يؤدي الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم السارق والسارقة وقطع الذكر يخص الرجل دون المرأة وأيضا الذكر أو الفرج لا ثاني له واليد لصاحبها نظيرتها غالبا وايضا فقطع اليد الغالب عليه السلامة وقطع الفرج الغالب فيه عدمها فيؤدي الى أن يفوت زواج البكر اه شوبري (قوله لا يحفر له) ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى في شرح مسلم على التخيير اه شرح م ر وابن حجر (قوله في قصة الغامدية) قال الخطيب في مبهماته اسمها سبيعة وقيل آمنة اه اه ع ش (قوله والمحصن) أي الذي يرجم بخلاف الذي يحد قاذفه فيشترط اسلامه كما ذكر في اللعان اه شيخنا (قوله مكلف) لا يرد على اعتبار التكليف حصول الاحصان مع تغيبها أي الحشفة حالة النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان لم يكن النائم مكلفا بالفعل لرجوعه اليه بأدنى تنبيه اه شرح م ر (قوله مكلف) أي وان طرأ تكليفه اثناء الوطء فاستدامه نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان بالغا وجب الحد في اصح الوجهين اه شرح م ر (وقيل لا معنى لاشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ويرد بان له معنى هو ان حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما اه ج (قوله وطئ او وطئت) أي ولو مكرها على الوطء ولو اسلم الذمي قبل استيفاء الحد لم يسقط وكذا لو استرق بعد نقضه العهد والحاقه بدار الحرب ولو كان الحد رجما اه ح ل (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للاول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل و يرجم من كان كاملا فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين وبما تقرر علم انه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد كما فى التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي أو وطئت من زيادتي (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) ولاء لآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيهما التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فاكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين) الى اعتدال الوقت (ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) كاطراف ثياب (مرة فان كان) عليه (خمسون غصنا فمرتين) يجلد به (مع مس الاغصان له أو انكباس) لبعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان وهنا حيث لا يشترط فيها الالم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام.

وفى الظرفية بالنسبة الثاني اه شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قدر المتعلق بقوله بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى ان تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أي وطئ فى قبل أو وطئت فى قبل و يكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت فى دبر واما جعلها للتعدية بالنسبة للاول فلا يظهر له كبير فائدة اذ لا مفهوم له حينئذ اذ الوطء لا يكون الا بالقبل اذ الدبر لا يقع الوطء به تأمل (قوله مائة جلدة) سمي جلدا لوصوله الجلد اه شرح م ر *(فرع)* لو زنى بكر ولم يحد ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح انه يحد ثم يرجم و يسقط عنه التغريب اه شرح الروض و يتعدد الحد بتعدد ايقاعه كل مرة بخلاف ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد اه برماوي والعبرة فى قدر الحد بوقت الوجوب حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد مائة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة اه زي وسيأتي للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فليته ذكره هنا وأحال عليه ما يأتي ليكون أفيد تأمل (قوله وتغريب عام) ظاهره وان كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر و يوجه بان النفقة المستقبلة غير واجبة ففي ابتداء التغريب لا نفقة عليه و بعده هو عاجز اه ع ش على م ر ومحل وجوب التغريب ان كان الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه كلامهم فى نظائره وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر اه شرح م ر وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج أي حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش عليه ومؤنة المغرب مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر انتهى وفى العباب ثم ان غربه أي الرقيق سيده فاجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففي بيت المال اه ع ش على م ر (قوله أيضا وتغريب عام) أي سنة هلالية وآثر التعبير به لانها أي السنة قد تطلق على الجدب وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر و يصدق بيمينه فى مضي عام عليه حيث لا بينة و يحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين اما مستأجر العين فالاوجه عدم تغريبه أي الى انتهاء مدة الاجارة ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس ان تعذر ذلك فى الحبس و يوجه تغريب المدين وان كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضي منه والا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه اه شرح م ر وقوله اما مستأجر العين الخ ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش عليه (قوله لمسافة قصر) وليس له أن يستصحب أهله وعشيرته لكن لو خرجوا بأنفسهم لم يمنعوا وكتب أيضا لكن له ان يستصحب سرية أو زوجة وظاهر كلامهم وان لم يخش العنت ولو لم تندفع حاجته الا بأكثر من واحدة فالظاهر ان له ان يزيد اه ح ل (قوله لان المقصود ايحاشه) فى المختار والوحشة الخلوة والهم وقد أوحشه فاستوحش وأوحش المنزل أقفر وذهب عنه الناس اه (قوله و يجب تأخير الجلد لحر الخ) استثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اه شرح م ر (قوله بعثكال) العثكال بكسر العين وفتحها و يقال عثكول بضم العين وأثكال بابدالها همزة مع ضم الهمزة وكسرها ولا يطلق الا على شمراخ النخل ما دام رطبا فاذا يبس فهو عرجون اه شرح الروض (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا وشرحا أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولي ونحوه من زيادتي وسيأتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه لاضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام أتلف فيها فمات بان الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر (ويغرب غريب ١٣٣ من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أي من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) ويؤخر تغريب غير المستوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون الى آخره من زيادتي (فان عاد المغرب) لمحله) الاصلي أو الذي غرب منه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي أو لدون المسافة منه من زيادتي * (فرع) * زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول (ولا تغرب امرأة الا بنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة ثقة بأمن (ولو باجرة) لانها مما يتم به الواجب كأجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كما في الحج ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب الكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية وظاهر انه مار

وهذا الاسم وقد وجد انتهت (قوله فان برأ أجزأه) وفارق معضوبا حج ثم شفي بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برأ في أثناء ذلك كمل حد الاصحاء وعتد بما مضى أو قبله حد كالاصحاء قطعا اه شرح م ر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أي فاذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا في شرح البهجة للشارح أي لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره اه س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) فلو عين له بلدة كان له مفارقتها بعد وصوله اليها والذهاب الى أبعد منها في تلك الجهة أو مساويها فعلم انه لا يحبس في المحل الذي يغرب اليه نعم يراقب لئلا يرجع الى بلده او لدون مسافة القصر منها اه ح ل (قوله فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها) وتلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساد النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهي مسئلة نفيسة اه شرح م ر (قوله ويؤخر تغريب غير المستوطن الخ) عبارة شرح م ر ويغرب غريب له وطن الخ ثم قال اما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدار نا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق تغريب مسافر زنى لغير مقصده وان فاته الحج مثلا لان القصد تنكيله وايحاشه ولا يتم بدون ذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم الايحاش واحتمال عدم توطنه بلدا فيؤدي الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه وما وقع لابن الرفعة والبلقيني هنا مما يخالف ذلك غير سديد انتهت (قوله أو الذي غرب منه) يقتضي ان قوله ولا لدون المسافة منه أي من بلده أي ولا لدون المسافة من بلد الزنا فيعتبر ان يبعد عن كل من بلده الاصلي وبلد الزنا مسافة القصر اه شيخنا (قوله جدد التغريب) ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب اليه اه س ل (قوله ويدخل فيه بقية العام الاول) عبارته في شرح الروض وتدخل البقية أي بقية مدة الاول في مدة الثاني لتجانس الحديث انتهت (قوله ولا تغرب امرأة الخ) ومثلها الامرد الجميل الذي يخشى عليه الفتنة اه ح ل (قوله الا بنحو محرم كزوج) أي ان كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه رشيدي (قوله لانها مما يتم بها الواجب) أي حيث لم توجد في بيت المال كما يؤخذ من قوله كأجرة الجلاد فقد تقدم ان اجرة الجلاد في بيت المال ثم على المجلود الموسر اه ح ل (قوله فان امتنع لم يجبر) أي بل يؤخر تغريبها اه ح ل ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ بخلاف ما لو سافر لا معها أو سافر لغرض آخر واتفقت مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع ولا منافاة بين هذه وبين ما بالهامش أيضا لان تلك فيما لو قصد صحبتها بخلاف هذه والتي في الهامش نصها قوله لم يجبر أي ثم ان سافرت لا معه لم تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما مدة غيبتها وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله نصف حد حر) أي دائما فلا يرجم أصلا لعدم احصانه (قوله في عقوبات الجرائم) أي المعاصي (قوله فحكمه حكمه) هذا هو الذي أشار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لمام مع ما ذكر معه يأتي هنا (ويثبت الزنا (باقرار) حقيقي (ولو مرة) لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة (أو بينة) لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لا ان هرب أو قال لا تحدوني) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه

اليه بقوله على ملتزم الاحكام ولو حكما اه ح ل (قوله من اعتبار مسافة القصر) أي بتمامها فلا تنصف كالحد وقوله يأتي هنا أي فيقال ويغرب غير الحر مسافة قصر فاكثر ويجب تأخير جلده لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال وهكذا الى قوله فان امتنع لم يجبر فجميع هذا يأتي هنا تأمل (قوله باقرار حقيقي) انما قيد به لان الاقرار الحكمي وهو اليمين المردودة لا تتأتى هنا لانها فرع سماع الدعوى وتوجه اليمين على المدعى عليه والزنا لا تسمع الدعوى به لانها ليست ملزمة اذ لا يستحق المدعي به شيئا يطالب به في الحال ولا يصح دعواه حسبة لما سيأتي في الشهادات ان دعوى الحسبة لا تسمع في حدود الله تعالى ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا نعم يسقط حد القاذف اه وعبارة سم قوله باقرار حقيقي احترز به عن الاقرار الحكمي كالو طلب القاذف يمينه انه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت الزنا فلا يحد المقذوف انتهت وبهذا تعلم ان اليمين المردودة هنا ليست كالبينة ولا كالاقرار اه (قوله ولو مرة) أشار بذلك الى خلاف أبي حنيفة وأحمد حيث اشترطا ان يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز وأجاب أئمتنا بانه صلى الله عليه وسلم انما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره في خبر الغامدية اه خطيب (قوله واغد يا أنيس) من الغدو وهو الذهاب اه ع ش وعبارته على م ر نصها قوله اغد يا أنيس هو أنيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن أبي مرثد والاول هو الاصح المشهور وهو أسلمي والمرأة أيضا أسلمية قال الحافظ أنيس هو ابن الضحاك الاسلمي نقله ابن الاثير عن الاكثرين ووهم من قال انه أنيس ابن أبي مرثد فانه غنوي وكذا قول ابن التيني كان الخطاب في ذلك لانس بن مالك لكنه صغر اه من مختصر شرح مسلم للامام النووي للطيب بن عفيف الدين الشهير بابي مخرمة اليمني انتهت وفي المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أغد يا أنيس أي انطلق اه (قوله ويعتبر كون الاقرار مفصلا) كان يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد ان يذكر الاحصان أو عدمه كما في العباب اه ح ل وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهد انه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والا وجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا أوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها وسيأتي في الشهادات انها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وما ذهب اليه جمع من انه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزني بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه بأربعة قد ينازع فيه بأن كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف أو اقرار مفصل نظير ما تقرر في الشهادة به انتهت (قوله ثم رجع) أي قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذف فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه اه شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي اه زي (قوله سقط) عنه الحد أي جميعه أو ما بقي منه ان رجع في أثنائه وان شهد حاله بكذبه والرجوع مندوب بل والستر على نفسه ابتداء مطلقا ويندب للشاهد عدم الشهادة وما قيل انه يندب له أن يأتي للامام ويطلب اقامة الحد على نفسه كما في الشهادات حمله شيخنا على حق الآدمي فانه يجب تسليم نفسه له بعد الاقرار *(فرع)*

يقبل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لكن يكف عنه في الحال فان رجع فذاك والاحد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما الحد
الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ١٣٥ (ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة
أو رجلان أو رجل وامرأتان (بانها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته (فلا حد) عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد أعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله البلقيني (ويستوفيه) أي الحد (الامام) ولو بنائبه (من حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (ومبعض) لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (وسن حضوره) أي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر (كالشهود) فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة
ولم تحضر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أو السيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبي داود وغيره أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

يقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع ولا يقبل الرجوع عن الاقرار بالبلوغ أو الاحصان واعلم انه بسقوط الحد عنه وباقامته عليه لا يعود محصنا أبدا فلو قذفه شخص لم يحد أو قتله لم يقتص منه بل عليه الدية *(تنبيه)* لو أقر وأقيمت عليه بينة عمل بمقتضاها وان تأخرت لانها أقوى في حقوق الله تعالى ولو حكم حاكم بعدهما فان استند حكمه للبينة امتنع الرجوع والا فله الرجوع اه ق ل على المحلى (قوله لكن يكف عنه) أي وجوبا اه ح ل (قوله والاحد) فلو هرب أو قال لا تحدوني اتبع ولا يترك لئلا يؤدي الى التسلسل وضياع الحد كما بحثه الاذرعي اه ح ل (قوله في قصة ماعز) أي لانه قال ردوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا اه ح ل (قوله فلا يسقط بالرجوع) أي ويسقط بغيره كدعوى زوجته أو ملك أمة أو ظن كونها حليلته أو نحو ذلك اه شرح م ر ولو شهدوا على اقراره بالزنا فان قال ما أقررت فلا يقبل لان فيه تكذيبا للشهود بخلاف ما لو كذب نفسه فانه يقبل ويكون رجوعا سواء أكان ذلك بعد الحكم أو قبله اه ع ش عليه (قوله ولو شهد أربعة الخ) لما فرغ من مسقط الاقرار شرع في مسقط البينة اه عميرة وقوله من الرجال الخ وعلم كون الشهود في الاول الرجال وفي الثاني النسوة من اثبات التاء في الاول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية اه زيادي وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا اما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران تأمل لكن في الشوبري ما نصه قوله أربعة الفصيح عند الحذف للمعدود استعمال التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثم أتبعه ستا من شوال اه (قوله بانها عذراء) أي أو رتقاء أو قرناء أي وليست غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها اه ح ل (قوله ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا اه شرح م ر (قوله لترك المبالغة في الافتضاض) أي وأمكن ذلك والا حد قاذفها وسكتوا عن حد الشهود والواطئ وينبغي عدم حدهم اه ح ل (قوله حدت كما قاله البلقيني) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه اه ح ل (قوله ويستوفيه الامام الخ) أي لان الاستيفاء من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يفوض لاولياء المزني بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب اه سم (قوله أيضا ويستوفيه الامام) أي ويشترط عدم قصده لصارف اه شرح م ر فلو قصده اثم ولا ضمان لاهدار بثبوت زناه ان كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الاول وينبغي أنه لو مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يتمحض حدا اه ع ش على م ر (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وان عجز نفسه والموصى باعتاقه اذا زنى بعد موت الموصي وقبل اعتاقه وهو يخرج من الثلث اه ح ل (قوله ولم يحضره) فيه أنه حضر بنائبه وهو أنيس اه ح ل (قوله قالوا وحضور جمع الخ) تبرأ منه لان الستر مطلوب بل ورد أن الله ستير يحب من عباده الستير ويوأيضا خصصه الشارح بقوله والظاهر الخ وبعبارة أخرى وجه التبري ما أشار اليه بقوله والظاهر أن محله الخ وقوله والظاهر يشعر بانه لم يطلع عليه اه شيخنا (قوله وحضور جمع الخ) عبارة شرح م ر وندب حضور الجمع والشهود مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث بعضهم أن حضور البينة كاف عن حضور غيرهم وهو ظاهر ان أريد أصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان ثبت بالاقرار بدأ الامام انتهت (قوله ولم تحضر) اى البينة أما اذا حضرت اكتفى بها قال م ر في شرحه ومحل ذلك في أصل السنة لا كمالها اه ع ش (قوله ويحد الرقيق الخ) أي سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة اه عميرة (قوله غير المكاتب الخ) أي كتابة صحيحة وان عجز نفسه اه ح ل (قوله أو السيد)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى حيث علم قدر الحد وكيفيته اه ح ل (قوله نعم المحجور عليه بنحو سفه الخ) استدراك على قول المتن أو السيد وقوله المحجور عليه نعت لمحذوف أى السيد المحجور عليه وعبارة شرح م ر وفى جواز اقامة الولى من أب وجد ووصى وحاكم وقيم الحد وجهان أصحهما الجواز انتهت (قوله فان تنازعا فالامام) وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وبين قنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى واستشكال الزركشى بان له حده اذا قذفه قد يرد بان مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة اه شرح م ر (قوله أولى للمالك) أى من عموم الولاية (قوله ولسيده تعزيره) قال فى الروض واقامة حد القذف وسائر الحدود حتى القطع وقتل الردة وفى القصاص وجهان اه قال فى شرحه كلام الاصل ظاهر فى ترجيح الجواز اه وبه جزم فى العباب اه سم (قوله وسماع بينة بعقوبته الخ) أى كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والحرابة وهو محتمل اه برلسى اه سم (قوله ان كان أهلا لسماعها) ضعيف وكتب أيضا هذا مبنى على ان اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انها من باب الاصلاح فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع ما ذكر حيث علم صفات الشهود اه ح ل

(كتاب حد القذف)

من حد منع لمنعه من الفاحشة أو من قدر لان الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اه شرح م ر وقوله فلا تجوز الزيادة عليه مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف اه سم على ج اه ع ش عليه وأخره عن الزنا لانه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة نهاية الشئ أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أولآدمى أولهما كالشرب والقصاص والقذف فانه لهما والمغالب فيه حق الآدمى لضايقته والقذف لغة الرمى مطلقا وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمى بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين الا أن يقال هو من التعريف بالاعم وسكت عنه هنا لذكره فى اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكبائر الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالاولى لانهن أحرص على الزنا لنقصهن نعم من قذف غيره فى خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب فى الآخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزانى لانه أخف ودون حد المرتد لامكان المرتد من دفع الحد عن نفسه باسلامه وانما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للعبادات والمعاملات وابقاء لاشرف نوع فضل به الانسان كما لم تقطع آلة الزانى ابقاء للنسل اه ق ل على المحلى (قوله وتقدم بيان القذف فى بابه) أى تقدم بيان معناه لغة بانه مطلق الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير أى فى مقامه وتقدم تقسيمه الى صريح وكناية والتمثيل لكل بامثلة كثيرة وتقدم كثير من أحكامه كقوله هناك ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر انتهى (قوله واختيار) أى لان هذا وان علم مما سبق فى الزانى الا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو أن يكون خاليا عن الشبهة والاكراه شبهة اه ح ل (قوله وهو حربى) أى والقاذف حربى وقوله أو باذنه أى باذن الغير وهو المقذوف وكذا قوله أو أصل له وقوله كما لا يقتل به ظاهر مرجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربى الخ وهو مسلم فى غير المكره أما هو فتقدم انه يقتص منه كالمكره بكسر الراء اه وعبارة شرح م ر فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بانه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به انتهت (قوله أو مكره) ويجب على المكره على القذف التلفظ به لداعية الاكراه لا لغرض آخر كالتشفى اه شرح م ر وفى سم قوله أو مكره لو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل أولا أو يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع اه (قوله كما لا يقتل به) يفيد ان مورث الولد مثله ان انحصر الارث فيه والا فلغيره استيفاء

الجميع

نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى للمالك (ولسيده تعزيره) لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبته) أى بموجبها بقيد زدته بقولى (ان كان أهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة

(كتاب حد القذف)

تقدم بيان القذف فى بابه (شرط له) أى لحده (فى القاذف ما مر) (فى الزانى) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهذا من زيادتى (و) عدم (اصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربى أو صبى أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو باذنه أو أصل له كما لا يقتل به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب (وأصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة للآية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون على النصف) من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف احصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لانهم في غير الاولى ليسوا من أهل

(١٨ – جمل منهج خامس) الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانه لا تسمى قذفا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذفين

الجميع كما يأتي لان حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الارث ولذلك لومات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لانه للتشفي ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيأ من المال ولو عفا عن قاذفه لم يحد بقذفه بعده فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون) ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف حتى بلغ سقط قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز اذا أفاق اه م ر اه شوبري (قوله فليس بكبيرة موجبة للحد) أي لخلوه عن مفسدة الايذاء أي فهو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير بان كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الا عقاب الخ اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله فليس بكبيرة موجبة الخ قضيته أنه صغيرة وقياسه أن الغيبة القلبية صغيرة أيضا اذلم يحضره أحد فليحرر انتهت (قوله الا عقاب من كذب كذبا الخ) قضيته أنه لو كان صادقا فيما قذف به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله بقولي والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله ولو شهد بزنا دون أربعة الخ) ولا يقبل اعادتها من الاولين اذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة اه شرح م ر (قوله دون أربعة) ظاهره ان دون فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه وجمهور البصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له كما ذكر في ودونهم ما يحس بالملاقاة اه شوبري وهذا المقدر ذكره ج و م ر بقولهما ولو شهد رجال مسلمون دون أربعة انتهى (قوله وحذرا في الاولى من الوقوع الخ) ولهم فيها تحليفه انه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا وكذا لو تم النصاب بالزوج لكونه متهما في شهادته بزناها أي لدفع عارها عنه أما لو شهدوا عند غير قاض فقذفه جزما ولا يحد شاهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يقع في قلبهم كونه مصلحة من ستر أو شهادة ويتجه ان العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه لا الشاهد ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد اه شرح م ر وقوله فان نكل وحلفوا لم يحدوا أي ولا يحد هو أيضا وقوله وكذا لو تم النصاب بالزوج أي فيحدهو وهم اه سم على ج ويشكل ذلك بما تقدم عن العباب من ان الاربعة اذا شهدوا الا يحد واحد منهم وان ردوا لفسقهم وغاية الامر ان الزوج ردت شهادته لعداوته ولو ردت شهادة الاربعة لم يحدوا فأي فرق بين كون الزوج واحدا من الشهود وبين غيره اللهم الا أن يقال كلام العباب مصور بما اذا كانت الاربعة من أهل الشهادة ظاهرا والزوج ليس من أهلها ظاهرا وقوله ولا يحد شاهد جرح بزنا وذلك بان شهد في قضية فادعى المشهود عليه انه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا المذكور ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير انتهى ع ش عليه (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليمي انما ثبت التقاص في الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه لان السامعين قد يرون انه علم منه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما قال الاول اه عميرة اه سم (قوله والحدان لا يتفقان في الصفة) ظاهر العبارة ان حد القوي البدن يكون أشد ايلاما من حد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ضعيفه فتختلف صورة الضرب وهذا لا يصح بل المراد ان تأثير الحد هو الذي يختلف وفي الحقيقة الذي يختلف هو التأثر فالضعيف يتأثر بالحد أكثر من قوي البدن به وصورة ضربهما واحدة وعبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا انتهت (قوله لم يكف) أي ويجب القصاص لو مات الا أن يكون باذن القاذف هذا محصل ما يفهم من الزركشي نقلا عن الرافعي وغيره اه وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا الدية في الاظهر اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر فان مات به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف كما هو واضح وان لم يمت لم يحد حتى يبرأ من ألم الاول اه (قوله ولو باذن) أي من الامام أو القاذف اه شرح م ر (قوله لان اقامة الحد من منصب الامام) لكن لا يستوفيه الا بطلب المستحق اه ق ل على المحلي (قوله وكذا المقذوف البعيد الخ) قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وان عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفعه له فاحفظه وقوله عن السلطان أي او من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اه ع ش على م ر (قوله وبعفوه) أي ولو على مال غير انه لا يثبت المال على القاذف اه شرح م ر (قوله بقدر ما سبه) لعل المراد قدره عدد الامثل ما يأتي به الاول لقوله وانما يسبه الخ اه ح ل وقوله بما ليس كذبا ولا قذفا أي وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال في هذه لم يسبه بقدر ما ذكر حرر اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله بما ليس كذبا قضيته انه لو وصفه بنحو شرب خمر حوابالسبه به لا يحرم ان كان صادقا فيه وقضية قوله اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك خلافه لاشعاره بانه انما جاز ذلك القطع بصدقه وهو يدل على ان المراد بقوله بما ليس كذبا ما لا يتأتى فيه الكذب بخلاف ما يحتمل الصدق والكذب وان كان مطابقا للواقع اه ع ش على م ر (قوله فقد استوفى ظلامته) أي فاثم السب يسقط بما حصل من سب الآخر له في مقابلته فليس عليه الا اثم واحد هو اثم الاقدام (قوله وبرئ الاول من حقه) ظاهره وان كان الذي أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر وفيه ان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا ان يقال سوغ في هذا الكثرة وقوعه اه ح ل (قوله والاثم) أي المذكور أي اثم الابتداء فأل فيه للعهد الذكري لان الثاني غير الاول تأمل

(كتاب السرقة)

أخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد على ان المال وقاية له وسيأتي وشرع القطع فيها لحفظ المال لانه أحد الكليات الخمس ولذلك ذكرت آخرها وكان الحد فيها بقطع آلتها لانه الاصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه من أصلها اه ق ل على المحلي (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم فيها الزانية على الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله أركانها أي السرقة الخ) لما ورد على هذه العبارة التهافت ولزوم كون الشئ ركنا لنفسه حاول الشارح اصلاحها بتفسير الضمير بالسرقة الشرعية حيث قال أي السرقة الموجبة للقطع يعني والمأخوذ ركنا هو اللغوية وهي كما في شرح م ر أخذ الشئ خفية أي سواء كان المأخوذ مالا أو غيره وسواء أخذ من حرز مثله أو غيره وعبارة شرح م ر وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح فالمراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز مثل انتهت وحينئذ يتأمل في قوله فالسرقة أخذ مال الخ فان المتبادر منه انه تعريف للمعنى الشرعي فيرد عليه انه تعرض لبيان الاركان أولا فلا يحسن بعده التعرض للتعريف بل المناسب العكس ويرد عليه أيضا اهمال التكلم على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان تكلم على الكل فالاولى ان يقال على بعد انه ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شرط الركن الذي هو المعنى اللغوي فيكون كأنه قال ويشترط في السرقة اللغوية التي هي ركن

والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة *(خاتمة)* اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

(كتاب السرقة)

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي (أركانها) أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتي

(فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد) نحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان باخذان
المال عيانا و يعتمد الاول
الهرب والثاني القوة والغلبة
و يدفعان بالسلطان وغيره
بخلاف السارق لاخذه خفية
فيشرع قطعه زجرا (وشرط
في السارق ما) مر (في القاذف)
من كونه ملتزما للاحكام عالما
بالتحريم مختارا من غير اذن
واصالة وهذا أولى مما عبر به
(فلا يقطع حربي ولو معاهدا
ولا صبي ومجنون ومكره)
ومأذون له واصل (وجاهل)
بالتحريم قرب عهده بالاسلام
أو بعد عن العلماء و يقطع
مسلم وذمي بمال المسلم وذمي
(و) شرط (في المسروق كونه
ربع دينار خالصا أو قيمته)
أي مقوما به مع وزنه ان كان
ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والبخاري خبر تقطع
اليد في ربع دينار فصاعدا
وخبر قطع النبي صلى الله عليه
وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وكانت مساوية لربع دينار
والدينار المثقال وتعتبر قيمة
ما يساويه حال السرقة سواء
أ كان دراهم أم لا وخرج
بالخالص وما بعده مغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
فلا يقطع به والتقويم يعتبر
بالمضروب (فلا قطع بربع
سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا
مضروبا) وان ساوى غير
مضروب نظرا الى القيمة فيما
هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي أو حليا من زيادتي (ولا بما نقص قبل
اخراجه) من الحرز (عن نصاب)

لاشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز المثل وأما كونه خفية فليس زائدا على المعنى اللغوي لما علمت تأمل (قوله فلا يقطع مختلس) في المصباح خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة واختلسته كذلك اه (قوله و يعتمد الاول الهرب) وما قيل من ان تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان القاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله هذا الاطلاق اه شرح م ر (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شرب الخمر اه طبلاوي اه سم (قوله وأصالة) أي وفرعية فلو عبر بالبعضية لكان أولى وانما حمله على ما عبر به لانه الذي تقدم في القاذف اه ح ل وسيأتي في المتن ما نصه وكونه لا شبهة له فيه الى قوله ولا بمال بعضه أو سيده (قوله فلا يقطع حربي ولو معاهدا) عبارة أصله مع شرح م ر وفي معاهد وهو من أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع لالتزامه الاحكام والا بان لم يشرط قطعه فلا يقطع لانتفاء التزامه قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع بسرقة مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد بالزنا والله أعلم اذ لم يلتزم أحكامنا فهو كالحربي نعم يطالب برد ما سرقه أو بدله جزما ولا يقطع أيضا مسلم وذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما انتهت وقوله أو بدله جزما في هذا الصنيع اشعار بان الحربي لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه فان كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل اه سم على ج اه ع ش عليه (قوله ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بالا كراه اه شرح م ر وعبارة سم قوله ومكره قال الزركشي وقد يفهم من اقتصار المصنف على المكره ان غير المكره وهو الجاهل يقطع وليس كذلك قال القاضي حسين هنا أصلان أحدهما المكره على القتل عليه القود والثاني المكره على الزنا لا حد عليه فالحقت به السرقة لان كلا منهما حق لله تعالى انتهت (قوله ومأذون له وأصل) انظر وجه عدم ذكرهما في المتن مع بقية المخرجات بما مر في القاذف تأمل وقد يقال ان عدم القطع فيهما خاص بالاذن والاصل بخلاف غيرهما أو ان المأذون من الزوائد ثم وهذا خاص فليتأمل اه شوبري (قوله ربع دينار) وربع الدينار يبلغ الآن ثمانية وعشرين نصف فضة اه ع ش على م ر (قوله أو قيمته) فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره و يقطع بربع دينار قراضة اه شرح م ر وقضية كلامهم ان سبيكة الذهب تقوم بالدنانير وان كان فيه تقويم ذهب بذهب خلافا للدارمي في قوله تقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالدنانير اه شرح الروض (قوله أي مقوما به) أي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا يقطع وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زي (قوله مع وزنه ان كان ذهبا) هذا واضح ان كان غير مضروب فان كان مضروبا اعتبر الوزن فقط فعلم ان غير المضروب من الذهب لا يكفي بلوغ قيمته مع نقص وزنه والفضة تعتبر فيها القيمة وان كانت مضروبة اه ح ل وعبارة زي والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وأما غير المضروب فيعتبر فيه الوزن والقيمة معا وأما الفضة فيعتبر فيها القيمة مطلقا انتهت (قوله والبخاري خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفية برواية الشيخين اه ع ش وأتى بالخبر الثالث لانه دليل لقوله أو قيمته (قوله في مجن) هو بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس والدرقة ونحوهما اه ع ش (قوله حال السرقة) أي الاخذ (قوله مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص فقط اه ح ل لكن عبارة الروض او مغشوش خالصه نصاب اه فظاهرها ان المنظور اليه الخالص وحده ومثلها في شرح م ر و ج وعلى هذا يشكل عدم

باكل أو غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولا بما دون نصابين اشتركا) أي اثنان (في اخراجه) لان كلا منهما لم يسرق نصابا (ولا بغير
مال) ككلب وخنزير وخمر
اذ لا قيمة له (بل يقطع
(بثوب رث) بثلثة (في جيبه
تمام نصاب) وان (جهله
السارق لانه أخرج نصابا من
حرزه بقصد السرقة والجهل
بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته
(وبخمر بلغ اناؤه نصابا
وبآلة لهو) كطنبور (بلغ
مكسرها ذلك) لانه سرق نصابا
من حرز ولا نظر الى أن ما في
الاناء وما بعده مستحق الازالة
نعم ان قصد باخراج ذلك
افساده فلا قطع (وبنصاب
ظنه فلوسا لا تساويه) لذلك
ولا أثر لظنه (أو) بنصاب
(انصب من وعاء بنقبه له) وان
انصب شيأ فشيأ لذلك (أو)
بنصاب (أخرجه دفعتين)
بان تم في الثانية لذلك (فان
تخلل) بينهما (علم المالك
واعادة الحرز فالثانية سرقة
اخرى) فلا قطع فيها ان كان
المخرج فيها دون نصاب
بخلاف ما اذا لم يتخلل علم
المالك ولا اعادة الحرز أو
تخلل احدهما فقط سواء
اشتهر هتك الحرز أم لا فيقطع
ابقاء الحرز بالنسبة للآخذ
لان فعل الشخص يبنى على
فعله لكن اعتمد البلقيني
فيما اذا تخلل أحدهما فقط
عدم القطع (وكونه) أي
المسروق ملكا (لغيره) أي
السارق (فلا قطع بسرقة ماله)
من يد غيره (ولو) مرهونا أو
مكترى او (ملكه قبل اخراجه) من الحرز بارث او غيره بل أو قبل الرفع الى القاضي (ولا بما) اذا (ادعى ملكه)

المباحة

اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه ولكن المتبادر من قول الشارح لم تبلغ قيمته ان المنظور اليه مجموع الغش والمغشوش تأمل (قوله باكل أو غيره) خرج البلع فلو ابتلع جوهرة أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف ما اذا خرجت منه بعد ذلك فانه يقطع كما لو أخرجها في وعاء أو غيره اه تقرير اه زي (قوله ولا بما دون نصابين اشتركا في اخراجه) ولا يشكل نظيره من القصاص لان الفرق ظاهر وان كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة اه برلسي وخرج بقوله دون نصابين ما لو اشتركا في اخراج نصابين أي فاكثر ما يقطعان وان كان كل منهما لا يطيق حمل ما يساوي نصابا خلافا لما نقله في شرح الروض عن القمولي اه سم (قوله بل بثوب رث الخ) اضراب انتقالي يشير به الى ان قوله كونه ربع دينار أي ولا يضر جهله ولا ظن خلافه ولا اقترانه بشيء مستحق الإزالة ولا عدم اخراجه فقوله كونه ربع دينار أي أخذا واخراجا أو اخراجا فقط وان لم يأخذه اه شيخنا (قوله رث) في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح وارث الثوب أخلق وارتث فلان على ما لم يسم فاعله حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق اه وفي المصباح رث الشيء يرث من باب قرب رثوثة ورثاثة خلق فهو رث وارث بالالف مثله ورثت هيئة الشخص وأرثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام اه (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم ان أخرجه لكسر أو تغيير لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الدخول أو الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اه زي (قوله أو انصب من وعاء) أي وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زي وبذلك يلغز ويقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالا ولم يدخل حرزا وعبارة سم قوله أو انصب من وعاء أي فلا يشترط الاخراج باليد ونحوها بل هذا في معنى ذلك انتهت (قوله واعادة الحرز) أي بنحو غلق الباب واصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما لا يخفى اه شرح مر (قوله أو تخلل أحدهما فقط) ويتصور في اعادة الحرز باعادة غيره له بان اعاده نائبه في اموره العامة مع عدم علم المالك اه ع ش على مر (قوله ابقاء الحرز بالنسبة للآخذ) هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال اه سم وكتب على حج بعد نقله ما ذكر بالحرف ما نصه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى مع تمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة ودفع قوله وأيضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا بانه لما أعاد من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه هذا ويمكن الجواب عن الثالث أيضا بان يعلم المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كان وجد الجدار منصوبا ولم يعلم بسرقة شيء من البيت اه ع ش على مر (قوله وكونه ملكا لغيره) أي مع اتحاد المالك أو تعدده مع الشركة فيه بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق فلا بد في القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والا فلا قطع وعبارة حج في الدرس الآتي نصها والوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز انتهت (قوله بل أو قبل الرفع) أي وان طالت المدة لان من شرط القطع أن يطلبه المالك وحيث ملكه لا يتصور رفعه للقاضي وطلبه منه اه ع ش (قوله ولا بما اذا ادعى ملكه) أي أو انه ملك السيد أو بعضه أو انه أخذه من الحرز باذنه أو والحرز مفتوح أو انه دون نصاب وان ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى أنها حليلته اه زي وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المباحة اه سم (أقول) ولعل الفرق بينهما ان دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزني بها والى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني بخلاف السرقة فان ثبوت الملك فيها أقرب من ثبوت الزوجية فجوز دعوى الملك لاسقاط القطع ولا كذلك دعوى الزوجية اه ع ش على مر (قوله أيضا ولا بما اذا ادعى ملكه) أى وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه اطلاقهم ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك اه شرح مر (قوله ولا بما له فيه شركة) خرج بالمشترك ما يختص الشريك فيقطع به على ما قاله القفال لكن الاوجه ما جزم به الماوردي انه ان اتحد حرزهما لم يقطع اى ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي قبيل قوله أو أجنبي المغصوب والا قطع اه ع ش عليه (قوله ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه) بخلاف الموصى له بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول اه ح ل (قوله فيقطع بام ولد) خصها بالذكر لانه ربما يقال انها مستحقة العتق فيكون شبهة اه شيخنا والاولى أن يقال فيها وفي الذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح مر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثاني يقول لا لضعف الملك فيها والاظهر قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم اعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتحصينه وعمارته وأبهته وفي رأي الامام تخريج وجه فيها لانها من أجزاء المسجد وهو مشترك انتهت وقوله لا بحصره وقناديل تسرج فيه الخ خص هذه المسائل بالذكر للخلاف فيها كما يعلم من مراجعة عبارة أصله (قوله بان كانت مكرهة الخ) أى أو مغمى عليها أو سكرانة قال الزركشي أو عمياء لعدم التمييز كسائر الاموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة البصيرة لقدرتها على الامتناع وكام الولد في ذلك غيرها كما فهم بالاولى ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض لما فيه من مظنة الحرية ولا يشكل بام الولد بقال الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده للرق بأدنى شيء بخلافها لان استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لانه مستقبل متوقع وقد لا يقع اه شرح مر (قوله ومال زوجة المحرز عنه) المراد بالمحرز عنه أن يكون في دار وهذا في دار بخلاف ما لو كانا في دار واحدة كأن كان أحدهما في بيت مغلق والآخر ببيت مغلق وكانا داخل الدار فانه لا قطع كما في القوت للاذرعي اه شرح مر وعبارة س ل قوله المحرز عنه أى بان يكون ببيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا انتهت ثم رأيت في ع ش على م ر عند قول المصنف الآتي نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان الخ ما يقتضي انه لا يتقيد احراز مال كل من الزوجين عن الآخر بكونه ببيت آخر غير الذي هما فيه بل يكفي في حرز مال كل عن الآخر كونه بصندوق مغلق عليه ولو كان في البيت الذي هما فيه اه (قوله لعموم الادلة) وشبهة استحقاق الزوجة النفقة والكسوة في مال الزوج لا أثر لها لانها مقدرة ومحدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالغرض انه ليس لها عنده شيء منهما فان فرض ان لها شيأ من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك ولو ادعى بجحود مدينه أو مماطلته صدق كما بحثه الاذرعي لاحتمال صدقه ولا قطع عليه بسرقته طعاما زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال اه شرح مر وقوله وأخذته بقصد الاستيفاء ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن اه سم على ج أقول لعله استحقاق نحو الاصل والرقيق الكفاية بلا تقدير فكان ذلك كملك نفسه بخلاف الزوجة فانها انما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين فلم يشبه

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بما له فيه شركة) وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى أحدهما انه) أى المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بانه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بام ولد سرقها معذورة) بان كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (وبمال زوجه المحرز عنه) ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ونحو باب مسجد) كجذعه وسار يته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا للانتفاع به وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه (لا بحصره وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمى وبخلاف القناديل التى لا تسرج فهى كباب المسجد (و) لا (بمال بيت مال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمى فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما فى الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولى وهو مسلم من زيادتى وهو قيد فى المسئلتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه فى الاولى فقيرا او غارما لذات البين أو غازيا وفى الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل فى الثانية وتعبيرى بمستحق اعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده)

ما تأخذه ملك نفسها اذا احتاجت القصد وقوله كذا ان سرق مال مدينه فى الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ مأذون له فى أخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أى كجنس حقه فى ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا اه وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل اه سم على حج أى وكذا بسرقة مال غريمه الغير المماطل ＊(فرع)＊ لو سرق مال المرتد ينبغى أن يوقف القطع فان عاد للاسلام قطع السارق وان مات مرتدا فان كان له حق فى مال الفىء فلا قطع والا قطع كذا وافق عليه م ر بحثا فليحرر اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله ونحو باب مسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج اه س ل (قوله لانه يعد لتحصينه) بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه شرح م ر وقوله بخلاف المنبر الخ أى لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدى (قوله لا بحصره) أى المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع بها اه س ل وينبغى ان يلحق بالحصر المعدة للاستعمال أبواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس اه ع ش على م ر ومثل الحصر البلاط والرخام وبسطه المعدة للفراش والدكة والمنبر بخلاف بكرة بئر مسبلة وفرق بان نحو حصر المسجد قبل انتفاع الناس بها لذاتها بخلاف البكرة لانها وسيلة لتحصيل المقصود الذى هو الماء هذا والمعتمد عدم القطع ببكرة البئر اه ح ل ＊(فرع)＊ قال شيخنا ويجرى ذلك فى نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أى ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلى (قوله وقناديل) جمع قنديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح الفاء لحن مشهور اه شوبرى ومثل القناديل ما هى معلقة به من نحو سلسلة اه ح ل (قوله بخلاف الذمى) اى فيقطع بالسرقة مطلقا من المسجد أما سرقته من كنائسهم فينبغى ان يجرى فيها تفصيل المسلم فى سرقته من المسجد المذكور اه ع ش على م ر (قوله ولا بمال بيت مال) اى الذى لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به دون المقدر لنحو العلماء قاله البلقينى اه زى (قوله أيضا ولا بمال بيت مال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك اه سم (قوله بخلاف الذمى) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اه زى (قوله ولا مال صدقة) أى سواء سرق منها أو من مال وجبت فيه وان لم يكن من جنسها كمال تجارة اه ق ل على المحلى (قوله وفى الثانية أحد الموقوف عليهم) اى وككونه فى الثانية أحد الموقوف عليهم اى أو أبا الموقوف عليه أو ابنه وعبارة شرح م ر والاصح قطعه بموقوف على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له فى صفة من صفاته المعتبرة فى الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة وان كان السارق ذميا كما قاله الروبانى لان له فيها حقا ولا ينافيه ما مر فى بيت المال لان شمول لفظ الواقف له صيره من جملة الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا وسواء قلنا الملك فى الوقف لله تعالى أو للموقوف عليهم لانه ملك لازم وان كان ضعيفا أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لانها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف انتهت (قوله بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا الخ) ظاهر كلامهم قطع البطن الثانى فى وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق انهم من الموقوف عليهم اه حج اه س ل (قوله ولا مال بعضه) أى سواء كان السارق حرا أم عبدا

كما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

كما صرح به الزركشي وقوله أو أصل سيده أو فرعه أى أو نحوهما من كل ما لا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاقهما دينا واختلافه ولو ادعى القن أو القريب كون المسروق ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة اه شرح م ر (قوله وكونه محرزا الخ) عبارة أصله مع شرح م ر الشرط الرابع كونه محرزا وانما يتحقق الاحراز للمسروق من قوى متيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتى لان الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاحوال والاوقات والامر الواضح انما اشترط ذلك لان غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتى فى الاصطبل وقد علم من ذلك ان أو فى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع انتهت (قوله بلحاظ) أى ملاحظة أى نظر له بالعين واللحاظ مصدر لاحظه وقوله بكسر اللام أما بفتحها فهو مؤخر العين مما يلى الاذن أما الذى من جانب الانف فهو الموق اه زى وقوله دائم أى عرفا وقوله أو حصانة اى قوة ومنعة الموضع أى عرفا وقوله مع لحاظ فى بعض أى عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاثة وقول الشارح ولا يقدح فى دوام اللحاظ الخ الاولى ذكره بصيغة التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله أيضا بلحاظ دائم أو حصانة) عبارة أصله مع شرح م ر فان كان بصحراء أو مسجد أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له اشترط فى الاحراز دوام لحاظ بكسر اللام نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع اه انتهت (قوله أو حصانة) فى المختار الحصن واحد الحصون يقال حصن حصين بين الحصانة وحصن القرية تحصينا بنى حولها وتحصن العدو وأحصن الرجل اذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل وأحصنت المرأة عفت وأحصنها زوجها فهى محصنة ومحصنة قال ثعلب كل امرأة عفيفة فهى محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة فهى محصنة بالفتح لا غير اه (قوله أيضا أو حصانة لموضعه) وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بان هذا المثل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع اه ع ش على م ر (قوله مع لحاظ فى بعض الخ) أى فعلم انه قد تكفى الحصانة وحدها اه سم على حج وقد يجتمعان اه ع ش على م ر (قوله لان الحرز يختلف الخ) قال الغزالى رحمه الله تعالى الحرز هو الذى لا يعد صاحبه مضيعا اه فلو دفن ماله بالصحراء بحيث لم يطلع عليه أحد فلا قطع بسرقته اه عميرة اه سم (قوله فعرصة دار الخ) الغرض من هذا بيان تفاوت أجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ اه سم على حج اه ع ش على م ر وفى المصباح عرصة الدار ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات وقال أبو منصور الثعالبي كل بقعة ليس فيها بناء فهى عرصة وفى كلام ابن فارس نحو ذلك وفى التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لان الصبيان يعرصون فيها أى يلعبون ويمرحون اه (قوله ومخزن) بفتح الزاى ما يخزن فيه الشئ قاله فى شرح الروض فى باب قبض المبيع اه شوبرى وعبارة ع ش قوله ومخزن قال فى المصباح خزنت الشئ خزنا من باب قتل جعلته فى المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس وذكر فى الخاتمة ما يفيد ان القياس فيه الفتح فيكون الكسر مخالفا للقياس انتهت (قوله ونوم بنحو صحراء الخ) وكذا يقطع بأخذ خاتم نائم أو عمامته أو مداسه من أصبعه الذى لم يكن متخلخلا وكذا فى غير الانملة العليا أو من رأسه أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونزاع البلقينى فى التقييد بشد الوسط فى الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستو فى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين رد بان العرف يعد النائم على كيس نحو النقد مفرطا دون النائم وفى أصبعه خاتم ثمين وأيضا فالانتباه بأخذ الخاتم

أو اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه محرزا بلحاظ له) بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ له (فى بعض) من افرادها كما يعلم مما يأتى (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة (فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب) اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتى (ونوم بنحو صحراء)

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كمسجد وشارع (على متاع أو توسده حرز له) ومحله فى توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردى والرويانى تعبيرى بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى) بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة (أو انقلب) عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان فى الاولى ملاحظ قوى ولا زحمة أو كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه فى غير الصحراء من زيادتى (ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه) على الاقوى فى الروضة والاقرب فى الشرح الصغير وهو من زيادتى وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها أحد أو كان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه وانتبه أو أمامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولو نائما) أو ضعيفا (ومع غيبته زمن أمن نهارا) لامع فتحه ونومه ليلا أو نهارا أو غفلته لكن تغفله السارق

أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس وظاهر فى نحو سوار المرأة أو خلخالها انه لا يحرز بجعله فى يدها أو رجلها الا ان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكر وفى الخاتم فى الاصبع اه شرح م ر وقوله فى يدها أو رجلها اى وان كانت نائمة بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا اه ع ش عليه (قوله كمسجد وشارع) أى ومملوك غير مغصوب اه شرح م ر ومفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكن المكان حرزا له وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى اه ع ش عليه *(تنبيه)* من هذا يعلم ان ثياب القصارين والصباغين ونحو ثياب أيام الزينة ولو نفيسة ونحو خشب أو جذوع خفيفة مرمية فى الازقة ولو على باب دار مالكها غير محرزة بلا حافظ وأما الثقيلة فمحرزة فى الازقة ولو بلا حافظ لا فى الصحارى الا بحافظ اه ق ل على المحلى (قوله لا ان وضعه بقربه الخ) يفيد انه لو وضعه بقربه فى المسجد فلا قطع كالصحراء وهو كذلك لاباحة المسجد لكل أحد كالصحراء بل لو أغلق أبواب المسجد على متاعه فالوجه انه لا قطع حيث لا ملاحظ قوى لانه يجوز للسارق دخول المسجد لاباحته له واستحقاقه الانتفاع به فليس حرزا فى حقه بل وان دخل بقصد السرقة فيما يظهر لانه قصد دخول غير حرز السرقة ومثل ذلك لا قطع به وقصده السرقة لا يصير دخوله ممنوعا من حيث هو ودخول المسجد والممنوع هو القصد فعلم ان المسجد اذا أغلق لا يقاس بالدار المغلقة وقد عرضت ذلك كله على الطبلاوى فاقره وارتضاه ثم على م ر فارتضاه اه سم (قوله بحيث يمنع السارق بقوة أو استغاثة) فان ضعف بحيث لا يبالى به السارق وبعد محله عن الغوث فلا احراز اه شرح م ر (قوله فليس حرزا له) اى لزواله قبل الاخذ وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم ثم قطع فمردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحويل الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اه ع ش عليه (قوله لانتبه بصريره) فى المختار وصر القلم والباب يصر بالكسر صريرا أى صوت اه (قوله وما لو نام فيه) أى الباب أى وكان بحيث لو تخطاه لانتبه (قوله ودار متصلة بالعمارة) أى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الماشية بان الغالب فى دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه أو به ليسرق قطع أو ليشترى فلا ولو أذن الناس فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل اه شرح م ر وقوله ولو أذن الناس فى دخول دار ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر لكثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت به العادة من الاسمطة التى تفعل فى الافراح ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول لغير السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش عليه (قوله باغلاقه مع ملاحظ الخ) ونظر الطارقين والجيران غير مفيد بمجرده فى هذا بخلافه بأمتعة فى أطراف الحوانيت لوقوع نظرهم عليها دون أمتعة الدار ويتجه فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان من ببابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر من يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به اه شرح م ر (قوله نهارا) والحق به ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين عادة كما لا يخفى وقوله ليلا وألحق به ما بعد الفجر الى الاسفار اه شرح م ر (قوله لا مع فتحه ونومه) هذا بالنسبة لما فيها أما أبوابها وحلقها ورخامها وآجرها ونحو ذلك فانه يقطع به فان كل ذلك محرز بالتركيب والبناء وكذا ينبغى ان يجرى مثل هذا فيما لو غاب نهارا زمن أمن والباب مفتوح لكن لم أر من صرح به ثم

رايته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولامع غيبته زمن خوف ولونهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في اليقظان الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا باغلاقه وفيه امر بلحاظ دائم (وخيمة وما فيها بصحراء لم تشد أطنابها أو لم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوى (والا) بأن شدت أطنابها وارخيت أذيالها (فمحرزان) بذلك (مع حافظ قوى ولو نائما بقربها) وقولي بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهي محرزة دون ما فيها (وماشية) من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لا آخرها (أو قائد) لها وفي معناه راكب

(١٩ – جمل منهج خامس) لاولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار) منهما (في عمران على سبعة) العادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة

رأيته في شرح الروض صرح بذلك اهـ عميرة اهـ سم (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أي أو كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران واما هي في نفسها وأبوابها المغلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فحرز مطلقا اهـ شرح مر وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اهـ ع ش عليه (قوله أو والباب مفتوح) أي أو نهارا والباب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فتحه الخ لانه من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اهـ شيخنا (قوله وخيمة الخ) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر اهـ ع ش على مر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة كما تقدم بخلاف الدار ولعله لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله وماشية بصحراء الخ) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرز حيث كانت معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقلها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما اهـ شرح مر *(تنبيه)* لبن الماشية ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في الروضة وأصلها وظاهره بل صريحه ان الضرع وحده ليس حرزا للبن وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها سرقات من احراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحله ان كانت كلها لواحد أو مشتركة والا لم يقطع الا بنصاب لك واحد فالوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل منهما لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل واحد بدون نصاب ويؤيده ما يأتي في القطع ان شرط النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحاد الحرز اهـ حج (قوله مغلقة بعمارة) أي وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت وأحد جوانبها على البرية فينبغي ان يلحق ذلك الجانب بالبرية اهـ شرح مر (قوله ولو بلا حافظ) ظاهره أنه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وغيره وكتب أيضا أي نهارا بل لا بد أن يكون زمن أمن نهارا كما قاله شيخنا كحج اهـ ح ل (قوله فان كانت بابنية مفتوحة اشترط يقظته) نعم يكفي نومه بالباب أخذا مما مر كما قاله الزركشي اهـ شرح مر (قوله بحافظ ولو نائما) أي بحيث كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح وجرس يتحرك اهـ ح ل (قوله الاصطبل) بكسر الهمزة قال الزركشي وهي همزة قطع أصلية اهـ ق ل على المحلي (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وهو ظاهر وعلم منه ان المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعي لان العرف جار باحرازها بمكان مفرد لها اهـ شرح مر وقوله وثياب أي الغلام وقوله واللجم الخسيسة وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل لم يكن حرزا لها اهـ ع ش عليه (قوله وان لم تكن مقطورة) هذا مع قوله الآتي مع قطر ابل وبغال يقتضي انه لا يشترط قطر الابل والبغال في حالة السوق وانما يشترط في حالة القود وهو ضعيف والمعتمد اشتراط القطار في كل من السوق والقود وعبارة أصله مع شرح مر وغير مقطورة تساق أو تقاد ليست محرزة بلا ملاحظ في الاصح اذ لا تسير الا كذلك غالبا انتهت ومثله حج وعبارة شرح البهجة اما غير المقطورة بان كانت تساق أو تقاد بلا قطر فالاصح في المنهاج وأصله انها غير محرزة انتهت ومثله في شرح الروض (قوله أو قائد أكثر الالتفات لها) ولو ركب غير الاول والآخر كان سائقا لما امامه قائدا لما خلفه اهـ شرح مر (قوله في عمران) قال بعضهم هو علم جنس فان ثبت كان ممنوعا من الصرف والاصرف اهـ شيخنا (قوله قال ابن الصلاح وهو تصحيف) عبارة شرح مر وما زعمه ابن الصلاح من ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فانها مع الشاهد غير محرزة لانها الانسب معه فيز ١٤٦ مطلوبة غالبا وان زاد على ماذكر فالزائد محرز فى الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد

قال البلقيني التقييد بالتسع
أو بالسبع ليس بمعتمد
وذكر الاذرعي والزركشي
نحوه قالا والاشبه الرجوع
فى كل مكان الى عرفه وبه
صرح صاحب الوافي ويقوم
مقام الالتفات مرور الناس
فى الاسواق وغيرها كما صرح
به الامام اما غير الابل والبغال
فلا يشترط فى احرازها سائرة
قطرها وذكر حكم غير الابل
فى الصحراء وفى السائرة مع
قولى بسائق يراها وفى عمران
من زيادتي (وكفن مشروع
فى قبر ببيت حصين أو بمقبرة
بعمران) ولو بطرفه (محرز)
بالقبر للعادة ولعموم الامر
بقطع السارق وفى خبر
البيهقي من نبش قطعناه سواء
أ كان الكفن من مال الميت
أم من غيره ولو من بيت المال
بخلاف ما اذا كان القبر بضيعة
فالكفن غير محرز اذ لا خطر
ولا انتهاز فرصة فى أخذه
وبخلاف الكفن غير
المشروع كالزائد على خمسة
فالزائد أو نحوه غير محرز فى
الثانية محرز فى الاولى وقولى
مشروع من زيادتي ولو
وضع ميت على وجه الارض
ونصب عليه حجارة كان كالقبر
فيقطع سارق كفنه قاله الرافعي
عن البغوي قال النووي
ينبغي أن لا يقطع الا اذا تعذر
الحفر لانه ليس بدفن وبما
بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظا البيت الذى فيه القبر فقضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه فلا

الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف مردود كما قاله الاذرعي بأن ذلك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف رحمه الله تعالى فى الروضة من قول السرخسي انه لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة اه ع ش عليه (قوله ويقوم مقام الالتفات الخ) ظاهره وان جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اه ع ش على مر (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافهما وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة فى وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ اه ع ش على مر (قوله محرز بالقبر) ظاهره أنه لا فرق بين الليل والنهار و زمن الامن والخوف فلو نحى الميت عن الكفن فى القبر ثم أخذ الكفن لا قطع وفى شرح شيخنا ما يخالف ذلك وكتب أيضا بأن أخرجه من جميع القبر وأما اذا أخرجه من اللحد الى فضاء القبر لم يقطع ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب ابداله منها ان قسمت أولم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اه ح ل رحمه الله (قوله بضيعة) بوزن معيشة اه مختار وعبارة مر بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء اه ع ش (قوله ولا انتهاز) أى انتظار فرصة أى زمن اه شيخنا وفى المختار النهزة كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها وناهز الصبي البلوغ أى وافاه ثم قال الفرصة النهزة ويقال وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة أى اغتنمها وفاز بها وافترصها أيضا اغتنمها والفرص القطع والمفراص الذى يقطع به الفضة والفرصة قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض والفريصة لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص اه وفى المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة أو خرقة تستعملها المرأة فى دم الحيض والفرصة اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أى نوبتك ووقتك الذى تستقي فيه فسارع اليه وانتهز الفرصة أى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف اه (قوله كالزائد على خمسة) ولو غالى فى الكفن بحيث جرت العادة ان لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الرازي والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذى يدفن فيه كالكفن الزائد حيث كره والا قطع به ويقطع باخراج ذلك من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فان أكله سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيده من ماله أو من بيت المال فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير والخصم فيه المالك وان سرق أو ضاع ولم تقسم التركة لزم ابداله منها وان كان من غير ماله فان لم تكن له تركة فكمن مات ولا تركة له اما اذا قسمت ثم سرق فلا يلزمهم ابداله بل يندب ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان قد كفن أولا فى ثلاثة أثواب والا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجرت العادة بالدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع والا فلا حيث لا حارس اه شرح مر (قوله فالزائد ونحوه غير محرز فى الثانية) فعلم ان قول المصنف مشروع قيد فى الثانية دون الاولى فكان ينبغي تأخيره للثانية واطلاق الاولى اه س ل ويجاب بأن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه (قوله ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان فى وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اه ع ش على مر (قوله ولو سرق الكفن حافظا البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش على مر وعبارة شرح مر ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلاقطع انتهت

(فصل) فيما لا يمنع القطع * أى كالاجارة والاعارة (قوله وما يمنعه أى كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ أى كمسئلة مالو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله فى حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له اه شيخنا أى وما يتبع ذلك من قوله ولا يضمن حر بيد الى آخر الفصل (قوله يقطع مؤجر حرز) أى اجارة صحيحة وبه صرح الشيخ عميرة ومفهومه ان الاجارة الفاسدة لا يقطع المؤجر فيها لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن فى الانتفاع فالقياس ان المؤجر حينئذ كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذى تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد اه ع ش وعبارة ح ل قوله مؤجر حرز أى اجارة صحيحة وكذا العارية وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير انتهت وسواء أسرق فى مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما صرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير ونظر الاذرعى فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه شرح م ر وقوله واستعمله تعديا أى بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية بعد طلبها بخلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية اه سم على حج وقياس القطع بالاخذ بعد انقضاء مدة الاجارة انه لو فسخ المؤجر لافلاس المستأجر ثم سرق قبل علم المستأجر بالفسخ القطع وكذا بعد علمه وقبل طلب التخلية فليراجع اه ع ش عليه (قوله ومعيره) قال فى شرح الروض وانما يجوز له الدخول اذا رجع ومثله لو أعار عبدا لحفظ مال أو رعى غنم ثم سرق مما يحفظه عنده كما صرح به الاصل اه *(فرع)* لو أعاره قميصا فطر المعير جيبه وسرق منه قطع بلا خلاف *(فرع)* قال فى شرح البهجة ولو اشترى حرزا وسرق منه قبل قبضه مال البائع فان لم يكن أدى ثمنه قطع لان البائع حق الحبس حينئذ والا فلا وقضية التعليل انه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر اه سم (قوله لانهما مستحقان لمنافعه) فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق احرازه والا كان استعمله فيما نهى عنه أو فى أضر مما استأجره له لم يقطع اه شرح م ر وقد أشار له الشارح بقوله بخلاف من اكترى الخ فهو محترز قوله المستحق وضعه فيه (قوله فلا قطع بذلك) أى بسرقة المؤجر والمستعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيه (قوله لا من سرق مغصوبا) أى وان لم يعلم كونه مغصوبا اه ح ل (قوله أو مال من غصب منه شيأ) عبارة أصله مع شرح م ر وان غصب مالا وان قل أو سرق اختصاصا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو السارق لم يقطع لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولا يفترق الحال بين المتميز عن ماله أو المخلوط به ولا ينافى هذا قطع دائن بسرقة مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نية الاخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أى أو اختلف حرزهما أخذا مما مر فى مسئلة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفى الثمن باخذ نصاب مع المبيع مفروض فيمن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما انتهت (قوله أو سرق مال من) أى غاصب غصب منه أى من السارق المعبر عنه بمن السابقة فى قوله لا من سرق مغصوبا وقوله ووضعه أى الشئ المغصوب معه أى مع المال المذكور المضاف للغاصب وقوله فى حرزه أى حرز من الذى هو الغاصب تأمل (قوله لان السارق دخول الخ) قضية التعليل انه لو سرق من غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل اه ح ل (قوله وانما قطع فى نظيره الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا مانع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور ولانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهذا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ شئ منه لكنها مترتبة على فعله

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر * (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك (لا من سرق مغصوبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيأ ووضعه معه) أى مع ماله (فى حرزه) لان السارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) واحد (فى ليلة وسرق فى أخرى قطع) كما لو نقب فى أول ليلة وسرق فى آخرها (الا ان ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع فى نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز نعم ان أمر الأول غير مميز بالاخراج قطع (كما لو وضعه في النقب) أو ناوله لآخر فيه ١٤٨ (فأخذه الآخر) فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فأخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فأخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولو رماه الى خارج الحرز) ولو الى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالاولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فأخرجه) أى البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان أخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية (فان كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لانه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز أو مكرها ثم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كما لو نقل) مالا من

المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وان ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور ر انتهت (قوله ولو نقب واحد وأخرج غيره فلا قطع على واحد منهما) نعم ان ساوى المخرج من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه لان الجدار حرز لآلة البناء وكذا لو كان المال محرزا بملاحظ قريب من النقب لا نائم فيقطع الآخذ له اه شرح م ر وعبارة سم قال الشافعي لو بلغت قيمة الآجر الذي أخرجه في نقبه مقدارا يجب به القطع قطع انتهى انتهت (قوله والثاني أخذ من غير حرز) وهذا حيث لم يكن في الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان فيها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه زي (قوله قطع) أى الآمر لان غير المميز آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لان العادة جارية بان الانسان يستعين بنوعه في أغراضه بخلاف غير نوعه فان قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب الا بالمباشرة أو ما في حكمها كذا فرق بعضهم اه ح ل ولو عزم على عفريت فأخرج نصابا فلا قطع كما لو أكره بالغ مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه س ل وانظر ما الفرق بينه وبين القتل (قوله وان تعاونا في النقب) أى من موضع واحد فلو نقبا من موضعين معا قطع من أخرج نصابا منهما أو من أحدهما أو مرتبا فلا قطع على الثاني لانه لم ينقب حرزا وكلام مشاهل لما لو نقب أحدهما ما نصف عرض الجدار مثلا والآخر باقيه فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله بخلاف ما لو نقبا ووضعه الخ) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك اه س ل (قوله خارج النقب) ظرف لكل من قوله وضعه وقوله للخارج أى وضعه خارج النقب أو ناوله للخارج خارج النقب (قوله ولو رماه الى خارج الحرز قطع) أى وان لم يأخذه أو أخذه آخر قبل وصوله الارض اه شرح م ر وعمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع الى القاضي ولعله غير مراد لما يأتي من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اه ع ش عليه وعبارة سم *(فرع)* لو خرج به في يده أو رماه الى خارج ثم لما خرج حذفه في الحرز وجب القطع وعبارة الزركشي لو أخرج يده من الحرز والمال فيها ثم أعاده اليه قطع وظاهرها بل صريحها ان صورة المسئلة اخراج اليد فقط ولو كان ساتر بدنه في الحرز وهو متجه اه أقول قد تشكل هذه المسائل التي في هذه الحاشية بان شرط القطع الدعوى بالمال والمطالبة وعود المال للحرز يمنع من ذلك الا أن يفرض حيلولة بين المالك وبينه بعد عوده للحرز فليحرر انتهت (قوله ولو الى حرز آخر) أى لغير المالك أخذا مما يأتي في كلام الشارح في قوله لان الصحن ليس حرزا لصاحب الدار أى لم يتخلل بينهما غير حرز اه ح ل (قوله أو دابة سائرة) أى لتخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي يظهر كما قاله الاذرعي انه لا قطع اه س ل (قوله ولا يضمن حر بيد) أى بوضع يد عليه كما لو آجر الولي الصبي لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه شيخنا ومثل الحر المبعض والمكاتب كتابة صحيحة كما في شرح م ر وكما سيأتي في قول الشارح نعم الخ وقوله أيضا ولا يضمن حر بيد خرج به منافعه ففيها تفصيل فان فوتها واضع اليد كان غصب الحر وقهره على عمل فعمله ضمنها وان فاتت تحت يده من غير تفويت كان حبسه حتى مضت مدة لها أجرة لا يضمن كما تقدم هذا التفصيل في الغصب في قول المتن ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر الا حرا فبتفويت اه (قوله ولو كان صغيرا الخ) وصورة المسئلة في الصغير ان يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتمده الطبلاوي اه سم (قوله أو كان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما اه شرح م ر (قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(من بيت مغلق الى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابه مفتوح) بقيد زدته بقولي (لا بفعله) فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه في أصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي

*(فصل) فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معهما *(تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما رجحا في الدعاوى في الروضة وأصلها بانه لا يقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي أورده العراقيون وبعض الخراسانيين (وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وباقرار) من سارق مؤاخذة به بقوله (بتفصيل فيهما) أي في

من بيت مغلق الخ) ينتظم في هذا المقام تسع صور لان البيت اما أن يكون مغلقا أو مفتوحا بفعله أو لا بفعله ومثلها يأتي في باب الدار أو الخان وذكر منها في المنطوق صورة واحدة وانظر البقية فان الشارح لم يستوفها وغاية ماذكر في المفهوم ثلاثة أو أربعة لكن الذي ظهر بعد التأمل السديد انه ذكر في المفهوم سبع صور لان قوله بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا الخ فيه صورتان وقوله أو كانا مغلقين صورة وقوله أو مفتوحين فيه أربع صور لانهما اما بفعله أو لا بفعله أو أحدهما كذا والآخر كذا وترك صورة واحدة محترز القيد الثالث وهي أن يكون البيت مغلقا وباب الخان مفتوحا بفعله فهذه لم يذكرها الشارح لكن كان عليه ان يؤخر قوله أو كانا مغلقين عن قوله أو مفتوحين لانه من تتمة محترز القيد الاول وهو قوله مغلق لان محترزه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله أو فعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا أو مفتوحا بفعله أو فعل غيره فلو قال الشارح بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا أو مفتوحا أو كانا مغلقين أو كان الاول مغلقا والثاني مفتوحا لكن بفعله لكان أسلس وأوفى بالصور تامل (قوله لانه في الاولين الخ) ماذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذلك وان يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتامل ويوجه ذلك بان دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد اه سم (قوله وماذكر) أي من التفصيل بقوله بابه مفتوح لا بفعله وبقوله نعم الخ فقوله مطلقا أي سواء كان مفتوحا أو مغلقا وان كان مفتوحا سواء أفتحه هو أم غيره وسواء أكان الناقل له من البيت الى الصحن أحد السكان أم أجنبيا هذا كله مراده من الاطلاق وقوله والقطع معطوف على الضمير في حكاه وقوله لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت أي بالنسبة لاحد السكان أو غيرهم فمتى أخرجه لغير الحرز قطع مطلقا سواء أكان الباب مفتوحا بفعله او بفعل غيره أو مغلقا اه شيخنا (قوله لان الصحن ليس حرزا الخ) يؤخذ منه انه لو كان حرزا له لم يقطع وهو واضح حيث لم يتخلل بينهما غير حرز اه ح ل

(فصل فيما تثبت به السرقة) وقد بينه بقوله تثبت السرقة بيمين رد وبرجلين وباقرار وقوله وما يقطع بها أي والعضو الذي يقطع بها أي بسببها وقد بينه بقوله وتقطع يده اليمنى الخ وقوله وما يذكر معهما أي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول هو قوله وقبل رجوع مقر لقطع الى قوله وعلى السارق رد ما سرق أو بدله والذي يذكر مع الثاني هو قوله ومن غمس محل قطعه بدهن الى آخر الفصل (قوله لانها كالبينة) أي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله أو كاقرار المدعى عليه أي فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) أي مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتي ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف في عين الرد (قوله بانه لا يقطع بها) اي باليمين المردودة وهو المعتمد اه ع ش وحينئذ تكون اليمين المردودة لا كالبينة ولا كالاقرار (قوله وقال الاذرعي وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال الطبلاوي لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا ان استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض اه سم (قوله وبرجلين الخ) ومحل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك او وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اه س ل (قوله وباقرار من سارق) اي بعد الدعوى ولو لم يتكرر كسائر الحقوق اما اقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال لغائب او حاضر حسبة قبلا ولا قطع حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا القطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر اه شرح م ر (قوله بتفصيل فيهما) اي ولو من فقيه موافق اه س ل وعبارة شرح م ر وما بحثه الاذرعي من قبول الاطلاق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من مقر ونقيبه موافق القاضي في مذهبه غير ظاهر اذ كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين ائمة المذهب الواحد فالاوجه اشتراط التفصيل مطلقا كنظيره في الزنا انتهت والظاهر ان التفصيل شرط القطع لا لثبوت المال فيثبت مطلقا بقرينة التعليل الذي ذكره الشارح (قوله والمسروق منه) اى هل هو زيد أم عمرو وليس المراد به الحرز لانه ذكره بعد ذلك فيتعين ان المراد به الشخص لا الحرز اه زى اه ع ش (قوله وقدر المسروق) اى وان لم يذكر الشاهد ان انه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولانه ملك لغير السارق بل المالك اثباته بغيرهما ووقع لبعضهم في هاتين ما يخالف ذلك فاحذره ويقولان لا نعلم له شبهة ويشيران للسارق ان حضر والا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب في حدود الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعزز او متوار بعد الدعوى عليه اه ج ومثله شرح م ر (قوله وقبل رجوع مقر) اى ولو في اثناء القطع اه س ل *(فرع)* لو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو اقر بها ثم اقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض اه سم على ج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر فيما تقدم اه ع ش عليه (قوله ومن اقر بعقوبة لله الخ) خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه ان فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد انتهت (قوله فللقاضي تعريض برجوع) أي يجوز له كما في الروضة لكن في شرح مسلم اشارة الى نقل الاجماع على ندبه وحكاه عن الاصحاب والمعتمد الاول وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والاوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره وله ان يعرض للشهود بالتوقف في حقه تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وعلم منه انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق أو حد الغير اه شرح م ر (قوله تعريض برجوع) أي وان كان عالما بجوازه أي الرجوع فيقول له لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهت لم تعلم ان ما شربته مسكر اه شرح م ر (قوله ما اخالك) بالكسر على الافصح وبالفتح على القياس اه ح ل (قوله وله التعريض بالانكار) عبارة م ر في شرحه وأفهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار ثم قال وانه يمتنع التعريض أي بالرجوع اذا ثبت بالبينة انتهت وبه تعلم ان قول الشارح اذا لم تكن بينة متصل بقوله تعريض برجوع ثم ما أوهمه كلامه من جواز التعريض بالانكار لعل المراد به التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال كأن يقول أخذته عارية أو وديعة أو نحو ذلك اه ع ش وعبارة سم قوله وله التعريض بالانكار عبارة الروض وشرحه للقاضي التعريض له أي لمن اتهم في باب الحدود بما يوجب شيأ منها بان ينكر ما اتهم به منها اه انتهت (قوله ولا قطع الا بطلب) ليس المراد بالطلب طلب خصوص الايفاء بل لو ادعى وأثبت ثم أبرأ من المسروق أو وهبه له لم يسقط القطع وقد عللوا اشتراط الطلب بانه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسقط وقضية هذه العلة انه لو لم يوجد طلب المالك لكن علم منه عدم الاقرار بالملك والاباحة كأن شهد بالسرقة بينة حسبة ثم لم يوجد من المالك الا قوله لم أملكه له ولا ابحته له ولم يوجد منه دعوى ولا اثبات انه يقطع ومشى عليه الطبلاوي قال الا ان وجد نقل بخلافه فليتأمل أقول يؤيد ما قاله قول العباب من اخرج السارق متاعه من حرزه ثم ألقاه وهرب لم يتبعه فان تبعه وقطع عضوه المستحق في السرقة لم يعتد به ومثله قاطع الطريق لكن يعزر لافتياته اه سم وعبارة ح ل قوله الا بطلب اى للمال لا للقطع والا فالقطع لا يتوقف على طلبه وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق او وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه المال يثبت سرقته واذا ثبتت سرقته لا يسقط قطعه وان فرض انه أبرأ من المال وعلى هذا الاشكال انتهت اى فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرئ منه اه شيخنا (قوله او لسفيه) اعاد العامل معه ولم يقل او سفيه لانه محل بحثه

الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه أو وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولي (لقطع) كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي (ومن أقر) بموجب (عقوبة لله) تعالى (فللقاضي تعريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كأن يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالانكار أيضا اذا لم تكن بينة (ولا قطع الا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بامته)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اى الغائب سواء أقال انها اكرهها عليه أم لا (حد حلال) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيرى بذلك أعم من قوله أو أنها أكرهها أمة غائب على زنا (ويثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أى دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما

(وعلى السارق رد ما سرق) ان بقى (أو بدله) ان لم يبق لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعى خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق (من كوع) فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان (وكعب) فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطنى وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى)

بقوله فيما يظهر فلو اسقط العامل لرجع للجميع فليتأمل اه شوبرى (قوله اى الغائب) لعله اراد هنا او الصبى او المجنون او السفيه كما فى الذى قبله حرره اه سم (قوله المعلق عليه طلاق الخ) صورته ذلك ان يقول لزوجته ان غصبت مالى او مال زيد فانت طالق او لعبده فانت حر ثم يقام على الغصب رجل وامرأتان او رجل ويمين فيثبت بهما الغصب دون المعلق عليه من الطلاق او العتق اه شيخنا (قوله دونهما) اى فلا يقع الطلاق ولا العتق لان التعليق سابق على الغصب اه حل (قوله وعلى السارق رد ما سرق) اى واجرة مدة وضع يده اه ع ش على مر وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا والقطع لازم بكل حال ولو اعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال ابو حنيفة يسقط وعن مالك لا ضمان و يقطع قال بعض اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحد بالشبهات اه س ل (قوله وتقطع يده اليمنى) اى ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا كما فى س ل ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوى تقطع احداهما واستحسنه الرافعى وقال النووى انه الصحيح المنصوص و جزم به فى التحقيق وصوبه فى المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا اقطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبنى على الخلقة المعتادة اه سم اه زى *(فرع)* لو كان السارق نضوا بحيث يخشى موته بالقطع ولا يرجى قطع على الصحيح وبه قطع فالمعتمد يؤخر القطع لمرض المرجو الزوال اه مز اه شوبرى *(فرع)* القاطع لليد فى غير القن الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع اه شرح مز وخرج بالسارق ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة ان يردد الآلة عليه فيؤدى الى اهلاكه وخرج بفوض اليه ما لو فعله بلا اذن من الامام أو نائبه فلا يقع حدا وان امتنع القطع لفوات المحل وقوله لم يقع الموقع أى ويكون كالسقوط بآفة وسيأتى ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع وعدمه لانه على كل منهما سقط القطع الا ان يقال اذا قلنا بوقوعه الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وان اشتركت الصورتان فى عدم لزوم شئ للسارق بعد اه ع ش عليه وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين انهما آلات السرقة بالاخذ والمشى وقدمت اليد لقوة بطشها وقطع من خلاف لابقاء جنس المنفعة عليه وانما لم يقطع ذكر الزانى ابقاء للنسل ولا لسان القاذف ابقاء للعبادات وغيرها كما مر والامر بقتل السارق منسوخ أو مؤول بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر منكر لا أصل له اه ق ل على المحلى (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح اه مر اه شوبرى (قوله كما مر) أى فى الفرائض فى باب الفروض (قوله ولو كانت معيبة) أى ولو شلاء حيث أمن نزف الدم اه شرح مر أى فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها اه مر اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله كفاقدة الاصابع) أى كلها على المعتمد وقوله أو زائدتها أى على المعتمد أيضا والمقابل فيها يقول يعدل الى الرجل اه شرح مر (قوله فرجله اليسرى تقطع) أى ان اندمل القطع الاول اه شرح مر فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم فى الحدود اه ع ش عليه (قوله من كوع) والمعنى فيه أن البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة اه م ر (قوله بضم الميم) من أغلاه فهو ثلاثي مزيد بخلاف مقلي فانه بفتح الميم من قلاه فهو من ثلاثي مجرد فشبه بذلك اه شوبري وتقدم في أول الطهارة لهذا مزيد بسط (قوله وخصه الماوردي الخ) هذا ضعيف اه ع ش على م ر (قوله لا تتمة للحد) اى كما قيل به وعبارة أصله مع شرح م ر ثم قيل هو اى الحسم تتمة للحد فيلزم الامام فعله هنا لا في القود لان فيه مزيد ايلام بحمل المقطوع على تركه والاصح انه حق للمقطوع لانه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله فمؤنته عليه هنا وكذا على الاول مالم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد وللامام اهماله مالم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه فلو تركه الامام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى انتهت (قوله فعلم ان للامام اهماله) أى مالم يؤد الى اهلاكه فلو اداه لهلاكه لم يضمن *(فرع)* يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه اه ح ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروع مسلما رواه الطبراني عن سليمان بن صرد قال المناوي فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن (قوله ولو سرق فسقطت يمناه الخ) أفهم انه لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع اه ع ش على م ر (قوله بآفة أو جناية) أى أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم اه شرح الرملي

(باب قاطع الطريق)

لعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله اه ع ش على م ر ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب ايضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة وفي ق ل على المحلي ما نصه باب قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لاخذ مال أو قتل أو ارعاب على ما يأتي وفيه قطع الايدي والارجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخره عنها لانها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع لاجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الابنية والدور واهم باعتبار فعلهم أربعة أحوال من أصل تسعة لانها من ضرب ثلاثة القتل وأخذ المال والاخافة في مثلها يسقط منها خمسة كل واحد مع نفسه والاخافة مع القتل أو مع أخذ المال ويبقى أربعة كل واحد منفردا وجمع القتل مع أخذ المال فتأمل ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين أو يمين اه (قوله الاصل فيه آية انما جزاء الذين الخ) قال جمهور العلماء انها نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه شرح م ر (قوله هو البروز) أى شرعا اه ع ش وفي المصباح وقطعت الصديق قطيعة هجرته وقطعته عن حقه منعته ومنه قطع الرجل الطريق اذا أخافه وهو قاطع الطريق والجمع قطاع وهم الذين يعتمدون على قوتهم ويأخذون الاموال ويقتلون الناس اه (قوله مع البعد عن الغوث) أى ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة اه ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتي) راجع للتعريف بتمامه (قوله لا برجل وامرأتين) أى ولا برجل ويمين ولا باربع نسوة اه ع ش (قوله هو ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في كتاب الزنا زيادة ذلك لادخال عبيد المسلمين ونسائهم فليتأمل اه شوبري وهذا التعريف يشمل المنتهب بالتفسير الذي أشار اليه في أول باب السرقة فانظر ذلك مع اخراجه بقوله الآتي وخرج بالقيود الخ الا ان يراد بما هناك مع القرب من الغوث وعبارة الروضة هنا فان استسلم لهم القادرون على دفعهم فمنتهبون اه سم (قوله ولو سكران) في نسخة سكرانا والاولى أولى لان سكران ممنوع من الصرف فالاولى حذف ألفه لكن صرفه اما للتناسب أو على لغة بني أسد لانهم يقولون في مؤنثه سكرانة اه شوبري (قوله أو ذميا) أى حيث قلنا

بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لانه حقه لا تتمة الحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام اهماله (فمؤنته عليه) كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة او جناية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها

(باب قاطع الطريق)

الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد من الغوث كما يعلم مما يأتي ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين (هو) أى قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا

لا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا واخافته السبيل أي وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانهم لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اه حلبي (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة الخ) اى حيث قيدوا بالمسلم قيل وانما قيد الشيخان بالمسلم لان مفهومه وهو الكافر فيه تفصيل وهو انه ان كان ملتزما للاحكام فهو كالمسلم كما ذكره الشارح والافلا اه حل (قوله أيضا وان خالفه كلام الاصل الخ) تبع في هذا الاذرعي حيث قال لم أر في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص على أن من شرط قاطع الطريق الاسلام الافي كلام الرافعي ومن اخذ عنه واعترض بأن جميع احكام الباب لا تأتي الافي المسلم اه حل (قوله يقاوم من يبرز له) عبارة شرح م ر والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم لا لقافلة عظيمة اذلا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة أمر نسبي فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا وان كانوا ضامنين لما أخذوه لان مافعلوه لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة وحيث يلحق غوث لو استغاثوا ليسوا بقطاع بل منتهبون انتهت (قوله بحيث يبعد غوث) متعلق بيبرز وهو ظرف مكان والضمير في قوله معه راجع اليه اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله بحيث يبعد حيث ظرف مكان والضمير في قوله معه راجع لحيث باعتبار المكان كانه قال بمكان يبعد معه غوث هكذا افهم اه (قوله ومختلس ومنتهب) هذان محترز مخيف (قوله ولو دخل جمع بالليل الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دارا واشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وان كان السلطان موجودا قويا انتهت (قوله أيضا ولو دخل جمع بالليل الخ) الظاهر ان هذا محترز قوله بحيث يبعد غوث وان كان ظاهر صنيعه يقتضي ان هذا ليس من المحترزات هذا واما قوله يقاوم من يبرز له فلم يذكر له محترزا ومحترزه هو الضعيف الذي لا يقدر على المقاومة (قوله فقطاع) أي لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسي أو معنوي اه عزيزي وقال حل قوله فقطاع اى لانه بمثابة ضعف أهلها اه ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون السرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين وقال الفارابي جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشيء الا اقتلعه اه ع ش على م ر وفي الرشيدي قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة هذا قد يخرج اللصوص الذين يسمون بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اه (قوله فمن أعان القاطع الخ) قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اه عميرة اه سم *(فائدة)* لم يجعلوا المتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش على م ر (قوله بلا أخذ نصاب) بان لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب فهو أولى من قول الاصل ولم يأخذوا مالا (قوله ولا قتل) أي ولا قطع طرف لمعصوم يكافئه عمدا كما سيذكره الشارح اه حل (قوله عزر بحبس وغيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يتقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته اه س ل (قوله أو بأخذ نصاب بلا شبهة) أي ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه اه شرح م ر وقوله ولو كان النصاب لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى لو أخذ من كل شيء وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم لكن قياس مامر في السرقة الاول ويؤيده انهم علوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعي بغير ما يخصه ومعلوم ممامر في السرقة ان القاطعين لو اشتركوا في الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم والافلا اه ع ش عليه وتعتبر قيمة المأخوذ في موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ أموالهم بالقهر والغلبة

وان خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتي (مخيف) الطريق (يقاوم من يبرز) هو (له) بان يساويه أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعده عن العمارة أو ضعف في أهلها وان كان البارز واحدا أو انثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و) لا (قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة أخذه وتعبيري بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو بأخذ نصاب) أي نصاب سرقة بقيد يزدتهما بقولي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان لم يكن به وضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردى اه رملى اه شوبرى (قوله بلا شبهة من حرز) كأن يكون معه أو بقربه ملاحظا بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قال الماوردى لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة لحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لابد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطهما المارة اه شرح م ر (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللهما وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود فى رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردى والرويانى وتوقف الاذرعى فى ايجاب القود وعدم الاجزاء فى الحالة الاولى قال الزركشى وقضية الفرق انه لو قطع فى السرقة يده اليسرى فى المرة الاولى عامدا أجزأه لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد أى وليس كذلك كما مر وأجيب بعدم تسليم ان تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر انه قرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما وان القراءة الشاذة كخبر الواحد وينبغى كما قاله الاذرعى مجىء ما مر فى السرقة هنا من توقف القطع على طلب المالك وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات فقد قال البلقينى انه القياس وفى الام ما يقتضيه ولابد من انتفاء الشبهة كما فى التنبيه ويحسم موضع القطع كما فى السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان يقطعا جميعا ثم تحسما اه من شرح م ر (قوله بطلب من المالك) أى لماله واما القطع فلا يتوقف على طلب اه ح ل (قوله لما مر فى السرقة) أى من قوله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته اه ع ش (قوله وقيل للمحاربة) الحق انه للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعهما ولو كان للمال فقط لم يسقط اه ح ل (قوله وهو أشبه) وانما كان أشبه لان المال قطع فى مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش (قوله قتل حتما) قيدوا التحتم بان لا يرجع عن اقرار لو ثبت به اه عميرة ولا يشترط فى تحتمه شروط السرقة اه م ر اه سم (قوله ولانه ضم الى جنايته الخ) علل أيضا بان أخذ المال فى المحاربة كما زاد على الاخذ فى غيرها بعقوبة هى قطع الرجل فكذا القتل لابد أن يزاد فيه قيد التحتم اه عميرة اه سم (قوله الا تحتم القتل فلا يسقط) عبارة شرح م ر فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حقه تعالى انتهت (قوله قال البندنيجى الخ) معتمد اه ع ش (قوله اذا قتل لاخذ المال) أى ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا لطف الله به قوله اذا قتل لاخذ المال أى ولم يأخذ لما يأتى أنه ان قتل وأخذ المال صلب مع القتل اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه وينبغى أن يكون قصد الاخذ للمال كافيا فى تحتم قتله وان لم يأخذه اه وعبارة سم قوله اذا قتل لاخذ المال قال م ر وان لم يأخذه وعبارة العباب ومن قتل عمدا محضا لاجل المال وأخذه قال الماوردى ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما اه قال م ر وحاصله ان شروط السرقة معتبرة فى قطع اليد والرجل من خلاف وفى ضم الصلب الى القتل وليس معتبرا فى تحتم القتل وحده اه انتهت (قوله أو أخذ نصاب) هذا وفى كلام الامام البلقينى وعندى ان اعتبار النصاب فى الصلب لم يقم عليه دليل ولم أجد فى نصوص الشافعى اعتباره الا فى قطع اليد والرجل وقد ذكر الماوردى انه يصلب وان أخذ أقل من ربع دينار ولان أخذ المال اذا اقترن بالقتل صار تبعا غير مقصود بخلاف ما اذا انفرد عن القتل فانه مقصود اه ح ل (قوله قتل ثم صلب) ولا تقطع يده ورجله لاخذ المال بل

(بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه فى السرقة (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتى (قتل حتما) للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو) بقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب)

يندرج

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الايام (حتما) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ١٥٥ فان مات حتف انفه فعن الشافعي انه لا يصلب

اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وعلى ما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها انزل) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب في قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولو مات) بغير قتل (فديته) تجب في

تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا (ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (ولو عفا وليه) أي القتيل (بمال وجب) المال (وقتل) القاتل (حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب)

يندرج القطع في القتل لاتحاد جهة الاستحقاق لان كلا من القتل والقطع فيه حق لله تعالى هذا هو المعتمد المفتى به وحكى في الروضة قولا مخرجا انه يقطع ثم يقتل ثم يصلب ونقل هذا القول عن ابن سلمة وكانه خرجه مما لو اجتمع قطع السرقة وقتل المحاربة فان المعتمد فيه عدم الاندراج وعبارة الروضة ولو سرق ثم قتل في المحاربة فهل يقطع للسرقة ويقتل للمحاربة أم يقتصر على القتل والصلب ويندرج حد السرقة في حد المحاربة وجهان انتهت (قوله ثم صلب) أي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل كما قيل به لكونه زيادة تعذيب اه شرح م ر أي وقد نهي عن تعذيب الحيوان اه س ل وصلب بالتخفيف من باب ضرب وقد يشدد للمبالغة اه مصباح ومختار (قوله بعد غسله) أي ان كان مسلما وتكفينه ولو ذميا والصلاة عليه ان كان مسلما اه ح ل (قوله ثلاثة) عدل عن قول أصله ثلاثا وان كان حذف التاء عند حذف المعدود سائغا الى ثلاثة اشارة الى ان الفصيح حينئذ اثباتها اذا كان المعدود مذكرا اه شوبري (قوله فان مات حتف انفه) أي أو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة اه شرح م ر وفي المصباح الحتف الهلاك ولابن فارس وتبعه الجوهري ولا يبنى منه فعل يقال مات حتف أنفه اذا مات من غير ضرب ولا قتل وزاد الصغاني ولا غرق ولا حرق وقال الازهري لم أسمع للحتف فعلا وحكاه ابن القوطية فقال حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب اذا أماته ونقل العدل مقبول ومعناه أن يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه وبهذا اختص الانف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو مات حتف أنفه وهذه الكلمة تكلمت بها الجاهلية قال السموءل

وما مات منا سيد حتف أنفه * ولا طل منا حيث كان قتيل

(قوله فحمل كلمة أو على التنويع) وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين اه شرح م ر (قوله ثم ينزل) بالتخفيف لان التشديد يقتضي التدريج في تنزيله وليس مرادا بل ينزل دفعة واحدة تنكيلا عليه اه شيخنا قوله فان خيف تغيره الخ قال الاذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه والافتي حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اه شرح م ر (قوله ويقام عليه الحد بمحل محاربته الخ) الظاهر أن هذا مندوب لا واجب اه شرح م ر (قوله معنى القود) ولا يتوقف على طلب الولي القتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع لان القتل يتوقف على أخذ المال اه ح ل (قوله تغليب حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق الله تعالى على حق الآدمي ويمكن أن يجاب بان في الزكاة حق آدمي أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اه ع ش على م ر (قوله ولانه لو قتل) أي من قتله قاطع الطريق وقوله ثبت له أي لوارثه وقوله فكيف يحبط حقه أي الحق المتعلق به وان كان لوارثه اه شيخنا (قوله كولده) الكاف للتمثيل اذ الولد لا يكافئ أباه كما تقدم أول الجنايات اه شوبري (قوله في الحر) أي المقتول الحر وقوله أما الرقيق أي أما الرقيق المقتول فتجب قيمته مطلقا أي سواء مات القاتل بقتل أو غيره اه ح ل وعبارة الشوبري قوله مطلقا لعل المراد بالاطلاق أنه لا فرق بين موت القاتل الحر وغيره لكن ينبغي أن يقيد القاتل بالحر فان كان رقيقا أيضا ولم يمت به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة تأمل انتهت (قوله ولو عفا وليه الخ) فلو قتله أحد بعد عفو الولي فلا شيء عليه لانه تمحض قتله بعد ذلك لحق الله تعالى فلا ضمان على من أتى به بخلافه قبل العفو تجب الدية لاستحقاق المقتول لقتله وهي لورثة القاطع والمقتول ديته في تركته اه م ر اه سم (قوله ولا يتحتم غير قتل الخ) عبارة الروض واذا جرح ولم يسر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظا لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح (وتسقط) عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله سبحانه وتعالى فتسقط

*(فصل) في اجتماع عقوبات على واحد *(من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه) بها (جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجوب (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفي) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) حقه (صبر مستحق القتل) حتى يستوفي حقه لذلك (فان بادر وقتل عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي

منه

لم يتحتم جرحه قال في شرحه فان سرى فهو قاتل وقد سبق حكمه ونبه بلم يتحتم جرحه على أن صورة المسئلة فيما فيه قود من الاعضاء كقطع يد ورجل أما غيره كالجائفة فواجبه المال ولا قود كما في حق غير القاطع اهـ اهـ سم (قوله كان قطع يده فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل اهـ سل (قوله فاندمل) أي ودفع عنه المستحق اهـ ع ش (قوله قبل القدرة عليه) المراد بالقدرة عليه أن يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام في أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم وقوله لا بعدها والفرق أنه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة اهـ شرح م ر وفي الشوبري قوله قبل القدرة عليه المراد بما قبل القدرة أن لا تمتد اليهم يد الامام بهرب أو استخفاء أو امتناع اهـ (قوله عقوبة تخصه) كان حكمة سقوطها دون غيرها من الحدود انها انما تغلظ وزيادة على أصل ما وجب من القود أو قطع اليد فاثر في ذلك التوبة قبل الظفر اهـ عميرة اهـ سم (قوله من قطع يد ورجل) فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه فيه ورد بان الذي يخصه مجموع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر من تحتم وصلب وقطع رجل وكذا يد كما شمل ذلك كلامه لان المختص بالقاطع اجتماع قطعهما فانهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها سقط كلها انتهت وعبارة سم قوله من قطع يد ورجل وقطع اليد وان كان للسرقة الا ان هذه السرقة المخصوصة امتازت بهذا السقوط وقد يعترض قوله من قطع يد بانه ينافي تقييد العقوبة بكونها تخصه فان قطع اليد لا يخصه ورأيت بخط شيخنا بهامش المنهاج ما نصه اعترض المنهاج بان قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر العراقي بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي اعتبار سقوط اليد اهـ انتهت وقول الشارح من قطع يد ورجل مفروض فيما اذا أخذ المال من غير قتل لما تقدم انه اذا أخذ المال وقتل ليس عليه قطع بل يكتفى بالقتل تأمل (قوله ولا باقي الحدود الخ) عبارة شرح الروض ولا يسقط بها سائر الحدود أي باقيها كالزنا والسرقة والشرب في حق القاطع وغيره لعموم أدلتها من غير تفصيل وقياسا على الكفارة الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضي انتهت (قوله بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها (قوله اما بينه وبين الله) فتسقط بمعنى أنه لا يعاقب في الآخرة على أسبابها الان من حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب اهـ شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فيقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب

(فصل في اجتماع عقوبات) أي لآدمي أو لله أو لهما وقوله جلد ثم أمهل الخ هو كناية عن قوله قدم الاخف كما قاله في حق الله تعالى وانما فصل هذا أي المتعلق بحق الآدمي على المتعلق بالله تعالى لاجل التفصيل بين طلبهم وعدم طلبهم اهـ شيخنا (قوله ثم أمهل وجوبا حتى يبرأ) أي ما لم يكن به مرض يخاف منه الزهوق ان لم يبادر بذلك والا بادر به وهذا مأخوذ من قوله حتى يبرأ اهـ ح ل (قوله لئلا يهلك) يؤخذ منه أن الكلام فيما لو خيف الهلاك بالموالاة قال م ر فلو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما اهـ ع ش (قوله فان أخر مستحق الجلد الخ) هو محترز قوله وطالبوه وعبارة أصله مع شرح م ر وخرج بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولا يوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف لئلا يفوت حقه انتهت (قوله أو أخر مستحق القطع الخ) وفيه أنه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقيل يرفعه الى الحاكم ويطالب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منه الاستيفاء أو الابراء أو الاذن لغيره فان أبى مكن غيره اه ح ل (قوله أو لزمه عقوبات لله تعالى الخ) ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ومعها رجله للمحاربة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم اسبقهما ويرجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة قبل المحاربة وجهان أرجحهما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى اه شرح م ر وقوله قطعت يده اليمنى لهما أي السرقة والمحاربة ولعل المراد أن اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي أخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم أن اليمنى للمال واليسرى للمحاربة اه ع ش عليه (قوله وانه بين القطع والقتل) ضعيف والذي أفتى به والد شيخنا أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الاخف فالاخف اه ح ل (قوله وأنه لو مات محل القطع الخ) هذا في الحقيقة علم من قوله قدم الاخف (قوله كان اجتمع عليه قتل ورجم وردة) عبارة الاشباه للجلال السيوطي ولو اجتمع قتل الزنا والردة لم يحضرني فيه نقل والذي يظهر أنه يرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما لو قتل بالسيف فانه يحصل قتل الردة دون الزنا اه وظاهره حصوله على الاول وان لم تلاحظ الردة وفيه نظر وعلى الثاني عدم الحصول وان لوحظت فليحرر وكتب أيضا عبارة شرح الروض نقلا عن الماوردي والروياني ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر نكالا اه وصححه الشهاب الرملي اه شوبري وعبارة شرح الروض ولو اجتمع قتل زنا وقتل ردة رجم لانه أكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي الى قتله بالردة لان فسادها أشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما رآه الامام مصلحة انتهت (قوله كان شرب وزنا الخ) ولو زنا بكرا ثم محصنا دخل التغريب في الرجم لا الجلد اه ح ل (قوله أو كان قتلا) معطوف على النفي أي أو فوته وكان قتلا وينبني على كون قتله لله أو للآدمي سقوط الدية ان كان للآدمي وعدم سقوطها ان كان لله وأيضا لو قتل للآدمي كان هو الذي يتولى قتله وتعتبر المماثلة بخلاف ما اذا كان لله تعالى اه شيخنا (قوله بخلاف حد زنا البكر) محترز قوله ان لم يفوت حق الله تعالى (قوله فيقدمان على القتل) فقول المنهاج وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا يحمل الزنا فيه بالنسبة للقتل على زنا المحصن فليحرر اه سم

(كتاب الاشربة والتعازير)

أي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وجمعها لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا وجمع التعازير للمشاكلة وشرب الخمر من الكبائر وان مزجها بمثلها من الماء وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح أي ومع ذلك لم يتناولها صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع أو انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري اه شرح م ر وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما اذا طبخ على صفة يقول بحله بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش عليه وفي سم وقد تظاهرت النصوص على تحريم الخمر وانعقد الاجماع عليها وهي من الكبائر وكانت مباحة في صدر الاسلام وقيل كان المباح القدر الذي لا يسكر حكى ذلك عن القفال الشاشي وفي شرح مسلم ما يقوله بعض من لا تحصيل له من ان المسكر لم يزل محرما باطل لا أصل له اه عميرة وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة ثم الخمر المتخذ من عصير العنب وفي وقوعها على سائر الانبذة وجهان الاكثرون تقع مجازا لا حقيقة قال الروياني ان قلنا تطلق على الكل حقيقة فالتحريم في الكل بالنص والا ففيما عدا الخمر بالقياس أقول كيف

(أو) لزمه (عقوبات لله) تعالى كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو مات محل الحق بعفو يقمن عقوبانه كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام ما رآه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمي) كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حتمان لم يفوت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (كتاب الاشربة) والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

القياس مع حديث الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام اه وقوله حقيقة أقول لامانع انه حقيقة شرعية لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر قال حج والانبذة مثلها أى الخمر فى التحريم والحد والنجاسة نعم لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر كما مر فى الردة وفى الروضة أوائل الشهادات ما يفهم ان شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة لكنه صرح بعد ذلك بانه يحد به وترد شهادته ومن ثم جزم جمع متأخرون بان ذلك كبيرة اه اه (قوله كل شراب) أى ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمر المنعقدة كما سينبه عليه اه ح ل (قوله حرم تناوله) أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفى الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا اه زواجر اه شوبرى (قوله لآية انما الخمر الخ) أى وللاجماع على تحريم الواقع آخرا فى غزوة خيبر لا تحريمه فى ثالثة سنى الهجرة بعد ان كان حلالا فى أول الاسلام ثم أحل بعده ثم حرم ثم أحل ثم حرم مرتين أو أكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كما مر فى النكاح اه ق ل على المحلى (قوله وخبر مسلم الخ) أتى به بعد ما قبله ليفيد تسمية كل مسكر خمرا وحينئذ يقال عليه لا يصح قوله وقيس به شرب النبيذ لانه لا يقاس مع وجود النص ولا يقال هو قياس فى اللغة لا فى الحكم لانا نقول غرضه القياس فى الحد وأيضا جعله قياسا فى اللغة غلط لان معناه ان تثبت تسمية شئ باسم لمعنى فيه أى الشئ ويوجد ذلك المعنى فى شئ آخر فيلحق به فى تسميته باسمه وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ تأمل (قوله ولو لتداو أو عطش أو دردیا) هذه غايات ثلاث الاوليان منها للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من صنيع أصله واذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال فى الروض والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اه سم على المنهج فى أثناء كلام وفيه أيضا *(فائدة)* بحث الزركشى جواز أكل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال لانها لا تزيل الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر فى حال أهلها عند أكلها اه برلسى وفى تعليل الجواز بقوله لانها لا تزيل الجوع الخ نظر لان عدم ازالة الجوع انما يقتضى عدم الجواز ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جواز وفيه أيضا *(فرع)* شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك أو مرض يفضى الى الهلاك جاز والاثم يجز وان خيف مرض لا يفضى الى الهلاك اه (أقول) لو قيل يكفى مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداده بالطفل لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ولو كان لتداو) أى ما لم يستهلك فى غيره ولم يجد طاهرا يقوم مقامه والا جاز التداوى به اه ص ل وقوله أو عطش أى ما لم ينته الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح تحريمها صرفا لدواء لخبر ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن من اثبات منافع لها فهو قبل تحريمها أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعينها بان لا يغنى عنها طاهر ولو احتيج فى قطع نحو سلعة ويد متآكلة الى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع ولجوع ولعطش لانها لا تزيله بل تزيده لحرارتها ويبسها ومع تحريمها لدواء أو عطش لا حد بها وان وجد غيرها للشبهة انتهت وقوله ولو احتيج فى قطع نحو سلعة ومثل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها الا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها ما لم يحصل لها به أذى لا يحتمل مثله فى ازالة البكارة اه ع ش عليه *(تنبيه)* جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها البهائم والزركشى احتمال انها كالآدمى فى امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال اه والاولى تعليله بان فيه اضرار الها واضرار الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها

(كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو كان) تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهى عنه (أو) كان (درديا)

لها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الهلاك العطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها الخيل لتزداد حموا أى شدة فى جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج لجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمى جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع اه ملخصا اه ج (قوله أسفل اناء ما يسكر) اضافة الاناء الى المسكر نظرا لما الكلام فيه والا فالدردى اسم لما يرسب في أسفل كل اناء مائع اه ق ل على الجلى

(قوله على ملتزم تحريمه) متعلق بقوله حرم وقيد به لاجل قوله وحد به وان كان الكافر الغير الملتزم يحرم عليه أيضا لانه مخاطب بفروع الشريعة اه شيخنا وملتزم التحريم هو المسلم البالغ العاقل وقوله وحد أى الملتزم المختار العالم بانه خمر وبانه حرام الذى لم يضطر الى شربه فهذه القيود الخمسة معتبرة فى كل من الحرمة والحد وقوله اى بتناول ذلك اى ما حرم تناوله وان قل ولم يسكر كما يشير له قوله وانما حرم القليل وحد به الخ اذا علمت هذا علمت ان فى قول الشارح فلا حد على من اتصف بشئ منها قصورا بل كان ينبغى له ان يقول فلا حد ولا حرمة على من اتصف بشئ منها اى من اضداد القيود الخمسة وكأنه انما اقتصر فى بيان المحترز على نفى الحد لان الحرمة لا تنتفى عن كل من اتصف بضد من الاضداد بل منهم من تثبت فى حقه الحرمة مع كونه لا يحد وهو الكافر فانه يحرم عليه الشرب لانه مخاطب بفروع الشريعة وان كان لا يحد لانه لا يعتقد تحريمه اه ولذلك كتب الشيخ س ل ما نصه قوله فلا حد لم يقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه أن يكون بعض افراد من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم من يحرم عليه وهو الكافر انتهى (قوله ودخل فى التعريف السكران) اى اذا شرب حال سكره فيحد حده أولا فانه يحد ثانيا حالا صحوه أخذا مما يأتى انه لا يحد حال سكره اه ع ش (قوله وكافر) اخراجه بالنسبة لمجموع الحرمة والحد فلا ينافى انه يحرم عليه بناء على الصحيح وأما بقية المخرجات فلا حرمة ولا حد عليهم ففى مفهوم المتن تفصيل تارة ينتفيان فيما عدا الكافر وتارة أحدهما فيه (قوله أيضا وكافر) اى لانه لم يلتزم تحريم ذلك اى مطلقا لانه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده الا الاحكام المتعلقة بالعباد اه شوبرى (قوله ومكره) ويلزمه كـكل آكل أو شارب حرام تقايؤه ان أطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك اه شرح م ر (قوله وموجر) وهو الذى يفتح حلقه كرها ويوجر فيه كرها فهو عطف خاص على عام اه شيخنا (قوله وجاهل به أو بتحريمه الخ) بخلاف من نشأ بين المسلمين بحيث يقتضى حاله عدم خفاء ذلك عليه فانه يحد كما اعتمده الاذرعى وغيره اه شرح م ر (قوله ان قرب اسلامه) اى ولم يكن مخالطا المسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق بلقمة فاساغها به الخ) واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا او غص منه ومات فانه يكون عاصيا التعدية بشربه اه ع ش على م ر (قوله ولم يجد غيره) قيد فى قوله فاساغها به وليس قيدا فى نفى الحد فلا يحد مطلقا سواء وجد غيره أم لا للشبهة كما فى زى وكذا ذكره الشارح بعد فى صورة التداوى بقوله فلا يحد به وان وجد غيره الخ وان كان قيدا فى نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فلا ينتفى الا اذا لم يجد غيره وكأنه انما قيد به لانه فى بيان محترز قول المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له الحلبى اه (قوله وانما حد الحنفى الخ) لعل هذا وارد على مفهوم القيد الاول اى ملتزم تحريمه فكان مقتضاه ان الحنفى كالصبى والمجنون فلما فرغ من بيان المفهومات أخذ يجيب عما ورد على أولها اه شيخنا (قوله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع الخ) وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلا ولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المعذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة ووطئها باعتقاد انه يزنى بها ثم تبين انها ملكه فسق وردت شهادته اه س ل (قوله فيحتاج الى الزجر عنه) من هذا يؤخذ ان العالم أن ينكر على من ارتكب ما لا يجوز فعله عنده وان كان الفاعل يرى جوازه له بخلاف الآحاد لا ينكر الواحد الا على من لا يرى

وهو ما يبقى أسفل اناء ما يسكر شيخنا (على ملتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به) أى بتناول ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه اضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبى ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فاساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما ويحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه ان يمتنع منه (لا) بتناوله ١٦٠ (لتداو أو عطش) فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام عن الائمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله (بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد لزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر أربعون) جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعين المحرم ونحوه

جواز ما فعله اه ح ل (قوله كبنج وحشيش) أي وزعفران وجوزة اه شرح م ر والمحرم من هذه الانواع هو الكثير دون القليل فالكثرة قيد في تحريمها اه ع ش عليه (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة الخ) أي فانها ليست بشراب الآن ويحرم تناولها ويحد بها وهذا صريح في ان الخمرة المعقودة مسكرة وهل وان استحجرت فصارت في اليبس كالحجر وحينئذ فلا ينسلب عنها صفة الاسكار اه ح ل (قوله والحشيش المذاب الخ) محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتضطرب والا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بان الحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وما أفتى ذلك الطبلاوي وخلافه للرملي موافق اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله فلا يحد به) قيل هو أولى بنفي الحد من المكره على الزنا لانه لا يباح له الزنا بالاكراه بخلاف هذا فانه اختلف في جوازه كذا في الزركشي وصريحه ان الزنا لم يجر لنا فيه خلاف بالاباحة عند الاكراه اه سم (قوله وان وجد غيره) لكنه يحرم عليه واذا كان ذلك الغير بولا من مغلظ اه ح ل (قوله ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا) الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ ألا ترى ان الاكراه على الزنا شبهة تدفع حد الزنا وان لم يبح به اه ح ل (قوله كخبز عجن دقيقه به) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المائع في شرح الروض ما يفيد الثاني وعليه يجوز التداوي بالممزوجة ان استهلكت اه ح ل (قوله وسعوط) أي ادخاله في الانف أي تناوله من الانف وقوله بفتح السين الاولى بضمها لان المراد هنا المصدر لا المفعول وفي المصباح سعوط مثل رسول دواء يصب في الانف والسعوط مثل قعود مصدر وأسعطته الدواء يتعدى الى مفعولين والمسعط بضم الميم اناء يجعل فيه السعوط وهو من الشواذ التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانها اسم آلة اه (قوله وحد حر أربعون) وقال الأئمة الثلاثة ثمانون اه ق ل على الجلال (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فيشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعدالتهم ان من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب منهم شيأ يوجب الحد رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اه ع ش على م ر (قوله وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين) أي في غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اه ح ل (قوله وكل سنة) من بقية كلام علي رضي الله عنه اه رشيدي (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون كما صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصة بابسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي اه سم على حج اه ع ش على م ر وعبارة الحلبي قوله وهذا أحب الي أي الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه ان ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فأوجبه المخالفة وأجيب بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعينها انتهت (قوله ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة) ويحدها الرجل وظاهر كلامهم انه يفعل به ذلك وان لم يرض المحدود ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور اه ح ل (قوله وتلف امرأة) اي غير المحدودة وقوله أو نحوها أي كالمحرم وقوله عليها أي على المحدودة فالمراد ان المحدودة يلف عليها ثيابها امرأة أخرى أو محرمها وقوله وكالمرأة الخنثى أي في كونه يحد جالسا وقوله يحتمل ان لا يختص الخ أي بل يلفه كل من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وبحصل الحد (بنحو سوط وايد) كنعال وغصى معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد (وللامام زيادة قدره) أى الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه فى الحر ورآه على رضى الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهى) أى زيادة قدر الحد عليه (تعازير) لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت اليه بتعازير من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعى وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيرى بنحو سوط الى آخره أولى مما عبر به الاصل (وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولى انه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقىء لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد يدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو

 أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أى غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب ويابس) بان يكون معتدل

عداه ولو أجنبيا وهو ضعيف والمعتمد انه لا يلغه الا محرمه فقط ولذلك فى بعض النسخ ويحتمل ان يختص بلف ثيابه بنحو المرأة اه شيخنا (قوله ويحصل الحد) أى حد الشرب والزنا والقذف اه ح ل (قوله بنحو سوط وأيد) أى فى حق السليم القوى أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط اه شرح م ر أى فلو خالف وجلده بالسوط فمات فهل يضمنه أو لا فيه نظر والذى يظهر عدم الضمان كما لو جلد فى حر أو برد فمات به أو جلد على المقاتل وفى سم على المنهج *(فائدة)* قال القاضى لا بد فى الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه ظلما فبان أن عليه حدا اه وقد يتوقف فى قوله وكذا لو ضربه ظلما الخ لان ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم ان عليه حدا وضربه بلا قصد انه على الحد فينبغي الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه اه ع ش عليه (قوله وللامام زيادة قدره عليه) نعم الاربعون أولى كما بحثه الزركشى اذ هو الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم وقوله ورآه على الخ لكنه رجع عن ذلك فكان يجلد فى خلافته أربعين اه شرح م ر (قوله ورآه على رضى الله عنه) هذا يدل على ان قوله فيما سبق وهذا أحب الى راجع للثمانين اه ح ل (قوله واذا سكر هذى) بالذال المعجمة أى تكلم بالهذيان وهو ما لا يليق من الكلام اه شوبرى (قوله وحد الافتراء ثمانون) فيه انما يكون كذلك اذا كان الافتراء قذفا وهو لا يتقيد به لانه مطلق الكذب ففى المصباح وافترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى عليه يفرى من باب رمى مثل افترى اه (قوله وليس شافيا) أى فانه يقتضى ان لا يفعل ذلك الا ان وجدت تلك الجنايات وقوله فان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الا ان يقال ذلك مظنة لها وعبارة النكت قال شيخنا الامام البلقينى التعزيرات لا بد ان يتحقق سببها ولم يتحقق السبب هنا وقوله لا تنحصر أى فيما ذكر أى من انه اذا سكر هذى وقوله وقد منعوها أى بل منعوا ان يبلغ التعزير الحد كما سيأتى اه ح ل (قوله أيضا وليس شافيا) أى ليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الا ان يقال ذلك مظنة لها اه ح ل قال الخطيب فى الاقناع والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اه (قوله وعليه فحد الشارب الخ) وهذا أحسن الاجوبة اه عزيزى أى ففى الزيادة شبه بالتعزير لجواز تركها وشبه بالحد لجواز بلوغها اربعين اه زى (قوله بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام) قال البلقينى قضيته انه لا يضمن لو مات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والزيادة تعزيرات وقيل حد ومع ذلك لو مات لم يضمن انتهت (قوله وحد باقراره) أى الحقيقى اه زيادى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بانه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد اليمين اه ع ش على م ر (قوله باقراره) ويجوز ان يرجع عنه كالزنا اه عميرة اه سم (قوله وان لم يقل) أى لا هو ولا الشهود وهو عالم مختار الخ ويحتاج الى الفرق بينه وبين السرقة والزنا حيث يشترط التفصيل فيهما فى الاقرار والشهادة اه ح ل وفرق سلطان بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما فى خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه اه وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما فى نحو بيع وطلاق اذ الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما شربه وقيل يشترط فى كل من المقر والشاهد ان يقول شربها وهو عالم به مختار لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا اذ العقوبة لا تثبت الا بتعيين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما فى الخبر على انهم سامحوا فى الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا فى غيره لا سيما مع ان الابتلاء بكثرة شربها يقتضى التوسع فى سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يسوغ فى غيره انتهت (قوله لاحتمال الغلط أو الاكراه) هذا موجود فى قول الشهود شرب مسكرا والجواب المتقدم عليه يأتى هنا اه ح ل (قوله بان يكون معتدل

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا ولا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (ويفرقه) أي السوط أو غيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقى المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لا قتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه والحق بها الرأس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشد يده) ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولي (الخفيفة) اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد لتظهر المقصود الحد (ولا يحد في) حال (سكره) بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا في مسجد) لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أي حد في سكره أو في المسجد (اجزأ) اما في الاول فلظاهر خبر البخاري أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب آداب القضاء انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وقولي ولا في الى آخره من زيادتي

بان

*(فصل) في التعزير

وهو من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه (عزر لمعصية

الجرم) فلو فعل بغير ذلك هل يعتد به أو لا فيه نظر والاقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لم يؤلم أصلا اه ع ش على م ر (قوله بسوط بين الخلق) بفتح اللام أي بال اه ع ش على م ر وفي المختار ثوب خلق أي بال يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر الاخلق وهو الاملس والجمع الخلقان وخلق الثوب بلي وبابه سهل وأخلق أيضا مثله وأخلقه صاحبه يتعدى ويلزم اهـ (قوله وقيس بالسوط غيره) أراد هنا بالسوط المتخذ من جلود قال ابن الصلاح السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف اه وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه أراد بالسوط ما هو أعم من هذا فما ذكره ابن الصلاح تفسير له في أصل اللغة اه سم ويسمى بذلك لانه يسوط الجلد اه بشه اه قل على المحلي وفي المختار وساطه أي ضربه بالسوط وبابه قال (قوله ويفرقه) أي وجوبا وقوله ويتقي المقاتل أي وجوبا فلو مات فلا ضمان لانه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير اه ح ل (قوله من حيث العدد) أي لا من حيث الزمن اه شوبري (قوله ويتقي المقاتل) فان ضرب به على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلده في حر أو برد مفرطين قاله الدارمي ومقتضاه نفي الضمان اه شرح م ر وهو المعتمد اه ع ش عليه (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) فلو لم يكن مستورا بذلك لقرع أو حلق اجتنبه قطعا اه شرح م ر اه ع ش (قوله ولا تشد يده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي ان تأذى بذلك والا كره اه ح ل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك اه ح ل (قوله ولا تجرد ثيابه الخفيفة) واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها وان ذا الهيئة يضرب في الخلا والذي يظهر أن التجريد مكروه اه شرح م ر وينبغي حرمته ان كان على وجه مزر كعظم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو ازار فقط اه سم على حج اه ع ش عليه وعبارة حج وان المتهافت على المعاصي يضرب في الملا وذا الهيئة يضرب في الخلا انتهت (قوله فان فعل أجزأ) محله في السكران ان كان له نوع احساس اه زي (قوله فمنا من ضربه الخ) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بأنه يحتمل انه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو انه شرب قدرا لا يسكر اه س ل

(فصل في التعزير)

(قوله من العزر) بفتح فسكون اه شرح م ر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثاني جواز الشفاعة فيه والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون على الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك اه زي (قوله وهو لغة التأديب الخ) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط اذ هو وضع شرعي لا لغوي لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين لذلك من أصله والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فأشار الى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة انتهت وقوله وعلى أشد الضرب قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب لكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك وقوله فكيف ينسب لاهل اللغة لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع اه سم على حج ويمكن أن يجاب عن الاشكال

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بان القاموس كثيرا مايذكر المجازات اللغويه وان كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اه ع ش عليه (قوله لا حد لها) الاحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الاطراف بقطعها اه سم ومن ثم قال م ر في شرحه ومراده بالحد مايشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف (قوله وتزوير) أي تعزير كما كمحط الغبر وتلطيخ ثياب الرقيق بالمداد ايهاما لكتابته اه من خط شيخنا الاشبولي وفي المختار التزوير تزيين الكذب وزور الشيء حسنه وقومه اه (قوله الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ) عبارة شرح م ر وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف مايعزر عليه المكلف وكمن يكتسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية انتهت (قوله غالبا) راجع للاربعة الاول قوله لمعصية الثاني التعزير للمعصية التي انتفى فيها الحد والكفارة معا الثالث نفي الحد وحده منها الرابع نفي الكفارة وحدها عنها انبين محترز التقييد بالغلبة في الاول بقوله الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي الثاني بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة الخ وفي الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه) أي وكما في تأديب الطفل والمجنون اه عميرة اه سم واما من يكتسب بالحرام فالتعزير داخل عليه في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ماجرت العادة به في مصر لمن اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد وكتب أيضا لطف الله به قوله كمن يكتسب باللهو الخ كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه ع ش على م ر (قوله صدرت من ولي لله تعالى) لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه زي وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اه ح ج وفي سم مانصه قال في الخادم قال الماوردي وهل الاولياء أصحاب الصغائر فقط أو المبادر بالتوبة وجهان وهل المراد بعثراتهم الصغائر فقط أو أول معصية وجهان قال القارقي هم أرباب الصيانة الظاهرة اذا بدرت منهم صغيرة فالمستحب اخفاؤها عليهم لانها أول مرة اه وقرر م ر التقييد بأول مرة وفي ح ج مالخصه ان التعبير بولي لله تعالى ذكره ابن عبد السلام وأن الاولى ماذكره الشافعي من تعليق الحكم بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه اه وفي العباب فيقال ندبا لكن في تجريده لم يجز تعزيرهم اه بحر وفيه عبارة ح ل قوله من ولي لله تعالى المراد به من لا يعرف بالشر ويحرم تعزيره لان الولي هو العارف بالله تعالى على حسب مايمكنه المواظب على الطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد لان الشافعي رضي الله عنه عبر عنهم بذوي الهيئات وفسرهم بمن لا يعرف بالشر والعز بن عبد السلام عبر به فزاد ابن عبد السلام نولي الله في عرف الناس من لا يعرف الشر لانه من جملة ذوي الهيئات انتهت (قوله وكما في قطع شخص الخ) وكمن رأى زانيا بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ ومحل ذلك ان أثبت عليه ماذكر والاجاز له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص أطراف نفسه وكقذفه من لا عنها وتكليفه قنه فوق طاقته وضربه حليلته تعديا ووطئه في دبرها أول مرة في الجميع ولا ينافي الاخيرة تعزيره على وطء الحائض لانه افحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها وكالاصل لحق فرعه ماسوى قذفه كما مر وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به وان أثم كما قاله الامام وكمن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان بحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده جمع اه شرح م ر وقوله

لا حد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف تمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتي غالبا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وانه قد يجتمع مع الحد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوّل مرة المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله كما في تكرر الردة) عبارة شرح م ر وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكرر ردته لانه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره وهي معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ومن اجتماع التعزير مع الحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة تزيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكمن زنا بامه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام انتهت (قوله واليمين الغموس) أي الكاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا واما اذا حلف واقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة اه ع ش على م ر (قوله بنحو حبس وضرب) ولا يجوز باخذ المال قال في الخادم واعلم انه انما يجوز الضرب بشروط أحدها ان لا يكون بشيء يجرح الثاني ان لا يكسر العظام الثالث ان ينفع الضرب ويفيد والا لم يجز الرابع ان لا يحصل المقصود بالتهديد والتخويف الخامس ان لا يكون في الوجه السادس ان لا يكون في مقتل السابع ان يكون لمصلحة الصبي فان أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير لم يجز لانه يحرم استعماله في مصالحه التي تفوت بها مصالح الصبي الثامن أن يكون بعد التمييز اه وقوله الرابع الخ عبارة العباب كالروض في هذا ولا يجاوز رتبة ودونها كاف قال في الروض بل يعزر بالاخف فالاخف قال في شرحه كما في دفع الصائل اه اه سم (قوله كصفع ونفي) أي وكاركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا او وضوءا أو يصلي بالايماء واعترض تجويزه بانه يؤدي الى الصلاة بالايماء من غير ضرورة اليه أي بالنسبة للامام فلم يجز له التسبب فيه (فان قلت) ظاهر اطلاقهم أو صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هنا (قلت) قد يفرق بان الايماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا وللامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا اذا عدل معه الحبس بضربات لا يبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الاذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد واحد وان اختلف جنسه اه حج (قوله لا بحلق لحية) أي فان فعل به حرم وحصل التعزير اه ح ل وقرر شيخنا العزيزي انه يجوز حلق اللحية حيث يراه الامام فليحرر وفي ع ش على م ر قوله لا بحلق لحية أي فلا يجوز التعزير بحلقها قال سم على المنهج ظاهر هذا الكلام بل صريحه ان حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيته في كلام غيره ان التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله ان رأى المصلحة) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزره بغيره بل ان رأى تركه مصلحة فالقياس تركه وجوبا اه ع ش على م ر *(فرع)* يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا اه قل على الجلي (قوله بجمع الكف) بضم الجيم أي مقبوضة والفتح لغة اه ع ش (قوله ولينقصه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويستوي في هذا أي النقص عما ذكر جميع المعاصي في الاصح والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب انتهت (قوله وبالحبس أو النفي عن سنة) محله اذا كان التعزير في حقوق الله تعالى أو في حق العباد من غير المال اما التعزير لوفاء الحق المالي فانه يحبس الى ان

كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفي وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد امام) جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان رأى المصلحة وتعبيري بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو بسطها (ولينقصه) أي الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى ان يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لو جود جهة أخرى اه مر اه شو برى وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير الى موته اه شرح مر أى و ينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم ان لم يكن فيه شئ فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد اذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر وقوله من يكثر الجناية على الناس أى بسب أو أخذ شئ و ينبغي ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش عليه (قوله وقال المحفوظ ارساله) أى والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ما يسوغ الاستدلال به قال شيخنا ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش (قوله وله تعزير من عفا عنه الخ) هذا لا ينافي توقف التعزير أولا على الطلب كما نبه عليه الشارح قريبا قال في شرح مسلم أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الامام وأما قبله فجوزه العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واما التعازير فتجوز الشفاعة فيها بلغت الامام أم لا وتستحب اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر اه عميرة اه سم (قوله فرع للاب الخ) عبارة شرح مر وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وما قاله جمع من ان الاصح امتناع ضربهما ولدا بالغا ولو سفيها محمول على من طرأ تبذيره ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي والسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى والمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور والزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى انتهت وقوله وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له أى فلو فعله لم يقع الموقع و يعزر على تعديه على الجني عليه اه ع ش عليه (قوله تعزير زوجته لحقه) قال في الروض لا لحق الله تعالى قال في شرحه قضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة لكن أفتى ابن البرزي بأنه يجب عليه ذلك وفي الوجوب نظر اه قال مر والمعتمد لا يجوز له ضربها على ذلك فالمعتمد هو ما قيد به الشارح هنا كالروض اه سم (قوله كنشوز) وكبذاءة اللسان على نحو الجيران والطال من نحو طاقة اه ع ش على مر (قوله والمعلم تعزير المتعلم منه) ظاهره ولو كان المعلم كافرا وهذا ظاهر حيث تعين التعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اه ع ش على مر (قوله أيضا والمعلم تعزير المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب اه سم على حج أقول قد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا طلب الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه اذا حصل من أحدهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه ع ش على مر

(كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) أى لغة والوثوب عطف تفسير اه ع ش على مر وفي عبد البر ان هذا التعريف لغوى وشرعي انتهى وفي المختار صال عليه استطال وصال عليه وثب وبابه قال وصولة أيضا يقال رب قول أشد من صول والمصاولة المواثبة وكذلك الصيال والصالة وصؤل البعير بالهمز من باب ظرف اذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم فهو جمل صؤل وفي المصباح وثب وثبا من باب وعد قفز و وثوبا و وثيبا فهو وثاب و يتعدى بالهمز فيقال أوثبته و واثبته من الوثوب والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة اه وفيه أيضا وقفز قفزا من باب ضرب وقفورا

وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص في عبد عن عشرين وحر عن أربعين (وله) أى الامام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أى التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له اما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد *(فرع)* للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي و يشبه أن تكون الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

(كتاب الصيال)

هو الاستطالة والوثوب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما في الترجمة من زيادتي (له) أي الشخص (دفع صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب)

وقفزانا وقفازا بالكسر وثب فهو قافز وقفاز مبالغة اه (قوله وضمان الولاة) أي وما يتعلق به من ضمان البهائم لان من مع الدابة ولي عليها وعماد طأ به لضمان الولاة وهو قوله ولمستقل قطع غدة الخ وقوله وغيرهم كقوله ومن عالج باذن لم يضمن وقوله وفعل جلاد الخ وقوله ومن ختن مطيقا لم يضمنه ولي الخ (قوله وذكرهما) أي ضمان غيرهم وحكم الختن اه ع ش (قوله له دفع صائل) أي عند غلبة ظن صياله اه شرح م ر أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله وشرط الوجوب الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل اه سم على حج اه ع ش على م ر أي بان كان الصائل مسلما محقون الدم نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور عليه أو وقف أو وديعة على ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على ما بحثه الاذرعي اه زي والصائل يشمل الحامل اذا صالت فللمصول عليه دفعها ولا يضمن حملها لو أدى الدفع الى قتله اه سم وفرق بينه وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة فال دفعها وهي الصيال اه سلطان ومثله شرح م ر (قوله وبضع) ومقدماته ولو من غير أقاربه ولو لمهدرة فالبضع لا يكون الا معصوما اه ح ل (قوله ومال وان قل) أي ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله أيضا ومال وان قل) استشكل باعتبارهم في القطع بالسرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الا أخذ مع اطلاع المالك ودفعه اه شوبري وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال اه س ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم (قوله سواء أكانت للدافع أم لغيره) وفي شرح شيخنا نقلا عن الغزالي وأقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اه حلبي وهو ضعيف اه سم على حج وذلك لان صاحب المال اذا علم ان غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة يوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لامكان الوصول الى حقه بدون أدائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش على م ر (قوله لآية فمن اعتدى عليكم الخ) والاعتداء في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم المشاكلة والا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا الافراد لما يأتي انه أي الصائل يدفع بالاخف فالاخف أي ولو كان صائلا بالقتل اه شرح م ر بزيادة (قوله دون دينه) أي لاجل الذب عن دينه ولاجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي ووجه الدلالة انه لما جعل شهيدا دل على ان له القتل كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال اه زي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر * تريك القذى من دونها وهي دونه * اه شوبري (قوله بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لانه دون الآدمي في الضمان على المكره بالكسر أي قرار الضمان عليه وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق ولان القتل للنفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذي الروح اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله بل يجب في بضع) أي ولو لاجنبية أو بهيمة ومثله مقدماته بقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة ان تستسلم لمن صال عليها ليزني بها لا وان خافت على نفسها وفي نفس أي المصول عليه او غيره فيجب على غيره الدفع عنه كما يجب على الشخص الدفع عن نفسه والوجوب على كل من الامام والآحاد فيه اذا كان المصول عليه مسلما أما

اذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى الدفع (فى بضع و) فى (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولى (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له

اذا كان كافرا ذميا فوجوب الدفع عنها انما يخاطب به الامام دون الآحاد قوله فلا يجب دفعه أى لا على المصول عليه ولا على غيره فاذا رأيت مسلما معصوما يصول على مسلم ظلما ليقتله فلا يجب عليك دفعه عنه وقوله بل يجوز له الاستسلام بل يسن لخبر كن خير ابنى آدم ولان الستسلم عثمان رضى الله تعالى عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا وخرج بالنفس العضو فيجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم عنه لانتفاء علة الشهادة وكما يجب الدفع عن البضع ومقدماته وعن النفس فيما اذا قصدها غير مسلم يجب أيضا عن المال ذى الروح وان كان الصائل مالكه لما تقدم كذا حققه والاوجه كما بحثه الاذرعى لزوم الامام ونوابه الدفع عن أموال الرعايا هم ولا يختص وجوب الدفع بالصائل بل كل من أقدم على محرم فللآحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم بشرب خمر او ضرب طنبور فى بيت شخص فله الهجوم عليه وازالة ذلك فان أبى قاتلهم ولو أدى ذلك الى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك عند امن فتنة من وال جائر لان التعزير بالنفس والتعريض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اه شرح م ر وعبارة سم قوله بل يجب فى بضع عبارة العباب ويجب على البضع ان آمن على نفسه فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا وان قال قتلته لذلك وانكر وليه أثبته القاتل بشاهدين ان ادعى انه قصد زوجته فادى الدفع الى قتله وبأربعة ان ادعى انه زنى بها وهو محصن وان لم يثبت حلف وارثه وأقيد الخ اه قال م ر ويشمل قوله فى بضع الحربية وهو كذلك لا لاحترامها بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطئ لها حربيا لان الزنا يحرم فى ملة من الملل قطعا اه انتهى وكتب أى سم أيضا قوله فى بضع أى ولو لغيره لكن قال صاحب البحر لا يلزمه الابتداء بالقتل فى بضع الغير بخلاف بضع نحو أخته وزوجته وفيه نظر اذ قضيته انه يلزمه الابتداء بالقتل فيما يتعلق به وان أمكن الدفع بغيره والمعروف الجواز لا التعين اه أقول المعتمد عند شيخنا م ر وغيره وهو صريح كلام الشيخين انه لا يجوز الابتداء بالقتل مع امكان غيره اه بحروفه (قوله فى بضع) اى وفى مقدماته أيضا اه زى وسواء كان القاصد له مسلما ام كافرا معصوما ام لا كما يؤخذ من تقييده فى النفس واطلاقه هنا اه ويؤخذ ايضا من شرح م ر (قوله وفى نفس قصدها الخ) شامل لنفس الذمى وهو متجه ثم رأيت بخط شيخنا البرلسى بحث الزركشى استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا انتهى فان قلنا بهذا البحث فذاك وان لم نقل به بل قلنا يجب دفع الكافر ونحوه عن الذمى فهل يجب دفع المسلم المحقون عنه أيضا ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم لانه غرضا فى نيل الشهادة والذمى لا تحصل له الشهادة أو لا يجب بل يجوز فقط راجعه وحرره وافق م ر على الوجوب وضعف البحث اه سم (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم عن الذمى فليحرر ولكن وافق م ر على انه يجب دفع كل من المسلم والذمى عن الذمى ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه بما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمى اه سم (قوله أيضا غير مسلم محقون الدم) يتناول الصبى والمجنون وبه قال الامام لان المحذور قتل مسلم وذلك محقق فيهما وخالفه موالده فاوجب الدفع قطعا *(تنبيه)* اذا لم نوجب الدفع فقتله الصائل فهو ضامن ولا يقدح فى ذلك تمكنه من الدفع هذا هو الحق وان توقف فيه الزركشى وقال انهم لم يتعرضوا له اه وما قاله الامام جزم به فى الروضة واعتمده م ر اه سم (قوله محقون الدم) أى ولو مجنونا ومراهقا اه ح ل (قوله بان يكون كافرا) لكن ينبغى ان يستثنى منه ما يأتى فى الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من ان من قصدوه اذا جوز الاسر وعلم انه ان امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره *(فروع)* وافق م ر على اعتمادها يجب دفع الصائل المسلم المحقون الدم على عضو المسلم لانتفاء علة الشهادة ودفع المسلم عن الرقيق لان الحق لغيره ودفع غير المعصوم ولا يجب الدفع عن المعصوم ويجب دفع المسلم عن الذمى لانتفاء علة الشهادة كما تقدم لكن فى شرح المنهاج لشيخنا حج الجزم بانه لا يجب دفع الكافر عن الكافر فهل مثله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أي الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة (لا جرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أي لا تهدر وان كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل أو حال تضمن به كان وضعت بروشن وعلى معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع) الصائل (بالاخف) فالاخف (ان أمكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد أولج في أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله أيضا في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها

عنده دفع المسلم عن الكافر ويجوز دفع الحامل الصائلة من آدمية أو هرة أو غيرهما وان أدى الى قتلها وقتل حملها على المعتمد كما يجوز رمي الكفار المتترسين بمسلم وان أدى الى قتله كذا قرره م ر وقد تقدم أيضا فان قيل فما الفرق بين جواز دفعها وامتناع الاقتصاص منها اذا جنت وهي حامل بل وجب الصبر الى الوضع وغيره مما سبق قلت الفرق ان جنايتها هنا قائمة وهناك انقطعت وأيضا التدارك هناك ممكن بالصبر والحبس الى ان تضع ولا كذلك هنا لانه ان لم يدفع ربما فاتت نفسه ونحوها واعلم ان بعضهم ذهب الى منع دفع الهرة الصائلة اذا كانت حاملا وقاسها على ما لو جامت فرس ببغل لا يجوز ذبحها لانه يؤدي الى قتل البغل الغير المأكول وقد نهي عن قتل الحيوان لغير أكله ويجاب بانه لا حاجة هنا الى الذبح والحاجة هنا الى الدفع على انه ينبغي مراجعة مسئلة الفرس هل الذبح منقول الاصحاب المعتمد أو لا *(فرع)* قال م ر يجب الدفع اذا كان الصائل حيوانا والمصول عليه حيوانا محترما حتى لو صال كلب على كلب محترم وجب الدفع اه *(فرع)* لو صال مكرها على اتلاف مال وكان المهدد به نحو ضرب ينبغي ان لا يجوز الاتلاف وان لا يجب على المالك تمكينه *(فرع)* صال مكرها على اتلاف دينار مثلا وكان المهدد به اتلاف ألف دينار له هل يجب على المالك تمكينه الوجه لا وفاقا لـ م ر اه سم (قوله وشرط الوجوب في البضع) أي بضع الغير كما يؤخذ من شرح م ر (قوله فيما حصل فيه) في سببية متعلقة بيهدر والباء في قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن بقود الخ) يستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيلعي اه س ل (قوله وفي ذلك مع ضمانه منافاة) أي غالبا وقد لا تكون منافاة كما يأتي في الجرة اه شرح م ر (قوله اذ لا قصد لها ولا اختيار) أي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتي في الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله هدرت الخ) أي وضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة اه ع ش على م ر (قوله وليدفع الصائل الخ) ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه اه شرح م ر ولو صال على مال وبضع ونفس قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الاخطر فالاخطر أو على بضع ولواط فالظاهر تقديم البضع لكثرة مفاسده اه واعتمده م ر اه سم (قوله بالاخف فالاخف) أي باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويتجه انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين الدفع اه شرح م ر هذا وينبغي ان يعلم ان من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان نبيا لا كه وهو ظاهر ان غلب على الظن انه لا يندفع الا بالهلاك وينبغي ان يعلم انه لو علم منه انه لا يندفع شره الا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لان السحر حرام لذاته فليتأمل اه ع ش عليه (قوله كهرب) في شرح الروض قال أي الزركشي تبعا للاذرعي وكلامهم يقتضي ان وجوب الهرب انما هو فيما اذا دفع عن نفسه لا عن ماله ولا عن حرمه الا ان يمكنه الهرب بهن اه سم (قوله فاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة لا بالمهملة والنون فانه لا يصح لشموله الاستعانة بمن يقتله أو يضربه مثلا اه ق ل على المحلي وقضية كلام الشارح انه لا تجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر اه س ل وزيادي (قوله سقط مراعاة الترتيب) ولو اختلفا في ذلك صدق الدافع وعبارة شيخنا زي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به أي لعسر اقامة البينة على ذلك اه ع ش على م ر (قوله ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة الخ) هذا ضعيف والمعتمد مراعاة الترتيب حتى في ذلك ولو كان محصنا وقوله بالاناة على وزن قناة اه ح ل أي بالتأني والتراخي والظاهر انه اسم مصدر لتأنى اه شيخنا وفي المصباح وتأنى في الامر تمكن والاسم منه أناة على وزن حصاة اه (قوله فلو رآه قد أولج في أجنبية) أي وتحقق انه لا شبهة له والغالب بل المطرد ان انتفاءها لا يعلم الا منه لان من الشبهة ما يتعلق بالباطن اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه شوبرى . (قوله ولو عضت يده) أى الشخص سواء كان صائلا أو مصولا عليه اه ح ل وفى المختار عضه وعض به وعض عليه كله بمعنى وقد عضه يعضه بالفتح عضا وفى لغة بابه رد اه وفى ق ل على المحلى قال أهل اللغة العض بالضاد المعجمة ان كان بالجارحة والا فبالظاء المشالة نحو عظ الزمان اه (قوله بفك فم) بان يرفع أحد الفكين عن الآخر اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو عضت يده خلصها بفك لحى فضرب فسل يد ففقء عين فقطع لحى فعصر خصية فشق بطن ولو تنازعا فى امكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به فى البحر ومثله فى ذلك كل صائل كما قاله الاذرعى نعم لو اختلفا فى أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو بقرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا وأشرافه على حرمه انتهت (قوله والمعضوض معصوم أو حربى) أما اذا كان المعضوض غير من ذكر بان كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الامر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك انتهى زى (قوله وان كان العاض مظلوما) أى سواء كان العاض ظالما بان صال عليه بذلك أو مظلوما بان صال عليه بغير العض وأراد ان يتخلص من صياله بالعض فانه لا يجوز وان كان مظلوما بما ذكره الشارح اه ح ل (قوله لان العض لا يجوز بحال) أى حيث أمكن التخلص بغيره والا فهو حقه فله فعله اه ق ل على المحلى (قوله وبعج بطنه) أى شقه وبابه ذهب اه شيخنا وفى المختار بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبعيج وبابه قطع اه (قوله وبما تقرر) أى من قوله خلصها بفك فم الخ اه شيخنا (قوله وهو كذلك) أى ما لم يفد فان أفاد وجب تقديمه اه ح ل (قوله كان رمى عين ناظر) أى أو رمته حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبى لا يجوز له رميه فلو رماه ضمن وانما حرم الرمى على الاجنبى هنا مع انه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر فى خصوص الرمى ولكن الشارع جعل الرمى مباحا لصاحب الحرم وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ومن ثم قال حج فى أثناء كلام وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه فى الامر بالمعروف أى فانه لا يمتنع الرمى عليه ولا بد أن يكون الرمى حالة النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه اه من شرح م ر وع ش عليه وهذا القيد بما يؤخذ من قول المتن عين ناظر بناء على ما هو المشهور ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال (قوله أيضا كان رمى عين ناظر) أى وليس للناظر شبهة فى النظر فان نظر لخطبة أو شراء أمة بحيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر أحد أصوله كما لا يحد بقذفه اه شرح م ر وهذا أى قوله وليس للناظر شبهة الخ هو محترز قول الشارح ممنوع من النظر وعبارة سم قوله ممنوع من النظر استثنى منه أحد أصوله الذين لا يقاد له منهم قالوا وهل يكون ذلك شبهة فى سقوط القود ينظر ان كان القطع مع ستر العورة فلا والا فالدية دون القود اه عميرة أقول انظر هذا مع ما سلف عن الزركشى من ان دفع الصائل لا يختص بغير الاصول وقد يفرق بأن فقء العين هنا كالحد فلا يرتكب فى حق هؤلاء اه وفرق م ر بان الرمى تعزير للناظر والاصل لا يعزر لفرعه واستثنى البلقينى من النظر ما اذا كان بقصد الخطبة أو شراء أمة حيث يباح النظر فلا يرميه أقول لو ادعى قصد ذلك ينبغى انه المصدق انتهت (قوله أو مراهقا) ولا نظر لعدم تكليفه اذ الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر انه فى النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهة فى المحل المنظور اليه والمراهق لا شبهة له فيه على ان هذا من خطاب الوضع بدليل دفع صبى صائل لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله حالة كونه مجردا) قد يؤخذ من اعتبار التجرد وكون الناظر ممنوعا من النظر انه لو كان الناظر امرأة والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة والركبة فلا رمى وهو متجه ثم رأيت فى الناشرى عن البلقينى ما يفيد ذلك اه سم (قوله أو الى حرمته) ظاهره حتى لو جهها وكفيها اه ح ل وحرمته هى زوجته وأمته ومحرمه ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد اه شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه اه

(ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم) ان عجز عن فكه خلصها (بضربه فيسلها) أى اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كان رمى عين ناظر) ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(الى داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر أو فى منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدرى متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف أى اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعد مالو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع وبقرب عينه مالو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ وقولى مجردا مع قولى غير مجردة أو متاع من زيادتى وتعبيرى بنحو ثقب أعم من قوله كوة أو ثقب وبحليلة أعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فيجوز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير ممن يليه) أى التعزير كولى لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولى (مضمون) على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه

اذا

رشيدى (قوله فى داره) أى التى يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعى وغيره اه شرح م ر (قوله أيضا فى داره) متعلق بكل من حرمته وضميره أى الرامى الكائن فى قوله اليه وقوله من نحو ثقب متعلق بناظر وقوله بخفيف متعلق برمى وقوله فأعماه أو أصاب متعلق برمى وقوله فمات متعلق بالثانية وهى قوله أو أصاب قرب عينه اه شيخنا ومثل الدار الخيمة فى الصحراء اه ق ل على المحلى (قوله كسطح ومنارة) مثالان لنحو الثقب لان الرامى غير مقصر اه ح ل (قوله أو أصاب قرب عينه) أى مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمى لذلك المحل ابتداء وقضية كلام المصنف تخييره بين رمى العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعى وغيره أن لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها وأنه اذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن والا فلا نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمى عضو آخر فى أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله تعالى فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله اه شرح م ر (قوله ولو لم ينذره) هذا محمول على انذار لا يفيد والا وجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اه شرح م ر وعبارة سم قوله ولو لم ينذره هذا اذا كان الانذار لا يفيد أو قد يفيد وقد لا يفيد أما اذا كان يفيد فلا بد من تقديمه وعلى ذلك يحمل كلام المنهاج وغيره لانه يجب الدفع بالاخف كالصائل قاله م ر كما تقدم أقول قوله لانه يجب الدفع بالاخف كان المراد بالنسبة لرمى العين وما يغنى عنه والا فلو أمكن رمى غير عينه مما هو أخف جاز رمى عينه كما هو صريح كلامهم ووجه النص على جوازه انتهت (قوله من جناح) فى المختار الجناح بالضم الاثم اه (قوله وان كانت حرمته مستورة كما مر أو فى منعطف) هاتان الغايتان للرد (قوله كاذن المستمع) أى وكعين الاعمى وان جهل الرامى عماه وكعين البصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ع ش على م ر (قوله النظر اتفاقا أو خطأ) أى فلا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك نعم يصدق الرامى فى أنه تعمد وان لم يتحقق اه شرح م ر (قوله وبما قبله وبعده) الذى قبله هو قوله اليه والذى بعده هو قوله أو الى حرمته اه ع ش (قوله وبنحو الثقب الباب المفتوح) أى لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر اه س ل وعبارة ع ش على م ر وبنحو الثقب الباب المفتوح أى ولو فعل الناظر ان لم يتمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر اه حج ومفهومه أنه اذا تمكن رب الدار من اغلاقه ولم يغلقه ضمن برميه وفى شرح الروض ويؤخذ من التعليل بتقصير صاحب الدار بعدم اغلاقه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمى وهو ظاهر اه انتهت (قوله فلا يهدر فى الجميع) أى بل يضمن قودا أو مالا اه شرح م ر (قوله أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اه ع ش على م ر (قوله ووال لمن رفع اليه) أى ولم يعاند أما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل اليه الا بعقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكى وأطال فيه م ر اه س ل (قوله مضمون على العاقلة) قال الزركشى لو كان بضرب يقتل غالبا وجب القصاص وعبارة العباب فمن مات بتعزير الامام أو نائبه ولم يبالغ فيه لزمته دية شبه العمد وكذا من مات بتأديب أب أو أم أو ز وج أو معلم مأذون لا بتأديب سيد أو مأذونه وان بالغ وظهر قصد القتل فالقود انتهت اه سم (قوله ولا رقيق غيره باذنه) نظر فيه الامام بان الاذن فى الضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندى أنه ان أذن فى تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتأدب الا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضموناً لان الحق قتله (والزائد في حد) من حد شرب وغيره كالزائد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف (ولمستقل) بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي ما تخرج بين الجلد واللحم هذا ان (لم يكن) قطعها (الخطر) من تركها بان لم يكن خطر اوكان الترك أخطر والخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (ان زاد خطر ترك) بخلاف غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها وبخلاف مالو تساوى الخطران

اذا عين له نوعاً أو قدراً ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ اه سل وعبارة سم قوله ولا رقيق غيره باذنه أقول لعل صورته أن يأذن له في النوع الذي عزر به ففي الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه * (فرع) * لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فأحبل بخلاف قوله أدبه فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته أو الامام انساناً تعزيراً كما سيأتي في باب ضمان المتلفات فليتأمل انتهت (قوله ولا على من طلب منه التعزير) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفي كلام شيخنا حج تقييد ذلك بالقاضي ولا بد من بيان النوع والقدر اه حل وعبارة شرح مر ولا ضمان على مالو أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني لكن قيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره اذ الاذن في الضرب ليس كهو في القتل وكان الاذن الشرعي محمول على السلامة فاذن السيد المطلق كذلك انتهت (قوله الضرب المعتاد) أي فلا يقال اذا حصل الهلاك تبين انه جاوز المعتاد اه حل (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقيني ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاول والاضمن ديته كما لو قطعاً لا يقال الجزء الحادي والاربعون لا يطرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الاول وقد صادف بدناً صحيحاً لان هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه اه شرح مر (قوله ولمستقل قطع غدة) وبحث البلقيني وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وانه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب الغدة ان كان فيهما أهلية لذلك اه ج (قوله بان كان حرا الخ) يخرج المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان في نوبة نفسه وهو ظاهر لان لمالك البعض حقاً في البدن أيضاً فلا يستقل هو بذلك ويخرج المكاتب لكن الوجه انه كالحر ولهذا عبر في شرح الروض بقوله يحرم على المستقل بنفسه ارتكاب الخطر في قطع غدة منه وان كانت تشين بلا خوف بخلاف ما اذا لم يكن في قطعها خطر فله ولو سفيها أو مكاتباً بنفسه أو نائبه قطعها وان خيف منها وزاد خطر الترك به جاز له القطع اه ملخصاً فقوله ولو سفيها أو مكاتباً يدل على ان كلا من السفيه والمكاتب من جملة المستقل وفي الناشري وفي معنى الحر المكاتب والموصى بعتقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه اذا جعلنا كسبه له بخلاف المنذور اعتاقه لان كسبه لمالكه فليس مستقلا بنفسه وبخلاف العبد الموقوف فانه ليس مستقلا بنفسه قال البلقيني فان شئت قلت المكلف الحر أو الرقيق الذي كسبه له اه اه سم (قوله قطع غدة) هي من الحمصة الى البطيخة اه زي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على مر ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتأكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه اه سل (قوله بان لم يكن خطر الخ) تصوير المنطوق ففيه أربع صور وفي المفهوم صورتان اه شيخنا ويرجع في ذلك لاهل الخبرة ولو واحداً فيما يظهر اه سم والمراد به عدل الرواية اه شرح مر وعبارة الحلبي ويكفي في ذلك الاخبار من طبيب واحد عدل رواية وهل ذلك في جواز الاقدام وعدمه والضمان وعدمه حرره وينبغي أن لا يكون بينهما عداوة ظاهرة ويحتمل أن لا فرق لان شفقتهما طبيعية وبه قال الزركشي انتهت (قوله أيضاً بان لم يكن خطر) بقي مالو جهل خطر القطع وعدمه وينبغي عدم القطع في هذه الحالة اه ع ش (قوله ولاب الخ) والحق به السيد في قنه والام اذا كانت قيمة اه سل (قوله ان زاد خطر ترك) قيد به مع أن للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتي في قوله وان لم يكن في تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما ما سيأتي فهو في الاب وغيره من باقي الاولياء اه شيخنا (قوله وبخلاف مالو تساوى الخطران) وفارق المستقل بانه لم يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره اه ج اه سل واعلم أن الغزالي وغيره صرحوا بحرمة تثقيب آذان الصبي أو الصبية لانه ايلام لم تدع له حاجة الا أن يثبت فيه رخصة من جهة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

او زادخطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لاخطر فيه) وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لاخطر
في قطعها وفصد وحجم اذله
ولاية ماله وصيانته عن
التضييع فصيانة أولى بدنه
وليس لغيره ذلك وتعبيري
بوليهما أولى من اقتصاره على
الاب والجد والسلطان (فلو
ماتا) أي الصغير والمجنون
(بجائز) من هذا المذكور
(فلا ضمان) لئلا يمتنع من
ذلك فيتضرران (ولو فعل)
أي الولي (بهما ما منع) منه
فماتا به (فدية مغلظة في ماله)
لتعديه ولا قود وتعبيري بما
ذكر أولى من اقتصاره على
السلطان والصبي (وما وجب
بخطأ امام) ولو في حكم أو
حد كان ضرب في حد الشرب
ثمانين فمات (فعلى عاقلته)
لا في بيت المال كغيره من
الناس (ولو حد) شخصا
(بشاهدين ليسا أهلا)
للشهادة ككافرين أو عبدين
أو مراهقين أو امرأتين او
فاسقين فمات فتعبيري بذلك
أعم من قوله ولو حده
بشاهدين فبانا عبدين أو
ذميين أو مراهقين (فان
قصر) في البحث عن حالهما
(فالضمان) بالقود او بالمال
(عليه) لان الهجوم على
القتل ممنوع منه بالاجماع
(والا) فالضمان بالمال (على
عاقلته) كالخطأ في غير الحد
(ولا رجوع) لها عليهما
لانهما يزعمان انهما صادقان
(الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتي وبه مين
صرح في الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو قصد وهو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن)

نقل ولم تبلغنا ولعله أشار بذلك لرد ما في فتاوى قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكره صلى الله عليه وسلم نعم في الرعاية للحنابلة جوازه في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي وأما خبر ان النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال وهو صلى الله عليه وسلم يراهن فلا يدل للجواز لتقدم السبب على ذلك فلا يلزم على سكوته عليه حله نعم في خبر للطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه وهو صريح في جوازه للصبي فالصبية أولى اذ قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان فالاوجه الجواز اه شرح م ر وقوله فالاوجه الجواز أي في الصبي والصبية وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذا من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحيته به وعدهم له زينة والا فهو كتثقيب الآذان ثم رأيت في حج ما نصه ويظهر في خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لا زينة في ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف بخلاف ما في الآذان اه أي ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اه ع ش عليه (قوله ولو سلطانا أو وصيا) أي بخلاف الاجنبي فانه لا ولاية له وظاهر أن الاب الرقيق والسفيه كالاجنبي كما بحثه الاذرعي فان عالجه الاجنبي فسرى أثر العلاج الى النفس فالقصاص يلزمه لتعمده مع عدم ولايته اه شرح الروض اه سم (قوله ولو فعل بهما ما منع منه الخ) لو أذن الولي في هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد ان يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولي الا أن يكرهه على الفعل فعليهما كما في نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اه سم (قوله ولا قود) أي لشبهة الاصلاح وكلامه يشمل ما اذا كان الخوف في القطع أكثر بالنسبة لغير الاب والجد وفي شرح شيخنا وجوب القود في ذلك اه ح ل وعبارة سم قوله فلا قود أي لشبهة الاصلاح والبعضية في الاب والجد وأقول لك ان تستشكل بهذا على وجوب القود فيمن ختن من لا يطيق كما سيأتي الا أن يجاب بان هذا الاصلاح بخلاف ذلك فليتأمل انتهت (قوله أولى من اقتصاره على السلطان والصبي) عبارة أصله مع شرح م ر ولو فعل سلطان أو غيره ولو ابا بصبي أو مجنون ما منع منه فمات فدية مغلظة في ماله لتعديه انتهت وقوله أو غيره ومن الغير ما جرت به العادة من ان الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن ان علم تعدى من أحضر له وكذا ان لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ع ش عليه (قوله وما وجب بخطأ امام الخ) عبارة أصله مع شرح حج وما وجب بخطأ امام أو نوابه في حد أو تعزير وحكم في نفس أو نحوها فعلى عاقلته كغيره وفي قول في بيت المال ان لم يظهر منه تقصير لان خطأه يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة في ماله قطعا وكذا خطؤه في المال انتهت ومثله شرح م ر (قوله كان ضرب في حد الشرب ثمانين) أي فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة انتهى ع ش (قوله فان قصر في البحث) أي بان ترك البحث بالكلية اه ح ل (قوله فالضمان بالقود) أي ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال أي ان لم يكن مكافئا أو عفي على مال اه عزيزي (قوله كالخطأ في غير الحد) يتأمل هذا مع قوله فيما مر ولو في حكم أو حد فانه صريح في ان الامام لو أخطأ في الحد كان الضمان على عاقلته لكنه انما يضمن في الحد ما زاد على المقدر كما تقدم بالهامش ويمكن تصوير ما سبق بان يكون الخطأ في الحد من حيث ما أداه اليه اجتهاده أو في العدد وما هنا بالخطأ في حال الشهود حيث قصر ولم يبحث عن حالهم فالضمان لتقصيره بعدم البحث عن الشهود لا في ذات الحد ولا في صفته اه ع ش (قوله وبه صرح في الروضة) وهو المعتمد وهلا كان الضمان على الحاكم لتقصيره اه ح ل (قوله ومن عالج باذن الخ) شامل للعلاج باسقاء دواء واكحال

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عين ودهن ودرور على جرح لا يقال هذا الشمول ينافيه قصر الشارح له على نحو الفصد لانا نقول مراده بنحو
الفصد كل نافع فى الدواء لا بقيد كونه بقطع نحو الجلد فليتأمل اه شوبرى (قوله أيضا ومن عالج باذن لم يضمن)
هذا ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن
الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن بان كان من أهل الحذق فى صنعته قال حج ويظهر انه الذى اتفق أهل فنه
على اماطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض
الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق اه س ل (قوله ممن يعتبر اذنه) بان
كان حرا مكلفا والظاهر انه لابد من صريح الاذن ولا تكفى الاشارة لانه ناطق اه ح ل وعبارة سم قوله
ممن يعتبر اذنه قال فى شرح الروض بان يكون منه وهو مستقل أو من ولى أو امام اه انتهت (قوله وان علم
خطؤه الخ) يلحق بعلم الخطأ ما لو أمره بغير معتقده كامر الحنفى شافعيا بقتل مسلم بذمى اه شوبرى (قوله
ان لم يكرهه) أى ما لم يعتقد وجوب طاعته فى المعصية والا ضمن الامام فقط لانه مما يخفى اه ح ل (قوله والا
فعليهما) أى فالضمان عليهما قودا أو مالا اه شرح م ر (قوله ويجب ختن مكلف الخ) قال شيخنا ويجب على
ولى المجنون ختنه ولا يجوز ختن الميت وان تعدى بتركه لسقوط التكليف عنه وعلم من وجوبه انه يجبره الامام
عليه لو امتنع وانه لا ضمان لو مات به الا ان كان فى نحو حر فعليه نصف الضمان قاله شيخنا اه ق ل على المحلى
(فرع) لو ولد مختونا فلا ختان أى لا ايجابا ولا استحبابا كما قال بعضهم لكن يستحب امرار الموسى عليه ونظر
فيه الزركشى لعدم الفائدة أى بخلاف المحرم فان التشبيه بالحالقين أمر يظهر فتأمل اه شوبرى *(فرع)*
يجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته وبعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب به هنا الولى
ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه واجب فورى لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم
القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولى اه شرح م ر (قوله فلو مات الصبى) واختلف الوارث والقابلة مثلا
فى انه هل مات لعدم الربط واحكامه أو بغير ذلك صدق مدعى الربط واحكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله
ضمن أى بالدية على عاقلته اه ع ش عليه (قوله بقطع جميع قلفته) عبارة الروض وشرحه لابد من كشف
جميع الحشفة فى الختان للرجل بقطع الجلدة التى تغطيها فلا يكفى قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة انتهت
وفى شرح م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شئ مما يجب قطعه فى الختان منها دون
غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستتر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا اه
وينبغى انه اذا عادت القلفة بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اه ع ش على م ر (قوله
بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أى فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك اه شرح
م ر (قوله ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا) فان قيل لا دلالة فى الآية على وجوب الختان لانا أمرنا
بالتدين بدينه فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه وما فعله معتقدا ندبه فعلناه معتقدين ندبه
ولم يعلم انه كان يعتقده واجبا فالجواب أن الآية صريحة فى اتباعه فيما فعله الا ما قام الدليل على انه سنة فى
حقنا كالسواك ونحوه وقد نقل الخطابى ان خصال الفطرة كانت واجبة على ابراهيم عليه السلام اه
شرح المهذب اه شوبرى أى الخصال العشرة المذكورة فى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآية
وهى المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق الرأس وقلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والاستنجاء والختان اه جلالين *(فائدة)* روى أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا
وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح فى ذلك شئ كما قاله جمع من الحفاظ
ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذى تواترت به الروايات انه ولد مختونا وممن أطال فى رده الذهبى ولا لتصحيح
الضياء حديث ولادته مختونا لانه يثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بأنه يحتمل انه هناك نوع تقلص فى الحشفة

ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف
(لم يضمن) والا لم يفعله أحد
(وفعل جلاد) من قتل أو
جلد (بامر امام كفعله) أى
الامام فالضمان قودا أو مالا
عليه دون الجلاد لانه آلته
ولا بد منه فى السياسة فلو
ضمناه لم يتول الجلد أحد
(و) لكن (ان علم خطأه
فالضمان على الجلاد ان لم
يكرهه والا) بان أكرهه
(فعليهما و يجب ختن
مكلف) ومثله السكران
(مطيق) له (رجل بقطع)
جميع (قلفته) بالضم وهى
ما يغطى حشفته (وامرأة
ب) قطع (جزء من بظرها) بفتح
الموحدة واسكان المعجمة وهو
لحمة باعلى الفرج لقوله تعالى
ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ (وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادة) لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولي وغيره (مطيقا) فمات (لم يضمنه ولي) ولو وصيا أو قيما لان الختن حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالهلاك اما غير المطيق

فنظر بعض الرواة للصورة فسماه مختتنا او بعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا اه شرح م ر وقوله كثلاثة عشر نبيا هم آدم وشيث وهود ونوح وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان اه ع ش عليه وفي قل على الجلال وقد ولد مختونا من الانبياء أربعة عشر وقال السيوطي سبعة عشر وهم آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله

وسبعة قدرووا مع عشرة خلقوا * وهم ختان فخذ لازلت مأنوسا
محمد آدم ادريس شيث ونو * ح سام هود شعيب يوسف موسى
لوط سليمان يحيى صالح زكريا * حنظلة مرسل الرس مع عيسى

نعم في ذكر سام معهم نظر لانه ليس نبيا الا ان كان مراده مطلق من ولد مختونا وغلب غيره عليه اه والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه عن الرجال كما نقله جمع عن ابن الحاج المكي اه شرح م ر (قوله وكان من ملته الختن) وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة اه شرح م ر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة اه من شرح المهذب اه شوبرى (قوله ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن) أي بالقدوم اسم موضع وقيل بآلة النجار اه شرح م ر وهو أول من اختتن من الرجال وأول من اختتن من النساء حليلته هاجر أم ولده اسمعيل اه قل على المحلي (قوله وسن لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فان أخر عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة اه شرح م ر (قوله يوم السابع من ولادتهما) اما ولادة الحسن فكانت في نصف شعبان بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة وفي سنة موته أقوال والاكثرون انها سنة خمسين فيكون قد عاش رضي الله عنه سبعة وأربعين سنة واما ولادة الحسين فكانت لخمس خلون من شعبان سنة أربع ومات رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة عاشر المحرم عام احدى وستين فيكون قد عاش رضي الله عنه سبعة وخمسين سنة اه من ابن حجر على الهمزية (قوله والمراد به ما قلنا لما يأتي) لم يأت له ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره ويبين ان المراد ما قاله لان نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح ان يكون قرينة على ان المراد من الحديث ما قاله هو كما هو ظاهر وحينئذ يشكل الاستدلال اه سم (قوله والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر) أي لان المدار هنا على قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة اه زي وعبارة المتن في العقيقة وسن ان تذبح سابع ولادته انتهت (قوله ومن ختن مطيقا) بالبناء للفاعل كما بينه بقوله من ولي وغيره وقوله لم يضمنه خبر والعائد الضمير لعوده على ملابس المبتدا أو كون الفاعل بعض المبتدا ويصح قراءته بالبناء للمفعول ويكون قوله من ولي وغيره ظرفا لغوا متعلقا به أي ختنا كائنا من ولي وغيره والعائد حينئذ ظاهر اه شيخنا (قوله أيضا ومن ختن مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب ديه شبه العمد كما بحثه الزركشي نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية اه سلطان وقوله لم يضمنه ولي عبارة العباب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه انتهى فقول الشارح وخرج بالولي غيره اي وهو الاجنبي الغير المأذون له اه سم (قوله وخرج بالولي غيره الخ) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه ايتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي ان يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة اه شرح م ر (قوله فيضمن لتعديه) أي ولو مع قصده اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو الاوجه وان خالف

فيه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيه الزركشي لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهداره بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا ثم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود وكذا الخاتن باذن أجنبي ظنه وليا فيما يظهر اهـ شرح م ر (قوله أيضا فيضمن لتعديه) أي يضمنه بالدية لانه لم يقصد اهلاكه اهـ وتقدم عن ع ش على م ر انه يضمن ضمان شبه العمد (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذي ختنه مأذون الولي بما اذا علم انه لا يطيق فان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولي كما في الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله في دعواه جهله بذلك لا يبعد ان القول قوله عند الاحتمال اهـ سم (قوله بالقود أو بالمال بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال ان يكون معصوما والخاتن ملتزما للاحكام تأمل والله أعلم

(فصل فيما تتلفه الدواب) أي وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخلت هذه اهـ ع ش على م ر (قوله من صحب دابة الخ) عبارة أصله مع شرح م ر من كان مع دابة أو دواب في طريق مثلا ولو مقطور ة سائقا وقائدا أو راكبا مثلا سواء أكانت يده عليها بحق أو بغيره وان لم يكن مكلفا أو حرا أذن سيده أم لا كما شمله كلامهم ويتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بانه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى ان القن لا يد له ممنوعة بانه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى ضمن اتلافها بجزء من أجزائها نفسا على العاقلة ومالا في ماله ليلا ونهارا لان فعلها منسوب اليه وعليه تعهدها وحفظها وخرج بقولنا في طريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبها ان علم بهما وان أذن له في دخولها بخلاف ما اذا جهل فان أذن له في الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أي ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجر دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكتري لم يضمنه وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت منه بعد احكام نحو ربطها وأتلفت شيأ فانه لا يضمن كما سيذكر وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان ونيق وأتلفت شيأ لم يضمن على ما قاله بعضهم والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقيني وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الضمان وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح أو ظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ وما لو ربطها بطريق متسع باذن الامام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه انتهت *(فرع)* لو كان راكبا حمارا مثلا ووراءها جحش فاتلف شيأ ضمنه كذا في فتاوى القفال رحمه الله تعالى اهـ سم اهـ ع ش عليه (قوله أيضا من صحب دابة الخ) المراد المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعد مصاحبا اهـ شيخنا (قوله ولو مستأجرا) أي أو مودعا أو مرتهنا أو عامل قراض كما يأتي له آخر الفصل (قوله أو غاصبا) أي أو مكرها بفتح الراء فانه يضمن ولا شيء على المكره بكسرها لانه انما أكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أكرهه على اتلاف المال حيث قيل فيه ان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر لكن نقل عن شيخنا زي بالدرس أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء وان المكره طريق في الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف وعلى الركوب اهـ ع ش على م ر (قوله ضمن ما أتلفته) أي ولو صيد حرم أو شجره اهـ (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه اهـ زي (قوله كأن أركبها أجنبي الخ) أي وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع وأفسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ اهـ س ل

فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أي الختن هي أعم من قوله واجرته (في مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(فصل) فيما تتلفه الدواب من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها. وأشرت بزيادتي (غالبا) الى انه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبي بغير اذن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الولي صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما

وهذا خارج بقوله من صحب الخ وجها عن يده حينئذ كما قاله الخطيب والرملي اه (قوله أيضا كأن أركبها أجنبي) أي أو أسوقها لهما أي جعلهما سائقين لها أو أقودها لهما أي جعلهما قائدين لها وقوله بغير اذن الولي ليس قيدا مع ما ذكره بقوله لا يضبطها مثلهما فالضمان في هذه الحالة على الاجنبي مطلقا أي سواء أذن له الولي أم لا كما قاله ع ش وخرج بقوله لا يضبطها مثلهما ما اذا كانت يضبطها مثلهما فيفصل فيه بأن يقال ان كان بغير اذن الولي فالضمان على الاجنبي والا فلا ضمان عليه كما ذكره ح ل وقوله ولو سقطت ميتة الخ معطوف على قوله كأن أركبها أجنبي الخ فهو من مدخول الكاف أي وكأن سقطت ميتة الخ وقوله فتلف به أي بالسقوط بقسميه وقوله أو راكب معهما أو مع أحدهما الخ هذا أيضا في المعنى معطوف على مدخول الكاف فهو من جملة ما خرج بقيد الغالب بالنسبة لعدم تضمين السائق والقائد وقوله أو تلف ببولها الخ ظاهر صنيعه ان الضمان في هذه الثلاثة مطرد لا يتقيد بكونه غالبا حيث أطلق هنا وقيد فيما سبق فليراجع وليحرر اه قال الزركشي أركب أجنبي صبيا دابته فأتلفت شيأ فالضمان عليه لتعديه وفي البيان وغيره ان أركبه وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له في ركوبه مصلحة ضمن الولي اه وظاهر ان شرط اركاب الولي لمصلحة الصبي ان يكون ممن يضبط الدابة والا ضمن الولي ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها فاقتضت المصلحة اجارته لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبي كاركابه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها بغير اذن الولي فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه اه سم (قوله صبيا أو مجنونا) أي ولو لحاجتهما وكذا يضمن الولي اذا أركبهما لحاجتهما فلو كان مثلهما يضبطها وأركبهما الولي لحاجتهما لم يضمن والا ضمن ويضمن الاجنبي مطلقا لتعديه ومثل ركوبه سوقها وقودها فان حمله عليه وليه لمصلحته كان الضمان عليه أو لغير مصلحته ضمن الولي وان حمله عليه أجنبي كان كما لو أركبه اه ح ل *(فرع)* لو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلا وأتلفت شيأ فالظاهر عدم الضمان اه سم على المنهج ويشكل عليه ما ذكرناه عنه توجيها لكلام الشارح فان اليد موجودة مع الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه الا ان يقال اليد وان كانت موجودة في الفزع الا ان فعلها لم ينسب فيه واضع اليد الى تقصير ما فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد احكام الملاح السفينة وقد قيل فيه بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فان الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة لان قطع الدابة له دليل على عدم احكامه اه ع ش على م ر (قوله لا يضبطها مثلهما) الظاهر انه في مثل هذه الحالة يضمن الولي أيضا كما لو كان هو المركب وكتب أيضا قوله لا يضبطها مثلهما لك ان تقول ينبغي الضمان وان كان يضبطها مثلهما اذ لا ولاية له ولا نظر له في مصلحتهما ومجرد كونهما يضبطان لا يقتضي سقوط الضمان عنه فليتأمل اه سم وفي المختار ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم انتهى (قوله فردها) أي بغير اذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى اه زي فان كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه هو (قوله والناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه ع ش على م ر (قوله والراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الرد اه رشيدي (قوله ولو سقطت ميتة) أي لا لمرض أو ريح لان للحي فعلا بخلاف الميت أي بخلاف الطفل اذا سقط على شيء وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت اه ح ل (قوله ولو صحبها سائق وقائد الخ) ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه اه شرح م ر ويؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه ع ش عليه فلو كانا في جانبيها ضمنا فلو كان معهما ثالث على القتب فالضمان عليهم اثلاثا كما قاله الطبلاوي وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه اه سم وفي ح ل فلو ركب في ظهرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثالث كان الضمان اثلاثا وهو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اهـ (قوله ضمن الراكب فقط) أي وان لم يكن زمامها بيده ولو أعمى أو كان زمامها بيد غيره اهـ ح ل وخالفه ع ش على م ر في الأعمى وعبارته قوله ضمن الراكب فقط بذلك يعلم ان الضمان على المرأة التي تركب مع المكارى الآن اهـ م ر اهـ سم وهذا هو المعتمد وقياس ما قاله ابن يونس ان الضمان في مسئلة الأعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده غيره انتهت (قوله أو ما تلف ببولها) ضعيف والمعتمد ما في المنهاج انه لا ضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما اعتمده م ر في شرحه انتهى وعبارته مع الاصل ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان والا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه وهذا ما جرى عليه كالرافعي هنا وهو احتمال للامام لكنه هو المعتمد وان زعم كثير ان نص الامام والاصحاب الضمان وتقدم انه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون ويحترز المار بطريق عما لا يعتاد فيها كركض شديد في وحل أو في مجمع الناس فان خالف ضمن ما تولد منه لتعديه كما لو ساق الابل غير مقطورة أو البقر أو الغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله الا في الصحراء كالدواب الشرسة وان لم يكن ركض أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه انتهت (قوله أيضا أو ما تلف ببولها) أي ولو بالزلق بعد ذهابه اثم لو تعمد المار المشي فيه فلا ضمان اهـ عميرة اهـ سم (قوله والروثن) عطف تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به اهـ شوبرى (قوله وفيه احتمال للامام بعدم الضمان) أي وهو الاصح اذا كان الركض معتادا وحينئذ تعلم ما في مقابلة هذا من العموم الذي ذكره أولا بقوله ولو معتادا فليتأمل اهـ شوبرى وعبارة ح ل قوله وفيه احتمال للامام الخ هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد في وحل انتهت (قوله والمنع منها) أي المذكورات اهـ ع ش (قوله أو تلف به شيء) معطوف على قوله خلف فسقط أي أو حمل حطبا فتلف به شيء وكان الانسب تأخير هذا عن قوله وان كانت وحدها لا يخفى وقوله أو معهما معطوف على الخبر أي مدبرا أو أعمى وهو متعلق بمحذوف صفة لما قدره الشارح أي كان معهما الخ تأمل (قوله والتالف مدبرا أو أعمى الخ) ولا شبهة ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالاعمى قاله الاذرعي ولو كان غافلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ وألحق البغوي وغيره بما اذا لم ينبهه ما لو كان أصم وان لم يعلم بصممه لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الامام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمن لانه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي وهو ظاهر ولو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه الحاقه بما اذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف تعريضه للريح الهابة ومحل ما تقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فان تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كالاحق وطئ مداس سابق فانقطع فانه يلزمه نصف الضمان لان القطع بفعله وفعل السابق وقوله في الروضة ينبغي أن يقال ان انقطع مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فالضمان على السابق يرد بانه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ شرح م ر (قوله ولم ينبههما) ولو اختلف في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل عدم التنبيه اهـ ع ش على م ر (قوله وان كانت وحدها) أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده والا ضمن مطلقا اهـ س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفت كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل

ضمن الراكب فقط (أو ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها) ولو معتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (كمن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أو تلف به) أي بالحطب (شيء في زحام) مطلقا (أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو) شيء (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وان كانت وحدها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اھ من الروض وشرحه (قوله ضمنه ذو يد) منه تعلم عدم تضمين الواقف ما أتلفه فحل بقر وقفه للضراب وهو ما أفتى به والد شيخنا لانه لا يد له عليه حينئذ لا يقال قياس تضمين الواقف لعبد جناية العبد الموقوف تضمينه اتلاف الفحل المذكور لانا نقول جناية العبد تتعلق برقبته وقد فوت هذا التعلق الواقف بوقفه بخلاف الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذى اليد عليها ولا يد على الفحل الآن وهذا ظاهر فليتأمل اھ شوبرى وعبارة سم قوله ضمنه ذو يد قال الامام ولم يتعلق الضمان برقبة البهيمة كالعبد لان ضمان ما تتلفه محال على تقصير صاحبها فهو منسوب اليه وهى كالآلة والعبد ملتزم وأقرب ما يؤدى منه رقبته فتعلق بها اھ عميرة انتهت (قوله كأن ربطها بطريق ولو واسعا) نعم ان ربطها فى الواسع بأمر الامام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضى والبغوى اھ م ر (قوله أو أرسلها ولو نهارا المرعى بوسط مزارع فأتلفتها) ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اى دخلت فى ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا فى حجره أو جر السيل حبا فاتفق فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه فينبغى اذا نفرها ان لا يبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه قال المروزى وان اخرجها عن زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقى ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها فى زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اھ من الروض وشرحه ثم قال فى موضع آخر ومن ألقت الريح فى حجره ثوبا مثلا فالقاه ضمنه لتركه الواجب عليه كما ذكره بقوله فليسلمه الى المالك أو نائبه والا اى وان لم يجدهما فالحاكم وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم فيما مر اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما لو سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنه المخرج لها اذ حقه أن يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم ولو سقط شىء من سطح غيره بيد ان يقع فى ملكه فدفعه فى الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن قاله البغوى فى فتاويه اھ (قوله فان لم يفرط الخ) قضيته أن ذلك لو كان ليلا لا ضمان وهو خلاف ما فى الاصل وغيره اھ عميرة اھ سم (قوله أضبط مما عبر به) أى لان المدار على التفريط لا على الليل والنهار الذى عبر به الاصل اھ شوبرى (قوله كأن عرض الشىء مالكه لها) أفتى القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فخرق الثوب فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه اھ شرح م ر (قوله أو وضعه فى الطريق) أى ولو كان واسعا وأذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم اھ شرح م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضر به مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اھ ع ش عليه (قوله أو حضر وترك دفعها) من هذا القبيل ما لو حضر صاحب الزرع مثلا وتهاون فى دفعها عنه لتفريطه نعم ان احتف محله بالمزارع ولزم من اخراجها دخولها الها لزمه ابقاؤها بمحلها ويضمن صاحبها ما أتلفته أى قبل أن يتمكن من نحو ربطها فيها كما هو الاوجه والا فهو المتلف لماله ولو كان الذى يجنبه زرع مالكها اتجه عدم اخراجها له عند تساويهما لانتفاء ضرر مالكها فى ابقائها والا فهم قوله وتهاون جواز تنفيره لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر واذا أخرجها من ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا الا فى نحو مغلق فالمتجه نفى الضمان عنه ان خاف من بقائها بملكه اتلافها الشىء وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك وان لم يسيبها مالكها فالاوجه فيها الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها أو اعلام مالكها فورا اھ شرح م ر (قوله واستثنى من الدواب الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه اھ س ل (قوله واتلاف حيوان عاد مضمن) دخل

ولو صحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) فى ربطها أو ارسالها كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن ارسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيرى بما ذكر اضبط مما عبر به وقولى ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لا ان قصر مالكه) أى الشىء الذى اتلفته الدابة فى هذه وتلك كأن عرض الشىء مالكه لها أو وضعه فى الطريق فيهما أو حضر وترك دفعها أو كان فى محوط له باب وتركه مفتوحا فى هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره فى الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف) حيوان (عاد)

فيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيه الطير والنحل فقولهم لاضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادى الذى عهد اتلافه اه سم وفى
ق ل على المحلى ما يخالفه حيث قال واتلاف عادمضمن أى الا الطيور ومنها النحل على المعتمد عند شيخنا زى
فلا ضمان لما يتلفه مطلقا وبه قال العلامة الخطيب تبعا للبلقينى ونقل عن شيخنا مر خلافه فتأمل اه (قوله
كهرة عهد اتلافها) أى ولو مرة واحدة اه ق ل على المحلى أما اذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن فى الاصح لان
العادة حفظ الطعام عنها الا ربطها ولا يجوز قتل التى عهد ذلك منها الا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها
طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك
ما لو كانت حاملا فتدفع كالصائل وهى حامل وسئل البلقينى عما جرت به العادة من ولادة هرة فى محل وتألف
ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فأجاب بعدمه حيث لم تكن فى يد أحد والا
ضمن صاحب اليد اه شرح مر وقوله حيث تعين قتلها طريقا لدفعها أما اذا لم يتعين بأن أمكن دفعها
بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة ولا يفيد
معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه
مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اه ع ش عليه (قوله مضمن لذى اليد) هو فى الهرة
من يأويها ما دام مؤويا لها أى قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر اه حج اه س ل وقوله
من يأويها أى بحيث لو غابت تتفقدها وفتش عليها اه ع ش على مر (قوله ان قصر فى ربطه) هذا اذا جرت
العادة بأنه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اه ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا)
أى فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا الا ليلا كما فهم بالاولى وان اقتضى ظاهر
العبارة خلافه اه عميرة (أقول) وكالهرة الكلب العقور اه سم

(كتاب الجهاد)

(قوله من سير النبى صلى الله عليه وسلم) اى أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم فى بدر فانه قتل البعض وفدى
البعض ومن على البعض وضرب الرق على البعض اه عزيزى والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر
السين وسكون الياء كسدرة وسدر وهى لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس
وغلب اسم السير فى ألسنة الفقهاء على المغازى اه ق ل على المحلى ومصباح أى الغزوات فكأنه قال المتلقى
من غزواته صلى الله عليه وسلم والمراد بها ما يشمل بعوثه لان الغزوات اسم لما خرج فيها بنفسه والبعوث اسم
لما لم يخرج فيها اه وفى البخارى كتاب الجهاد والسير وفى القسطلانى عليه بكسر المهملة وفتح التحتية وزاد
فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى الطريقة وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لانها متلقاة من
أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم أى المشقة لما فيه من ارتكابها
أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار
لنصرة الاسلام ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان والمراد بالترجمة الاول اه (قوله فى غزواته) أى
التى خرج فيها بنفسه وهى على ما ذكره ابن سعد سبع وعشرون قال فى الفتح وأما البعوث والسرايا التى
لم يخرج فيها فعند ابن اسحق ست وثلاثون وعند الواقدى ثمانية وأربعون وحكى ابن الجوزى فى التلقيح ستا
وخمسين وعند المسعودى ستين وبلغها شيخنا فى نظم السير زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم فى الاكليل
انها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازى اليها اه شوبرى وعبارة حج وهى سبع وعشرون غزوة قاتل فى
ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث صلى الله عليه وسلم
سبعا وأربعين سرية وهى من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة الى ثمانمائة فما زاد جيش الى أربعة
آلاف فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أولا

كهرة عهد اتلافها (مضمن)
لذى اليد ليلا ونهارا ان قصر
فى ربطه لان هذا ينبغى ان
يربط ويكف شره بخلاف
ما اذا لم يكن عاديا وتعبيرى
بذلك أعم من قوله وهرة
تتلف طيرا أو طعاما ان عهد
ذلك منها ضمن مالكها

(كتاب الجهاد)
المتلقى تفصيله من سير النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزواته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعوثه صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة أشهر فى رمضان وقيل فى شهر ربيع الاول سنة اثنين من الهجرة انتهى وقوله قاتل أى فى ثمان منها بنفسه فيه نظر ففى شرح المواهب مانصه قال ابن تيمية لا يعلم انه قاتل فى غزوة الا فى أحد ولم يقتل أحدا الا أبى بن خلف فيها فنفى قوله قاتل بنفسه شئ فالمراد ان أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره وأما ما عداها من السبع والعشرين فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم اه (قوله والاصل فيه) أى فى وجوبه بقطع النظر عن كونه عينيا أو كفائيا وسيستدل على كونه كفائيا بقوله وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون الخ تأمل (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه ان الكفار يقولونها وأجيب بان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زى وغيره ولا بد من اجتماع الشروط الستة التى نظمها بعضهم فى قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا

(قوله ولو مرة) عبارة شرح مر وأقله مرة فى كل سنة فان زاد فهو افضل مالم تدع حاجة الى أكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء اسلامهم والا أخر ويتلو تقديم البداءة بقتال من يلينا مالم يكن الخوف من غيرهم أكثر فيجب البداءة بهم وان يكثر ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية انتهت (قوله فلولا نفر من كل فرقة) صدر الآية وما كان المؤمنون لينفروا كافة أى الى الغزو فلولا فهلا نفر من كل فرقة قبيلة منهم طائفة جماعة ومكث الباقون ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اه جلال وعبارة الخازن سبب نزولها ان النبى لما بالغ فى الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم فى تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبى وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغى ولا يجوز للمؤمنين ان ينفروا جميعا ويتركوا النبى بل يجب ان ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله وطائفة تنفر الى الجهاد لان ذلك هو المناسب للوقت اذا كانت الحاجة داعية الى هذا الانقسام قسم للجهاد وقسم لتعلم العلم والتفقه فى الدين لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شئ والماكثون يحفظون ما تجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد فى غيبتهم انتهت (قوله ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام) أى كان لا يخلو العام عن جهاد ولو مرة لانه كان يفعله فى العام مرة واحدة فقط لانه وقع له فى بعض الاعوام فعله مرة بعد أخرى اه شيخنا فكانت غزوة بدر الكبرى فى الثانية وأحد ثم بدر الصغرى ثم بنى النضير فى الثالثة والخندق فى الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبنى قريظة فى الخامسة والحديبية وبنى المصطلق فى السادسة وخيبر فى السابعة ومؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطائف فى الثامنة وتبوك فى التاسعة على خلاف فى بعض ذلك جرى عليه الرافعى وتبعته عليه فى شرح البهجة اه شرح الروض (قوله وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور) أى لان الثغور اذا شحنت كما ذكر كان فى ذلك اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشئ منا والثغور هى محال الخوف التى تلى بلادهم اه شرح مر وفى المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته اه (قوله وتقليد الامراء ذلك) بان يرتب فى كل ناحية أميرا كافيا يقلده امور المسلمين من الجهاد وغيره اه شرح الروض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين اما شحن الثغور واما دخول الامام أو نائبه قال مر فى شرحه وهو الوجه لكن شيخنا البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف أقام البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين اه سم وزى (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) أى لان الذى أمر به أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم اه زيادى وعبارة سل قوله ممنوعا منه أى بقوله لتبلون فى أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم بعدها أمر بقتال من

قاتله

والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولو فى عهده صلى الله عليه وسلم (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعد بها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين وامانه فرض فى كل عام مرة أى أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بان يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتى بعد الهجرة ماقبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم ابيح الابتداء به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قاتله أي بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله ثم أبيح الابتداء به الخ أي في قوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أي بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال مر ثم أمر به مطلقا أي في السنة
الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة اه (قوله في غير الاشهر الحرم) ليس المراد
بها المعروفة لنا الآن بل المراد أربعة أشهر كانوا عاهدوهم على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي
حيث قال بعد قوله فسيحوا في الارض أربعة أشهر شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لانها نزلت في شوال وقيل
هي عشر من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر الى
آخر ما أطال به اه ع ش على مر ومثله في الجلال (قوله ثم أمر به مطلقا) أي بعد الفتح في السنة الثامنة
من الهجرة لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة ولم يخرج القتال الا في صفر من العام الثاني بعد الهجرة اه
ح ل وقوله مطلقا أي من غير تقييد بشرط ولا زمان اه شرح الروض (قوله من فيه كفاية) أي ولو
من غير أهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء لكن قد ينافيه قوله سقط عنه لظهوره في ان فاعله من
أهل الفرض الا أن يكون المراد سقط عنه ان كان من أهله فليتأمل وكتب أيضا قوله من فيه كفاية أي وان لم
يكونوا من أهل فرضه كذي صبي أو جنون أو أنوثة وقوله سقط عنه أي ان كان من أهله وقوله وعن الباقين أي
رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله أبو علي عن المحققين وأقره في
الروضة الامام عليه لكن المعتمد ان القيام بفرض العين أفضل وأفهم السقوط أن المخاطب به الكل وهو الاصح
وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أي وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام
أو الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل به فرض الكفاية اذ التعين لا ينافيه ويحصل به سقوط فرضه وكذا
لو اجتمع من تعين عليه وغيره فان فرض الكفاية حاصل بفعل الجميع اه من حاشية الايضاح السيد اه
شوبري (قوله سقط عنه وعن الباقين) هو كذلك لكن اذا فعله فرقة ثانية في ذلك العام هل يقع فرض كفاية
يحتمل ان يقال سقط الحرج بالاول وبقي أصل الطلب فيقع ويحتمل غير ذلك فليتأمل وقوله من فيه كفاية
أي ولو من غير أهل الفرض كالصبيان والمجانين والنساء ثم رأيت في اثناء الباب تصريح الزركشي بان شأن
فرض الكفاية اذا فعل ثانيا ان يقع تطوعا الا رد السلام وصلاة الجنازة اه وفيه نظر اه أقول للسبكي في
ذلك كلام فراجعه في باب الجنائز اه سم (قوله وهي البراهين الخ) أي ومن لازمه معرفة البراهين معرفة كيفية
ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها وهو علم المنطق اه حلبي (قوله من المعاد) أي الجسماني بضم الجيم
وبالمثلثة نسبة الى الجثة أو الجسماني بكسر الجيم والسين نسبة للجسم اه شوبري (قوله وبحل مشكله)
بظهر ان المشكل الامر الذي يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى ان القيام
بالحج غير حل المشكل وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثاني اه سم وعبارة شرح مر وحل
المشكلات في الدين لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعطلات الملحدين ولا يحصل
كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقي الناس على
ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وأما الآن فقد ثارت البدعة ولا سبيل الى تركها تلتطم
فلا بد من اعداد ما يدعى به الى طريق الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبه من
فروض الكفاية قال الغزالي والحق انه لا يطلق مدحه أي علم الكلام ولا ذمه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار
منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق
قلبا سليما ان يتعلم أدويه أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب كفاية تعلم علم الطب انتهت
(قوله وبعلوم الشرع) قال الشافعي طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ومن الجهاد اه عميرة اه سم
وانما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا غير انه لا يسقط به أي

في غير الاشهر الحرم ثم أمر به
مطلقا وشمول التقييد بكون
الكفار ببلادهم لعهده صلى
الله عليه وسلم مع قوله كل عام
من زياداتي وشأن فرض
الكفاية انه (اذا فعله من
فيه كفاية سقط) عنه وعن
الباقين وفروضها كثيرة
(كقيام بحجج الدين) وهي
البراهين على اثبات الصانع
تعالى وما يجب له من الصفات
ويمتنع عليه منها وعلى اثبات
النبوات وما ورد به الشرع
من المعاد والحساب وغير ذلك
(وبحل مشكله) ودفع الشبه
(وبعلوم الشرع) من تفسير
وحديث وفقه زائد على ما لا بد
منه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالفاسق لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة فى أوجه الوجهين ويقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة يعلم انه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة اليها اه شرح مر (قوله وما يتعلق بها) أى من علم العربية قال الزمخشرى والعربية تنقسم الى اثنى عشر علما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ وأما البديع فهو ذيل البلاغة اه قل على المحلى (قوله بحيث يصلح للقضاء) أى بان يصير مجتهدا مطلقا ولا يكفى فى اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اه شرح مر والفرق بين القاضيين والمفتيين كثرة الحاجة الى القاضى لكثرة الخصومات اه اشبولى نقلا عن شرح الروض وفى قل على المحلى قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء بان يكون معه زيادة علم على ما لا بد منه فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق وهذا قد انقطع من نحو الثلثمائة لغلبة البلادة على الناس ولا يشترط فى المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح ويجب تعدد المفتى بحيث يكون فى كل مسافة قصر واحد وتعدد القاضى بحيث يكون فى كل مسافة عدوى واحد انتهى (قوله و بأمر بمعروف) ولا يشترط فى الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امرأة على الزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه اه زى اه ع ش (قوله ونهى عن منكر) والانكار يكون باليد فان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه أمكن ولا يكفى الوعظ لمن أمكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان ويستعين عليه بغيره اذا لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالى فان عجز عنه أنكره بقلبه اه من الروض وشرحه (قوله اذا لم يخف على نفسه وماله الخ) عبارة شرح مر وشرط وجوب الامر بالمعروف ان يأمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل وأن يأمن أيضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل الى ما هو أفحش وسواء فى لزوم الانكار أظن ان الامور يمتثل أم لا انتهت (قوله ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه) عبارة شرح مر ومحله فى محرم أو واجب مجمع عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج اذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا أى سواء كان مسكرا أم لا حيث كان شافعيا و بالنسبة لغير القاضى اذ العبرة باعتقاده كما يأتى ومن قلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضى و يجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته و يمتنع على عامى يجهل حكم ما رآه انكار حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه أو محرم فى اعتقاد فاعله وعلى عالم انكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال انه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل حرمته أما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه لكن لو طلب الخروج من الخلاف فحسن وانما حد الشافعى حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف أدلته ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط ولم نراع ذلك فى ذمى رفع اليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية هذا كله فى غير المحتسب أى من ولى الحسبة وهى الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشئ من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتيج فى انكار ذلك لقتال لم يفعله وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم

وما يتعلق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء لحاجة اليهما (وبامر بمعروف ونهى عن منكر) أى الامر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه

ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة بجوازه بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كقتل وزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم لو لم ينزجر الا به جاز انتهت مع بعض زيادة (قوله واحياء الكعبة بحج وعمرة) والاقرب انه لابد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك اه شرح م ر وقوله من عدد يحصل بهم الشعار ظاهره ولو غير مكلفين وصرح به حج هنا وتقدم للشارح في صلاة الجماعة ما يفيد خلافه وعبارة شيخنا الزيادي ولا يشترط في القيام باحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين اه ع ش عليه *(فائدة)* عدد الحجاج في كل سنة ستون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه اه ق ل على الجلي والذي ذكره غيره انهم ستمائة ألف (قوله ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء اه شرح م ر وقوله القائمين بحفظها أي البلد ومنه يؤخذ ان ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج اليه في اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم أو شوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه ع ش عليه (قوله اذا لم يندفع ضررهما الخ) منه يؤخذ انه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدي الى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال اه شرح م ر (قوله وبيت مال) أي لعدم شيء فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما اه شرح م ر (قوله وهذا في حق الاغنياء) وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة وان نازع فيه البلقيني اه شرح م ر وينبغي انه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويحصل عنده زيادة على ذلك ما تمكن المواساة به وقوله كما في الروضة الذي اعتمده الشارح في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا اه ع ش عليه (قوله وما يتم به المعاش الخ) في الحديث اختلاف أمتي رحمة فسره الحليمي بالاختلاف في الحرف والصنائع ونفي الامام وجوب هذا استغناء بالطبع اه *(فرع)* قال في المنهاج وتحمل الشهادة أي من فروض الكفاية التي يتم بها المعاش ومحله اذا حضر المتحمل عليه أو كان الطالب قاضيا أو معذورا اه برلسي وكذا الطلب وزاد ولا يجوز الامتناع هذه القيود وان وجد غيره اه اه سم (قوله كبيع وشراء الخ) ولا يحتاج لامر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها لكن لو تمالؤا على تركها أثموا وقوتلوا اه شرح م ر (قوله ورد سلام) أي مطلوب كل منهما أي الابتداء والرد بصيغة شرعية فخرج نحو سلام الله عليكم أو السلام على سيدنا أو مولانا أو السلام على من اتبع الهدى أو السلام على المسلمين فلا يجب الرد لعدم الصيغة الشرعية وكذا وعليكم السلام لا يجب فيه الرد لما ذكر لان صيغته المطلوبة ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم أو سلام عليكم وصيغته كذلك ردا وعليكم السلام أو عليكم السلام وهذه الثانية تكفي في الابتداء أيضا فلو ذكرها شخصان معا تلاقيا وجب على من لم يقصد الرد منهما ان يرد على الآخر

(واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفي احياؤها باحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذ المقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (وما يتم به المعاش) الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (ورد سلام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويندب ذكر الميم فى الواحد وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا اه قل على الجلال وسواء كان المسلم
مقبلا على الجماعة أو كان معهم وأراد فراقهم فيجب عليهم الرد فى الحالين كما يستحب له الابتداء فيهما اه من
حل فى باب الجمعة ومثله فى شرح مر هنا (قوله أيضا ورد سلام) أى مندوب ولو مع رسول أو فى كتاب ويجب
الرد فورا ويندب الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام اه شرح مر وقوله من مسلم عاقل
أى غير متحلل به من صلاة وغير فاسق فخرج بغير متحلل سلام المتحلل من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه
رده على الاوجه ويفرق بينه وبين سلام التلاقى بان القصد به الامن وهو لا يحصل الا بالرد وهنا التحلل من
الصلاة مع قصد الحاضر به ليعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يردوا انما حنث به الحالف على ترك الكلام
والسلام لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا يلزمه رد سلام فاسق أو مبتدع زجرا له أو لغيره وان شرع
سلامه اه حج ويجب الرد وان كرهت صيغته نحو عليكم السلام أو عليكم سلام وصيغته ابتداء السلام
عليكم أو سلامى عليكم ويجزى مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام
اه لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة فى الواحد ويكفى
الافراد فيه بخلافه فى الجمع والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل
وصيغته ردا وعليكم السلام أو وعليك السلام للواحد ويجوز ترك الواو فان عكس جاز فان قال وعليكم
وسكت لم يجز اه شرح مر وعبارة حج وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير
لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر وانما لم يجز فى سلام الصلاة حتى عند الرافعى كما هو ظاهر لانه ليس فى معنى
الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزى سلام عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامى عليك وفيه نظر بل الاوجه
اجزاؤه والافضل فى الرد واو قبله وتضر فى الابتداء كالاقتصار فى احدهما على أحد جزأى الجملة وان نوى اضمار
الآخر اه وعليك رد لسلام الذمى خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم فى الواحد نظرا لمن معه
من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وان أتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت عليك وأنا
مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر انه يجزى فى صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما انتهت
ثم قال مر فى شرحه ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا والدعاء له فى نظيره حسن
ما لم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو
رجل كذلك ويندب ذلك لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد
السلام أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشى منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر
والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على داخل أحب قيام القوم له الا ان أحبه جودا منهم عليه فلا حرمة
فيه لما انه صار شعار المودة ويسن تشميت العاطس اذا حمد بيرحمك الله أو ربك وانما سن ضمير الجمع فى
السلام ولو لواحد للملائكة الذين معه ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال
يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص
وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور اه
شرح مر وقد نظم هذه الثلاثة شيخنا الحفنى فقال

من يبتدى العاطس بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه بطنا فأذنا فاستمع رشدا

ثم قال مر فى شرحه ويكرر التشميت الى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما
اذا علم كونه مزكوما لان الزيادة المذكور تمنع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه والاوجه انه لو لم تتتابع
كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكن واجابة

منعته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام اه وقوله وسن تشميت العاطس
ظاهره ولو كافرا ولو قيل بالحرمة لان فيه تعظيما له لم يبعد اه ع ش عليه والتشميت للمرأة والرد عليها
كالسلام عليها ابتداء وردا فيأتي فيه التفصيل المتقدم ويحرم بداءة الذمي بالسلام فان بان ذميا استحب له
استرداد سلامه فان سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك اه شرح م ر وقوله استحب له استرداد
سلامه كان يقول استرجعت سلامي أو رد الي سلامي أو نحوه والحكمة فيه تحقيره اه ع ش عليه وعبارة
ح ج ودخل في السلام المسنون سلام ذمي فيجب رده بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والاذرعي
والزركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضا وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول
المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر يلاقيان التمييز غفلة
عما مر جوابه من عدم التنافي أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب كالمجنون والحق
بالمكلف انما هو المتعدي فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو
الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما مر جوابه فاندفع ما للشارح
هنا نعم لو قيل فائدته الاثم وان لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح ويخرج السلام على قاضي
الحاجة ومن معه فلا يجب رده لانه ليس بمسنون وانما يجزئ الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه
ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا
بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وظاهر أنه لا بد من سماع جميع
الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال
وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبي وحينئذ فالفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام
الروياني انتهت وهو أي السلام ابتداء وردا بالتعريف أفضل منه بالتنكير فيكفي سلام عليكم وعليكم
سلام وان كانا مفضولين وسواء حذف التنوين أولا وسواء سكن الميم أولا وزيادة ورحمة الله وبركاته على
السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وان سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا الرد أو مرتبا كفى الثاني سلامه
في الرد نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الواجب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك يجب رد السلام على من سلم أولا
فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام قصدهم وكذا
ان أطلق فيما يظهر ويسلم ندبا الراكب على الماشي والماشي على الواقف والقاعد والصغير على الكبير والقليل
على الكثير في حال التلاقي في طريق كما ثبت ذلك في الصحيحين ولان القصد بالسلام الامان والماشي
يخاف الراكب والواقف يخاف الماشي فامر بالابتداء ليحصل منهما الامان والكبير والكثير فيه زيادة مرتبة
فامر الصغير والقليل بالابتداء تأدبا فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا وان عكس بان سلم الماشي على
الراكب والواقف على الماشي والكبير على الصغير والكثير على القليل لم يكره وان كان خلاف السنة وفي
الروضة ثم هذا الادب فيما اذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فاما اذا وردوا على قاعد أو على قعود فان الوارد يبدأ سواء
كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا اه وكالقاعد الواقف والمضطجع اه من الروض وشرحه قال الزركشي
رد السلام يخالف غيره من الفروض من وجهين أحدهما أن شأن فروض الكفاية أفضليتها على السنة
وهاهنا الابتداء أفضل من الرد والثاني ان فرض الكفاية اذا فعله فرقة ثانية كان فعلها تطوعا وهاهنا يثاب
الجميع ثواب الفرض كصلاة الجنازة اه *(فرع)* اذا أرسل السلام مع غيره الى أحد فان قال له سلم لي
على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام
على فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله أنه لا بد في الاعتداد به ووجوب
الرد من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد كان قال له المرسل سلم لي على فلان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا قاله مر عن والده واعتمده وقوله فلا اعتداد به الخ وهل يجب عليه استفصاله لاحتمال أن المرسل أتى بصيغة السلام أم لا لاحتمال أنه لم يأت بها ثم رأيت المحشي نقل عن مر أنه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على أنه أتى بصيغة سلام شرعية وأن محل عدم الوجوب اذا علم أنه لم يأت بها * (فرع) * ثان يلزم الرسول اذا تحمل السلام الابلاغ لانه أمانة شرعية قال مر ولعله بعد التحمل رد التحمل بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لانه لا يعقل رده في غيبته فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لانه لم يحصل تحمل وانما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله أن لا يتحملها بان يردها في الحال فليتأمل اه سم وفي القسطلاني على البخاري من باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد وتشميت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة فالاول أصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي ازلت جلده فاستعمل في الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو انه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ويصح أن يكون معناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر والثاني معناه دعاء له بان يكون على سمت حسن وذلك لان العاطس يخل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها ذلك الى حاله قبل العطاس من غير تغير ولفظ الحمد من العاطس جاء في روايات ففي رواية الحمد لله وفي أخرى الحمد لله على كل حال وفي أخرى الحمد لله رب العالمين وفي أخرى الحمد لله رب العالمين على كل حال وفي أخرى الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى أشهد أن لا اله الا الله وقال أبو عبد الله قال جماعة من علمائنا أي المالكية ان تشميت العاطس فرض عين وقواه ابن القيم وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وقال به أبو حنيفة وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس من لم يحمد الله تعالى فلا يسن تشميته وكذا الكافر ومن تكرر عطاسه وزاد على ثلاثة فلا يسن بعدها تشميته بل يسن أن يقول له بعد الثالثة أنت مزكوم أي أنت لست ممن يشمت لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية فلذلك لا يشمت العاطس بعلاج لان عطاسه ليس ناشئا عن الطبيعة وكذلك يخص من العموم من كره التشميت من المشمت فلا يسن تشميته ممن كره تشميته وهذا يطرد في السلام وعيادة المريض فلا تسن الثلاثة ان كرهها من المشمت والمسلم والعائد خصوصا اذا خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت أحدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليهم وكذا لا يسن التشميت عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المأمور به وكذا لا يشمت من عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر تشميته الى بعد الفراغ وفي الحديث ان الله يحب العطاس الذي لا ينشأ من زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك يقتضي النشاط لفعل الطاعة ويكره التثاؤب لانه من غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما فلذلك جاء في الحديث التثاؤب من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة الأكل واذا شمت العاطس فيسن أن يجيب المشمت اذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم ويصلح بالكم أي

شانكم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهما بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه انثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم

شأنكم ولابد من الخطاب في حصول السنة في الكواكب اعلم ان الشارع انما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعة فاستدعى الحمد عليها ولما كان العطاس بغير الوضع الشخصي بحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولذا قيل انه زلزلة البدن أريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كأنه مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ان يكافئه باكثر منها فلذا أمر بأن يدعو بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب بعضهم الى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم كما جاء في رواية والجمع بينهما أحسن وجاء في الحديث وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه واسطته وذلك بالامتلاء من الاكل واذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع أي يأخذ في أسباب رده فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته عند انفتاح فمه وفي الحديث اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة شبه التثاؤب بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثائب اذا أفرط في التثاؤب شابه الكلب ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة اه باختصار (قوله من مسلم) متعلق بسلام ولم يقل مكلف فيستفاد منه أن الصبي اذا سلم وجب الرد عليه وقوله من المسلمين المكلفين بيان للذي يرد فيستفاد منه ان رد الصبي عن الجماعة لا يكفي وهو كذلك اه شيخنا (قوله على جماعة) أي اثنين فاكثر وقوله من المسلمين المكلفين أي أو سكارى لهم نوع تمييز اه شرح مر وفي الروض وشرحه ما نصه ويحرم أن يبدأ الشخص به ذميا للنهي في خبر مسلم فان بان من سلم هو عليه ذميا فليقل له استرجعت سلامي تحقيرا له كذا في أصل الروضة والذي في الرافعي والاذكار وغيرهما فيستحب أن يسترد سلامه بان يقول رد على سلامي قال في الاذكار والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة وروي أن ابن عمر سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد على سلامي انتهى وبذلك علم أن كلا من الصيغتين كافية اه (قوله فيكفي من أحدهما) أي ان سمع ذلك الاحد فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله وقضيته اجزاء تشميت الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة ولا يكفي رد غير المسلم عليهم اه شرح مر وقوله ولو ردت امرأة عن رجل أي فيما لو سلم الرجل على رجل وعليها بخلاف ما لو خص الرجل بالسلام لما يأتي من قوله ولا يكفي رد غير المسلم عليهم وقوله ان شرع السلام الخ أي بان كانت محرما أو غير مشتهاة مثلا اه ع ش عليه ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا أن جمع له المسلم بين اللفظ والاشارة باليد ويغني عن الاشارة في الاول كما بحثه الاذرعي العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه الرد عليه وتكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا اه ج (قوله الا ان كان المسلم أو المسلم عليه انثى) أي واحدة أي منفردة لم يكن معها غيرها وكذلك قوله والآخر رجلا فقد قيد عدم وجوب الرد باربعة قيود كون الانثى منفردة وكونها مشتهاة وكون الآخر رجلا منفردا وعدم المحرمية ونحوها بينهما ومحترز القيود الاربعة يعلم من عبارة الروض وشرحه ومحصله أنه متى انتفى قيد من الاربعة كان الرد واجبا فاذا كان المسلم عليه نسوة وجب عليهن الرد كفاية ولو كان المسلم رجلا واحدا وان لم تكن مشتهاة وجب الرد منها وعليها واذا كان المسلم رجالا متعددين ولو على امرأة واحدة وجب الرد واذا كان هناك محرمية أو نحوها وجب الرد وكذلك اذا اتفق الجنس وهذا في المعنى قيد خامس فان كان المسلم والمسلم عليه نسوة فيجب الرد ونص عبارة الروض وشرحه *(فرع)* يسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن الا مع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الرجل الاجانب افرادا او جمعا فيحرم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة ويكرهان أى ابتداء السلام ورده عليها نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها ان لم تخف الفتنة ذكر في الاذكار الا على جمع نسوة أو عجوز أى لا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك انتهت وعبارة حج ودخل في قولى مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على اجنبي وهى عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا تخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر أن الامرد كالرجل ابتداء وردا انتهت وعبارة شرح مر فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها انتهت (قوله حرم عليها الرد) أى وكره له الابتداء وقوله كره له الرد أى وحرم عليها الابتداء فالحاصل أنه ان سلم هو كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت هى حرم عليها الابتداء وكره له الرد اه شيخنا (قوله ويشترط أن يتصل الخ) عبارة العباب وشرط السلام ابتداء وردا الاسماع سماعا محققا واتصال الجواب انتهت وظاهر قوله محققا أنه لا يكفى أن يكون بحيث يسمع لكن يمنع نحو لغط وقد يكفى ذلك في البيع اه سم وعبارة شرح الروض مع المتن وشرطه أى كل من ابتداء السلام ورده اسماع له برفع الصوت به والا لزم ترك سنة الابتداء وجوب الرد واتصال الرد بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول في العقود والا لزم ترك وجوب الرد فان شك أحدهما في سماع الآخر زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يتيقظون انتهت (قوله وابتداؤه سنة) أى وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لانه غير متيقن اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى قوله وابتداؤه سنة أى وان ظن عدم اجابته لان علمه وهو أفضل من الرد الواجب ولو من غير مكلف فيهما ومثله ابراء المعسر وانظاره ولا ثالث لهما على الاصح وذكر شيخ الاسلام لهما ثالثا في الصلاة بالسواك في جواب اشكال فيه والاولى فيه في الابتداء أن يكون من المار على غيره ومن راكب البعير على راكب الفرس ومنه على راكب الحمار ومنه على الماشى ومنه على الجالس ونحوه انتهت (قوله وابتداؤه سنة) يؤخذ منه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اه شرح مر وقوله بعد تكلم ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير وقوله لم يعتد به مفهومه انه اذا تحيه ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل وشرطه اسماع واتصال كاتصال الايجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وان قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما هنا بما اذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام بعد معرضا عن البيع والقصد هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكأنه رده اه ع ش عليه قال الحليمى وانما كان الرد فرضا والابتداء سنة لان أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لاحد اذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اه من شرح الروض وعبارة شرح مر وفارق الابتداء الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كما في ابراء المعسر فانه أفضل من انظاره انتهت (قوله ان أولى الناس بالله) أى برحمته أو بدخول جنته اه مناوى (قوله لا على نحو قاضى حاجة وآكل) والقارئ كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه وهذا ما بحثه في الروضة بعد نقله

هو حرم عليها الرد أو سلمت هى كره له الرد وظاهر ان الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط ان يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (وابتداؤه) أى السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر أبي داود باسناد حسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضى حاجة وآكل)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عن الواحدی ان الاولی ترك السلام علیه وانه ان سلم علیه كفاه الرد بالاشارة وما نقله عنه ضعفه فی التبیان
وغیره قال فی الاذكار وأما اذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فیه مجتمع القلب علیه فیحتمل أن یقال هو
كالمشتغل بالقراءة والاظهر عندی فی هذا انه یكره السلام علیه لانه یتنكد به ویشق علیه أكثر من مشقة الا كل
قال الاذرعی واذا اتصف القاری بذلك فهو كالداعی بل أولی لاسیما المستغرق فی التدبر اه شرح الروض
(قوله كنائم) أی ومصل وساجد وملب ومؤذن ومقیم وناعس وخطیب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء
ومتخاصمین بین یدی حاكم ولا جواب یجب علیهم الامستمع الخطبة فانه یجب علیه ویرد الملبی فی الاحرام ندبا
باللفظ ویندب لمؤذن ومصل اشارة والا فبعد فراغه مع قرب الفصل ویندب علی القاری وان اشتغل بالتدبر
ویجب رده ثم یتجه أخذا مما مر فی الدعاء أن محله فی قاری لم یستغرق قلبه فی التدبر والا لم یسن ابتداء ولا یجب
رده شرح م ر وقوله ویندب علی القاری ومثله المدرس والطلبة فیندب السلام علیهم ویجب الرد قال سم علی حج
الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل یسن السلام ویجب الرد علی المشتغل بها أولا فیه نظر والثانی
غیر بعید اذ یشق علیه الرد مشقة شدیدة لتفویت الثواب المترتب علیها واحتمال ان لا یفوت لعذره بالرد یعارضه
الاحتیاط فی تحصیل ذلك الثواب لاحتمال ان لا یكون معذورا بالرد فی الواقع فلیتأمل نعم ان قید الكلام فی
الاخبار بما لیس خیرا اتجه انه لا یضر فلا كلام فی ندب السلام معها ووجوب الرد اه *(فائدة)* جمع الجلال
السیوطی المسائل التی لا یجب فیها رد السلام فقال

رد السلام واجب الا علی * من فی صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب او قراءة أو أدعیه * أو ذكر او فی خطبة أو تلبیه
أو فی قضاء حاجة الانسان * أو فی اقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة یخشی بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع او تحاكم
أو كان فی حمام او مجنونا * فواحد من بعده عشرونا

اه ع ش علیه (قوله ومن بحمام یتنظف) هل المراد بالفعل أو ولو بالقوة كان من بداخله شأنه ذلك
بخلاف من بخارجه كمسلخه وكلام شیخنا یقتضی الاول حیث قال ان من بالحمام یستحب له الرد ولا یجب وهل
مثله المتوضئ اه ح ل (قوله واستثنی من الا كل الخ) یغنی عن الاستثناء حمل الا كل علی حقیقته أی
المتلبس بالا كل ای فلا یندب السلام حال التلبس بالا كل فتخرج هذه الصورة تأمل وفی ق ل علی المحلی
قوله وآكل بالمد أی متلبس بالا كل ان سلم علیه وهو یمضغه أو یبلعه بخلاف ما بعد البلع لتمامه وقبل وضع أخری
اه (قوله ویؤخذ مما قدمته فی الرد الخ) غرضه بهذا الاستثناء من قوله وابتداؤه سنة كما استثنی من حكم
الرد وقوله الا ان كان المسلم الخ ووجه الاخذ أنه یعلم بطریق القیاس فیقاس الابتداء علی الرد فی حكمه بقوله
فیما تقدم ثم ان سلم هو حرم علیها الرد وحرم علیها الابتداء قیاسا له علی الرد وقوله أو سلمت هی كره له الرد أی
وكره له الابتداء قیاسا له علی الرد فتلخص من مجموع المقیس والمقیس علیه انه یحرم علیها كل من الابتداء
والرد ویكره له كل من الابتداء والرد ومحل الحرمة والكراهة عند اجتماع القیود الاربعة المتقدم بیانها فی قوله
الا اذا كان المسلم أو المسلم علیه أنثی الخ فان انتفی واحد منها فلا حرمة ولا كراهة بل یسن الابتداء ویجب الرد
علی ما تقدم تقریره تأمل (قوله بل یكره لقاضی الحاجة والمجامع) أی بخلاف الآكل ومن فی الحمام فانه یسن
لكل منهما الرد اه ح ل (قوله وانما یجب الجهاد فیما ذكر) أی فی كل عام (قوله ولا علی كافر الخ) عبارة
الروض وشرحه ولا علی ذمی وغیره من سائر الكفار لانهم غیر مطالبین به كما فی الصلاة والذمی بذل الجزیة لنذب
عنه لا لیذب عنا انتهت (قوله لانه غیر مطالب به) أی فی الدنیا وان كان یجب علیه بالنسبة لعقاب الآخرة اه

كنائم ومجامع ومن بحمام
یتنظف فلا یسن السلام
علیه لان حاله لا یناسبه
وتعبیری بذلك أعم من قوله
لا علی قاضی حاجة وآكل
ومن فی حمام واستثنی من
الا كل ما بعد الابتلاع وقبل
الوضع فیسن السلام علیه
ویؤخذ مما قدمته فی الرد
مع اختلاف الجنس حكم
الابتداء معه (ولا رد علیه)
لو أتی به لعدم سنه بل یكره
لقاضی الحاجة والمجامع
(وانما یجب الجهاد) فیما
ذكر (علی مسلم ذكر حر
مستطیع) له (غیر صبی
ومجنون ولو) سكران أو
(خاف طریقا) فلا جهاد
علی صبی ومجنون لعدم
أهلیتهما له ولا علی كافر لانه
غیر مطالب به كما فی الصلاة ولا
علی أنثی وخنثی لضعفهما عن
القتال غالبا ولا علی من به رق
وان امره به سیده كما فی الحج
لعدم اهلیته له ولا علی غیر
مستطیع كاقطع واعمی

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شرح م ر وأشار الشارح لذلك بقوله كما في الصلاة (قوله وفاقد معظم أصابع يديه) والأوجه عدم تأثير
قطع أصابع رجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين اهـ شرح م ر (قوله ومن به عرج بين) خرج
بالبين اليسير الذي لا يمنع العدو اهـ شرح م ر (قوله أو مرض تعظم مشقته) بأن يحصل له مشقة لا تحتمل
عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر اهـ شرح م ر (قوله في سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب إن كان
القصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج انتهت (قوله فاضل ذلك) أي عما ذكر من السلاح والمؤنة
والمركوب فهذا نعت لكل من الثلاثة المنفية فالمنفي في قوله وكعادم أهبة قتال الخ صادق بأن لم يجد شيئا من الثلاثة
أو بأن يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله من تلزمه مؤنته) أي من نفسه وممونه ذهابا وإيابا
وإقامة اهـ شرح م ر (قوله على ركوب المخاوف) أي محال الخوف وفي المصباح وأخاف اللصوص الطريق
فالطريق مخاف على مفعل بضم الميم وطريق مخوف بالفتح أيضا لأن الناس خافوا فيه اهـ (قوله وحرم سفر
موسر) أي ولو والدا أو ضمن الدين موسر أو كان به رهن واف وعبارة الشوبري قوله وحرم سفر موسر أي ولو
والدا وإن قصر حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر ثم قال بعد كلام ومنه يؤخذ أن الرهن الوافي لا يبيح السفر لأنهم
لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا أن يوكل من يقضيه منه اهـ باختصار (قوله أيضا وحرم سفر موسر
الخ) يشير بهذا إلى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم إذن رب الدين وعدم إذن الأصل لفرعه فكل من
المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الإذن من الدائن والأصل تأمل (قوله لجهاد أو غيره) أي ولو كان رب
الدين مسافرا معه أو كان في البلد التي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما
اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا لجهاد أو غيره) عبارة أصله مع شرح حج والدين الحال يحرم سفر الجهاد
وغيره وإن قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين * (تنبيه) *
الظاهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في النفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فإن التساهل يقع
فيه كثيرا وحيث جاز له أي المدين الجهاد لكونه معسرا أو لاستئذانه رب الدين في السفر أو لكون الدين مؤجلا
يندب له أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين بحفظ نفسه انتهت ومثله في شرح
م ر (قوله بلا إذن رب دين حال) أي وإن قل كفلس اهـ ع ش على م ر والمراد برب الدين الجائز الإذن
أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لمدين المحجور في السفر اهـ ح ل وبقي ما لو تعلق به حق غير مالي كغيبة
بلغت صاحبها أو حد قذف أو قصاص وظاهر كلامهم جواز السفر من غير مراجعة رب هذه الحقوق لأنه قد
لا يرضى اهـ شوبري (قوله تقديما للفرض العين) أي وهو أداء الدين لأن أداءه فرض عين يقدم على فرض
السفر وإن فرض أنه فرض عين كحج تضيق لتقدم ما يتعلق بحق الآدمي الفوري على ما يتعلق بحق الله تعالى
الفوري فليتأمل اهـ شوبري (قوله فلا تحريم) أي إذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل اهـ حج اهـ
سم (قوله قبل حلوله) فإن حل في أثنائه اتجه أن لرب الدين المنع فلو تجدد عليه دين حال في أثناء طريق يعلم يلزمه
الرجوع الآن صرح رب الدين برجوعه بخلاف ما إذا سكت فإنه لا يأثم باستمرار سفره اهـ شيخنا في شرح
الإيضاح اهـ شوبري (قوله وحرم جهاد ولد) أي ولو من غير سفر اهـ شرح م ر (قوله لا سفر تعلم
فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الإسلام قبل خروج
قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أراده لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن اهـ شرح م ر وسكت عن حكم
السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيرا فلا منع منه بحال وإن كان طويلا فإن غلب الخوف فكالجهاد
وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة وإطلاق غيرها يقتضي أنه لا فرق بين الطويل والقصير في
التفصيل اهـ ح ل (قوله ولو كفاية) أي إذا كان السفر آمنا أو قل خطره وإلا كخوف أسقط وجوب
الحج احتيج لإذنه حينئذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينئذ أي ولم يجد ببلده من صلح لكمال ما يريده أو رجا

بغربته

وفاقد معظم أصابع يديه ومن
به عرج بين وإن ركب أو
مرض تعظم مشقته وكعادم
أهبة قتال من سلاح ومؤنة
ومركوب في سفر قصر فاضل
ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته
كما في الحج وكعذر يمنع
وجوب الحج إلا خوف
طريق من كفار أو لصوص
مسلمين فلا يمنع وجوب
الجهاد لأن مبناه على ركوب
المخاوف والتقييد بالمسلمين مع
ذكر حكم الخنثى والمبعض
والأعمى وفاقد معظم أصابع
يديه من زيادتي (وحرم سفر
موسر) لجهاد وغيره (بلا
إذن رب دين حال) مسلما
كان أو كافرا تقديما للفرض
العين على غيره فإن أناب من
يؤديه عنه من ماله الحاضر
فلا تحريم وخرج بزيادتي
موسر المعسر وبالحال المؤجل
وإن قصر الأجل لعدم توجه
المطالبة به قبل حلوله (و) حرم
(جهاد ولد بلا إذن أصله
المسلم) وإن علا أو كان رقيقا
لأنه فرض كفاية وبر أصله
فرض عين بخلاف أصله
الكافر فلا يجب استئذانه
وتعبيري بأصله أولى من تعبيره
بأبويه (لا سفر تعلم فرض)
ولو كفاية كطلب درجة
الفتوى فلا يحرم عليه وإن
لم يأذن أصله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و يعتبر رشده فى فرض الكفاية (فان أذن) أى أصله أو رب الدين فى الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا) بان حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال و يشترط لوجوب الرجوع أيضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردى وعزى لنص الام وان يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف ان يقيم فى قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين) الجهاد (على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل أو لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان فى أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أى بمسافة القصر فيلزمه المضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (واذا لم يمكن) من قصد (تأهب لقتال وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولى (ان علم انه ان امتنع) منه (قتل و) ان (أمنت المرأة فاحشة) ان أخذت

بقدر يتعزيادة فراغ أو ارشاد استاذ كما يكفى فى سفره الامن لتجارة توقع زيادة أو رواج وسواء فى ذلك خرج وحده أومع غيره كان ببلده متعدد دون صالحون للافتاء أو لا وفارق الجهاد بخطره نعم يتعين ان يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا اذ سفره لاجله كالعبث و يشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا وأن لا يكون أمرد جميلا الا أن يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لاذنه ان لم ينب من مؤنه من مال حاضر وأخذ منه البلقينى ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر اهـ شرح م ر (قوله و يعتبر رشده فى فرض الكفاية) عبارة شرح م ر و يشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا انتهت أما غيره فلا يجوز له السفر و ينبغى ان محله ما لم يكن معه من يتعهده فى السفر والا جاز الخروج وعلى وليه ان يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه اهـ ع ش عليه (قوله فان أذن) أى أصله أو رب الدين فى الجهاد يحتمل تعلقه باصله وحذف متعلق رب الدين وهو السفر أى فى السفر و يحتمل تعلقه بكل من أصله و رب الدين وحينئذ يفيد حرمة الجهاد على المدين ما دام الجهاد فرض كفاية فى حقه اهـ ح ل (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن ما لو أسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال اهـ س ل (قوله والا حرم انصرافه) لكن يندب له ان لا يقف موقف الشهادة بل فى آخر الصف ليحرس اهـ ج (قوله و يشترط لوجوب الرجوع أيضا) أى زيادة على عدم حضور الصف اهـ ح ل (قوله فان أمكنه عند الخوف الخ) وان لم تمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضى مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الشافعى فى الام اهـ شرح الروض (قوله مثلا) يصح تعلقه بدخلوا لادخال ما لو صار بينهم و بين البلدة دون مسافة القصر فانه فى حكم دخول البلد كما فى م ر و يصح تعلقه ببلدة لادخال القرية و يصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تأمل (قوله لكن علم الخ) هذا مفهوم قوله الآتى واذا لم يمكن تأهب لقتال الخ فكان الاولى تأخيره لكن فيه ان ما هنا عام فيمن أمكنهم التأهب وغيرهم وما يأتى مفروض فيما اذا لم يمكن تأهب لقتال فلا يغنى مفهوم الآتى عما هنا اهـ ع ش وقوله أو لم يعلم معطوف على أمكن أو لم يمكن فهو فى حيز التعميم أى علم أو لم يعلم فهو راجع للصورتين أعنى الامكان وعدمه بشرطه وقوله أو لم تأمن المرأة فى حيز التعميم أيضا أى أمنت أو لم تأمن والحاصل ان الصور ثمانية بالنسبة للمرأة وأربعة بالنسبة للرجل اهـ شيخنا (قوله وولد ومدين) أى وزوجة ولو بلا اذن من الزوج اهـ شرح م ر (قوله فيصير فرض عين فى حق من قرب) الظاهر ان هذا غير مسلم اذ مقتضاه انه لو حصل المقصود والدفع ببعض أهل البلد أو بعض من قرب منهم لا يسقط الحرج من غيرهم والظاهر انه ليس كذلك كما لا يخفى اهـ (قوله وفرض كفاية فى حق من بعد) يعنى انه ليس المراد بكونه فرض كفاية فى حق من بعد انه يجب قيام طائفة منهم به مطلقا بل المراد انه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منه وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شئ اهـ سم (قوله واذا لم يمكن تأهب لقتال الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله تعين الجهاد على أهلها الخ فكأنه قال الا فى حق من لم يمكنه تأهب لقتال بقيوده الثلاثة المذكورة أما فى حقه فلا يكون فرض عين بل يجوز له فعله وتركه فلهذا عمم الشارح فيما سبق بقوله سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن توطئة لهذا الاستثناء تأمل (قوله فله استسلام) ينبغى أن يخص هذا عما سبق فى الصيال من وجوب دفع الصائل اذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا و بين ما سبق فى الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر و يمتنع الاستسلام له ان هذا محمول على الاستسلام فى الصف وذاك فى غير الصف والفرق انه فى الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك فى غير الصف اهـ عميرة و يمكن أن يقال المراد بالصف الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف فليتأمل اهـ سم (قوله ان علم انه ان امتنع قتل) هذا لا يخالف قوله وجوز أسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الامتناع والاقتتال وهذا لاينافي انه قد يعلم انه يقتل على فرض ان يقتل ويمتنع من الاستسلام تأمل (قوله والا تعين الجهاد) راجع للقيود الثلاثة أي قوله وجوز اسرا وقتلا وقوله ان علم انه ان امتنع قتيل وقوله وأمنت المرأة فاحشة فقوله كما مر أي في قوله لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل هذا محترز قوله ان علم انه ان امتنع قتل وقوله أولم تأمن المرأة الخ هذا محترز قوله وأمنت المرأة فاحشة (قوله احتمل جواز استسلامها) نقل الزركشي ترجيحه وعن البسيط ان الظاهر المنع اه زي (قوله لزمنا نهوض الخ) أي على سبيل فرض العين اه شرح مر والظاهر انه لايتعين بل يتعين انه فرض كفاية فاذا قام به بعض المكلفين سقط الحرج عن غيره كما لايخفى تأمل (قوله فان توغلوا في بلادهم الخ) عبارة شرح مر ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير مالم يأذن له في فدائه فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان انتهت

(فصل فيما يكره من الغزو الخ) أي ومايتبع ذلك من قوله وسن ان يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف الى آخر الفصل (قوله كره غزو) أي المتطوعة وأما المرتزقة فيحرم عليهم بغير اذن الامام اه حل ومثله في شرح مر وسواء في الحرمة عطل الامام الغزو أولا فيخص مايأتي من عدم كراهة الغزو بغير اذنه بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على مر (قوله لغة الطلب) أي وشرعا الخروج لقتال الكفار اه حل (قوله وسن له ان يؤمر الخ) ينبغي وفاقا للطبلاوي الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهري المؤدي الى الضرر اه سم (قوله ان يؤمر) أي شخصا يثق بدينه ويسن كونه مجتهدا في الاحكام الدينية فان أمر فاسقا أو نحوه اتجهت حرمة توليته أخذا من حرمة تولية نحو الامامة والاذان اه شرح مر وقوله اتجهت حرمة توليته أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش ومحل حرمة التولية مالم يكن ظاهر المزية في النفع في الحرب والجند والا فلا حرمة اه سم على حج اه ع ش عليه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه اه شرح مر وقوله ويسن التأمير لجمع أي بان يؤمروا واحدا منهم عليهم وقوله قصدوا سفرا أي ولو قصيرا اه ع ش عليه (قوله على سرية) ذكرها مثال فمثلها غيرها من المنسر والجيش والجحفل والخميس وأفاد في فتح الباري ان السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعني السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها أخذت من السر وهو لايصح لاختلاف المادة اه ع ش على مر وعبارة الرشيدي قال المصنف في التحرير السرية معروفة وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها سميت بذلك لانها تسري بالليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلا اه وقال صاحب المجمل السرية خيل تبلغ أربعمائة وضعف ابن الاثير ماذكره المصنف وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر والخلاصة من الشئ السر النفيس كذا ذكره الاذرعي انتهت وفي ق ل على المحلي سميت بذلك لانها تخرج سرا وليلا غالبا وتعود الى الجيش وأقلها مائة وأكثرها أربعمائة والمراد بها هنا مطلق الجماعة الشاملة للبعث والكتيبة والفئة وهي مادونها الى الواحد ولما فوقها ويسمى بالمنسر الى ثمانمائة ثم بالجيش والخميس الى أربعة آلاف ثم بالجحفل لما زاد بلا نهاية اه (قوله وان يأخذ البيعة عليهم بالثبات) البيعة بفتح الباء أي الحلف بالله عليهم بالثبات فيحلفهم الامام على انهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار اه ع ش وفي المصباح البيعة الصفقة على ايجاب البيع وجمعها بيعات بالسكون وتطلق أيضا على المبايعة والطاعة ومنه أيمان البيعة وهي التي رتبها الحجاج مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحو ذلك (قوله وله اكتراء كفار الخ) فان لم يخرج الامام ولو لنحو صلح فسخت الاجارة واسترد من الكافر ما أخذه وان خرج ودخل دار الحرب وترك القتال بغير اختيار فلا يسترد ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة المسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ

هنا

والا تعين الجهاد كما مر فان أمنت المرأة ذلك حالا لابعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي) بأن يكونوا قريبين منا كما لزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

(فصل) فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار ومايجوز أو يسن فعله بهم (كره غزو بلا اذن امام) بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن انه اذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له ان يؤمر على سرية) وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) أن (يأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هنا الا أن يفرق بان الطارئ ثم يمنع مباشرة العمل فيتعذر و يلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ اه شرح مر (قوله بشروطه الآتية) هي قوله ان أمناهم وقاومنا الفريقين فاطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكتراء والاستعانة تأمل (قوله لانه لا يقع عنهم) أى الكفار هلا وقع عنهم بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال الغزالى كما نقله عنه الاسنوى ومر بى فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله و يفارق اكتراؤه) أى اكتراء غير الامام فهو مصدر مضاف لفاعله اه شوبرى (قوله المسلمون) أى ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخناثى ومرضى وتعليلهم ذلك بانه يتعين عليهم الجهاد لحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتى اه ح ل وعبارة أصله مع شرح مر ولا يصح من امام أو غيره استئجار مسلم ولو صبيا كما بحثه بعضهم وقنا ومعذورا سواء اجارة العين والذمة لجهاد كما قدمه فى الاجارة لانه لا يصح التزامه فى الذمة وانما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد فى ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع التى يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع عن المباشر نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفىء والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجرة لو قوع غزوهم لهم ومن أكره على الغزو لا أجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه الى حضوره الوقعة وقد صرحوا بانه لو أكره قنا استحق الاجرة مطلقا وان قلنا بتعينه عليه عند دخولهم بلادنا وقياسه فى الصبى كذلك ونحو الذمى المكره أو المستأجر بمجهول اذا قاتل استحق أجرة المثل والا فالذهاب فقط من خمس الخمس انتهت (قوله وله استعانة بهم) أى فى القتال وغيره كسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص (قوله عند الحاجة اليها) عبارة شرح مر و يشترط فى جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافى هذا اشتراط مقاومتنا الفريقين قال المصنف رحمه الله لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقينى بان العدو اذا كانوا مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف انتهت (قوله بان يخالفوا معتقد العدو) كاليهود مع النصارى حكاه فى الروضة عن الماوردى قال البلقينى كلام الشافعى يدل على ان ذلك غير معتبر وهذا هو الراجح اه شوبرى وعبارة شرح مر ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقينى ان كلام الشافعى رضى الله عنه يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردى انتهت (قوله و يفعل بالمستعان بهم الخ) أى وجوبا اه شرح مر (قوله لم يحتج الى اذن السادة) المعتمد الاحتياج كما قاله مر وهو الوجه و وجهه فى الاول ان مالك رقبته له غرض فى بقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفى الاستعانة بها فى هذا الامر الخطر تعريض لتلفها وفى الثانى ما فيه من الخطر وان جاز للمكاتب السفر بغير اذن سيده على ان الطبلاوى رحمه الله قيد جواز سفره بغير اذن سيده بسفر لا خطر فيه بحال لانه يمنع من التصرف فى ماله اذا كان فيه خطر فالتصرف فى بدنه بالسفر الخطر أولى بالمنع فليراجع اه سم (قوله وفى معنى العبيد الخ) فى هذا الصنيع غاية الحسن واللطف حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد فى معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها فى معنى المراهق مع وليه والمراد بالولد البالغ لئلا يتكرر مع قول المتن و بمراهقين والمراد بمالك أمرهن الازواج كما صرح به مر فى شرحه تأمل (قوله من الامام وغيره) قال فى شرح الروض محله فى الغير اذا كان مسلما اما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اه سم على حج اه ع ش على مر و يتأمل قوله قد يخون فان الصورة انه يدفع الاهبة لمسلم الخارج للغزو وأين الخيانة فى هذه

(وله) لا لغيره (اكتراء كفار) لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل فى معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة و يفارق اكتراءه فى الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم لجهاد كما مر فى الاجارة وتعبيرى بكفار أولى من تعبيره بذمى (و) له (استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان امناهم) بان يخالفوا معتقد العدو و يحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) و يفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيد ومراهقين اقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفى معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفى معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك امرهن (ولكل) من الامام وغيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(يبذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاومة في الاكثرا ومالك
الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم
أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم أعظم من غيره ١٩٤ (الا ان يسب الله) تعالى (أو نبيه) صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله
تقديما لحق الله تعالى وحق
نبيه وتعبيري بذلك أعم من
قوله الا ان يسمعه يسب الله أو
رسوله (وحرم قتل صبي
ومجنون ومن به رق وأنثى
وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا
حرم قتلهم للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النساء
والصبيان وألحق المجنون
ومن به رق والخنثى بهم ولو على
هذا يحمل اطلاق الاصل
حرمة قتلهم وكالقتال السب
للاسلام أو المسلمين وذكر
من به رق من زيادتي (و) جاز
قتل (غيرهم) ولو راهبا
وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا
وان لم يكن فيهم قتال ولا رأى
لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين (لا الرسل) فلا
يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي
(و) جاز (حصار كفار) في
بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم
بما يعم لا بحرم مكة) كارسال
ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
(وتبييتهم في غفلة) أي
الاغارة عليهم ليلا (وان
كان فيهم مسلم) أو ذراريهم
قال تعالى وخذوهم
واحصروهم وحاصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم عن
ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي) كفار (متترسين في قتال بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم
وعبيدهم) أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان

الحالة تأمل (قوله من ماله) أي في حق الامام وغيره فقوله في حق الامام خاص ببيت المال ولذلك أعاد من
الجارة (قوله وكره قتل قريب) أي كره تنزيها اه شرح م ر (قوله وقتل قريب محرم أشد) فان كان المحرم غير
قريب قال ابن النقيب لم أر من ذكر فيه المنع وظاهر كلامهم انه لا كراهة في قتله اه ح ل (قوله أو نبيه) أي وان
اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اه ع ش على م ر (قوله وجاز قتل صبي الخ) عدل عن
قول أصله وحل الى قوله وجاز الفرق بينهما من حيث ان الجائز جنس الواجب فيصدق به ولا كذلك الحلال
كما تقدم بالهامش أول كتاب الجنايات اه شوبري (قوله قاتلوا) أي ما داموا يقاتلون فان تركوا القتال
تركوا اه س ل (قوله وألحق المجنون) بالجر عطفا على قوله النهي كذا ضبب عليه اه شوبري (قوله وكالقتال
السب) أي من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض اه ح ل ومثله
شرح م ر (قوله السب للاسلام) هل يشترط قتلهم في هذه الحالة ما داموا مصرين على السب بخلاف ما اذا
اعرضوا عنه كما أنهم اذا قاتلوا يقتلوا مقبلين لا مدبرين فليتأمل اه سم (قوله ولو راهبا) هذه الغاية للرد وعبارة
أصله ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر انتهت والثاني أي مقابل
الاظهر لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون انتهت والراهب هو عابد النصارى وقوله وأجيرا أي من استأجروه
على قتالنا أو استأجرناه لقتالهم ثم انضم اليهم نعم يحرم قتل الرسل منهم الينا اه ق ل على المحلى (قوله
لا الرسل فلا يجوز قتلهم) أي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب
المسلمين جاز قتلهم اه ع ش على م ر (قوله وتبييتهم في غفلة) أي ولو في حرم مكة كما هو قضية صنيعه وقوله
وان كان فيهم مسلم تعميم في كل من المسائل الثلاث أي قوله وجاز حصار كفار الخ كما صرح به م ر في شرحه
ولا فرق بين ان تدعو الى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر في شرحه أيضا وهذا
التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي ان دعت اليه ضرورة لان ما هنا
مفروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم تتحقق اصابته ولا اصابتهم وما سيأتي مفروض فيما اذا
تترسوا بهم أو به فاصابته محققة فاشترط ان يكون هناك ضرورة (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك
لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في
قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه اه س ل (قوله أي بنسائهم وصبيانهم ومجانينهم) لعل اطلاق الذرية على
ما ذكر اصطلاح للفقهاء خاص بهذا الباب والا فالذي تقدم لهم في الوقف قصرها على الفروع ولو بالغين عقلاء
ولو أولاد بنات وكذلك مقتضى اللغة وطبق ما تقدم في الوقف وفي المصباح وذرية الرجل ولده وضم الذال
أشهر من كسرها قيل من الذر وهو صغار النمل لان الله تعالى أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر وأشهدهم على
أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله تعالى ذرهم في الارض أي نشرهم وفرقهم وقيل من ذرأ الله
الخلق لكن ترك الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال والجمع ذريات وذراري بالتثقيل والتخفيف وكذلك كل جمع
مثقل يجوز تخفيفه كالعذاري والسراري والعوالي وتكون الذرية واحدا وجمعا (قوله وكذا بخناثاهم) هذا
ربما يفيد ان الخناثى أي البالغين ليسوا من الذراري كالعبيد ويوافقه قوله الآتي ترق ذراري كفار وخناثاهم
وعبيدهم اه ح ل (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) ومعلوم ان محل ذلك عند عدم الاضطرار له والا جاز اه
شرح م ر (قوله أو بآدمي محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه اه شرح م ر (قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استيفاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه ضرورة فيهما ضرورة كره وقلنا لم يجز رميهم لانه يؤدى الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان الآدمى المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذرارى حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة أو بالصف ما لو لقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة) قليلة أو كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره (وشاركا) أى المتحرف والمتحيز (ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها لخامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من أطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغيبوا كالجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم

(قوله عن بيضة الاسلام) اى جماعته سموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير اه عزيزى أى ما يتعلق بالمصلحة العامة لجميع المسلمين اه ع ش وفي المختار وبيضة كل شئ حوزته وبيضة القوم ساحتهم (قوله ورجح في الروضة الخ) اعتمده م ر في شرحه (قوله لحرمة الدين) أى في المسلم والعهد أى في الذمى (قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد) أى لزمه دائما وأبدا فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أو امرأة اه ح ل مع انه لا يحرم عليهما الانصراف (قوله أيضا وحرم انصراف من لزمه الخ) أى بعلم لا فاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت وخرج بالصف ما لو لقى مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو في الجماعة وقضية ذلك انه لو لقى مسلمان أربعة كفار جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان ويجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهم ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمى بالحجار امتنع الانصراف وكذا لو مات مركوبه وأمكنه راجلا والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا اه شرح م ر (قوله عن مائتين) أى فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتي وقوله وواحد مثل الواحد الاثنان والثلاثة ونحو ذلك اه شوبرى وفي ق ل على المحلى مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا أكثر على المعتمد انتهى (قوله فان تكن منكم مائة الخ) دليل على ما قبل الغاية وهى قوله ولو زادوا على مثلينا واستدل على الغاية بقوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة اه (قوله والآية خبر بمعنى الامر) أى والا لزم الخلف في خبره تعالى اه شرح م ر (قوله وعليها يحمل الخ) أى على هذه الآية أى على ما دلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أى ان كانوا مثليكم (قوله الا متحرفا لقتال) أى متنقلا عن محله ليمكن لارفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش وقوله أو متحيزا أى ذاهبا لفئة الخ اه شرح م ر وفي المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال اه وفيه أيضا وانحاز عنه عدل وانحاز القوم تركوا مراكزهم الى آخره انتهى وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف بقصد التحيز واذا تحيز اليها لا يلزمه القتال معها في الاصح اه م ر اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال اذ لا يجب قضاء الجهاد ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما من جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم انتهت (قوله ليكمن في موضع) في المختار كمن اختفى وبابه دخل ومنه الكمين في الحرب اه وفيه أيضا هجم على الشئ بغتة من باب دخل وهجم غيره يتعدى ويلزم انتهى (قوله يستنجد بها) أى يستنصر بها على العدو (قوله ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله ان يستشعر عجزا محوجه الى استنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة اه شرح م ر (قوله وشاركا الجيش) ويصدق بيمينه في قصد التحرف أو التحيز وان لم يعودا الا بعد انقضاء القتال اه شرح م ر (قوله ما لم يبعدا) المراد بالبعد أن يكون بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المشاركة محمول على من بعد أو غاب (ويجوز بلا كره) وندب (للقوى) بأن عرف قوته من نفسه (اذن له امام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور (فان طلبها كافر سنت له) أى للقوى المأذون له للامر بها في خبر أبي داود ولان في تركها حينئذ ١٩٦ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أو طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان أذن له الامام أو كان قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي (وجاز لنا اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم من لينة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه هو أولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر (وحرم) اتلاف (لحيوان محترم) لحرمته وللنهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله (الا لحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشئ غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا

(فصل) في حكم الاسر وما يؤخذ من أهل الحرب (ترق ذرارى كفار) وخناثاهم (وعبيدهم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقى للغانمين لانه صلى بعضهم

و بالقرب بأن يدركهم الغوث اه زى (قوله ويجوز بلا كره الخ) ثم تحرم المبارزة على فرع ومدين ورقيق لم يؤذن لهم في خصوصها وهي مأخوذة من البروز وهو الظهور وبأن يظهر اثنان مثلا كل واحد من صف للقتال بين الصفين مثلا والحاصل انها تباح لقوى أذن له الامام ولم يطلبها الكافر منه وتسن له ان طلبها وتكره في غير ذلك وتقدم ما تحرم فيه اه قل على المحلى (قوله لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها) انظر في أى موطن كان ذلك وذكر في شرح الروض ان عبد الله بن رواحة وابنا عفراء برزوا يوم بدر اه ح ل وفي المواهب في غزوة بدر ما نصه وبنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريش فكان فيه ثم خرج عتبة بن ربيعة بين أخيه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة ودعا الى المبارزة فخرج اليه فتية من الانصار وهم عوف ومعاذ ابنا الحارث وأمهما عفراء وعبد الله بن رواحة فقالوا من أنتم قالوا رهط من الانصار قالوا ما لنا بكم من حاجة انما نريد قومنا ثم نادى منادى قريش يا محمد أخرج لنا اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عبيدة بن الحارث قم يا حمزة قم يا على فلما قاموا ودنوا منهم قالوا من أنتم فتسموا لهم قالوا نعم اكفاء كرام فبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة وبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز على الوليد بن عتبة فقتل على الوليد بن عتبة هكذا ذكره ابن اسحق اه وقوله في تعيين الابطال في المختار والبطل الشجاع والمرأة بطلة وقد بطل الرجل من باب سهل وظرف أى صار شجاعا (قوله قطع نخل بنى النضير) أى في السنة الثالثة من الهجرة وكان فيها أيضا أحد ثم بدر الصغرى وكان في الثانية قبلها بدر الكبرى اه شوبرى وحاصله ان ما قطعه وحرقه من نخلهم ست نخلات وقيل نخلتان وكان المقطوع والمحرق اللينة وهي ما عدا العجوة والتمر من أنواع النخل اه مواهب وفي شرحها وقيل اللينة كرائم النخل وقيل كل الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي المصباح اللينة النخلة وقيل الدقل بفتحتين أى ردئ التمر اه (قوله فان ظن حصوله لنا الخ) هذا كله اذا لم نغنم الدار اما اذا غنمناها حرم ذلك اه ح ل وفي قل على المحلى ثم ان فتحنا بلادهم صلحا على انها لنا أولهم أو قهرا ولم نخرج اليها حرم اتلافها اه (قوله لغير ما كله) مصدر ميمى مضاف للضمير بمعنى الاكل اه ع ش (قوله وكشئ غنمناه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم اتلاف الحيوان المحترم بغير ذبح يجوز أكله حفظا لحرمته وحينئذ لا ما يقاتلون عليه أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه اما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل انتهت (قوله بل يسن اتلافه مطلقا) أى سواء حصل منه ضرر أم لا اه ع ش والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في حكم الاسر) أى في حكم ما يثبت للاسير بعد الاسر اه ع ش وقوله وما يؤخذ من أهل الحرب أى وما يذكر مع ذلك من قوله وللغانمين تبسط الخ اه شيخنا (قوله ترق ذرارى كفار) أى نساؤهم وصبيانهم ولو كانت النساء حاملات بمسلم أو غير كتابيات والمراد غير المرتدات اه قل على المحلى وذرارى بالتخفيف والتشديد وواوه الاولى مفخمة اه شيخنا (قوله ولو مسلمين) أى أو مرتدين اه شرح م ر وهذا غاية في العبيد (قوله بالقهر) أى بقصد الملك على ما قيده الامام وقال لا بد منه وارتضاه م ر أى لان الدار دار اباحة بخلاف ما لو كان بدار الاسلام بأمان لاتحاد دار انصاف اه سم (قوله أيضا بالقهر) أى وان كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في العباب بل يتجه انه لا علكه لمقارنة سبب العتق بخلاف الشراء اه سم (قوله أى يصيرون بالاسر ارقاء لنا) ولو قتل قن أو أنثى مسلما ورأى الامام قتلهما مصلحة وتغيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره

الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون لذمي فيرقون بالاسر كالحر وزوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة وأصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من أسلم (ويفعل الامام في أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمي الاحظ) للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيله (وفداء بأسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفي) عليه الاحظ في الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (في الباقي) كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خيار في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل

بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي لما في قتله من تفويت حق الغانمين اه شرح م ر *(تنبيه)* من قتل اسيرا بعد اختيار قتله فلا شيء عليه أو قبله عزر فقط أو بعد اختيار رقه لزمه قيمته غنيمة أو بعد المن عليه لزمه ديته لورثته ان قتله قبل بلوغ مأمنه والا فهدر أو بعد الفداء فعليه ديته غنيمة ان لم يكن قبض الامام فداءه والا لزمه ديته لورثته ان لم يبلغ مأمنه والا فهدر اه قل على الجلي (قوله والمراد برق العبيد الخ) هذا علم من قوله أولا أي يصير ون الخ فلو عبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على انه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيل انه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق آخر لنا اه ع ش وقوله ومثلهم أي بالنسبة لبعض الرقيق فيستمر رقه وأما البعض الحر فيتخير فيه الامام بغير القتل كما سيذكره بقوله أو لبعض شخص الخ اه شيخنا (قوله كما في زوجة من أسلم) سيذكرها المتن بقوله لا زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا بأن حدثت بعده أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا اه ج وأشار بذلك الى دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اه زي ومحصله ان عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا والا فلا يعصمها وعبارة الرشيدي مراده بهذا الجواب عما استشكل به ما هنا بما سيأتي في الجزية ان الحربي اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب ان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده أو ان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ انتهت (قوله مع تصحيحه جوازه الخ) والفرق بينهما ان زوجة من أسلم تنسب الى تقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم اه عزيزي ويفرق أيضا بان الاسلام الاصلي أقوى من الطارئ والشارح لا يفرق بينهما والمعتمد ما سلكه الاصل اه ح ل (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) لان حظ المسلمين ما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المن حظ للاسلام اه شوبري وعبارة ع ش قوله الاحظ للاسلام والمسلمين يريد انه لا بد من نظره الى الامرين ولك ان تقول أحدهما يغني عن الآخر وفيه نظر اه عميرة اه سم انتهت (قوله من أربع خصال) هل تثبت الاربع في يهودي تنصر أو بالعكس ثم بلغناه المأمن ثم أسرناه أو لا لانه لا يقبل منه الا الاسلام فيتخير الامام بين قتله وارقاقه ثم ان لم يسلم قتل رقيقا فيه نظر واعتمد م ر هذا الثاني فليتأمل اه سم (قوله بضرب الرقبة) أي لا بغيره من نحو تغريق أو تمثيل اه سم وشرح م ر وع ش عليه (قوله بتخلية سبيله) أي بلا مقابل اه شرح م ر (قوله وفدا) بفتح الفاء مع القصر وبكسرها مع المد يقال أفدى أخذ مالا وأعطى رجلا وفادى أعطى رجلا وأخذ رجلا وفدى أعطى مالا وأخذ رجلا وفي الصحاح الفداء اذا كسر مد ويقصر واذا فتح فهو مقصور اه شوبري (قوله أو بعض شخص) أي سواء كان البعض الآخر رقيقا أم حرا فله ان يعمد الى شخص حر ويضرب الرق على بعضه ولا يسري الرق لبعضه الآخر على المعتمد اه شيخنا (قوله حبسه) انظر نفقته في مدة الحبس هل هي من بيت المال أو من الغنيمة بحث بعضهم بعد التوقف انها من الغنيمة وقوله حتى يظهر له الاحظ أي بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصم اذا اختار الامام رقه ولا صغار اولاده العلم باسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب أو ارقاء اه م ر أي انما اقتصر المتن على الدم وسكت عن المال والاولاد لان الاولاد يعصمون باسلامه لاسلامهم تبعا ولان في المال تفصيلا وهو انه ان اختار الامام رقه لا يعصم والا عصم اه (قوله الا بحقها) ومن حق الاموال أنها غنيمة استحقها الغانمون قبل صدور الاسلام هذا ولا يشكل على ذلك قوله في الحديث وأموالهم اه عميرة وقد تعرض له الزركشي فقال وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها

تعينت (لكن انما يفدى من له) في قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينه او نفسه وهذا من زيادتي (وقبله) أي واسلامه قبل اسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير أو المجنون) عن السبي ويحكم باسلامه (تبعاله) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر المذكور رضه فلا يعصمه اسلام أبيه من السبي (لا زوجته) فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لان الولاء ألزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بان سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر (كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسبيه أو بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء اسبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي (ولا يرق عتيق مسلم) كما في عتيق من أسلم وتعبيري يرق أولى من اقتصاره على الارقاق (واذا رق) الحربي (وعليه دين لغير حربي) كمسلم او وذمي (لم يسقط) اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه

عصموا في دماءهم وأموالهم فمحمول على ماقبل الاسر بدليل قوله الابحقها ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة اه اه ابن قاسم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وعبارة مر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين لكن عبارة ج أو بعد اختيار المن أو الفداء أو الرق تعين انتهت (قوله لكن انما يفدى) أي أو يمن فذكر الفداء المن في هذا الشرط بل أولى ومحل هذا الاشتراط فيمن أراد الاقامة بدار الحرب كما هو ظاهر اه ع ش (قوله وقبله يعصم دمه) أي نفسه عن كل ما مر من الخصال اه مر أي فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر تأمل اه طبلاوي وقوله وماله أي جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كما سيأتي بان الاسلام أقوى من الامان وفاقا لمر الآن يوجد نقل بخلافه اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله وفرعه الحر الصغير) أي وان سفل وكان الاقرب حيا كافرا اه شرح مر (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم ان ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد الجزية اه س ل (قوله فلا يعصمها من السبي) وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه سم (قوله ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان كان أمرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بان الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فاشبه الرضاع انتهت (قوله لامتناع امساك الامة الكافرة) لا يقال يجوز أن تكون أسلمت قبل السبي لانا نقول فرض الكلام انها رقت بالسبي ولا ترق الا وهي كافرة لانها لو أسلمت قبله امتنع فيها جميع الخصال كالذكر (قوله كسبي زوجة حرة) أي سواء سبي هو أولا وقوله أو زوج حر أي سواء سبيت هي أم لا لكن انقطاع النكاح في سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لا ينتج ذلك تأمل (قوله أو زوج حر ورق) أي فانه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه ذلك فان غاية أمره انه رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الامة وقول الشارح لحدوث الرق لا ينتج المطلوب اه خضر الشوبري وانظر لو رق بعضه هل ينقطع النكاح لحدوث الرق في البعض قال الطب يحتمل اه سم (قوله بسببه) أي ان كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو بارقاقه أي ان كان بالغا عاقلا فان من عليه أو فدى استمر نكاحه كما قاله زي انتهى (قوله وبذلك علم) أي بكلام المتن بالنظر الى عمومه فان قوله كسبي زوجة أي سواء سبي الزوج أم لا وقوله أو زوج حر أي سواء سبيت الزوجة أم لا وقوله وانه لا ينقطع الخ هذا علم من مفهوم المتن (قوله ورق الزوج بما مر) أي بسببه أو ارقاقه وانظر التقييد برقه مع ان رق الزوجة بان كانت هي الحرة وسبيت وحدها أو معه كذلك كما هو ظاهر اه سم وقد يقال احترز به عما لو فدى اه ع ش (قوله فيما لو كانا رقيقين) أي أو كان الرقيق أحدهما وسبي وحده تأمل (قوله ولا يرق عتيق مسلم) أي بان كان مسلما حين أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك اه مر وعمومه شامل لما لو كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر وبه صرح سم حيث قال قوله عتيق مسلم أي ولو كان السيد حال الاعتاق كافرا ثم أسلم اه وهذا الكلام صحيح في حد ذاته ومحصله ان المسلم في كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذي يعبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما في عتيق من أسلم فمقتضاه ان المسلم في المتن هو الاصلي تأمل (قوله أيضا ولا يرق عتيق مسلم) اي لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه اه شيخنا (قوله عتيق مسلم) شامل للصغير ولعل هذا وجه الاولوية اه سم اي لان الارقاق خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لا يرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذا رق وعليه دين الخ) صور المقام ستة لانه اذا رق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com
Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه) وان زال عنه ملكه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فان لم يكن له مال اولم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط

ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط (ولو كان الحربي على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) باسلام أو امان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الى آخره (وما أخذ منهم) أي من أهل الحرب (بلا رضا) من عقار او غيره بسرقة أو غيرها (غنيمة) مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني والطلاقي لما ذكر أولى من تقييده بأخذه من دار الحرب (وكذا ما وجد كلقطة) مما يظن انه لهم فهو غنيمة كذلك (فان امكن كونه لمسلم) بان كان ثم مسلم (وجب تعريفه) لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة (ولغانمين) ولو أغنياء أو بغير اذن الامام (لا لمن لحقهم بعد) أي بعد انقضاء الحرب (تبسط)

أو حربي واذا رق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتي الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على المحلي فالحاصل انه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق أحدهما اهـ (قوله فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه) قال الناشري وأورد البلقيني ما اذا لم يغنم ماله أصلا بل عتق وأخذه قال فيقضي منه الدين المذكور قال ولم أر من تعرض لذلك وهو متعين قال أبو زرعة وهو واضح لا يحتاج لاستدراك لانهم انما تكلموا على ما اذا تزاحمت أرباب الدين والغنيمة فاذا كان الدين لا يسقط وماله بيده كيف لا يقضي منه اهـ اهـ سم (قوله أولم يقض منه) بان غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام التوفية منه على ما يشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط) والاوجه انه يطالب به الامام كوداعه لانه غنيمة اهـ من شرح م ر وقوله لانه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك لبيت المال كالمال الضائع اهـ رشيدي وعبارة الشوبري ثم الذي يتجه في دينه وأعيان ماله انها ملك لبيت المال ثم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم يأخذهما الامام هل يكون أحق بهما أو لا حق له فيهما كل محتمل قاله في التحفة انتهت (قوله مع الآخر) عدم السقوط في هذه ظاهر وكذا في قوله أو دونه ان كان الذي عصم هو من له الدين أما اذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط في هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه ان ذمة المسلم أو الذمي تكون مشغولة بدين لحربي ومعلوم ان الدين يجب قضاؤه فيقتضي أنه يجب على المسلم أو الذمي دفع الدين للحربي مع أن ما بيده من الاموال يجوز لكل من المسلم والذمي أخذه فليتأمل ولعل فائدة بقاء دينه في هذه الحالة تظهر فيما اذا حصل للحربي الدائن بعد ذلك عصمة فله المطالبة بدينه وأما ما دام حربيا فلا يظهر لبقاء دينه على كل من المسلم والذمي فائدة تأمل (قوله وما أخذ منهم الخ) أي والآخذ مسلم فان كان ذميا فاز به ولا يشارك فيه اهـ شيخنا لقوله في تعريف الغنيمة نحو مال حصل لنا من كفار وعبارة أصله مع شرح م ر والمال الذي أخذه المسلمون من أهل الحرب ولم يكن لمسلم غنيمة أما ما أخذه ذمي أو أهل ذمة فانه مملوك لآخذه انتهت وقوله أما ما أخذه ذمي أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بامان أو غيره اهـ ع ش عليه واعلم انه كثر اختلاف الناس في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل الاصح عندنا ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فانه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على القول المرجوح انه لا تخميس فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وان لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيئا فهو له نعم الورع لمريد الشراء ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال اهـ شرح م ر وقوله من أخذ شيئا فهو له أي اذ بقوله المذكور يكون كل من أخذ شيئا اختص به أي عند الائمة الثلاثة لا عند الامام الشافعي الا في قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح اهـ رشيدي (قوله فكيف يتملك عليهم) أي لاجل حصوله من جهتهم اهـ ع ش فعلى تعليلية ويصح أن تكون بمعنى عن (قوله أولى من تقييده الخ) أي لان أخذ ما لهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك اهـ شوبري (قوله ولغانمين تبسط) أي توسع سواء من له سهم أو رضخ كما هو ظاهر اطلاق الشافعي رحمه الله والاصحاب واعتمده البلقيني ثم دعواه تقييد ذلك بالمسلم فليس الذي ذكره مردود لان تعبير الشافعي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالمسلمين نظر للغالب لانه يرضخ له والرضخ أعظم من الطعام وتعبيره بالغانمين يشمل من لا رضخ له من المستأجرين للجهاد أى لما يتعلق بالجهاد اه شرح م ر وقوله سواء من له سهم أو رضخ هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمى المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط وقوله يشمل من لا رضخ له من المستأجرين للجهاد أى لما يتعلق بالجهاد كالخدمة أو لنفس الجهاد بان كان ذميا والمراد ان عبارته شاملة لذلك مع انه لا يتبسط كما أفهمه قوله السابق سواء من له سهم الخ اه ع ش عليه (قوله على سبيل الاباحة لا التمليك) أى فلا يجوز لهم التصرف فيه بغير الاكل كالبيع ومما يدل على انه على سبيل الاباحة انه اذا فضل عنهم شئ بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده كما سيأتى وعبارة شرح م ر على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له تضييف من له التبسط به واقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه اذ ليس معاوضة حقيقة وانما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الاسلام فان دخلاها سقطت المطالبة ويؤخذ منه انه عند الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه أى لا يجوز للمقرض ان يقبل من المقترض أى يأخذ منه ملكه فى مقابلة ما أقرضه من الغنيمة لان غير المملوك لا يقابل بمملوك انتهت مع بعض زيادة وقوله واقراضه بمثله منه فلو لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب ببدل فيما يظهر لان هذا ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا اه ع ش عليه (قوله بدار حرب) الباء بمعنى فى ولهذا أتى بفى فى المعطوف اه شوبرى (قوله وان لم يعز فيهما يأتى) أى بان وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء منهم وعبارة شرح البهجة سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الاخبار قال الامام الا ان يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللامام منعه من مزاحمتهم قال ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضا الحاقا لدارهم فيه بالسفر وقضيته انا لو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط ويجب حمله على ما لا يعز فى الطريق اه سم (قوله كدارنا ودار أهل الذمة) أى ودار أهل الامان ودار اهل العهد لما يأتى أول الامان عن الحلبى ان من عقد له الامان يسمى مؤمنا ومن عقدت له الهدنة يسمى معاهدا ومن عقدت له الجزية يسمى ذميا اه (قوله وفاكهة) أى رطبة ويابسة ومثلها الحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهر انه لا فرق بين المسكر وغيره لكن ينافيه ما يأتى فى الفانيد اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا الا أن يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لانه قد يحتاج اليه لكونه مشتهى طبعا اه شرح م ر (قوله وعلف) بسكون اللام كما ضبطه المحلى وهو الانسب معنى لان التبسط بتقديم المعلوف للدواب لا به وعليه يكون شعيرا مفعولا به له وأما لو قرئ بالفتح كان بعيدا معنى لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه اه من شرح م ر (قوله أيضا وعلف الدواب) عبارة بعضهم لدابة وأكثر يحتاجها للقتال ولو جنيبة ولحمل سلاحه وزاده لا ما صحبته لزينة قوله التزود منه كفايته عرفا له ولممونه لا فوق الكفاية فيضمنه اه *(فرع)* لو كان جميع الغنيمة أطعمة وعلفا يحتاج اليهما فظاهر كلامهم جواز التبسط بالجميع ولا مانع من ذلك وفاقا للطبلاوى رحمه الله تعالى فليتأمل اه سم (قوله التى لا يستغنى عنها فى الحرب) عبارة شرح م ر التى يحتاجها للحرب أو الحمل وان تعددت لا لزينة ونحوها انتهت وان كان لا يسهم الا لواحدة اه شرح الروض (قوله ابن أبى أوفى) بسكون الواو ووقع فى كلام المناوى فى شرح الجامع ضبطه بفتح الواو وخطؤوه اه ع ش (قوله بخيبر) وكانت فى السنة السابعة اه شوبرى وفى المصباح وخيبر بلاد بنى عنزة عن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم فى جهة الشام نحو ثلاثة أميال اه لكن الذى فى المواهب نصه غزوة خيبر وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق خرج النبى اليها فى بقية المحرم سنة سبع (قوله يأخذ منه قدر كفايته) ظاهره انه يأخذ

على سبيل الاباحة لا التمليك (فى غنيمة) قبل اختيار تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أى الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما يأتى قال القاضى فلنا التبسط أيضا (بما يعتاد أكله للآدمى) (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التى لا يغنى عنها فى الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته وفى البخارى عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازأهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار (وذبح) لحيوان مأكول (لا كل) ولو لجلده لالاخذ جلده وجعله سقاء اوخفا أوغيره وبحيرد جلده ان لم يؤ كل معه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول لحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقي أو بدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس وبسمو ماتندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط مالا يتسامح في الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه ردما بقي) مما يتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والافلا أثر له في منع التبسط (ولغانم حر ومكاتب غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (محجورا) عليه بفلس

الغنيمة ودابته فيكون دليلا على العلف أيضا لكن يبعده قوله طعاما تأمل (قوله وان كان معه طعام يكفيه الخ) هذا مضروب عليه في نسخة الشارح ولعل وجهه انه معلوم من قوله ولو أغنياء وأيضا لا يناسب قول الراوي قدر كفايته اه ح ل (قوله ولو لجلده) أي ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده اه ع ش أي أو غيره من كرش ونحوه اه شرح م ر (قوله لالاخذ جلده) عبارة شرح م ر وع ش عليه أما اذا ذبحه لاخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس ويضمن قيمة المذبوح حيا اه وقوله فلا يجوز الخ أي الذبح وأما أكل المذبوح فجائز اه شيخنا ونقل عن ج (قوله وجعله سقاء الخ) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شرا كا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة انتهت وقضية كونه كالمغصوب انه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط في الجملة ومال الى هذا م ر اه ابن قاسم (قوله بقدر حاجة) هل المراد انه يأخذ ذلك جملة أو يأخذ كل وقت ما يحتاج اليه فيه وهل المراد حاجته باعتبار ما يليق به أو ما اعتاده ولو غير لائق أو يفرق بين المقتر فلا يزاد له والمسرف فيزاد له واذا أخذ جملة وتلف الجميع وقلنا يضمن الزائد فهل يرجع الى قوله فيه بلا يمين أو به حرر اه شوبري (قوله كمركوب) ولو اضطر منهم شخص الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالاجرة ثم رده اه س ل وقال سم بلا أجرة فليحرر وعبارة شرح م ر ولو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا اجرة ثم رده انتهت وقوله أخذه بلا اجرة ثم رده أي فان تلف فهل يضمنه أولا فيه نظر والاقرب الاول فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد في السكر والفانيد وقد يقال بل الاقرب الثاني ويفرق بين هذا ونحو السكر بانه أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه ويجوز له أخذه بالعوض فيسده عليه بضمان ولا كذلك هذا اه ع ش عليه (قوله وفانيد) هو نوع من السكر وفي كلام حج المراد به ما تقدم في السلم انه العسل المرسل اه ح ل وفي ق ل على المحلي والفانيد المراد هنا هو العسل الاسود وخرج به عسل النحل فيجوز التبسط به لنص الحديث عليه اه (قوله أو يحسبه عليه) أي يعده وبابه نصر وفي المختار حسبه عده وبابه نصر وكتب والحسب ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وبابه ظرف وحسبته بالكسر أحسبه بالفتح والكسر ظننته اه (قوله ووقع في الاصل والروضة الخ) قال في شرح الروضة والمعتمد خلافه اه *(فرع)* قال في الروض وشرحه والصيد البري والبحري والحشيش المباح وسائر المباحات كالحطب والحجر أي كل منها ملك لمن أخذه من دار الحرب كدار الاسلام وانما لم تكن غنيمة لانه لم يجر عليه ملك كافر فان ملكوه أي الحربيون ولو ظاهرا كان وجد الصيد مدسوسا أو مقرطا بان جعل القرط في أذنه والحشيش مجذوذا والحجر مصنوعا فغنيمة فان أمكن كونه لمسلم فهو كسائر اللقطة فيأتي فيه ما مر اه سم (قوله لزمه رد ما بقي الى الغنيمة) محل وجوب الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله في سهم المصالح اه س ل ومثله شرح م ر وفي ق ل على المحلي ويقسم البقية الامام ان أمكن والا أخرج لاهل الخمس حصتهم منها وجعل الباقي للمصالح وكأن الغانمين اعرضوا عنه وكان عدم لزوم حفظه حتى يضم لغيره لانه تافه تأمل اه (قوله الى الغنيمة) عبارة الاصل الى المغنم أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها والمغنم يأتي بمعنى الغنيمة كما في الصحاح ويصح ارادته هنا لانه المال المغنوم وحينئذ فاتضح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال اه شوبري (قوله ولغانم حر الخ) المراد بالغانم الجنس فيشمل بعض الغانمين وكلهم لان الصحيح انه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الامام مصرف الخمس كما في شرح م ر اه (قوله أو مكاتب) أي ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له فيه السيد ويجري مثل هذا التفصيل في العبد المأذون له في التجارة اه من شرح م ر فقوله فيما سيأتي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب الخ يقيد بغير المأذون له في التجارة اما هو ففيه التفصيل الذي علمته (قوله أو محجورا عليه بفلس) انما صح اعراضه لان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوسفه (اعراض عن حقه) منها ولو بعد افرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله فى الروضة كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بان الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالى فى بسيطه والمعتمد ٢٠٢ خلافه كما سيأتى ومن ثم صحح صحة اعراضه الاسنوى والاذرعى وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع فى نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبى والمجنون وهو ظاهر ومالو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) أى ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما افرز له ولو عقارا وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لابها كما بينه فى الروضة كاصلها (لا السالب ولا ذى قربى) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوى القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كلب أو كلاب تعلق تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أى بعض الغانمين أو أهل الخمس كما فى الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه والا) بان نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعى وقدمر فى الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة و ينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا (وسواد العراق)

هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء اه مر وعبارة ع ش عليه وقد صرحوا بأن المفلس اذا عصى بالدين لزمه التكسب ومع ذلك فينبغى صحة اعراضه وان أثم لان غايته انه ترك التكسب وتركه لا يوجب شيأ على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب انتهت (قوله أو سفه) ضعيف والمعتمد أن السفيه لا يصح اعراضه اه مر اه ع ش وفى شرح مر وخرج بالرشيد المحجور عليه بسفه فلا يصح اعراضه المحجور عليه وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلا مال بحال وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالى فامتنع منه اسقاطه لانتفاء أهليته لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين صحة اعراضه زاعمين ان ماذكراه مبنى على ضعيف اه (قوله اعراض من حقه) أى بقوله أسقطت حقى منها أى فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن اه ع ش على مر فان قال وهبت نصيبى منها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك او تمليكهم فلا لانه مجهول اه س ل (قوله ونقله فى الروضة كاصلها) اعتمده شيخنا مر واستشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا (أقول) يجاب بانه ثبت له هنا ابتداء حق مالى بخلافه هناك فان الثابت له ابتداء القصاص ومشى فى البهجة على التقييد بالرشيد أيضا وفى شرحها ولو رشد السفيه و بلغ الصبى وأفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضهم حينئذ واعترض بانه لو سفه الرشيد ولم يحجر عليه صح اعراضه مع أنه ليس برشيد ويجاب بانه رشيد حكما اه سم (قوله على القول بان الغنائم الخ) قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا تملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حق مالى ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين اه س ل (قوله و بما بعدها) أى الزيادة وفى نسخة و بما بعدهما أى الحر والمكاتب (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى اه ابن قاسم (قوله والمعرض كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا للاعراض منزلة الهبة والقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه اه شرح مر (قوله و يقسم بين الغانمين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس فى نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم أما لو كان بعد افرازه فلا يشاركون اه ع ز يزى (قوله تنفع) راجع لكلب وكلاب وغلب الثانى وخرج ما لا تنفع فكالعدم اه ق ل على المحلى (قوله ثم يمكن ان يقال بمثله هنا) قال حج وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة و بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم اه زى ومثله فى شرح مر وعبارة سم قوله فيمكن ان يقال بمثله هنا يمكن ان يفرق بان تعلق الورثة بالتركة أقوى من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل انهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك انتهت (قوله من اضافة الجنس الى بعضه) فيه نظر فان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر فى الجنس صدقه على كل واحد من افراده فكان الاولى ان يقول من اضافة الكل الى بعضه اه ع ش الا ان يقال مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه والا لقال الى فرده اه شيخنا والمعنى والسواد الذى العراق بعضه فتح عنوة وقوله وهو أى السواد المذكور من عبادان الخ فالتحديد المذكور له بجملته لا العراق وحده الذى هو بعضه كما يقتضيه صنيع مر فى شرحه (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) أى لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ اه شرح مر وقوله وجملة سواد العراق الخ الصواب حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هى جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه الشهاب حج اه رشيدى وعبارته بعد مثل ما ذكر كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة آلاف وطول السواد فى عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق الخ انتهت (قوله وسمى بذلك) أى سمى المحل المحدد بما يأتى سوادا الخ وسمى بعضه عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح مر (قوله تظهر من البعد سوادا) أى لان بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر اه شرح الروض (قوله فتح عنوة) اى لما صح انه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه اه شرح مر (قوله ثم بذلوه) أى لكونه استرضاهم فيه بعوض او بغيره اه من الروض وشرحه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه استمال عمر رضى الله تعالى عنه قلوبهم على ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن اه سم (قوله لما يأتى) أى التعليل الذى يأتى فيها أى الابنية وهو ان وقفها يؤدى الى خرابها أو الحكم الذى يأتى فيها وهو جواز بيعها تأمل (قوله اى وقفه عمر الخ) وهو أول وقف صدر فى الاسلام اه قل على الجلى والباعث له على وقفيته انه خاف تعطيل الجهاد باشتغالهم بعمارته لو تركه بايديهم ولانه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته اه شرح الروض (قوله واجره لاهله الخ) اى بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر اربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه شرح مر والجريب هو المعروف الآن بالفدان اه رشيدى عليه (قوله فيمتنع لكونه وقفا بيعه) اى يمتنع على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات وانما خالف فى اجارة عمر المصلحة الكلية ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم منه ويقول انا أشغله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت اه س ل (قوله وظاهر ان البذل الخ) متعلق بقوله ثم بذلوه أى بذله من يعتبر بذله الخ اه شيخنا (قوله وهو من أول عبادان الخ) وحده أى السواد بالفراسخ مائة وستون فرسخا طولا وثمانون عرضا وبالجريب قولان أحدهما انه اثنان وثلاثون ألف ألف جريب وثانيهما ستة وثلاثون ألف ألف جريب حكاهما الرافعى ثم قال ويمكن ان يرجع التفاوت الى ما يقع فى الحد المذكور من السباخ والتلول والطرق ومجارى الانهار ونحوها مما لا يزرع فكان بعضهم أخرجها عن الحساب والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه من شرح الروض وما فى الانوار اعتمده مر وعبادان حصن صغير على شط البحر اه عميرة اه سم فعبادان داخلة فيه وقوله الى حديثة الموصل

من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردى وسمى بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أى فتحه عمر رضى الله تعالى عنه (عنوة) بفتح العين أى قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التمليك (بذلوه) بالمعجمة أى أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتى فيها أى وقفه عمر رضى الله عنه (علينا) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوى القربى ان انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل فى مثل ذلك ما فيه المصلحة لاهله (وخراجه أجرة) منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس

البصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أى حكم سواد العراق وان كانت داخلة فى حده (الا الفرات شرقى دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أى الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتى (وابنيته) أى سواد العراق (يجوز بيعها) اذ لم ينكره أحد ولان وقفها يفضى الى خرابها (وفتحت مكة صلحا) لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعنى اهل مكة ولقوله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن (ومساكنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفى الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعى فى كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكى ان دمشق فتحت عنوة

داخلة فيه أيضا اه ح ل (قوله الى حديثة الموصل) سمى بذلك لان نوحا لما وصل بسفينته الى الجودى أدلى حجرا فى حبل ليعلم به قدر ما بقى من الماء فوصل الى الارض فى ذلك المحل اه ق ل على المحلى (قوله ومن أول القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم صلى الله عليه وسلم دعا لها بالتقديس اه ق ل على المحلى (قوله بفتح الباء الخ) هذه اللغات الثلاثة انما هى فى التى بالتاء المراد هنا واما بصرى الشام التى بالالف فهى بضم الباء لا غير اه شيخنا وعبارة ق ل على المحلى البصرة بتثليث الباء والفتح أفصح والنسبة اليها بصرى بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل كان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر لكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الاشهر فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه انتهت (قوله الا الفرات) بالتاء الممدودة فى الخط وصلا ووقفا ومن قاله بالهاء فقد أخطأ قاله الجلال فيما كتبه على صحيح مسلم اه شوبرى (قوله أحياه المسلمون بعد) أى بعد الفتح لانه كان سبخة أى أحياه عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق اه شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى قوله أحياه المسلمون وهم عثمان بن أبى العاص وعتبة ابن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر رضى الله عنه وقوله بعد أى بعد فتح العراق انتهت (قوله وتسميتهما) أى الفرات ونهر الصراة والمراد بتسميتهما وصفهما بما ذكر فوصف الاول بقوله شرقى دجلتها والثانى بقوله غربيها اه شيخنا (قوله وأبنيته) أى التى هى الدور والمساكن لا الخانات فانها من الوقف قال شيخنا وكذا الاشجار فهى وقف لدخولها فى وقف الارض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال فى بناء الخانات اه ق ل على المحلى وعبارة س ل قوله وأبنيته يجوز بيعها نعم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعى تفقها انتهت وفى سم ولو اتخذ من طين الارض لبن وبنى به فهو وقف اه (قوله ولان وقفها الخ) لعله تعليل لمحذوف أى ولانها لم توقف لان وقفها الخ اه شيخنا (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة فمعناه انه صلى الله عليه وسلم دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالى وقتال خالد رضى الله عنه باسفلها يجاب عنه باحتمال انه اجتهاد فهى واقعة حال احتملت اه ج اه سم (قوله ومن دخل دار أبى سفيان الخ) وجه الدلالة انه أضاف الدار اليه والاضافة تقتضى الملك فيدل على انها فتحت صلحا اه عزيزى (قوله وفتحت مصر عنوة) أى وأما قراها فنقل عن الشارح أنها فتحت صلحا وحينئذ لا اشكال فى ملك أهلها لها وللطين الذى بايديهم وقيل انها أى القرى فتحت عنوة وحينئذ تكون ملكا للغانمين الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت الى أهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين وأما كان ضرب الخراج لا ينافى الملك اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وفتحت مصر عنوة أى وقراها ونحوها بما فى أقاليمها صلحا اه سم نقلا عن شيخ الاسلام فى فتاويه انتهت ومثله فى الشوبرى وعبارة ح ل قوله وفتحت مصر عنوة الخ وقف قراها عمرو بن العاص بأمر عمر رضى الله عنه على موتى المسلمين انتهت وقوله على موتى المسلمين أى لما طلبوا شراءها اذ لو فتحت صلحا لكانت ملكا لهم واحتمال شرط الارض لنا خلاف الاصل اه ج وعبارة سم قوله وفتحت مصر عنوة الخ كذا نص عليه مالك فى المدونة وذكره الطحاوى وابن حرقويه والنسائى وغيرهم وان عمرو بن العاص رضى الله عنه وضع على أراضيها الخراج نعم ما أحيى من مواتها بعد ذلك فهو ملك لاهله وقال بعضهم هى وقف كسواد العراق اه قال ج ومما يدل عليه أى على فتحها عنوة قول ابن عبد السلام يهدم ما بقرافتها من الابنية لان عمرو بن العاص رضى الله عنه وقفها بامر عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما على موتى المسلمين اه وفى فتاوى شيخ الاسلام أن المفتوح عنوة نفسها لا قراها ونحوها مما فى أقاليمها اه واعلم ان أراضى مصر ودورها وما وجد منها بيد أحد يقضى له بملكه باليد ولا يجوز ضرب خراج على ما بأيدى أهلها وذلك لانا وان سلمنا انها فتحت عنوة لكن لا نسلم ان عمر رضى الله عنه وقفها

وما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ومافى بعض التواريخ انه وقفها لا اعتبار به لان الاحكام الشرعية ومايتعلق بها لاتبنى على مثل هذه التواريخ التى لم يعلم ثبوتها وحينئذ نقول فيما نجده بأيدى أهلها وفيما وقفه ملوكها أوغيرهم انه يجوز أن يكون انتقل اليهم بطريق شرعى كأن نقول انتقل من الغانمين بطريق شرعى لغيرهم وهكذا الى أن وصل الى من هو بيده أو الى من وقفه من الملوك أوغيرهم ويجوز أن يكون انتقل من الغانمين الى ورثتهم وهكذا الى المالك الآن أو الواقف ويجوز أن يكون مات الغانمون من غير ورثة فصار لبيت المال فتصرفت فيه الائمة بالتمليك وغيره مما يجوز لهم فى أموال بيت المال فيجوز اقرار أهلها على مابأيديهم والحكم بصحة وقف الملوك وغيرهم ولا يجوز ضرب خراج على ذلك اه شرح م ر انتهت والله أعلم بالصواب

(فصل) فى الامان مع الكفار أى ومايذكر معه من قوله ومن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه الى آخر الفصل (قوله لانه ان تعلق بمحصور الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامام اذا أمن غير محصورين لايجوز ولا يسمى أمانا وان الجزية لاتجوز فى محصورين وليس مرادا اه ح ل و ز ى الا أن يقال القيد خرج مخرج الغالب (قوله فالامان) ويقال للواحد منهم مؤمن وقوله فالهدنة ويقال للواحد منهم معاهد وقوله فالجزية ويقال للواحد منهم ذمى اه ح ل (قوله ذمة المسلمين الخ) الذمة فى اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الامان كقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله ولهم ذمة الله ورسوله وبه سمى أهل الذمة واصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس فسمى محلها باسمها اه شوبرى وعبارة ح ل قوله ذمة المسلمين أى عهدهم وأمانهم وأما الذمة فى قولهم ثبت المال فى ذمته مثلا فالمراد بها الذات تسمية للمحل باسم الحال انتهت وعبارة ز ى الذمة العهد والامان والحرمة والحق وأما الذمة فى قولهم ثبت المال فى ذمته وبرئت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال فيه انتهت وقوله يسعى بها أدناهم أى يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف والادنى هو أمة مسلمة مملوكة لكافر اه شيخنا (قوله فمن أخفر مسلما) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للازالة أى من ازال خفارة أى بأن قطع ذمته اه رشيدى وفى المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب غدرت به وتخفرت به وأخفرته بالالف نقضت عهده وخفر الانسان خفرا فهو خفير من باب تعب والاسم الخفارة بالفتح وهو الحياء والوقار اه (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف استغناء به عنهما لعله لادخال السكران كما سيأتى فى الشرح اه شوبرى (قوله أمان حربى محصور) أى وان لم تظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقينى بغير الامام اما هو فلابد فيه من المصلحة اه شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير اه ح ل وفى المصباح تجسس الاخبار تتبعها ومنه الجاسوس لانه يتتبع الاخبار ويتفحص عن بواطن الامور اه (قوله كاهل قرية صغيرة) أى ولو فى حال الحرب روى عبد الرزاق فى مصنفه ان عمر جهز جيشا فنزلوا على قرية وحان لهم فتحها فبدر عبد منهم وأعطى أهل القرية وكتب لهم أمانا فى صحيفة ونبذه فى سهم ورماه اليهم فأخذوه وخرجوا اليه فكتب بذلك الى عمر فأمضاه ولم يخالف فكان اجماعا اه عميرة اه سم (قوله أو صغير) اعادته لا فى بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد فى العلة واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية للمتن نظرا للغاية فى قوله ولو امرأة اه شوبرى (قوله ولا أمان حربى غير محصور) عبارة العباب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد بحيث ينسد باب الجهاد انتهت قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد فى تلك الناحية امتنع على الامام والآحاد والايجاز لهما ولا يشترط فى أمان الآحاد ظهور المصلحة بل الشرط عدم الضرر وأما أمان الامام فان أمن عن جهة

*(فصل) فى الامان مع الكفار العقود التى تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم احكام الثلاثة والاصل فى الامان آية وان احد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربى محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضى ان يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردى وانما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان فى غيرها ولا امان حربى غير محصور كاهل ناحية وبلد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان أمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا أمان اسير أي وأمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من اسره اما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر لاضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير أولا أعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي (أربعة اشهر فاقل) فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام

نفسه لكونه من جملة المسلمين فكذلك لو ان أمن عن جهة المسلمين لكونه نائبهم وولي أمورهم فلا بد من المصلحة وهذا الذي ذكرناه في الامام هو المتجه وينبغي أن يحمل عليه ما عبر به بعضهم من اشتراط المصلحة في الامام اه وعبارة شيخنا في شرح الارشاد وبالمحصور بن غيرهم وضابطه أن يؤدي الامان الى ابطال الجهاد في تلك الناحية أو الى تكليف حمل الزاد والعلف فلا يصح للآحاد تأمين آحاد على طريق الغزاة مع احتياجنا الى حمل نحو الزاد ولولا الامان لاخذناه وأطعمناه ثم الضرر وبما تقرر من الضابط يرد ما توهم من أن المراد بالمحصور هنا ما مر في النكاح عن الغزالي وغيره اه اه سم وعبارة الشوبري علم من الضابط أنه ليس المراد بالمحصور المذكور في النكاح بل محصور وخاص بما هنا وهو أمان من لم ينسد بسببه باب الغزو وعنا ومن سوى بين ما هنا وما في النكاح فقد وهم انتهت (قوله لئلا ينسد الجهاد) اي في تلك الناحية وتلك البلدة اه سم وعلم من التعليل انه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى أن ينسد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط اه شيخنا اه شوبري وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فراده به تقييد قول المتن محصور أي محل جواز عقد الامان لحربي المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما تقرر وهنا من أن المراد بالمحصور ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده اه (قوله ولو آمن مائة ألف) بالمد على الافصح وبالقصر اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله ولو آمن مائة ألف هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما في المختار انتهت (قوله انه المراد) اي بقوله رد الجميع اه ح ل (قوله اي وأمنه غير الامام) اي بخلاف الامام فيجوز له ان يؤمنه وكذا نائبه ان كان الاسر من تعزموا الا فلا لخروجه عن ولايته اه خادم اه سم (قوله أما من أسره فيؤمنه) ووجهه الماوردي ذلك بانه لما جاز أن يقتل أسيره جاز أن يؤمنه اه خادم اه ابن قاسم (قوله ولا أمان نحو جاسوس الخ) اقتصار الاصحاب على هذا يفيد أن الشرط عدم الضرر لا وجود المصلحة وهو متجه بدليل صحته من الآحاد اذ لو شرطت المصلحة لاختص بنظر الولاة ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن الشيخين اه عميرة اه سم (قوله كطليعة الكفار) هي ما يتقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم اه وفي المصباح والطليعة القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره والجمع طلائع اه قل على المحلي (قوله لخبر لاضرر ولا ضرار) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيأ من حقه والضرار فعال من الضرر أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه اذ الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد اه شوبري فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اه ع ش على مر (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بان مراده المكلف حكما بمعنى من يجري عليه أحكام المكلفين فالسكران مكلف بهذا المعنى فهو داخل في عبارة الاصل وحينئذ فلا شمول لعبارة المصنف عن الاصل فليتأمل اه شوبري (قوله أعم من قوله ولا يصح الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك اه زي (قوله أربعة أشهر) أي سواء كان المؤمن الامام أو غيره اه شرح مر وسكت كأصله عن المكان لانه يعم فلا يختص ببلد المؤمن ولا المؤمن عند الاطلاق اه سم وعبارة الروض وشرحه فان أمنه المسلم في بلاد الاسلام أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه اليمن دار الحرب لا في غيره وان أطلق أمانه له وهو وال اماما كان أو نائبه فهو آمن في محل ولايته والا ففي موضع سكناه وفي طريقه اليمن دار الحرب بما لم يعدل عنه بما كثر من قدر الحاجة انتهت (قوله وأما الزائد لضعفنا الخ) عبارة شرح مر ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا فان كان نرجع في الزائد الى نظر الامام كالهدنة انتهت وعبارة سم قوله وأما الزائد الخ لعله يريد ان أمان الآحاد انما يتقيد بالاشهر الاربعة الحاقا له بالهدنة عند قوتنا وأما حالة الضعف

التي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التى تجوز فيها الزيادة فهى منوطة بالمصلحة فتكون راجعة للامام ونظره ويكون ذلك من الهدنة دون الامان اه عميرة انتهت (قوله فكهو فى الهدنة) أى فيجوز الى عشر سنين والاولى أن يقول فهو هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه اه شيخنا (قوله ومحل ذلك فى الرجال) أى فى عقد الامان للرجال أى الحربيين وقوله أما النساء أى اما عقد الامان للنساء أى الحربيات الخ وقوله لان الرجال أى لان عقد الامان للرجال الحربيين وقوله انما منعوا من سنة أى انما منع المسلمون أن يؤمنوهم سنة وقوله والمرأة والخنثى أى الكافرتان أى فعقد الامان لهما سنة أو ازيد لا يؤدى الى تعطيل الجهاد (قوله أما النساء الخ) عبارة الشوبرى نعم عقد الامان للمال والذرية لا يتقيد بمدة انتهت (قوله انما منعوا من سنة) المناسب لقوله اربعة أشهر أن يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة اشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة ولبناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة اشهر ودون السنة لا يأتى فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش انتهى (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا فى غير الرسول اما رسولهم الذى يدخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد امان له كما سيأتى فى اول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بان أرسل الحربى انه فى امانه بان قال للرسول قل لفلان انت فى امان فلان (قوله واشارة) أى أو امارة كترك القتال اه شرح م ر (قوله ولو من ناطق) وهى منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل اه س ل (قوله أو أنت فى أمانى) أى أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف اه ح ل (قوله أولى من تقييده لها بالقبول) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه الاكتفاء بها فى الايجاب بطريق الاولى كما لا يخفى بخلاف دلالة الاطلاق لاحتمال التخصيص فيها فليتأمل اه شوبرى (قوله فلو بدر مسلم الخ) تفريع على قوله والا فلا وعبارة الروض وشرحه ويجوز قتله قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله انتهت (قوله واشتراطه بحث للامام) هو المعتمد كما فى شرح م ر وعبارة الروض وشرحه وكذا يشترط قبوله ولو بما يشعر به انتهت وهو على الفور اه ق ل على المحلى (قوله لانه لازم من جانبنا) أما من جانبه فله نبذه متى شاء كما فى شرح م ر (قوله أما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن) أى وجوبا فلو لم ينبذه أحد هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ ولم يفعل أو لا فيه نظر والاقرب الاول لوجود الخلل المنافى لابتدائه وكل ما منع من الصحة اذا قارن لو طرأ أفسد الا ما نصوا على خلافه اه ع ش على م ر (قوله فينبذه الامام والمؤمن) بالكسر أما المؤمن بالفتح فله نبذه متى شاء وحيث بطل امانه وجب تبليغه المأمن اه شوبرى (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى وقوله وكذا بدارهم أى وكذا يدخلان حال كونهما بدارهم والمقسم أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أى فى الامان لحربى بدارنا فقوله بدارنا نعت لحربى أو حال منه أى فالفرض ان الحربى كائن بدارنا والتفصيل انما هو فى ماله وأهله ومثل هذا يقال فى قول الشارح أما اذا كان الامان لحربى بدارهم أى لحربى الكائن بدارهم وماله وأهله تارة يكونان بدارهم أيضا وتارة يكونان بدارنا وفى ق ل على المحلى والحاصل أن الكافر اما أن يكون بدارنا أو بدارهم وعلى كل اما أن يكون أهله وماله معه أو لا وعلى كل اما ان يؤمنه الامام ولو بنائبه أو غيره وحاصل الحكم فيها أنه ان أمنه الامام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم ويدخل ما ليس معه منهما ان شرط دخوله والا فلا وان أمنه غير الامام لم يدخل ما ليس معه مطلقا ويدخل ما معه ان شرط دخوله والا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم اه وفى الخطيب على المنهاج ما نصه *(فائدة)* لهذه المسئلة أحوال وهى اما أن يكون المؤمن الامام أو غيره والحربى المؤمن اما أن يكون بدار الحرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما أن يكون بالدار التى هو فيها أو لا فالحاصل من ضرب اثنين فى أربعة ثمانية ثم الذى معه اما أن يكون محتاجا اليه أو لا فاضرب اثنين فى ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما أن يقع منه

فكهو فى الهدنة ومحل ذلك فى الرجال اما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وانما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافرا (واشارة) مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى والكناية كانت على ما تحب أو كن كيف شئت واطلاقى الاشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (ان علم الكافر الامان) بأن بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذى أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالى (وليس لنا نبذه) أى الامان (بلا تهمة) لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيرى بلنا أولى من تعبيره بالامام (ويدخل فيه) أى فى الامان لحربى بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شرط أولا فهذه أربعة تضرب في ستة عشر بأربعة وستين ثم الذي معه اما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فاني استخرجته من فكري اه (قوله وزوجته) المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زي بخلاف عقد الجزية فانها أي زوجته تدخل فيه وان لم ينص عليها وفرق بان عقد الجزية أقوى اه (قوله ولا ماله الا يحتاجه الخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح م ر (قوله فقياس ما ذكر) أي مما في المتن من التفصيل المذكور ووجه القياس اشتراك الحربي مع أهله وماله في أنهم في دار واحدة كما اشتركوا في مسئلة المتن في انهم في دار واحدة اه (قوله وسن لمسلم الخ) ينتظم في هذا المقام اثنان وثلاثون صورة لانه اما أن يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه اولا وعلى كل اما أن يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما أن يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور فقوله أمكنه اظهار دينه الخ أي سواء رجا نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أولا فالصور أربعة أخرج منها واحدة للحرمة بقوله نعم وقوله والاعتزال المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم وقوله فيحرم أن يصيره باعتزاله أي بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثاني غير الاول خلافا لما توهمه عبارته وقوله ثم أي بدار الكفر وقوله بمقامه أي باقامته هناك أي لم يرج أنه يظهر الاسلام هناك بحملهم عليه وينقادون له فيسلمون وعبارة سم ومحصل أحكام هذه المسئلة على ما ذكره الامام والماوردي أن الشخص ان عجز عن اظهار دينه وجبت ان تمكن وان قدر بسبب عشيرته مثلا فان كان مع ذلك قادرا على امتناعه واعتزاله وجبت اقامته سواء قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام أم لا وان تمكن من اظهار دينه ولم يقدر على الامتناع والاعتزال فان رجا ظهور الاسلام بمقامه سنت اقامته او نصرة المسلمين بهجرته سنت أو استوى الامران فهو بالخيار اه عميرة والظاهر استحباب الهجرة في هذا الاخير انتهت وقوله فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب أي صورة لا حكما انما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه في التحفة اه شوبري وعبارتها *(تنبيه)* يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربي صار دار اسلام وحينئذ فالظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد صيرورته كذلك صورة لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا اظن اصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو انهم لو استولوا على دار الاسلام في ملك اهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة اقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا اهله عليه بجزية ملكوه أولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم قالوا أما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم انتهت وقوله ان لم يمكنه ذلك أي اظهار دينه أي والمقسم أنه لم يرج ظهور الاسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما أن يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة في دينه أي أو أمكنه ذلك أي اظهار دينه أي والمقسم انه لم يرج ظهور الاسلام بمقامه فحينئذ تصدق هذه العبارة بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الامتناع والاعتزال اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا فتلخص ان صور الوجوب اثنا عشر وقوله اما اذا رجا ما ذكر أي ظهور الاسلام بمقامه فالافضل أن يقيم أي فتكون الهجرة خلاف الاولى وتصدق هذه العبارة بستة عشر صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه اولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة اولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال

وزوجته ان كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان أمنه امام) من زيادتي فان أمنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل (وكذا) يدخلان فيه ان كانا (بدارهم ان شرطه) أي الدخول (امام) لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان لحربي بدارهم فقياس ما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وان أمنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا يحتاجه من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره (وسن لمسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا فى قومه أوله عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فى دينه بقيد زدته بقولى (ولم يرج ظهور اسلام) ثم (بمقامه هجرة) الى دارنا لئلا يكيدوا له نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت عليه لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة فى دينه (واطاقها) أى الهجرة لآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها اما اذا رجا ماذكر فالافضل ان يقيم (كهرب اسير) فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدى بعدم الامكان هو ما جزم به القمولى وغيره وقال الزركشى انه قياس ما مر فى الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الامام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال اذلا امان وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على انهم فى أمانه أو عكسه) أى أو انه فى أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان أمان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتى واستثنى منها فى الام ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك (فان تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (أو) أطلقوه (على ان لا يخرج من دارهم) بقيد زدته بقولى (ولم يمكنه) أى اظهار دينه (حرم) وفاء بالشرط لان فى ذلك ترك اقامة دينه

أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص ان صور خلاف الاولى ستة عشر وصور الوجوب اثنا عشر وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة فالاحكام أربعة والصور ثنتان وثلاثون كما لا يخفى اهـ (قوله بدار كفر) أى حرب والاوجه ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك اهـ شرح م ر (قوله امكنه اظهار دينه) اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول قال ابن هشام تقول أمكن المسافر السفر بنصب المسافر لانك تقول امكننى السفر ولا تقول أمكنت السفر اهـ اهـ شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه) أى ولو كان امرأة بلا محرم * (تنبيه) * كانت الهجرة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من غير بلده اليه و بعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما مر واما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصى ولم يقدر على ازالتها فقال شيخنا لا تجب بل تندب وقال العلامة السنباطى كغيره تجب أيضا اهـ ق ل على المحلى (قوله كهرب أسير) هذا التشبيه يمكن رجوعه للندب والوجوب بل ولما ذكره الشارح من الحرمة وخلاف الاولى فتجرى فيه الاحكام الاربعة وتتعقل فيه صور الندب الثلاثة وصورة الحرمة الواحدة وصور الوجوب الاثنا عشر وصور خلاف الاولى الستة عشر والشارح جعله راجعا للوجوب فقط بل لبعض صوره وهو ثمانية لان قوله فانه يجب الخ أى والفرض انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه اذ هذا هو فرض الوجوب فى حق المسلم فحينئذ يقال هذا الاسير الذى لم يمكنه اظهار دينه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا واما الصور الاربعة من صور الوجوب المتقدمة فى قول الشارح أو خاف فتنة فى دينه فلا تشملها عبارته هنا التقييد ههنا بقوله ولم يمكنه اظهار دينه والاربعة المتقدمة مفروضة فيما اذا أمكنه اظهار دينه والحامل على التقييد مجاراة عبارة المتن لان التقييد فيها موجود فى المشبه به فوجب ان يعتبر فى المشبه وان كان ليس قيدا فى الحكم لا فى المشبه به بدليل عطف الشارح على القيد فيه بقوله او خاف فتنة الخ ولا فى المشبه كما أشار له بقوله وتقييدى بعدم الامكان أى تقييدى لهرب الاسير الذى يفيده التشبيه تأمل (قوله سواء امكنه الخ) هذا هو المعتمد لان نفس الاسر ذل اهـ شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر وان قدر أسير على هرب لزمه وان أمكنه اظهار دينه كما صححه الامام واقتضى كلام الشيخين اعتماده وهو الاصح لان الاسير فى يد الكفار مقهور مهان فكان ذلك تخليصا لنفسه من رق الاسر انتهت (قوله وان يخدعه الخ) أى وهذا المعنى بخصوصه ليس مرادا وعبارة ح ل وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهى ان يخدعه الخ اهـ اهـ شوبرى (قوله أو عكسه) بالرفع فاعل بفعل محذوف أى أو حصل عكسه كما قاله ع ش على م ر ويصح الجر عطفا على المجرور بعلى (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لان آخرها يناقض أولها بل المراد بقولهم ولا أمان لنا عليك ولا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه فله اغتيالهم بخلاف فانت فى أمان منا لاحتياجك اليه اهـ زى (قوله فان تبعه أحد الخ) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف الخ) أى حيث لم يقصدوا قتله والا فيلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم اهـ م ر اهـ ع ش (قوله حرم وفاء بالشرط) ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها لم ينعقد حلفه والا حنث وان كان حين حلفه محبوسا ومن الاكراه قولهم لا نطلقك الا ان حلفت لنا لا تخرج بل هذا اكراه شرعى على الخروج لوجوبه كما تقرر اهـ شرح م ر وعبارة الروض وشرحه أو أطلقوه بشرط أن لا يخرج عنهم وحلفوه مكرها على ذلك ولو بالطلاق خرج وجوبا ان لم يمكنه اظهار دينه وحرم الوفاء بالشرط واليمين لا يتجه الاقامة حيث حرمت ولم يحنث لعدم انعقاد يمينه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم ولو كان حلفه قبل الاطلاق حنث بخروجه لانعقاد يمينه فان كان ثم شرط بان قالوا لا نطلقك حتى تحلف انك لا تخرج فحلف فاطلقوه فخرج لم يحنث كما لو أخذ اللصوص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فان أمكنه اظهاره جازله الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة أوجائزة لا واجبة (ولامام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بامة) مثلا (منها) للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالى أمة فلا يجوز على الاصل فى المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عنوة من عاقده (بدلالته فوفيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أى قبل اسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (فـ) يعطى (قيمتها والا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها (فلا شئ له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله فى الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه فى الام وقيل يجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها أوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت أما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت (قوله

رجلا وقالوا الاثر كذا حتى تحلف انك لا تخبر بنا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لانه يمين اكراه انتهت (قوله فان أمكنه اظهار دينه الخ) هذا بناء على ما مر له من ان الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشى من انه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذا هنا اه ع ش (قوله وهو الكافر الغليظ) سمى بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء اه شرح م ر وقوله وهو الكافر الغليظ ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كذكره الاذرعى اه رشيدى وفى المصباح العلج الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا والجمع علوج وأعلاج مثل حمل وحمول وأحمال قال أبو زيد يقال استعلج الرجل اذا خرجت لحيته وكل ذى لحية علج ولا يقال للامرد علج اه (قوله يدل على قلعة كذا) أى وكان عليه فى تلك الدلالة تعب اذ لا تصح الجعالة الا على ما يتعب فيه فما أطلقوه هنا محمول على ما فى الجعالة من التقييد بالتعب اه ح ل وزى ومثله شرح م ر وقوله على قلعة كذا أى أو على أمثل طريقها أو أسهل أو أرفق طرقها اه شرح م ر (قوله على قلعة كذا) اعتبر تعيينها وفى شرح الروض وظاهر كلام المصنف كالمنهاج وأصله انه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمة بخلاف ظاهر قول أصله قلعة كذا قال الزركشى والظاهر اعتبار التعيين كما صور به الجمهور ولان غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة له لكن فى تعليق الشيخ أبى حامد انه لا فرق ولعله محمول على ما اذا أبهم فى قلاع محصورة اه اه سم (قوله باسكان اللام وفتحها) وفى المصباح والقلعة مثل قصبة حصن ممتنع فى جبل والجمع قلع بحذف الهاء وقلاع أيضا مثل رقبة ورقاب والقلوع جمع القلع مثل أسد وأسود فهو جمع الجمع قال ابن السكيت وابن دريد القلعة بالقصر بلتنو لا يجوز الاسكان وقال الازهرى القلعة بالفتح الصخرة العظيمة تنقلع من عرض جبل لا يرتقى والجمع قلع وبها سميت القلعة وهى الحصن الذى يبنى على الجبال لامتناعها والسكون لغة نقلها المطرزى والصغانى اه (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته فى شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه انتهت (قوله يعينها الامام) أى ويجبر العلج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما ان المسلم اليه أن يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول اه شرح الروض (قوله كأن قال ولك من مالى أمة) أى بخلاف ما لو قال ولك من مالى الامة الفلانية وكان العلج يعرفها فانه يصح أخذا من التعليل بقوله على الاصل فى المعاقدة على مجهول اه (قوله أعطيها) حاصله أنه يأخذها فى ثلاث صور وقيمتها فى ثمان لان قوله أو ماتت معطوف على كل من البعدية والقبلية فيمكن أخذ الثمانية منه ومن قوله بعد العقد ولا يعطى شيأ فى ثمان وهى ظاهرة من كلامه تأمل (قوله وان لم يكن فيها غيرها) اى وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر اذ لا اعتداد بمعاملتهم فى مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر اه شرح م ر (قوله أو أسلمت قبله وبعد العقد) اى سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيده بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها أى لان اسلامها منع رقها والاستيلاء عليها اه من شرح م ر قال سم على حج وهذا التعليل على التوزيع فقوله منع رقها أى ان كانت حرة وقوله والاستيلاء عليها أى ان كانت رقيقة اه اه رشيدى وع ش قال فى شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شئ له ان علم بذلك وبانها قد ماتت لانه عمل متبرعا ذكره البلقينى وكلام غيره يقتضيه اه اه سم (قوله فيعطى قيمتها) أى من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة فى بيت المال اه شرح م ر (قوله بأن لم تفتح) محل عدم استحقاقه شيأ فى هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أولا اه شرح م ر (قوله وقد ماتت) قال فى شرح الروض ولو هربت فكالو ماتت اه سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه اه شيخنا (قوله ويجوز أن يقال تسلم اليه الخ) أى فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن احياء اه شرح م ر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فى الامان فان لم يرضوا بتسليم امتولا الكافر القال بيدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها بيدلها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ
وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله فى الروضة كأصلها عن العراقيين ٢١١ واقتضى كلامه فى باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان
وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتى

(كتاب الجزيه)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا أى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبى صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى ومن اهل نجران كما رواه ابوداود والمعنى فى ذلك ان فى اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا (اركانها) خمسة (عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (ما مر فى شرطها فى البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن فى البيع فتعبيرى بذلك أفيد مما عبر به (وهى) أى الصيغة ايجابا (كاقررتكم أو اذنت فى اقامتكم بدارنا) مثلا (على ان تلتزموا كذا) جزية

(قوله نبذ الصلح وبلغوا المأمن) بان يردوا الى القلعة ثم يستأنفوا القتال لانه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله اه شرح الروض (قوله وان رضوا بتسليمها الخ) قال سم لعله فيما اذا كانت رقيقة والافدخولها فى الامان يمنع استرقاقها اه رشيدى (قوله من حيث يكون الرضخ) وهو الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة اه ح ل (قوله فانه وان صحت معاقدته الخ) هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر أما المسلم فلا تجوز معه هذه المعاقدة على ما قاله جمع لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم والمعتمد صحتها أيضا معه كما بحثه الاذرعى والبلقينى وغيرهما واقتضى كلام المصنف كالرافعى فى الغنيمة اعتماده فيعطاها ان وجدها حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها انتهت (قوله وتعيين القلعة الخ) التعيين ضعيف وعبارة شرح م ر سواء أكانت القلعة معينة أم مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر انتهت (قوله المذكورتين) أى فى قوله أو أسلمت قبله أو بعد العقد

(كتاب الجزيه)

وجه تعقيب الجهاد بها ان الله تعالى غيا القتال باعطائها فى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وجمعها جزى كقدية وفدى بالفاء اه شوبرى وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أى كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص اه زى (قوله أى لا تقضى) أى لا تغنى اه سم قال ع ش وعليه فالمعنى ان الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا فى المعنى قريب مما قبله اه (قوله والاصل فيها الخ) ومشروعيتها مغياة بنزول عيسى عليه السلام فلا تقبل بعد ذلك لانه لا يبقى لاحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب فى زمنه لا يعمل منها الا بما وافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطئ اه شرح م ر أى فهو كالنص ولا يجوز الاجتهاد معه اه ع ش عليه (قوله وقد أخذها النبى الخ) (فائدة) [illegible] حرم طلبه الا فى مسئلتين الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر وهو حرام كذا فى الاشباه للسيوطى اه شوبرى (قوله سنوا بهم) أى اسلكوا بهم سنة أى طريقة اه ع ش (قوله ومن أهل نجران) هم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله سورة آل عمران اه ح ل (قوله وربما يحملهم ذلك على الاسلام) علل بعضهم حملها على الاسلام بما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة اه شوبرى (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمى ذلك صغارا عرفا واستشكل القاضى التوقف على اشتراط التزام الاحكام قال لان ذلك قضية العقد وان لم يذكر اه وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اه وقضيته انهم لا يعتقدون تلك الاحكام التى يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتى لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه اه ولعل هذا أوجه تعبيره بقالوا اه سم (قوله وعدم صحتها مؤقتة) هذا تفسير للشرط بلازمه اذ الشرط عدم التعليق والتأقيت وفى الحقيقة عدم الصحة لازم لنقيض الشرط لانه كما لا يخفى تأمل (قوله كاقررتكم الخ) ظاهر كلامهم صراحة هذه الاشياء وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان لو ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد اه شرح م ر (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا تشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتى اه شوبرى وعبارة شرح م ر بدار الاسلام غير الحجاز لكن لا يشترط

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التنصيص على اخراجه حال العقد اكتفاء باستثناء الشرع او ان جهله العاقدان فيما يظهر انتهت (قوله وتنقادوا لحكمنا) أى لكل حكم من أحكامنا غير نحو العبادات اهـ شرح مر (قوله الذى يعتقدون تحريمه) ظاهر هذه العبارة ان هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤول الحكم بالمحكوم به وعبارة الزركشى عن الرافعى وحكى الامام عن العراقيين ان المراد انهم اذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجرى عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم فى الاصح وان رضوا بحكمنا اهـ اهـ سم (قوله وذلك لان الجزية الخ) عبارة شرح مر وانما وجب التعرض لهذا أى قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة انتهت (قوله وقبولا الخ) قال فى الروض وشرحه ولا بد من لفظ دال على القبول ويكتفى بالكتابة مع النية وبإشارة الاخرس المفهمة اهـ اهـ سم وأفهم اشتراط القبول انه لو دخل حربى دارنا ثم علمنا لم يلزمه شىء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول اهـ شرح مر *(فرع)* اذا دخل حربى دارنا بعقد فاسد من الامام أو نائبه لم يجز اغتياله بل يبلغ المأمن فان لبث فيها سنة أو أكثر لزمه دينار كل سنة أو بعقد الآحاد لم يلزمه شىء وفى الفرق نظر اهـ عب اهـ سم وفى شرح مر ولو فسد عقدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقامها بخلاف ما لو بطل كان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شىء وبهذا علم ان لنا ما يفرق فيه بين الفاسد والباطل سوى الاربعة المشهورة اهـ وهى الخلع والكتابة والحج والعمرة فيضم اليها هذا فتصير خمسة اهـ ع ش عليه (قوله وعلم من اشتراط الخ) غرضه من هذه العبارة الجواب عما يقال ان الاصل ذكر عدم اشتراط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره فلم توف بما فى الاصل (قوله انه لا يشترط ذكر كف لسانهم الخ) أقول ولا ينافى ذلك ما يأتى انهم لو سبوا الله ورسوله فان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل ان كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فى العقد باشتراط كفهم بل لا بد من التصريح فى العقد باشتراط الانتقاض به اهـ سم (قوله لان فى ذكر الانقياد غنية عنه) فيه انهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كان نوابرون تحريمه ذلك فواضح والا ففيه نظر اهـ ح ل (قوله فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد) بخلاف ما شئت أو ما شاء الله اهـ ح ل أو ما شئنا أو ما شاء المسلمون فلا يصح العقد فى ذلك كله اهـ ق ل على المحلى (قوله وصدق كافر الخ) هذه المسئلة لا تعلق لها بالجزية ولذا ذكرها فى متن الروض فرعا مستقلا وعبارة سم قوله وصدق كافر أى سواء كان معه كتاب أولا وسواء جاء فى مصلحة أولا بدليل قصة رسل مسيلمة ولا فرق أيضا بين ان يكون الذى نسب اليه التأمين غائبا أو حاضرا مصدقا أو مكذبا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى فى حالة التكذيب ثم من كلامهم فى هذا المحل تعلم ان قصد الدخول لتبليغ الرسالة مؤمن وان لم يصدر له اذن فى الدخول نبه عليه الماوردى رحمه الله اهـ (قوله فى قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن فى هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر اهـ شرح مر وفى سم ما نصه لكن من زعم الدخول لسماع كلام الله يمهل مجالس يقع الاهتداء فيها عادة فان أراد زيادة قلنا له لا خير فيلحق بمأمنه ولو كان ذلك قبل مضى أربعة أشهر نبه عليه الامام اهـ عميرة اهـ وخرج بقوله دخلت لسماع كلام الله ما لو قال دخلت للتجارة وظننت ان قصدها أمان فانا نقاتله اهـ شوبرى (قوله أو رسولا) أى أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أولا اهـ سم ل (قوله أو بأمان مسلم) أى وان عين المسلم وكذبه اهـ سم أى لاحتمال نسيانه اهـ ع ش والمراد مسلم يصح تأمينه اهـ شرح مر قال الزركشى فلا عبرة بأمان الصبى والمجنون اهـ ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يبلغ المأمن فالجملة فى الروض فى باب الأمان ان أمنه صبى ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه

(وتنقادوا لحكمنا) التى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع وقبولا نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان فى ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال أقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضاه (وصدق كافر) وجد فى دارنا (فى) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا نتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والغالب ان الحربي لايدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا ثم ان ادعى ذلك بعد أسر لم يصدق الا ببينة (و) شرط (في العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى ان قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريرها وقولي وأمن أولى من قوله الا جاسوسا نخافه (و) شرط (في المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء أكان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسيا (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم أما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا ان يشكل أمرهم فيقرون بالجزية فتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (حر ذكر غير صبي ومجنون) ولو سكران أو زمنا أو هرما أو أعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لان الجزية كأجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من يعرف وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان

(قوله والغالب ان الحربي الخ) علة لقوله أو بأمان مسلم وما قبله علة لما قبله ثم قضية هذه العلة انه لو ادعى بدار الحرب بان مسلما أمنه لم يصدق فليحرر ثم راجعت الطبلاوي فقال ينبغي ان يصدق ويحمل التعليل على الغالب فليراجع اه سم اه شوبري (قوله بعد أسره) اي بعد أن أسر لئلا يدخل تحت قهرنا قوله الا ببينة أي لانه متهم بتخليص نفسه من الاسر (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على المعقود له وان اقام سنة فاكثر لان العقد لغو اه روض اه سم أي باطل كما تقدم (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو عام على خاص لان المكيدة الامر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اه عزيزي (قوله كان يكون الطالب جاسوسا) وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فهو صاحب سر الخير اه شرح م ر (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين اه طب اه سم (قوله فلا يجب تقريره) لكن يجوز ويحرم قتله لان بذلها يقتضي حقن الدم كما لو بذلها قبل الاسر وجاز استرقاقه اه شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله فلا يجب تقريره أي بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله اه سم على حج انتهت (قوله كونه متمسكا الخ) عبر به دون الكتابي لان المتمسك بكتاب أعم من الكتابي والمراد العموم (قوله وصحف ابراهيم) أي لانها كلها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وشيث بن آدم لصلبه اه شرح م ر (قوله سواء كان المتمسك) أي بواحد من هذه الكتب أو من غيرها فيشمل كتاب المجوس الذي رفع فهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة والانجيل خاصة اه ح ل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابي أو لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من ان اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح م ر والحاصل أن له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابي أو الوثني أو لم يختر شيأ فيقرر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج و م ر على ما في بعض نسخه اه ع ش (قوله لجده أعلى) من المعلوم ان الكتاب ينسب للنبي الذي أنزل عليه فلعل وجه نسبته للجد انه أول من اشتهر تمسكه به من اجداد ذلك الكافر ولعل المراد بالاعلى هنا ما مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الرجل اليه ويعد قبيلة اه (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم اه زي (قوله اما اذا علمنا تمسك الجد الخ) قضية كلامه ان المضر دخول كل من أبويه بعد النسخ لا أحدهما وهو الاوجه خلافا للبلقيني بدليل عقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي اه شرح م ر (قوله كمن تهود بعد بعثة عيسى) أي أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اه ح ل (قوله كهو في النكاح) أي فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصل دينهم اه شوبري وعبارة ع ش أي فحيث وافقوهم في الاصول أقروا وان خالفوا في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التي خالفوا فيها لا تحل منا كحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الان يفرق بان مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا تأمل انتهت (قوله الا ان يشكل أمرهم) لعل هذا هو المراد بالشك فيما مر أي فهناك يضر الشك في المخالفة في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وضيافة بذلها فهي هبة ولو
بان الخنثى المعقود له ذكرا
طالبناه بجزية المدة الماضية
عملا بما في نفس الامر (وتلفق
اماقة جنون) أي أزمنتها ان
(كثر) الجنون وأمكن
تلفيقها فان بلغت سنة وجبت
الجزية اعتبارا للازمنة
المتفرقة بالمجتمعة وخرج
بكثر ما لو قل زمن الجنون
كساعة من شهر فلا أثر له
(ولو كمل) ببلوغ أو افاقة
أو عتق (عقد له ان التزم
جزية) فلا يكتفى بعقد
متبوعه (والا) أي وان لم
يلتزمها (بلغ المأمن) لانه كان
في أمان متبوعه وتعبيري
بكمل أعم من تعبيره ببلغ
(و) شرط (في المكان قبوله
التقرير (فيمنع كافر) ولو
ذميا (اقامة بالحجاز وهو

الاصول وهنا لا يضر تأمل (قوله فهي هبة) أي لا تلزم الا بالقبض اه شرح الروض اه سم (قوله ولو بان الخنثى المعقود له الخ) أفاد انه لابد ان يكون معقودا له فلو لم يكن معقودا له فلا شيء عليه كحربي لم نعلم به الابعد مدة لانه لم يلتزمها اه شيخنا (قوله المعقود له) بان عقد على الاوصاف فاندفع ما يقال كيف تعقد له الجزية مع انه لا تجب عليه حال خنوثته اه شيخنا وقوله طالبناه الخ ظاهره ان المأخوذ منه دينار لكل سنة اه س ل وهل يطالب به وان كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو يحمل ذلك على ما اذا لم يدفع الذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقد تبين انه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قاله بعضهم والذي اعتمده شيخنا زي الاول والاقرب ما قاله شيخنا زي قال لانه انما كان يعطى هبة لا عن الدين اه ع ش على مر وعبارة سم قوله طالبناه بجزية صورة المسئلة انه عقد له بمال كما قاله المصنف في الشرح فان لم يعقد فلا شيء أو بغير مال فكما لو عقد لذكر الصريح بلا مال اه شوبري وانظر ما المانع من تصوير مسئلة الخنثى بان يعقد واحد للجميع بالذمم ومنهم الخنثى على ان كل ذكر كذا ثم تبينت ذكورته انتهت ويصور العقد له أيضا بما لو طلب عقدها فعقدها له الامام كما أشار له الشارح بقوله فان رغبا في بذلها الخ (قوله ما لو قل زمن الجنون) والاوجه ضبط القليل هنا بان تكون أوقات الجنون لو لفقت لم تقابل باجرة غالبا اه شرح مر وقوله لم تقابل باجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر لها الذي يتسامح في نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشيدى (قوله ولو كمل عقد له الخ) لو كمل الخنثى باتضاح ذكورته بعد ان عقد له استقلالا فالوجه انه لا حاجة للاستئناف لعدم تبعيته وتبين استقلاله اه سم (قوله والا بلغ المأمن) قال البندنيجي وغيره والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا قال الاذرعي وهذا في النصراني ظاهر وأما في اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودي اختر لنفسك مأمنا والحق بأي ديار الحرب شئت اه رشيدى واذا مضت مدة على شخص في ديارنا بلا عقد فالمتجه انه تلزمه أجرة مثل سكناه بدارنا اذ المغلب فيها معنى الاجرة ويظهر انها هنا أقل الجزية اه شرح مر وقوله واذا مضت مدة الخ قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شيء عليه لان المغلب فيها القبول الا ان يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا للامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش عليه (قوله لانه كان في أمان متبوعه) شامل لما اذا كان المتبوع جدا بعيدا بان مات الذمي وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية ثم مات وخلف ولدا بلغ ولم يبذل الجزية بعد بلوغه ثم مات وخلف ولدا فبلغ ولم يبذل الجزية فيبلغ المأمن كما ارتضاه الطبلاوي فعلى هذا اليهود والنصارى بالقاهرة اذا لم يكن عقد لهم الامام يبلغون المأمن لان أصولهم وان بعدوا كان لهم عقد هذا ما ارتضاه طب رحمه الله وهو ظاهر فليراجع اه سم (قوله فيمنع كافر اقامة الخ) انهم كالمسلم جواز شراء أرض فيه لم يقم بها قيل وهو الاوجه لكن الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاواني وآلات اللهو واليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز دارا وان يرد بان هذا ليس من ذلك ولا يمنعون ركوب بحره قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة اذا أذن الامام وأقام بموضع واحد اه شرح مر وقوله اذا أذن الامام اما اذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فيه فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اه رشيدى (قوله بالحجاز) سمي بذلك لحجزه بالجبال والحجارة أو لانه حاجز بين نجد وتهامة أو بين الشام واليمن لكن فيه نظر لما في الحديث انه من اليمن الا ان يحمل على مجاورته له وهو مقابل لارض الحبشة من مشرقها وقدر مسيرة نحو شهر ما بين أيلة وسدوم وهو قطعة من جزيرة العرب لانها من أقصى عدن اليمن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام عرضا وسميت جزيرة لانه أحاط بها أربعة أبحر دجلة والفرات وبحر فارس وبحر

الحبشة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة وروى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيرى بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزر ان علم بالتحريم) بدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولا يأذن له) فى دخوله الحجاز غير حرم مكة (الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بأن لم يكن فيها كبير حاجة (فلا يأذن له الا بشرط أخذ شئ منها) أى من ٢١٥ متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ فى كل سنة الا مرة واحدة كالجزية (ولا يقيم) فيه بعد الاذن له فى دخوله (الا ثلاثة) من الايام غير يومى الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم المراد فى موضع واحد فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر أى وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أو خيف منه) موته أو زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتى (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييدى الترك فى المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوى وغيرهما وهو وجه حسن وان خالف ما فى الروضة وأصلها فالذى فيهما عن الامام انه ينقل عظمت المشقة أو لا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة (فان مات) فيه (وشق نقله) منه لتقطعه أو بعد المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته وورى أما اذا لم يشق نقله بأن سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم يقدمونهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك انهم اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان

الحبشة كما مر اه قل على الجلال (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف اه زى سميت باسم الزرقاء التى كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام اه شرح م ر وفى قل على الجلال واليمامة اسم لارض واسعة ينسب اليها مسيلمة الكذاب وأصلها اسم لجارية تزرقاء كانت ترى من مسيرة ثلاثة أيام ولاقامتها بتلك الارض سميت بها وهى حجاز كما ذكر وقيل يمن وقيل فاصلة بينهما اه (قوله وقراها) أى وقرى الجموع والا فاليمامة لا قرى لها اه ع ش قال الطبلاوى رحمه الله وجزائرها وسواحلها ولو غير مسكونة وان أوهم خلافه قوله والقصد منها الحجاز الخ اه سم (قوله آخر ما تكلم به) أى فيه أن اليهود والافقد صح انه كان يقول عند موته اللهم الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال ج قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فمعناه أسألك يا الله ان تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك يا الله والرفيق من اسمائه تعالى اه ع ش على م ر (قوله لجراءته) بفتح الجيم والراء والمد وبضم الجيم واسكان الراء والقصر اه شيخنا (قوله الا بشرط أخذ شئ منها) لو أرسل الذمى وهو بدارنا مثلا تجارته الى الحجاز مع مسلم هل يكون كما لو دخل هو بنفسه فيشترط الامام أخذ شئ منها مال الطبلاوى الى أن ذلك كدخوله بنفسه وفيه نظر فليحرر اه سم (قوله أى من متاعها) أى أو من ثمنه اه شوبرى (قوله الا مرة واحدة) أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيأ آخر ولو من نوع الاول ودخل به للمرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه فى هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوى وصمم عليه اه سم وفى ع ش على م ر قوله ولا يؤخذ كل سنة الا مرة واحدة ظاهره وان تكرر الدخول عليه فلو تعددت الاصناف التى يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم فى المرة الاولى دون ما عداها أو من الصنف الذى يختاره الامام أو كيف الحال فليراجع ولو قيل يأخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به فى كل مرة لم يكن بعيدا لانه فى مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود فى كل مرة اه (قوله وهو وجه حسن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يدخل حرم مكة) وهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة وعشرين ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة اه شرح الروض قال فى العباب ولو بذل مالا ليدخل الحرم حرمت اجابته فان أجيب ووصل الموضع الذى عينه لزمه المسمى لا أجرة المثل الا ان زادت فيما يظهر وان وصل دونه فقسطه من المسمى اه اه سم (قوله فلا يقربوا المسجد الحرام) قال الماوردى كل موضع أطلق فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا فى قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اه سم (قوله والمعنى فى ذلك) عبارة شرح م ر وحكمته انهم لما أخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وان دعت لذلك ضرورة كما فى الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر انتهت (قوله فان كان

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

رسولا) أى لمن بالحرم من امام أونائبه اه شرح م ر (قوله خرج له امام بنفسه) فان قال لا أؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام له لذلك أوكان مناظرا أخرج له من يناظره اه شرح م ر وفى ق ل على الجلى فان امتنع الامن اداتها مشافهة تعين خروج الامام له فان تعذر ردها أو أسمعها من يخبر الامام بها ولو كان طبيبا وجب اخراج المريض اليه ولا فان تعذر رده أو وصف له مرضه وهو خارج ولا تجوز اجابته وان بذل مالا كثيرا اه (قوله فان مرض) أى بان دخل تعديا ومرض فيه اه شيخنا (قوله وليس حرم المدينة الخ) لكن يندب الحاقه به لافضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما فى م ر (قوله لاختصاصه) أى حرم مكة انتهى شيخنا (قوله كونه دينارا فاكثر) عبارة أصله مع شرح م ر أقل الجزية من غنى أو فقير عند قوتنا دينار خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ لكل سنة لخبر خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله أو بدله أى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا فتجوز باقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا ويجب بالعقد ويستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أولم نذب عنهم الا فى أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتى أما الحى فلا نطالبه بالقسط اثناء السنة وكان قياس القول بانها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الاسلام انتهت وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه شرح الروض ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع على عدم جواز النقص عن الدينار اه عميرة ولا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها اه برلسى وشرح الروض قال الطبلاوى رحمه الله تعالى واذا عقد بدينار أو أكثر لم يجز أخذ زيادة على ما عقد به قهرا وكذا برضاه الا بطريق صحيح كطريق الهبة بايجاب وقبول مع القبض أو طريق الهدية أو الصدقة أو نحو ذلك فان أمواله معصومة بعقد الذمة اه اه سم (قوله كل سنة) أى بدلالية كما هى المرادة حيث أطلقت فى عرف الشرع وقد رفع لشيخنا فريد عصره الشمس الحفناوى قدس الله روحه ونور ضريحه سؤال طريقه من طرف الدولة العلية فأجاب عنه بجواب مستحسن جدا وألف فى شأن ذلك رسالة لطيفة وقد أحببت ان أنقلها بالحرف لما فيها من الفوائد الكثيرة فأقول وبالله المستعان قال رحمه الله تعالى ما نصه الحمد لله ملهم الصواب والصلاة والسلام على النبى وآله والاصحاب (أما بعد) فيقول المرتجى غفر المساوى عبد مولاه محمد الحفناوى قد رفع الينا سؤال من طرف الدولة العلية أدامها الله بصوارم العدل منصورة محمية محصله ان الجزية المضروبة على الذميين مصرح فى عقدها عليهم بالسنة القمرية فاستمر الذميون على تأخير دفعها الى تمام السنة الشمسية مع انها استقرت عليهم بمجرد فراغ سنة عقدها فتفطن مولانا السلطان وعلماء قطره فى سابق الزمان ان ذلك التأخير منهم قد ترتب عليه حيف على مال بيت المسلمين بسبب ان القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام وأربعة أخماس يوم وخمسى خمس يوم فاذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة قمرية وأربعة أيام وكسر فطالب مولانا السلطان فى سابق الزمان جزية تلك السنة المجتمعة فدفعوها وضمت لبيت مال المسلمين فاذا طلب ملك فى ذلك الزمان جزية سنة قمرية تحصلت بمضى ثلاث وثلاثين سنة كما سلف فهل يجب على الذميين دفعها ولا يجوز لاهل بلدهم من رعايا السلطان المسلمين المعارضة فى ذلك فكتبنا فى جوابه بعد التأمل بقدر الطاقة مع تقديم تمهيد لبيان الحكم ما نصه اعلم ان عقد الجزية انما يصح من مولانا السلطان أو نائبه لا من آحاد الناس ومثال عقدها أن يقول أقررتكم بدارنا على ان تبذلوا كذا جزية كل سنة فيقبلوا فان لم يعين سنة حملت على الشرعية التى أولها المحرم فاذا مضت بآخر الحجة تقررت عليهم وان عين كونها شمسية أو قمرية وجب اتباع ما عينه فتتقرر عليهم آخر الحول الذى عينه فى عقدها فاذا مضى بعد الحول لم يطالب الحى منهم بالقسط بخلاف الاجرة والفرق انه طلب منا الرفق بهم تأليفا لهم على الاسلام كما صرح به الشمس الرملى فى شرحه على المنهاج وأما

المبت

وسولا خرج له امام) بنفسه اونائبه (يسمعه فان مرض اومات فيه نقل) منه وان خيف موته اودفن اواذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان (و) شرط (فى المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(لكن لا يعقد لسفيه بأكثر من دينار احتياطا له سواء أعقده أم وليه وهذا من زيادتي (وسن) للامام (مماكسة غير فقير)

الميت في أثناء السنة فيؤخذ من مخلفه قسط ما مضى كما هو مصرح به في الفروع لانتفاء العلة واعلم ان السنة اما عددية أو شمسية أو قمرية فالعددية ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد يوما ولا تنقصه وأما القمرية ويقال لها الهلالية فثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه نسبت الى القمر لاعتبارها به من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤية الهلال كما سيأتي وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلاثمائة جزء من يوم ونسبت الى الشمس لاعتبارها بها من حين حلولها في برج الحمل الى عودها اليه كما ستعلم فيكون التفاوت بين السنتين بعشرة أيام كوامل وأربعة أخماس يوم وخمسي خمس يوم ووجهه انا اذا طرحنا الاقل وهو ثلاثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس من الاكثر وهو ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع الا جزأ من ثلاثمائة جزء من يوم بقي ما ذكر بأن تطرح أربعة وخمسين وثلاثمائة يبقى من الاكثر أحد عشر يوما وربع يوم الا جزأ تبقى العشرة بحالها وتبسط الواحد بثلاثمائة جزء وتزيد عليه بسط ربع اليوم تكن الجملة ثلاثمائة وخمسة وسبعين جزأ تطرح منها الجزء المستثنى يكون الباقي ثلاثمائة وأربعة وسبعين جزأ من اليوم فتطرح من ذلك خمس اليوم ستين جزأ وسدسه خمسين جزأ يكون الباقي بعد طرح المائة والعشرة مائتين وأربعة وستين جزأ ونسبتها الى كامل اليوم أربعة أخماس يوم وخمسا خمس يوم لان الخمس ستون جزأ وأربعة في ستين بمائتين وأربعين فيكون الباقي أربعة وعشرين نسبتها للخمس الذي هو ستون خمسان لان خمس الخمس اثنا عشر جزأ وهي أربعة وعشرون جزأ فالتفاوت بعشرة وأربعة أخماس وخمسي خمس وهي أحد عشر يوما تقريبا لان هذه الكسور واحد كامل الا ثلاثة أخماس خمس وذلك قدر التقريب والشمسية أولها الحمل كما قاله ابن عبد الحق السنباطي في بعض حواشيه ثم قال وكون القمرية عددها ما ذكر انما هو بسبب اجتماع الشمس والقمر أما برؤية الهلال فلا تكون هذه الزيادة ونقل ذلك عن القاضي مجلي اذا عرفت ذلك فاعلم ان مولانا السلطان نصره الله أو نائبه اذا عقد الجزية وعين الهلالية في عقده فكأنه قال اذا مضى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه تقرر عليكم كذا فقبلوا فيجب عليهم دفعه اذا تم ذلك العدد فاذا لم يدفعوا عند ذلك وأخروا أحد عشر يوما تقريبا التي هي تمام السنة الشمسية كان ما يخص الاحد عشر عليهم واجما لا يطالبوا اما بقاما بهار فقابهم لاجل التأليف فلم يضيق عليهم بأخذ ما يقابل كل جزء مضى من السنة بل بالكل عند تمامها ولذلك لو مات أحد منهم أخذ من تركته ما يقابل الجزء الذي مضى من السنة كما سبق فاذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة هلالية وأربعة أيام وثلثا يوم وعشر خمس ثلث يوم لانه يتحصل من ضرب التفاوت وهو عشرة وأربعة أخماس وخمسا خمس ثلاثمائة وتسعة وخمسون وخمس خمس واذا طرحت منه سنة بقي أربعة أيام وثلثان وعشر خمس ثلث كما ذكرنا ولم يدفع الذميون جزية هذه السنة القمرية التي اجتمعت مع ان العقد وقع معهم على انه متى مضى ذلك العدد تقرر عليهم ما عين من المال لانه السنة الهلالية التي صرح بها في العقد وسبب ذلك التأخير الواقع منهم تعديا حتى مضت السنة الشمسية التي لم يتعلق بها عقد الجزية فان امتنعوا أو بعضهم من دفع ذلك كان الممتنع ناقضا للعهد فلا يجب تبليغه المأمن أي المحل الذي يأمن فيه منا بل يخير الامام أو نائبه فيه بين ضرب الرق عليه والمن والفداء والقتل الا اذا طلب الناقض تجديد عقد الذمة فانه تجب اجابته والكف عنه كما صرح به أئمتنا والله سبحانه اعلم ثمت بالحرف (قوله لكن لا تعقد لسفيه بأكثر) وهل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد اه ح ل (قوله سواء أعقده والخ) أي فهو مستثنى من عدم صحة تصرفات السفيه في أعيان ماله اه عزيزي (قوله وسن مماكسة الخ) اي عند قوتنا اخذا مما مر اه شرح م ر والحاصل انه يماكس عند العقد مطلقا أي سواء أعقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم ان المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح أي مشاحة في قدر الجزية قاصر فلعل فيما كتفاه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اى مشاحنه فى قدر الجزية سواء اعقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الالمصلحة وسن ان يفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى باربعة) للخروج من خلاف أبى حنيفة فانه لايجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ماعقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لابوقت العقد نقله فى أصل الروضة عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتى فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيأ باكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أومات أوجن أوحجر عليه) بفلس أوسفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمى) فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين الآدمى لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما (أو) أسلم أومات أوجن اوحجر عليه بفلس أوسفه (فى أثنائها) أى السنة (فقسط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك فى الميت ان يخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فماله

يدل عليه كلامه الآتى اه شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل اذا أمكنه ان يعقد باكثر الخ اه ثم رأيت فى سم مانصه قوله بل اذا امكنه ان يعقد الخ هذا لاينافى الحكم بالسنية بل يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم فى الاجابة مثلا فاذا اجابوا حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك فى الابتداء واما بعد صدور العقد فلا مماكسة نص عليه اه وعبارة شرح م ر بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الالمصلحة وحيث علم او ظن انهم لايجيبونه باكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ انتهت (قوله أى مشاحنته الخ) عبارة شرح م ر أى طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان اقلها دينار انتهت (قوله لم يجز ان يعقد بدونه) اى يحرم و ينبغى صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تأليفا لهم فى الاسلام ومحافظة على حقن الدماء ما أمكن اه ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) اى وجوبا فلا ينقص عن الدينار يز ولا عن اربعة فى الغنى عند الامكان وهذا لاينافى قوله وسن ان يفاوت لان المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغنى خمسة واما كون المتوسط دينارين والغنى اربعة فواجب والمراد بالغنى هنا غنى العاقلة على المعتمد عند م ر فى غير شرحه وهو ان يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو ان يفضل عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين وفى شرح م ر و حج انه غنى النفقة اه شيخنا زيادى وعبارة شرح م ر والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بانه هنا رفق الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع انه فى مقابلة منفعة تعود اليه لابالعاقلة اذ لامواساة هنا ولابالعرف لاختلافه باختلاف الابواب انتهت والقول قول مدعى التوسط والفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعى فى الام اه سل (قوله فانه لايجيزها الا كذلك) اى بالاربعة فى الغنى وبدينارين فى المتوسط اه ع ش على م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب ماعقد به مطلقا اه شوبرى والحاصل انه ان عقد على الذوات فالمماكسة ليست الا عند العقد وان كان على الاوصاف فالمماكسة عند العقد وعند الاخذ اه حلبى بالمعنى (قوله لان العبرة بوقت الاخذ) عبارة شرح م ر والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فيث عقد على شئ امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغنى والمتوسط اه اى كعقدت لكم على ان على الغنى أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعى انه فقير او متوسط يقول له انت غنى مثلا فعليك اربعة كذا قاله سم عن الشارح وحاصله ان المراد بالمماكسة هنا منازعته فى الغنى وضده وليس المراد بالمماكسة المبادرة ثم اطلاقه يقتضى استحباب منازعته فى نحو الغنى وان علم فقره وفيه مافيه اه رشيدى (قوله فناقض للعهد) اى فيبلغ المأمن فان عاد لطلب العقد بدينار وجبت اجابته اه عب اه سم (قوله فجزيته الخ) اى كما فى سائر الحربى اه عميرة *(فرع)* اسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر اه سم (قوله أو أسلم أو مات الخ) عبارة العباب ليس للامام فى اثناء السنة طلب قسط ماضيها الا من مات الخ وجزم بذلك الطبلاوى رحمه الله واقول كان قياس كون الجزية كالاجرة ان للامام ماذكر بل له الاخذ بالعقد فلعل سبب ذلك التخفيف والترغيب فى الاسلام اه سم (قوله فقسط من الجزية) هذا محله فى المفلس اذا وقع القسم لامواله فى اثنائها فان لم تقسم الى آخرها لم تقسط بل تؤخذ الجزية بتمامها ويضارب الامام بالواجب فى الصورتين وفى السفيه ضعيف والمعتمد انها تؤخذ منه بتمامها عند آخر الحول اه شيخنا وفى ح ل وفى كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه جميع المسمى لاقسطه اه فالصواب حذف قوله اوسفه لانه اذا كان يصح عقدها السفيه ابتداء فاذا طرأ السفه فى الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ووجب المسمى

فى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى العقد آخر الحول وعبارة شرح م ر وقول الشيخ فى شرح منهجه أو سفه ليس فى محله انتهت وفى ق ل على المحلى واخذ القسط فى الميت ظاهر وكذا فى المجنون ان اطبق جنونه واما محجور السفه والفلس ففيه ما نظر لانه ان كان المراد سقوط ما بقى من السنة عنهما فلا قائل به وان أراد انه يؤخذ منهما فى بقية السنة قسط السفيه والمفلس فهو مردود لان المعتمد انه يؤخذ منهما ما وقع العقد به مطلقا كما صرح به شيخنا فى شرحه وغيره وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الاوصاف وكان المحجور قبل حجره غنيا او متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل الحجر وقسط الفقير بعده فتأمل ذلك وحرر اه (قوله او الباقى بعد قسط الجزية) ظاهره ان قسط الجزية يؤخذ من حصة المسلمين وليس كذلك فلو خلف بنتا وستين دينارا وكان الواجب فى السنة دينارا ومات فى اثنائها فالحكم ان الواجب ره ونصف الدينار يؤخذ نصفه أى ربع دينار من نصيب الوارث فيخصه تسعة وعشرون وثلاثة أرباع والباقى وهو ثلاثون ور بع فىء فحينئذ يؤول كلامه بتقدير مضاف بان يقال بعد قسط الجزية أى بعد متعلق قسط الجزية وهو أى المتعلق نصيب الوارث والمراد بقسط الجزية قسط القسط الذى يخص الوارث والباقى بعده فى المثال ثلاثون ور بع وقوله والباقى أى وقسط قسط الباقى من الجزية ففى كلامه حذف وقوله بعد قسط الجزية أى المأخوذ من الوارث وهو قسط القسط لانه انما يؤخذ منه جزء من الواجب لا كله والباقى الذى سقط هو الذى يخص نصيب المسلمين هذا هو المراد تأمل هذا المحل اه شيخنا وعبارة سم قوله بعد قسط الجزية أى من جهة الوارث وعبارة شيخنا فى شرح الارشاد نعم ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها فىء فلا معنى لاخذ الجزية منها فان كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال اه انتهت (قوله بعد القسط فى الثانى) عبارة ج فان كان أى الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى انتهت وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح الآن يقال والباقى أى وبقسط الباقى من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث اه س ل كان مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقى فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها ويسقط الربع الذى يخص الباقى لانه كله فىء فلا معنى لاخذ الجزية منه اه شيخنا (قوله ويكفى فى الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسى محارمه اللهم الا ان يقال المراد بكونه لا يعتقد حله انه لا يعتقده من حيث كونه مستند الدين الاسلام ولمحمد عليه السلام والحاصل ان اجراء الحكم من حيث استناده ينا فيه ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد دينا فالزامه باعتباره لا يعتد له وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم (قوله بان يجلس الآخذ الخ) أى ان كان مسلما وقد صرح الرافعى بان جباية الجزية وعشر التجارة يجوز ان تفوض الى ذمى ثم محل هذه الهيئة على القول بها اذا لم يدفعوها باسم الصدقة اه عميرة اه سم (قوله ويضرب لهزمتيه) أى بكفه مفتوحة ضربتين وقيل واحدة ويقول يا عدو الله أد حق الله اه ق ل على المحلى وفى المصباح واللهزمة بكسر اللام والزاى عظم ناتئ فى اللحى تحت الاذن وهما لهزمتان والجمع لهازم اه (قوله ودعوى سنها الخ) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هى حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم اه س ل وجزم به شيخنا العزيزى للايذاء ونقل الشوبرى عن شيخه انها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة اه (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل جوازها اه شيخنا (قوله وسن لامام أن يشرط الخ) قال فى المطلب الحق ان ذلك كالقدر الزائد على الدينار متى أمكنه وجب اه واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة اه سم (قوله ان شرط على غير فقير الخ) عبارة المنهاج ان يشرط عليهم اذا صولحوا فى بلدهم قال شيخنا خرج بلدنا اه وعبارة العباب اذا انفرد الذميون ببلد ولو بدارنا الخ اه واعتمد م ر انه لا فرق بين ان يكونوا ببلادهم أو بلادنا اه سم فلذلك قال الشارح والطلاق ما ذكر الخ اه (قوله من يمر به منا)

أو الباقى بعد قسط الجزية فىء فتسقط الجزية فى الاول والباقى بعد القسط فى الثانى. وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتى (وتؤخذ الجزية منه) أى الكافر (برفق) كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آيتها ان يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها (وسن لامام ان يشرط) بنفسه او نائبه (على غير فقير) من غنى ومتوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى وان كان المار غنيا غير مجاهد و يتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا و يتجه أيضا ان ذكر المسلمين قيد فى الندب لا الجواز و لو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لاهل الفىء لا للطارقين اهـ شرح م ر وقوله لانتفاء كونه من أهل الرخص وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق فى جهتهم يطالبون به و يرجعون عليه بما أخذه منهم اهـ ع ش عليه (قوله ضيافة من يمر به الخ) و يتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما والاوجه ان أجرة الطبيب والحمام كذلك ومن نفى لزومهما لهم محمول على السكوت عنه أو لم يعتد فى محلهم و يمتنع على الضيف ان يكلفهم نحو ذبح دجاجهم أو ما لا يغلب اهـ شرح م ر وقوله أو لم يعتد فى محلهم المراد بمحلهم قريتهم التى هم بها والمراد بعدم اعتياده فى محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت باحضاره عادتهم لكونه فى البلد أو قريبا منها عرفا وجب احضاره اهـ ع ش عليه * (فرع) * قال فى شرح الروض وهى أى الضيافة زيادة على الجزية تلزم بالقبول وان اعتاض الامام عنها أى الضيافة دراهم أو دنانير برضاهم جاز واختصت باهل الفىء كالاصل الذى هو الدينار وتفارق الضيافة بان الحاجة اليها تقتضى التعميم اهـ وفيه أيضا ونقل فى المختار عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة اهـ ومثله فى شرح الارشاد لشيخنا واعتمده م ر حيث أمكن وكانت المصلحة فيه (أقول) ينبغى الجزم به حينئذ * (فرع) * قال فى العباب والضيف حمل طعامه لا طلب عوضه ولا طلب طعام أمس ان لم يعطه ولا طعام الايام الثلاثة فى اليوم الاول ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شئ اهـ انتهى سم وفى شرح م ر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به فى الغد ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والاوجه انه متى شرط عليهم أياما معلومة لم يحسب هذا منها ما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم فقوتت ضيافة القادمين فى بعض الايام اتجه أخذ بدلها لاهل الفىء لا سقوطها اذ لم يكن لاشتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير أمر اهـ (قوله على أقل جزية الخ) لا معنى لزيادة قوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت و يقال ان الشارح ضرب على قوله أقل اهـ س ل والذى يفهم من صنيع م ر و حج ان ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل يجوز منها أى الجزية التى هى أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بان هذا كالمماكسة انتهت وفى سم قوله زائد على جزية عبارة الاصل على أقل جزية اشارة الى أنه لا يجوز كونها من الاقل كما قاله م ر و ينبغى ان كل ما أمكنه ان يعقد به الجزية مما زاد على الاقل وأمكنه زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب فعله اهـ (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف الاولى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز و يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون انتهت وقوله فناقضون أى فلا يجب تبليغهم المأمن بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اهـ ع ش عليه وعبارة سم قوله ثلاثة أيام وتجوز الزيادة برضاهم اهـ عميرة وعبارة الروض وشرحه ولا تزيد مدتها أى لا تندب زيادتها على الثلاث فان وقع توافق على زيادة جاز وعبارة العباب ولا يندب البث فوق ثلاثة أيام الا برضاهم اهـ فليتأمل ولعل المراد لا يندب اشتراطه عليهم كما عبر به شيخنا فى شرح الارشاد انتهت (قوله و يذكر عدد ضيفان) أى وجوبا اهـ ح ل و ع ش وهذا يفيد أن المتن يقرأ بالرفع لا بالنصب عطفا على ما قبله اهـ شيخنا (قوله رجلا) بفتح الراء واسكان الجيم اهـ شرح الروض وفى المصباح و يطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب و رجالة و رجال أيضا و رجل رجلا من باب تعب قوى على المشى والرجلة بالضم اسم منه وهو ذو رجلة أى قوة على المشى اهـ (قوله وفاضل مسكن) أى و بيوت فقراء لا ضيافة عليهم اهـ شرح الروض ولا

يخرج

على جزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فاقل) والطلاق ماذكراه من تقييده ببلدهم (و يذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لانه أنفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كأن يقول وتضيفوا فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وأدم)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة في الحول كثلاثة يوم فيه (و) يذكر العلف) للدواب (لاجنسه و) لا (قدره) أي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (الا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولي لاجنسه الى آخره من زيادتي والاصل في ذلك ماروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منهم ولو أعجميا (أداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أي الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله أيضا تربيعها وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات خمسها أو عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج بنتي مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطي في النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما و يأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الخيرة في ذلك هنا للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي

يخرج الضيفان أهل منزل منه ويشترط عليهم اعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا اه شرح م ر (قوله من خبز) عبارة شرح م ر من بر اه وهي أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا تامل (قوله كثلاثة يوم فيه) لا ينافي قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشترط عليهم مائة يوم مثلا ويشترط أيضا انهم اذا وقعت الضيافة عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التي شرطها تأمل (قوله الا الشعير) أي لكونه من الحبوب المكيلة و ينبغي أخذا من العلة ان الفول ونحوه كذلك اه قل على الجلي (قوله ولم يعين عددا) عبارة العباب ولا يعلف الواحد أكثر من واحدة الا بالشرط (قوله صالح أهل أيلة) بفتح الهمزة واللام و بينهما تحتية ساكنة وآخرها هاء وهو اسم للموضع المعروف بالعقبة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قول الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الآية وأما ايلياء بالكسر للهمزة واللام و بينهما تحتية وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اه قل على الجلي (قوله وليكن المنزل الخ) سياق م ر يقتضي ان هذه الجملة ليست من الحديث وعبارته مع الاصل ويذكر منزل الضيفان وكونه لاقيا الحر والبرد انتهت (قوله وله اجابة من طلب الخ) أي لتكبرهم عن الجزية لان اعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين ونحن عرب شجعان فرادهم التشبه بالمسلمين في عدم الحقارة اه عزيزي وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الا به ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اه سم (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لانه ربما يتوهم ان جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطالب منهم أي أصل طلب دفع الجزية باسم الزكاة الذي وقع لهم مع عمر كان منهم أي من كفار العرب اه (قوله بل باسم زكاة) قال في شرح الروض أي وقد عرفها حكما وشرطا اه اه سم (قوله وله تضعيفها الخ) شمل ذلك أموال التجارة فيضعف زكاتها ولا يمنع من ذلك أخذ عشر تجارتهم لو دخلوا الحجاز اه عميرة قال في شرح البهجة وله تنصيفها ان وفى نصفها بدينار لكل رأس اه سم (قوله أي الزكاة) أي غير زكاة الفطر فانها لا تضعف اه ح ل (قوله كما فعل عمر) أي بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم اه زي وعبارة شرح م ر اقتداء بفعل عمر رضي الله عنه مع من تنصر من العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لا نؤدي الا كالمسلمين فأبى فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى انتهت (قوله لا الجبران) قال في أصله في الاصح قال م ر والثاني يضعف فيؤخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما اه فمنه تعلم ان قول الشارح الآتي فيعطي في النزول الخ ليس فيه تضعيف الجبران لما علمت من ان معنى تضعيفه أن يضعف مع كل واحدة (قوله لئلا يكثر التضعيف) أي ولئلا يلزم أن يقال به أيضا فيما لو ارتقى وأخذ منا اه عميرة اه سم (قوله ولانه على خلاف القياس) أي لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففي خمسة أبعرة الخ) قال البلقيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اه والذي يتجه تضعيفها الا في زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتداء والا في المعلوفة لانه ليس بزكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الآتي اه ج ومثله شرح م ر (قوله خمسها) أي ان سقيت بلا مؤنة وقوله أو عشرها أي ان سقيت بمؤنة اه ح ل (قوله فيعطي في النزول مع كل واحدة) أي فاذا أخذ الامام بنتي مخاض أخذ جبرانين وهكذا ولا يقال هذا تضعيف لانا نقول التضعيف أن يأخذ للواحد جبرانين فاكثر اه شيخنا (قوله لكن الخيرة هنا في ذلك للامام) انما كانت الخيرة للامام لاتهام الكافر فلم يفوض الامر الى خيرته اه شوبري (قوله في ذلك) أي الجبران في أخذه أو دفعه اه رشيدي

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول بقاء موسر منهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أولا كما يدل عليه قول الشارح بعد ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار على كل واحد الى ان يفي برؤسهم وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما الا في مال التجارة ونحوه اه شرح مر بزيادة وعبارة زي قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فاجاب الاكثرون بان المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ منهم وعن غيرهم وله بعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره انتهت ولان دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير اذنه تأمل (قوله كشاة من عشرين شاة) هذا ان لم يخالط غيره فان خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منها شاة ان ضعفنا اه سلطان (قوله ثم المأخوذ جزية) أي لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه * (فرع) * لو لم نجد لهم عند آخر الحول مالا زكويا لم أر فيه نقلا ويتجه الاخذ من باقي أموالهم اه عميرة اه سم (قوله ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار الخ) ولو كان مقدار الزكاة يفي بأقل الجزية لم تجب الزيادة عليه وقيل تجب لئلا يستووا مع المسلمين في واجب الزكاة اه عميرة قال في الروض وشرحه ولو شرط الضعف الزكاة وكثر أي زاد على دينار وبذلوا الدينار وحده بان سألوا اسقاط الزائد واعادة اسم الجزية أجيبوا اليه اه وعبارة العباب أجابهم حتما انتهت اه ابن قاسم ومثله شرح مر

* (فصل في أحكام الجزية) * أي في بقية أحكام الجزية مما يطلب منا لهم أو عكسه أو يمتنع كذلك اه قل على المحلى (قوله غير مامر) أي من الضيافة والمعاونة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الامان والهدنة أيضا ويشير الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشوبري الى عدم اختصاص بعض منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار الخ فلينظر حكم الباقي تأمل (قوله لزمنا بعقدها الخ) عبارة الشيخ ابن قاسم نصها في شرح المنهاج يلزمنا بعقد الذمة الصحيح للكفار الكف عنهم الخ ولم يبين مفهوم قيد الصحيح وعبارة الروض اذا صح عقد الذمة لزمنا كذا ولزمهم كذا وقضيتها أن هذه الاحكام انما تلزم اذا صح عقدها اه شوبري (قوله مطلقا عن التقييد بما يأتي) الذي يأتي هو قوله ان كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله نفسا ومالا الخ) لو غصب مسلم خمرا من ذمي وجب ردها على الصحيح ولو أسر منهم أحد أو غصب له مال وجب تخليصه علينا ومن ثم يؤخذ انه لا تجوز غيبته قاله الزركشي اه عميرة اه سم (قوله كخمر وخنزير) أي وكعدم مطالبتهم بالصلوات الخمس اه ح ل (قوله الا من ظلم الخ) الا أداة تنبيه واستفتاح ومن اسم موصول مبتدأ وقوله فأنا حجيجه خبره أو اسم شرط جازم خبره ما فعل الشرط أو الجزاء أو هما على الخلاف المشهور وقال الشوبري وليحرر معاني ألفاظ هذا الحديث ووجه تغايرها اه ثم رأيت في ع ش على مر ما نصه قوله أو انتقصه هو وما بعده تفصيل لبعض الظلم فهو من عطف الخاص على العام أي احتقره لا من حيث كفره بل من حيث صفات اقتضته بنسبته لها وان كانت فيه كما يحرم انتقاص المسلم بعينه وان كان بصفات قائمة به اه (قوله فأنا حجيجه) أي خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي ألزمته به من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي أو يقال انما كان حجيجا تشريفا للمسلم وصونا له عن مخاصمة الكافر اياه اه شيخنا وفي ع ش على مر قوله فأنا حجيجه أي خصمه يوم القيامة وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضي الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر

(ولا يأخذ قسطا بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منهم مضعفا او غير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي

* (فصل) في احكام الجزية غير مامر * (لزمنا) بعقدها للكفار (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر ألا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (والدفع) أي دفع المسلم وغيره فهو اعم من قوله ودفع اهل الحرب (عنهم) ان كانوا بدارنا

وكذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وكذا ولم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيآت الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة للرسول صلى الله عليه وسلم في أمره لعدم التعرض الذي لا لتعظيمه اهـ وفي قول على المحلي قالوا وهذا يحتمل أن يكون للزجر عن التعرض لهم ويحتمل انه على حقيقته ويكون حكمته صون أمته صلى الله عليه وسلم عن توهم نقص مقامهم الناشئ عن مساواتهم الكفار في قيامهم معهم في موقف المخاصمة وهذا معلوم الانتفاء عنه صلى الله عليه وسلم لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي أو كانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب الغائبين في حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولي ولان في مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعي أمته في أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغي له أن يتحاشا عن طلب حقه خشية أنه صلى الله عليه وسلم يراعي أمته في عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم نقص في مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم اهـ (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد انه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو انه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد اهـ ع ش وسلطان ومثلهما شرح م ر (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والضم أفصح اهـ مختار اهـ ع ش (قوله الا ان شرط الخ) الغاية داخلة تهي أيضا من زيادته فالذي للاصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط وعبارته ولزمنا دفع أهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم انتهت (قوله ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم) في العباب ومن أتلف لهم نفسا أو مالا قبل نقضهم لا بعده ضمنه انتهى ومفهومه عدم الضمان في الاتلاف بعد نقضهم فظاهره ولو قبل بلوغهم المأمن فيما اذا اختار والعود واللحوق بدار الحرب مثلا وفيه نظر فليراجع اهـ سم (قوله بخلاف الخمر ونحوها) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي باتلافها الا ان أظهروها اهـ شل (قوله ومنعهم احداث كنيسة) أي وان لم يشرط اهـ برلسي وفي الروض وشرحه وان شرط احداثها في بلادنا فسد العقد لفساد الشرط اهـ وينبغي أن يراد ببلادنا ما يشمل ما أسلم أهله عليه وما أحدثناه وما فتح عنوة أو صلحا مطلقا فليتأمل اهـ سم والكنيسة متعبد النصارى والبيعة متعبد اليهود والصومعة متعبد النصارى أيضا كما في المختار *(فرع)* لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم ثم ان كانت مما لا يقرون عليها جاز بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وان كان فيها صور حرم قطعا ولو باذنهم وكذا كل بيت فيه صورة اهـ شوبري (قوله للتعبد فيهما) أي ولو مع غيره على المعتمد أما التي لنزول المارة فقال الماوردي يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز اهـ زي (قوله ولزمنا هدمهما) أي ان خالفونا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل انه كان ببرية ثم اتصل اهـ شوبري (قوله ببلد احدثناه) راجع لمسئلتي المنع والهدم فصور التعميم المذكورة خمسة وقوله لا ببلد الخ هما صورتان يجوز فيهما الاحداث والابقاء فالصور سبع تجري في المسئلتين فهي أربع عشرة اهـ شيخنا (قوله أيضا ببلد أحدثناه الخ) بيان لمفاد العموم والاطلاق الذي قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التي اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أي أو أسلم عليه محترز الاول وقوله أو فتحناه عنوة محترز الثاني وقوله أو صلحا مطلقا محترز الثالث وهو قوله وشرط لنا أولهم وقوله أو شرط الخ محترز الرابع وهو قوله مع احداثهما أو ابقائهما تأمل (قوله كبغداد والقاهرة) أي وكالبصرة والكوفة اهـ سم (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناها مطلقا كما مر اهـ سل وزي وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فلا ينافي ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اهـ (قوله كمصر) أي على الصحيح وكذا

أو بدار حرب فيها مسلم (لا) ان كانوا (بدار حرب خالت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (الا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار الا ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي (و) لزمنا (ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) اي يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو اسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر واصبهان

أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما في مسئلة المنع ولا ابقاءهما في مسئلة الهدم لانه ملك لنا (الا بلدا فتحناه صلحا
وشرط) كونه (لنامع
احداثهما) في الاولى (أو
ابقائهما) في الثانية (او
شرط كونه (لهم) و يؤدون
خراجه فلا نمنعهم احداثهما
ولا نهدمهما لانه ملكهم
فيما اذا شرطاهم وكانهم
استثنوا احداثهما او
ابقاءهما فيما اذا شرط لنا ثم
لو وجدنا بلدا لم نعلم احداثهما
به بعد احداثه او الاسلام
عليه او فتحه ولا وجودهما
عندها لم نهدمهما لاحتمال
انهما كانتا في قرية او برية
فاتصلت بهما عمارتنا وقولي
ونحوها من زيادتي وكذا
مسئلة الفتح صلحا مطلقا
او بشرط كون البلد لنا مع
شرط احداث ماذكر وهو
مانقله الشيخان في الاخيرة
عن الروياني وغيره واقراه
وتوقف فيه الاذرعي بل
صرح الماوردي بالمنع وحمل
الزركشي عدمه على ما اذا
دعت اليه ضرورة ومسئلة
الهدم ببلد احدثناه او اسلم
اهله عليه من زيادتي (و) لزمنا
(منعهم مساواة بناء لبناء جار
مسلم) و رفعه عليه المفهوم
بالاولى وان رضى لحق
الاسلام ولخبر الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا
على عوراتنا والتمييز بين
البناءين بخلاف ما اذا لم يكن
لهم جار مسلم كأن انفردوا
بقرية او بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار

قرارا على الاصح اه ح ل (قوله أو صلحا مطلقا) أي لا بشرط لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضي ملك الارض اه ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمس (قوله لا بلدا فتحناه صلحا الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تبيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادتهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اه ع ش على م ر (قوله وشرط كونه لنا مع أحداثهما) وما فتح من ديار أهل الحرب بشرط ماذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح صار دار اسلام فلا يعود دار كفر أو بالشرط الثاني لان الاول انفسخ به وان لم تصر دار كفر الاوجه الاول اه شرح م ر (قوله أو ابقاءهما في الثانية) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة وقولهم تطيينهما من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم أفتى السبكي بانه لا يجوز للحاكم الاذن لهم فيه ولا للمسلم اعانتهم عليه ولا اجارة نفسه للعمل فيه اه ح ل (قوله ثم لو وجدنا بلدا الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما الخ (قوله عندها) أي عند المذكورات وهي الاحداث والاسلام عليه وفتحه أي عند أحدها (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال المحلي رحمه الله بالبلد الذي أحدثناه وقضيته عدم تأتيه في الآخرين وهو ظاهر خصوصا في الاخير فاما اذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شيء في أرض جرى عليها حكم الاسلام وهب ان ذلك كان في برية واتصل أليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لتلك نعم ان شككنا في عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة اه سم (قوله وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا) هذه من مسائل ماقبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا الخ هذه مما بعد الاستثناء وهي الاولى منهما (قوله وحمل الزركشي عدمه) أي عدم منع احداثهما الذي جرى عليه المصنف (قوله ولزمنا منعهم مساواة) أي احداث المساواة فخرج مالو ملك الذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجيز أي بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ننظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه كلامهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها ويأتي فيه ما مر قبله من منعه الاشراف منها ومنع صبيانه من صعود سطحها الا بعد تحجيز ولو انهدمت هذه الدار فاعادها أو لا ولكن يمنعون من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف مالو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا له في الاسلام ولو رفع بناءه على بناء مسلم اتجه عدم سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءه أو شرائه له أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه اه من شرح م ر مع زيادة من الزيادي * (تنبيه) * أفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا اه وانما يتجه ان جاز ذلك في أصله أما اذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكرهم هنا ثم يتجه في نهر حادث مملوك لما افتاه اه حج (قوله لبناء جار مسلم) أي وان كان قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة نعم يتجه كما قاله البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه اه شرح م ر (قوله ورفعه عليه الخ) أي وان خافوا نحو سراق يقصدونهم كما اقتضاه كلامهم اه شرح م ر (قوله كأن انفردوا بقرية) أي ولو كانت دار الذمي ملاصقة لدار مسلم من أحد جوانبها فقط فانه يعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه اه س ل وعبارة شرح م ر ولو لاصقت ابنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منعهم (ركوبا لخيل) لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أو ركب نحو حديد) كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين أي العقلاء ونحو من زيادتي (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولي (لزحمتنا الى أضيق طرق) بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصدرهم بمجلس) بقيد زدته بقولي (به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا (أمرهم) أعني البالغين العقلاء منهم (بغيار)

لا اشراف منه انتهت (قوله أهل محلته) أي وان لم يلاصقوه وعبارة الرشيدي والحاصل انه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا يعلو على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محلته انتهت (قوله أهل محلته) هو المعتمد والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم اه مصباح اه ع ش (قوله واستظهره الزركشي) أي واستوجهه شيخنا وضعفه ج اه ح ل (قوله وركوبا بالخيل الخ) والاوجه كما قاله الاذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح ومن التختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أي مماج حسن كتركي ومن خدمة الامراء كما ذكره ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى اه شرح م ر وقوله ومن خدمة الامراء أي خدمة تؤدي الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة الى تردد الناس عليهم كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اه ع ش عليه (قوله واستثنى الجويني الخ) مثله في شرح م ر وقال ع ش عليه هذا الاستثناء ضعيف اه (قوله والبغال) أي ولو نفيسة ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على انهم يفارقون ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم واذلالهم اه شرح م ر (قوله وبسرج أو ركب نحو حديد) يرد على هذا الصنيع ان كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت انهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانها نوع منها اه (قوله ويؤمرون بالركوب عرضا) أي مطلقا على المعتمد والمراد بالعرض أن يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب آخر وهذا هو المعتمد وقوله واستحسن الشيخان الخ ضعيف اه ح ل ومثله زي وع ش على م ر (قوله بين المسافة البعيدة) أي فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أي فيركب عرضا اه س ل (قوله وهذا) أي منع ركوبهم الخيل وبسرج وركب نحو حديد اه شيخنا ونه في الذكور أي اذا كانوا في دار الاسلام فان كانوا في دارهم أو انفردوا بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما في نظيره من البناء اه زي وخرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بانه لحصول التمييز به بخلاف هذا فاندفع تضعيف الزركشي لكلام ابن كج قياسا على ذلك وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اه ج اه سم (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردي ولا يمشون الا فرادى متفرقين اه شرح م ر (قوله ولا يصدمهم جدار) في المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب اه (قوله وعدم توقيرهم) أي يجب علينا ذلك اهانة لهم وتحرم موادتهم وهي الميل اليهم بالقلب لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك أكانت لاصل أم فرع أم غيرهما وتكره مخالطتهم ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر مالم يرج اسلامه ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم أو جوار كما دل عليه كلامهم في اماكن كعيادته وتعليمه القرآن والحق بالكافر في ذلك فاسق اذا كان ذلك على وجه الايناس له اه شرح م ر (قوله وعدم تصدرهم) أي ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني في ربع فيه مسلمون فوق المسلمين فافتيت بالمنع وألحقته بالتصدر في المجلس وقد جرى على ما أفتى به من المنع الشهاب الرملي اه شو بري (قوله وأمرهم بغيار) أي عند اختلاطهم بنا وان دخلوا دارنا التجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله ولزمنا أمرهم بغيار أي حيث كانوا بدار الاسلام كما يرشد اليه التعليل اه (قوله أعني البالغين) دخل النساء وبه صرح في الروض وغيره وخرج الصبي والمجنون ثم هذا التقييد يخالف ما فرق به شيخنا ج رحمه الله فيما مر اه سم (قوله العقلاء منهم) أي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيطا فوق الثياب بموضع لا يعتادا الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس

والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق أو الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر أو الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة (أو زنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق الثياب) فجمع الغيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو والمرأة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شيء منه ومثلها الخنثى فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم (بتمييزهم بنحو خاتم حديد) كخاتم رصاص وجلجل حديد أو رصاص في أعناقهم أو غيرها (ان تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي (و) لزمنا (منعهم اظهار منكر بيننا) كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعار الكفر بخلاف ما اذا أظهروها فيما بينهم كان انفردوا في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن أظهروا أشيأ

قيل

أهل الذمة والظاهر ان الذمي الواقع في كلامهم مثال وان مثله المؤمن والمعاهد اه شوبري (قوله بكسر المعجمة) كذا ضبط به النووي الاصل بخطه وقال غيره هو بالفتح لانه اسم أما بالكسر فمصدر كالقمار اه شوبري (قوله والاولى باليهودي الخ) هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار رضي الله عنهم كما حكي والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس ونؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى اه شرح م ر أي بان يكونا بلونين كل منهما بلون اه رشيدي وانظر وجه أولوية ما ذكر بكل اه شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما ذكر من أولوية ما ذكر لا دليل عليه اه وفي ق ل على المحلي وقد وقع الامر بذلك في زمن المتوكل بن المعتضد بالله بن المكتفي بالله سنة سبعمائة واستمر الى الآن اه (قوله ويكتفي عن الخياطة بالعمامة الخ) هل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لان فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر والاقرب الاول لان هذه العلامة لا يهتدى بها التمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ما ذكر في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش على م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهودي له الطرطور والتمر هندي والاحمر والنصراني له البرنيطة السوداء اه ح ل (قوله فجمع الغيار) أي في عبارة الاصل أو في فعل الكافر اه ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أي فاذا علمت منها ان أحدهما كاف فجمع الخ (قوله في الشهرة والتمييز) أي اذا كانوا بدارنا والا فلهم ترك ذلك اه ح ل (قوله كخاتم رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العوام اه شرح م ر (قوله واعتقادهم) بالنصب في عزير والمسيح أي انهما ابنان لله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله اه ق ل على المحلي قال تعالى حكاية عنهم وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله *(فرع)* صرح في الروض كغيره بانهم يمنعون من ابتذالهم المسلمين في المهنة أي الخدمة باجرة وغيرها *(فرع)* قال في العباب ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا وافطارا في رمضان اه وعدم منعه من الافطار لا ينافي حرمته عليه فانه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر بانه يحرم على المسلم ان يسقي الذمي في رمضان بعوض أو غيره لان في ذلك اعانة على معصية لكن يشكل عليه انه يجوز الاذن له في دخول مسجد وان كان جنبا الا ان يفرق بان حرمة الفطر أشد وبانه أدل على التهاون بالدين فليتأمل اه سم (قوله واظهار خمر وخنزير) أي شرب الخمر وان كانوا لا يحدون بها وأكل لحم الخنزير اه ح ل فلو انتفى الاظهار فلا منع ومتى أظهروا خمرا أريقت ويتلف ناقوس اظهر وهو من ضابط الاظهار في الغصب اه شرح م ر وعبارته في الغصب ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها أو بيعها أو هبتها أو نحو ذلك ولو من مثله بان يطلع عليه من غير تجسس فتراق عليه وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قال الامام وبان يسمع الآلة من ليس في دارهم أي محلتهم ومحله حيث كانوا بين أظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلد فان انفردوا ببلد أي بان لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر لم يتعرض لهم انتهت (قوله وعيد) مجرور عطفا على خمر أي من اظهاره وكذا نحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر كفطر رمضان وان حرم عليهم من حيث تكليفهم بالشرع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم في رمضان لمن علم ولو بالظن انهم يتعاطونها نهارا لانه اعانة على معصية تقوية على الدلالة بالتهاون بالدين وبذلك فارقت دخولهم المساجد اه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مماذكر (عزروا) وان لم يشرط فى العقد وهذا من زيادتى (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولو قاتلونا)
ولاشبهة لهم كامر فى البغاة (أو أبوا جزيه) بأن امتنعوا من بذل ما عقدبه أو بعضه ولو زائدا على دينار (أوا جراء حكمنا عليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد (ولو زنى ذمى بمسلمة ولو بنكاح) أى باسمه (أودل أهل حرب على عورة) أى خلل (لنا) كضعف (أودعا مسلما للكفر أوسب الله) تعالى (أونبياله) صلى الله عليه وسلم هو أعم من قوله رسول الله (أوالاسلام أو القرآن بما لايدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا أوقذفه (انتقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والافلا وهذا مافى الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح فى أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لايخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده أم لايقام عليه موجب مافعله من حد أوتعزير اما مايدينون به كقولهم القرآن ليس من عندالله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا كامرت الاشارة اليه وقولى بما لايدينون به مع أونحوها من زيادتى وكذا التصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولايبلغ المأمن لقوله تعالى فان
قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لاوجه لابلاغه مأمنه مع نصبه القتال (أوبغيره) بتعبيرد نه بقولى (ولم يسأل تجديد عهد فللامام الخيرة فيه) من قتل

قول على المحلى (قوله مماذكر) أى مما منعوا منه وقضيته انه لاتعزير على اظهارها قبل المنع ولو ممن علم انهم ممنوعون منه شرعا اه شوبرى (قوله لانهم يتدينون به) فى كونهم يتدينون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير نظر الاأن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل اه ح ل (قوله ولو قاتلونا الخ) استشكل الامام انتقاض العهد بالقتال من حيث انه فعل فكيف يرفع العقد وأجيب بان ذلك بمنزلة الخيانة فى الوديعة اه عميرة اه سم (قوله ولاشبهة لهم) اما اذا كان لهم شبهة كان أعانوا طائفة من أهل البغى وادعوا الجهل أوصال عليهم طائفة من متلصصى المسلمين وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك اه س ل (قوله كامر فى البغاة) متعلق بمحذوف كما صرح به فى شرح الروض هو مفهوم قوله ولاشبهة لهم وعبارته مع المتن فان قاتلوا المسلمين بلاشبهة انتقض عهدهم وان لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك ولا الامتناع منه لمخالفتهم مقتضى العقد بخلاف مااذا قاتلوا بشبهة كامر فى البغاة انتهت وعبارة شرح م ر فلو قاتلوا بشبهة مما مر فى البغاة أودفعا للصائلين أو قطاع الطريق لم ينتقض عهدهم انتهت (قوله أو أبوا جزيه) أى كلهم أو واحد منهم عنادا بخلاف مااذا استمهلوا أو أحدهم اه ح ل وعبارة س ل قوله أو أبوا جزيه هذا بالنسبة للقادر اما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال الامام ولايبعد أخذها من الموسر قهرا ولاينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل انتهت (قوله أو اجراء حكمنا الخ) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب القتال وأما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به فى الحاوى اه خطيب اه س ل (قوله ولو زنى ذمى بمسلمة) أى أولاط بمسلم اه ح ل أى أوضرب مسلما اه ع ش على م ر ومثل الزنا مقدماته اه ع ش وصححه م ر واعتمده اه شوبرى (قوله أى باسمه) أى النكاح أى بلفظ من انكاح أو تزويج والتأويل باسمه لدفع ايهام صحته ومحل النقض فيه لمن كان عالما بامتناعه اه قل على المحلى (قوله أوسب الله) أى جهرا كما قيدبه فى الروضة والعباب اه سم (قوله أونبياله) انظر سب الملك اه شوبرى (قوله صلى الله عليه وسلم) جملة دعائية للنبى من حيث هو اه ع ش (قوله بما لايدينون به) لعل من أمثلته ان يقول انه متناقض المعانى فاسد الوضع ونحو ذلك نعوذ بالله منه فليحرر اه شوبرى (قوله كقتل مسلم الخ) مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا أوقطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح اه شوبرى (قوله انتقض عهده به الخ) ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزنا مسلمة كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيأ كما قاله ابن المقرى لانه حربى مقتول تحت أيدينا لايمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم أخذناه فيأ أوغنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اه خطيب اه س ل (قوله ان شرط انتقاضه به) لايقال هذا مناف لما تقدم من انهم لوأسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر أو نحو ذلك مما تقدم لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض لانا نقول ذاك فيما يتدينون به أو يقرون على أصله كشرب الخمر وما هنا فيما لايدينون به ويحصل منه أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتى اما مايتدينون به الخ اه ع ش على م ر (قوله وهذا مافى الشرح الصغير) هو المعتمد وقوله عدم الانتقاض به مطلقا ضعيف اه ع ش (قوله يقام عليه موجب مافعله من حد وتعزير) أى فلا يقتل مطلقا فى سرقة أو زنا بخلاف شرب الخمر اه ح ل (قوله كقولهم القرآن ليس من عندالله) أى لانهم لوقالوا القرآن ليس من عندالله صار والادين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والانجيل اه شيخنا عزيزى (قوله وقولهم الله ثالث ثلاثة) أى وكنفى نبوة النبى صلى الله عليه وسلم اوظلمه بقتل اليهود كما فى شرح الروض اه سم (قوله فلا انتقاض به مطلقا) أى سواء شرط النقض أم لا وفائدة الشرط مجرد التخويف اه ع ش (قوله قتل) أى جاز قتله وان امكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه ان محله فى كامل فغى غيره يدفع بالاخف لانه ان اندفع به كان نفع المسلمين فى عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم اه شرح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وارفاق ومن وفداءولا يلزمه ان يلحقه بأمنه لانه كافر لا أمان له كالحربي ويفارق من أمنه صبي حيث نلحقه بأمنه ان ظن صحة أمانه بان ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض اما لو سال تجديد عهد فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أي الخيرة (تعين من) فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية وغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء أو الصبيان (ومن نبذه) أي الامان (واختار دار الحرب بلغها) وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده

(كتاب الهدنة)

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (انما يعقدها لبعض كفار (اقليم واليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولانه لابد فيها من رعاية مصلحتنا الاتي تفويضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة

مر فلو طلب تجديد العهد لا تجب اجابته اخذا من اطلاق هذا وتقييد الثاني ويجوز أن يكون قيدا في الصورتين اه حل ببعض تغيير (قوله وارفاق) الواو هنا وفيما بعده بمعنى أو وآثرها لانها اجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين قاله في التحفة اه شوبري (قوله امان ذراريه) قال في العباب فان طلب نساؤه دار الحرب مكن او صغاره فلا الا اذا طلبهم من له الحضانة وبالبلوغ ان طلبوا ذمة أو تبليغ المأمن اجيبوا اه وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والافاقة كالبلوغ كما في شرح الروض والله أعلم اه سم (قوله وهي مأمنه) أي المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم اه شرح مر

(كتاب الهدنة)

(قوله من الهدون) الظاهر أن هذا من قبيل أخذ المصدر المجرد من المزيد مع أنه عكس القاعدة (قوله أي السكون) عبارة شرح مر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هي لغة الخ انتهت (قوله على ترك القتال) الاظهر أن يقال وشرعا عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب الخ وكانه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوما في الحقيقة من اشتراط الصيغة اه ع ش على مر (قوله مدة معينة) تعيينها من حيث ان نهايتها أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا فلا تجوز الزيادة عليهما في عقد واحد وأما النقص عنهما فيجوز بحسب الحاجة فاذا دعت الحاجة الى عقدها ساعة واحدة لم تجز الزيادة عليها فان زيد بطل في الزائد أو يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين مثلا فكذلك الى أربعة أشهر عند قوتنا والى عشر سنين عند ضعفنا تأمل (قوله بعوض) أي يدفعه الكفار (قوله وتسمى موادعة) أي متاركة ومهادنة أي مساكنة ومسالمة أي مصالحة (قوله ومهادنته قريشا عام الحديبية) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن اسلم قبل اه شرح مر (قوله لا واجبة) أي اصالة والا فلا وجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتي اه شرح مر وعبارة الروض وشرحه ولو طلبوها لم تلزمنا اجابتهم فيجتهد الامام ويجوز يأتي الاصلح من الاجابة والترك انتهت (قوله انما يعقدها الخ) علم من التعبير بالعقد اعتبار الايجاب والقبول أي على ما مر في الامان اه عميرة اه سم فمقتضاه انه يكفي عدم الرد على طريقة شيخ الاسلام واما على طريقة غيره وهو المعتمد كما تقدم فلابد مما يدل على القبول من لفظ او غيره (قوله لبعض اقليم) الاقليم هو القسم واقاليم الارض اقسامها أي اقسام الربع المسكون منها سبعة اه شيخنا وفي المصباح والاقليم قيل مأخوذ من قلامة الظفر لانها قطعة من الارض قال الازهري وأحسبه عربيا وقال ابن الجواليقي ليس بعربي محض والاقاليم عند اهل الحساب سبعة كل أقليم يمتد من المغرب الى نهاية المشرق طولا ويكون تحت مدار تتشابه احوال البقاع التي فيه واما في العرف فالاقليم ما يختص باسم ويتميز به عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم واليمن اقليم وقولهم في الصوم العبرة باتحاد الاقليم محمول على العرفي (قوله واليه) اى الوالي على الاقليم في جميع ما يتعلق به كالكاشف والباشا فلا يتكرر مع قوله ولو بنائبه اذ المراد نائبه في عقدها فقط اه شيخنا (قوله ولو بنائبه) اى في عقد الهدنة لاجل ان تحصل المغايرة بينه وبين والي الاقليم لانه نائبه في الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة اه شيخنا (قوله لما فيها من ترك الجهاد مطلقا) اى في كل الجهات بدليل ما بعده وهذا لف ونشر مرتب بالنظر لقوله كلهم أو كفار اقليم وقوله مطلقا الثانية اى في الصور الثلاث بدليل ما بعده ايضا اذ قوله فيما ذكر معطوف على قوله مطلقا وهو متعلق بتفويض اى تفويضها فيما ذكر اى في بعض كفار الاقليم لمن فوض اليه الامام مصلحة الاقليم وقوله وما ذكر فيه ضميره راجع لمن فوض اليه الامام والذي ذكر فيه أي في شانه هو عقده لبعض كفار الاقليم اه شيخنا (قوله أو من فوض اليه الخ) هذا التعبير يقتضي انه فعله بغير اذن الامام اه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه مر اه شوبری (قوله لكن صرح العمرانی بان له ذلك) اعتمده مر وطب حيث كانت المصلحة
فيه اه سم (قوله كضعفنا) يظهر أن الضعف ليس هو نفس المصلحة وأن فی التمثيل به مسامحة اه
شوبری (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول لرجاء كما تصرح بذلك عبارة الروضة اه
سم اه ع ش (قوله فان لم يكن بنا ضعف الخ) أی ولا بد مع ذلك من المصلحة فبالقوة تحقق نفی المفسدة
و بضم رجاء الاسلام أو بذل الجزية تحققت المصلحة اه شوبری (قوله لآية فسيحوا فی الارض الخ)
عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن فی الهدنة أربعة أشهر بقوله فسيحوا فی
الارض أربعة أشهر انتهت وعبارة الجلال براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين عهدا
مطلقا أو دون أربعة أشهر أو فوقها ونقض العهد فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون فی الارض أربعة أشهر
أولها شوال بدليل ما سيأتی فی قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم ولا أمان لكم بعدها واعلموا أنكم غير معجزی الله
فائتی عذابه وان الله مخزی الكافرين مذلهم فی الدنيا بالقتل والاخری بالنار انتهت (قوله أما أموالهم الخ) مثلها
النساء والخناثی كما يأتی بل مثلهما الارقاء والصبيان كما يأتی عن الحلبی وكان الاولى للشارح تأخير هذا بعد
قوله والا فالی عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للخناثی الخ (قوله أيضا أما أموالهم الخ) هل يجوز ذلك
فی الذرية فيه وجهان فی الحاوی ولعل المراد ما داموا صغارا والا فلا وجه له اه شوبری (قوله فيجوز
العقد عليها مؤبدا) انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا أسرناهم وضربنا عليهم
الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر اه شوبری (قوله فالی عشر سنين) أی تحديدية
اه عميرة قال فی العباب فاذا تمت والضعف باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب اتمامها اه اه سم
(قوله بقيد زدته بقولی بحسب الحاجة) ظاهر صنيعه هنا يقتضی ان هذا القيد معتبر فی مسئلة العشر فقط وان
الاربعة لا تتقيد بالحاجة وليس كذلك بل هو قيد فيهما ويؤيده تعبير المتن فی المسئلتين بالى حيث قال الى
أربعة أشهر ولم يقل جازت أربعة أشهر فقد علمت مما سبق أنه اذا اقتضت الحاجة عقدها شهرين لم تجز الزيادة
عليهما فان زيد بطل فی الزائد تأمل (قوله فلا يجوز أكثر منها) أی العشر بدليل قوله بشرط ان لا يزيد الخ
ومثله فی هذا التعبير شرح مر وحج ومقتضاه أن الزيادة على الاربعة فی عقود لا تجوز عند قوتنا تأمل
(قوله الا فی عقود متفرقة) ولا يعقد الثانی الا بعد انقضاء الاول وهكذا اه شوبری وعبارة شرح الروض
ولو احتيج الى زيادة على عشر عقد على عشر ثم عشر ثم عشر قبل أن تنقضی الاولى جزم به الفورانی وغيره انتهت
وعبارة سم على حج قوله ان احتيج اليها فی عقود أی بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله انتهت (قوله ولو
دخل الينا بامان الخ) تقييد لقول المتن جازت الى أربعة أشهر والا فالی عشر سنين أی محل ذلك ما لم يحصل
غرض الكافر فی أقل من ذلك والا فلا يجوز اقراره هذه المدة اه شيخنا وهذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا
فلانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا
حاجة الى قوله بامان اه (قوله لم يمهل أربعة اشهر) قد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة
فليحرر اه سم حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين أی مسئلتی
الاربعة والعشرة (قوله فان زيد على الجائز منها) أی من المدة وهی الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشرة فما
دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أی على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كيوم
و يومين وشهر وشهرين وأربعة عند القوة وازيد منها الى عشر سنين عند الضعف وقوله بطل فی الزائد أی
وان اقتضته المصلحة أو الحاجة فی صورة الاربعة فتی كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة
كما فی الرشيدی على مر وعبارته فلا يجوز عقدها على أكثر من أربعة الا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند
القوة أصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به انتهت وظاهره ولو فی عقود متعددة ويؤيده انهم خصوا جواز

الاقاليم فيما ذكر وما ذكر
فيه هو ما فی الاصل وغيره
وقضيته ان والی الاقليم لا
يهادن جميع أهله وبه صرح
الفورانی لكن صرح
العمرانی بان له ذلك وتعبيری
بالبعض أولى من تعبير الاصل
ببلدة وانما تعقد (لمصلحة) فلا
يكفی انتفاء المفسدة قال تعالى
فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وأنتم الاعلون والمصلحة
(كضعفنا) بقلة عدد واهبة
(أو رجاء اسلام أو بذل جزية)
ولو بلا ضعف فيهما (فان لم
يكن) بنا (ضعف جازت) ولو
بلا عوض (الى أربعة أشهر)
لآية فسيحوا فی الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم
هادن صفوان بن أمية أربعة
أشهر عام الفتح رجاء اسلامه
فاسلم قبل مضيها قال الماوردی
ومحله فی النفوس أما أموالهم
فيجوز العقد عليها مؤبدا
(والا) بان كان بنا ضعف (فالی
عشر سنين) بقيد زدته بقولی
(بحسب الحاجة) لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه أبو داود فلا
يجوز أكثر منها الا فی عقود
متفرقة بشرط ان لا يزيد كل
عقد على عشر ذكره الفورانی
وغيره ولو دخل الينا بامان
لسماع كلام الله تعالى
فاستمع فی مجالس يحصل بها
البيان لم يمهل أربعة أشهر
لحصول غرضه (فان زيد) على
الجائز منها بحسب المصلحة أو
الحاجة (بطل فی الزائد) دون
الجائز عملا بتفريق الصفقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة (ويفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصودها من المصلحة (وشرط فاسد كمنع
أى كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) ٢٣٠ عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) اسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية
بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسرى أو احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولى كمنع الى آخره أولى من قوله بان شرط منع فك أسرانا الى آخره (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتى (أو صحت لزمنا الكف عنهم) أى كف اذانا واذى أهل العهد (حتى تنقضى) مدتها (أو تنقض) قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى
بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون
(بتصريح منهم) أو منا بطريقه (أو نحوه) أى التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا أو
قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو ايواء عيون الكفار أو سب الله سبحانه وتعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم

الزيادة فى عقود بمسئلة العشر فى عباراتهم فكلها مطبقة على التقييد بالعشر تأمل (قوله وعقد الهدنة للنساء الخ) انظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهى شاملة لهما حرر اه ح ل (قوله لا يتقيد بمدة) انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد اربعة اشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الحال اه شوبرى (قوله ويفسد العقد اطلاقه) أى فى غير نحو النساء من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه شرح م ر و ع ش عليه (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود فى الامان مع انه فى الاطلاق يحمل على أربعة اشهر اه ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لا يعقد الا لها بخلاف الامان فانها لا تشترط فيه كما تقدم تأمل (قوله أو رد مسلمة) أى لانه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب الى الافتتان وقد قال تعالى اذا جاءكم المؤمنات الآية وسواء فى ذلك الحرة والامة وخرج الكافر والمسلم فيجوز شرط ردهما اه شرح م ر (قوله وخفنا اصطلامهم) أى استئصالهم لنا كما عبر به م ر أى أخذنا وقتلنا من أصلنا وفى المصباح صلمت الاذن صلما من باب ضرب استأصلتها قطعا واصطلمتها كذلك وصلم صلما من باب تعب استؤصلت اذنه فهو أصلم اه (قوله جاز الدفع اليهم) أى لخلاص الاسرى وقوله بل وجب معتمد ولا يملكونه والعقد باطل ويحل بذل المال لفك الاسير حيث لا تعذيب اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله جاز الدفع اليهم وهل العقد فى هذه الحالة صحيح قال الاذرعى الظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور وهو الراجح انتهت (قوله بل وجب) ولا ينافى ذلك قولهم بندب فك الاسرى لان محله فى غير المعذبين اذا أمن من قتلهم وما ادعاه بعضهم من الندب للآحاد والوجوب على الامام محل نظر ويتجه أن محل جميع ذلك بعد استقرار الاسرى ببلادهم لان فكهم فهو احينئذ يترتب عليه ما لا يطاق أما اذا أسرت طائفة مسلما أو مروا به على المسلمين المكافئين فيتعين مبادرتهم الى فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم فى تركه اه شرح م ر (قوله ولا يملكونه) وينبنى على عدم ملكه انهم لو عصموا بايمان أو امان نأخذه منهم ولا يمنعنا عنه ايمانهم ولا امانهم كما يمنعانا عن أخذ اموالهم المملوكة لهم تأمل (قوله على ان ينقضها امام) قال المحلى يقوم هذا القيد مقام تعيين المدة فى الصحة اه اه سم وعبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدى (قوله ذو رأى) أى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها اه شرح م ر (قوله ومتى فسدت الخ) فسد كنصر وعقد وكرم بضم العين فى المضارع على الاول والثالث وكسرها على الثانى كذا فى القاموس وفيه نظر اه شوبرى وفى المصباح فسد الشئ فسودا من باب قعد والفساد ضد الصلاح اه (قوله وقال فما استقاموا لكم الخ) دليل على الثانى بمفهومه (قوله الكف عما ذكر) عبارة ج اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم انتهت (قوله بطريقه) وهو ظهور امارة الخيانة اه زى أو شرط نقضها من الامام أو عدل كامر (قوله كقتالنا) اى اذا كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعا الصائل أو قاطع وكتب أيضا قوله كقتالنا أى لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق فى أهل الذمة اه شوبرى وكل سبب اختلف فى نقض الجزية به ينقض هنا قطعا لضعف الهدنة وقوله أو مكاتبة أهل حرب الخ الظاهر أن ذلك يؤثر وان لم يشترط فى العقد كما هو قضية اطلاقهم اه عميرة اه سم (قوله بلا انكار باقيهم) فان أنكروا عليهم باعتزالهم أو باعلام الامام أو نائبه بحالهم فلا تنقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلنين بالتميز عنهم فان أبوا فناقضون أيضا اه من أصله مع شرح م ر (قوله عيون الكفار) عين الكفار شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل اخبارها اليهم اه ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره فى عقد الجزية وقولى أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (واذا انتقضت) أى الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولى (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أى للامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم فتعبيرى بالامارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم) أى ما يأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاء نا منهم أو اطلق) بأن لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد واصف اسلام) وان ارتد (الا ان كان فى الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته فى نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أى غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر رواه البخارى فلا ترد أنثى اذ لا يؤمن ان يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي أو افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتى مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام فى غير المرأة من زيادتى (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أى الازواج ما أنفقوا أى من المهور فهو وان كان ظاهرا فى وجوب الغرم محتمل لندبه

ع ش على م ر وفى المختار المأوى كل مكان يأوى اليه شئ ليلا أو نهارا وقد أوى الى منزله يأوى كرمى يرمى أو يا على فعول واواه على فعال ومنه قوله تعالى سآوى الى جبل يعصمنى من الماء وآواه غيره ايواء انزله به اه (قوله لضعف الهدنة) أى ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله اه شو برى (قوله واذا انتقضت الخ) انظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين اه رشيدى (قوله بامارة خيانة) أى بحيث تكون مما لو ظهر لنقض العهد ثم منه تعلم أن مجرد ظهور الامارة لا نقض به وانما جعل العقد جائزا من جهتنا بعد ان كان لازما اه سم (قوله لا بمجرد وهم وخوف) عبارة شرح م ر فان لم تظهر امارة حرم النقض لان عقدها لازم انتهت وتقدم فى الاقرار عن المختار والمصباح أن الوهم قرين الظن من باب وعد وأما الذى بمعنى الغلط فهو كغلط وزنا ومعنى فصدر الاول ساكن الهاء ومصدر الثانى مفتوحها اه (قوله لان عقدها آكد الخ) أى ولان الهدنة أمان فتنتقض بالخوف اه شو برى (قوله ويبلغهم مأمنهم) عطف على نبذ هدنة (قوله ولو شرط رد من جاءنا الخ) بان قالوا بشرط ان تردوا من جاءكم منا فلو زادوا فيه مسلما فكذلك بخلاف رد المسلمة فانه مفسد للعقد كما تقدم اه ح ل (قوله واصف اسلام) أى ذكرا ولو صبيا أو مجنونا أى بان نطق بالشهادتين اه شيخنا (قوله وأفلت الآخر) من الافلات قال فى النهاية فى التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجأة من غير تمكث اه وفى الصحاح أفلت الشئ وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اه اه شو برى (قوله ولا رقيق) عبارة شرح م ر وكذا عبد بالغ عاقل أو امة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدها واعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم او دفع قيمته لسيده من المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم انتهت وعبارة سم قوله ولا رقيق قال فى شرح الارشاد وعتق عبد حربى هرب الى مأمن ثم اسلم لا عكسه بعد هدنة اه والذى بحثه الرافعى عتقه مطلقا لان عقد الهدنة جرى بيننا وبينهم لا بينهم وبين ارقائهم اه عميرة وقوله يعنى الارشاد وعتق أى لانه اذا جاء قاهرا السيده ملك نفسه بالقهر فعتق وقوله عبد حربى يعنى رقيقه ولو مستولدة ومكاتبة وقوله ثم أسلم أى ولو بعد الهدنة او اسلم ثم هرب قبلها اه ج وعبارة العباب ويعتق ان اسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة لا بعدها لكن لا يرد فان لم يعتقه سيده باعه الامام عليه من مسلم او دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين ولهم الولاء وان اتانا مكاتب ولم يقتض الحال عتقه فان ادى النجوم عتق وللسيد الولاء وان ادى بعضها او عجز حسب ما اداه بعد الاسلام لا قبله من قيمته فان كان مثلها أو اكثر عتق والولاء لنا ولا يلزم السيد رد الزائد أو دونها اوفاه الامام من المصالح اه وعبارة الروض ولو هاجر أى قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم اسلم عتق او اسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا أو بعدها فلا ولا يرد بل يعتقه السيد الخ اه وهى أحسن تأمل انتهت (قوله وصبي ومجنون) استشكل بانه سبق فى اللقيط فيما اذا أعرب ولد الكافر الذى لم يبلغ بالاسلام ان الصحيح انه يحنب أهله ندبا لا وجوبا وفرق بان أهله هناك فى دار الاسلام فهم فى قبضتنا بخلافه هنا اه سم (قوله ووصف الكفر) قال فى شرح الروض وكذا ان لم يصف شيأ فيما يظهر فان وصف الاسلام لم يرد اه اه سم (قوله فلا يجب الرد مطلقا) أى وجدت الشروط أم لا كما لا يشمل زوجته تقدم فى الامان أنه تدخل زوجته اذا كان المؤمن الامام وكانت بدار الاسلام أو شرط دخولها ولا شك أن الهدنة لا تنقص عن الامان فى القوة لان عقدها لا يجوز

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه
على الوجوب لما تام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض) له (به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى أبيه سهيل ابن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش و يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عادا الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها *(فرع)* قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

الآحاد فلعل هذا في زوجة في دار الحرب لم يشرط دخولها اه سم (قوله الصادق) وصف الندب وفيه أن الندب أخص من عدم الوجوب والخاص لا يصدق بالعام بل الامر بالعكس وعبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أظهر وقوله الموافق صفة لعدم الوجوب والاصل هو البراءة الاصلية وقوله ورجحوه اى الندب وقوله لما تام اى من الادلة ومن جملتها البراءة الاصلية وفي قل على الجلال قوله الصادق الخ أى الامر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للاصل الذى هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب لما ذكره فالصادق نعت الندب وضمير به عائد اليه وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل انتهى وعبارة ح ل قوله الصادق اى المحتمل وقوله الموافق أى الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة افعل الوجوب وقوله ورجحوه أى العدم وقوله لما تام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة أولان حمله على وجوب الكل مخالف للاجماع وعلى المسمى مخالف القاعدة وعلى مهر المثل يقول به مقابل الاظهر انتهت (قوله لما تام عندهم) اى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب وتقدم له نظير هذا في رفع المسبحة في باب صفة الصلاة وتخصيص الاولتين من الركعات بالقراءة وسيأتي محل رابع في الشهادات اه شوبري (قوله بتخلية) فان شرط بعث الامام به بطل العقد الا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح اه شرح الروض اه سم (قوله ولا يلزمه رجوع اليه) قضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد اذا علم انه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لا سيما اذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع اه شرح م ر (قوله دفعا عن نفسه الخ) جعله م ر علة للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين في زمننا من انه اذا خرج فلاح من قريته واراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه واصوله في تلك القرية اه ع ش على م ر (قوله ان عمر قال الخ) ولعل النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وأقره أو علم به كذلك اه قل على المحلي (قوله يعرض له بقتل أبيه) أى ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه اه ع ش على م ر (قوله و يغرمون مهر المرأة الخ) فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوتوا عليه الاستتابة الواجبة علينا وايضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه س ل (قوله و يغرمون مهر المرأة الخ) قال في شرح الروض قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له اه اه سم وفي قل على المحلي وقد يجاب بان استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة اه (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما مر في البيع اه شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه (قوله فرع) قال الماوردي الخ) ارتضاه شيخنا الطبلاوي رحمه الله قال و يقدر الرق قبيل الشراء كما يقدر الملك قبيله في اعتق عبدك عني بكذا الخ اه سم بخط الشيخ خضر الشوبري و بعضهم صور المسئلة بان يستولي بعضهم على أولاد غيره لكن على هذا يكون الرق حقيقيا لا تقديريا وعبارة الشوبري قوله يجوز شراء أولاد الخ هل المراد أن يستولي بعضهم على اولاد بعض آخر ثم يبيع من استولى ما استولى عليه لا ان المراد استيلاؤه على أولاد نفسه لانهم يعتقون عليه حينئذ فلا يصح البيع ورد بان عقد الهدنة يمنع من ذلك كما منعنا من سبيهم ثم رأيته في التحفة في أول كتاب البيع أفصح عن كلام الماوردي بما يتعين الوقوف عليه وكذا شيخنا في شرحه والله أعلم انتهت ونص عبارة التحفة *(تنبيه)* يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد

المعاهد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المعاهد منه وتملكه لا سبيه لانه تابع لامان ابيه اه وعاب بان ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر اذ بانقطاعها يملكه من استولى عليه وبتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فتأمله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لانه حر اذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء نحو اخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته اذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما اه

(كتاب الصيد والذبائح)

وجه مناسبته بعد الجهاد ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين اه زى وعبارة سم ثم وجه ذكر هذا الباب هنا اتباع المزنى وأكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السالفة اه وعبارة ح ذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الاصحاب لان فى أكثرها نوعا من الجناية وخالف فى الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لان فيها شوبا تاما منها انتهت وفى ق ل على الجلال ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره فى الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لانه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمله اه (قوله أصله مصدر) وهو السبب فى افراده اه عنانى وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وجمعها لاختلاف أنواعها اما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير أو بمحل ذبحها ككونه فى حلقه أو لبته أو غيرهما كرمى بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الاول هو المناسب لقولهم وأفرد الصيد لانه فى الاصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهى أركان أربعة انتهى (قوله فاصطادوا) أى والامر بالاصطياد يقتضى حل المصيد وقوله الاماذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد حل المذكيات اه شوبرى (قوله ثم أطلق) أى مجازا ولكنه صار حقيقة عرفية اه ع ش وفى المصباح صاد الرجل الطير وغيره يصيده صيدا فالطير مصيد والرجل صائد وصياد وقال ابن الاعرابى يقال صاد يصاد وبات يبات وعاف يعاف وخال الغيث يخال لغة فى الكل أى من باب خاف يخاف وسمى ما يصاد صيدا اما فعل بمعنى مفعول واما تسمية بالمصدر والجمع صيود واصطاده مثل صاده والمصيدة مثل كريمة والمصيدة بكسر الميم وسكون الصاد والمصيد بحذف الهاء أيضا آلة الصيد والجمع مصايد بغير همز اه (قوله أركان الذبح الخ) المراد بكون هذه الامور أركانا له انه لابد لتحققه منها والا فليس واحد منها جزأ منه اه ع ش على م ر (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح واحتاج لهذا التأويل لدفع الركة الواردة على المتن اه شيخنا وعبارة الرشيدى وانما فسره بهذا ليغاير الذبح الذى هو أحد الاركان والا لزم اتحاد الكل والجزء انتهت (قوله فالذبح قطع حلقوم) أى كله حتى لو بقى منه جزء مالم يحل ويقال مثل هذا فى قطع المرىء اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بكل الحلقوم مالو قطع البعض وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل ولابد من كون التذفيف متمحضا للذكاة فلو أخذ فى قطعها وآخر فى نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل انتهت وقوله ثم قطع الباقى اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه الثانى بخلاف مالو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فانه يحل كما صرح به ح وقوله وأعادها فورا ومن ذلك قلبه السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها وأخذ غيرها فورا والعدم حدتها فلا يضر اه ع ش عليه (قوله قطع حلقوم ومرىء) والزيادة على الحلقوم والمرىء وهو الودجين قيل بحرمتها لانها زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك بعد

(كتاب الصيد)
أصله مصدر ثم أطلق على المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الاماذكيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتى (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوع الفعل منه هل هو محال أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ ع ش على م ر (قوله ومرىء) بفتح الميم والمد قاله فى شرح التحرير رأى و بالهمزة بعد المدة اهـ ع ش (قوله وقتل غيره) أى ولو من متعد كأن نفر من سارق أو من غاصب فقصده هو أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به الماوردى وصاحب الوافى بل بحث انه يجب على الغير ذلك حتى لا تفوت ماليته على مالكه الخ اهـ ايعاب اهـ شوبرى والعبرة فى كونه مقدورا عليه أولا بحالة اصابة الاصابة ولا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع فى حفرة مثلا وصار مقدورا عليه فاصابه السهم حينئذ فى غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتى بان القدرة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال اهـ ق ل على المحلى (قوله باى محل كان) لعله مما ينسب اليه الزهوق لا نحو حافر ونحف اهـ ق ل على المحلى (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ اهـ رشيدى وقوله لان ذبحه الخ الاولى لان ذكاته بذكاة أمه الخ (قوله فلا يرد الجنين) ضابط حل الجنين ان ينسبوا موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو شك هل مات بالتذكية لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية كما لو اضطرب فى بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن اهـ شوبرى ببعض تغيير (قوله لان ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته انتهت وفى سم ل ماتصه قوله لان ذبحه بذبح أمه اى وان خرج رأسه و به حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا اهـ (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) برفعهما أى الذكاة التى أحلتها احلته تبعا لها واستدل الحنفية بهذا الحديث على انه لا بد من ذبحه لكن برواية النصب فهى عندهم على نزع الخافض أى كذكاتها وحينئذ لا بد من تذكيته عندهم فلا يكتفى بذبح أمه ولنا معارضتهم على النصب بان يقال اى بذكاة أمه أو فى ذكاة أمه ولا يتعين تقدير الكاف لجواز تقدير الباء أو فى وحينئذ فالمعنى ذكاة الجنين كائنة فى ذكاة أمه أو حاصلة بذكاة أمه تأمل اهـ شيخنا (قوله ولو ذبح مقدورا عليه الخ) مراده بهذا بيان انه لا يجب أن يكون الذبح من الطريق المعتاد فله ارتباط بما قبله اهـ شيخنا وقوله ثم ان قطع حلقومه الخ أى ان شرع فيه وقوله أول القطع اى أول قطع الحلقوم والمرىء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه الخ فكأنه قال وشرط حله ان يصل الى أول قطع الحلقوم و به حياة مستقرة اهـ (قوله أول القطع) اى قطع الحلقوم والمرىء وعبارة الروض وشرحه ويعصى بالذبح من القفا ومن الصفحة أى صفحة العنق ومن ادخال السكين فى الاذن لزيادة الايلام فان وصل المذبح فى كل من الثلاثة والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع جلدتهما أى الحلقوم والمرىء كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه فان لم يصل المذبح أو وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع فى قطعهما جميعهما أو مجموعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وادخال السكين فى الاذن وذلك لان أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح بخلاف ما لو تأنى فى الذبح فلم يتمم حتى ذهب استقرارها أى الحياة فانه يضر قال فى الروضة لانه مقصر فى الثانى بخلاف الاول لا تقصير منه ولو لم يحله أدى الى حرج انتهت (قوله حل) اذ لا تقصير منه من حيث الذبح بخلاف صورة التانى فيضر فيها لانه مقصر اهـ سم (قوله كما يعلم مما يأتى) أى من قوله وشرط فى الذبيح الخ (قوله وشرط فى الذبح) أى بالمعنى الشامل لما تقدم وقوله قصد أى ولو فى الجملة أخذا من قوله الآتى وغير مميز وسكران تأمل (قوله أى قصد العين الخ) أى قصدا يقاع الفعل الشامل لارسال الجارحة بالعين أو الجنس هذا هو المراد من العبارة و يدخل فى الاول قوله فيما يأتى لا ان رماه ظانه حجرا وقوله أو قصد واحدة فاصاب غيرها أى فلا يضر فى قصد العين خلف الظن فقط كما فى الاول ولا خلف الاصابة فقط كما فى الثانى

(ومرىء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور عليه (وقتل غيره) أى قتل غير المقدور عليه (باى محل) كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه (ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (اذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه و به حياة مستقرة أول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتى وسواء فى الحل أقطع الجلد الذى فوق الحلقوم والمرىء أم لا وتعبيرى باذنه أعم من تعبيره باذن ثعلب (وشرط فى الذبح قصد) أى قصد العين

ويدخل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ويدخل فى الثانى قوله الآتى أو سرب ظباء فاصاب واحدة اه شيخنا (قوله أو الجنس) منه كما قال القاضى مالو
أرسل سهما الى الصيد فرقه منه لآخر حلا وان جهل الثانى نقله الزركشى ونقل عنه أيضا انه لو تردى بعير فوق
بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ الى الاسفل حل الاسفل أيضا وان لم يعلم بوجوده اه عميرة اه ابن قاسم (قوله أو
استرسلت جارحة بنفسها) فى المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع
جوارح جمع جارحة لانها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والانثى كالراحلة والراوية اه (قوله أو
أرسل سهما لا لصيد) قال الرافعى التحريم فيه بانه لم يقصد الصيد معينا ولا مبهما وفارق مالو قطع شيأ يظنه ثوبا فاذا
هو حلق شاة بوجود قصد العين اه عميرة اه سم (قوله وان أغرى الجارحة الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع
شرح م ر وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه فى الاصح لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم والثانى يحل
لظهور أثر الاغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كأنه جرح باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما اذا لم
يزد فانه يحرم جزما وبقوله أغراه عما اذا زجره فانه ان وقف ثم أغراه وقتل يحل جزما وان لم ينزجر ومضى على وجهه
حرم جزما وأفهم قوله صاحبه انه لو اغراه أجنبى لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك فقد قال الشافعى فى المختصر
وسواء أغراه صاحبه أو غيره انتهت (قوله لاحتمال ان موته بسبب آخر) ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه
الكلب أو أصابته جراحة أخرى ولو أرسل كلبا على صيد فعدل الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات
حل وظاهر كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد
آخر كما نقله فى الروضة وجرى عليه الفارقى وابن أبى عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقى أيضا من انه لو أرسله
على صيد فامسكه ثم عن له آخر فامسكه حل سواء كان موجودا عند الارسال أم لا لان المعتبر أن يرسله على صيد
وقد وجد اه شرح م ر (قوله لان رماه ظانه حجرا) هذا معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن
المعطوف عليه تفريع على المفهوم والمعطوف تفريع على المنطوق واعلم ان الصور هنا ثلاثة لانه اما أن يخطئ
فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ فى الظن فقط أو فى الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن
الاولى بقوله لان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا الحرام
فلا يحل وان كان ظانا الحلال فيحل فالخطأ فيهما له صورتان وقد ذكرهما مثل بقوله ولو قصد وأخطأ فى الظن
والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل
لا عكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا اه ومثله فى شرح الروض
(قوله أو حيوانا لا يؤكل) أى فاصابه بخلاف مالو أصاب صيدا فلا يحل لعدم قصده اياه والفرق بينه وبين
مالو قصد واحدة من السرب فاصاب غيرها انه وجد منه القصد لما يحل فى الجملة اه ع ش (قوله أو سرب ظباء)
قال ابن الصلاح السرب من الظباء وكل وحشى بكسر أوله ومن الابل والماشية بفتحه واعترض بان كلام الصحاح
يقتضى خلافه اه شوبرى (قوله أو قصد واحدة) معطوف على رماه وانظر من اين يؤخذ تقييد
الشارح بقوله منه أى السرب من العبارة وقرر شيخنا انه زاده لاجل ادخال هذه فى قصد الجنس ولا يخفى ما فيه
اه وقوله فأصاب غيرها أى ولو بعد اصابة المقصود ومنه ما قال القاضى لو رمى الى صيد فرقه منه لآخر حلا وان
جهل الثانى نقله الزركشى ونقل عنه أيضا انه لو تردى بعير فوق بعير فطعنه بالرمح حتى نفذ الى الاسفل حل الاسفل
أيضا وان لم يعلم بوجوده اه سم ومثله شرح م ر وفى الحلبى ما نصه قوله فاصاب غيرها أى ولو من غير جنسها
ولو من سرب آخر لان القصد وقع على الجملة أى فى الجملة بخلاف مالو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فاصابه
السهم فانه لا يحل لانه لم يقصده البتة اه ومثله فى شرح م ر (قوله ولا اعتبار بظنه المذكور) اى فى الاولى
لالغائه بالاصابة فلو اصاب غيره لم يحل لانه أخطأ فى الظن والاصابة معا ومنه يعلم انه لو علمه حجرا أو دبا وأصاب
غيره لم يحل بالاولى كما مر اه قل على المحلى (قوله وسن نحر ابل) اى وكذا كل ما طال عنقه من الصيود كالنعام

أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتى (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما لا لصيد) كان أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها فى الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و (غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم فى الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقينى لكن اختار النووى فى تصحيحه الحل وقال فى الروضة انه اصح دليلا وفى المجموع انه الصواب أو الصحيح (لا ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (ظباء فاصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فاصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحر ابل) فى لبته وهى أسفل العنق لانه أسهل لخروج روحها بطول عنقها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاوز وهل المراد بالنحر غرز الآلة فى اللبة أو ولو بالقطع عرضا اه ح ل وتخصيص الابل بالنحر والبقر بالذبح يقتضى ان النحر لايسمى ذبحا اه ع ش على م ر وحاصل ماذكره من السنن اثناعشر ذكر منها فى الابل ثلاثة وفى نحو البقر أربعة وذكر خمسة تم الفيبان بقوله وان يقطع الودجين الخ (قوله قائمة معقولة ركبة يسرى) قال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم قال الماوردى فان خيف نفارها فبارکة غير مضطجعة اه اه سم (قوله ويجوز عكسه بلا كراهة) عبارة أصله مع شرح م ر ويجوز عكسه أى ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى لعدم ورود نهى فيه والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره انتهت (قوله فى أخذه السكين باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب ان يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها كأن مقطوع اليمين لايشير فى الصلاة بسبابته اليسرى اه شوبرى (قوله يحيطان به) وقد يحيطان بالمرىء فى بعض الحيوانات اه شرح م ر وع ش عليه (قوله يسميان بالوريدين) عبارة الزركشى وهما الوريدان فى الآدمى انتهت اه سم (قوله وان يحد مديته) ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها اه شرح م ر وفهم من ندب تحديد مديته انه لو ذبح بسكين كالة حل ومحله أن تكون قاطعة من غير اعتماد قوة الذابح فان لم تقطع الا بالاعتماد على قوته لم يحل وكذا لو انتهى الحيوان قبل استكمال قطعهما الى حركة مذبوح اه ج اه سم وعبارة س ل فلو ذبح بسكين كالة حل بشرطين ان لايحتاج فى القطع الى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه الى حركة مذبوح انتهت (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لانها تذهب الحياة سريعا وسميت سكينا لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة اه ج اه شوبرى وقوله بفتح الشين وبضمها أيضا اه شوبرى وفى المصباح والشفرة المدية وهى السكين العريض والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات اه (قوله أى مذبحها) ولايقال ينبغى أن يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك اه شوبرى وهذا ظاهر اذا كانت الذبيحة للتقرب كالاضحية تأمل (قوله وان يسمى الله وحده) ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمدا حل لان الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لايذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ماذكر عليه غير اسم الله يعنى ماذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التى يكون عليها فسقا هى الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به والاجماع على ان من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اه شرح م ر (قوله وارسال سهم أو جارحة) وكذا يسن عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اه شوبرى (قوله فيقول بسم الله) والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم اه ح ل وع ش على م ر (قوله بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز) أى اذا كان بالجر وأما اذا رفع اسم محمد فيجوز لعدم ايهامه التشريك قال الاذرعى كالزركشى وهو ظاهر فى النحوى أما غيره فلا يتجه ذلك بل الوجه منعه من ذلك مطلقا اه ج وم ر

(فرع) لاتحل ذبيحة المسلم أو غيره لغير الله كمحمد أو موسى أو عيسى صلى الله عليه وسلم أو الكعبة أو السلطان تقربا اليه عند لقائه أو للجن بل ان ذبح لذلك تعظيما أو عبادة كفر نعم ان ذبح للرسل أو الكعبة تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله أو قصد نحو الاستبشار بقدوم السلطان أو نحوه أو ليرضى غضبانا أو للجن قصد التقرب الى الله ليكفيه من شرهم لم يحرم لانتفاء القصد لغير الله تعالى فى الجميع كذا فى ج وأقول تضمن هذا الكلام ان الحرمة صورتين احداهما يكفر فيها فليحرر فصل احدى الصورتين من الاخرى ويمكن أن

يقال

(قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولى (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل فى حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهى (مضجعا لجنب أيسر) لانه اسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيرى بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (ان يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو والدال تثنية ودج وهما عرقا صفحتى عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) ان (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهى بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) ان (يوجه ذبيحته) أى مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) ان (يسمى الله وحده) عند الفعل من ذبح او ارسال سهم او جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان فى الذبح للاضحية بالضأن وقيس بها فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعى فان أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فينبغى ان لايحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفى الجواز عنه (و) ان (يصلى) ويسلم (على النبى) صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط (فى الذابح) الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتى ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق فى النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسى ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل الى آخره ولو تخلل بينهما ردة او اسلام نحو مجوسى لم تحل ذبيحته ودخل فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به (وكونه فى غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس له فى ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتى (وكره ذبح أعمى وغير مميز) لصبا أو جنون (وسكران) لانهم قد

يقال يجمعهما أن يكون الحامل على الذبح هو الكعبة مثلا على وجه استحقاقها ذلك ثم الاستحقاق تارة على وجه كون الفعل عبادة وتعظيما وتارة لا على هذا الوجه فالاول صورة الكفر والثانى صورة مجرد التحريم ثم رأيت الطبلاوى وافق على ذلك فليحرر جدا فانه محل تأمل اه سم وما نسبه لحج مذكور فى الروض وشرحه (قوله فلا يجوز) اى يحرم والمذبوح حلال وعبارة سم على حج قوله حرم اى هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر انتهت اه ع ش على م ر (قوله ايضا فلا يجوز) وكذا لو قال بسم الله واسم محمد رسول الله لكن قال الرافعى لابد ان تجعل اضافة النبى صلى الله عليه وسلم الى الله بالرسالة مانعة من التشريك اه عميرة وعبارة العباب ويحرم ان قال بسم الله واسم محمد او محمد رسول الله انتهت ونفى الجواز شامل للاطلاق فانظر الفرق بينه حيث حرم وبين ما لو قال مطر نا بنوء كذا حيث يكره فقط ويمكن ان يفرق بقوة الايهام هنا لعظم النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه ينبغى فى حالة الاطلاق ان يكون المحرم هو هذا القول فقط واما المذبوح فيحل كله فليراجع ثم رأيت م ر وافق على ما بحثته اه سم (قوله ويحمل اطلاق من نفى الخ) اى فى هذه الصورة وقوله لان المكروه الخ وفيه ان ايهام التشريك غير منتف اه ح ل (قوله بشرطه السابق فى النكاح) عبارته هناك وشرطه فى اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها ان يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف انتهت فيقال بمثلها هنا فيقال وشرط حل ذبيحة الكتابى ان كان اسرائيليا اى منسوبا لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام ان لا يعلم دخول اول آبائه فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفى غيره اى غير الاسرائيلى المنسوب لغير يعقوب ان يعلم ذلك اى دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اه (قوله وانما حلت ذبيحة الامة الخ) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذى ذكره اذ يدخلها صريحا وهى انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بان غرضه الاعتذار عن ترك ذكره استقلالا مع كون الاصل ذكره كذلك انتهى وغرضه أيضا التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح (قوله لان الرق مانع ثم) أى لانه من الاوصاف التى تؤثر وتعتبر فى النكاح كالكفر فتعاضد بخلاف الرق هنا فلا دخل له فى عدم حل الذبح اه سم (قوله وكونه فى غير مقدور عليه بصيرا) أى ولو بالقوة فلو أحس البصير بصيد فى ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالاجماع وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر وشمل البصير فى كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أو كتابى انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح م ر (قوله فى غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه اه شرح م ر (قوله اذ ليس له فى ذلك قصد صحيح) أى فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه *(فرع)* قال حج ويحل صيد الاخرس وذبيحته فهمت اشارته أم لا وكذا المكره لان لهما قصدا صحيحا ومنه يؤخذ بالاولى ان من صالت عليه بهيمة فدفعها بقطع مذبحها احل وهو أحد وجهين حكاهما المروزى وتعليل الثانى بانه لم يقصد الذبح والاكل يرد بان قصدهما لا يشترط اه وممن اعتمد الحل شيخنا م ر اه سم وعبارة ع ش على م ر *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أم لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغى ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه انتهت (قوله وكره ذبح أعمى) أى ولو دله بصير على الذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح فى الجملة اه ع ش على م ر (قوله وغير مميز) أى وكره ذبح غير مميز أى أكل مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضى ان المراد كراهة الفعل الان يقال المراد من التعليل انه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل انهم قد أخطؤا المذبح تأمل اه رشيدى مع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بعض تغيير وعبارة ع ش قوله وكره ذبح أعمى الخ أى يكره أ كل ماذبحوه انتهت وهذا اذا أطاق غير المميز الذبح بالنسبة لما يذبحه فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام اه سل وع ش على مر (قوله أيضا وغير مميز) أى التمييز التام فقوله لصبي الخ أى وكان لكل من الصبي والمجنون والسكران نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم اه عزيزى ويشير لهذا تعليل الشارح بقوله لان لهم قصدا وارادة فى الجملة لكن سيأتى قريبا عن ق ل ما يخالف هذا فى الصبي وعبارة سم قوله أو مجنون قال الطبلاوى ينبغى ان محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم بل أولى فلا يحل ذبحه ولا صيده ولا فرق فى القسمين بين المتعدى بسكره وغيره وكذا يقال فى المغمى عليه والبنج وأكل الحشيش ان ثقل وصار ملقى كالخشبة لا يتحرك ولا يحس فهو كالنائم فلا يحل ذبحه ولا صيده وان لم يكن كذلك بل كان يتحرك ويحس فهو كالمجنون فيحل منه ما ذكر انتهت (قوله فعلم انه يحل ذبح الاعمى الخ) أى وذلك لان الحيوان يتعين بوضع اليد عليه قال فى شرح المهذب الاولى أى فى الذبح الرجل الكامل ثم المرأة الكاملة ثم الصبي المميز ثم الكتابي ثم غير المميز والسكران اه اه سم (قوله وذبح الآخرين مطلقا) أى وان لم يكن للصبي نوع تمييز اه ق ل على الجلى (قوله ومنه يؤخذ الخ) قال بعضهم ومنه أيضا يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه لانه حينئذ اسوأ حالا من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله فى الجملة ربما ينافيه اه ق ل على المحلى (قوله وحرم ما شارك فيه الخ) أى بان وقع الفعل منهما جميعا فلو أكره المجوسى مسلما أو المحرم حلالا على الرمى أو الذبح كان حلالا كما فى شرح شيخنا واعتبار حكم عكسه اه ق ل على المحلى * (تنبيه) * من صور التحريم ان يسبق كلب المجوسى فيمسكه ولا يجرحه ثم يأتى كلب المسلم فيقتله فانه لا يحل لكونه صار مقدورا عليه بالامساك وكلام المنهاج يوهم الحل فى هذه الصورة اه سم ومثله فى شرح الروض (قوله كونه حيوانا مأكولا) ويحرم ذبح الحيوان الغير المأكول كالحمار الزمن مثلا ولو لاراحته ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات أم لا لان ذبحه لا يفيد وقع فى ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب اه ع ش على مر (قوله فيه حياة مستقرة) والحياة المستقرة ما توجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فان شك فى حصولها ولم يترجح ظن حرم وأما الحياة المستمرة فهى الباقية الى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه شرح مر وقوله والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أى وان لم ينفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله فيه حياة مستقرة الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح اعلم ان هذه الثلاثة تقع فى عباراتهم ويحتاج الى الفرق بينها فأما المستمرة فهى الباقية الى انقضاء الاجل بموت أو قتل والحياة المستقرة هى ان تكون الروح فى الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وابانها وأما حياة عيش المذبوح فهى التى لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيار انتهت وقرر شيخنا الاجهورى هذا المقام فقال وضابطها أى الحياة المستقرة أن يكون فيه حركة اختيارية وتعرف بانهيار الدم أو بالحركة العنيفة او بهما ولهم ايضا حياة مستمرة وهى التى تبقى الى انقضاء الاجل او يقال فيها ان يكون بحيث لو ترك لعاش وهذه ليست شرطا اصلا ولهم ايضا عيش مذبوح وهو ان تكون حركته لا من اختيار وهذا يكفى اذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فان وجد السبب اشترطت المستقرة ومن جملة السبب أكل النبات وتحكم فيه القرائن لكن الغالب على أكل النبات أن تكون فيه حياة مستقرة بدليل انه يداوى ويشفى فلهذا كان العزيزى يفتى فى بهائم الريف المنفوخة من أكل الربة بانها تحل بالذبح اه (قوله ان لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه الخ) ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها

يخطئون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى فى المقدور عليه وذبح الآخرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة فى الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمى فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران فى غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتى (وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره) كان أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للمحرم وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (لا ماسبق اليه) من آلتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى بخلاف ما لو انعكس ذلك أو جرحاه معا او جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر (و) شرط (فى الذبيح كونه) حيوانا (مأكولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل ان لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح أو نحوه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وسيأتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور) عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير)

بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه شرح م ر وقوله وفيها حياة مستقرة قضية ما سبق من أن علامات الحياة المستقرة انفجار الدم انه لو جرحت الشاة مثلا أو وقع عليها سقف أو نحو ذلك ولم يبصر بها ابصار ولا نطق اختيار ثم ذبحت وانفجر الدم حلت وفي الروض وشرحه في باب الاضحية قبيل فصل في سنن الذبح ما نصه فان جرح الحيوان او سقط عليه سقف او نحوه و بقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة والا فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر ثم قال وقوله ولو عرفت بشدة الحركة ليس في محله لانه لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به انما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه اه فقد صرح بانها لو وصلت الى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك وحصل منها حركة شديدة في تلك الحالة ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها وانفجر دمها فتحل والواو في قوله وتدفقه بمعنى او كما عبر بها قبل وقوله وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين ليس بقيد بل المدار على حركة اختيارية تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة كما علم مما سبق في كلامه وكان الاولى ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه ع ش عليه وعبارة سم ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكتفى بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة أو انفجار دم أو تدفقه أو صوت الحلق أو قوام البدن على طبيعته أو غير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها عبارة كما قاله الرافعي فان شك في استقرارها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل به الظن كحصولها بشدة الحركة حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فعلم انه لو جرح حيوان أو سقط عليه نحو سقف فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان تيقن هلاكه بعد ساعة وان لم تبق فيه لم يحل انتهت (قوله وسيأتي حل ميتة السمك) أي يأتي في الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له هنا مع ذكر الاصل له هنا أيضا اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وتحل ميتة السمك والجراد بالاجماع وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه واذا اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة ولو صادهما أي السمك والجراد مجوسي ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا الوذبح سمكة و يكره ذبح السمك ما لم يكن كبيرا يطول بقاؤه فيندب ذبحه اراحة له ولا يقطع بعض سمكة حية فان فعل ذلك أو بلع سمكة حية حل أكل ما قطع وحل أكل السمكة الحية اذ ليس في ابتلاعها أكبر من قتلها انتهت قوله وكذا الوذبح سمكة والاولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف وأما ما هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو لبته كالحيوانات البرية اه ع ش عليه وقوله ولا يقطع بعض سمكة حية أي يكره كما في الروضة وبحث الاذرعي وغيره الحرمة اه رشيدي (قوله ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر واذا أرسل سهما أو كلبا أو نحوهما أو طائرا الخ انتهت فالمراد بالآلة ما يشمل هذا كله وقوله فجرحته ليس بقيد في الكلب كما يعلم مما يأتي اه رشيدي (قوله كصيد) أي متوحش أما صيد تأنس فمقدور عليه لا يحل الا بذبحه اه شرح م ر والمتوحش هو الذي ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه ع ش عليه (قوله ولو بلا استعانة) وفي بعض النسخ باستعانة والاولى أولى لانها تكون الغاية فيها على بابها من ان ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري (قوله ولم يترك ذبحه بتقصير) يصدق منطوقه بصورتين أي سواء تركه بلا تقصير وذلك برجوع النفي القيد أو لم يتركه بان ذبحه وذلك برجوعه للقيد والمقيد معا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن الصورة الاولى محل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشارح فيها صورتين وهما الاولى فى كلامه والثالثة وذكر فى الاولى من الثلاث أمثلة ثلاثة وذكر فى الثالث منها قيدا وهو قوله ولم يثبته وسيذكر مفهومه وذكر فى الثانية قسمين أحدهما مذكور والثانى مطوى تحت الغاية تأمل (قوله أيضا ولم يترك ذبحه) الضمير فى يترك للمرسل وقوله ثم جرحه ثانيا أى جرحه الشئ المرسل من جارحة أو سهم أى ثم جرح هذا المرسل الصيد وقوله ولو بعد ان أبان منه الضمير فى أبان راجع للمرسل بفتح السين وقوله أبانه أى المرسل بفتح السين منه أى من الحيوان وقوله سواء أذبحه أى المرسل بكسر السين بعد الابانة أى بعد ابانة المرسل بفتحها العضو المذكور وقوله أم جرحه أى المرسل بفتح السين وقوله أو أبان منه أى أبان المرسل بفتح السين وكذلك قوله وأثبته به تأمل (قوله بان لم يدرك فيه حياة مستقرة) شروع فى تقرير منطوق المتن وصوره بصور ثلاث الاولى قوله بان لم يدرك فيه الخ والثانية قوله أو أدركها وذبحه الخ والثالثة قوله أو ترك ذبحه الخ ومثل للاولى بامثلة ثلاثة اشتمل الثالث منها على قيد وهو قوله ولم يثبته به أى لم يعجزه به وسيذكر مفهومه مع صور مفهوم المتن فيما بعد الاستثناء بقوله أو ابان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به الخ ومفاد الغاية فى الثانية وهى قوله ولو بعد ان أبان منه الخ ثلاث صور لانها ان رجعت للابانة من أصلها كان المعنى سواء أبان منه عضوا بجرح مذفف أو غير مذفف أو لم يبنه وان رجعت لقوله غير مذفف كان المعنى سواء أبان منه عضوا بجرح مذفف أو غير مذفف ومثل للثالثة بمثالين وهما قوله كان اشتغل الخ فيؤول حاصل الكلام الى ثمان صور فى المنطوق من حيث انه ذكر للاولى ثلاثة أمثلة وافادت الغاية فى الثانية ثلاث صور ومثل للثالثة بمثالين وانما كان منطوق المتن صادقا بالصور الثلاثة من حيث ان النفى دخل على قيد ومقيد فان جعل مصبه وتسلطه على المقيد فقط وهو الترك كان مفاد الكلام حينئذ صورة واحدة وهى الثانية فى كلامه لان المعنى حينئذ ان ترك الذبح قد انتفى ونفى ترك الذبح يتحقق بالذبح وهو الذى ذكره بقوله أو أدركها وذبحه الخ وان جعل مصبه وتسلطه على القيد فقط وهو التقصير كان مفاد الكلام حينئذ صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير فى ترك الذبح الحاصل فيكون المعنى ان الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يرجع لصورتين من حيث ان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح فى الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود مانع منع من الذبح مع ادراك الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله أو ترك ذبحه بلا تقصير الخ التى هى الثالثة فى كلامه اذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح تقديم الثالثة على الثانية وذكرها عقب الاولى لانها أختها من حيث انهما مفادان بتسلط النفى على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهى تسلطه على القيد فتأمل * (تنبيه) * قال فى شرح م ر ويندب فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة امرار السكين على مذبحه ليذبحه فان لم يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه فى حالة لا يحتاج معها الى تزكية ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم أو كلب أى اسراع من الرامى أو المرسل بعد الرمى أو الارسال ولو اشتغل بطلب المذبح أو وقع منكسا فاحتاج الى قلبه أو اشتغل بتوجيهه الى القبلة فمات حل اه (قوله بجرح مذفف) باعجام الذال واهمالها اه شرح م ر (قوله وقيس بما فيه غيره) الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآخر ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما فى الاول غير البعير وغير السهم ويقاس بما فى الثانى غير القوس (قوله الا عضوا أبانه الخ) استثناء من الضمير فى قوله حل أى حلت جميع اجزائه الا العضو الخ أى فانه لا يحل مع كون ما عداه من اجزاء الحيوان حلالا وهذا الاستثناء فى العضو يرجع للصور السابقة كلها فى حل الحيوان ثم انه قيد الاستثناء بقوله غير مذفف وسيذكر مفهومه بقوله كما لو كان الجرح مذففا لكنه لم يذكره على وجه يشعر بانه مفهوم القيد بل ذكره على وجه القياس عليه من جهة القول الضعيف فى الصورة التى ذكرها بقوله وما ذكرته الخ ثم انه ذكر فى هذا الاستثناء صورا ثلاثة بقوله سواء أذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه الخ أى ففى الكل لا يحل العضو مع حل الحيوان وقوله ام جرحه ثانيا أى بجرح مذفف أو بغير مذفف وعبارة الروض وشرحه

بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان (حل) اجماعا فى الصيد ولخبر الشيخين فى البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ولما فى خبر أبى ثعلبة ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف) أى غير مسرع للقتل فلا يحل لانه أبين من حى سواء اذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته فى صورة الترك هو ما صححه فى الشرحين والروضة والذى صححه الاصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا

وان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان أبانه أى العضو بجرح غير مذفف فان اتبعه بمذفف أو بغيره أو تمكن من ذبحه فذبحه أو لم يتمكن منه فمات حرم العضو فقط لانه أبين من حى انتهت وقوله وماذكرته فى صورة الترك الخ هى الثالثة فى كلامه التى ذكرها بقوله ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح فلو قال وماذكرته فى الاخيرة لكان اسهل وقوله كالو كان الخ شروع فى بيان مفهوم قول المتن غير مذفف أى امالو ابانه بجرح مذفف فانه يحل العضو ايضا لكن هذا علم والذى قاسه الاصل عليه هو صورة الترك المذكورة ضعيف والمعتمد الفرق بينهما كما جرى عليه المتن (قوله امالو ترك ذبحه الخ) شروع فى مفهوم النفى فى قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بامثلة أربعة الثلاثة الاول منها ظاهرة والرابع وهو قوله أو ابان منه عضوا بجرح غير مذفف ظاهر أيضا لانه اذا أثبته أى عجزه صار قادرا عليه فيكون تركه لذبحه فى هذه الحالة تقصيرا ويشير لهذا أى لكون الرابع من أمثلة المفهوم التعليل الذى ذكره بقوله لتقصيره الخ الى ان قال وبترك ذبحه بعد قدرته عليه لكن هذا الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفى هو أيضا مفهوم القيد الذى ذكر فى المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق بقوله أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا تأمل (قوله أو غصب منه) ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين ان غصبها عائد اليه ومنع السبع عائد الى الصيد اه شرح م ر (قوله ثم رجح البلقينى الحل فيما لو غصب بعد الرمى) هذا ضعيف اه رشيدى على م ر وقوله أو كان الغمد معتادا الخ معتمد اه ع ش عليه (قوله وما تعذر ذبحه) أى بان لم يمكنه قطع حلقومه ومريئه أما اذا أمكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا فى حلقه أو لبته اه س ل ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فى الاول حتى نفذ منه الى الثانى حلا وان لم يعلم بالثانى قاله القاضى فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل اه ح ط اه س ل (قوله مع القدرة) أى فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا مع العجز اه زى (قوله أى ذات حد) أى ولو خلقيا فليس المراد ماتوهم من محددة كونها مصنوعة وقوله تجرح ليس تأكيدا اذ لا يلزم من الحد الجرح فيخرج به المدية الكالة اه شيخنا *(فائدة)* يكفى الذبح بالمدية المسمومة لان السم لا يظهر له أثر مع القطع ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندقة مثلا فان اجتماع السهم مع البندقة يؤثر فى القتل ظاهرا اما لا يؤثره السهم وحده فكان البندقة مع السهم أثر ظاهر فى القتل ولا كذلك السم فانه انما يقتل عادة بعد سريانه فى الجسد لا بمجرد الملاقاة والقطع الذى هو أثر مباشرة السكين مؤثر الزهوق حالا فلا ينسب معه تأثير للسم اه ع ش على م ر (قوله وذهب وفضة) أى وخبز وان حرم من جهة تنجسه بالدم اه ح ل (قوله الا عظما الخ) أفاد انه يكتفى بغير ماذكر ولو شعرا اذا كان لا على وجه الاختناق وأما المحار فتردد فيه شيخنا ومال الى الجواز لانه لا يسمى عظما وانما يسمى صدفا تأمل اه ع ش على م ر (قوله وذكر اسم الله عليه) أى على مذبوحه وكذا قوله فكلوه اه شيخنا وفى ق ل على المحلى قوله وذكر اسم الله عليه هو قيد للاكمل وضمير عليه وكلوه للمنهر أى المذبوح المأخوذ من انهر انتهت (قوله ليس السن والظفر) بنصبهما لانهما مستثنيان من فاعل انهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض والانهار الاسالة فشبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر اه من شرح التوضيح اه ع ش على م ر وفى المصباح ونهر الدم ينهر بفتحتين سال بقوة ويتعدى بالهمز فيقال أنهرته اه *(فائدة)* تحريم المذكاة بالسن والظفر تعبدى قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدا ذكر لذلك معنى يعقل وكأنه تعبدى عندهم اه اه شوبرى وعبارة ق ل على المحلى وحكمة المنع المذكور فى الظفر لانه مدى الحبوس والحق به السن وحكمة المنع فى العظم لانه زاد الجن غالبا فلا ينجس عليهم وهذا ظاهر فى انهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع فى عظمها حسم للباب اه (قوله ومعلوم مما يأتى) غرضه بهذا الاستثناء من قول الحديث ليس السن والظفر أو من قول المتن الا عظما لكن احالته على ما يأتى غير ظاهره

امالو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق فى الغمد بحيث يعسر اخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف وأثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه ثم رجح البلقينى الحل فيما لو غصب بعد الرمى أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوعه فى نحو بئر حل بجرح مزهق ولو بسهم) لانه حينئذ فى معنى البعير الناد (لا بجارحة) أى بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحو من زيادتى (و) شرط (فى الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أى ذات حد (تجرح كحديد) أى كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقى العظام ومعلوم مما يأتى ان ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اذلم يأت فى كلامه ولافى كلام الاصل التنبيه على هذا المذكور الا ان يقال على بعدانه يعلم من قوله الآتى أو
كونه اجارحة سباع أو طير الخ حيث اطلق فيه ولم يشترط أن تقتله بوجه مخصوص فيستفاد من الاطلاق
أنه يحل مقتولها بسائر انواع القتل تأمل (قوله من مثقل الخ) أشار بهذا الى ان قول المتن كبندقة فى
مقابلة قوله سابقا محددة وان قوله ومدية كالة فى مقابلة قوله تجرح فقوله بثقل غير جارحة صادق بكون
هذا الغير مثقلا فى حد ذاته أو محددا لايجرح تأمل (قوله كبندقة) قد أفتى ابن عبد السلام بحرمة
الرمى بالبندق وبه صرح فى الذخائر ولكن أفتى النووى بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لايموت
منه غالبا كالاوز فان كان يموت غالبا كالعصافير فيحرم فان احتمل واحتمل فينبغى ان يحرم والكلام
فى البندق المصنوع من الطين أما البندق المعروف المتخذ من الرصاص فيحرم الرمى به مطلقا ولو أصابته
البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم وهذا التفصيل هو المعتمد اه زى وس ل وقوله لايموت
منه غالبا أى وكان ذلك طريقا للاصطياد فان لم يكن طريقا للاصطياد فهو حرام لما فيه من تعذيب الحيوان
بلا فائدة وكالرمى بالبندقة ضرب الحيوان بالعصا ونحوها المذكور وان كان طريقا للوصول اليه بحيث
قدر عليه بغير الضرب كما يقع فى امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها بمجرد ذلك لاضربها فانه يودى
الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكما حرم فعله على البالغ وجب على ولى الصبي منعه منه فتنبه له اه ع ش
على م ر (قوله وأحبولة) هى بفتح الهمزة ماينصب فيعلق به الصيد من نحو شبكة أو شرك اه برماوى
وفى المصباح وحبالة الصائد بالكسر والاحبولة بالضم مثله وهى الشرك ونحوه وجمع الاولى حبائل وجمع
الثانية احابيل اه (قوله مثل مدية كالة) عبارة الزركشى اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم يحل لان القطع
حصل بقوته لابها اه شوبرى (قوله فوقع بجبل) أى او وقع فى ماء أو نار اه عب اه سم وقوله
أو نحوه أى كشجرة وأرض عالية وقوله ثم سقط أى وكان فيه حياة مستقرة اه قال حج بخلاف مالو
تدحرج من جنب الى جنب لان التدحرج لايؤثر فى التلف بخلاف السقوط اه اه سم (قوله ثم سقط منه)
أى وفيه حياة مستقرة فان انهاه الجرح الى حركة مذبوح حل ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط
عما اذا تدحرج من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف اه خ ط اه س ل (قوله تغليبا للمحرم) أى
لانه الاصل فى الميتات فرجع عند التعارض ولان الساقط من الجبل يشبه المتردية اه عميرة اه سم (قوله
فى الاولى بنوعيها) وهما المثقل والمحدد غير الجارح لكن المثقل مثل له بامثلة ثلاثة والمحدد المذكور مثل له
بواحد فالمنخنقة يرجع للثالث من أمثلة المثقل والموقوذة يرجع للاولين من أمثلة المثقل ولمثال المحدد غير
الجارح كما يعلم من شرح م ر (قوله أما المقتول بثقل الجارحة الخ) فلو مات فزعا من الجارحة أو من شدة العدو
لم يحل قطعا اه سم (قوله كما يعلم مما يأتى) انظر أين يأتى هذا البحث وفى شرح م ر مثل هذه
العبارة لكنه أحال على ماذكره الاصل صريحا فيما بعد بقوله ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل
فى الاظهر لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولانه يعز تعليمه أن لايقتل الا جرحا وليس كالاصابة بعرض
السهم فان ذلك من سوء الرمى والثانى لا لانه آلة فلم يحل بثقله ولان الله تعالى سماها جوارح فينبغى أن
تجرح والاول قال الجوارح الكواسب ومحل الخلاف مالم يجرح الكلب الصيد فان جرحه ثم تحامل عليه
حل قطعا اه من شرح م ر وقوله أيضا راجع لقوله فيما سبق ومعلوم مما يأتى الخ ويمكن أن يعتذر عن
هذه الاحالة هنا بمثل ما اعتذر به فى السابقة فارجع اليه ما كتبناه فيها اه (قوله لا ان جرحه بسهم فى هواء الخ)
عبارة أصله مع شرح م ر ولو أصابه أى الصيد سهم باعانة ريح طرأ هبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه
الاطلاق وكان يقصر عنه لولا الريح حل لان الاحتراز عن هبوبها لايمكن فلا يتغير به حكم الارسال انتهت
(قوله وأثر فيه) أى بحيث لم ينته الى حركة مذبوح والاحل مطلقا اه ح ل (قوله فسقط بارض) عبر

من مثقل (كبندقة) وسوط
واحبولة خنقته وهى ماتعمل
من الحبال للاصطياد (و) من
محدد مثل (مدية كالة أو)
قتل (بثقل) بفتح القاف
المشددة (ومحدد كبندقة
وسهم) وكسهم جرح صيدا
فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط
منه ومات (حرم) فيهما تغليبا
للمحرم فى الثانية ولقوله
تعالى والمنخنقة والموقوذة أى
المقتولة ضربا فى الاولى
بنوعيها اما المقتول بثقل
الجارحة فكالمقتول بجرحها
كما يعلم مما يأتى أيضا (لا ان
جرحه سهم فى هواء وأثر)
فيه (فسقط بارض ومات

بالقاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أوقتل باعانة ريح للسهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما (وخرج بجرحه) وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره باصابه وقولي وأثر من زيادتي (أو كونها) أي الآلة (في غير مقدور) عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده وتعلمها (بان تنزجر بزجره) في ابتداء الامر وبعده (وتسترسل بارسال) أي تهيج باغراء (وتمسك) ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه فأجيب عنه بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا أطعمه صاحبه منه

بالقاء تبعا لاصله ليفيد أنه لو جرح فنزل بطيرانه على أنه على شجرة ثم غلبه الألم فسقط على الارض لا يحل وبه صرح القاضي الحسين ثم في معنى الارض الشجر ونحوه اذا لم يسقط منه ثانيا اه سم وعبارة زي قوله فسقط بارض خرج بالارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر فيها ماء فانه لا يحل وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل اذ الماء له كالارض أي حيث لم يغمسه السهم في الماء ولم ينغمس بثقله والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل أو في البر فلا وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده اه تصحيح انتهت وفي سم واعلم أن العلامة الرملي قد قرر في درسه تفصيلا يجمع أطراف مسئلة الطير اذا رمي في البر أو الماء فاردت التأكيد وزيادة التثبت في المسئلة فراجعته بعد ذلك فيه لانه رجل فقيه شديد الاتقان والاطلاع وقد أخذ الفقه عن ابيه وناهيك بفقهه وعنده من الفوائد ما لا ينحصر فكتبت اليه ما نصه ان الذي فهمناه من تقريركم في مسئلة الطير انه ان كان بوجه الماء حل برميه مطلقا وان كان الرامي في البر ما لم يغص به السهم في الماء وانه ان كان في هواء الماء حل برميه اذا وقع في الماء ولم يغص به السهم في الماء وكان الرامي في الماء في سفينة أو غيرها والا حرم بان وقع في البر سواء كان الرامي في البر أو في الماء او وقع في الماء وكان الرامي في البر أو وقع في الماء وكان الرامي في الماء ولكن غاص به السهم في الماء وان المراد بطير الماء الموجود فيه أو في هوائه وان كان من طير البر بجعل الاضافة بمعنى في وأما طير البر أو الماء اذا كان في هواء الماء فيحل برميه بشرط ان لا يقع في الماء سواء كان الرامي في البر أو الماء اه فكتب لي بهامش الورقة المرسلة اليه بهذا الكلام بعد ضربه بالقلم على قولي بان وقع في البر سواء كان الرامي في البر أو في الماء الكل واضح صحيح على حكم ما هو ثابت غير مضروب عليه وهو حاصل ما قرره الفقير اه وضربه المذكور مع تقييده في الجواب بقوله غير مضروب عليه يفيد عدم صحة المضروب عليه فيفيد أنه اذا كان في هواء الماء ووقع في البر كان حلالا سواء كان الرامي في البر أو في الماء فتأمله والله أعلم اه (قوله أو قتل باعانة ريح) أي لكون تلك الاعانة حاصلة في تضاعيف مروره الناشئ عن الرمي بان يزيد السير قوة أما لو كان الرمي ضعيفا واحتمله الريح فلا يحل اه عميرة اه سم (قوله أو كونها في غير مقدور عليه الخ) معطوف على كونها محددة فالشرط أحد أمرين اما كونها محددة في المقدور وغيره أو كونها جارحة سباع أو طير معلمة في غير المقدور عليه ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة اه شوبري *(فرع) * لو علم خنزير الاصطياد حل الاصطياد به من حيث حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء قاله الطبلاوي بحثا ولا مانع منه اه سم (قوله معلمة) أي ولو بتعليم نحو مجوسي أو وثني اه ق ل على المحلي (قوله بان تنزجر الخ) اعتمد م ر عدم اشتراط الانزجار بعد الزجر اذا استرسلت في جارحة الطير اه ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير اذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة اه برلسي اه سم (قوله وحشوته) في المختار والمصباح وحشوة البطن بكسر الحاء وضمها امعاؤه اه (قوله قبل قتله الخ) بحث البلقيني أنه ان أكل منه ولم يقتله لم يحرم جزما وانما يتجه ان ادركه الصائد وبه حياة مستقرة فذبحه والا فالاوجه الحرمة أخذا باطلاقهم اه ج اه سم (قوله أو عقبه) قال في شرح الروض أما لو أكل منه بعد قتله بزمان يسكن فيه غضبه عرفا فيما يظهر فيحل اه ايعاب ولو منعت صاحبها من الصيد فهو كالاكل بل اولى اه شوبري (قوله ترك الاكل فقط) المعتمد انه لا بد ان ينضم الى تركها الاكل ان تهيج عند الاغراء دون الآخرين وكتب أيضا والمعتمد انه لا بد أن ينضم الى ذلك أن تهيج عند الاغراء وان لم تنزجر بزجرها ولا يشترط فيها التكرار خلافا للشارح اه ح ل (قوله ولو تعلمت ثم أكلت الخ) وكذا لو اختل غيرذلك كالانزجار مثلا قال الرافعي فينبغي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان يكون كالآكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح فى التعليم اه برلسى اه سم وعبارة شرح مر ومعلوم انه لايخرج بالاكل عن التعليم الا اذا أكل مما ارسل عليه فان استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح فى تعليمه جزما انتهت (قوله اما ماقبله الخ) محترز الضمير فى قوله حرم فلا ينعطف التحريم عليه أى وان كان أكله قد تكرر خلافا لما وقع للقونوى تبعا لظاهر الحاوى اه شوبرى

(فصل فيما يملك به الصيد) الملائم لهذا المبحث باب احياء الموات ولكن ذكروه هنا تبعا للذكاة الصيد ولان الزكاة فرع صحة الملك فبين مابه يحصل الملك اه عميرة اه سم (قوله ومايذكر معه) أى من قوله ولو تحول حمامه لبرج غيره الى آخر الفصل (قوله يملك الصيد الخ) اى ولو كان غيرمأكول ولو كان من اوز العراق المعروف فانه يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لاعبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لامالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما وجد فيه ذلك اه ع ش على مر (قوله غير حرمى) أى وغير الفواسق الخمس لان اليد لاتثبت عليها الا ملكا ولا اختصاصا اه ع ش على مر ومحل كون الصيد الحرمى لايملك ان صيد فى الحرم اما اذا صيد فى الحل فانه يملك كما تقدم فى كتاب الحج اه (قوله وليس به اثر ملك) اما ما كان به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهى مثقوبة والا فهى له او اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردى والا فهى لقطة واذا حكم بانها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه س ل ومثله شرح مر (قوله وصائده غير محرم) أى ولو كان غير مميز ثم ان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وان امره غيره فان كان غير مميز فالصيد للآمر وان كان مميزا فيفصل ويقال ان قصد المأمور الآمر فالصيد له أى للآمر والا فهو للمأمور اه ملخصا من شرح مر وع ش عليه ونص عبارة شرح مر يملك الصيد بضبطه أى الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وامره غيره فهو لذلك الغير لانه آلة محضة ولو كان الصائد غير مميز كاعمى ومجنون ولم يأمره به احد ملكه وان امره به غيره فهل هو له ان كان حرا ولسيده ان كان رقيقا او للآمر فيه الوجهان فى تملك المباح انتهت (قوله وصائده غير محرم) اى وغير مرتد اما المرتد فصيده موقوف كسائر املاكه فان عاد للاسلام بان انه على ملكه من حين الاخذ والا بان انه على الاباحة اه ايعاب اه شوبرى (قوله حسا أو حكما) الاول كالازمان والثانى كالالجاء الى المضيق اذ ليس فيه ابطال المنعة الصيد أى قوته التى يمتنع بها عن أخذه بل الذى فيه هو الاستيلاء عليه مع بقاء قوته المذكورة لكنها معارضة بالالجاء الى الضيق المذكور والاستيلاء فى حكم ابطال المنعة اه سم (قوله أيضا حسا) كالتذفيف والازمان أو حكما كالضبط باليد والوقوع فيما نصب له والجائه لمضيق لان قوته فى هذه الثلاثة باقية فالابطال حكمى اه شيخنا (قوله وان لم يقصد تملكه) نعم لو قصد أخذه لغيره نيابة عنه باذنه ملكه ذلك الغير لجواز التوكيل فى المباحات ولو كان الوكيل صبيا كما هو مذكور فى كتاب الوكالة وكتب أيضا قوله وان لم يقصد تملكه ولو كان آخذه غير مميز أمره غيره بالاخذ اه مر اه شوبرى (قوله فيما نصبه له) خرج بنصبه مالو وقعت منه الشبكة وتعقل بها صيد وخرج بله مالو نصبه لاله فلا يملك ماوقع فيه اه من شرح مر والرشيدى وفى ق ل على الجلال فان قصد غير الاصطياد لم يملك ماوقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لايملكه وعلى ماذكر يحمل ما فى المنهج وغيره وخرج بالنصب مالو وقعت منه فتعثر بها صيد فانه لايملكه اه (قوله والجائه لمضيق) فلو أدخل سمكا بيتا بحيث لايمكنه الخروج منه فان كان صغيرا يمكن تناول مافيه بيده ملكه او كبيرا لايمكنه أخذ مافيه الا بجهد وتعب أو القاء شبكة لم يملكه به ولكنه أولى به من غيره فليس لاحد صيده بغير اذنه اه شرح مر (قوله نحو بيت) ومنه نحو بركة لاجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش اه ق ل على الجلال (قوله بحيث لاينفلت منهما) اى حيث سهل أخذه منه فان كان لا يأخذه منه الا بتعب لم يملكه بذلك اه ح ل (قوله مالو عشش الطائر الخ)

أوأكل منه بعد ماقتله وانصرف اما ماقبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستوثف له ليمها) قال المجموع لفساد التعليم الاول أى من حينه لامن أصله

(فصل) فيما يملك به الصيد ومايذكر معه (يملك صيد) غير حرمى وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أوحكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أى اسراع القتل (وازمان) برمى أو نحوه (ووقوعه فيما نصبه له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بان يدخله نحو بيت (بحيث لاينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لاينحصر فيها اذ مما يملك به مالو عشش الطائر فى بنائه

ضبة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قضية صنيعه دخول هذا الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستوليا والاستيلاء في حكم ابطال المنعة أوانه يسهل عادة أخذه من عشه فهو في حكم ابطال المنعة ثم لما ولك بهذا الطريق اغماهو البيض والفراخ لا البائض والمفرخ ايضا كما قاله شيخنا في شرح الارشاد انه الذي اقتضاه كلام الروض وصرح به في الجواهر اه وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش ملك بيضه وفرخه لاهو اه وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لاحسا ولا حكما بمجرد التعشيش وقضية الحاوي ملك الطائر ايضا واخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوي وكذا مر بشرط ان يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك اه سم ومثله في شرح مر (قوله وقصد ببنائه تعشيشه) أي واعتيد البناء للتعشيش اه مر اه سم وعبارة شرح مر ومحل ما ذكره المصنف مالم يقصد به الاصطياد فان قصده به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وان لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احياء الموات عن الامام أيضا ولو أغلق على الصيد باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه ان أغلقه عليه من له يد لا من لا يد له على البيت ولو عشش في أرض وباض وفرخ لم يملكه كبيضه وفرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد ويكون أحق به فان قصد ببنائه ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير مامر انتهت (قوله ولم يقصده) أي التملك به اي بالتوحل والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذي هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه اه شيخنا (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه مالو وقع سمك في سفينة استأجرها لحمل شيء فيصير أحق به من غيره ولا يملكه اه ح ل (قوله فوقف اعياء) بخلاف العي بكسر العين فهو التعب من القول قال في الصحاح العي خلاف البيان اه شوبري (قوله ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) محل كلامه في غير الحرم أما لو أحرم وفي ملكه صيد فانه يلزمه ارساله ويزول عنه ملكه ويستثنى من عدم جواز الارسال ما اذا خيف على ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب ارساله صيانة لروحه ثم لو صاد الولد لو كان نمأ كولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه ومحل مامر من الحرمة مالم يقل مرسله أبحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وان لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غير منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ويحل أخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وان تعلق بها الزكاة وينفذ تصرفه فيها بالبيع ونحوه ثم محل جواز أخذ ذلك كما هو واضح مالم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كان وكل من يلتقطه وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك لعدم تصور اعراضه ولو أخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه ولو وجد درة غير مثقوبة في جوف سمكة ملكها الصائد لها من بحر الدر ان لم يبعها فان باعها فالمشتري تبع لها كما نقله في الروضة عن التهذيب وهو المعتمد فان كانت مثقوبة فللبائع ان أدعاها والا فلقطة اه شرح مر وقوله ويحل أخذ كسر الخبز أي ولو كان الآخذ غير مميز ولم يأمره غيره بذلك ويملكه بأخذه وحيث أمره غيره ملكه الآمر وان أذن له اذنا عاما كأن قال له التقط من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن اذن الآمر ولو أذن له أبوامثلا كان ما التقطه منها ملكا لهما مالم يقصد الاخذ لنفسه وقوله أعرض عنه صاحبه فان لم يعرض عنه ذو اليد لم يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض مالم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اه ع ش عليه (قوله نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له الخ) أي لانه بقطعه ما نصب له تبين ان وقوعه فيه غير مانع من امكان تخلصه منه وقد جعل عدم امكان التخلص شرطا للملك اه ع ش على مر فان ذهب بالشبكة وكان على امتناعه بان يعدو ويمتنع معها فهو لمن أخذه والا بان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها

وقصد ببنائه تعشيشه ومالو أرسل جارحة على صيد فاثبتته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقوله له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه من الروض وشرحه (قوله وان قصد به التقرب) أى بان خاف على وله أو حبسه فان الارسال واجب حينئذ اه ح ل (قوله لمن يأخذه) كذا ذكره الشيخان لكن بحث الشارح انه ليس بشرط وتبعه صاحب العباب فحذفه وهو الراجح اه شوبرى (قوله حل لا آخذ أكله) أى لا اطعام غيره منه على المعتمد اه زى وينبغى ان مثل الاكل اطعام عياله فانهم الاكل منه فان كان غيرمأكول فينبغى ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة بالانتفاع به منه اه ع ش ومثله شرح م ر وفى الشوبرى مانصه قال شيخنا ويظهر انه حيث حل لغيره أخذه لا أكله كان فعل المرسل جائزا اذ الاباحات جائزة وهذا منها اه فليتأمل اه ومثله شرح م ر (قوله ولا ينفذ تصرفه فيه) بخلاف ما يعرض عنه عادة كسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فان آخذها يملكها فينفذ تصرفه فيها اه ح ل (قوله ولو تحول حمامه الخ) ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره أو حمام مملوك محصور أو غيره بحمام بلد مباح غير محصور أو انصب ماؤه فى نهر لم يحرم على أحد اصطياد واستقاء من ذلك فان كان المباح محصورا حرم ولو اختلطت دراهم أو دهن أو نحوهما بدراهمه أو دهنه فميز قدر الحرام أو صرفه لما يجب صرفه له وتصرف فى الباقى جاز للضرورة ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغى للمتقى اجتناب طير البرج وبنائها اه شرح م ر وقوله فميز قدر الحرام مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفى فى جواز تصرفه فى الباقى ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك لواحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضى وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة وفى حج ما يوافق كلام الشارح وعبارته بعد كلام ذكره وفى المجموع طريقة انه يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف فى الباقى بما أراد اه وقوله لما يجب صرفه أى اما برده لمالكه ان عرف والافبيت المال أو صرفه بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها وقوله ينبغى للمتقى اجتناب طير البرج أى اجتناب أكله فيكون الورع تركه مع جوازه فى نفسه ولعل محله اذا كانت العادة جارية بانه اذا خرج من البرج يلتقط مما يعرض عنه أصحابه أو من الحشيش المباح أو كان يطعمه مالكه فى البرج أما اذا اتخذه وأرسله لا كله من مال غيره فلا بعد فى حرمة الاتخاذ والارسال دون أكله منه والتصرف فيه وجواز بيعه لعدم زوال ملكه عنه وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الارسال كأن يغلق عليه باب البرج وقوله وبنائها ينبغى ان محل جوازه حيث لم يقصد به اصطياد حمام الغير بان يتسبب فى ادخاله فيه والا حرم لانه طريق لاستيلائه على مال غيره اه ع ش عليه (قوله وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده) عبارة شرح م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه ولو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه انتهت (قوله فهو تبع للانثى الخ) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض انثاى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض انثاى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل اه ع ش على م ر (قوله شيأ منه لثالث) قال البلقينى محله اذا باع أو وهب شيأ معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى مكان البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين أى لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقى الفرق بينهما ان فى المقيس عليه جملة المبيع المشترى معلوم وما يلزم لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع انه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اه (أقول) وقول العراقى ان جملة المبيع معلومة للمشترى فى المقيس عليه فيه شئ وذلك ان مراده ان جملة ما اشتراه

وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه) أى الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الاثنين معلومة فيتجه أن يقال سلمنا ذلك ولكنه غير مانع فى دفع جهل المبيع الذى وقع عليه العقد مع كل منهما وتعدد الصفقة بذلك ألا ترى ان بيع عبيد بجمع بثمن لا يصح وان كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة الا أن هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع اذا كان على الوجه المذكور اه واعتمد م ر ما قاله البلقينى وقوله فيصح لا وجه لغير هذا لان العبرة فى شروط البيع بنفس الامر اه سم (قوله لانه لا يتحقق الملك الخ) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص واوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ماذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بما ذكرهو ما سلكه البلقينى كما هو مذكور بخط شيخنا فيما مر أما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو فى جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو محقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالصحة كما هو مكتوب فيما مر ونازعه العراقى فيما قاله بما بحث فيه معه شيخنا فيما سبق وما قاله البلقينى واضح من جهة المعنى وفى الزركشى بعد قول المنهاج لم يصح بيع أحدهما وهبته شيأ منه لثالث ما نصه وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع بالطريق الاولى وكذا قال فى البسيط ليس له الهجوم على بيع الكل قال فى المطالب لكن لو فرض ذلك فهل يبطل البيع فى الجميع أو يصح فى الذى لم يملكه لم أر فيه نقلا والظاهر الاول اه وهذا غير ما ذكره البلقينى كما هو واضح ثم اذا صورنا المسئلة بتمليك المقدار المعين اقتضى ذلك ان قوله وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه الخ مفروض فى تمليك صاحبه قدرا معينا بالشخص ويدل على هذا قول الزركشى بعد قول المنهاج ويجوز لصاحبه فى الاصح والثانى المنع لعدم تحقق الملك اه وهو مشكل اذ كيف يبيع ما لا يتحقق ملكه بلا ضرورة والضرورة تندفع ببيعه قدرا معينا بالجزئية لكن المحلى شرح قول المنهاج المذكور هكذا ويجوز بيع أحدهما وهبته ماله منه لصاحبه فى الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة اه فصرف العبارة عن ظاهرها وصورها ببيع جميع ماله لا بقدر معين فليتأمل وقول المطلب فيما مر والظاهر الاول (أقول) يتجه ان يكون محله اذا لم يكن العدد معلوما والقيمة سواء والا فالوجه الصحة فى حصته وتفرق الصفقة بناء على ما قاله البلقينى فيما مر اه اه سم (قوله فيصح للضرورة) وذلك لان الشروط ترتفع عند التعذر بدليل صحة الجعالة والقراض مع ما فيهما من الجهالة اه عميرة قال الزركشى ما صححناه هنا يشكل عليه انه لو اختلط عبده بعبيد غيره فقال بعتك عبدى من هؤلاء فانه لا يصح كما قاله البغوى والمتولى اه برلسى وأقول قد يفرق بان الحمام يكثر اختلاطه ويقل اختلافه ويقل تفاوت الغرض فيه اه سم (قوله فان علم العدد) أى عدد كل منهما أى كالمثال المذكور وقوله واستوت القيمة كأن كان قيمة كل واحد من الثلاثمائة درهما فان جهل عدد المتقل أو المتقل اليه لم يصح لتعذر التوزيع اه حل وينبغى أن يكون من استواء القيمة أو فى حكمه ما لو علم كل منهما أو أحدهما ان نصف حمامه قيمة كل واحد منه درهم ونصفه الآخر قيمة كل واحد منه درهمان مثلا اه سم (قوله نعم لو قال بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح) ومع ذلك هو مشكل من وجهين الاول ان كلا منهما لم يعلم قدر حمامه الذى باعه الثانى انه يحتمل انه لا يوافقه صاحبه على البيع فلا يكون المشترى عالما بقدر المبيع اه شيخنا وعبارة شرح م ر والطريق أن يقول كل منهما بعتك الحمام الذى لى فى البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة انتهت وقضية قوله أن يقول كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فلا حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له الا أن تصور المسئلة بما لو قالا معا وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك اه ع ش عليه وعبارة سم قوله نعم لو قال كل الخ قال العراقى هو مشكل لان قضية كلامهم انه اذا ابتدأ بذلك أحدهما كانت صحته متوقفة على الآخر وهو خلاف القواعد اه ثم هذه الصور سائغة

لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم) لهما (العدد واستوت القيمة وباعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بان ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والاخير من زيادتي (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف في المذبح أم في غيره فان احتمل كون الابطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن أثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شيء فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثاني فلا شيء على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني ارش ما نقص من لحم وجلد ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (او) ذفف (في غيره) أي في غير مذبح (أو لم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (وضمن للاول) قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم تمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف

حتى لو فرض جهل العدد وتفاوت القيمة معا انتهت (قوله ولو جرحا صيدا معا الخ) أصل صورة المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفي المعية صور أربعة ذكر في المتن ثنتين وذكر في الشرح ثنتين بقوله فان احتمل كون الابطال الخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المنفعة اما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثاني وكلها قد اندرجت في قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل في واحدة منها بتفصيل حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول بازمان الخ واشتمل هذا القول على قيدين قوله بعد ابطال الاول وقوله بازمان وقد ذكر الشارح مفهومهما قبلهما بقوله فان أبطلها الثاني فلا شيء على الاول الخ هذا مفهوم أولهما وتحته صورتان وبقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ هذا مفهوم ثانيهما ثم ذكر المتن صورة الترتيب مع جهل السابق بقوله ولو ذفف أحدهما فيه وأزمن الآخر الخ (قوله وأبطلا منعته) أي ولو احتمالا كما يأتي في الشارح (قوله ولا شيء على الآخر) قال في المطلب ان قلنا ان الملك يترتب على سببه وهو الاصح فلا اشكال وان قلنا يقارنه وهو ما اختاره الامام والغزالي فينبغي أن يجب على الآخر الارش لانه قد بان ان الجرح في مملوك فيجب على من لم يملك اهـ سم (قوله حلال) لعله بشرط ان لا يدرك وفيه حياة مستقرة والا توقف الحل على الذبح اهـ سم (قوله في المذبح) أي بان قطع الحلقوم والمرىء اهـ ح ل (قوله أو علم تأثير أحدهما) أي في ابطال المنعة وشك في الآخر أي هل له دخل في ابطال المنعة أو لا وصورة المسئلة انهما جرحاه معا وقوله سلم النصف أي نصف الصيد وقوله والا قسم بينهما أي قسم الصيد بينهما وقوله ان يستحل كل من الآخر الخ أي بان ينهبه منه أو يشتريه منه تأمل لكن المنقول عن تقرير كثير من المشايخ ان المراد ان الذي يقسم هو النصف الموقوف كما هو المتبادر من عبارة الشارح تأمل (قوله تغليبا للمحرم) أقول وجه كون الثاني محرما انه جرح لقدور عليه مملوك للغير تأمل ولانه بعد الازمان لا يحل الا بالتذفيف في المذبح كما سيأتي اهـ سم (قوله قيمته مزمنا في التذفيف) أي تمكن الاول من ذبحه أو لا واما في الجرحين ففيه التفصيل الذي ذكره فلهذا أعاد الكاف بقوله وكذا في الجرحين اهـ شيخنا (قوله ان لم يتمكن الاول من ذبحه) تقييد لقول المتن ويضمن للاول قيمته مزمنا أي فكلام المتن محمول على هذه الحالة وبعد هذا الحمل هو ضعيف كما ذكره بقوله لكن استدرك صاحب التقريب الخ وقوله لحصول الزهوق بفعلهما أي مع اختصاص الثاني بتفويت الحل وقيمته ثمانية فيختص بها الثاني فصح قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما لان الذي فات انما هو الدرهم التاسع فهو الذي يشتركان فيه وقوله وصححه الشيخان معتمد وقوله فله بقدر ما فوته الثاني وهو نصف قيمته مزمنا لان الاول في المثال المذكور لما جرحه وهو يساوي عشرة فصار يساوي تسعة فقد اختص الاول بتفويت العشر وأما التسعة الباقية فقد فاتت بفعليهما معا فتقسم عليهما نصفين فعلى الاول أربعة ونصف تضم الى العشر الذي اختص به فعليه خمسة اعشار ونصف عشر وعلى الثاني أربعة اعشار ونصف عشر وقوله لان تفريط الاول وهو عدم ذبحه مع التمكن صير فعله افسادا وهو الازمان الحاصل منه أولا أي واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثاني فقط تأمل اهـ (قوله كما اقتضاه كلامهم) هذا وما بعده مراجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره اهـ سم (قوله ومذبوحا ثمانية الخ) يحتمل أن المراد الذبح بالجرح الاول فانه ذبح شرعا أي تذكية شرعا لانه لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذا الفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر ان جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له و يحتمل أن المراد الذبح فرضا كما قاله في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ وما ذكرته من الاحتمالين وافق عليه

الطبلاوي

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لحصول الزهوق بفعلهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر مافوته الثاني لا جميع قيمته زمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها مافوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة

الطبلاوى رحمه الله تعالى وقوله لزمه ثمانية ونصف أى لان الاول لو سلم من الثانى استفاد هذه الثمانية بحل الصيد بفعله كما بيناه فالمفوت الثمانية ليس الا الثانى وأما التاسع ففات بكل من الفعلين فيوزع عليهما فلذا لزم الثانى ثمانية ونصف اه سم (قوله لحصول الزهوق بفعلهما) يرد عليه انه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثانى مثل ماضمنه فى المسئلة الاولى وهى قوله وان تمكن الاول الخ ويمكن أن يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبى شريف على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذى فوته الثانى وانفرد به جهة الحل والذى يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذى اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذى يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثانى لان تفويت الحل به من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح تفريع قوله فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وقوله فله بقدر مافوته الثانى أى من مجموع القيمتين وقوله صير فعله افسادا أى للقيمة التى هى عشرة فكأنه استقل بتفويتها كما ان الثانى كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففى المثال الخ تفريع يحتاج الى ضميمة تقديرها وقد فوت العشرة كما فوت الثانى التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أى لتعرف مايخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته زمنا أى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليها مافوتاه وهو عشرة كان عليه ان يقول وتسعة أى ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة مايخص كل واحد من الغرم الا ان يقال مراده مافوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة واما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فنظور فيه للظاهر وقوله عشرة أجزاء أى التى أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أى من كل واحد عشرة وقوله وحصة الثانى الخ أى التى بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول حصه عشرة ان يخص الثانى تسعة اذ الفرض ان الضمان منحصر فيهما تأمل ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة الى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزأ هذا هو المراد بالقسمة اه شيخنا (قوله فيقسم عليهما مافوتاه وهو عشرة) هذا فيه تسمح اذ الذى اشتركا فى تفويته انما هو تسعة أجزاء من كل واحد من العشرة وذلك ان الاول لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة فقد انتقص من كل واحد عشرة قبل جرح الثانى فاستقل بتفويت عشرة أجزاء من العشرة وشارك الثانى فى تفويت الاجزاء التسعة فلذلك يضمن عشرة أجزاء من العشرة وحده ولا يشاركه فيها الثانى وهذا وجه كونه يضمن عشرة أجزاء من التسعة عشر والثانى يضمن تسعة تأمل (قوله وهو عشرة) أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه بان يجعل كل واحد تسعة عشر جزأ تأمل (قوله فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة أجزاء الخ) ايضاح ذلك أن تقول لو فرض أن قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة دنانير فيقسم مافوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فن تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر يخرج نصف دينار على الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار فيقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار ويخص الثانى تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الاول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار وما على الثانى أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار اه من سم هنا وعلى ج وأسهل من هذا أن يبسط كل واحد من العشرة التى هى مافوتاه بفعليهما تسعة عشر جزأ فتبلغ مائة وتسعين على الاول منها مائة بخمسة صحيحة وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد وعلى الثانى تسعون بأربعة صحيحة وأربعة عشر جزأ من الواحد فانت تجد الاول زاد على الثانى بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

باعتبار جرحه اذا كانت قيمته عشرة وانما اختص بضمان الاجزاء العشرة لانه لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشره فاختص بضمان العشرة أجزاء لاختصاصه بتفويتها فلم نقل انه فوت واحدا كاملا لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما اه وعبارة ق ل على المحلى والحاصل انك تضرب العشرة فى التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من المضروب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل بالقسمة لكل واحد منها عشرة صحيحة فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثانى وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة فى عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزأ من الواحد الكامل فهى اللازمة له انتهت (قوله عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ) بيان ذلك ان الاول لما جرحه وهو يساوى عشرة فصار يساوى تسعة قد انتقص كل واحد من العشرة عشره وقوله من عشرة أى من كل واحد من العشرة فيخصه ما تقرر فتأمل (قوله وحصة الثانى تسعة أجزاء الخ) أى ومجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الواحد اه عنانى (قوله لاحتمال تقدم الازمان) يؤخذ من ذلك انه لو تقدم التذفيف لم يتوقف الحل بعده على الفعل فى المذبح ولم يضر فيه الازمان ولعله اذا لم يدركه وفيه حياة مستقرة والا فلا بد من ذبحه فليتأمل اه سم (قوله فلا يحل بعده الخ) عبارة الزركشى فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتأخره فلا يحل الا بقطع الحلقوم ولم يوجد انتهت اه سم

(كتاب الاضحية)

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه فى توقف الحل على الذبح فى الجملة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وأول طلبها كان فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر اه ق ل على المحلى (قوله ويقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحى بتخفيف الياء وتشديدها والثانى ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كارطاة وارطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث يقال عيد الاضحى اه شوبرى وفى ق ل على المحلى ولغتها ثمانية لانه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كارطاة وأرطى ويقال ضحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها ضحايا اه (قوله وهى ما يذبح من النعم الخ) خرج بالنعم غيرها فلا يجزئ ولو تولد بين جنسين من النعم أجزأ لكن يعتبر بالاعلى سنا ففى المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين اه ح ل (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضى ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتى فهو مخصوص بما يأتى (قوله وهو الضحى) أى الذى هو جمع لضحوة ففى المصباح الضحاء بالفتح والمد ابتداء النهار وهو مذكر كأنه اسم للوقت والضحوة مثله والجمع ضحى مثل قرية وقرى اه وفى المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن أنث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو ظرف متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه أقام بالنهار حتى أضحى كما تقول من الصباح أصبح ومنه قول عمر رضى الله عنه يا عباد الله اضحوا بصلاة الضحى يعنى لا تصلوها الى ارتفاع الضحى وضاحية كل شئ ناحيته البارزة يقال هم ينزلون الضواحى ومكان ضاح أى بارز وضحى للشمس بالكسر ضحاء بالفتح والمد برز لها وضحى يضحى كسعى يسعى ضحاء أيضا بالفتح والمد مثله اه فتلخص من عبارته ان هذا الوقت من أول النهار الى الزوال ثلاثة أقسام الضحوة كالقرية وهى من بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى حين يشتد ارتفاعها ثم الضحاء حين يتزايد

ارتفاعها

وحصة الثانى تسعة أجزاء من ذلك فهى اللازمة له (ولو ذفف أحدهما فيه) أى فى غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف فى المذبح ولم يوجد وقولى فيه من زيادتى

(كتاب الاضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهى ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ارتفاعها كأنه ربع النهار الثانى اه (قوله أقرنين) الاقرن ذو القرن اه سم (قوله وقيل غير ذلك) فى المصباح وملح الرجل وغيره ملحا من باب تعب اشتدت زرقته وهو الذى يضرب الى البياض فهو أملح والانثى ملحاء مثل أحمر وحمراء وكبش أملح اذا كان اسود يعلو شعره بياض وقيل نقى البياض وقيل ليس بخالص البياض بل فيه عفر وفيه ملحة وزان غرفة وملح الشئ بالضم ملاحة بهج وحسن منظره فهو مليح والانثى مليحة والجمع ملاح اه (قوله التضحية سنة) أى لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولا بد ان يكون رشيدا أيضا اه مر اه عنانى (قوله ان تعدد أهل البيت) أى بان كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة سقط الطلب عن الباقين وان كان الثواب خاصا بالمضحى اه ع ش على مر فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لا يفعل كصلاة الجنازة ثم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه لو أشرك غيره فى ثوابها جاز وانه مذهبنا ويكره تركها لمن تسن له للخلاف فى وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع اه شرح مر وينبغى ان محل ذلك حيث تساويا قدرا وصفة وان البقرة تطوعا أفضل من الشاة أضحية ويحتمل بقاؤه على ظاهره لان الله تعالى قد يجعل الثواب الكثير فى الشئ القليل خصوصا وقد جعل سبب الافضلية انه قيل بوجوبها اه ع ش عليه (قوله أيضا ان تعدد أهل البيت) أى لحصول الشعار والسنة للكل بمعنى انه يسقط الطلب عنهم لا أنه يحصل لهم الثواب المستلزم لكونها فداء عن النفس وانما هو للمضحى خاصة قال بعض أئمتنا المتأخرين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعها خصوصية له لانه الشارع ثم قيل المراد باهل البيت من تلزمه مؤنتهم كالزوجة وقيل من ينفق عليهم ولو تبرعا وقيل هم الاقارب المجتمعون ببيت واحد عرفا وان استقل كل منهم بنفقة والذى دل عليه كلام أصحابنا فى مبحث الوصايا هو الاول فهو الراجح اه من شرح المشكاة لحج اه شوبرى (قوله بنحو نذر) أى التزام وبه عبر فى العباب قاله فى الايعاب وعدل اليه عن تعبير غيره بالنذر ليشمل نحو هذه أضحية وجعلتها أضحية اذ هو التزام يوجبها وليس بنذر وانما ألحقوه بالتحرير والوقف اه شوبرى (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكلها منها ولا يقبل قوله أردت انى أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين اه شرح مر *(فرع)* لو قال ان ملكت هذه الشاة فلله على ان أضحى بها لم تلزمه وان ملكها لان العين لا تثبت فى الذمة بخلاف ان ملكت شاة فلله على ان أضحى بها فتلزمه اذا ملك شاة لان غير المعين يثبت فى الذمة كذا صرحوا به فانظر الروض وغيره اه سم على المنهج وينبغى ان يأتى مثل هذا التفصيل فيما لو قال ان ملكت هذا العبد فلله على أن اعتقه الخ وقضيته ما فى الروض انها لا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بنيته فلا بد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشراء اه ع ش عليه (قوله وكره لمريدها الخ) قضيته ان من لم يردها لا يكره له ازالة ذلك وان كان من أهل بيت يضحى أحدهم عن البقية وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم واعتمده الاسنوى وكذا الاذرعى حيث قال وغير المضحى من العيال لا أحسب أحدا يكره له ازالة ذلك لانه ليس بمضح حقيقة وان أشركه المضحى فى الثواب وله تردد فى صبى ضحى عنه وليه من مال نفسه وفى أجنبى أذن لغيره ان يضحى عنه والاوجه انه لا يكره للاول لعدم ارادته بخلاف الثانى فانه المضحى وكيله كذا فى الايعاب (أقول) لا يبعد فى الكراهة فى الاول لان ارادة وليه كارادته وتأمل المعنى اه شوبرى ومن أراد ان يهدى شيأ من النعم الى البيت سن له ما سن لمريد التضحية اه سم (قوله غير محرم) قال الزركشى ولو أراد الاحرام فى عشر ذى الحجة من يريد الاضحية فهل يكره له ذلك فيه نظر ويحتمل انه لا يكره لانه اذا اجتمع

أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطا وفى سنن الترمذى وواجبة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لاتضر ازالتها ولاحاجة فيها (في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحي) للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر أعم مما عبر به (وسن أن يذبح) الاضحية (رجل بنفسه) ان أحسن الذبح (وان يشهد)ها (من وكل) به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أي التضحية (نعم) ابل وبقر وغنم اناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو اجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وابل خمسا) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لاتجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لاتذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وقولي أو اجذاعه من زيادتي مثل

قر بتان احداهما متعلقة بالبدن رجحت ولهذا لو أراد الاضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب ازالته اه وقال غيره يستحب ترك الازالة قال الطبلاوي وهو الاقعد ومشى عليه مر ورأيت بخط شيخنا البرلسي الجزم بانه لا يطلب منه ترك الازالة اذا أراد الاحرام بالعمرة وقال رحمه الله هل يطلب من كل من أهل البيت ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغي الاول اه ع ش (قوله ازالة شعر) وقال الامام أحمد بحرم الازالة المذكورة وقوله نحو شعر أي ولو من عانة وابط اه ق ل على الجلي واما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر اه سم (قوله وجلدة لاتضر الخ) استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي اه س ل (قوله في عشري ذي الحجة) أي ولو في يوم الجمعة فلا يطلب منه ازالة ذلك كما صرح به حج في باب الجمعة ومثل هذا في كلام عميرة اه ع ش على مر (قوله حتى يضحي) ولو قصد التضحية بعدد زالت الكراهة باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد اه شرح مر (قوله والمعنى فيه الخ) وقيل للتشبه بالمحرمين ورد بان قضيته ترك التطيب ونحوه نعم قضية الاولى ان من عزم على عتق رقبة ليس له ذلك قال الزركشي الا ان يفرق بان الاضحية فداء البدن لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أقول يعارض الفرق حديث عتق الاجزاء من النار حتى الفرج بالفرج اه سم (قوله وسن ان يذبح رجل بنفسه) افهم كلامه جواز الاستنابة والاولى كون النائب فقيها مسلما وبكره استنابة كافر وصبي لاحائض اه شرح مر (قوله بنفسه) أي ولو مراهقا وسفيها اه ق ل على الجلي أي وذلك لانها قربة فالاتيان بها مباشرة أولى وعبارة الزركشي لانه صلى الله عليه وسلم ذبح الكبشين بيده ولانها قربة فتقيامه بها أولى انتهت اه سم (قوله ان أحسن الذبح) ظاهره وان كره الذبح كأن كان أعمى الا ان يقال أحسنه على الوجه الاكمل اه ع ش على مر قال القفال الشاشي وينبغي ان يستحضر عظيم نعم الله وما سخر له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك اه شوبري (قوله لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه ق ل على الجلي (قوله وشرطها نعم) وقد أرخص صلى الله عليه وسلم لثلاثة بالتضحية بالعناق وقد نظم اسماءهم البرماوي فقال

لقد خص خير الخلق حقا جماعة * بذبح عناق في الضحية تقبل
أبو بردة منهم وزيد بن خالد * كذا عقبة نجل لعامر تكمل

اه شوبري

(قوله ولو خصيانا) قال الجلي هنا والخصي ماقطع خصياه أي جلدتا البيضتين ويجزئ ماقطع منهز يادة لحمه طيبا وكثرة اه وفي شرح الروض وغيره وبه أي زيادة اللحم طيبا وكثرة يجبر مافات من البيضتين اه فعلم انه لا يضر فقد كل من الجلدتين والبيضتين اه سم (قوله واجذاعه) أي سقوط سنه قبل تمام السنة لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة بلوغه بالسن اه من شرح مر والمراد اجذاعه في سنه المعتاد اه ح ل وهو ستة أشهر اه شيخنا ح ف وعبارة الايضاح والجذع من الضأن ماله سنة قال السيد في حاشيته عليه ظاهره انه لايجزئ مالم يستكمل وان أجذع أي سقطت اسنانه قبل تمام السنة على خلاف الغالب لكن نقل الشيخان في الاضحية عن العبادي وأقراه انه متى حصل الاجذاع قبل هذا السن اجزأ كاحتلام الغلام قبل خمسة عشر ونقله في شرح المهذب عن العبادي وغيره انتهت اه شوبري (قوله هي الثنية من الابل الخ) المراد بها في الابل ماله خمس وطعن في السادسة وفي البقر والغنم ماله سنتان وشرع في الثالثة اه شيخنا وقوله فما فوقها أي فوق الثنية أي ان المسنة أول اسنانها سن الثنية ولا آخر لسنها وفي المصباح الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية والثني أيضا الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع والجمع ثناء بالكسر والمد وثنيان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مثل رغيف ورغفان وأنثى اذا ألقى ثنيته فهو ثنى فعيل بمعنى فاعل اهـ (قوله وشرطها فقد عيب) أى حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف وعلم مما تقرر أنه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام الاضحية اهـ شرح مر وقوله وثبتت له أحكام الاضحية قضيته اجزاؤها فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها أضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ ع ش عليه (قوله فتجزئ فاقدة قرن) وكذا فاقدة ذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر اهـ ع ش على مر (قوله وفاقدة بعض الاسنان) أى بخلاف فاقدة كل الاسنان اهـ مر وقال تجزئ مخلوقة بلا اسنان اهـ ولكن الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر فى اللحم بخلاف فقدا لجميع خلقة فليحرر اهـ سم (قوله ومخلوقة بلا ألية) اما مقطوعتها فلا تجزئ بخلاف مالو قطع منها جزء يسير لاجل ان تكبر فانه لا يضر اهـ شرح مر وفى سم ما نصه قوله ومخلوقة بلا ألية هل يؤخذ من ذلك أنه لا يضر فوات جزء الالية ولو كبيرا لانه لا يزيد على عدمها ابتداء أولا ويفرق ثم رأيت فى شرح المنهاج لشيخنا الجزم بأنه يضر فقد بعض نحو الالية والذنب اهـ وقال مر لا يضر قطعة يسيرة من الالية بقصد تسمينها فان ذلك يسمن اهـ (قوله لا مخلوقة بلا اذن) أى بان لم يخلق لها اذن أصلا اما صغيرة الاذن فتجزئ لعدم نقصها فى نفسها كصغيرة الجثة اهـ ع ش على مر وقوله ولو بعضها ومثل الاذن اللسان بالاولى وهل مثل قطع بعض الاذن مالو أصاب بعض الاذن آفة اذهبت شيأ منها كأكل نحو القراد لشئ منها أولا ويفرق بالمشقة التى تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثانى لان مالا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما فى العرج اليسير وكالمرض الذى لا يحصل به شدة هزال ونحوه اهـ ع ش على مر وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة بلا ضرع أو الية أو ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له اهـ زى ومثله شرح مر وقوله والمعز لا ألية له مفهومه ان قطع الذنب من المعز يضر وفى حج وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده أندر من فقد الاذن وبقى مالو خلقت المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت متن الروض صرح بالاجزاء فى ذلك اهـ ع ش على مر (قوله تهزل) على وزن المبنى للمجهول وان كان المراد به الفاعل أى يقوم بها الهزال اهـ شيخنا ثم رأيت فى الرشيدى على مر ما نصه قوله تهزل بفتح المثناة وكسر الزاى من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما فى مقدمة الادب للزمخشرى وهذا خلاف ما اشتهر من ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اهـ (قوله وهى ذاهبة المخ) ويقال له النقى بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اهـ ق ل على المحلى وفى سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التى لا تنقى أى لا نقى لها وهو مخ العظام اهـ (قوله من شدة هزالها) وقد يكون ذهابه خلقة أو لهرم أو مرض اهـ شرح مر (قوله ولا ذات جرب) أى ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه انه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر اهـ زى (قوله أو عور) أى فالعمى بالاولى ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر فى الرعى ولو ليلا وقال شيخنا لا يضر عدم الابصار ليلا اهـ ق ل على المحلى وصنيع الشارح يقتضى ان العور يتقيد بالبين وانظر ما فهموه وصنيع الجلال يقتضى انه لا يتقيد به وفى ق ل عليه قوله أو عور لم يقيده بالبين لانه فيه صفة كاشفة كما فى الحديث اهـ (قوله أو عرج) أى بحيث تتخلف بسببه عن الماشية فى المرعى اهـ شرح مر (قوله وان حصل عند اضجاعها الخ) ومن ذلك مالو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى

(و) شرطها (فقد عيب) فى الاضحية (ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص المأكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا ألية أو ضرع أو ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولاء وهى التى تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهى ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بين مرض أو عور أو عرج وان حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها والاصل فى ذلك خبر لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه ع ش على م ر (قوله وفي المجموع عن الاصحاب الخ) عبارة شرح م ر وقضية كلامه عدم اجزاء التضحية بالحامل لان الحمل يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه في المجموع في آخر زكاة الغنم عن الاصحاب وما وقع في الكفاية من ان المشهور اجزاؤها لان ما حصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين غير معول عليه فقد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وأيضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وانما عدوا الحامل كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وما جمع به بعضهم من حمل الاجزاء على ما اذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش ومقابله على خلافه مردود بما تقرر من ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل نعم يتجه اجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها انتهت (قوله أو تعيين) يتحصل من كلامه انه في قوله جعلتها أضحية لا بد من نية عند الذبح أو قبله عند تعيينها او افرازها بقصد الاضحية ولا يغني عن النية والتعيين قوله جعلتها أضحية وأقر ذلك الطبلاوي اه سم (قوله سواء أكان) أي الحيوان المضحى به ويؤول في قوله تطوعا أو واجبا وقوله أو بتعيينه الخ صورته ان ينذر التضحية بشيء معين بخلاف ما يأتي فان صورته ان ينوي التضحية بشاة مثلا مبهمة ثم يعينها بعد ذلك فالتعيين هنا في نفس النذر وفيما يأتي بعد النذر تأمل اه شيخنا تأملناه فرأينا الصواب العكس وهو ان قول الشارح أو بتعيينه صورته ان ينذر التضحية بالمبهم كشاة ثم يعينها وان قول المتن لا فيما عين بنذر صورته ان ينذر التضحية بشيء معين كهذه الشاة اه (قوله لا فيما عين لها بنذر) اعلم ان الشيخين رحمهما الله تعالى ذكرا أن التعيين السابق لا يغني عن النية ولم يفصلا بين المعين بنذر وغيره ووقع لهما في موضع آخر ان الاجنبي اذا ذبح المعينة بغير اذن فأدرك صاحبها اللحم وفرقه يقع الموقع لانها مستحقة الصرف لهذه الجهة قال الرافعي وهذا يؤيد القول بأن التعيين السابق يغني عن النية اه وشيخ الاسلام رحمه الله غرضه محاولة الجمع بان يحمل صورة النذر لا تحتاج الى نية ويحمل عليها مسئلة ذبح الاجنبي كما سيصرح بذلك بعد هذا ويحمل القول بأن التعيين لا يغني عن النية على غير صورة النذر وأنت خبير بان من قال ان التعيين لا يغني نظر الى ان السنة هي قصد الذبح تقربا وذلك غير حاصل بالتعيين ولو سبقه نذر ومن اكتفى به نظرا الى تعيين صرفها لهذه الجهة بالتعيين ولو بغير النذر فما حاوله شيخنا لم يتبين لي معناه وكلام الرافعي وغيره يأباه فليتأمل نعم ظاهر المنهاج يوافقه اه عميرة أقول هذا الجمع نقله في شرح البهجة عن غيره حيث قال وأجيب الخ وفي حج ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين بأتي الجواب عنه تعيينها بقوله جعلتها أضحية أو عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر فلا تجب فيها نية اه وكان وجه عدم الكفاية كما أقره شيخنا الطبلاوي رحمه الله ان النية وما يقوم مقامها من التعيين والافراز بقصد الاضحية ينبغي ان يكون متأخرا عن اللفظ الذي حصل به اللزوم فليتأمل اه سم وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق بين صيغة الجعل وصيغة النذر نصها وفارقت المنذورة الآتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهي النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بافراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة أو واجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الافراز في الزكاة وبعده وقبل الدفع انتهت (قوله فلا يشترط له نية) أي لان التعيين بالنذر أقوى من التعيين بالجعل اه ح ل (قوله وان وكل بذبح الخ) ينبغي ان يجوز ان يوكل واحدا في الذبح وآخر في النية اه سم ولهذا أشار الشارح بقوله وكيل أي في الذبح أو غيره (قوله كفت نيته) أي المضحي عند اعطاء الوكيل أي المسلم على ما بحثه الزركشي أو عند ذبحه ولو كافرا كتابيا ويفرق بين ذبح الكافر وأخذ مميز اكتفى بمقارنة النية للاول دون الثاني بانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها الكافر مقدمة الذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه

وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير لفقد نحو قولي ما أكول أعم من قوله لحما (و) شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أو بتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين لها بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وكيل أو غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون أو نحوه وقولي أو تعيين مع قولي وله الى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر فيهما أولى من تعبيره بما ذكره (ويجزئ بعير أو بقرة

لم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يقارنه مانع قاله الشيخ ج اه شوبرى (قوله عن سبعة) أى هنا وكذا فى الكفارات والتمتع فى الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أولا نعم المتولدة بين غنم أو معز وابل أو بقر لا تجزئ عن أكثر من واحد وسيأتى ويعتبر فى السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أولا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيأ وخرج بالسبعة مالو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا فى بدنة أو فى بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان فى شاتين ولا تضر شركة غير مضح معه فى الثواب فى الشاة أو فى البدنة ولو امتنع بعض الشركاء فى البدنة من الذبح فالوجه ان يقال ان كانت لا تحتاج الى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه والا فلغيره ان يذبحها ان خيف خروج وقت الاضحية نظرا للوصول لحقه وان فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل انه يراجع الحاكم لينوى عن الممتنع كما فى الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لانها افراز لا بيع ماذام نيأ والا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقى تطوعا بخلاف مالو أخرج بعيرا عن شاة فى الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونه فى الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا اه ق ل على المحلى (قوله أيضا عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذهى افراز وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم اه شرح مر (قوله وشاة عن واحد) أى فقط فلو اشترك اثنان فى شاتين فى تضحية أو هدى لم يجز وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفى عبدين عن الكفارة بان المأخذ مختلف اذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد فعل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على ان المراد التشريك فى الثواب لا فى الاضحية ولو ضحى ببدنة أو ببقرة بدل شاة منذورة فى الذمة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء اه شرح مر ومثل هذا مالو اشترك أربعة عشر فى بدنتين لان كلا انما يحصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل الا نصف سبع وذلك لا يكفى لانه لا يكفى الا سبع كامل من بدنة واحدة وفاقا لـ م ر وقياسه عدم الاجزاء اذا اشترك ثمانية فى بدنتين ان يخص كلا من كل بدنة ثمن وهو لا يكفى اه سم على منهج اه ع ش عليه (قوله وأفضلها بسبع شياه) واقتصاره صلى الله عليه وسلم على الكبشين فى بعض أحواله لانهما الموجود اذ ذاك فلا يعارض مامر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز قال العبادى ويظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبعة والوجه خلافه اذ المضحى واحد اه ق ل على المحلى (قوله فشرك من بعير) واعلم ان الاصحاب انما صرحوا بذلك اذا شارك بسبع مثلا وسكتوا عما لو شارك بأكثر منه كما لو شارك واحد خمسة فى بعير وقضية اطلاق المصنف تفضيل الشاة أيضا وبه صرح صاحب الوافى تفقها اه زركشى لكن قال بعضهم انه مبنى على ان السورة الكاملة أفضل من بعض سورة طويلة ولو أكثر والاصح خلافه فيكون الاصح هنا ان المشاركة بأكثر من السبع أفضل من الشاة ومشى مر على خلافه اه سم (قوله على الشرك) أى وان زاد على السبع اه مر اه سم (قوله وأفضلها البيضاء الخ) واختلفوا فى سبب التفضيل فى المذكورات فقيل هو تعبدى وجزم به فى النهاية وقيل هو لحسن المنظر وطيب اللحم وعليه كثيرون اه ايعاب اه شوبرى (قوله ثم العفراء) وهى التى بياضها غير صاف اه ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) وما جمع البياض والذكورة والسمن أفضل مطلقا ثم ما جمع صفتين فان تعارضتا قدم السمن فالذكورة فعلم ان الذكر أفضل من الانثى والخنثى ولا يخفى ان الانثى التى لم تلد أفضل من غيرها والذكر الذى لم ينز أفضل من غيره اه ح ل ومثله شرح مر وفى المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اه والظاهر ان المراد بها هنا ماهو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة اه ع ش على مر (قوله من طلوع شمس يوم نحر) *(فرع)* وقف الحجاج العاشر غلطا فى حسبان

عن سبعة) كما تجزئ عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و) تجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أى التضحية (بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فى بقر اعتبارا بكثرة اراقة الدم والطيبة اللحم فى الشياه وبكثرة اللحم غالبا فى البعير ثم البقر وبالطيبة الضأن على المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم فى المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أى التضحية (من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النحر وأيام التشريق على مقتضى وقوفهم أو على ما فى نفس الامر خلاف والأقرب الاول فالعبرة باعتبار مقتضى وقوفهم حتى يكون النحر ما بعد العاشر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور أخذا من ان يوم عرفة يوم يعرف الناس اه وانظر هل يعتبر ذلك بالنسبة لغير الحجاج أولا أو يعتبر ممن لم يثبت عنده خلاف ذلك واتفق مطالعه فيه نظر فراجعه مما ذكروه وأوضحوه فى الحج والنفس الآن تميل الى ان ذلك لا يتعدى الحج ‌*(فرع)* يمتنع نقل الاضحية فهل المراد انه يجب ذبحها فى المكان الذى يكون به وقت الوجوب أولا يجب ذلك بل فى أى مكان أراد ذبحها فيه امتنع نقلها عنه بخلاف الفطرة حيث يجب اخراجها فى مكان الوجوب وهو المكان الذى غربت فيه الشمس قال م ر بالثانى بحثا وفرق بانه بمجرد الغروب تثبت الفطرة فى الذمة وبمجرد مضى الركعتين والخطبتين من يوم النحر لا تثبت الاضحية فى الذمة ولا يتعلق بها حق الفقراء الا بعد الذبح بالفعل لانها غير واجبة ويجوز تركها او رد عليه انها قد تجب بالنذر فقال النذر لا يمتنع نقله فليراجع وليحرر جميع ذلك اه سم (قوله الى آخر أيام التشريق) ويكره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه من شرح م ر وع ش عليه *(فائدة)* ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة اه سم (قوله ومن نذر معينة الخ) عبارة ق ل على المحلى ومن نذر أضحية وهو رشيد مطلقا أو سفيه أو عبد فى ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قال بعضهم وعليه فلا بد من اذن الولى له فيه فراجع ذلك اه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن نذر واحدة من النعم ولو كانت معينة وان امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل وغير المجزئة ليست أضحية وانما ألحقت بالاضحية فى تعين زمنها دون الصدقة المنذورة لقوة شبهها بالاضحية لا سيما واراقة الدم فى زمنها أكمل فلا يرد انها مشبهة بالاضحية وليست باضحية فقال لله وكذا على وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه فى باب النذر أن أضحى بهذه أو هى أو هذه أضحية أو هدى أو جعلتها أضحية زال جوابه من أو نحوها ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بعين ماله ولزمه ذبحها فى هذا الوقت أداء وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بانها مرسلة فى الذمة بخلاف ما هنا فانه فى عين وهى غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل ولا يشكل على ذلك ما لو قال على ان أضحى بشاة مثلا حيث وجب فيها ما مر لامكان الفرق بان التعيين هنا هو الغالب فألحقنا ما فى الذمة به بخلافه فى الابواب المذكورة وخرج بقوله فقال ما لو نوى ذلك فانه يكون لاغيا كما لو نوى النذر وأفهم كلامه عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور ولا عبرة بنية تخالفه لصراحته وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت انى أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافى ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته فى الدعاء اذ ذكر ذلك بعد البسملة صريح فى انه لم يرد سوى التبرك وحينئذ فقد وجد هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه أضحية وأفهم قولنا أداء صيرورتها قضاء بعد ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها ويصرفها فى مصارفها انتهت (قوله معينة) قال شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الاجزاء ولا تقع أضحية بغير الصفة وان كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما ذكر انه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه *(تنبيه)* قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة اليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا هذه أضحية او جعلتها أضحية وان جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغى عدم الوجوب اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتى فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة ارادة التبرك فليراجع اه ق ل على المحلى (قوله ولو معيبة) اى وان لم تبلغ السن المعلوم ولا يجزئ

غيرها

الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة فى الركعتين من زيادتى (والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها) أى الشمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله على ان أضحى بهذه الشاة وفى معناه جعلتها أضحية (أو) نذر أضحية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

غيرها ولو سليما اهـ ع ش على م ر واشتراط الشروط السابقة في غير المعينة بالنذر وقوله وفي معناه الخ
اى وفي معناها ايضا قوله هذه اضحية فينبغى ان يحترز من هذه الالفاظ ويتفطن لها لانه اذا قالها صارت واجبة
وخرجت عن ملكه اهـ شيخنا (قوله ثم عين المنذور) اى بنحو عينت هذه الشاة لنذرى ويلزمه تعيين
سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزم اضحية في ذمته وهى موقتة ومختلفة باختلاف اشخاصها فكان
في التعيين غرض اى غرض وبهذا فارقت مالو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتى من زكاة او نذر حيث لم
تتعين لانتفاء الغرض في تعيينها اهـ شرح م ر (قوله لزمه ذبحه قضاء) لكنه ان كان تأخيره الذبح عن
الوقت باختياره يصير ضامنا لها اهـ شرح م ر (قوله فان تلفت في الثانية بقى الاصل او في الاولى الخ) لم
يتكلم على حكم التعيب واحسن ما رأيت فيه من العبارات عبارة الروض وشرحه ونصها النوع الثانى التعيب
اى حكمه فان حدث في المعينة المنذورة ولو حكما من الهدى والاضحية عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير
من الناذر وكان قبل التمكن من الذبح اجزأته ان ذبحها في وقتها فلا يلزمه شئ بسبب العيب كما لا يلزمه شئ لو
تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيأ لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بالقيمة اى قيمتها
دراهم ايضا ولا يلزمه ان يشترى بها اضحية اخرى اذ مثلها اى المعينة لا يجزئ اضحية وان تعيبت بعد التمكن من
ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ولانها من ضمانه مالم تذبح ويذبحها وجوبا ويتصدق بلحمها كذلك لانه
التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منها شيأ لما مر ويذبح بدلها سليمة وجوبا بالتقصير ولاستقرار وجوب
السليمة عليه فان اتلفها او عيبها هو اى الناذر ملكها اى خرجها عن كونها اضحية بفعله وذبح بدلها وجوبا بالما
مر اما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت او بعده ولو في حالة الذبح بطل التعيين لها وله بيعها وسائر
التصرفات فيها لانه لم يلتزم التصدق بها ابتداء وانما عينها الاداء ما عليه وانما يتأدى به بشرط السلامة وعليه
البدل بمعنى انه بقى عليه الاصل في ذمته فعليه اخراجه اهـ (قوله ويعود الدين) اى بوصفه حتى لو كان به رهن
عاد وان قلنا الفسخ يرفع العقد من حينه كما نص عن ذلك في شرح الروض في باب الرهن واجاب عن اشكال
في المقام فليراجع اهـ شوبرى وهذا مستدرك فهو تأكيد لما استفيد من التشبيه السابق اهـ ع ش
بالمعنى (قوله او تلفت في الاولى الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فان تلفت أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها
عيب يمنع اجزاءها قبله أى قبل وقت التضحية أو فيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط
فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وبقائها في يده كالوديعة ولو ضلت بغير تقصير لم يكلف تحصيلها ان
لم يحتج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه الزامه بذلك ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما
تعين الارش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحى انتهت وفي ق ل على المحلى ولو ضلت تعين
غيرها ان وجدها ولو قبل ذبح العين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لانها عادت للملك والتقييد بقوله قبله ليس
قيدا اهـ بقى مالو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية
أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتى من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها انه يجب عليه
ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى
ضمانه لها اهـ ع ش على م ر (قوله أو تلفت فيها به الخ) منه مالو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت
وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش على
م ر (قوله لزمه الاكثر من مثلها الخ) أى من قيمة مثلها اهـ ح ل وعبارة الروض وشرحه لزمه الاكثر من
قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة يوم النحر انتهت وهذا ظاهر ومناسب لقوله يوم النحر وان كانت عبارة م ر و حج
تقتضى انه يلزمه تحصيل نفس المثل لكن هذا لا يلتئم مع قوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر
وغيره ولفظ الثانى لزمه أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها وتحصيل مثلها يوم النحر ففيما اذا تساويا أو زادت

(في ذمته) كلله على أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أى في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب (فان تلفت) أى المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقى الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان (أو تلفت) (في الاولى) هو زدته بقولى (بلا تقصير فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاق التلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو تلفت فيها (به) أى بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الاكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(ليشتري بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فإن فضل شيء شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الأصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها (و) سن (له أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الأكل من زيادتي (و) له (إطعام أغنياء) مسلمين

القيمة يلزمه أن يشتري بقيمتها يوم نحو الاتلاف مثلها جنسا ونوعا وسنا وان يذبحه في الوقت لتعديه وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الغرضين بكل من هذين انتهت واعلم أنه جعل من جملة الأقسام المعيبة ولا يصح فيها هذا أي قوله لزمه الأكثر من مثلها الخ بل إذا ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولم يأكل منه وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بدلها أخرى ذكره الشيخان ثم وجه لزوم الأكثر التغليظ على الناذر بخلاف الأجنبي لأنه لم يلتزم بالنذر اه عميرة اه سم (قوله ليشتري بها كريمة الخ) ثم إن اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الأضحية صار أضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء أضحية اه شرح البهجة الكبير اه زي وعبارة شرح م ر ويتعين ما اشتراه للأضحية إن وقع الشراء بعين القيمة أو في الذمة بنية كونه عنها وإلا فليجعله بعد الشراء بدلا عنها والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها وأراد إخراجه عنها وإن اقتضى كلامهم خلافه والأوجه كما هو ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن كان قد خان بإتلاف ونحوه لإثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فاندفع توقف الأذرعي في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشتري انتهت (قوله أو مثلين المتلفة) أي نوعا وجنسا وسنا اه شرح م ر (قوله شارك به في أخرى) فإن لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما أو تصدق به دراهم ولا يؤخر لوجوده فيما يظهر اه شرح م ر (قوله فإن لم يجد فدونها) هذا راجع للمتن والشرح خلافا لما يوهمه سياقه من رجوعه لما في الشرح فقط تأمل فإن تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فإن تعذر الشقص فهل يشتري به لحما أو يتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الأصل اه سم (قوله وسن له أكل الخ) ولا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي ويستحب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل لا من ثلثي الصدقة والهدية وقد كان الادخار محرما فوق ثلاثة أيام ثم أبيح ويستحب الذبح في بيته بمشهد أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت مسارعة إلى الخير اه من شرح الروض (قوله للخبر الآتي) وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (قوله الثابت بقوله تعالى) أي الثابت حكمه بقوله تعالى فكلوا منها وعبارة شرح الروض فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير انتهت (قوله بخلاف الواجبة) أي فإنه يمتنع الأكل منها سواء في ذلك المعينة ابتداء أو عما في الذمة وقوله وبخلاف ما ضحى عن غيره أي فإنه يمتنع عليه الأكل منها أيضا اه شرح م ر (قوله بشرطه الآتي) وهو إذنه له (قوله وإطعام أغنياء) ظاهر السياق أنه معطوف على أكل فيفيد العطف أنه مسنون أيضا مع أنه ليس كذلك فلذلك صرفه الشارح عن هذا الظاهر وقدر له خبرا فهو مبتدأ من جملة مستقلة والمراد بإطعامهم إيصاله لهم على وجه الهدية أو تضييفهم عليه اه وعبارة شرح م ر نعم يرسل إليهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير إذ غايته المهدي إليه أن يكون كالمضحي نعم يتجه كما بحثه البلقيني ملكهم لما أعطاه الإمام لهم من أضحية بيت المال انتهت ولم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغني من يقدر على الأضحية وأن من يقدر عليها هو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر في فضل الفطرة عنه فليحرر اه سم (قوله أيضا وإطعام أغنياء لا تمليكهم) اعلم أنهم قد استشكلوا ذلك بقولهم يجوز الإهداء إليهم والإهداء تمليك وأجيب بأن ما هنا هدية إطعام على وجه الضيافة أي فيتصرف فيه بالأكل أي بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر وإنما لم يعتبر نظير ذلك في الضيف لأن قرينة الإهداء أقوى في الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة وهل له الإهداء كالأكل أو لا كالبيع الأقرب أخذا مما يأتي الثاني اه ح اه سم (قوله مسلمين) خرج الكفار فلا يجوز إطعامهم من الأضحية مطلقا ولو فقراء حتى لو ارتد المضحي امتنع أكله من أضحيته ووجب التصدق بجميعها كما نقل ذلك عن نص الشافعي واعتمده م ر

والمسئلة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والمسئلة فى الناشرى وغيره اهـ سم وعبارة شرح مر ولو ارتد المضحى لم يجز له الا كل من اضحيته كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويؤخذ من ذلك امتناع اعطاء الفقير والمهدى اليه شيأ منها الكافر اذ القصد منها ارفاق المسلمين بأ كلها لانها ضيافة الله لهم فلا يجوز لهم تمكين غيرهم منه انتهت وقوله كما لا يجوز اطعام كافر دخل فى الاطعمة ما لو ضيف الفقير أو المهدى اليه الغنى كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته الا لحم الاضحية فينبغى ان يدفع له منها ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أ كل المضطر طعام غيره فانه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له اياه مجانا وقوله مطلقا أى فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة اهـ ع ش عليه (قوله لقوله تعالى وأطعموا القانع الخ) وجه الدلالة انه أطلق فى القانع والمعتر فشمل كل الغنى والفقير اهـ ع ش يقال قنع يقنع بفتح عينهما اذا سال وكعلم يعلم اذا رضى بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع

فاقنع ولا تطمع فما * شيء أضر من الطمع

اهـ شوبرى رحمه الله وعبارة ح ل فمانى يشين سوى الطمع انتهت (قوله لا تمليكهم) أى ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالا كل والتصدق والضيافة لغنى أو فقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالا كل لا بالبيع ونحوه اهـ زى فيؤخذ من كلامه ان المنع من التمليك انما هو بالنظر للاغنياء فيمتنع عليهم ان يملكوا المأخوذ لغيرهم ببيع أو غيره وأما الفقراء فيجوز لهم فى المأخوذ جميع التصرفات وأما المالك فيجوز له تمليك الاغنياء والفقراء هذا وبتأمل كلام المتن حينئذ فان كان قوله لا تمليكهم مضافا للمفعول فلا يظهر كما علمت وان كان مضافا للفاعل فلا غبار عليه الا من جهة انه يحتاج للتقييد وان كان هذا الثانى لا يحسن مقابلا لقول الشارح بخلاف الفقراء الخ اذ التمليك فيه مضاف للمفعول كما لا يخفى تأمل (قوله لمفهوم الآية) أى لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك قال سم للشان تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك فكيف استدلوا على التصدق بقوله وأطعموا البائس الفقير مع ان التصدق يقتضى التمليك اللهم الا ان يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات اهـ (قوله بالبيع وغيره) أى لمسلم كما علم مما مر اذ الكافر لا يمكن منها لا مباشرة ولا بواسطة اهـ شرح مر (قوله ويجب تصدق) أى اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا فى الكفارات بانه لا بد فيها من التمليك واما ما فى المجموع عن الامام وغيره انهما سواء فيهما هذا واقراه فالظاهر اخذا من كلام الاذرعى انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصل ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعى تمليك البدل اهـ شرح مر ولا يغنى عن التصدق الاهداء الى الاغنياء ونقلها عن بلد الاضحية كنقل الزكاة اهـ من الروض وعبارة شرح مر ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة انتهت وقوله ويمتنع نقلها اى نقل الاضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة انه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه اهـ ع ش عليه (قوله ما ينطلق عليه الاسم منه) قال فى حاشية الايضاح ويجب كونه غير تافه اى عرفا فيما يظهر اهـ قلت ويحتمل تقييده بالمتمول اهـ شوبرى والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمى لحما اهـ شرح مر (قوله لظاهر قوله تعالى الخ) عبر بظاهر لانه يحتمل كون الامر للندب لكن الظاهر منه الوجوب اهـ (قوله ويكفى تمليكه لمسكين واحد) أى ولو مكاتبا لا عبدا ما لم يكن رسولا لغيره اهـ شرح مر وهل يكفى

لقوله تعالى وأطعموا القانع أى السائل والمعتر أى المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيأ لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز فى الفطرة قال البلقينى ولا تعديا على الظاهر وقولى بلحم منها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اســتقلال المستحق بالاخــذ ولعل هذا قاعدتهم والواستقل المستحقون بأخذ الزكاة بعدان نواه كالمالك عند غيرها
فابحر وقيل وو جه الاكتفاء بمسكين واحد ان الواجب يسير لو تعدد الآخذ لم تقع منه موقعا اه سم (قوله
أولى من قول الاصل ببعضها) أى لان البعض يشمل الجلد والقرن والكبد والكرش ونحو ذلك بخلاف اللحم
فالمراد به هنا ماذكر وفى الايمان فكل ما يسمى لحما يجزئ هنا وما لا فلا ثم رأيته فى حاشية الايضاح قال وهل
كل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحما لا يكفى اعطاؤه هنا أو لا فيه نظر والاول قريب والثانى محتمل لاختلاف
مأخذ البابين اه وفى الايعاب هل المراد به هنا ما يأتى فى الايمان أو يفرق محل نظر وسيأتى ما يؤيد الاول تأمل
اه شوبرى (قوله الا لقمايا كلها) والافضل أن تكون من الكبد للخبر الذى مر ذكره اه شرح مر
والرشيدى وعبارة الشوبرى وحكمة ذلك التفاؤل بدخول الجنة فانهم أول ما يفطرون فيها بزائدة كبد الحوت
الذى عليه قرار الارض اشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها اه ايعاب انتهت (قوله
فانها مسنونة) أى خروجا من خلاف من أوجب الاكل اه عميرة اه سم (قوله وروى البيهقى انه صلى
الله عليه وسلم الخ) استشكل بان الاضحية واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل كان مما
زاد على الواجب وهو واحدة اه ح ل (قوله ان لا يأكل فوق ثلث) كذلك يسن لمن جمع بين الاكل والتصدق
ان لا يزيد على الثلث قال فى شرح الارشاد فالاقتصار على أكل الثلث واخراج الباقى هو أدنى الكمال
(فرع) اذا أكل البعض وتصدق بغيره هل يثاب على الاكل أيضا وجهان كمن نوى صوم التطوع نهارا
والصواب كما قاله النووى رحمه الله تعالى تبعا للرافعى أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض اه
(فرع) قال حج ولو مات المضحى وعنده من لحمها شئ كان للوارث أكله واهداؤه قال السبكى ولا يورث
عنه ولكن يكون لوارثه ولاية القسمة والتفرقة كما كان اه اه سم (قوله ويتصدق بجلدها) وكذا
بجلالها وقلائدها وهل كالتصدق به اهداؤه وهبته اه شرح مر وسم وهل يكفى فى حصول السنة أن
يجعل الجلد من الثلث الذى يتصدق به على الفقراء بان يقومه وينسب قيمته الى قيمة الاضحية بكمالها ويضم له من
اللحم ما يبلغ به قيمة ثلث الاضحية أو لا تحصل السنة الا بالتصدق بثلث اللحم وأما الجلد فلا ينظر اليه فى شئ من
الاحوال التى طلبت فى الاضحية المطلوبة فيه نظر وقضية قول المصنف السابق وسن له الاكل من أضحية تطوع
الى آخر ما ذكره من التفصيل هو الاول حيث لم يقيد الثلث الذى يتصدق به منها بخصوص اللحم لا يقال التعبير
بالاكل يقتضى التخصيص باللحم لانا نقول هو لم يعتبر الاكل فى الاقسام الثلاثة اه ع ش على مر (قوله
دون بيعــه واجارته) عبارة شرح مر ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه أجرة
للجزار انتهت (قوله فى وجوب الذبح الخ) والتفرقة أى على الفقراء فلا يجوز اعطاء شئ منه للاغنياء اه
شوبرى من فصل العقيقة (قوله وسواء أكانت حاملا الخ) يقال ظاهر هــذا التعميم مع قوله المعينة ابتــداء بلا
نذر أو به عن نذر فى الذمــة ان له تعيين الحامل عما فى الذمــة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيب عنــه اه
عنانى وعبارة سم قال فى شرح الروض لا يقال قضية ما ذكر ان الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لانا
نقول لم يقولوا هنا ان الحامــل وقعت أضحية غايته أنها اذا عينت بنذر او جعل تعينت ولا تقع أضحية كما لو عينت به
معيبة بعيب آخر اه (أقول) فعلى هــذا لا حاجة لقوله وليس فيه تضحيــة بحامل بقى انه اذا نذرها حاملا ثم
حملت ووضعت قبل الذبح واذا نذرها حاملا ثم وضعت قبل الذبح من غير أن يبقى بها نقص فى الصورتين هل تقع
فيهــما أضحية ولا يتجه فى الاولى الا الوقوع فليتأمل اه سم أى بخلاف الثانية فيلزم ذبحها ولا تقع أضحيــة
(قوله أيضا سواء أكانت حاملا عنــد التعيين) أى التعيين ابتداء بنذر او بجعل ولا يصح ان المراد التعيين عن
نذر فى الذمة لما تقدم أنه لا يصح تعيين الحامل عن المنذور فى الذمة لان الحامل معيبة والمنذور فى الذمة لا يعين
عنها الا السليمة (قوله وليس فيه) أى فى قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل أى ليست هذه العبارة

مقتضية

ولى من قول الاصل ببعضها
(والافضل) التصدق (بكلها
الا لقمايا كلها) تبركا فانها
مسنونة وروى البيهقى أنه صلى
الله عليه وسلم كان يأكل
من كبد اضحيته (وسن ان
جمع) بين الاكل والتصدق
والاهــداء (أن لا يأكل
فوق ثلث) وهو مراد الاصل
بقوله ويأكل ثلثا (و) ان
(لا يتصدق بدونه) أى بدون
الثلث وهو من زيادتى وان
يهــدى الباقى (ويتصدق
بجلدها أو ينتفع به) اى فى
استعماله واعارته دون بيعه
واجارته (وولد الواجبــة)
المعينة ابتداء بلا نذر أو به أو
عن نذر فى الذمة (كهى)
فى وجوب الذبح والتفرقة
سواء أماتت أم لا وســواء
أكانت حاملا عنــد التعيين
أم حملت بعــده وليس فيه
تضحيــة بحامل فان الحمل
قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما
ذكره الشيخان فى كتاب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذى استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم ان لفظ الولد يشمل الحمل فكأن العبارة قالت وحمل الواجبة كهى فتفيد ان الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنه لا تصح التضحية بها وقد أجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا وحاصله ان المذكور فى المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا فالمذكور فى المتن لا يشمل الحمل تأمل (قوله وله أكل ولد غيرها) أى غير الواجبة بان نوى التضحية بها حاملا وحملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره شرب فاضل لبنهما) أى والسنة انما هى التصدق به فهو مندوب كما فى شرحى م ر و حج وقوله وسقيه غيره أى غير ولدها من الاولاد أى له بكره ان يسقيه ولبهيمة أخرى بلا عوض من مالكه فقوله وسقيه معطوف على شرب المقيد بالكراهة تأمل واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء أو عما فى الذمة بانه زال ملكه عنها فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الفقراء سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك وهذا ملحظ من يقول ان له أكل بعضها وأكل ولدها لكن لما كان الفرق ظاهرا بين هذين واللبن قلنا بقضيته ذلك فيه دونهما اه ايعاب اه شوبرى (قوله عن ولدهما) أى عن كفايته بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو أخذ ما لا يضره فقده لكنه يمنعه عن نمو أمثاله جاز ويحتمل أن يكون المراد ما فضل عن ربه بنفسه من غير منع ولو نقص عن ربه لزمه التكميل من عنده فان مات استقل بالكل أيضا راجع آخر النفقات وكتب أيضا قوله عن ولدهما عبارة المجموع عن ربه قال فى الايعاب ويظهر ان المراد بربه تركه بنفسه فما دام يشرب لم يجز الاخذ منه وهو بعد موت الولد كفاضل أقول تقدم قبيل كتاب الجنايات بالهامش ما قد يغنى عن هذا فراجعه اه شوبرى (قوله ان لم ينهك لحمهما) أى يتغير فهو لازم أو ان يغير لحمهما فيكون متعديا لكن فى المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشيء نهكا بالغت فيه اه وقضيته انه لا يستعمل لازما وانما يستعمل متعديا اه ع ش (قوله واركابها بلا أجرة) ولا تجوز اجارتها لانها بيع المنافع فان آجرها وسلمها المستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستأجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم اه س ل وعبارة سم واعلم انه يجوز استعمال الواجبة برفق واعارتها لكن لو تلفت بالاستعمال ضمنها المستعمل فان جواز استعمالها مشروط بسلامة العاقبة وفى العارية يضمن كل من المستعير والمعير وقرار الضمان على المعير وكالتلف فيما ذكر النقص بخلاف ما اذا تلفت بغير استعمال لا ضمان هكذا تحرر مع شيخنا الطبلاوى رحمه الله انتهت (قوله فان تلفت) أى بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره اه س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أى قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافى ان المعير طريق فى الضمان لتقصيره اه س ل (قوله مبنى على ضعيف) أى وهو جواز الاكل من أمه والمبنى هو المعتمد فولد الواجبة كولد غيرها فى جواز الاكل منه بل فى أكله برمته ومحله فى ولد الواجبة اذا كانت أمه باقية فان تلفت وجبت تفرقته فكلام الاصل الذى هو المعتمد منزل على هذا التفصيل اه شيخنا ومثله فى شرح م ر و ع ش عليه (قوله ولا تضحية لاحد عن آخر الخ) وحيث امتنعت عن الغير وقعت عن المضحى ان كانت معينة والا فلا اه شرح م ر *(فرع)* ما يقع فى الاوقاف من ان الواقف يشترط ان تشترى أضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغى صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها فى وقتها ووجوب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه انه يجب الآن بل كلامه على اشتراط ذبحها فى وقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر قال الشيخ كذا فى حاشية التحفة وانظر هل مثلها فى التأخير ما لو نذر التضحية بها فى وقتها ففات أولا وما الفرق بين التعيين بالنذر وتعيين الواقف واذا أخرت تكون مؤنتها على من هل تؤخذ من ريع الوقف أو من بيت المال

الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشئ منه ولا يكفى عن التصدق بشئ منها (و) له بكره (شرب فاضل) لبنهما عن ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك فى يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل فى الاكل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتى وجزم الاصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وصورته فى الميت ان يوصى بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولى من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية لامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردى وأقراه (ولا تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده (أو) مكاتبا وقعت (للمكاتب) لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهذا من زيادتى أما المبعض فيضحى بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به

(فصل) فى العقيقة قال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته

أو كيف الحال يحرر وإذا ضحى عن حى باذنه فهل ينوب عنه فى التفرقة لان الاذن فى التضحية اذن فيها أو يتوقف على اذنه فيه نظر والاول غير بعيد اه حاشية الايضاح اه شوبرى (قوله وصورته فى الميت ان يوصى بها) ويجب على مضح عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا على نفسه ومونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره من مال عينه سواء اماله ومال ما أذونه فيه انظر فان لم يعين له مالا يضحى منها احتمل صحة تبرع الوصى عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل ان يقال انها فى ثلثه حتى يستوفيه ويوخذ من قولهم انه نائبه فى التفرقة انه لا تصرف هنا للوارث غير الوصى فى شئ منها او يفرق بين هذا و بين ما مر بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا ان للوصى اطعام الوارث منها اه حج (قوله معينة بالنذر) أى ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما فى الذمة فلا تجزى لوجوب النية ووقع فى شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شوبرى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها لا يفتقر الى نية انها لو كانت معينة بالجعل أو عما فى الذمة ونوى المالك عند التعيين صح ذبح الاجنبى لها حينئذ لان النية لا تجب فى هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم فى قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين اه (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين اى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه من التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذى يوخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا فيشترى به شاة اه شرح التنقيح والظاهر ان هذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف الارش المذكور بشاة فيشترى به شقص منها اذا لم يتيسر فيشترى به لحم او يتصدق به (قوله لان ذبحها لا يفتقر الى نية) فان فرق الاجنبى لم يعتد به فان تعذر الاسترداد وجب عليه القيمة فيشترى بها امثالها ان أمكن والا اشترى شقصا ان أمكن والا فلحم ان أمكن والا تصدق بالدراهم اه ح ل (قوله وتضحية الولى من ماله عن محاجيره) أى وكانه ملكه لهم وذبحه عنهم باذنهم فيقع ثواب التضحية للصبى مثلا وللاب ثواب الهبة لكن فى حج و م ر ان للولى الاب أو الجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها المولى عليه اه ع ش على م ر (قوله من ماله) أى الولى وأما من مال المحجور عليه فلا يجوز لان الولى مأمور بالاحتياط له ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه من شرح الروض (قوله وتضحية الامام عن المسلمين) أى ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغى ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اه ع ش على م ر (قوله وقعت لسيده) أى وان قال له عن نفسك ويلغو قوله له عن نفسك لعدم امكانه والقاعدة وهى انه اذا بطل الخصوص بقى العموم اذ أذنه متضمن لنية وقوعها عن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه اه شرح م ر (قوله أيضا وقعت لسيده) أى بان كان السيد قد نوى عند الذبح أو فوض اليه السيد النية اه زى (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر فيما مر تقديره ولا لرقيق كله تأمل

(فصل فى العقيقة) أى وما يتبعها من قوله وان يسمى فيه الى آخر الفصل (قوله ويكره تسميتها الخ) أى لما فيها من التفاؤل بالعقوق وفى المصباح وفى حديث قولوا نسيكة ولا تقولوا عقيقة وكانه عليه الصلاة والسلام رآهم يتطيرون بهذه الكلمة فقال قولوا نسيكة اه والمعتمد عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة اه س ل و ع ش (قوله وهى لغة الشعر الخ) نقل عن الامام أحمد رضى الله عنه انكار هذا وانها نفس الذبح لان عق فى اللغة بمعنى قطع وفى الصحاح يقال لكل منهما قال الزركشى فتحصلنا على ثلاثة أقوال حقيقة فى الشعر مجاز فى الذبح وعكسه مشترك اه عميرة اه سم (قوله الشعر الذى على رأس الولد) أى من الآدميين والبهائم ففى المختار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح
عن المولود يوم اسبوعه عقيقة اه (قوله وشرعا ما يذبح) أي من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيره ولا بلحم آخر
ولا بغير لحم ولو عند العجز لان السنة تسقط عنده اه شيخنا وأقول هذا التعريف غير جامع لان من العقيقة
ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على
سبيل الاستحباب بان يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل اه سم (قوله لان مذبحه يعق الخ)
انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي
وانما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر ان عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من
الشارح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين
فاشار لمناسبته بمعنى قطع بقوله لان مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه رشيدي
(قوله كخبر الغلام مرتهن الخ) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل
العقيقة والا فالانثى كذلك اه ع ش على مر (قوله تذبح عنه يوم سابعه) هذه الجملة حالية على القاعدة من
أن الجمل بعد المعارف أحوال وقوله ويحلق رأسه معطوف على الخبر فهو من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد
وكذا يقال في قوله ويسمى ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما اه وقوله والمعنى فيه أي فيما ذكر
من الامور الثلاثة أي الحكمة فيه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسيري كما في
ع ش على مر وقوله ونشر النسب راجع للثالث منها (قوله والمعنى فيه الخ) أي فهو معقول المعنى وليس تعبديا
محضا اه ع ش على مر (قوله وهي سنة مؤكدة) قال الشافعي رضي الله عنه أفرط في العقيقة رجلان
رجل قال انها بدعة ورجل قال هي واجبة يعني الحسن البصري والليث اه عميرة اه سم (قوله كالاضحية)
أي قياسا على الاضحية فهو جواب السؤال اه رشيدي (قوله من أحب ان ينسك) يقال نسك ينسك نسكا
يعني بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وباسكانها في المصدر اه شوبري وفي المختار النسك هنا
العبادة والناسك العابد وقد نسك ينسك بالضم نسكا بوزن رشد وتنسك أي تعبد ونسك من باب ظرف صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك بضمتين ونسائك تقول نسك لله ينسك بالضم نسكا بوزن رشد والمنسك بفتح
السين وكسرها الموضع الذي تذبح فيه النسائك اه (قوله لم يشفع في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة يعني
مع السابقين وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اه ع ش وانظر اذا عق عن
نفسه هل يشفع في أبويه أولا اه شوبري (قوله سن لمن تلزمه نفقة فرعه أن يعق عنه) وممن تلزمه نفقة فرعه
الام في ولد الزنا فهو في نفقتها فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضي لظهور العار اه من شرحي
مر وحج والولد القن ينبغي لاصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول
اه حج وخالفه مر فقال والمتجه كما قاله البلقيني عدم ندب العق من الاصل الحر لولده القن لانه لا تلزمه نفقته
اه (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الاصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع أنه في
هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج الى قوله بتقدير فقره لاجل ادخال هذه الصورة (قوله ان يعق عنه)
بكسر العين وضمها اه شوبري وفي المختار عق عن ولده من باب رد اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذا اذا حلق عقيقته
وعق والده يعق من باب رد أيضا عقوقا ومعقة بوزن مشقة اه أي اذا عصاه وترك الاحسان اليه اه مصباح
وليس في كل منهما ما يدل على كسر العين في المضارع الذي قاله الشوبري (قوله ولا يعق عنه من ماله)
أي الصغير لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق عنه منه ضمن كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه
شرح الروض (قوله ويعتبر يساره) أي بما يعتبر في زكاة الفطر وقوله قبل مضي الخ أي فان أيسر قبل ستين
يوما طلبت منه الى بلوغ الولد وان لم يوسر الا بعد الستين لم تطلب منه وان أيسر قبل بلوغ الولد هذا هو المراد اه

وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق أي يشق
ويقطع ولان الشعر يحلق
اذ ذاك والاصل فيها أخبار
كخبر الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق
رأسه ويسمى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمعنى فيه
اظهار البشر والنعمة ونشر
النسب وهي سنة مؤكدة
وانما لم تجب كالاضحية بجامع
ان كلا منهما اراقة دم بغير
جناية ولخبر أبي داود من
أحب أن ينسك عن ولده
فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته
قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق
عنه قال الخطابي وأجود ما
قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن
حنبل انه اذا لم يعق عنه لم
يشفع في والديه يوم القيامة
(سن لمن تلزمه نفقة فرعه)
بتقدير فقره (أن يعق عنه)
ولا يعق عنه من ماله ويعتبر
يساره قبل مضي مدة النفاس

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شيخنا وعبارة الشوبرى فان أيسر بعد مدة النفاس فلا تندب له قاله فى العباب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى ان الاصل الموسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفى الندب فى حقه بانتفائه فى حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتى أن من بلغ ولم يعق أحد عنه فيسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثانى اه انتهت (قوله من يعق عنه) أى عن الفرع وفى عبارة عن من تلزم الفرع نفقته فهو الذى من زيادته وعبارة الاصل يسن ان يعق عن الولد بشاتين الخ (قوله فى جميع أحكامها) مقتضاه انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اه ح ل (قوله والتصدق) وذبحها أى الشاة أفضل من التصدق بقيمتها ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه اه شرح م ر (قوله وغيرها مما يأتى) من ذلك التعين بالنذر قال فى الايعاب والجعل كهذه عقيقة أخذ من قول المجموع وتتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرناه فى الاضحية سواء لا فرق بينهما فيجب التصدق بجميعها على المنقول ولا يجوز له الاكل منها ولا اطعام الاغنياء اه اه شوبرى لكن يفرق بينها أى العقيقة المنذورة وبين الاضحية المنذورة بان العاق هنا مخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ أو بين أن يتصدق بالبعض نيأ والبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم اه من شرحى م ر و حج (قوله مما يأتى فى العقيقة) كأنه احترز به عن الوقت لان العقيقة لا وقت لها معين وفى سم *(فرع)* دخول وقتها بعد تمام الولادة اه وعبارة العباب ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ وفى السابع أحب والاولى صدر النهار اه انتهت (قوله لكن لا يجب التصدق بلحمها منها نيأ) أى سواء كانت مندوبة أو واجبة بنحو نذر بل هو مخير بين التصدق بالنىء و بالمطبوخ فان كان فى المندوبة يتصدق بالكل أو البعض وفى الواجبة يتصدق بالجميع كما مر فى الاضحية فلا يجب عليه التصدق بالنىء لا فى المندوبة ولا فى الواجبة بل يجزئه فى المندوبة التصدق بالبعض أو الكل نيأ أو مطبوخا وفى الواجبة التصدق بالجميع نيأ أو مطبوخا أو بالبعض نيأ والبعض مطبوخا هذا ما فهمته من عباراتهم المتفرقة فى هذا المقام أى التى لم تفد واحدة منها هذا التفصيل بل يؤخذ من مجموعها فراجع ان شئت وأشار الشارح بهذا الاستدراك الى أنها أى العقيقة تخالف الاضحية فى أحكام منها هذا ومنها ما ذكره بقوله وسن لذكر شاتان و بقوله وطبخها و بقوله وان لا يكسر عظمها اه من شرح م ر ومنها ما ذكره بقوله واذا أهدى لغنى منها شيئا الخ وفى سم *(فرع)* نذر أن يعق فبحث الزركشى كالاذرعى أنه يجب التصدق بلحمها نيأ لا مطبوخا ونظر فيه فى شرح الروض ومشى الطبلاوى على قضية النظر من انه يجزئ أن يتصدق بلحمها مطبوخا والله أعلم (قوله وسن لذكر شاتان) أى ذلك هو أدنى الكمال والا فتكفى واحدة فى سقوط الطلب اه ع ش وعبارة شرح م ر وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك فى بدنة ثم بقرة ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك و بعضهم اللحم انتهت وعبارة سم قال فى الروض وتجزئ شاة قال فى شرحه و كالشاة سبع بدنة والمراد أنه يتأدى بكل منهما أصل السنة اه وظاهره عدم تأدى أصل السنة بأقل من الشاة و يدل عليه تصريحهم بعدم حصول السنة فيما لو عق عن ولدين بشاة واحدة و يحتمل على بعد أن المراد أصل السنة الكاملة فيجزئ ما دون الشاة وهو ظاهر قول العباب فى باب الوليمة وأقل كمالها أى وليمة العرس للتمكن شاة كالعقيقة اه والاوجه الاول وفاقا لشيخنا الطبلاوى و م ر انتهت واذا ذبح الشاتين فيحتمل انه لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفى من احدهما لانه لو اقتصر على ذبحه اجزأه و يحتمل انه لا بد من التصدق من كل كما لو ضحى تطوعا بعدد فان ظاهر كلامهم انه يجب التصدق من كل وقد

وذكر من يعق من زيادتى (وهى) أى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتى فى العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحمها منها نيأ كما يعلم مما يأتى فتعبيرى بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية (وسن لذكر شاتان وغيره)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

مو وا كما علمت بين الاضحية والعقيقة فى سائر احكامهما الا فى صور وليس هذا منها وهذا هو الاوجه اه ايعاب أقول بل الوجه هو الاول الفرق الواضح اذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الاضحية مسماها كل واحدة تأمل اه شوبرى (قوله وخنثى) المعتمد ان الخنثى ملحق بالذكر احتياطا اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه الحاق الخنثى بالذكر فى ذلك احتياطا كما جزم به الجوجرى تبعا لصاحب البيان وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله ان اريد العق بالشياه) قد راجعت شرحه للروض وشرحى م ر و حج وحواشيهما وجملة من حواشى هذا الشرح فلم أر فيها هذا التقييد ولينظر مفهومه وهو اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب أيضا تخصيص الذكر بثنتين والانثى بواحدة أولا يندب هذا التفاوت ح ر (قوله وسن طبخها) أى ولو منذورة وقول الزركشى كالاذرعى يجب التصدق بلحم المنذورة نيأ كالاضحية مردود الا رجلها فتعطى القابلة نيئة اه شوبرى وقوله فتعطى نيئة للقابلة أى على سبيل الندب والاولى طبت لها مطبوخة لكن لما تقدم من انه مخير بين التصدق بالمطبوخ وبالنىء وبالبعض والبعض اه وارسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أكمل من دعائهم اليها والافضل ان يذبحها عند طلوع الشمس ويقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان اه شرح م ر (قوله الا رجلها فتعطى الخ) عبارة شرح م ر نعم الافضل اعطاء القابلة رجلها نيئة ويتجه ان المراد بها الى أصل الفخذ والافضل ان تكون اليمين انتهت والمراد احدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة وبقى مالو تعددت القوابل وينبغى الاكتفاء برجل واحدة للجميع اه ع ش على م ر (قوله وسن طبخها بحلو) أى على الهيئة المعروفة الآن بالبخنى التى ترمزى اه ع ش وفى المختار الحلو ضد المر وقد حلا الشىء يحلو حلاوة وحلى فى عينى بالكسر وحلا فى فمى بالفتح وتحالت المرأة على أظهرت حلاوة وعجبا والحلواء الذى يؤكل عد ويقصر اه (قوله بحلاوة اخلاق الولد) أى انه سيطبع ولا يقال بمثله فى وليمة العرس تفاؤلا باخلاق العروس لانها طبعت واستقر طبعها وهو لا يتغير اه شوبرى (قوله كان يحب الحلوا) هى كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب واجاص ورمان أما السكر والعسل أى كل منهما على انفراده فليس بحلوا لان الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما فى شرح م ر وس ل فى كتاب الايمان (قوله واذا أهدى للغنى الخ) أى ولو كافرا على ما اقتضاه اطلاقه اه ع ش على م ر فعلى هذا تفارق الاضحية من هذا الوجه أيضا وانظر هل يجزئ التصدق على كافر أو يشترط ان يكون على مسلم كما فى الاضحية ح ر (قوله ملكه) أى ملكا مطلقا فيتصرف فيه بسائر التصرفات اه شرح م ر وهذا هو الفارق بين العقيقة والاضحية (قوله وان لا يكسر عظمها) قال الزركشى ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع أو بعظام جميع البدنة الاقرب الاول لان الواقع عقيقة هو السبع وفيما قاله نظر بل الاقرب انه ان تأتى قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع اذ ما من جزء الا والعقيقة فيه حصة اه من شرح الروض ومثله فى شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله يتعلق بالجميع انظر هل المراد تعلقه به قبل القسمة أو بعدها فان كان الثانى فهو ممنوع كما لا يخفى وان كان الاول لم يكن لقوله ان تأتى قسمتها الخ فائدة فتأمل (قوله وبها يدخل وقت الذبح) أى فيحسب يومها من السبع كما مر فى الختان مع الفرق بين ما اذا ولد ليلا لم يحسب وما بل يحسب من يوم تلك الليلة ويندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح اه شرح م ر (قوله سقط من العق عن غيره) أى المنى هو أصله أى وبقى السن فى حقه وانظر هل يشترط فيه اليسار أولا وما ضابط يساره وما وقته (قوله وان يسمى فيه) أى وان مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما كطلحة وهند ويندب تحسين الاسماء واحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل

من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه الامر بذلك فى خبر الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلا منهما فداء النفس وذكر الخنثى من زيادتى (و) سن (طبخها) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتى (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتى تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوا والعسل واذا اهدى للغنى منها شئ ملكه بخلافه فى الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لا يكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (وان تذبح سابع ولادته) أى الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقطا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

جة وتكره بقبيح كحرب ومرة وماينطير بنفيه كيسار ونافع وبركة وتحرم بملك الملوك اذلا يصلح لغيره تعالى
وكذا عبد الكعبة أو النار أو على أو الحسين لايهام التشريك ومثله عبد النبي على ما قاله الاكثرون
والاوجه جوازه لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله
ورفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور وأيضا وحرمة قول بعض العوام اذا حمل ثقيلا الحملة على الله وان لم
يقصد المعنى المستحيل على الله لايهامه اياه ولابأس باللقب الحسن الاماتوسع فيه الناس حتى سموا السفلة
بعلاء الدين و يكره كراهة شديدة بنحو ست الناس أو ست العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح
الكذب بل تنبغي الكراهة بنحو عرب وناس قضاة وعلماء بدون ست و يحرم التكني بابى القاسم مطلقا كما مر
فى الخطبة و يندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لايسميه باسمه ولو فى مكتوب كان يقول العبد ياسيدى والولد
ياوالدى أو ياأبى والتلميذ ياأستاذنا أو ياشيخنا و يندب أن يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم
ولد ولايكنى كافر وفاسق ومبتدع أى لايجوز الالخوف فتنة أو تعريف ولابأس بكنية الصغير ولو أنثى و يندب
تكنية من له أولاد باكبر أولاده ولو أنثى والادب ان لايكنى نفسه فى كتاب أو غيره الاان كانت أشهر من الاسم
أولايعرف الابها وتحرم تكنيته بما يكره وان كان فيه الا اذالم يعرف الابه اه من شرح مر مع زيادة
لع ش عليه * (فائدة) * نقل الاذرعى عن بعض حنابلة عصره انه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد
وأحمد وأبى بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال أى الاذرعى ولاأدرى
من أين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع خوف السب والسخرية به وفيه شئ فان من اليهود من يسمى
بعيسى ومن النصارى بموسى أى وهم لايعتقدون نبوتهما ولم ينكر على ممر الزمان وأما غير ذلك أى من الاسماء
فلاأدرى له وجها انتهى ور وى ان عمر نهى نصارى الشام أن يكنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا
كأبى الفضل والمحاسن والمكارم وانهم يسموا بمعظم عندنا أى ونهاهم أن يسموا الخ فان دلت قرينة على نحو
استهزائهم أو استخفاف بنامنعوا وان سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بان الانسان لايسمى ولده الابما يعجب اه
مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فلاتضربوه ولاتحرموه اه ع ش عليه (قوله أيضا وان
يسمى فيه) و ينبغى أن التسمية ومثلها التكنية حق من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقته لفقره
ثم الجد وينبغى أيضا أن تكون التسمية قبل العق اه ع ش على مر (قوله لمامر أول الفصل) راجع
للجملتين قبله والمراد بمامر أول الفصل الحديث المتقدم أى قوله الغلام مرتهن الخ أى وكذا قوله الآتى لمامر
أى للحديث الذى مر فهذه الاحكام الثلاثة المذكورة هنا مذكورة فى الحديث المار فاستدل عليها به اه
(قوله وحمل البخارى الخ) وهذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين اه ع ج اه سم (قوله وان يحلق فيه
رأسه) فلو كان أصلع فيحتمل استحباب امرار الموسى على رأسه اه عميرة قال ع ج وقضية اطلاقهم انه لافرق
فى ذلك بين الذكر والانثى فقول بعضهم يتقيد بالذكر لكراهة حلق رؤس الاناث يرد بان هذا الحلق فيه
مصلحة من حيث التصدق ومن حيث حسن الشعر بعده وعلة الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا
فاندفع ماذكره اه اه سم ويكره لطخه بدم الذبيحة لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم لروايات ضعيفة
به قال بها بعض المجتهدين ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال ومنه الشوشة و يندب لطخه
بالخلوق والزعفران بعد ذبحها اه شرح م ر وقال الزركشى ولم يتعرضوا الحلق رأسه والتصدق بزنتها بعد البلوغ اذا
لم يفعل ذلك الولى و يحتمل ان يؤمر بذلك اذا كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم حلق فان جهلها احتاط
وأخرج الاكثر كما يحتاط للواجب عليه كذا فى الايعاب اه شوبرى (قوله وعبارة الاصل ذهبا أوفضة) أوفى
عبارة الاصل للتنويع لاللتخيير لانه اذا بدأ بالاغلظ تكون للتنويع كما فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما فى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

الخ

لمامر أول الفصل ولابأس
بتسميته قبله بل قال النووى
فى أذكاره يسن تسميته يوم
السابع أو يوم الولادة واستدل
لكل منهما باخبار صحيحة
وحمل البخارى أخبار يوم
الولادة على من لم يرد العق
وأخبار يوم السابع على من
أراده (و) ان (يحلق) فيه
(رأسه) لمامر (بعد ذبحها)
كما فى الحاج (و) ان (يتصدق
بزنته) أى شعر رأسه (ذهبا)
فان لم يرد (ففضة) لانه صلى
الله عليه وسلم أمر فاطمة
فقال زنى شعر الحسين
وتصدقى بزنته فضة وأعطى
القابلة رجل العقيقة رواه
الحاكم وصححه وقيس بالفضة
الذهب وبالذكر غيره وذكر
الترتيب بين الذهب والفضة
من زيادتى وهو ما فى المجموع
وغيره وعبارة الاصل ذهبا أو
فضة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الخ أى لان الاطعام أخف اه زى (قوله وان يؤذن فى اذنه اليمنى الخ) أى ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وان كان المولود كافرا وهو قريب لان المقصود ان أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه وربما يكون دفعه عنه مؤذنا بالبقاء على الفطرة حتى يكون ذلك تسببا لهدايته بعد بلوغه اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر والحكمة فى ذلك ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما ويسن ان يقرأ فى أذنه اليمنى كما هو ظاهر انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم على ارادة التسمية ان كان ذكرا وورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى اذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا ويكون فى اليمين اه شرح م ر (قوله رواه ابن السنى) هذا تركيب غير محرر كما لا يخفى وعبارة شرح م ر وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهى التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم فى الصغر اه (قوله ويدلكه به حنكه) فى المختار الحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلهذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلا كهن) فى المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه اه وفيه أيضا فغر الفم فغرا من باب نفع انفتح وفغرته فتحته يتعدى ولا يتعدى وافتغر النور تفتح اه وفيه أيضا مج الرجل الماء من فيه مجا من باب قتل رمى به اه (قوله فجعل يتلمظ) فى المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه او أخرج لسانه فمسح به شفتيه واللمظة بالضم كالنكتة من البياض وفى الحديث الايمان يبدو لمظة فى القلب اه (قوله حب الانصار التمر) بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفى الباء وجهان النصب وهو الاشهر فمن نصب فعلى تقدير انظروا حب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أى حب الانصار التمر لازم أو هو عادة اه شوبرى فتلخص انه على كسر الحاء يرفع التمر وعلى ضمها ينصب (قوله وقيس بالتمر الحلو) فان قلت لم ألحقوا غير التمر والرطب بهما هنا دون الصوم على المعتمد السابق ثم من انه اذا فقد ذلك اى الرطب والتمر فالماء مع أن التمر منصوص عليه فيهما (قلت) يفرق بأنه صلى الله عليه وسلم ثم عقب التمر بالماء فافهم انه لا واسطة بينهما ومنع قياس التمر عليه فزيادة واسطة فيها استدراك فلذا قاسوا عليه هنا لا ثم اه ايعاب اه شوبرى وعبارة شرح م ر فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر فى الصوم وينبغى ان يكون المحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة بنحو بارك الله لك فى الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا والاوجه امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر أخذا مما مر فى التعزية انتهت (قوله وفى معنى التمر الخ) مقتضاه ان الرطب مؤخر وفى كلام شيخنا انه مقدم على التمر وينبغى تقديم التمر على الحلوى اه ح ل *(خاتمة)* يندب لكل أحد ان يدهن غبا وان يكتحل لكل عين ثلاثا ويقلم ظفره وينتف ابطه ويحلق عانته ويجوز العكس وان يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ويكره الاحفاء وهو حلق شعر الشارب وتأخير هذه الامور عن حاجتها وبعد الاربعين أشد كراهة وان يغسل البراجم وهى عقد الاصابع ومعاطف الاذن وصماخها وباطن الانف تيامنا فى الكل وان يخضب الشيب بالحمرة او الصفرة ويحرم بالسواد للرجل والمرأة الا فى الجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر ولو بعد الموت ويندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبى العنفقة وتصفيف اللحية طاقة فوق طاقة والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا والزيادة فى العذارين والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه اه من شرح م ر وع ش عليه

(و) ان (يؤذن فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولد) فيهما اما الاول فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن رواه ابن السنى ولانه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهى تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلانه صلى الله عليه وسلم أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب وقولى اليمنى ويقام فى اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(كتاب الاطعمة)

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكر عقب الصيد لبيان ما يحل منه وما لا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزئ فيها وما لا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب فى الترجمة غير الحيوان عليه اذ انه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل اه قل على المحلى وقوله وغلب فى الترجمة الخ أى حيث عبر بالاطعمة ومراده بها الحيوان وغيره مع ان الحيوان لا يسمى طعاما لانه غير مأكول فى حالة الحياة اه (قوله اى بيان ما يحل منها وما يحرم) اى وما يتبع ذلك كالطعام المضطر اه ع ش والمراد ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب وللانسان حالة اختيار وحالة اضطرار فعقد لذلك هذا الكتاب اه شوبرى ومعرفة ما يحل وما يحرم من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على آكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به اه شرح م ر (قوله فيما أوحى الى) أى فى القرآن الذى أوحى الى محرما أى شيأ من المطعومات محرما على من يتناوله الا أن يكون ميتة مستثنى من محرما المنفى أو فسقا أى أو الا أن يكون فسقا أهل لغير الله به اى ذكر عليه اسم غير الله وهذه الجملة صفة لفسقا موضحة والمراد الا أن يكون ذا فسق اى معصية فان الفسق المعصية وسمى فسقا التوغله فى الفسق ويلحق بما ذكر من الامور الاربعة بالسنة كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير اه من الجلالين وحواشيه وقوله ويحل اى النبي الامى الذى هو محمد لهم أى لامته الطيبات اى التى حرمت على اليهود التى هى لحوم الابل وشحم البقر والضان والمعز ويحرم عليهم الخبائث كالميتة والدم والخنزير اه من الجلالين وحواشيه (قوله حل دود طعام الخ) عبارة المنهاج عطفا على ما يحل وكذا الدود المتولد من طعام الخ وهو يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل فى العسل قال فى الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز اه ولو أخرج الدود وأكل مع طعام آخر حرم ولا فرق فى الجواز بين الذى يسهل تمييزه أو يعسر ولا فرق بين الكثير والقليل اه برلسى واعتمده م ر قال ولا فرق أيضا بين الحى والميت ومشى الطبلاوى على الجواز ايضا فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا او كذا لو عاد بفعل حيا ان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فان قل فلا ينجس كما هو قضية كلام الشيخين كما تقدم بيانه أول الطهارة ولم يلتفت الطبلاوى فيما اعتمده لما فى شرح الدمياطى مما نصه بخلاف أكله منفردا فيحرم وكذا لو نحاه من موضع الى آخر كما قاله البلقينى أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر اه واعتمد م ر ما قاله البلقينى *(فرع)* وافق م ر على جواز أكل الفول والتمر المسوس مع سوسه سواء كان حيا أو ميتا *(فروع)* قال الزركشى ولو حصل فى اللحم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة ولهذا قال الخوارزمى فى اللحم المدود اذا جعل فى القدر فمات فيه لا ينجسه على الاصح ويقاس به التمر المسوس والفول المسوس اذا طبخا فمات فيه ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها نعم لو أخذ عسلا فيه نحل وطبخه جاء فيه خلاف اللحم فى الطهارة ولا نظر الى ان الدود متولد فى اللحم اذ المأخذ المشقة ولا فرق بين الناشئ والطارئ واما أكله فلا يحل قطعا الا اذا كان نحلة واحدة واستهلكت ففى الاحياء فى كتاب الحلال والحرام انه اذا وقعت نحلة او ذبابة فى قدر طبيخ وتهرت اجزاؤها لا يحرم اكل ذلك الطبيخ لان تحريم اكل الذباب ونحوه انما كان للاستقذار ولا يعد هذا مستقذرا قال ولو وقع فيه جزء من لحم آدمى ميت لم يحل شئ من ذلك الطبيخ وان قل لا لنجاسته بل لحرمته وخالفه المصنف فى هذا وقال المختار لا يحرم لانه صار مستهلكا اه سم وعبارة الشوبرى قوله حل دود طعام الخ قضية اطلاقهم انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن قياس ما مر فيما لا نفس له سائلة اذا كثر وغيره انه اذا كثر هنا وغيره امتنع أكله مع ما هو فيه لانه ينجسه كذا قيل وفيه وقفة لوضوح الفرق بين البابين لان ما هناك يمكن الصون عما وقع فيه فى الجملة بخلاف ما هنا فانه لا يمكن فالذى يتجه انه حيث لم يستقذر جاز أكله معه مطلقا والا فلا اه ايعابا انتهت (قوله لعسر تمييزه) اى من شأنه ذلك اه

(كتاب الاطعمة)
أى بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلاف ما ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيرى بذلك

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله أولى مما عبر به) أى فى كتاب الصيد والذبائح فى قوله وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل
معه فى الاصح لان ظاهره انه يجوز أكله معه وان انفرد وليس كذلك اه شوبرى (قوله وجراد وسمك) قال
فى المنهاج ولو صاده مجوسى قال المحلى لا اعتبار بفعله اه وقضية هذا الحل فيما لو صاده محرم ولكن
الاصح التحريم قاله الزركشى اه براسى وقوله ولكن الاصح التحريم أى فى الجراد كما مر وأما السمك
فهو حلال لنفس المحرم واعتمد شيخنا الطبلاوى ان المحرم كالمجوسى وانه لو كسر بيضا أو قتل جرادا حرم الفعل
وحل المكسور والمقتول له ولغيره مع اعترافه بما فى المسئلة من الاختلاف وقال مر اذا ذبح المحرم صيدا
حرم عليه وعلى غيره واذا قتل جرادا حرم عليه وحل لغيره ولو محرما آخر اه اه سم (قوله وسمك) أى
سواء كان طافيا أو راسبا نعم ان انتفخ الطافى وأضر حرم اه شرح مر *(فرع)* استطرادى وقع السؤال
عن بئر تغير ماؤها ولم يعلم لتغيره سبب ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة وأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر
أو متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم
ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور لان تغيره بمجاور والا فغير طهور وان كثر التغير بحيث يمنع
الاطلاق اسم الماء عليه اه ع ش على مر (قوله وبلعهما) شامل لكبير السمك وصغيره وخالف
الزركشى فقال ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفى الصغيرة لذلك وجهان وميلهم الى الجواز
وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت اه سم (قوله وفرس) وكذا القرش فى الاصح وان كان يعدو على
السمك بنابه وكذا حوت عظيم فى البحر المالح يعرف بالدرفيل كما اقتضاه اطلاقهم وأما الجرّى فانه حرام اه
عميرة (أقول) أفتى شيخنا مر كما نقله والدمان الترسة حلال وهى اللجأة كما هو ظاهر فاو رد عليه انه فى شرح
الروض جزم بحرمتها ونقله ابن العماد عن شرح المهذب عن الاصحاب فرجع اليه وأول ما أفتى به والده
رحمه الله تعالى قال عميرة قال الزركشى سكتوا عن الدنيلس وهو المعروف بام الخلول وقد عمت البلوى به فى مصر كما
عمت بالسرطان فى الشام وعن ابن عدلان انه أفتى بالحل وقاسه على الفستق وهو عجيب وعن الشيخ عز الدين
انه أفتى بتحريمه وهو الظاهر لانه منشأ السرطان كما نقل عن ارسطاطاليس ونحوه وصرحوا بانه من أنواع
الصدف كالسلحفاة والحلزون ولا شك انه مستخبث اه قال ج لكن رده أى افتاء ابن عبد
السلام الدميرى بانه لم يأت على تحريمه دليل وبان ما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح لنص الشافعى
رضى الله عنه على أن حيوان البحر الذى لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار انتهى
(فرع) قال فى الانوار ولو وجد سمكة فى جوف سمكة حلت الا اذا تقطعت وتغيرت الى السرقين
ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول بقاؤه فيستحب اراحته وحرمت فلقة من السمك حيا ولا
يحرم أكلها كما لا يحرم ابتلاع السمك حيا وهو المعتمد ومثله طرحه فى الزيت المغلى فى النار لشيه
فليتأمل واعتمد مر جواز قلى السمك وشيه حيا لكن قيده بالصغير وقال مقتضى كلامهم حيث قيدوا
بالصغير حرمة ذلك فى الكبير قال ولا فرق فى الجواز فى الصغير بين أن يكون فيه حياة مستقرة أو يكون
عيشه عيش مذبوح وفى مرة أخرى قال لان عيشه لا يكون الا عيش مذبوح فليس له حياة مستقرة
اه ابن قاسم (قوله وطعامه) أى ما يقذفه من السمك ميتا اه شرح مر (قوله وليس فى أكلهما
حيين الخ) أى ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء فى زهوق الروح تأمل (قوله بل يحل
قليهما حيين) أى لان عيشهما عيش مذبوح وكما يكره طرح الشاة فى النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها وجزم
فى العباب بحرمة قلى الجراد حيا اه زى وعبارة ع ش على مر قال صاحب العباب يحرم قلى الجراد
وصرح فى أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اه والاقرب عدم جوازه لان حياته مستقرة بخلاف
السمك فان عيشه عيش مذبوح فالحق بالميت انتهت (قوله فيسن ذبحها) أى من ذيلها ما لم تكن على صورة

أولى مما عبر به (و) حل (جراد
وسمك) أى أكلهما وبلعهما
وان لم يشبه الثانى السمك
المشهور ككلب وخنزير
وفرس (فى) حال (حياة أو
موت) فى الثلاثة ولو بقتل
مجوسى أما الاول فلما مر
فيه وأما الاخيران فلقوله
تعالى أحل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وخبر
احلت لنا ميتتان وليس فى
أكلهما حيين أكثر من قتلهما
وهو جائز بل يحل قليهما
حيين (وكره قطعهما) حيين
كما فى أصل الروضة وعليه
يحمل قول الاصل فى باب
الصيد والذبائح ولا يقطع
بعض سمكة ويكره ذبحهما
الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها
فيسن ذبحها وذكر حل الجراد
حيا وكراهة قطعه من زيادتى
(وحرم ما يعيش فى بر وبحر
كضفدع) بكسر أوله وفتحه
وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى
الاول وكسره فى الثانى وفتحه
فى الثالث (وسرطان) ويسمى
عقرب الماء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه (وحل من حيوان بجنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي احلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبي) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين

حيوان يذبح والاقتذبح من رقبتها اه ع ش على م ر فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاباحة اه (قوله وحية) لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان الا في البحر حرما أيضا للسمية اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون كما في المصباح وبكسرها كما في شرح الروض وهو نوع من الخلق يثبت على رجل واحدة وقال المسعودي له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالانسان قتله يوجد في جزائر الصين ينقر كما ينقر الطير اه ابن شهبة (قوله وتمساح) أي بخلاف القرش فانه حلال كما أفتى به المحب الطبري وفرس البحر حلال كما أفتى به بعضهم اه سم (قوله وسلحفاة) عبارة شرح م ر وسلحفاة وترسة على الاصح قيل هي السلحفاة وقيل المائي هي السلحفاة انتهت (قوله وللنهي عن قتل الضفدع) وسيأتي أن النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الامر بقتله كذلك (قوله بجنين) أي وان وجد واحد في بطن آخر كما أفتى به بعض مشايخنا كما لو وجد سمكة في بطن أخرى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمل الا بان يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو لا لانه لا سبب في حله والاصل عدم المانع نفرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن اه شوبري (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به في شرحي البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أو لا وان كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الا ان يؤول بان المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي كأنها نفخت فيه واما المضغة التي لم تتشكل والعلقة فلا يحلان وان كان ظاهر م ر هذا هو المنقول عن المشايخ اه شيخنا وعبارة شرح البهجة ويحل له اذا ظهرت صورة الحيوان فيه فني حل المضغة وجهان في الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والاصح لا فلا تحل المضغة انتهت وعبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من ان تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم يحل انتهت ومن ذكاة أمه ارسال سهم او جارحة عليها حل (قوله مات بذكاة أمه) وكذا لو تصور ولم تنفخ فيه الروح وكان غير علقة ومضغة فيحل اما هما فلا يحلان وان كان ظاهر م ر اه شيخنا (قوله أي ابل وبقر وغنم) لو مسخ آدمي بقرة هل يحل أكله قال الطحاوي يحل وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن صاحب العباب انه قال الحل بعيد عملا بأصل اقتضاء الحرمة وعنه أنه يحب الحل في ممسوخ حلال محرم ماء لا بالاصل ونظر بان صورته صورة محرم فكيف ينظر الى أصله راجع الفتاوى الحجرية اه شوبري (قوله كلوه ان شئتم) أي وان شئتم فاطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فاتركوه لان فيه اضاعة مال اه عزيزي (قوله وخيل) وأصل خلقتها من الريح وهي أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه أعجمي وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواها أعجميان وسميت خيلا لاختيالها في مشيها اه قل على المحلي (قوله وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانه لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه ولا فرق في الحمار الوحشي بين ان يستأنس أو يبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر اه س ل (قوله وظبي) أي بالمعنى الشامل للغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وبضم الواو وكسر العين ويسمى الحرتيت بمعجمة فمهملة ومثناتين بينهما تحتية ويسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة اه قل على المحلي (قوله وضبع) هو اسم للذكر والانثى وجمعه ضباع كسبع وسباع قاله ابن الانباري وقال الازهري هو اسم للانثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه انه يحيض ومن حمقه انه يتناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى اه قل على المحلي (قوله وضب) هو حيوان يشبه الورل

يعيش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدمية (وثعلب) بمثلثة اوله ويكنى أبا الحصين (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل
الرجلين لونه كلون الغزال
(وفنك) بفتح الفاء والنون
وهو دويبة يؤخذ من جلدها
الفرو للينها وخفتها (وسمور)
بفتح السين وضم الميم المشددة
وهو حيوان يشبه السنور
لان العرب تستطيب الاربعة
والمراد في كل مما مر ربما
يأتي الذكر والانثى (وغراب
زرع) وهو نوعان أحدهما
يسمى الزاغ وهو أسود صغير
وقد يكون محمر المنقار
والرجلين والآخر يسمى
الغداف الصغير وهو اسود
او رمادي اللون والحل فيه
هو مقتضى كلام الرافعي
وصرح به جمع منهم الروياني
وعلله بأنه يأكل الزرع لكن
صحح في اصل الروضة تحريمه
وخرج بغراب الزرع غيره
وهو ثلاثة الابقع وهو الذي
فيه سواد وبياض والعقعق
وهو ذو لونين ابيض واسود
طويل الذنب قصير الجناح
صوته العقعقة والغداف
الكبير ويسمى الغراب الجبلي
لانه لا يسكن الا الجبال (ونعامة
وكركي واوز) بكسر اوله
وفتح ثانيه وهو شامل للبط
(ودجاج) بفتح اوله افصح من
ضمه وكسره (وحمام وهو
ماعب) اي شرب الماء بلا
مص وزاد الاصل كغيره
وهدر اي صوت ولا حاجة اليه
لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر
في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب (وما على شكل عصفور) بضم اوله افصح من فتحه
(بانواعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد التحتية

يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه انه لا يشرب الماء وانه يبول في كل أربعين يوما مرة ولا يسقط له سن والانثى
منه فرجان والذكر كران ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة
قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء اه ق ل على المحلي (قوله عكس الزرافة)
بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكولة لان الناقة الوحشية اذا وردت الماء طرقتها أنواع من
الحيوانات بعضها مأكول وبعضها غير مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان فقد اشتمل على اشباه حيوانات
مختلفة فكان متولدا بين مأكول وغيره فحرم تبعا لغير المأكول اه ع ش على م ر وقرر شيخنا المدابغي
في قراءته البخاري ان الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده ويكبر الى ان
يصير علو النخلة اه وفي ق ل على المحلي وتحرم الزرافة على الاصح في المجموع وفي العباب انها حلال وبه
قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر انها
متولدة من سبع حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون
وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه
القول بحلها المذكور اه (قوله وثعلب) ويكنى أبا الحصين وانثاه يسفدها أي يطؤها العقاب كذا قاله
وفيه نظر بما مر ان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل الا ان يقال ان هذا أمر غير محقق فان تحقق عمل به فراجعه
ومن شأنه الروغان وانثاه ثعلبة وكنيتها أم هويل قيل ومنه الثفاء بالمثلثة ثم الفاء اه ق ل على المحلي (قوله
ويربوع) هو نوع من الفار كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين عكس
الزرافة اه ق ل على المحلي (قوله وسمور) ويحل أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده
الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر بمصر ويعرف بالجمع
والقاقم بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض اه سم اه زي ثم الوشق حرام قاله
في الانوار وذهب النجم ابن قاضي عجلون الى تحريم السنجاب وألف فيه رسالة معترضا فيها على الكمال بن أبي
شريف قولا وفعلا وقد عارض الكمال برسالة مثلها ولم أقف على هاتين الرسالتين لكن وقفت على رسالة لابي
حامد المقدسي ذكر فيها المقالتين اه شوبري (قوله هو مقتضى كلام الرافعي الخ) هو المعتمد وقوله لكن
صحح في أصل الروضة الخ قال شيخنا م ر المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اه سم (قوله الابقع) ويقال له
الاعور لحدة بصره أو لكونه يغمض احدى عينيه عند النظر اه ق ل على المحلي وفي المصباح بقع الغراب
وغيره من باب تعب اختلف لونه فهو أبقع وجمعه بقعان بالكسر غلب فيه الاسمية ولو اعتبرت الصفة قيل بقع مثل
أحمر وحمر وسنة بقعاء فيها خصب وجدب فهي مختلفة اه (قوله وهو ذو لونين) ليس المراد هنا انه أبلق
بل المراد انه نوعان نوع أبيض ونوع أسود اه شيخنا وهذا وارد على قول المناطقة ان السواد لازم للغراب في
الخارج (قوله بكسر أوله وفتح ثانيه) وقد تحذف همزته اه شرح م ر (قوله ودجاج) ثبت انه صلى الله
عليه وسلم أكله اه عميرة اه سم (قوله وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا
والدباسي والدراج والفاخت والحباري والشقراق وأبو قردان والحرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف
والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمري ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين
والنون بينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر اليمام كما مر اه ق ل على المحلي (قوله أي شرب الماء بلا مص)
وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه ودخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا
والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر اه شرح م ر (قوله وما على
شكل عصفور) سمي بذلك لما قيل انه عصى نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفر منه وكنيته أبو يعقوب ومنه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير مافعل النغير كما قيل والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالاوز والتهب بكسر المثناة أوله كالقاق والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوله كالدباج اه قل على المحلى (قوله وصعوة) وهي صغار العصافير المحمرة الرأس اه زى (قوله وزرزور) سمي بذلك لزرزرته أى تصويته اه زى (قوله لاحمار أهلى) معطوف على جنين ومثل الحمار الاهلى البغل وان حملت به فرس لانه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهه بأمه ويحرم ذبحها مادامت حاملا به لاداته الى موته ثم ان تولد بين فرس وحمار وحشى لم يحرم اه قل على الجلال (قوله كأسد) وله سبعمائة وثلاثون اسما وأنواعه كثيرة منها ما يشبه وجه الانسان ومنها ما هو على شكل البقر بقرون سود اه شوبرى (قوله وقرد) أى ودب وفيل ونمس وابن مقرض اه شرح مر والنمس دويبة نحو الهرة تأوى البساتين غالبا قال ابن فارس ويقال لها الدلق وقال الفارابي دويبة تقتل الثعبان والجمع نموس مثل حمل وحمول اه مصباح اه ع ش على مر وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام اه رشيدى (قوله كصقر) يشمل الباز والشاهين وغيرهما اه شرح مر (قوله ولا ابن آوى) بالمد أى فى الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمى بذلك لانه يأوى الى جنسه ويعوى اذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دون الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه انه اذا مر تحت حائط عليه دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا وما بعده ملحق بذي الناب وأفرده للخلاف فيه اه قل على المحلى قال بعضهم وابن آوى هو الذئاب الاهلية وآوى لا وجود له قال أبو نواس

وما خبزه الا كآوى * يرى ابنه ولم ير آوى * فى الحزون ولا السهل

اه انتهى سم * (فائدة) * قال الدميرى فى عين الحياة ما نصه قال حميد بن ثور فى حق الذئب

ينام باحدى مقلتيه وتبقى * باخرى الرزايا فهو يقظان هاجع

وهو أكثر الحيوان عواء اذا كان مرسلا فاذا أخذ وضرب بالعصا والسيوف حتى تقطع أو تهشم لم يسمع له صوت الى ان يموت وفيه قوة حاسة الشم بحيث يدرك المشموم من نحو فرسخ ومن غريب أمره انه متى وطئ ورق الحنظل مات من ساعته وهو شديد العداوة للغنم بحيث انه متى اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة واذا عرض انسان للذئب وخاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل الى الانسان اقبالا واحدا وهم سواء فى الحرص على أكله فان أدمى الانسان واحدا منها وثب الباقون على المدمى فمزقوه وتركوا الانسان ومن خواصه أنه اذا علقت رأس الذئب فى برج حمام لم يقرب به ما يؤذيه وكعبه الايمن اذا علق على رأس رمح ثم اجتمع على صاحبه جماعة لم يصلوا اليه مادام الكعب معلقا على رمحه ومن علق عينه اليمنى عليه لم يخف لصا ولا سبعا وخصيته اذا نشفت وملحت بملح وزعفر وسقى منها وزن مثقال بماء الجرجير نفع من وجع الخاصرة وهو نافع أيضا لذات الجنب اذا شرب بماء حار وعسل ودمه ينفع للصمم اذا أذيب بدهن الجوز وقطر فى الاذن ودماغه اذا أذيب بماء السذاب والزيت ودهن به الجسد نفع من كل علة ظاهرة وباطنة فى البدن من البرد وأنيابه وجلده وعينه اذا حملها انسان معه غلب خصمه وكان محببا الى الناس جميعا وكبده ينفع من وجع الكبد وقضيبه اذا شوى فى الفرن ومضغت منه قطعة هيج الباه وهو مجرب واذا خلطت مرارته بالعسل والماء ولطخ بها الذكر وقت الجماع حبت المرأة الرجل حبا شديدا واذا علق ذكره على معلف بقر لم تقربه مادام معلقا ولو اجهدها الجوع وان بخر موضع بزبله لم يقربه الفأر ومن أدمن الجلوس على جلده أمن من القولنج واذا علق وبر من ذنبه على شئ من الملاهى وضرب بها تقطعت جميع الاوتار التى تكون عليها ولم يسمع لها صوت وان اتخذ طبل من جلده وضرب به بين طبول تشققت وشحمه ينفع من داء الثعلب وشراب مرارته ينفع من استرخاء الباطن

(وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات (لاحمار اهلى) للنهى عنه رواه الشيخان (و) لا (ذوناب) من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و) ذو (مخلب) بكسر الميم اى ظفر من طير للنهى عن الاول فى خبر الشيخين وعن الثانى فى خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاى (ونسر) بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها (ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها ولا اطلاق لها

واذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

أولى من تقييده لها بالوحشية (و رخمة) وهي طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم اوله (وحشرات) بفتح اوله صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم اوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد ويحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام (ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه) أي عن قتله لان الامر بقتل شيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أي عادر وى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس (و) المنهي عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل

واذا لطخ بها الاحليل جامع الرجل ما شاء وان طلي بها مع دهن الزنبق هيج الباه وأنعظ و ربما أنزل من لذة ذلك واذا أذيبت مرارته بدهن ورد ودهن الرجل بذلك حاجبيه أحبته المرأة اذا مشى بين يديها واذا خلطت مرارته بورس وطلي بها الوجه أذهب البهق انتهى (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى الاطلاق التعميم فليتأمل اهـ شوبري (قوله وهي طائر أبقع) أي يشبه النسر في الخلقة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وبغاثة) ليست هي النورسة لان النورسة مأكولة ونقل عن الدميري ان أبا قردان مأكول فالبغاثة غيره اهـ شيخنا ولعلها الصاصة وفي الشوبري واعتمد مر حل النورسة وبه تعلم انها غير البغاثة اهـ وفي ق ل على المحلي قوله وبغاثة هي من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضوع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط ثم استثنى شيخنا مر من البغاث النورس فقال انه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لان طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لاربعين ألف ذراع (قوله والمثلثة) فهو بتثليث أوله شكلا وآخره نقطا اهـ شوبري (قوله المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اهـ ق ل على الجلي (قوله وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه اهـ زي (قوله وذباب) مفرد جمعه اذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو اجهل الحيوان يلقي نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف ويطلق على ما يشمل الباعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله في النار الا النحل أي لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها اهـ ق ل على المحلي (قوله وحشرات) منها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهي كالفار تتلون بسائر الالوان ومنها الحارقبان بموحدة مشددة بعد القاف وهي دابة كالدينار ومنها الحردون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة كالورل اهـ ق ل على الجلي (قوله كخنفساء) منها الزعقوق ومن عجيب أمره انه يموت من ريح الورد اهـ ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بجيمين مضمومتين وهو الصرصار اهـ ق ل على المحلي (قوله وبالمد) أي ومنع الصرف لالف التأنيث الممدودة اهـ شوبري (قوله القنفذ) هو بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اهـ مختار وفي المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف اهـ ع ش على مر (قوله والوبر) قال في شرح الروض باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها اهـ عميرة اهـ سم وهذا هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالاحرام (قوله خمس يقتلن في الحل والحرم الخ) وقضية كلام الشيخين ان اقتناء الفواسق الخمس حرام قال بعضهم وهي مسئلة حسنة اهـ ايعاب اهـ شوبري (قوله والكلب العقور) ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل ما لا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا مر تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ ق ل على المحلي (قوله ويسمى الآن بعصفور الجنة) أي لانه زهد في الاقوات اهـ زي وقال س ل لانه زهد ما في أيديهم من الاقوات وتقوت بالذباب والبعوض يخطفه من الهواء ومن عجيب أمره ان عينه تقلع وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد وتعود عينه بحجر يتقله من الهند وهو حجر اليرقان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ أولاده بالزعفران أو نحوه فيجد الحجر في عشه لانه يحضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للحصبة بان يبل و ينقع ويسقى انتهى (قوله ونحل) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحى اليه في يوم الرحمة وهو عيد الفطر وهو حيوان في طبعه الشجاعة والنظر في العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الامير وبديع الصنعة وذكر انه تسعة أصناف اهـ ق ل على الجلي (قوله ونمل) ويحل قتل الصغير الاحمر منه لايذائه وسمي بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لا جوف

يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهي عنه (ان استطابته عرب ذو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أولا ولان الدين عربي وخرج بذو يسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) في استطابته (فالاكثر) منهم يتبع (ق) ان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولا ترجيح (أولم تحكم بشئ) بان شكت أولم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما اللحم فان استوى الشبهان أولم نجد مايشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما وقولي فان اختلفوا الى آخره ماعدا مالو عدم اسمه عندهم من زيادتي (وماجهل اسمه عمل بتسميتهم) أي العرب له مما هو حلال او حرام (وحرم متنجس) اى تناوله مائعا كان او جامدا لخبر الفارة السابق في باب النجاسة (وكره جلالة) وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كالدجاج اى كره تناول شئ منها كلبنها وبيضها ولحمها

له وعيشه بالشم مع انه أحرص الحيوان على القوت اه قل على المحلى (قوله ولاماتولد الخ) *(فرع)* في الانوار لو تحقق شاة تشبه كلبا ولم يعلم أنزى عليها كلب أم لا حل اه شوبرى (قوله ومالانص فيه الخ) ينبغي ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه مايشمل النص في نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب الخ) ويرجع في كل زمن الى العرب به مالم يسبق فيه كلام لمن قبلهم اه زى (قوله مادب) أي عاش ودرج أي مات اه ع ش (قوله لانهم قطب العرب) أي أصلهم يرجع اليهم في الامور المهمة وقطب الشئ مايدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) أي مكارم الاخلاق والشرف (قوله أولم توجد العرب) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه ع ش على مر (قوله أو طبعا) أي من صيالة أو عدو والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة اه شرح مر (قوله وماجهل اسمه الخ) أي فاذا رأينا حيوانا وجهلنا حاله حلا وحرما سألناهم عن اسمه فاذا سموه عرضنا ذلك الاسم على مانص عليه الشارع حلا وحرما وهذه المسئلة غير التي قبلها اذ تلك فيما لم ينص عليه الشارع وان علم اسمه تأمل *(فائدة)* قال القزويني ورد في الحديث ان الله خلق في الارض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل بن حبان ان الله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفا في البر وأربعون ألفا في البحر اه قل على المحلى (قوله وحرم متنجس الخ) ولا يحرم من الطاهرات الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع آخرون واعتمده السبكي وغيره وسم وان قل الا لمن لا يضره ومسكر ككثير افيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ ومستقذر اصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم انتن أماريق لم يفارق معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفاء استقذاره ولو وقعت ميتة لانفس لها سائلة ولم تكثر بحيث يستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية واذا وقع بول في ماء كثير ولم يغيره جاز استعمال الجميع كما مر لانه لما استهلك فيه صار كالعدم اه شرح مر *(فرع)* لو تحقق اصابة روث البقر يعني أو بوله للحب وقت الدياسة عفي عنه ويستحب غسل الفم منه اه أقول اعلم انه اذا تحقق اصابة روث البقر وبولها للحب حال الدياسة فان أكل بعض ذلك الحب ولم تتحقق نجاسة بعضه أو أكل الجميع عفي عنه وان سهل تمييز القدر المتنجس كما اختاره شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى وهو قضية اطلاقهم وان ميز قدرا منه وتحقق نجاسة جميع ذلك القدر فهذا محل نظر وميل شيخنا الطبلاوي للعفو أيضا نظرا الا انه يعسر صونه عن الروث والبول حال الدياسة اه سم (قوله أي تناوله) انما قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة اه شوبرى (قوله وكره جلالة) ويكره أيضا طعام المأكولة نجسا اه شرح مر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس اه ع ش على مر (قوله وهي التي تأكل الجلة) في المختار الجلة النجاسة والجلالة التي تتبع النجاسات اه وعبارة شرح ج وهي آكلة الجلة أي النجاسة كالعذرة انتهت (قوله بفتح الجيم) عبارة القاموس هي مثلثة اه ع ش على مر (قوله أي كره تناول شئ منها الخ) صريح هذا السياق انه يكره البيض واللبن ونحوهما اذا تغير اللحم وان لم يحصل فيها تغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتي حيث قيده بما اذا وجدت فيه الرائحة وينبغي كما قاله البلقيني تعدى الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لازرع وثمر سقى أو ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه نعم ان ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة ومعلوم ان الجزء الذي أصابته نجس يطهر بغسله اه شرح مر وقوله ووجدت الرائحة فيه قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لافرق بين

وجوده

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وجود متغير او عدمه وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد
في بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضي انه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي
فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش عليه وقوله اذا تغير لحمها الخ المراد تغيره بالقوة بان يقدر
لو كان بدل السمن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي والا
فالسمن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدي (قوله وكذا ركوبها) أعاد الكاف لانه زائد على
ما تناوله المتن بالنظر للمقام وذلك لان الكلام في الاطعمة فالسياق قرينة على تقدير التناول لا ما هو أعم
فلذلك فصله بالكاف اه شيخنا (قوله بلا حائل) ظاهره وان لم تعرق اه ع ش على م ر (قوله يعلف
أو بدونه) قال الشيخان ظاهره ومقتضاه انها لو علفت بمتنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أي حلا
مستوى الطرفين قال الزركشي وليس كذلك قال في شرح الروض قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين
وطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف اه قال عميرة وعن بعضهم تقدير مدة لذلك أي لزوال التغير
والرائحة قال ففي الابل والبقر أربعون يوما وفي الغنم سبعة وفي الدجاج ثلاثة قال الرافعي هذا محمول على الغالب
فان زالت باقل منها اعتبر أو لم تزل بها اعتبرت الزيادة على هذه المقادير اه سم وفي شرح م ر يعلف طاهرا
أو نجس أو متنجس ثم قال ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو
حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير وما في الانوار من التفصيل في ذلك مبني على حرمة الجلالة اه وقوله
مدة طويلة ينبغي ان المراد بالطول ان تعلف قدرا في مدة لو فرض انه من الجلالة لغير لحمها أخذا من التفصيل
المذكور عن الانوار اه ع ش عليه (قوله حتى تعلف أربعين ليلة) هو جرى على الغالب اه قل
على المحلي (قوله تناول ما كسب الخ) قال الزركشي الظاهر ان الحكم كذلك في صرفه في الملبوس والتصدق به
ونحو ذلك وألحق صاحب الوافي بذلك ما يتناول من المكاسب المكروهة كاموال الظلمة والملوك فيكره
تناوله لنفسه بل يناوله رقيقه ودابته اه وعبارة الناشري وهل يكره له التصدق أم لا فيه احتمال ان كان له
غيره وآثره لظاهر آية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهل الكراهة للحر مقصورة على الاكل حتى لو اشترى به
ملبوسا أو نحوه أو آلة للمنزل لم يكره الظاهر التعميم لوجود الانفاق وفي كلامهم اشارة الى قصرها على الاكل
خاصة لظاهر الخبر وقد يفهم منه انه اذا كان معه مال حلال ومال فيه شبهة انه يطعم أولاده وخدمه ما فيه الشبهة
ويخص نفسه بالحلال نزهه وكذا نص عليه الائمة وذلك لا يخلو عن نظر وكل راع مسؤل عن رعيته ولا يؤمن
أحدكم حتى يحب لاخيه الحديث اه عميرة اه سم (قوله بمخامرة نجس) أي مخالطته ومباشرته وقوله
أو نحوه كالذبح لان الغالب تضمخ أيدي الذباحين والجزارين اه شيخنا (قوله وناضحه) أي بعيره الذي
يسقي عليه اه شرح م ر قوله قالوا وصرف النهي الخ وجه التبري أمران الاول انه لا يأتي الا
على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والثاني بطلان الملازمة التي تمم بها القائل الدليل بقوله
فلو كان الخ اذ المدعى تناول ما كسب بمخامرة النجس لا مطلق أخذه فمن الجائز ان يكون النبي أعطاه ليطعمه
رقيقه أو ناضحه اه شيخنا وعبارة سم قوله فلو كان حراما لم يعطه أقول لقائل أن يقول الملازمة ممنوعة
لجواز أن يكون الحرام تناوله لنفسه وانما أعطاه لانه يجوز له أن يطعمه مملوكه تأمل ولعل هذا ما أشار له بقوله
قالوا الخ الا أن يقال لو كان حراما لبينه له تأمل ثم رأيته في شرح الروض نظر في الدليل بما ذكرته انتهت
(قوله فلو كان حراما لم يعطه) عبارة شرح م ر ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة
النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو شاعر أو قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام
خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة على الاصح لا دناءة الحرفة
ويندب للشخص التحري في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله

وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هذا
ان (تغير لحمها) اى طعمه او
لونه او ريحه وتبقى الكراهة
(الى ان يطيب) لحمها بعلف
او بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ
ومن اقتصر كالاصل على
العلف جرى على الغالب
لخبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه انما
نهى عنه لتغيره وذلك لا
يوجب التحريم كلحم المذكى
اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو
غسل فلا تزول به الكراهة
(وكره لحر) تناول (ما كسب)
اى كسبه حرا او غيره (بمخامرة
نجس كحجم) وكنس زبل او
نحو بخلاف الفصد والحياكة
ونحوهما وخرج بزيادة لحر
غيره (وسن) له (ان يناوله
مملوكه) من رقيق وغيره فهو
اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه
وناضحه ودليل ذلك انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه
ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره
والفرق من جهة المعنى شرف
الحر ودناءة غيره قالوا وصرف
النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرته فلو كان حراما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يعطه (وعلى مضطر) بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول (سد رمقه) اى بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمي ميت (وجده فقط) اى دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا ان يخاف محذورا) ان اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بان يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت أكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أى المضطر (قتل غير آدمي معصوم) ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي

حرام ولا الا كل منها وأفضل المكاسب الزراعة ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة ثم صناعة اليد ثم التجارة انتهت (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ اه عنانى وقوله مضطر أى معصوم غير عاص بسفره كما يؤخذ من الشرح بعده (قوله بان خاف على نفسه) ويكفى فيه غلبة الظن ولو استوى عنده الامران فرأى الامام القطع بالحل لو جود خوف الهلاك ولو قدر على الطاهر بعد أكله نجسا لزمه تقايؤه ما أكله اذا قدر عليه أخذا من النص على ان من أكره على شرب خمر أو أكل محرم لزمه تقايؤه اذا قدر عليه اه ايعاب اه شوبرى (قوله ومرض مخوف) أى بل أو غير مخوف ممن كل محذور يبيح التيمم اه من شرح م ر وعبارة سم قوله ومرض مخوف قال فى شرح الروض قال الزركشى وينبغى أن يكون خوف حصول الشين الفاحش فى عضو ظاهر كخوف طول المرض كما فى التيمم انتهت (قوله وانقطاع رفقة) أى ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو أجهده الجوع وعيل صبره وغلبة الظن فى ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم اه شرح م ر (قوله سد رمقه) قال الزركشى والصواب الملائم لتفسير الرمق ببقية الروح انه يقال شد رمقه بالشين المعجمة اه شوبرى (قوله أى بقية روحه) أى بقية القوة التى الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزأ حتى يقال حفظ بقيتها اه ع ش وعبارته على شرح م ر ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التى بها حياته فعبر عن حاله الذى وصل اليه ببقية الروح مجازا والا فالروح لا تتجزأ انتهت وفى المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق أى ما يمسك القوة ويحفظها وعيش رمق بكسر الميم يمسك الرمق اه (قوله من محرم) بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا ويتخير بين ميتة مأكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الاولى وجوبا *(تنبيه)* يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد فى اشتباه ميتة بمذكاة وفى اشتباه ميتة آدمى بغيرها وفى اشتباه ميتة غير مغلظة بميتة ولا يعارضه ما مر فى باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد فى مثل ذلك لانه فى معرض التطهر والملك وما هنا فى معرض التخفيف فى النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه التحرى والا كل هنا فتأمل وراجع اه قل على المحلى (قوله كآدمى) ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وجد منه ميتة لا يحل مذبوحها كآدمى غير محترم تخير فيما يظهر اه شرح م ر *(تنبيه)* الظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره ان ما يأكله المضطر يوصف بانه حلال وان ما فى فتاوى القاضى من انه لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة لضرورة قال العبادى يحنث الا انه رخص فيه ضعيف اه ايعاب اه شوبرى (قوله الا ان يخاف محذورا الخ) وعليه التزود وان لم يتوقع وصوله لحلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك اه شرح م ر (قوله سورة الجوع) أى حدته وقوته (قوله لشرف النبوة) عبارة الايعاب أما النبى فلا يجوز لاحد الا كل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وقضيته ان المضطر لو كان نبيا حل له الا كل وهو محتمل ويحتمل التفصيل بين أن يكون المضطر فاضلا أو مفضولا وان لم نفصل كذلك فى غير النبى على ان ابداء هذا الحكم من أصله لا يحتاج اليه لان النبى ليس متعبدا الا بما يوحى اليه أو باجتهاد اه اه شوبرى (قوله أشرف على الموت) بان وصل الى حالة تقضى بان صاحبها لا يعيش وان أكل اه ح (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) محله اذا تأتى أكلها بدونهما والا فيجوز الطبخ أو الشى ويتخير فى ميتة غيره بين الطبخ أو الشى وغيرهما اه عنانى ومثله فى شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية فى النفى لا فى المنفى (قوله كمن له عليه قود) أى وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ولوصبيا وامرأة (الأكله)
لعدم عصمته وانما امتنع قتل
الصبي والمرأة الحربيين فى
غير حال الضرورة لحق الغانمين
لا لعصمتهما ولهذا لا تجب
الكفارة على قاتلهما اما
الآدمي المعصوم فلا يجوز قتله
ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري
بما ذكر أعم من قوله وله قتل
مرتد وحربي (ولو وجد طعام
غائب أكل) منه وجوبا
(وغرم) قيمته ان كان
متقوما ومثله ان كان مثليا
لانه قادر على أكل طاهر
بعوض مثله سواء اقدر على
العوض أم لا لان الذمم تقوم
مقام الاعيان (أو) طعام
(حاضر مضطر) له (لم يلزمه
بذله) لمحتاج ثم ان كان
نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه
(فان آثر) فى هذه الحالة
مضطرا (مسلما) معصوما
(جاز) بل ندب وان كان أولى
به كما ذكره فى الروضة كاصلها
لقوله تعالى ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا من شيم الصالحين وخرج
بالمسلم الكافر ولو ذميا
والبهيمة فلا يجوز ايثارهما
لكمال شرف المسلم على غيره
والآدمي على البهيمة
(أو) طعام حاضر (غير
مضطر) له (لزمه) أى بذله
(لمعصوم) بخلاف غير
المعصوم وتعبيري بمعصوم
أعم من قوله مسلم أو ذمي
وانما يلزمه ذلك (بثمن مثل
مقبوض ان حضر والا فى ذمة) لان الضرر لا يزال بالضرر (فلا يلزمه بلا ثمن مثل

عنانى (قوله ولو صبيا وامرأة) غاية فى الحربي قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما فى أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فليستثن هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للأكل وكذا يقال فى شبه الصبي كالنساء والمجانين والعبيد اه ح اه سل (قوله ولو وجد طعام غائب الخ) أى ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والا قدمها عليه اه ق ل على المحلي وقوله أو حاضر مضطر له قضيته انه لا فرق بين أن يكون مراق الدم وغير معصوم أو لا وهو محتمل لان مراق الدم لا يؤمر بقتل نفسه ولا بالتسبب فيه اه ايعاب اه شوبرى (قوله أو طعام حاضر مضطر له الخ) ولو كان بيد انسان ميتة قدم بها ذو اليد على غيره كسائر المباحات خلافا للقاضي فان فضل عن سد رمقه لزمه بذله له كما بحثه الزركشي وان احتاج اليه مآلا اه شرح م ر (قوله وان لم يطلبه) ويتصور هذا الاضطرار الاصح انه نبي حي وقيل انه رسول وقيل انه ولي وفى عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذا نزل اه شوبرى (قوله مسلما معصوما) فلو كان مراق الدم لم يجز له ايثار لما فيه من ترك نفسه المعصومة ثم قضيته انه لو كان صاحب الطعام مراق الدم أيضا جاز له الايثار بل ينبغي له ايثار الآدمي والبهيمة اه ح اه شوبرى (قوله لزمه بذله لمعصوم الخ) قال فى العباب كاصله وحضور الولي فى مال محجوره كحضور الكامل فى ماله فيبيعه المضطر مؤجلا ولو معسرا انتهت قال الشيخان وهذه احدى الصور التى يجوز بيع مال الصبي فيها نسيئة اه (وأقول) فيه اشكال لانه لا ضرورة الى بيعه نسيئة لامكان بيعه حالا وان لم يطالبه الا بعد اليسار لانه قد يستفيد مالا فى الحال فيطالبه ولو باع نسيئة امتنعت المطالبة حينئذ والمصلحة فى البيع حالا وفى شرح الروض ولزمه شراؤه فى الذمة ان كان معسرا وان لم يكن له مال فى محل آخر ويلزم المالك حينئذ البيع فى الذمة وهو مراد الاصل بالبيع نسيئة والا فلو جه كما قاله جماعة جواز البيع بحال لكنه لا يطالبه الا عند قدرته لاعساره فى الحال اه بل ينبغي وجوب البيع بحال فى حق الولي لما ذكر اه سم وعبارة شرح م ر وغيبة ولي المحجور عليه كغيبة ماله وحضوره كحضوره ويجوز له بيع ماله نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة وان امتنع فى غير ذلك انتهت (تنبيه) من معه ماء ولكنه يخشى العطش فى المآل وهناك عطشان فى الحال فهل يجب عليه بذله له أو لا قال حج ذكر فى المجموع فى المقدم منهما وجهين ولم أر من رجح منهما شيئا والذى يظهر ترجيح انه يقدم العطشان فى الحال اذا خشي من العطش الهلاك لان اتلاف مهجته محقق بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان ببرية أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فالنظر فى ذلك مجال وعدم وجوب البذل حينئذ أقرب وكذا لو خشي العطشان من العطش فى الحال اتلاف عضو أو حدوث مرض ونحوه ويخشى المالك من العطش فى المآل اتلاف نفس فلا يجب البذل أيضا على الاقرب اه شوبرى (قوله أعم وأولى) وجه العموم انه لا يصدق بالمؤمن ووجه الاولوية ان المسلم فى كلامه يصدق بالمهدر مع ان الحكم منوط بالمعصوم اه شيخنا (قوله بثمن مثل الخ) ولو اضطرت المرأة الى الطعام فامتنع مالكه من بذله الا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا والذى يظهر لي انه لا يجوز لها تمكينه وخالف اباحة الميتة فى ان الاضطرار فيها الى نفس المحرم وقد تندفع الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع به الضرورة اذ قد يصر على المنع بعد وطئها قال الاذرعي والصواب ما قاله بلا تردد وقد يمنعها الفاجر الطعام بعد الوطء ويجب تردده فى ذلك اه سم اه ناشرى (قوله والا فى ذمة) عبارة أصله مع شرح م ر والا بان لم يحضر معه عوض بان غاب ماله فلا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض نسيئة ممتد لزمن وصوله ودعوى انه يبيعه بحال ولا يطالبه به الا عند يساره مردودة لانه قد يطالبه فيه قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار فيؤجل اليه انتهت أى فيطعمه مجانا اه ع ش عليه (قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثل) قال فى العباب بخلاف من خلص مشرفا من ماء

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقوله فى ذمة أعم من تعبيره بنسيئة (ولاغنى ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام لاسيما فى حق المضطر (فان منع) غير المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أى المضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافرا معصوما فيضمنه على مابحثه ابن أبى الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولى (لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت) أى الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر فى الحج والثالثة وهى من زيادتى بان صيد الحرم ممنوع من قتله أما اذا بذله له غيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضى بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أى جزء نفسه كلحمة من فخذه

أو نارا اذا لايجوز تأخيره الى تقدير الاجرة قال فى شرح الروض فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا بأجرة كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب انه لاخلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضى أبى الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور بانه لايلزمه البذل فى تلك الا بعوض بخلافه فى هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفوانى أبو عبد الله الحجازى كلام الروضة اه (أقول) يمكن حمل كلام الجمهور على ما قاله القاضى أبو الطيب ثم رأيت شيخنا مر اعتمد ما اقتضاه كلام الجمهور وفرق بان المنافع أسهل من الاعيان اه سم (قوله ولاغنى ان لم يذكر) فى الناشرى ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقينى يحتمل ان يلزم فى هذه الصور وما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول أقيس اه سم ولو اختلفا فى التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف بكيفية بذله اه مرل (قوله فله أى المضطر قهره) انظر لو عجز المضطر عن قهره هل للغير قهره ولو كان الغير ذميا وان منع من القهر لنفسه يتجه القتل اه شوبرى (قوله وأخذ الطعام) ولا يلزمه التلفظ بتملكه عند أخذه فيما يظهر ويفرق بينه وبين الشفيع اذا تملك ما غرسه المستعير أو بناه والملتقط اذا تملك اللقطة بان ما هنا مجرد اتلاف واجب شرعا فلم يتوقف على مقدمات وهو التلفظ بما يدل عليه اه ايعاب اه شوبرى (قوله وان قتله) وحينئذ يكون مهدرا فلو قتل المالك المضطر فى الدفع عن طعامه لزمه القصاص وان منع منه الطعام فمات جوعا فلا ضمان اذ لم يحدث فيه صنعا مهلكا اه شرح مر (قوله والمضطر كافرا معصوما) يفيد ان المضطر الذى قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه اه شوبرى وعبارة سم *(فرع)* لو اضطر الذمى وامتنع المسلم الذى معه طعام من اطعامه لم يكن للذمى مقاتلته وقهره اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه اه مر انتهت (قوله واغتر به بعضهم) هو الجلال المحلى فى شرح الاصل أى فكان ينبغى له ان ينبه على انه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم انه منقول فى كلام الاصحاب اه عنانى (قوله أو ميتة وصيد نحرم باحرام) عبارة أصله مع شرح مر أو وجد مضطر محرم أو بالحرم ميتة وصيدا حيا فالمذهب انه يلزمه أكلها لعدم ضمانها وذبح الصيد حرام ويصير ميتة أيضا ويحرم أكله ويجب فيه الجزاء ففى الاولى تحريم واحد فكانت أخف أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما ولو لم يجد محرم أو من بالحرم الا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعاما للغير فالظاهر تعين الثانى لاتحادهما وان اشتركا فى الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو عم الحرام جاز الاستعمال منه بقدر ما تمس حاجته اليه دون ما سوى ذلك ومحله اذا توقعنا معرفة أربابه والا صار مالا ضائعا فينتقل لبيت المال ويأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه انتهت (قوله يتغابن بمثلها) خرج الزائد على ذلك فانه لا يلزمه لكن يستحب له واذا لم يلزمه فكما لو لم يبذله فلا يقاتله ان خاف على نفسه أو نفس صاحب الطعام بل يعدل الى الميتة ان لم يخف لقوته وضعف المالك فكما لو كان غائبا أى فلا يجوز له انتزاعه على المذهب وكل هذا شمله اطلاق المتن وفى شرح الارشاد ما يخالف هذا فليراجع وكذا فى التصحيح وهذا كما جزم به فى الروضة وأصلها أولا ثم قال وقال فى التهذيب ونقلا عنه ما يخالف ذلك لكنه لم يجزم به فراجعه وعبارة العباب فيما اذا وجد ميتة وطعام حاضر لم يبذله الا بغبن انه يأكل الميتة ما نصه لكن يندب له شراؤه بالغبن ويلزمه المسمى ولا يقاتله عليه اه ويفارق المقاتلة فيما سبق بوجود الميتة هنا فليتأمل اه سم (قوله ذبحه) أى لئلا تعافه النفس والا فذبوح المحرم للصيد مطلقا والحلال للصيد الحرمى حرام وميتة ولا يجوز أكله لكن اذا ذبحه كل منهما ربما ألفته النفس أكثر مما لم يذبح اه شيخنا وعبارة العنانى قوله ذبحه وأكله ومع ذلك هو ميتة نجسة وانظر قوله ذبحه هل هو على سبيل الوجوب أو الندب انتهت (قوله وافتدى) أى وجوبا لانه أتلفه لحفظ

نفسه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نفسه من غير فعل من الصيد بتقصيره به فارق ما لو صال الصيد عليه فانه قتله ولا شئ عليه اه شوبرى (قوله بلفظ المصدر) أى لا بلفظ اسم الفاعل المؤنث أى آكلة اه شوبرى (قوله وكان خوفه أقل) قال الزركشى هذه المسئلة شبيهة بقطع السلعة وقد ذكرا فيها انه ان كان الخوف فى القطع أكثر لم يجز أو فى البقاء أكثر جاز على الاصح قال وما ذكراه فى حالة التساوى يخالف لجزمهما هنا بالمنع وكأن الفرق انه لا يؤمن هنا مع القطع تلف النفس بخلافه فى السلعة اه سم وعبارة شرح م ر وان لا يكون فى قطعه خوف أصلا أو كان الخوف فى قطعه أقل منه فى تركه فان كان مثله أو أكثر او الخوف فى القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة فى حالة تساوى الخطرين لانها لحم زائد ويزول الشين بقطعها ويحصل بها الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فكان أضيق ومن ثم لو كان ما راد قطعه نحو سلعة أو يدمتا كانجاز هنا حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار بالاولى قاله البلقينى انتهت (قوله أما قطع جزء غير المعصوم الخ) قضيته ان من يجوز قتله للاكل كالحربى وقاطع الطريق وتارك الصلاة وسائر من يجوز قطعه له لكن صرح الماوردى بخلافه وعلله بما فيه من تعذيبه أى وهو وان هدر لا يؤمن بتعذيبه لنفسه ولا يجوز لاحد تعذيبه والمضطر متمكن من قتله وأكله فامساكه عنه الى أن يقطع من بدنه ويطعمها له تقصير منه فان عجز عن قتله دون قطعه لم يبعد حينئذ ان المضطر ان يباشر قطع ذلك بنفسه فلا حاجة به الى تفويضه للمقطوع منه اه ايعاب وقضية كلامهم استواء جميع الابوال لكن الاوجه وجوب تقديم ما اختلف فى طهارته وهو بول ما يؤكل لحمه ولو وجد بولا وخمرا جوزنا شربها للعطش قدم البول لان تحريمه أخف وبه يعلم انه لو وجد خمرا ونبيذا قدم النبيذ وأنه لا فرق فى الخمر بين المحترمة وغيرها وهو الاوجه فيهما اه ايعاب اه شوبرى *(تتمتان الاولى)* يكره ذم الطعام لا ذم صنعته والزيادة على الشبع فى ملك نفسه ولا ضرر عليه فيها والثمار والزروع فى التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها فلو جرت العادة بأكل ما تساقط منها جاز الا ان حوط عليه أو منع منه المالك وله الاكل من طعام غلب على ظنه رضا المالك به فان شك فيه حرم وندب ترك تبسط فى طعام الا فى حق ضيفه اه شرح م ر *(الثانية)* فى اعطاء النفس من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى المنع بلادة اه عميرة اه ع ش على م ر

(كتاب المسابقة)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعى رضى الله عنه فى تصنيف هذا الباب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الا أن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على الجهاد وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الايمان لعدم الاحتياج اليها فيه اه ق ل على المحلى (قوله ثم المناضلة) يقال ناضلته فنضلته كغالبته فغلبته وزنا ومعنى انتهى عميرة اه سم وفى المختار يقال ناضله فنضله من باب نصر أى غلبه وانتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق وفلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع اه وفى المصباح وراهنت فلانا على كذا رهانا من باب قاتل وتراهن القوم أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب اه (قوله وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة) أى حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه وفى ق ل على المحلى الاولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة فاسم للمال الذى يجعل بين المتسابقين والثانية وهى أفضل من الاولى كما يأتى مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى اه (قوله هى سنة) أى بنوعيها النضال والرهان وما قاله الزركشى من انه ينبغى أن يكونا فرض كفاية لانهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لاصله الذى هو الغرض وانما هما وسيلتان لاحسان الاقدام والاصابة التى هو كمال

(لا كله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربى (وكان خوفه) أى خوف قطعه (أقل) من الخوف فى ترك الاكل أو كان الخوف فى ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف فى القطع فقط أو مثل الخوف فى ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع وخرج بجزء نفسه قطع جزء غيره المعصوم وبأكله قطع جزئه لا كل غيره فلا يحلان الا أن يكون المضطر نبيا فيهما أما قطع جزء غير المعصوم لا كله فلا أخذا من قولى فيما مر وله قتل غير آدمى معصوم

(كتاب المسابقة)

على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتى فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما (هى)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وحينئذ فالمتجه كلامهم وقوله بقصد الجهاد أما بقصد مباح فباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان أو مكروه فمكروهان ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى والمناضلة آكد من المسابقة للآية ولخبر السنن ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا ولانه ينفع في الضيق والسعة ومحل حل الرمي اذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومنه ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالحجر يد المقابلة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها او قصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ومنه المسمى بالبهلوان ومع كونه حلالا اذا مات فاعله يكون عاصيا اذ الشرط سلامة العاقبة ولا عبرة بظن تبين خطؤه ويحمل التفريع على ذلك حينئذ والاقرب جواز الثقاف لانه ينفع في الحرب بحيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله اه من شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ثم قال أي م ر في شرحه في آخر هذا الباب قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام بعوض وبغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو اجراء الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة على ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه (قوله للرجال المسلمين) قال الصيمري ولا تجوز المسابقة بين رجل وامرأة كما لا تجوز بين انثيين قال غيره ولو بلا عوض ومما ينازع فيه ما سيأتي في مسابقة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فالذي يتجه الجواز بلا عوض حيث لم تقصد التشبه بالرجال والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اه ج وأطلق م ر جوازها للنساء بلا عوض اه سم وعبارة شرح م ر للرجال دون النساء والخناثى لعدم تأهلهم له ويتجه حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره انتهت (قوله للاجماع الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم سابق على الخيل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق والمسافة الاولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل اه برلسي اه سم والحفياء بالحاء المهملة والفاء والياء المثناة تحت يمدو يقصر موضع بالمدينة المنورة كذكره في القاموس اه (قوله وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي) لفظه الشريف ألا ان القوة الرمي اه عميرة اه سم (قوله ولخبر لا سبق الخ) انظر ما وجه دلالة هذا الخبر على السنية وقوله او نصل قال العراقي هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح اه برلسي اه سم (قوله العوض) أي المال الذي يوضع بين يدي السابق كالقبض بالتحريك ما قبض من المال اه شوبري (قوله ويروى بالسكون مصدرا) عبارة شرح الروض ويروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها المال الذي يدفع الى السابق انتهت قال الشهاب م ر والثانية أثبت انتهى اه شوبري (قوله ولو بعوض) ويعتبر في باذله لا قابله اطلاق تصرف فليس للولي صرف شيء من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو القرآن أو العلم أو صنعة اه شرح م ر وقوله لا قابله أي فيجوز فيه أن يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اه ع ش عليه (قوله لان فيه) أي العوض أي في دفعه حثا الخ اه ع ش (قوله ولازمة في حق ملتزمه) عبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان عقدها المشتمل على ايجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو غيرهم لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط انتهت (قوله كالاجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق اه زي وقد تخالف الاجارة في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفي البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا اه عميرة اه سم (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع

للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة في حق ملتزمه) أي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة و) لا (نقص فيه) أي في العمل (ولا في عوض) وتعبيري بالعوض

اى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى المتمول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك اه عنانى (قوله
أولى من تعبيره بالمال) أى لان المال يشمل المتمول وغيره ولا يصح جعل غير المتمول عوضا المسابقة وقد يقال
وجه الاولوية أن التعبير بالمال يوهم أنه لا تجوز المسابقة على غيره وينبغى خلافه ومنه لو كان عليه قصاص
فعاهده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلا شىء ولا عليه لم يمتنع ذلك له اه
ع ش (قوله وخرج به غيره) يدخل فى الغير المتسابقان كلاهما اذا كان الملتزم غيرهما اه سم (قوله
وشرطها) أى المسابقة بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها سبعة الاول كون المعقود
عليه عدة قتال الثانى كونه جنسا واحدا والثالث علم مسافة ومبدأ وغاية والرابع التساوى فى المبدأ والغاية
والخامس تعيين المركوبين والراكبين والراميين والسادس امكان سبق كل وقطعه المسافة والسابع علم
العوض وسيأتى للمناضلة شروط خاصة بها جملتها خمسة ذكرها بقوله وشرط للمناضلة بيان بادئ وعدد رمى
واصابة وبيان قدر غرض وبيان ارتفاعه اه (قوله ولهذا قال الصيمرى لا تجوز من النساء) أى جوازا
مستوى الطرفين فلا يخالف المتن والظاهر منه الحرمة وفى شرح شيخنا اعتماد كلام الصيمرى أى من حرمة
ذلك اه حل وعبارة التحفة لا تجوز من النساء أى بمال لا بغيره على الاوجه انتهت اه شوبرى فهى منهن
بالمال حرام وبدونه مكروهة اه قل على المحلى (قوله ومسلات) هل هى التى يخاط بها الظروف أو اسم
لنوع خاص من الرماح وبعضهم عطف على المسلات الابر اه حل الظاهر فى أنه يحتمل كلا منهما وان لم توضع
فى القوس كالنشاب اه شيخنا وفى المصباح والابرة مثل سدرة معروفة وهى المخيط اه وفيه أيضا والمسلة
بالكسر مخيط كبير والجمع مسال انتهى (قوله ومقلاع) فى المختار المقلاع بالكسر الذى يرمى به الحجر
اه (قوله وصراع) وهو المسمى بالمخابطة عند العوام قال العنانى والا كثر على حرمته بمال ولا تجوز على
الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم
لوط اه شرح م ر (قوله بكسر أوله الخ) عبارة الشهاب م ر بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه
بضمها ونقله عنه ابن النقيب وغيره اه شوبرى (قوله وكرة محجن) الكرة هى الكورة التى يلعب بها
والمحجن هى العصا المعوجة الرأس واضافة الكرة اليه لانها تضرب به وعبارة أصله مع شرح المحلى لا على كرة
صولجان بفتح الصاد واللام اى محجن وهاء كرة عوض عن واو انتهت والصولجان عصا طويل طرفه معوج
اه قل عليه وفى المصباح والكرة محذوفة اللام عوض منها الهاء والجمع كروات يقال كروت بالكرة كروا
اذا ضربت بها لترتفع اه (قوله وبندق) المراد به بندق العيد الذى يؤكل ويلعب به فيه فان اريد برميه رميه
فى نحو البركة التى يسمونها ابا الجون أو بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه ولو بعوض لان
له نكاية فى الحرب أى نكاية كذا كره زى كغيره ونقله سم عن والد الشارح اه رشيدى (قوله وعوم) وأما
الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل
اه عنانى (قوله وخاتم) ويقال له خاتام وختام وختم اه قل على المحلى (قوله بدليل أنه لما صرعه الخ) فى
الاستدلال به نظر لجواز أنه ردها عليه احسانا وتأليفا له وفى الخصائص فأكثر الروايات أنه ردها اليه قبل
اسلامه تأمل اه عنانى وعبارة الخصائص واخرج البيهقى عن ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس قال كنت
أنا والنبى صلى الله عليه وسلم فى غنيمة لابى طالب نرعاها فى أول ما رأى اذ قال لى ذات يوم هل لك أن تصارعنى قلت
له أنت قال أنا فقلت على ماذا قال على شاة من الغنم فصارعته فصرعنى فأخذ منى شاة ثم قال لى هل لك فى الثانية
قلت نعم فصارعته فصرعنى وأخذ منى شاة فجعلت ألتفت هل يرانى انسان فقال لى مالك قلت لا يرانى بعض
الرعاة فيجترئ على وأنا فى قومى من أشدهم قال هل لك فى الصراع الثالثة والشاة قلت نعم فصارعته فصرعنى
وأخذ منى شاة فقعدت كئيبا حزينا فقال مالك قلت انى أرجع الى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثا من غنمه والثانية

أولى من تعبيره بالمال وقولى
فى حق ملتزمه من زيادتى
وخرج به غيره فهى جائزة فى
حقه (وشرطها) أى المسابقة
بين اثنين مثلا (كون المعقود
عليه عدة قتال) لان المقصود
منها التأهب له ولهذا قال
الصيمرى لا تجوز المسابقة
من النساء لانهن لسن أهلا
للحرب ومثلهن الخناثى
(كذى حافر) من خيل
وبغال وحمير (و) ذى (خف)
من ابل وفيلة (و) ذى (نصل)
كسهام ورماح ومسلات
(ورمى بأحجار) بيد أو مقلاع
بخلاف اشالتها المسماة
بالعلاج والمراماة بها بان
يرميها كل منهما الى الآخر
(ومنجنيق لا كطير وصراع)
بكسر أوله ويقال بضمه (وكرة
محجن وبندق وعوم وشطرنج)
بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل
(وخاتم) ووقوف على رجل
ومعرفة ما بيده من شفع ووتر
ومسابقة بسفن وأقدام
(بعوض) فيها لانها لا تنفع
فى الحرب واما مصارعة النبى
صلى الله عليه وسلم ركانة
على شياه كما رواها أبو داود
فى مراسيله فأجيب عنها بان
الغرض ان يريه شدته ليسلم
بدليل انه لما صرعه فأسلم رد
عليه غنمه والكاف من
زيادتى وخرج بزيادتى
بعوض ما اذا خلت عنه
المسابقة فجائزة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) كونه (جنسا) واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتي
(وعلم مسافة) بالاذرع او المعاينة (و) علم (مبدأ) يبتدآن منه (مطلقا) أى سواء أكانا راكبين أو راميين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (لرا كبين
و) كذا (لراميين ان ذكرت) أى الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطا العوض لمن سبق أو قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد
منا فالعوض له لم يصح لجهل
هذا كله اذا لم يغلب عرف
والا فلا يشترط شئ من ذلك
بل يحمل المطلق عليه وذكر
اشتراط العلم بالمسافة فى
المركوب مع ذكر اشتراط
العلم بالمبدا والغاية فى الرمى
من زيادتى اما اذا لم تذكر
الغاية فى الراميين فلا يأتى
اشتراط العلم بها فلو تناضلا
على ان يكون السبق
لأبعدهما رميا ولا غاية صح
العقد وبذلك علم انه لا يأتى
حينئذ اشتراط العلم بالمسافة
أيضا وعلى ذلك يشترط
استواء القوسين فى الشدة
والسين والسهمين فى الخفة
والرزانة (وتساو) منهما
(فيهما) فلو شرط تقدم مبدا
أحدهما أو غايته لم يجز لان
المقصود معرفة حذق الراكب
او الرامى وجودة سير المركوب
وذلك لا يعرف مع تفاوت
المسافة (وتعيين المركوبين
ولو بالوصف والراكبين
والراميين بالعين) لان المقصود
مامر آنفا ولا يعرف الا
بالتعيين (ويتعينون) أى
المركوبان والراكبان والراميان
(بها) أى بالعين لا بالوصف
على ما تقرر فلا يجوز ابدال
واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الراميين (و) امكان (قطع المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين
وتعينهما وامكان سبق كل من الراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور ومع التصريح بقولى بها من زيادتى وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب أعم
من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف

اني كنت أظن انى أشد قريش فقال هل لك فى الرابعة فقلت لا بعد ثلاث فقال أما قولك فى الغنم فانى أردها عليك فردها على فقال فلم يلبث ان ظهر أمره فأتيته فأسلمت فكان مما هدانى الله عز وجل انى علمت أنه لم يصرعنى يومئذ بقوته ولم يصرعنى يومئذ الا بقوة غيره انتهت وذكر بعد هذا حديثا أبسط من هذا بكثير راجعه وفى كلام الفقهاء كالجلال المحلى وشيخ الاسلام وغيرهما ما يقتضى ان رد الشياه بعد الاسلام حيث قالوا بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردها عليه وفى هذا الحديث الاعطاء قبل الاسلام فليحرر ذلك اه من خط شيخنا ح ف (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجرى فى المناضلة والرهان وعبارة الشوبرى عند قوله وشرط المناضلة الخ *(فرع)* يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح انتهت (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون احد أبوى البغل حمارا اه ح ومر وهذا يفيد أن البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل اما متولد بين انثى من الخيل وحمار او عكسه لكن أخبرنى بعض من اثق به ان أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بان ينزى عليها حمار اه ع ش على مر (قوله بالاذرع) ولا يلزم من علمها حينئذ علم الغاية والمبدا وكذلك العكس وقوله أو المعاينة ولا يلزم من علمها حينئذ علمهما ولا العكس اه شيخنا (قوله ان ذكرت) قيد للراميين وقوله فلو أهملا الثلاثة الخ تفريع على قوله وعلم مسافة وقوله اما اذا لم تذكر الغاية مفهوم القيد (قوله مع ذكر اشتراط العلم الخ) لا يقال يلزم من العلم بالمبدا والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل اه عنانى وعبارة سم قوله مع ذكر اشتراط العلم الخ لا يقال يلزم من العلم بالمبدا او الغاية العلم بالمسافة فمع اشتراط العلم بهما لا حاجة الى اشتراط العلم بها لان ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما وذرعه انتهت (قوله وعلى ذلك يشترط الخ) فيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر اذا ذكرت الغاية فليحرر اه سم (قوله والرزانة) أى الثقل وفى المختار الرزانة الوقار وقد رزن الرجل من باب ظرف فهو رزين أى وقور ورززنت الشئ من باب نصر اذا رفعته لتنظر ثقله من خفته وشئ رزين أى ثقيل اه (قوله لان المقصود مامر) أى من ان المقصود معرفة حذق الراكب اه شوبرى (قوله ويتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس اه عنانى (قوله فلا يجوز ابدال الواحد منهم) أى اذا عين المركوبان بالعين اما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال اه عنانى (قوله وامكان سبق كل) وذلك لان هذا العقد شرع لحث النفس على السبق الذى يمرن على الحرب ويهذب الخيول وذلك فائت اذا قطع بالسبق كذا أطلقه الاصحاب وفصل الامام فقال ان أخرج المال أحدهما وكان يقطع بسبقه فهى مسابقة بلا مال أو بتخلفه صح وكانه قال لغيره ان أصبت كذا فلك كذا وان أخرجاه والمحلل قطعى التخلف فهو قمار أو قطعى السبق فيصح فى الاصح وتعقبه البلقينى بانه اذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل وليس كقوله ان أصبت كذا فلك كذا فان فيه تحريضا على الاصابة فالاظهر ما قاله الاصحاب اه سم (قوله أو فارها) أى جيد السير اه جوهرى اه ع ش وفى المختار الفاره الحاذق بالشئ وقد فره من باب ظرف وسهل وفراهية أيضا فهو فاره وهو نادر مثل حامض وقياسه فريه وحمض مثل صغر فهو صغير وعظم فهو عظيم وفره أيضا من باب طرب أشر وبطر اه وفى

ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يصح العقد (ويغتفر) لصحتها (عند شرطه منهما محلل كفء هو) لهما في الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه) المعين لمركوبيهما (يغنم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما اخذ العوضين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (او سبقاه وجاآ معا ولم يسبق أحد فلا شيء لاحد او جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه وعوض المتأخر للمحلل ومن معه) لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان أوغيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا أو من أحدهما كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وتعبيري بقولي والا أعم مما عبر به (ولو تسابق جمع) ثلاثة فاكثر (وشرط الثاني مثل الاول أو دونه صح) لان كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض وأولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق أو سبق فان شرط الثاني أكثر من الاول لم يصح لذلك أو الاخير أقل من الاول صح والا فلا (وسبق ذي خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا النص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق ذي (حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره أن الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر أعم من قوله ابل وخيل (وشرط المناضلة) زيادة على ما مر (بيان بادئ) منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب

ع ش على م ر ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره ولا يقال للفرس فاره بل رائع قاله الجوهري وقال الازهري الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير فوصف الفرس بالفراهة جار على ظاهر كلام الازهري اه (قوله لم يصح العقد) أي وتجب اجرة المثل في هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة اه م ر اه ع ش (قوله محلل) بكسر اللام ويقال له محلل ومحلل سمي بذلك لان بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفي واحد ولو لاكثر من اثنين اه ق ل على المحلى (قوله كفء) بتثليث أوله أي مساو اه شرح م ر (قوله يغنم ولا يغرم) أي لابد من شرط ذلك في صلب العقد اه ح ل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل ثمانية لانه اما ان يسبقهما ويجيآ معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما يجيآن معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها (أقول) حكم الاوليان يأخذ المحلل الجميع والثالثة لاشيء والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لاشيء اه عميرة فقول المتن فان سبقهما أخذ العوضين فيه صورتان وقوله أو سبقاه الى قوله فلا شيء لاحد صورتان وقوله أو جاء مع أحدهما صورة وقوله والا ثلاث صور اه شيخنا (قوله وشرط الثاني مثل الاول) اما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتي في قوله أو الاخير أقل من الاول صح والا فلا (قوله هو ما صححه في الروضة) معتمد وقوله ووقع في الاصل الخ ضعيف تأمل (قوله فان شرط الثاني أكثر من الاول لم يصح) قال في شرح الروض وظاهر ان محله في الثاني وكأنه لم يكن اه قال شيخنا أي ان محل البطلان في مسئلة الثلاثة فيما اذا شرط الثاني وحده دون الاول والثالث فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما فكان العقد جرى بينهما من الابتداء والثاني عدم كانه لم يكن اه شوبري (قوله عند اطلاق العقد) قضيته ذلك انه لو شرط في العقد خلاف ذلك جاز وليس كذلك فيما يظهر اه عميرة اه سم وعبارة الشوبري قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة م ر قوله عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلقاه بل شرطا السبق باقدام معلومة فان السبق لا يحصل بدونها انتهت وفي ق ل على المحلى * (تنبيه) * لو شرطا السبق باقدام أو أذرع اعتبر به من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لغير عذر بعد جريهما معا فهو مسبوق والا فلا انتهى (قوله بين أصل العنق والظهر) ويسمى الكاهل أيضا اه شوبري (قوله عند الغاية) ولا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذي الخف وذي الحافر (قوله ترفع اعناقها) فلو كانت تمدها فهي كالخيل على المعتمد اه ق ل على المحلى وقوله والخيل ونحوها تمدها فلو كانت ترفع أعناقها اعتبر الكتف اه ح ل وفي الشوبري فلو كانت الخيل ترفع اعناقها فالحكم فيها كالابل اه (قوله وان زاد طول الخ) هذا مستأنف لتقييد قول المصنف وذي حافر بعنق عند عدم زيادة طول أحد العنقين على الآخر وعبارة شرح م ر ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول بتقدمه باكثر من قدر الزائد وأما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها انتهت (قوله زيادة على ما مر) أي من الشروط المشتركة بينها وبين الرهان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المعجمة والراء أي ما يرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل المطلق عليه وقولى وارتفاعه من زيادتى (لا) بيان (مبادرة بان يبدر) بضم الدال أي يسبق (أحدهما باصابة) العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولى (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما فى) عدد (المرمى واليأس منه) أى من استوائهما (فيها) أى فى الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب فى الباقى وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا لليأس من الاستواء فى الاصابة مع الاستواء فى رمى عشرين (و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء (بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) اى من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولى منه من زيادتى (و) لا بيان عدد (نوب) الرمى كسهم سهم المشترك

وتقدم انها سبعة والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة (قوله من نحو خشب) هذا بيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس فكان الاولى ان يقول و بيان جنسه وقدره تأمل (قوله و بيان ارتفاعه) كأن يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا و يكون معلقا على شئ (قوله ان ذكر الغرض) خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه سم وفيه ان ذكر الغرض لا بد منه فى المناضلة فلا يصح جعله قيدا فى شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا ان يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف اى ان ذكر الغرض فى هذه الحالة اى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وحرر وعبارة العنانى قوله ان ذكر الغرض خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك انتهت وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان الغرض عليه انتهت (قوله فلا يشترط بيان شئ منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلا بد من البيان قاله الاذرعى وتبعه غيره اه عنانى (قوله باصابة العدد المشروط) صورة المسئلة ان يقولا تناضلنا على ان يرمى كل واحد عشرين و يصيب فى خمسة منها و يسبق باصابتها فقوله باصابة العدد المشروط هو الخمسة وقوله من عدد معلوم هو العشرون ومن تبعيضية وقوله مع استوائهما فى الرمى أى سواء كان الرمى للعدد المشروط أو لبعضه ولذلك مثل بمثالين وقوله أو اليأس الخ أى ولا يحصل الا بتمام العدد المعلوم أو ببقاء بعضه ولكن لا يفى فمدار المبادرة على السبق بالخمسة مع أحد أمرين اما الاستواء فى الرمى أو اليأس من الاستواء فى الاصابة اه شيخنا (قوله من عدد معلوم) أى يمكن حصوله غالبا بخلاف ما يندر كتسعة من عشرة أو ما تحيله العادة كمائة متوالية اه ح ل (قوله أو عشرة) قضيته هذا ان الثانى لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيأ تغلبنا الاول وان لم يستوف الثانى باقى العشرة ولا مانع من التزام ذلك اه عميرة اه سم (قوله وأصاب أحدهما خمسة) أى وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رمى العشرة الباقية من العشرين اه سم وهو ظاهر لان المدار على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله وان أصاب كل منهما خمسة الخ) ظاهره وان كانت اصابة أحدهما خمسة قبل اصابة الثانى خمسة فيكون المراد بالمبادرة السبق ان يصيب أحدهما العدد المشروط دون الآخر لا أن يصيب أحدهما العدد المشروط قبل الآخر فليتأمل وليراجع اه عميرة (أقول) هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل فى مسئلة العشرة تأمل اه سم (قوله مع الاستواء فى رمى عشرين) الصواب مع عدم الاستواء أو المعنى مع الاستواء فى رمى عشرين لو كمل العشرين أو المعنى لليأس من الاستواءين معا وان كان الاستواء الثانى لم يحصل تأمل (قوله بان تزيد الخ) كأن يقول تناضلنا على ان كلا منا يرمى عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فى العشرين بكذا فهو الناضل أو فله كذا اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وهى أى المحاطة ان تقابل اصاباتهما من عدد معلوم كعشرين من كل و يطرح المشترك بينهما من الاصابات فمن زاد منهما بواحد أو بعدد كذا كخمس فناضل للآخر انتهت (قوله كواحد) عبارة المحلى كخمس وكتب شيخنا عليه قوله كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيأ أصلا فالظاهر ان الاول ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك ان من فضل له شئ فهو ناضل هل يجوز و يكون محاطة ظاهر كلامهم لا و يحتمل أن يقال تلك الصورة الاصلية وهذا ملحق بها كذا بخط شيخنا البرلسى وهو فى الزركشى وعبارته أورد بعضهم هنا أسئلة الاول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيأ فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد المحاطة الثانى لو أصاب الآخر واحدا فهل يكون كالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شئ من غير تعيين هل يجوز و يكون محاطة اه ومنشأ هذه الاسئلة انه اعتبر فى المحاطة اشتراكهما فى الاصابة وان يفضل لاحدهما وان يكون فضله عددا وان يكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم ان تقابل اصابتهما وتطرح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي (على المبادرة) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الاصح في أصل الروضة والشرح الصغير في الاولين ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامي (فان عين) شيء منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه) أي منع ابدال (مفسد) للعقد لفساده ولان الرامي قد يعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه منه تضييق وشبهه تعيين المكيال ٢٨٥؟ في السلم (والاظهر اشتراط بيان) صفة اصابة (الغرض) وهو أولى من تعبيره بصفة الرمي (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أي مجرد اصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لان ما بعده يضر وكذا فيما يأتي (أو خزق) بمعجمة وزاي (بأن يثقبه ويسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بأن يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بأن ينفذ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابي بالمهملة بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب السهم من حبا الصبي (فان أطلقا كفى القرع) لصدق الصيغة به كغيره ولانه المتعارف (ولو عين زعيمان) أي كبيران ممن جمع في المناضلة (حزبين) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بازائه واحدا وهكذا الى آخرهم بقيد زدته بقولي (متساويين) في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما صحيحا (جاز) اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له (لا) تعيينهما (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس كما قاله الامام وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان (فان عين من ظنه راميا فاخلف) أي فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفي مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوي كما اذا خرج أحد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله (لا في الباقي) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا في) تعيين من يجعل في (مقابلة فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين

المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا وكونه معينا أفاده قولهم كذا الا ان في كون الواحد يسمى عددا خلافا فتأمل اه سم (قوله ويحمل المطلق على المبادرة) أي وان جهلاها لانه الغالب ويفرق بين هذا وما يأتي بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه اه شوبري (قوله من قرع) في المصباح وقرع الفحل الناقة قرعا من باب نفع ومنه قيل قرع السهم القرطاس قرعا اذا أصابه وقوله أو خزق فيه أيضا خزقته خزقا من باب ضرب ثقبته وخزق السهم القرطاس نفذ منه فهو خازق والجمع خوازق اه وقوله أو خسق فيه أيضا خسق السهم الهدف خسقا من باب ضرب وخسوقا اذا لم ينفذ نفاذا شديدا وقال ابن فارس خسق اذا ثبت فيه وتعلق وقال ابن القطاع خسق السهم اذا نفذ من الرمية فهو خاسق وقوله أو مرق فيه أيضا ومرق السهم مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الآخر ومنه قيل مرق من الدين مروقا اذا نفذ منه وقوله أو خرم فيه أيضا خرمت الشيء خرما من باب ضرب اذا ثقبته والخرم بالضم موضع الثقب وقوله أو الحوابي فيه أيضا حبا الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه وحبا الشيء دنا ومنه حبا السهم الى الغرض وهو الذي يزحج على الارض ثم يصيب الهدف فهو حاب وسهام حواب اه (قوله أي يكفي فيه) أي في القرع ذلك أي مجردها وقوله الا ان ما بعده أي من الخزق وغيره (قوله يضر) أي في الاصابة فلو شرطا عشرين قرعا فحصلت الاصابة خزقا كفى ذلك ولا يقال ان الشرط تخلف لانه وجد مع زيادة وقوله وكذا فيما يأتي أي فاذا شرط خزق فحصل خسق صح وحسب وهكذا اه شيخنا (قوله بان يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه ويثبت فيه لانه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتي في المتن اه سم (قوله بان يقع السهم بين يدي الغرض) ولها صورة أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به الى الغرض البعيد ويرميه اه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبي) يكتب بالالف المقصورة لانه واوي اه شيخنا (قوله نعم ان ضم حاذق الخ) كأن تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من الحذاق الى خمسة من غير الحذاق في كل جانب ويقرع (قوله فلو عين من ظنه راميا الخ) قال الزركشي لو اختار من هو لا ظنه غير رام فبان راميا فقياس البطلان أيضا اه مر اه شوبري (قوله فاخلف) أي فبان خلافه أي لا يحسن الرمي أصلا بخلاف ما لو بان قليل المعرفة بحيث لا يقاوم الاول فانه يصح اه شوبري (قوله وفي مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتي وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله لانه اذا كان يبطل العقد في مقابله فلا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال في مر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كأن تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق من كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمي فيتنازعان فيمن يسقط في مقابلته ويصور قوله بطل فيه وفي مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والآخر في مقابله واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا في تعيين الخ) النزاع لا يتأتى الا في الصورة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى جميع مامر فيهما (واذا نضل) حزب قسم العوض بالسويه) بينهم لان الحزب كالشخص وكما لو غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد (الاصابة الا ان شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها (وتعتبر) أى الاصابة المشروطة (بنصل) بمهملة لانه المفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض) ماانصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) فى الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى (والا) أى وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولى (ان لم يقصر) لعذره فيعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له) عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه (والا) أى وان لم يصب محله (حسب عليه) وان أصاب الغرض فى المحل المنتقل اليه وهذا ما فى الروضة كاصلها وفى أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعى انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فاثبت ثم سقط) ولو من غير ثقب (حسب له) لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطى لان ذلك يخل بالنشاط

(كتاب الايمان)

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واخبار كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة (اليمين مرادنا

التى ذكرها بقوله نعم الخ وأما الصورة التى ذكرها بقوله بأن يعين أحدهما واحدا الخ فلا يتأتى فيها التنازع تأمل وعبارة ح ل قوله وتنازعوا فى تعيين الخ وذلك اذا كان غير معين وقد تراضيا بالقرعة انتهت (قوله فى جميع مامر فيهما) عبارة المحلى فى اشتراط استوائهما فى عددهما عند الاكثر وفى عدد الرمى والاصابة وفى جواز اشتراط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب فى العدد والرمى كما صرح به الماوردى اه قال شيخنا البرلسى لكن لو أراد الزعيم عند الرمى الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر ان له ذلك لكن قولهم يشترط ان يكون عدد الرمى ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك اه اه سم (قوله واذا نضل حزب قسم العوض) أى من كل من الحزبين وظاهر كلامهم انه لا يحتاج هنا الى محلل لانه يبعد مجيئه هنا اه ح ل (قوله فانه يوزع عليهم بالسويه) اى لانهم يستوون فى الغرم لو نضلوا فيستوون فى الغنم اذا انضلوا اه عنانى (قوله بنصل) أى بالحديدة التى فى رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بنصل بالصاد المهملة لا بعرض السهم بضم العين أى جانبه ولا بفرقه بضم الفاء أى أوله أى محل الوتر اه (قوله وهذا ما فى الروضة كاصلها) كلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة عند ابتداء الرمى فهو مقصر فيحسب عليه ومسئلة المنهاج فيما اذا طرأت بعد الرمى فيحسب له فهما مسئلتان وقد أشار الى ذلك الجلال المحلى اه شوبرى واعلم انه تارة يكون الرمى حال هبوب الريح وتارة يكون حال سكونها ثم تهب عقب الرمى قبل وصول السهم والقسم الاول قسمان أحدهما ان تكون الريح عاصفة والثانى ان تكون لينة فان كان الرمى حال هبوب العاصفة فان أصاب موضع الغرض لم يحسب له لان الاصابة انما هى بحمل الريح لا بواسطة الرمى وان لم يصب حسبت عليه لتقصيره وان كان الرمى حال سكون الريح ثم هبت قبل الوصول فان أصابه حسب له وان لم يصبه لم يحسب عليه لعدم تقصيره وهذه الحالة هى مراد المنهاج وهى التى أشار اليها المحلى فليس كلامه سهوا كما زعم وهذه الاحوال تستفاد من الروض وغيره اه شيخنا ح ف نقلا عن سم والله أعلم

(كتاب الأيمان)

بفتح الهمزة ولعله ذكرها هنا لعدم احتياج ما قبلها اليها كما مر وتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها فيه وذكرها مع النذر لان أحد قسميه يمين وفيه كفارة اه ق ل على المحلى (قوله جمع يمين) مأخوذ من اليمين الذى هو العضو المعروف لانهم كانوا عند الحلف يضع الحالف يمينه فى يمين صاحبه وقيل من القوة لانه يقوى الحث على الوجود أو العدم وسمى العضو بذلك لوفور قوته ومنه لاخذنا منه باليمين أى بالقوة ثم الحالف مكلف مختار ناطق اه عميرة (أقول) وقع للزركشى فى القواعد عدم انعقاد يمين الاخرس بالاشارة والذى يظهر خلافه أخذا مما صرحوا به فى انعقاد لعانه بالاشارة ومن قولهم ان اشارته مثل العبارة الا فى ثلاث مواضع بطلان الصلاة فلا تبطل باشارته والحنث والشهادة ثم رأيت م ر اعتمد انعقاد يمينه بالاشارة قال وبه صرح بعضهم واقتضاه قولهم ان اشارته بمنزلة عبارته الا فى المواضع الثلاثة والله أعلم فلا يشترط النطق بالحلف اه سم (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال فى جوابه لا أى لم يكن اه ع ش على م ر (قوله والايلاء) فالايلاء له اطلاقان يطلق على مطلق الحلف وعلى الحلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأكثر اه ح ل (قوله ألفاظ مترادفة) أى لغة والا فالايلاء شرعا الحلف على عدم الوطء فليس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مراده المطلق الحلف اه شيخنا وفي المصباح اليمين الجارحة وهي مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان ويمين الحلف مؤنثة وجمعها أيمن وأيمان أيضا (قوله تحقيق أمر محتمل) بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الامر ماضيا أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا أو ممتنعا علما به الحالف أو جاهلا فالمراد احتمال الصيغة في ذاتها لامر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لاموتن لصدقه بتحقق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما حنث في نحو لاقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين اه قل على المحلي (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) أي تأكيد أمر محتمل أي عادة وليس المراد الاحتمال العقلي لان الموت وعدم صعود السماء محتملان عقلا اه شيخنا (قوله أيضا تحقيق أمر محتمل) زاد غيره باسم مخصوص ولابد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص الله به متعلقا بتحقيق لاغنى عن هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي اه عميرة (أقول) لاحاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لامطلقها فليتأمل ولا يخفى انه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين ولعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحصيله واثبات أنه لابد منه وأنه لاسعة له في تركه فليتأمل اه سم (قوله هذا من زيادتي) أي التعريف المذكور بقوله اليمين تحقيق محتمل من زيادته (قوله بان سبق لسانه الخ) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لاقرينة تكذبه والالم يصدق ظاهرا كما لايصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به ولو حلف لايدخل كذا ثم قال أردت شهرا صدق ظاهرا أيضا مالم يكن حلفه بالطلاق أو العتق ومثلهما الايلاء بالله لتعلقه بحق آدمي اه ح اه سم وماذكره صاحب الكافي من ان من ذلك مالو دخل على صاحبه فاراد أن يقوم له فقال لا والله لاتقوم لي غير ظاهر لانه ان قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى ما يأتي في قوله لم أرد به اليمين اه شرح مر (قوله الى مالم يقصدها) أي الى محلوف عليه لم يقصده ولو مع قصد لفظ اليمين فغاير ما بعدها وقوله في حالة غضبه أو صلة كلام لف ونشر مرتب وقوله وبلى والله أي ولو جمع بينهما فهو لغو أيضا فلغو اليمين هي الخالية عن قصد لفظها أو عن قصد المحلوف عليه اه شيخنا (قوله أيضا الى مالم يقصدها) قال في الخادم أراد به بلا قصد الى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضي حسين والشيخ ابراهيم المروزي والبغوي في تعاليقهم أما اذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوي تنعقد يمينه (أقول) وجهه انه صريح والصريح لايحتاج الى قصد المعنى اه سم (قوله أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أي الزيادة في الكلام وتكثيره وتوقيته اه شوبري (قوله وبالمحتمل غيره) اى وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بان يقال لاتنعقد في الواجب اثباتا وتنعقد فيه نفيا وعكسه المستحيل فتنعقد فيه اثباتا ولا تنعقد فيه نفيا فتى حلف على كل من الواجب والمستحيل على طبق وصفه في نفس الامر لاتنعقد يمينه لانه واجب البر ومتى حلف على كل منهما على خلاف وصفه في نفس الامر انعقدت يمينه لانه واجب الحنث وقد مثل الشارح للواجب اثباتا ونص على أنه غير يمين وسكت عنه نفيا وقد عرفت أنه يمين ومثل للمستحيل نفيا ونص على أنه غير يمين واثباتا ونص على أنه يمين فالحاصل ان في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لابن قاسم هنا وتلخص من كلامه أن المحلوف عليه ممكن ان كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر ومستحيل الحنث فليس بيمين اه شيخنا ونص عبارة سم قوله وبالمحتمل غيره (أقول) قوله محتمل لايشمل ما أخرجه بمن قوله والله لاصعدن السماء اذ صعودها ليس محتملا بل هو ممتنع فلا يكون الحد جامعا (فان قلت) المراد المحتمل ولو عقلا والصعود جائز عقلا وان امتنع عادة (قلت) صرحوا بانعقاد نحو والله لاقتلن فلانا الميت وقتل فلان بقيد كونه ميتا ممتنع عقلا فليتأمل فلعل الاولى ابدال المحتمل بما لم يجب كما عبر به غيره فليتأمل * (فرع) * قال في العباب فان حلف على ماض كاذبا عالما فهو كبيرة وتسمى اليمين الغموس أو جاهلا أو ناسيا فلاشئ عليه

تحقيق) أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى مالم يقصدها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن.

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه وقوله عالما قال في الخادم ينبغي تقييد العالم بالمتعدي أما لو كان غيره متعديا بما حلف عليه بان قتل من يستحق قتله ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصا لنفسه فليست بكبيرة بل يجب لانه كالمكره لاسيما اذا كان قاضيا وقد حكى العبادي في الطبقات ان أبا ثور والكرابيسي قالا ان من أعسر بالحق فحلف أنه ليس عليه شيء كان بارا في يمينه لانه مضطر وقال المزني يكون كاذبا لانه لولم يكن عليه شيء لما تعلق به ولما صح ابراؤه بل يتفرقون كان الحبس يجهده واضره فحلف لانه مضطر اه كلام الخادم اه (قوله أولا أصعد السماء) في الروض في باب الطلاق لو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء أو عقلا كاحياء الموتى أو شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق اه قال في شرحه واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الايمان من انه لو حلف بالله لا يصعد السماء لا ينعقد يمينه لان عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بالمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير اه اه شوبري (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أي فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله تعالى وقوله بذاته أي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء اه ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي (قوله بخلاف والله لاصعدن السماء) اى أو لاقتلن الميت ولا ردن هذه على التعريف افهما منه بالاولى اذا احتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اه شرح م ر (قوله تلزمه به الكفارة) اى لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة اقاره اه ح ل تظهر فوجدت انه استقر كما في ع ش وقوله حالا قال في العباب فان قال لاصعدنها غدا احنث غدا اه سم وانظر حكم ما لو قال لاصعدنها امس (قوله بما اختص الله به) فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبي والكعبة وتكره لخبران الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي رحمه الله واخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر وكثيرا ما يقع في الحلف من العوام بالجناب الرفيع ويريدون به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد وان نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لان النية لا تؤثر مع الاستحالة اه شرح م ر وينبغي للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به اه ع ش عليه (قوله أيضا بما اختص الله به) وقوله وبما هو فيه أغلب وقوله او فيه وفي غيره سواء أي باسم اختص الله به الخ والمراد به ما دل على الذات وحدها أو عليها مع صفة وكنها ذاتية أو فعلية وقوله الآتي وبصفة من صفاته المراد بها ما دل على الصفة القائمة بالذات من غير دلالة على الذات فحصل التغاير بين كل من هذه الاقسام وبين قوله وبصفته اه شيخنا *(فرع)* لو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل أو أطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به اه شوبري (قوله ورب العالمين) وهذا ورد في القرآن وقوله وخالق الخلق مثال للمشتق وأظنه ورد في السنة وقوله والحي الذي لا يموت ورد في القرآن وقوله ومن نفسي بيده ورد في السنة اه ح ل (قوله لان كل مخلوق دال على وجود خالقه) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثير بن وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء *(فائدة)* وقع السؤال في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين أولا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين بما ذكر اه ع ش على م ر (قوله الا ان يريد به غير اليمين) اعلم ان الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق

أولا أصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزمه به الكفارة ولا تنعقد الا بربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي بقدرته يصرفها كيف شاء والذي أعبده أو اسجد له (الا ان يريد) به (غير اليمين)

فيقع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيقع بالاول و الثالث فى هذه و الذين بعدها أى الغالب فى الله و المستوى فيه و فى غيره ولا يقع بالثانى فى جميع الصور و اذا عرفت هذا عرفت انه كان الانسب له تأخير قوله الا ان يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه قيد فى الكل و محل التفصيل بين هذه و ما بعدها فى صور ثلاث أخر غير الثلاث السابقة وهى ارادة الله و ارادة غيره و الاطلاق فتنعقد اليمين فى القسم الاول فى الصور الثلاث و فى الثانى فى ثنتين و فى الثالث فى واحدة كما يؤخذ من المتن تأمل و هذا على سبيل الاجمال و اما بطريق البسط فالصور سبعة و عشرون بيانها ان الاسم مختص بالله أو غالب فيه أو مشترك فيه و فى غيره على السواء و على كل اما ان يريد به ذات الله أو غيرها أو يطلق فهذه تسعة و على كل اما ان يريد اليمين أو غيرها أو يطلق فهذه سبعة و عشرون يسقط منها خمسة عشر لا انعقاد فيها بيانها أن الشرط الاول وهو قوله الا ان يريد غير اليمين قد عرفت انه معتبر فى الاقسام الثلاثة المختص و الغالب و المشترك فيخرج به مالو أراد غير اليمين فى كل من الثلاثة سواء قال فى كل أردت الله أو غيره أو أطلق فهذه ثلاثة فى مثلها بتسعة وقد اشترط فى الثانية وهى الغالب شرط يخصها وهو قوله مالم يرد غيره أى غير الله تعالى فخرج به مالو أراد غيره و الفرض انه أراد اليمين أو أطلق فهاتان صورتان وقد اشترط فى الثالث وهو المشترك شرط يخصها حيث قال ان أراده أى الله تعالى فخرج مالو أراد غيره أو أطلق و الفرض انه أراد اليمين أو أطلق و ثنتان فى ثنتين بأربعة فتلخص ان الخارج بالشرط الاول تسعة و بالثانى ثنتان و بالثالث أربعة و جملتها خمسة عشر و صور الانعقاد ثنتا عشرة ستة فى المختص و أربعة فى الغالب و ثنتان فى المشترك بيانها ان منطوق قوله الا ان يريد غير اليمين صادق بما اذا أراد اليمين أو أطلق و على كل سواء أراد الله أو غيره أو أطلق و ثنتان فى ثلاثة بستة و ان منطوق قوله مالم يرد غيره صادق بما اذا أراده أو أطلق و الفرض انه أراد اليمين أو أطلق و ثنتان فى ثنتين بأربعة و ان منطوق قوله ان أراده صورة واحدة و الفرض انه أراد اليمين أو أطلق و واحدة فى ثنتين بثنتين فاذا جمعت ستة فى المختص مع أربعة فى الغالب مع ثنتين فى المشترك بلغت ثنتى عشرة صورة (قوله فليس بيمين) أى فهو يمين يقبل الصرف اه شيخنا زي ه ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فيما لو قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو فأنت حر أو لا أطأ زوجتى فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل و تارة لا تقبل اه ح ل لكن فى الروض ما هو صريح فى ان صورته ان يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر فى الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته ثم قال لم أرد به الايلاء أى فانه لا يقبل منه ذلك و عبارة الروض و لو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء و قال لم أرد بها الطلاق و العتق و الايلاء لم يقبل ذلك اه شيخنا و الظاهر انه يصح كل من التصويرين (قوله مؤول بذلك) أى بارادة غير الله تعالى و قوله أو سبق قلم أى ان أبقيناه على ظاهره اه ح ل و هذا وارد على قول المتن الا ان يريد به غير اليمين فمقتضاه انه يقبل حينئذ و كلام الاصل يقتضى انه لا يقبل فلما عارض المتن أجاب عنه بقوله مؤول الخ هذا و التحقيق انه لا يلاقى كلام المتن و انما يلاقيه و يعارضه لو كانت عبارته اردت به غير اليمين وهى ليست كذلك كما ترى لان قوله لم ارد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن فان قيل انه يصدق بارادة غير الله (قلنا) لم يتعرض لها القائل بل قال لم ارد به اليمين و ليس فيه تعرض لارادة الغير و فى قل على المحلى قوله و لا يقبل قوله اى الحالف أى لا يخرجه عن الحنث دعواه انه لم يرد به أى بهذا القسم كما قاله الشارح يعنى المختص به تعالى أى انه لم يرد به أى بافراده اليمين لانه منصرف اليه من غير ارادته فلا ينصرف عن اليمين الا بصرفه بارادة غير اليمين فهما مسئلتان عدم ارادة اليمين و ارادة غير اليمين و التى فى كلام المصنف هى الاولى و بقى مسئلة ثالثة ليست فى المنهاج وهى ارادة غير الله تعالى باسم من هذه الاسماء التى فى هذا القسم و حكمها عدم قبوله فى ذلك و من قال ان هذه التى فى المنهاج يجعل ضمير به عائدا لاسم الله تعالى فقط

فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق و العتاق و الايلاء لظاهر التعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه مالو أراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وانه كان الصواب ان يقول لم أرد به الله تعالى لان ارادة غير اليمين مقبولة غير مصيب بل هو ساه أو غافل أو جاهل بأساليب الكلام بل كلامه متناقض اذ مفاد لم أرد به الله ولم أرد به اليمين واحد وهو عدم الارادة المقيدة بالاطلاق ومفاد أردت به غير الله أو أردت به غير اليمين اثبات الارادة المتعلقة بغير الله أو بغير اليمين فبين المفادين مضادة قال المنهاج لو غير لفظ اليمين بلفظ الله لم يختلف الحكم فيه فما ذكره المعترض على التعبير بقوله لان ارادة غير اليمين مقبولة غير مستقيم فبان بذلك فساد الاعتراض على المنهاج وفساد التصويب عليه وان كلامه هو الحق الذى لاغبار عليه ولذا لم يعترض عليه هذا الشارح المحقق الذى عجزت العقول والافهام عن ادراكه بأساليب الكلام فلازالت سحائب الرضوان منهلة عليه ولازال قبره روضة يانعة فوقه وحواليه اه (قوله و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق) أغلب هذا التركيب يفيد ان ماسيأتى من الامثلة قد يستعمل فى غير الله عند الاطلاق أى عدم التقييد باضافة وقوله الآتى لانها تستعمل فى غيره مقيدا الخ يفيد أنها لا تستعمل فى غيره الا مقيدا بالاضافة فحصل التنافى فى كلامه تأمل ثم رأيت فى ع ش على مر مانصه قوله لانها تستعمل فى غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله أغلب لان ذلك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما الذى احترز عنه بقوله أغلب ولعل ماذكره بعد بقوله أو فيه وفى غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شئ وفى سم مانصه قوله و بما هو فيه أغلب قال الزركشى استفدنا من كلامهم هنا جواز التسمية بأسمائه تعالى غير المختصة به وبه صرح النووى فى شرح مسلم قال الله تعالى انه كان عبدا شكورا وقال رؤف رحيم وقال يحب التوابين اه عميرة قلت ان تقول الذى استفيد جواز التسمية بذلك مقيدا لامطلقا فليتأمل انتهى (قوله والرب) أى معرفا واستشكل بانه لا يستعمل الا فى الله فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بان أصل معناه وهو غير المعرف بأل استعمل فى غيره تعالى فصح قصد الغيرية مع أل لان أل قرينة ضعيفة لاقوة لها على الغاء ذلك القصد اه ح ل ومثله فى شرح مر *(فائدة)* الالف واللام فى أسماء الله تعالى للكمال قال سيبويه تكون لام التعريف للكمال تقول زيد الرجل تريد الكامل فى الرجولية وكذلك هى فى أسماء الله تعالى فاذا قلت الرحمن أى الكامل فى معنى الرحمة والعليم أى الكامل فى معنى العلم وكذلك تتمة الاسماء فليست للعموم ولا للعهد ولكن للكمال اه دميرى (قوله أو بما هو فيه الخ) أو بمعنى الواو ليناسب ماقبله ومابعده وعبر فى المنهاج بالواو (قوله أشبهت الكنايات) أى والكنايات تحتاج الى النية (قوله و بصفته الذاتية) المراد بها هنا مايشمل الاضافية كالازلية وقبليته العالم ومايشمل السلبية كالقدم والبقاء والوحدانية فتنعقد اليمين بهذه كلها كما يفيده صنيع الشوبرى وقد نص الرشيدى على انعقادها بالسلبية وخرج بالذاتية الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها اليمين وعبارة شرح الروض وتنعقد اليمين بصفات الذات ثم قال بخلاف صفات الفعل كخلقه ورزقه والفرق بين صفتى الذات والفعل ان الاولى مااستحقه فى الازل والثانية مااستحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم فى الازل ولا يقال رزق فى الازل الا توسعا باعتبار مايؤول اليه الامر انتهت ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها هذا هو المذهب الذى قطع به الجمهور فى هذه الصفات اه مر اه شوبرى وكتب أيضا قوله الذاتية الصفات الذاتية ككونه تعالى أزليا وانه واجب الوجود وهى كالزائدة على الذات ومنها السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا فى جهة ولم أر فيها شيئا والظاهر انعقاد اليمين بها لانها قديمة متعلقة بالله تعالى كذا بخط الشهاب مر اه (قوله كعظمته) ماجزم به من ان عظمة الله صفته والمعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه س ل قال مر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه انه لا منع منه وفى قل على المحلى فالعظمة صفة مختصة

أو سبق قلم (و بما هو فيه) تعالى عند الاطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد) بها (غيره) تعالى بان أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره او أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (و بصفته) الذاتية (كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم انها المجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كما قال لم تصح اضافتها الى الله تعالى كما لا يقال خالق الله ورازق الله فتأمل وراجع اه (قوله ومشيئته) أي وسمعه وبصره وبقائه وارادته وحياته ولو قال لعمر الله فليس بيمين الا بالنية كما سيأتي أي وجزم به في العباب ووجهه ابن الرفعة بعدم تقدير حرف القسم قال وحكى في النهاية عن شيخه الفرق بين لعمر الله وبين وعمر الله فيلحق الثاني بالصفات قال ابن الرفعة وهو يؤيد ما ذكرناه من التوجيه ثم عمر الله معناه بقاؤه اه عميرة اه سم (قوله وحقه) قال الحلي بان يؤتى بالظاهر بدل الضمير اه قال شيخنا فلو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفي اه برلسي ولا يبعد الاكتفاء اه سم قال الماوردي معنى وحقه حقيقة الاله لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية اه ح ل وعبارة شرح م ر وقيد بعضهم حالة الاطلاق بما اذا جر حق والا كان كناية ويفرق بينه وبين ما تقدم انه لا فرق بين الجر وغيره بان تلك صرائح فلم يؤثر فيها الصرف ولا كذلك هذا انتهت (قوله ظهور آثارها) انظر ما آثار الكلام وفي سم وقول على الحلي انها الحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور آثارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله ويراد الذي صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك وقد يراد بالكلام الاصوات والحروف قال تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله انتهت ومثله قول على الحلي وانظر لم أفرد متعلقات العلم والقدرة فقال و بالذين قبله المعلوم والمقدور ولم يجعلهما داخلين في الآثار و يقول الأن يريد بالحق العبادات و بالبقية ظهور آثارها تأمل (قوله وقوله وكتاب الله يمين) أي أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة اه ح ل (قوله الخطبة) أي لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة أي لقوله وقرآن الفجر اه عناني (قوله الورق والجلد) أي و بالكلام الحروف والاصوات اه شرح البهجة قال الشيخ وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعنى الالفاظ اه شوبري وعبارة سم قوله أو الجلد انظر لو أراد النقوش والظاهر انه ليس يمينا انتهت وما استظهره صرح به م ر في شرحه (قوله المشهورة) أي وغيرها كالالف وها التنبيه اه شوبري وعبارة الاشموني على الالفية نصها التنبيه الثاني عد بعضهم من حروف الجر ها التنبيه وهمزة الاستفهام اذا جعلتا عوضا من حروف الجر في باب القسم قال في التسهيل وليس الجر في التعويض بالعوض خلافا للاخفش ومن وافقه وذهب الزجاجي والرماني الى ان أيمن في القسم حرف جر وشذا في ذلك وعد بعضهم منها الميم مثلثة في القسم نحو م الله وجعله في التسهيل بقية أيمن قال وليست بدلا من الواو ولا أصلها من خلافا لمن زعم ذلك وفي قول على الحلي وخرج بهذه الثلاثة الفاء والالف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله ويالله قال شيخنا فهي كناية اه (قوله كبالله والله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى انها لغو اه شرح م ر وبقي ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا و يظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي أيضا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال والله هي يمين أولا فيه نظر والاقرب الثاني لانها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا من صفاته و يحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على انه حذف الهاء تخفيفا والترخيم جائز في غير المنادى على قلة اه ع ش عليه (قوله ويختص الله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله وسمع شاذا الخ) قال البلقيني ان تخصيص الشذوذ بلفظ الله ان أريد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن أو تالرحيم أو تحيات الله انعقدت وغايته انه استعمل شاذا اه مز اه شوبري وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم الانعقاد بهذه الشواذ الا بنية فمن أطلق الانعقاد بها وجهه واردا على كلامهم فقد وهم ويكفي في احتياجه

ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات و بالذين قبله المعلوم والمقدور و بالبقية ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي و بالبقية الى آخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن أو المصحف الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة و بالمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله والله وتالله لافعلن كذا (ويختص الله) أي لفظه (بالتاء) الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المنية شذوذه انتهت (قوله وتالرحمن) فى شرح شيخنا ان تالرحمن كناية وقياسه ان ترب الكعبة كذلك اه ح ل (قوله فهى الاصل) انما حكم لها بالاصالة لان أصلها الالصاق فهى تلصق فعل القسم بالمقسم به وأبدلت الواو منها لان بينهما تناسبا فى اللفظ لكونهما شفويتين ومعنى ألا ترى ان واو العطف بمعنى الجمعية القريب من معنى الالصاق والتاء بدل من الواو كما فى تراث ووراث فلذا قصرت عن الواو فلم تدخل الا على لفظ الجلالة لانها أصل باب القسم ولكون الواو فرع الباء انحطت رتبتها عنها بتخصيصها باحد القسمين وخص الظاهر لاصالته اه شوبرى وعبارة سم قوله فهى الاصل قال النحاة أبدلوا من الباء واوا للقرب فى المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما فى تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هى وان ضاق تصرفها فقد بورك لها فى الاختصاص باشرف الاسماء وأجلها اه برلسى انتهت (قوله أو لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات اه شرح الروض وقوله أو على عهد الله المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجابه ما أوجبه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التى أمرنا بها انتهت ومثل ذلك يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد وقوله لافعلن كذا راجع للجميع فلو ترك لا يكون صريحا ولا كناية ومثل بالله فى أشهد بالله ما فى معناه اه زى (قوله وان قيل به فى الرفع) مقتضاه انه لم يقل به فى غيره وظاهر التوجيه بعده فى الكل انه قيل به فى الغير تأمل (قوله فالرفع بالابتداء الخ) هو أولى من جعله خبر المحذوف لما عرف من الاجماع على ان أعرف المعارف هو الاسم الكريم اه شوبرى (قوله بنزع الخافض) كون النصب بنزع الخافض ممنوع بل هو عند النحاة بفعل القسم لما حذف اتصل الفعل به اه شوبرى (قوله بحذفه وابقاء عمله) قال سيبويه لا يجوز حذف حرف الجر وابقاء عمله الا فى القسم قال الرافعى والجر أولى الاحوال باليمين ويليه النصب اه عميرة ولو صرح بحرف القسم ورفع أو نصب فهو صريح ولا عبرة باللحن كما ذكره الشارح فيما سلف اه سم وعبارة الشوبرى قوله بحذفه وابقاء عمله هذا لا يطابق ما بعده فكانه أراد به الاضمار تسامحا والفرق بينهما ان الاضمار يبقى أثره بخلاف الحذف وعلى هذا فينبغى أن يكون فى حالة النصب محذوفا وفى الجر مضمرا انتهت (قوله أقسمت أو أقسم) وكذا عزمت أو أعزم وشهدت أو أشهد ولو حذف لفظ الله لم ينعقد يمينا وان نواه اه ق ل على المحلى (قوله قال تعالى وأقسموا بالله جهد ايمانهم الخ) قد يقال لا دلالة فى الآية لجواز ان هذا اخبار عن ايمانهم ولم يتعرض لصيغتها فيجوز أن تكون صيغتها والله لا نفعل كذا اه ع ش (قوله وأقسموا بالله) أى حلفوا وسمى الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد ايمانهم أى غاية اجتهادهم وذلك انهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما اقسموا بالله والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية اه أبو حيان (قوله الا ان نوى خبرا) أى فهو يمين عند الاطلاق اه شوبرى واعلم انه قد جرى لنا وجه أيضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لافعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معنى أقسم فكيف تنحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب ان التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضى والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوى واللفظ بدونه أوقع فى النفس الا ترى الى ان معنى التعجب فيما أحسن زيدا يزول اذا قلت شئ حسن زيدا مع انه مقدر به اه سم (قوله وأقسم عليك الخ) لو حذف عليك كان يمينا مطلقا اه ق ل على المحلى وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لاهنا ان حلفت عليك ليس كاقسمت عليك وآليت عليك ووجه بان هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت اه تحفة اه شوبرى ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله ليس كاقسمت عليك أى فى هذا التفصيل أى بل هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه محرر اه (قوله أو أسألك بالله) مفهومه انه لو قال والله لا تفعل كذا أو تفعل كذا كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك

وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهى الاصل وتليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لافعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به فى الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن فى ذلك فالرفع بالابتداء أى الله أحلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولى أو تسكينه من زيادتى (و) قوله (اقسمت او أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن) كذا (يمين) لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الا ان نوى خبرا) ماضيا فى صيغة الماضى أو مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (اقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين

بالله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بالله الخ اه ع ش على مر (قوله ان أراد به يمين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على
آخر انه يأ كل فالا كل أمر يحتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لابد من الاكل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك
تأ كل أو أراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفا بالله فانه لايكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب اه شيخنا وقوله
بخلاف ما اذا لم يردها أى بان أراد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق اه زى وقوله ويحمل على الشفاعة أى
جعلت الله شفيعا عندك فى فعل كذا (قوله ولايكفر به ان قصد الخ) وحيث لم يكفر يحرم حتى فى حالة الاطلاق كما
هو صريح صنيع شرح الروض اه شوبرى وفى البخارى مانصه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال اه وفى القسطلانى عليه مانصه أى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه
وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث والتحقيق التفصيل فان اعتقد
تعظيم ماذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر
كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا
الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اى استوجب عقوبة
من كفر اه وفى شيخ الاسلام عليه مانصه قوله من حلف بملة بالتنوين غير الاسلام كاليهودية والنصرانية كان
يقول وحق اليهودية مافعلت كذا أو ان فعلت كذا فانا يهودى كاذبا فى المحلوف عليه فهو كما قال أى يكون على غير
ملة الاسلام ومحله اذا قصد تعظيم المحلوف عليه وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله كفر والا بان قصد
البعد عن المحلوف عليه أو أطلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون ماذكر تغليظا على من يتلفظ به فهو مكروه
وقيل حرام ولا ينعقد به يمين لكن يندب له بل يلزمه على القول بانه حرام أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر وتقييده بكاذبا جرى على الغالب والا فالصادق كالكاذب فيما ذكر لكنه أخف كراهة فى المكروه
والكاذب زاد بحرمة الكذب اه (قوله وليقل لا اله الا الله) أى ندبا كما صرح به النووى فى نكته وأوجبه
صاحب الاستقصاء ولو مات ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوى
لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب اه زى وحذفهم أشهد هنا يدل
على عدم وجوبه فى الاسلام الحقيقى لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر فى غيره أو هو محمول على الاتيان
بالتشهد كما فى رواية أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه شرح مر (قوله وليستغفر الله) أى
كان يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وهى أكمل من غيرها اه ع ش على
مر (قوله وتصح على ماض الخ) أما الماضى فدليله قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ويحلفون على الكذب وهم
يعلمون وتجب بها الكفارة أيضا قال ابن المنذر ولا أعلم خبرا يدل للشافعى فى ذلك بل الدليل قائم على عدم
الكفارة فيها قال مر وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يدل على ان
الكفارة انما تجب فيمن حلف على مستقبل وهذا الذى قاله ابن المنذر قال به الأئمة الثلاثة لكن الشافعى
رضى الله تعالى عنه نص فى الام على ان هذا الحديث أقرب الادلة على التكفير فيها لانه أمر بتعمد الحنث
ووجهه كما قاله الزركشى ان الشرع أوجب الكفارة عند تعمد الحنث مع ما فيه من انتهاك حرمة
الاسم والانتهاك فى الماضى أبلغ قال الشافعى رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وجعل فيه الكفارة أى ولاشك ان اليمين الغموس أى وهى الحلف على الكذب مع
العلم منكر من القول وزور ولان الكفارة وجبت فى المعقود عليه على مستقبل لصيرورتها كاذبة أولا وأما
دليل المستقبل فقوله صلى الله عليه وسلم لاغزون قريشا *(فائدة)* أنكر ابن الصلاح وغيره انعقاد
اليمين فى الماضى قالوا بل هى يمين محلولة وتجب فيها الكفارة أى لما سلف من الادلة اه سم *(فرع)*

ان أراد به يمين نفسه) فيسن
للمخاطب ابراره فيها بخلاف
ما اذا لم يردها ويحمل على
الشفاعة فى فعله (لا) قوله
(ان فعلت كذا فانا يهودى
أونحوه) كانا برىء من الاسلام
أو من الله أو من رسوله فليس
بيمين ولا يكفر به ان قصد
تبعيد نفسه عن الفعل أو
أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار
وليقل لا اله الا الله محمد رسول
الله وليستغفر الله وان قصد
الرضا بذلك ان فعله فهو كافر
فى الحال وقولى أو نحوه أعم
من قوله أو برىء من الاسلام
(وتصح) أى اليمين (على
ماض وغيره) نحو والله ما
فعلت كذا أو فعلته والله
لافعلن كذا أو لا أفعله
(وتكره) أى اليمين

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال في العباب فان حلف على ماض كاذبا عالما فهي كبيرة وتسمى اليمين الغموس فليكفر بعقدها الا لانعقادها أو جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه اه وقوله بعقدها الا لانعقادها في ذلك خلاف طويل حكاه في الخادم الا ان كلام الروضة يفيد انعقادها حيث قال تنعقد اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على ماض كاذبا وهو عالم فهي اليمين الغموس اه وقوله عالما قال في الخادم ينبغي تقييد العالم بها بالمتعدي أما لو كان غير متعمد بما حلف عليه بان حلف من يستحق عليه القتل ولا بينة عليه وحلف على خلاف ذلك تخليصا لنفسه فليست بكبيرة بل تجب لانه كالمكره لاسيما اذا كان قاضيا وقد حكى العبادي في الطبقات ان أبا ثور والكرابيسي قالا ان من أعسر بالحق فحلف انه ليس عليه شئ كان بارا في يمينه لانه مضطر وقال المزني يكون كاذبا لانه لو لم يكن عليه شئ لما أنظر ولما ضع ابراؤه بل ينظر فان كان الحبس يجهده ويضره حلف لانه مضطر اه كلام الخادم اه سم (قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) أي ولا تكثروا الايمان لتصدقوا وقيل لا تمتنعوا من باليمين من فعل البر قال الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا اه سم وقوله عرضة فعلة بمعنى المفعول تطلق على ما يعرض دون الشئ فيصير حاجزا عنه أي لا تجعلوا الله كالغرض المنصوب للرماة كلما أردتم الامتناع من شئ تتوصلوا الى ذلك بالحلف به اه من حواشي الجلال وتعلل الكراهة أيضا بانه ربما عجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حديث الحلف حنث أو ندم قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط اه ق ل على المحلي (قوله فطاعة) أي فهي طاعة والطاعة تصدق بالواجب والمندوب فني أي قسم اليمين أو المراد بالطاعة ما قابل الممتنع فتصدق بالمباح وعلى كل حال لم يعلم حكم اليمين نفسها وفي ق ل على المحلي قوله فطاعة أي ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام وجبت أو فعل مندوب أو ترك مكروه ندبت اه وعبارة سم قوله فطاعة أي لحديث لاغزون قريشا قال الامام ولا تجب أصلا وأنكره الشيخ عز الدين وقال ان كان المدعى عليه صادقا في يمينه وكان المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدماء والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل تخير في الحلف والرد وان علم أو غلب على ظنه انه يحلف وجب عليه الحلف وان كان يباح بالاباحة وعلم أو ظن انه لا يحلف تخير أيضا والا فالذي أراه وجوب الحلف أيضا دفعا لمفسدة كذب الخصم ويؤخذ منه انه يجب عليه الحلف ولا يدفع المال له صونا له عن أكل المال بالباطل وهو محل نظر فليتأمل اه واعتمد م ر جميع ما قاله الشيخ عز الدين وقوله فالذي أراه الخ لقائل أن يقول لم وجب الحلف وهلا تخير بينه وبين دفع المدعى به له واباحته له تأمل وكذا يقال فيما قاله شيخنا بعد انتهت (قوله لا يمل الله) أي لا يترك اثابتكم حتى تملوا أي تتركوا العمل اه شيخنا (قوله فلا تكره فيهما) أي في الدعوى والحاجة كما هو المتبادر وانظر ما حكمها بعد نفي الكراهة وقرر بعض الحواشي ان حكمها في الدعوى الندب وسكت عن الثاني هذا وفسر بعضهم قوله فيهما أي في الطاعة وما بعدها الصادق بالاثنين ويتأمل مع قوله في ذلك فطاعة فقد نص هناك على ما يتعلق بها فالانسب الاول تأمل وأيضا فالثاني لا يناسب قوله وهما من زيادتي (قوله فان حلف على ارتكاب معصية الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله أو على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أو عكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام فتلخص من كلامه ان الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه في صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت لكن رأيت في حواشي م ر ما يقتضي انه يكون مباحا ولينظر ما صورته وبضد ما قيل فيه يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله كترك واجب عيني) أما لو كان واجبا على الكفاية ولم يتعين

قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (الا في طاعة) من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (و) في (دعوى) عند حاكم (و) في (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم أمر كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما من زيادتي (فان حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام

طلبه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عليه أو عكس شقوطه كالتود يسقط بالعفو فلا يسقط بالحلف على تركهما كما بحثه البلقيني اه شرح م ر (قوله عصى بحلفه) أي من حيث الترك أو الفعل لا من حيث اليمين كما تقدم فالباء سببية اه ق ل على المحلى (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه اه م ر ل وقال ع ش كان نذر التصدق بشئ اه (قوله ولزمه حنث) أي لان الاقامة على هذه الحالة معصية اه شرح الروض وقضيته ان الحنث فوري وانظر تحققه بماذا ثم رأيت في كلام بعضهم ما نصه وظاهر ان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين المؤقتة لانه في المطلقة لا يحنث الا في آخر جزء من آخر حياته اه شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله ولزمه حنث وكفارة انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي ان يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن انتهت (قوله من حلف على يمين الخ) قال الزركشي فان قيل الحلف باليمين لا على اليمين قلنا على فيها وجهان الاول انها بمعنى الباء ففي رواية النسائي اذا حلفت بيمين الثاني التقدير على شئ مما يحلف عليه اه وقال القرطبي يجوز أن يقال ان على صلة وينصب يمين على انه مصدر ملاق في المعنى لا في اللفظ اه شوبري (قوله بان يعطيها من صداقها الخ) انظر ما وجه كون هذا طريقا اذ المراد بالطريق ما يخلص من المعصية التي حلف على ارتكابها وهي هنا باقية بعدم الانفاق والاعطاء والفرض لا يقوم مقام الواجب بل هو متلبس بعدم ادائه وانما الطريق حينئذ رضاها ببقاء النفقة في ذمته أو اسقاطها عنه حرر (قوله سن ترك حنثه) الاخصر سن بره وانظر لم عدل عن الاخصر (قوله ثم ان تعلق بتركه الخ) عبارة العباب ولو حلف لا يتنعم بلباس أو غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه انتهت اه سم وانظر هذا الاستدراك على أي شئ اذ كلام المتن في حكم الحنث والاستدراك في حكم اليمين نفسها (قوله وهو الاصوب) أي الاختلاف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وظاهره اعتبار الشيئين ولو اعتبر القصد فقط لكان أولى بل لا يخفى اه شوبري (قوله وله تقديم كفارة الخ) أفهم قوله وله ان الاولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبي حنيفة اه برلسي (أقول) عبارة العباب وموجبها أي الكفارة الحلف والحنث معا وتأخيرها عنهما أفضل وتجوز في غير صوم بينهما وان كان الحنث بترك فرض أو فعل حرام ان وجد شرط الاجزاء عند الحنث فان مات قبله وقعت تطوعا وان ارتد العبد المعتق منها أو تعيب لم يجزه اه وانظر لو مات ثم رأيت الروض صرح بانه كذلك أي لا يجزئ *(فرع)* قال القاضي لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالز كاة وكذا قال الامام لا فرق بين البابين أقول انظر هل يأتي ذلك في العتق عن كفارة اليمين اه سم وعبارة شرح م ر وشرط اجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما سليما من العيوب الى الحنث بخلاف نظيره في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه الى الحول ويفرق بان المستحقين ثم شركاء المالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فأجزأ وان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق أو ارتد أو عمي مثلا بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وانما لم تبرأ عنه بما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها وكانت غير عتق ولم يحنث استرجع كالزكاة أي ان شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات قبل حنثه أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه وقع عتقه تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه أي لانه لما لم يقع هنا حنث بان ان العتق تطوع من غير سبب انتهت مع بعض زيادة لع ش عليه (قوله على أحد سببيها) هما في اليمين الحلف والحنث وفي الظهار الظهار والعود وفي القتل الضرب والزهوق والمراد بالاحد هو ثاني الاسباب في الصور الثلاث فكلامه هنا في الكفارة الشاملة لاقسامها الثلاثة فلذلك ذكرها الشارح وقوله فيما يأتي فيما عدا الحنث أي في السببين اللذين هما غير الحنث وهما العود والموت تأمل (قوله أيضا على أحد

(عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أو فعله غرض ديني كان حلف أن لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كسنة ظهر (أو فعل مكروه) كالتفات في الصلاة (سن حنثه وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أي على فعل مندوب أو ترك مكروه (كره) أي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي (وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب أو فعل حرام وعلى عود فى ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتى (كمنذور مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا أو ان شفى الله مريضى فلله على ان أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

(فصل) فى صفة كفارة اليمين وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (تخير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله

سببها) أى ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه وعبارة الروض وشرحه *(فرع)* لا يجوز تقديم كفارة الجماع فى رمضان أو الحج أو العمرة عليه لانها لا تنسب الى الصوم أو الاحرام بل الى الجماع وكفارة اليمين تنسب الى اليمين وكذا لا يجوز تقديم فدية الحلق واللبس والطيب عليها لما علم مما قبله فلو جوزت هذه الثلاثة لعذر كمرض جاز تقديمها عليها للعذر انتهت (قوله فتقدم على الحنث) خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها لانه تقديم على السببين ومنه ما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لان اليمين لم تنعقد بعد صرح به البغوى وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها اليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين لم يجز بالاتفاق قاله الامام اهـ شرح الروض (قوله ولو كان حراما) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وتقدم على حنث حرام قلت هذا أصح والله أعلم فلو حلف لا يزنى فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لان الحظر فى الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة انتهت (قوله كان ظاهر من رجعية الخ) أشار به الى تصوير المسئلة اذ لو أعتق فى غير ما ذكر عن الظهار عقبه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود اهـ ع ش (قوله بعد جرح) أما بعد الرمى وقبل الاصابة أو بعد الحفر وقبل السقوط فمال الغزالى الظاهر عدم الاجزاء لان الفعل الذى ينعطف عليه وصف لا يتعذر وجوده قبل الاتصال فأشبه ما اذا كفر بعد الشروع فى لفظ اليمين وقبل تمامه اهـ عميرة اهـ سم (قوله الجمع بين الصلاتين) السببان فيه هما الوقت الاصلى والبلوغ وقد قدمها على ثانى سببيها الذى هو الوقت الاصلى والحاجة هى السفر (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ما اذا كان مؤقتا وعبارة شرح م ر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببيه انتهت (قوله لما مر) أى من قوله لانها حق مالى الى آخره (قوله على المعلق عليه) أى سواء كان معه تأقيت أم لا وقوله أم لا أى بان أخرها عن المعلق عليه للذى معه تأقيت وقدمها على الوقت كما سيذكره الشارح

(فصل فى صفة كفارة اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله فى اللغة لا يطلق الا على ستر جسم بجسم آخر فهاهنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم انها جابرة فى حق المسلم وزاجرة فى حق غيره وسميت بذلك للاغلب اذ لا اثم فى نحو المباح كالمندوب ثم ان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كان لا يزنى ثم زنى كفرت اثم الحنث أو عكسه كان لا يصلى فرضا ثم صلاه كفرت اثم العقد كذا قالوه وفيه نظر بما مر فان كانا مباحين تعلقت بهما لكنها بالحنث أحق لانه الموجب لها كما يأتى قالوا وهى مخيرة ابتداء أى فى الخصال الثلاثة الاول مرتبة انتهاء أى فى الخصلة الرابعة التى هى الصوم لاعتبار توقفها على فقد الثلاثة قبلها اهـ ق ل على الجلى وتتعدد الكفارة بتعدد ايمان القسامة وبتعدد ايمان اللعان الاربعة وفى اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك اهـ ع ش لان كلا منهما مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير اهـ زى *(فائدة)* كفارة اليمين على التراخى وان عصى بسببها كذا قرره شيخنا م ر اهـ شوبرى وفى ق ل على المحلى فى المسائل المنثورة *(تنبيه)* لو كرر اليمين على شئ واحد فسيأتى فيه ما فى الايلاء وهو انه ان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المجلس تعددت الكفارة والا فلا اهـ والكلام على النية فى الكفارة وتفاصيل أحكامها قد تقدم فى باب الكفارة مستوفى فليطلب من هناك (قوله مرتبة انتهاء) أى بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الثلاثة فان قدر على الثلاثة تخير بينها أو على ثنتين منها تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام اهـ ع ش على م ر (قوله الحر) أى كله واما قيد ناب ذلك لاجل قوله بين اعتاق الى آخر الثلاثة أما المبعض فسيأتى انه يخير بين ثنتين منها وهما ما عدا الاعتاق (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر اهـ شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء وبحث ابن

عبد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلاء أفضل اه زى ومثله في شرح مر وعبارة سم *(فرع)* لو عين أحد الخصال بالنذر لم يتعين اه عميرة (أقول) قرر مر في باب النذر أنه ان عين بالنذر أعلى الخصال تعينت والافلا وهو ظاهر لان الاعلى مسنون وخصوصه ليس بواجب فتعقد نذر مسنونا ليس واجبا بخلاف غير الاعلى لانه ليس مسنونا فهو بمنزلة المباح انتهت (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لا يجوز ان يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الاخرى كل واحد كسوة اه ح ل (قوله وان عبر الاصل هنا بحب) أى لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيرى بجنس فطرة أولى وأعم على عادته اه شوبرى وقوله من غالب قوت بلده هذا من بقية عبارة الاصل وكان الاولى للشارح ان لا يذكره لان ذكره يوهم انه من محل المناقشة مع انه ليس كذلك (قوله من غالب قوت بلده) أى الحالف أى محل الحنث ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد وان كان المكفر غيره وهو في غير بلده لان العبرة ببلد المؤدى عنه اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى قوله من غالب قوت بلده أى بلد الحالف الذى حنث فيه وان لم يحلف فيه أو أدى عنه غيره باذنه ويحتمل عود ضمير بلده للحنث المعلوم من المقام فيوافق ما ذكروفي كلام شيخنا اعتبار وقت التكفير فان أراد به وقت وجوب التكفير فهو ما تقدم لانه بالحنث وان أراد وقت ارادة التكفير فقد يخالف ما مر والوجه اعتبار قوت بلد الحنث حالة ارادة التكفير وان كان في غيره فتأمل انتهت (قوله أو مسمى كسوة) ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزئ متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من أعطى غيره ملكا أو عارية ثوبا مثلا به نجس خفى غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ يجب عليه اعلامه به حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أى عنده لزمه اعلامه به اه شرح مر (قوله مما يعتاد لبسه) لو أخرجها من الفراء والجلود لم يكف لكن قطع في الحاوى والبحر بالاكتفاء عند الاعتياد اه سم وعبارة شرح الروض ويجزئ لبد وفروة اعتيد في البلد لبسهما الغالب الناس أو نادرهم بخلاف ما لا يعتاد لبسه كالجلود انتهت (قوله كعرقية) هى ما يجعل تحت البرذعة اه مر وح ل أى بخلاف عرقية الرأس فانها لا تكفى وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس تأمل اه شيخنا وكالعرقية مقنعة وطرحة لا قلنسوة وقبع وطاقية وقصادية وعصابة اه ق ل على المحلى (قوله لم تذهب قوته) أى بخلاف ما ذهبت قوته فانه لا يجزئ كما لا يجزئ مهلهل النسج الذى لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا اه شرح مر (قوله كقميص صغير) أى ولو بلا كم قاله في العباب وهو الوجه اه شوبرى (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أى لفلس أو سفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار اه س ل وعبارة شرح مر ومثل العبد في التكفير بالصوم محجور سفه أو فلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع اذ الاعتبار بوقت الاداء لا الوجوب انتهت (قوله فان عجز عن كل الخ) ضابط العجز ان لا يملك كفاية العمر الغالب على المعتمد فيجوز الصوم لكل من لا يجد ما يخرجه زائدا على كفاية العمر الغالب اه شيخنا وعبارة شرح مر في باب الكفارة ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الاصح وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبنى على المرجوح المار في قسم الصدقات انتهت اه ع ش على مر (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) أى لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد اه شوبرى أى لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها اه ع ش (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبى بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بانها نسخت حكما وتلاوة كما في مر (قوله والرقيق لا يملك الخ) هذا تعليل لصورة الرقيق ومقتضاه ان الآية لم تفده وانظر ما وجهه تأمل (قوله فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز) أى ولو باذن العبد وليس للسيد ان يأذن له في التكفير من ماله ولا مما بيده من مال

(وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما (مدا من جنس فطرة) كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بحب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لا نحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهى ما تشد في الوسط فلا تجزئ وقولى نحو خف أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا أو (عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزئ بصومه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التجارة والكسب اه ع ش على مر (قوله بغير صوم) كأنه احترز عن الصوم لوضوح عدم الاجزاء فيه لكونه عبادة بدنية فليتأمل اه سم أى وهى لاتقبل النيابة (قوله بالاطعام والكسوة) أى لا بالصوم كما يعلم من شرح الروض ومشى عليه مر اه سم أى ولا بالاعتاق لان القن غير أهل الولاء اه مر (قوله لانه لارق بعد الموت) أى ولعدم استدعاء دخوله فى ملكه حينئذ بخلافه حال الحياة اه شرح مر وعبارة العباب لو مات من عليه كفارة يمين أو غيرها وهو رقيق فلسيده التكفير عنه بغير العتق أو وهو حر وعليه دين لازم فان تعلق بعين التركة قدم عليها كالمحجور بفلس مادام حيا والاقسمت الخ انتهت اه سم وفى الروض وشرحه مانصه ولو مات الحر وعليه كفارة فهى دين لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدمة على حق الآدمى فتخرج قبله من تركته سواء أوصى بها أم لا الا اذا تعلق حق الآدمى بعين فانه يقدم على حقوق الله تعالى كسائر الديون كما مر فى الفرائض والا فى المفلس المحجور عليه فانه يقدم حق الآدمى على حقوق الله تعالى مادام حيا فان كانت الكفارة برقبة أعتق عنه الوارث أو الوصى والولاء على العتيق للميت فان تعذر الاعتاق أطعم من التركة أو كانت ذات تخيير وجب من الخصال المخير فيها أقلها قيمة وكل منها جائز لكن الزائد على أقلها قيمة يحسب من الثلث على ما يأتى فلو لم تكن للميت تركة وتبرع عنه أجنبى بالاطعام أو الكسوة جاز كالوارث أو بالعتق وكانت الكفارة مخيرة فلا تجوز من الاجنبى ولا من الوارث لسهولة التكفير بغيره فلا يعتق لما فيه من عسر اثبات الولاء فلو كانت مرتبة جاز الاعتاق عنه من كل منهما لنفسه وما قررته من منع اعتاق الوارث عنه فى المخير وجوازه من الاجنبى فى المرتبة هو ما اقتضاه كلامه والاصح خلافه فيهما اه (قوله لغيبة ماله) أى ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقينى تقييدها بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره اه ح ل وعبارة س ل قوله فينتظر حضور ماله أى ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا فى الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخى أى اصالة أو حيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا انتهت (قوله ومكان الكفارة مطلق) أى لا يتوقف على فقراء محل الحنث اه ح ل (قوله هنا) أى فى مسئلة غيبة المال وقوله تعلم حياته أى أو تتبين له حياته بعد اه قل على المحلى (قوله فان كان أمة تحل لسيدها) أى وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وان بعد فى العادة تمتعه بها ولم يتعرضوا هنا للزوجة الحرة هل له منعها من الصوم أو لا وعبارته فى باب النفقات قبيل قول المصنف والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت نصها وكذا يمنعها من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه كأن حلفت كاذبة على أمر ماض انه لم يكن اه ع ش على مر (قوله وان لم يضرها الصوم) علل ذلك بأن الكفارة على التراخى وحقه فلو بخلافه تخلف الحكم فيما لو كان الحلف المأذون فيه يقتضى الحنث فورا قال فى المطلب وهو محل نظر فيحتمل أن يقال بتقدم حق السيد لتعلقه بالعين وحق الله تعالى فى الذمة ويجوز أن تخرج فيه الاقوال فى اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى اه سم وهل للسيد ابطال هذا الصوم بوطئها حيث لم يأذن فى شرح شيخنا جواز ذلك اه ح ل (قوله وعبد) قال الزركشى قضية اطلاقهم أنه لا فرق فيما سبق بين كون الحنث واجبا أو جائزا أو ممنوعا والظاهر أنه اذا كان واجبا له الصوم بلا اذن اذا كانت الكفارة على الفور ويأتى ما سبق من المطلب اهـ وأشار الى ما مر عن المطلب فى الامة وقوله والظاهر الخ هو قريب ان أذن له فى الحلف اه سم وعبارة شرح مر وما بحثه الاذرعى من أن الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور محل نظر والاقرب الاخذ باطلاقهم لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم لو قيل ان أذنه فى الحلف المحرم كاذنه فى الحنث لم يبعد لانه حينئذ التزام الكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا انتهت (قوله وقد حنث بلا اذن من السيد) اعتمد شيخنا أن الاذن فى الحلف على ما يجب فيه

الحنث

بالاطعام والكسوة لانه لارق بعد الموت وله فى المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه فى الحال (فان كان) العاجز (أمة تحل) لسيدها (لم تصم الا باذن) منه وان لم يضرها الصوم فى خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل له وعبد (والصوم يضره) أى غيرها فى الخدمة (وقد حنث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الا باذن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحنث كترك الواجب كالاذن فى الحنث اه شوبرى (قوله وان أذن له فى الحلف) لايشكل هذا بثبوت الرجوع حيث أذن فى الضمان دون الاداء لان الفرق لائح اه شوبرى (قوله ومبعض كحر) اعلم أنهم ألحقوه هنا بالموسر وكذا فى ايجاب نفقة القريب وفى نفقة الزوجة جعلوا عليه نفقة المعسرين اه عميرة أقول المدرك بين فلا اشكال اه سم (قوله كفر بتمليك مامر) ظاهره ولو فى نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو فى نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه اه حل وفى سم وينبغى أن يأتى فى صومه بغير اذن سيد بعضه ما تقدم فى خاص الرق الا أن تكون مهايأة ويصوم فى نوبته فليحرر اه ومثله فى شرح مر

(فصل فى الحلف على السكنى الخ) ترجم هذه المباحث الآتية فى الروض وشرحه بقوله الباب الثالث فيما يقع به الحنث والبر الاصل المرجوع اليه فيهما اتباع مقتضى اللفظ الذى تعلقت به اليمين وقد يتطرق اليه التقييد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة وصور ه لاتتناهى لكنهم تكلموا فيما يغلب استعماله ليقاس به غيره وهو أنواع سبعة النوع الاول فى الدخول والمساكنة الخ ثم قال النوع الثانى فى الاكل والشرب ثم قال النوع الثالث فى العتق ولو حلف لايأكل أو لايشرب ما اشتراه الخ ثم قال النوع الرابع فى الاوصاف والاضافات لو حلف لايدخل داره حنث بدار يملكها الخ ثم قال النوع الخامس فى الكلام فان قال والله لا أكلمك الخ ثم قال النوع السادس فى تأخير الحلف وتقديمه لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا الخ ثم قال النوع السابع فى الخصومات ونحوها لو حلف لايرى منكرا الا رفعه القاضى الخ اه وعبارة ح والاصل فى هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يتعارف المجاز ويريد دخوله فيه فيدخل أيضا فلا يحنث أمير حلف لايبنى داره وأطلق الا بفعله بخلاف ما لو أراد منع نفسه وغيره فيحنث بفعل غيره أيضا لانه بنيته ذلك صير اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه بناء على الاصح عندنا من جواز ذلك أو من عموم المجاز كما هو رأى المحققين وكذا من حلف لايحلق رأسه وأطلق فلا يحنث بحلق غيره له بامره على ما رجحه ابن المقرى وقيل يحنث للعرف وصححه الرافعى واعتمده الاسنوى وغيره وفى أصل الروضة الاصل فى البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة اه وسيأتى مثل ذلك وهذا عكس الاول لان فيه تغليظا بالتعميم بالنية *(تنبيه)* ما تقرر ان ابن المقرى رجح ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة أصل الروضة تشمل عدم الحنث فى هذا أيضا وهى فى الحلق قيل يحنث للعرف وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلوف عليه لايعتاد الحالف فعله أولا يجىء منه أنه لاحنث عليه فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرى فليس من زيادته وقد يجاب عن شيخنا بانه فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شئ فيها انها مستثناة من قوله أولا يجىء منه وهو محتمل فان قلت هل لاستثنائها وجه قلت يمكن توجيهه بانه مع كونه يمكن مجيئه منه لايتعاطاه بالنفس لانها لاتتقن احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع حلق الغير له فاذا أمر به تناوله اليمين بمقتضى العرف فحنث به فتأمله انتهت بالحرف (قوله مما يأتى) أى من قوله أو حلف لايدخلها وهو فيها الى آخر الفصل (قوله فمكث بلا عذر) أى ولو لحظة اه شرح مر وقال الرافعى هو ظاهر ان أراد لا أمكث فان أراد لا اتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث بمكث نحو الساعة اه أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب والا فينبغى انه لو حلف لايتخذها مسكنا ومكث مدة يبحث فيها عن محل يسكنه مع عدم ارادة الاستمرار على اتخاذها مسكنا لم يحنث وان زادت المدة على يوم أو يومين وقوله فان أراد الخ خرج به الاطلاق فيحنث بالمكث وان قل اه ع ش على م وفى ق ل على المحلى قوله فمكث فيها بلا عذر قال بعضهم أى بقدر زمن الاعتكاف وقال شيخنا يعتبر ما يعد مكثا فى العرف اه (قوله فلا يحنث ان خرج حالا) ولو خرج ثم عاد اليها لنحو عيادة أو زيارة

وان أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له فى الحلف فالعبرة فى الصوم بلا اذن فيما اذا أذن فى أحدهما بالحنث ووقع فى الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو الاصح فى الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا فى التزام الكفارة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتى (ومبعض كحر فى غير اعتاق) فان كان له مال كفر بتمليك مامر باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

(فصل) فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتى *لو (حلف لايسكن) بهذه الدار (أولا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله كما لو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه أو ماله (كالو حلف لا يساكنه وهما فيها

لم يحنث مادام يطلق عليه زائرا أو عائدا عرفا والاحنث اه شرح م ر وليس من ذلك ما يقع كثيرا من أن الانسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية أن يقيم زمن النيل أو رمضان لان هذا لا يسمى زيارة عرفا فيحنث اه ع ش عليه وعبارة سم ولا يضر عوده اليها لنقل المتاع قال الشاشي ولم يقدر على الانابة وعيادة المريض وزيارة وغيرها لانه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنا نعم ان مكث ضر كما قاله الاذرعي وغيره نقلا عن البغوي وأخذا من قولهم لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده حنث وكأنهم لم ينظروا والامكان الفرق بانه هنا خرج ثم عاد وثم لم يخرج لان المدار على مكث يعد به ساكنا وهو حاصل فيهما وان كان في الثانية أظهر لان فيها استدامة سكنى وما في الاولى ابتداؤها ويؤيده ما سيأتي في مسئلة التردد كذا قاله حج ومال شيخنا الطبلاوي الى اعتماد الفرق وهو قضية اطلاق الشيخين واعتمد م ر انه ان عاد مريضا قبل خروجه فان مكث حنث وان خرج ثم عاد لعيادته لم يحنث ان كانت بقدر العادة وتختلف العادة باختلاف الناس والاحوال والاوقات اه م ر انتهت (قوله ان خرج حالا بنية التحول) هذا في المتوطن فلو دخل لينظر اليه هل يسكنه فحلف انه لا يسكنه وخرج في الحال لم يفتقر الى نية التحول قطعا قاله في شرح الروض اه شوبري وعبارة شرح م ر ان خرج حالا بنية التحول محل ذلك كما قاله الاذرعي حيث كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا ولا يكلف العدو ولا الخروج من أقرب البابين نعم لو عدل لباب السطح مع تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردي لانه بصعوده في حكم المقيم أي ولا نظر لتساوي المسافتين ولا لأقربية باب السطح على ما أطلقه لانه بمشيه الى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدول عنه الى الصعود غير آخذ في ذلك عرفا ما خروجه بغير نية التحول فيحنث معه لانه مع ذلك يسمى ساكنا أو مقيما عرفا انتهت وانظر هل يقال مثل هذا في قوله في مسئلة المساكنة بنية التحول ثم رأيت عبارة م ر في صورة المساكنة نصها بنية التحول نظير ما مر انتهت وظاهرها ان يقال في المساكنة ما قيل في السكنى فيقيد قوله بنية التحول بما اذا كان متوطنا تأمل (قوله ومنع من خروج) قال شيخنا وليس من المنع حلف غيره عليه بعدم الخروج اه ق ل على المحلي (قوله وخوف على نفسه أو ماله) أي أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه ولو بأجرة المثل أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته اه زي (قوله لا يساكنه وهما فيها) عبارة المنهاج ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار واحترز بهذه الدار عما لو أطلق المساكنة ففيه تفصيل ذكره في العباب كالروض بقوله وان حلف ان لا يساكن زيدا ونوى ان لا يساكنه في دار وكذا في البلد حنث بمساكنته في ذلك وان أطلق حنث بمساكنته مطلقا أي في أي موضع كان فلو انفرد كل بسكنى بيت من دار صغيرة تجمعهما صحن واتحد المدخل حنث أو من خان كبير أو صغير فلا الى آخر ما ذكره كالروض وأصله من التفصيل فراجعه اه سم وعبارة الروض وشرحه وان حلف لا يساكنه ونوى ان لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته ولو في البلد عملا بنيته فلو لم ينو موضعا فسكنا في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة والمراد مما قاله الاصل انه اذا لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في أي موضع كان لا ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان لانه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بابواب ومغاليق فهو كالدرب وهي كالدور ولا ان كانا من دار كبيرة وان تلاصقا فلا يحنث لذلك بخلافهما من دار صغيرة لكونهما في الاصل مسكنا بخلافهما من الخان الصغير ويشترط في الدار الكبيرة لا في الخان ان يكون لكل بيت فيها غلق وباب ومر في فان لم يكونا أو سكنا في صفتين من الدار أو في بيت وصفة حنث لانهما متساكنان عادة وكان اشتراكهما في الصحن الجامع للبيتين مثلا وفي الباب المدخول منه مع تمكن كل منهما من دخول بيت الآخر جعل كالاشتراك في المسكن ولو انفردا في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها أي الحجرة في الدار لم يحنث لعدم حصول المساكنة وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار كما صرح به الاصل انتهت وقوله ويشترط

في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى الدار الكبيرة الخ ظاهر وان كاناسا كنين فيها قبل الحلف ومنه مايقع كثيرا بين السكان فى محلة من المخاصمة فيحلف أحدهم انه مابقى يساكن صاحبه فى هذه الدار و يطلق و يكون لكل بيت من بيوتها الى آخر ماذكر فلا يحنث الحالف باستدامة السكنى وان كانت القرينة ظاهرة فى الامتناع من السكنى على الوجه الذى كان قبل الحلف وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفى السكنى التى كانت موجودة قبل اه ع ش على مر ولو قال لا آوى عند فلان أو فى دارى فمكث زمانا حنث لان الايواء هو السكون فى المكان واما البيتوته فهى عبارة عن السكون أكثر من نصف الليل ذكره ابن الرفعة اه شوبرى ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا فى موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث اه شرح مر ومثل ذلك ما لو حلف لا يساكنه فى بلد كذا وسكن كل منهما فى دار منها فلا حنث لان العرف لا يعدهما متساكنين وذلك كله عند الاطلاق أى عدم النية وعدم القرينة *(فرع)* وقع السؤال عن شخص حلف لا يبيت فى بلد كذا فخرج منها قاصدا المبيت فى بلد أخرى فلما قرب منها وجد فيها شرا فخاف انه اذا دخل فيها يصل اليه منها ضرر فرجع الى البلد المحلوف عليها وبات فيها فهل يحنث أولا فيه نظر والاقرب ان يقال ان خاف على نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت فى غير البلد المحلوف عليه لم يحنث سيما اذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما اذا لم يمنع من المبيت فى غيرها مانع فليراجع اه ع ش على مر (قوله فمكثا لبناء حائل بينهما) وارخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع من المساكنة على ما قاله المتولى اه شرح مر (قوله لا ان خرج أحدهما حالا) أى وان عاد الحالف وسكن فى الدار بعد بناء حائل بينهما بحيث صار لكل جانب ومدخل اه شرح مر (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لا ان خرج الخ المشاركته له فى الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى فى العبارة مسامحة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها تأمل وقوله أو نحو ذلك الظاهر انه بالنصب معمول لمقدر تقديره أو فعل نحو ذلك أو حلف نحو ذلك واليه يشير قول الشارح فى الحلف اذا حلف لا يفعلها الخ وعلى كل من التقديرين فى العبارة مسامحة ظاهرة تأمل (قوله أيضا أو حلف لا يدخلها وهو فيها) قال ابن الصباغ مثله لا أملك هذه العين وهو مالكها فلا يحنث بالاستدامة اه سم (قوله وهو خارج) أى بالكلية فلو كان شارعا فى الخروج حنث وفيه ان هذا ليس خروجا حقيقة فلفه على ان لا يخرج لا يتناول ذلك اه حلبى (قوله كصلاة وصوم) قال بعضهم لا يخلو ذلك عن بعض اشكال اذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة وقد يجاب بان الصلاة انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا فى التزوج انه قبول النكاح وقد قالوا انه لو حلف لا يصلى فأحرم بالصلاة احراما صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصل بالتحرم اه سلطان وقوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا انظر ما الفرق بين هذا و بين الركوب فيما يأتى حيث ادعى انه يصح فيه ان يقال ركبت شهرا مع انه اذا نظر المصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما أو للاثر أى الكون داخلا أو الكون راكبا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال مر والقاعدة فى ذلك ان ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج الى نية لا يحنث باستدامته اه وفى ق ل على المحلى قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها الخ اعلم ان هذه المسائل مختلفة فى الحكم والمعنى ولم يجعلوا لها ضابطا يجمع جزئيات افرادها فيرجع فيها الى المنقول فى كل واحد منها اه (قوله وتزوج) خرج به التسرى فيحنث باستدامته وعبارة شرح مر اما استدام التسرى من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان التسرى حجب الامة عن أعين الناس والانزال فيها وذلك حاصل مع الاستدامة انتهت (قوله وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه وأقام عنده شهرا اه س ل (قوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا) أى لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج الى داخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة اه شرح مر (قوله وكذا البقية) أى لان التزوج قبول النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة فالمراد به استمرارها على عصمة

فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله فى الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه فى الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوى انه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لا ان خرج أحدهما حالا) بنية التحول (أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها (فاستدامه) بها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلى ان يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون اخرس و يحلف بالاشارة (و يحنث

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نكاحه اه زى (قوله باستدامة نحو لبس) ولو حلف لابس لا يلبس الى وقت كذا فهل تحمل يمينه على عدم ايجاده لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة الى ذلك الوقت فلا يحنث الا ان استمر لابسا اليه الاوجه الاول كما يدل له قولهم الفعل المنفى بمنزلة النكرة المنفية فى افادة العموم اه شرح مر (قوله ومشاركة فلان) فى فتاوى السيوطى لو حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الاب وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك المشتركة تؤثر أم لا أجاب بان مجرد الدخول فى الملك بالارث لا يحنث به وأما استدامته فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه سل وطريقه ان يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك *(فرع)* لو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادى ما يوافقه *(فائدة)* جليلة قال المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام ما نصه ولو حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر وان كان العرف لا يقتضيه كذا فى شرح أحكام ابن عبد الحق وقوله ولو حلف ان يوم الجمعة أى وأطلق اه ع ش على مر (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة اذا لم يرد العقد والا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح اه رشيدى ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد فأقام به يوما حنث كما أفتى به بعضهم اه ح ج وهو الاوجه وينبغى أن يكون هذا هو المعتمد من كلام ح ج فى الطلاق فانه ذكر فى فصل أنت طالق فى شهر كذا الحنث بالمعروف وفى الفصل الآخر من الطلاق اشتراط التوالى وقال انه المتبادر عرفا وقياس ذلك انه لو حلف لا يسكن فى هذه الدار ثلاثة أيام فسكن فيها ثلاثة متفرقة حنث اه شوبرى (قوله بالاستدامة الاولى) قضيته انه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وما قيل كما أقر ينه مفارقة الابتداء مردود بمنع ذلك اه سل ومثله شرح مر (قوله هذه الدار) كذا عبر فى العباب وعبارة المنهاج دارا ففى كلام المصنف اشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين فى مسئلة الانهدام مع بقاء رسم الجدران الآتية اه سم (قوله حنث بدخوله) أى بنفسه فلو حمله انسان بغير أمره وان قدر على منعه أو ركب دابة زمامها بيد غيره لم يحنث فان حمله بأمره أو كان الزمام بيده حنث وقال بعض مشايخنا لا يحنث فى الحمل مطلقا ويحنث فى الدابة مطلقا ولفظ الدهليز فارسى معرب اه قل على المحلى (قوله داخل بابها) لو وقف على عتبتها فى سمك الحائط لم يحنث قاله فى الكفاية اه واعتمده الطبلاوى رحمه الله *(فرع)* قال ان خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان مفتوح اليها فخرجت الى البستان فالذى يقتضيه المذهب انه ان كان يعد من جملة الدار ومن مرافقها لا تطلق والا طلقت نقلاه فى باب الطلاق عن اسمعيل البوشنجى اه سم (قوله حتى دهليزها) بخلاف ما لو حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بالدهليز لانه ليس من مسمى البيت وهو من مسمى الدار قاله الطبلاوى اه سم (قوله معتمدا عليها فقط) مفهومه انه لو اعتمد على الداخلة والخارجة معا لم يضر وهو كذلك اه مر اه سم وعبارة ح ل قوله معتمدا عليها فقط أى بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط انتهت ولو تعلق بحبل أو جذع فى هوائها أو أحاط به بناؤها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلا فان ارتفع بعض بدنه عن بنائها لم يحنث اه سل ومثله شرح مر (قوله أو أدخل رأسه الخ) نعم ان اعتمد على الداخل فقط من رأسه أو يده حنث اه قل على المحلى (قوله أو دخل طاقا معقودا) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف اه سل (قوله لا بصعود سطح الخ) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا اه سل ومثله فى شرح مر وهذا لا يرد أصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله لم يسقف) فى المختار سقف البيت من باب نصر اه وفى المصباح وسقفت البيت

باستدامة نحو لبس) مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شىء ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر أعم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل) هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو أدخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب (لا بصعود سطح) من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

البيت سقفا من باب قتل عملت له سقفا واسقفته بالالف كذلك وسقفته بالتشديد مبالغة اه (قوله لانه حينئذ كطبقة منها) أي وان لم يدخل تحت السقف وقوله رسوم جدرها ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع اه ح ل وفي ق ل على المحلي فالمراد بالاساس أسفل الحيطان كلها أو بعضها فوق الارض لا ما تحتها فان لم يبق فوق الارض شيء لم يحنث بدخولها اه (قوله رسوم جدرها) هذا نص في ان من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم ازال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منه جزأ مما يلاقي بدنه ولعل الدابة كالمركب اه سم وفي ق ل على المحلي *(تنبيه)* السفينة والآدمي كالدار فلو قال لا أركب هذه السفينة أو لا أكلم هذا الآدمي فنزع منها بعض الالواح أو قطع منه بعض الاعضاء ثم ركبها أو كلمه حنث لبقاء الاسم بخلاف ما لو حلف لا يلبس هذا الثوب فنزع منه بعض خيوطه لم يحنث بلبسه لان المعتبر فيه ملاقاة المحلوف عليه بالبدن قاله شيخنا تبعا لشيخنا م ر وفي السفينة نظر اه (قوله أو أعيدت بآلتها) أي فقط اه ح ل فخرج ما لو أعيدت بآلة جديدة أو بآلة لها مع آلة جديدة فلا يحنث اه م ر وقياسه السارية والجدران اذا حلف لا يجلس عليهما فهدما واعيدا بآلتهما فيحنث لكن أطلق الرافعي وفرق بينهما في العباب أو لا يجلس على هذه الاسطوانة فانهدمت ثم بنيت فجلس عليها لم يحنث أو لا يستند الى هذا الجدار فهدم وبني بآلته حنث أو بغيرها أو مع بعضها فلا اه سم (قوله أو لا يدخل دار زيد) أي أو حانوته اه عباب اه سم *(فرع)* لو حلف عند انسلاخ ربيع الاول انه لا يدخل بيته الى آخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر فرغ فلا يحنث بدخول الدار اه م ر اه شوبري (قوله حنث بما يملكها) أي كلها وان تجدد ملكها بعد حلفه وفارق التجدد هنا لا أكلم ولد زيد فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين منزلة على ما المضاف اليه قدرة على تحصيله ولا يشكل بقول الكافي لو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث لان اخلاف الشعر معهود عادة مطردة في أقرب وقت فنزل منزلة المقدور عليه اه شرح م ر *(فرع)* اليمين المعقودة على المملوك المضاف تعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير المملوك المضاف تعتمد المضاف دون المضاف اليه فلو حلف لا يكلم عبد فلان حنث بما سيملكه من العبيد أو حلف لا يكلم أولاده لم يحنث بما سيولده من الاولاد لانهم لم يكونوا موجودين في وقت اليمين بخلاف المالك في الاولى فانه كان موجودا وقت اليمين اه من الروض وشرحه ووجد بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه ولو حلف لا يكلم عبدا أو لا يكلم حرا أو لا يكلم حرا ولا عبدا فكلم مبعضا لم يحنث اه (قوله أي دار يملكها) أي وقت الدخول اه ح ل والمراد يملكها كلها فلو كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها لما أطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعي اه م ر فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها فلا حنث كما قاله ع ش ومثله لا أدخل دارك وكذا لا يحنث بالمملوكة والموقوفة للغير ان لم تعرف به تأمل (قوله كدار العدل) أي ببغداد وكدار القاضي بمصر (قوله دون دار يسكنها) وخالف ابن الرفعة واعتمد تبعا لجمع الحنث بكل ما ذكر لانه العرف الآن قال فالعبرة بعرف اللفظ لا بعرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة اه شرح شيخنا اه شوبري *(فرع)* لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث كان دخل صحن الدار أو مقعدا فيها لان ذلك لا يسمى بيتا ولو حلف لا يدخل داره فدخل بيتا فيها حنث ويعلم منه انه لو حلف أنه لا يجتمع مع زيد في بيت فلان فاجتمعا في داره دون بيته لم يحنث خلافا لمن أفتى بالحنث اه م ر ولعل هذا محمول على عرف غير مصر اما عرفها فالبيت كالدار سواء بسواء ومقتضاه انه يحنث بكل جزء من البيت حتى الصحن والمقعد تأمل وسيأتي قريبا ايضاح هذا عن سم وع ش (قوله فان أراد به مسكنه فيه) عبارة أصله مع شرح م ر الا ان يريد مسكنه فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم لا تقبل ارادته في هذه في حلف بطلاق أو عتق ظاهرا ولا يعترض ذلك بانه مغلظ على نفسه فلم يقبل لانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه

لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بدخول (ما) أي دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أو نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به (فان أراد) بها (مسكنه) حنث (به) أي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولي أو تعرف به من زيادتي (أو) حلف (لا يدخل داره) أي زيد

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أولايكام عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاث أو بعض الاولين (فدخل الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا ان يشير) اليهم بان يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد مادام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد مادام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل فى المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه فى غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعى فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر انه لاحنث ولو مع الاشارة فى زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتى آواخر الفصل الآتى (أو) حلف (لايدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة فى المنفذ مجاز فى الخشب فان أراد الثانى حمل عليه (أو) حلف لايدخل (بيتا

فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون مافيه تخفيف له انتهت وقوله ثم لاتقبل ارادته أى ظاهرا وقوله فى هذه أى فيما لو حلف لايدخل دار زيد وقال أردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم يسكنها اما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فانه يحنث ويؤاخذ به بقوله وقوله لانه مخفف عليها أى على نفسه اه (قوله فان أرادها) أى بدار زيد مسكنه ويقبل منه ذلك ظاهرا بخلاف الحلف بالطلاق لايقبل منه ارادة ذلك فيحنث بملكه وان لم يسكنه ولم يعرف به مع ارادة غيره وهو مسكنه ويسكنه وان لم يملكه ولا عرف به لاعترافه بارادته اه ح ل (قوله أولايكام عبده) المراد بالتكليم ان يرفع الحالف صوته بحيث يسمعه المحلوف عليه وان لم يسمعه بالفعل اه ع ش على م ر (قوله فزال ملكه) أى ولو بزوال الاسم كعتق العبد وجعل الدار مسجدا وقوله ولم يرد الخ تقييد للمستثنى وهو قوله الا ان يشير أى فان أراده ذكر والحال انه أشار فانه يكون كعدم الاشارة فلا يحنث اذا دخل أو كلم بعد زوال الملك فالواو فى قوله ولو مع الاشارة للحال وقوله وظاهر انه لاحنث الخ غرضه به تقييدا آخر للمستثنى وهو قوله الا ان يشير أى فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار ان يبقى الاسم فلو زال لم يحنث بالملك أو الدخول بعد الزوال فتلخص ان المستثنى مقيد بقيدين تأمل ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان أطلق أو أراد أى دار أو عبد ملكه حنث بالثانى أو التقييد بالاول فلا قاله فى التتمة قال الشيخ انظر لو أراد التقييد بالاول فاشترى العبد بعد بيعه واعاد الزوجة بعد طلاقها ثم كلمهما وينبغى الحنث اه شوبرى (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه انه لايحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره اه زى (قوله بان يقول داره هذه) والحق بالتلفظ بالاشارة نيتها اه شرح م ر (قوله ولم يرد مادام ملكه) مثله مايقع من العوام من قولهم لا أكلمه مثلا طول ماهو فى هذه الدار مثلا فيبر بالخروج منها وان قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها أو أطلق اه ع ش على م ر (قوله بالرفع) أى على انه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على انه خبر دام واسمها ضمير يرجع لما ذكر اه عنانى (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن اه س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) ومثل زواله بعقد مالو مات زيد مثلا المحلوف على دخول داره فلا حنث بدخولها بعد موته لخروجها عن ملكه حقيقة نخروجها أقوى من خروجها بالبيع اه شيخنا (قوله لابطلاقه الرجعى) أى لان الرجعية كالزوجة اه شرح م ر ويؤخذ منه انه لو حلف لايبقى زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اه ع ش عليه (قوله وظاهر انه لاحنث الخ) هو متجه وذلك ان الامام استشكل الفرق بين مسئلة الاشارة وبين قولهم بعدم الحنث فيما لو حلف لايأكل لحم هذه السخلة فكبرت وقال ان الفرق عسر جدا وأجيب بأن الاضافات غير لازمة لعروضها فكان النظر معها للاشارة بخلاف الاسماء والصفات فانها لازمة غير عارضة اه سم (قوله أى مع بقاء الاسم) أى فيما اذا قدم الاشارة كقوله لا أكلم هذا العبد بخلاف ما اذا أخرها كما يعلم مما يأتى اه (قوله أولايدخل دارا من ذا الباب) احترز بقوله من ذا الباب عما لو قال لا أدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثانى فى الاصح لانه بابها اه س ل (قوله أو حلف لايدخل بيتا) أى بالعربية ولو كان حضريا أى حيث كان الحلف بالله فان كان الحلف بالطلاق لايقبل نظير ما تقدم فى دار زيد تأمل فان حلف بالفارسية لايدخل بيتا لم يحنث بغير المبنى لان البيت بالفارسية لايطلق الا على المبنى اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لايدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أولايدخل داره فدخل بيته فيها حنث انتهت وفى سم ولو اطرد فى بلد تسمية الدار بيتا لادارا كما فى القاهرة فانهم لايستعملون اسم الدار كما هو معلوم فهل يحنث من حلف لايدخل بيت فلان فدخل داره فيه نظر وينبغى الحنث اه وكتب الرشيدى قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار أى ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف الخاص ويصرح

بهذا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي أبي الطيب الميل الى الحنث أي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعني الاذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اه فعلم من كلامه أن الاصح انه لا ينظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث سم ان محل هذا في غير نحو مصر قال والا فهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت اه ثم رأيت في ع ش على م ر في الفصل الآتي ما نصه قوله لا عبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه لكن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك الا ما جرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له اه (قوله فيحنث بمسماه) وهو محل البيتوتة أي المكان الذي يبيت الناس فيه اه شيخنا * (فرع) * قال الزركشي لو دخل غرفة فوق البيت قال البندنيجي لم يحنث قال في المطلب وفيه نظر لان الاشتقاق يقتضي أن يكون ذلك بيتا وقوله بخلاف ما لا يسمى بيتا الخ قال الزركشي ولا يحنث أيضا بدخول بيت الرحى على الصحيح في زوائد الروضة وهو المسمى بالطاحونة قال الماوردي ولا بيت الرعاة من القصب والجريد والحشيش لانه يستدفع به أذى الوقت من حر وبرد فلا يستدام سكناه حكاه في الاستقصاء عن الايضاح فليتأمل اه سم (قوله أو خيمة) أي اذا اتخذت مسكنا أما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا وكل هذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه اه سم ل * (فرع) * حلف لا يدخل هذه الخيمة فنقلت وضربت في موضع آخر فدخلها حنث به حكاه الرافعي في آخر الباب عن الحنيفة ثم قال ويوافقهم الزركشي اه سم (قوله كمسجد) وكالمسجد ما بعضه مسجد وبعضه مملوك اه شوبري (قوله لانها لا يقع عليها اسم البيت) قضية التعليل انه لو نوى هذه المذكورات انصرفت اليمين اليها وبه قال الجرجاني لكن صرح ابن سراقة بانه لا يحنث وان نواه قال لان لفظه لا يقتضيه حقيقة ولا مجازا وفيه نظر اه زركشي اه سم (قوله فان أراد شيئا حمل عليه) قال الاذرعي هذا في الباطن وأما في الظاهر فالظاهر انه ان كان الحلف بالله تعالى فكذلك أو بالطلاق أو العتاق فلا ولم أر فيه نصا وسبق ما يوافقه كذا بهامش الروض اه شوبري (قوله فدخل على قوم هو فيهم) فان دخل عليه في دار فان كانت كبيرة يفترق فيها المتبايعان لم يحنث والا حنث اه سم ل وعبارة ح ل قوله فدخل على قوم هو فيهم في الاصل قيده بما اذا دخل عليه بيتا قال شيخنا وخرج بالبيت ما لو دخل عليه في نحو حمام فانه لا يحنث وهل ولو كان فيه وحده وعلم بذلك وهذا أورث خللا في كلام المصنف حيث أسقط هذا القيد مع ان له مفهوما ولعل الشارح لا يرى له مفهوما وحينئذ كان ينبغي أن ينبه على ذلك تأمل انتهت وعبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا ولو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره نعم لو قال لا أدخل عالما ولا جاهلا حنث وكذا في سائر الصور انتهت وقوله حيث كان عالما به أما لو دخل ناسيا أو جاهلا به فلا حنث وان استدام ولكن لا تنحل اليمين وقوله وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد الخ ومنه القهوة وبيت الرحى وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص باحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لا يدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه أنه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد اه ع ش عليه (قوله وفي نظيره من السلام الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو حلف

ق) يحنث (بمسماه) أي بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعر الوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانه لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد أو تجوز فان أراد شيئا حمل عليه (أو) حلف (لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفي نظيره من السلام)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام واستثناه لم يحنث لما مر وان أطلق حنث ان علم به والله أعلم انتهت (قوله ولو فى الصلاة) أى بان حلف لا يسلم على زيد فسلم من فى الصلاة على المأمومين وفيهم زيد ولا بد أن يكون بحيث يسمع زيد وعبارة ح ل بان يسلم على المأمومين وفيهم زيد انتهت وسيأتى فى المسائل المنثورة انه لا يحنث الا ان قصده بالسلام أما لو قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث اه (قوله بان الدخول لا يتبعض) أى بدليل أنك لا تقول دخلت عليكم الا زيدا وتقول سلمت عليكم الا زيدا اه عميرة اه سم

(فصل فى الحلف على أكل أو شرب الخ)

(قوله مع بيان ما يتناوله) أى وما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبى اه ع ش على م ر والضابط فى ذلك العمل بالعرف فان اضطرب عمل باللغة اه ق ل على المحلى (قوله وأطلق) فان نوى شيأ حمل عليه وكذا يقال فى جميع ما يأتى اه ق ل على المحلى (قوله حنث برؤس نعم) أى بثلاث منها لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لا يأكل الرؤس فانه للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نساء أو النساء فهو لا يعم فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا فى زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين ويأتى هذا التفصيل فى الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما اه زى وفى ق ل على المحلى قوله حنث بالرؤس أى بأكل ثلاث رؤس ان حلف بالطلاق نظرا لتحقق العصمة فان حلف بالله حنث بواحدة كاملة عند شيخنا وهو الاوجه لما يأتى وقال الخطيب وابن عبد الحق يحنث ببعض واحدة أيضا ولو حلف لا يأكل رؤسا بالتنكير لم يحنث الا بثلاث مطلقا عند الجميع هذا فى النفى وأما فى الاثبات كما لو حلف ليأكلن رؤسا أو الرؤس فلا يبر الا بثلاثة مطلقا كذا ذكره الشيخان ونقلا عن ابن الصباغ وغيره وقال الماوردى والرويانى اذا حلف على معدود ففى الاثبات نحو لآكلن الناس أو لاتصدقن على المساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا بأقل الجمع وفى النفى يحنث بواحد اعتبارا بأقل العدد والفرق ان نفى الجميع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر فى كل ما يناسبه اه لكن فى جعل أقل العدد واحدا انظر فراجعه اه بحروفه (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أى فى كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفى حنثه برؤس الابل بمصر نظر لانه لا يتعارف بيعها فيها اه ح ل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لا يتقيد بذلك فتى بيعت فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم اه ح ل فقوله الا ان كان الحالف من بلد الخ ليس بقيد على المعتمد اه شيخنا (قوله فيحنث بأكلها الخ) وجه العدول الى المضارع وجود الفاء فى المتن وهى لا تدخل على الماضى الواقع فى جواب لا اه شوبرى (قوله على الاقوى) فى الروضة معتمد (قوله أو لا يأكل بيضا الخ) المعتمد انه لا يحنث الا بثلاثة لانه اسم جنس جمعى مدلوله الجمع وان فارقهما اعتبارا آخر كما بين فى محله اه شيخنا وعبارة ح ل البيض اسم جنس جمعى ليس مدلوله الماهية من حيث هى بل الافراد وأقلها ثلاثة انتهت (قوله فيحنث بمفارق بائضه) أى وان لم يكن مأكول اللحم حيث لم يكن من ذوات السموم اه ح ل ثم لا فرق فى الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اه س ل والبيض كله بالضاد الابيض النمل فبالظاء المشالة اه زى وفى ق ل على المحلى فى باب النجاسات *(فرع)* سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة اه وعبارته هنا والبيوض كلها مأكولة وان حرمت لضرر كما فى بيض الحيات انتهت (قوله اى ما من شأنه الخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت اه شرح م ر وما وقع لى بيض أى بيض شأنه ان يفارقه اى البائض حيا الخ من

ولو فى الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ فى الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام

(فصل) فى الحلف على أكل أو شرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل رؤسا) وأطلق (حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برؤس (طير وصيد) برى أو بحرى (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله قال فى الروضة كأصلها وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد والرويانى ومال اليه البلقينى بل صححه فى تصحيحه وكلام الاصل يفهمه (أو) لا يأكل (بيضا فـ) يحنث (بمفارق بائضه) أى ما من شأنه ان يفارقه (حيا) ويؤكل بيضه

الهناء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الهاء في يفارقه الواقعة على البائض وهذا بالنظر لتركيب الشارح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله ويؤكل بيضه منفردا فيه اظهار في مقام الاضمار موقع في اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه أن يقول ويؤكل منفردا كما في شرح م ر (قوله كدجاج) بتثليث أوله وهو اسم للانثى واسم الذكر ديك ويحنث ببيضة أيضا وهو يبيض في عمره مرة واحدة أو في كل سنة بيضة واحدة اه ق ل على الجلال (قوله وكبيض جراد) ظاهر صنيعه انه مما يفارق في الحياة وقال في شرح الروض بعد قول الروض لا بيض السمك والجراد ما نصه لانه يخرج منهما بعد الموت بشق البطن فليتأمل فانه لو علل به هنا لاستغنى عن التقييد بقوله ويؤكل بيضه منفردا اه شوبرى (قوله فيحنث بلحم مأكول) أى ولو أكله نيأ اه عميرة وقوله بالاكل من مذكاة أى لا بالاكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما ينصرف الى المأكول شرعا اه سم وعبارة شرح م ر وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب بهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه ولا فرق في اللحم بين المشوى والمطبوخ والنيء والقديد انتهت (قوله ولو لحم رأس ولسان) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح تناوله أى اللحم لحم رأس ولسان أى ولحم لسان والاضافة بيانية أى وهو لحم هو لسان ونحو أكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله والثانى المنع لان مطلق اللحم لا يقع الا على لحم البدن وأما غيره فبالاضافة كلحم رأس ونحوه انتهت قال الزركشى سكت عن الاكارع والحكم فيها كذلك وقال الامام في باب الربا قطع أصحابنا بان الاكارع لحم في الايمان وهى من الشياه مخالفة لسائر لحمها ولعل ذلك من جهة انها تؤكل أكل اللحم والا فالظاهر عندى ان العصب المفردة ليست لحما ولكنها اذا اشتهرت أكلت أكل اللحم وسكت عن الجلد وذكر الرافعى في باب الربا ان الجلد جنس آخر غير اللحم وذكر صاحب الاستقصاء هنالك انه قبل ان يغلظ ويخشن من جنس اللحم لانه لا ينتفع به في غير الاكل فهو كسائر اجزاء اللحم فاذا غلظ وخشن صار جنسا آخر لانه لم تجر العادة بأكله وهذا التفصيل يتعين هنا ولا يحنث بقانصة الدجاج وجهها واحد الا انه لا يدخل في مطلق الاسم اه وارتضى هذا التفصيل المذكور الطبلاوى اه سم (قوله لا لحم سمك) أى ولو بغير الصورة المشهورة فيما يظهر وان بيع مقطعا لكبره اه عميرة اه سم (قوله ككرش) قال في شرح الروض قال الاذرعى وكالخصية والثدى على الاقرب اه سم (قوله ورئة) بالهمز وتركه اه ق ل على الجلال (قوله ويتناول شحم ظهر وجنب) أى على الاصح وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح تناول اللحم لشحم الظهر والجنب وهو الابيض الذى لا يخالطه أحمر والثانى لا لانه شحم قال تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فسماه شحما انتهت (قوله لا شحم بطن) أى مما على المصارين وغيرها اه عميرة اه سم (قوله لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة) قد يقال انه يخالف أيضا فيما قبله في الاسم والصفة اه ح ل وأجيب بانه يميل الى اللحم بدليل انه يحمر عند الهزال تأمل (قوله فلا يتناول شحم ظهر وجنب) قال المحلى وهو الابيض الذى لا يخالطه الاحمر قال شيخنا اما ما يخالطه فلا حنث به قطعا اه سم (قوله ويتناول شحم بطن) أى وان كان الحالف عربيا اه شرح الروض اه شوبرى (قوله بفتح أولهما) ويجوز كسره فيهما وعلى كلا الوجهين الا لية ساكنة اللام اه ق ل على المحلى وفي المصباح والالية الية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية اليان بحذف التاء على غير قياس وباثباتها في لغة على القياس وفيه أيضا السنام للبعير كالالية للغنم والجمع أسنمة وسنم البعير وأسنم بالبناء للمفعول عظم سنامه ومنهم من يقول أسنم بالبناء للفاعل وسنم سنما فهو سنم من باب تعب كذلك ومنه قيل سنمت القبر تسنيما اذا رفعته عن الارض كالسنام وسنمت الاناء تسنيما ملأته وجعلت عليه طعاما أو غيره مثل السنام وكل شيء علا شيأ فقد تسنمه اه (قوله والدسم يتناولهما) بقى ما لو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والاقرب الثانى لان أهل العرف لا يطلقون الدهن بلا قيد الا على الشحم *(فرع)* لو أكل مرقة

منفردا (كدجاج ونعام) وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخة لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا (أو) حلف لا يأكل (لحما حنث بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكول فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا لحم (سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أى اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتى (والالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أى كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة (ولا يتناول أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أى الالية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

مشتملة على دهن فقياس ماسيأتي فيما لو حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة أنه ان كان الدهن متميزا في المرقة حنث به من حلف لا يأكل دسما والا فلا اه ع ش على مر (قوله والدسم يتناولهما الخ) وأما الزفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان وبيض ولو من سمك فيتعين حمله على ذلك ولو كان الحالف غير عامي اذ ليس له عرف خاص ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا اه من شرح مر مع زيادة *(فائدة)* حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن اه متن الروض اه ع ش على مر (قوله ويتناول شحم نحو ظهر) استشكل تناول الدسم لكل من شحم الظهر والجنب مع أنه لحم وهو لا يدخل في الدسم وأجيب بأنه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم اه س ل ومثله شرح مر (قوله ودهنا) أي من ذي روح كالسمن والزبد لا دهن نحو سمسم واللبن لا يسمى دسما عرفا وفي شرح شيخنا أن الدهن يتناول نحو دهن السمسم وكتب أيضا في كلام شيخنا أن الدسم يتناول جميع الادهان غير دهن الخروع وينبغي أن يكون مثله دهن بزر الكتان والزفر يتناول كل لحم وبيض ولو سمكا ودهنا حيوانيا ولو حلف لا يركب حمارا لا يحنث بركوب حمار الوحش اه ح ل وفي ق ل على المحلي (*فرع)* السمن والزبد واللبن والدهن متغايرة لا يتناول واحد منها واحدا من البقية والقشطة مغايرة لغير اللبن والدهن ما كان من ذي الروح المذكور والمرق ما كان عن لحم وفيما كان عن نحو كرش وجهان والظاهر الحنث به اه (قوله ويتناول لحم البقر جاموسا) أي لأن البقر جنس يتناول العراب والجواميس بخلاف ما لو حلف لا يأكل جاموسا فانه لا يتناول لحم البقر العراب فلا يحنث به لأن الجاموس نوع من البقر ومثل هذا يجري في الغنم والضأن والمعز فمن حلف لا يأكل لحم غنم حنث بأكل كل من الضأن والمعز وأما من حلف لا يأكل لحم معز فانه لا يحنث بأكل لحم الضأن ولا عكسه أي من حلف لا يأكل لحم ضأن لا يحنث بأكل لحم معز لأن كلا من الضأن والمعز نوع مستقل لا يطلق أحدهما على الآخر والغنم يشملهما اه سم وس ل وح ل وشرح مر وع ش عليه (قوله أيضا ويتناول لحم البقر جاموسا) يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا يأكل أرزا وأكل من الارز العراقي المعروف اه ع ش على مر (قوله وبقر وحش) هذا بخلاف ما لو حلف لا يركب الحمار فركب حمارا وحشيا لا يحنث لأن المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل قاله الرافعي اه شرح الروض اه شوبري (قوله ويتناول الخبز كل خبز) أي كما يخبز وان قل بعد ذلك قال مر وضابطه أن يخبز فيتناول الكنافة والخشكنان والسنبوسك والمخبوز والرغيف الاسيوطي والبقلاوة لأنها تخبز أولا وخرج ما يقلى كالزلابية والسنبوسك الذي يقلى اه وفي العباب والرقاق والكعك والبقسماط والبسيس وهو فطير من بر يفت ناعما ويضاف اليه سمن مع عسل أو سكر والسنبوسك خبز الا الجوزنيق واللوزنيق وهما قطائف تحشى جوزا ولوزا اه وقياس الجوزنيق واللوزنيق الخشكنان ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ومقتضى كلام البلقيني انه لا حنث بالخشكنان والكنافة ونحوهما قياسا على نحو الجوزنيق لكن بحث غيره الحنث اه سم وخبز الملة بفتح الميم وتشديد اللام وهي الرماد الحار كغيره قاله في الروض وشرحه اه شوبري (قوله على الاشهر) أي من لغات سبعة فيه وتقدم ايضاحها في أول باب زكاة النابت فارجع اليه ان شئت اه (قوله على الاشهر) ومقابله تخفيف اللام مع المد قال في المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت اه اه ع ش على مر (قوله عوض عن واو أو ياء) أي لأن أصلها اما ذرو او ذري فأبدلت الواو والياء هاء اه ع ش على مر (قوله فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا) هل يتقيد ذلك أي الحنث بما مثل به ونحوه من كل ما يقتات اختيارا أو لا فيشمل ما اذا جعل من بزر الكتان أو من حب الغاسول أو نحو ذلك وهو لا يحنث بذلك وان كان في زمن المجاعة وقد جعل الخبز من ذلك حرز والعيش اسم للخبز المعتاد اه ح ل وفي ع ش على مر والخبز يتناول كل خبز وان لم يقتت اختيارا

والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولي نحو ظهر أعم من قوله ظهر وبطن (و) يتناول (لحم البقر جاموسا وبقر وحش) فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي (و) يتناول (الخبز كل خبز ولو من أرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الاشهر (وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بذال معجمة والهاء عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل خبزا

فيما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيما يظهر اهـ (قوله وان ثرده) أى بحيث لا يصير مثردو بابان يصير حسوا ولودق الخبز اليابس ثم سفه
قال ابن الرفعة لا يحنث وفيه نظر اهـ حل وعبارة شرح مر نعم لو صار فى المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث
كالودق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لانه استحدث اسما آخر فلم يأكل خبزا انتهت والمراد انه اختلطت
اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت
صورة الفتيت لقمها متميزا بعضها عن بعض فى التناول اهـ ع ش عليه وفى المختار حسا المرق من باب
عدا والحسو على فعول طعام معروف وكذا الحساء بالفتح والمد يقال شرب حسوا وحساء ورجل حسو أيضا
كثير الحسو وحسا حسوة واحدة بالفتح وفى الاناء حسوة بالضم أى قدر ما يحسى مرة وأحسيته المرق فحساه
واحتساه بمعنى اهـ (قوله أو لم يكن معهود بلده) بحث سم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن ان
الخبز لا يتناوله أخذا مما مر فى الطلاق اهـ رشيدى (قوله لظهور اللغة) فيه ان الايمان مبنية على العرف
ثم رأيت مر فى شرحه قال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه فى نحو الرؤس والبيض انه هنا
لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك اهـ وعبارة شرح الروض لان الجميع خبز
واللفظ باق على مدلوله من العموم وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر وكما لو حلف لا يلبس ثوبا حنث
باى ثوب كان وان لم يكن معهود بلده اهـ شوبرى (قوله سواء ابتلعه بعد مضغ الخ) هذا فى الحلف بالله وأما
فى الطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة أى فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو
حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش وبلعه لا يحنث والايمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه
المتعارف ولو المجازى اهـ حل والعرف يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع انه
يبلعهما ابتداء اهـ زى (قوله والفاكهة تشمل الادم) ينبغى أن يكون المراد ما يتأدم به من الفاكهة
لا مطلق الادم اهـ حل ومن الادم الفجل والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية
ونحوها وقوله والحلواء قال الدميرى بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه اهـ قل على المحلى وهى كل
ما اتخذ من عسل أو سكر من كل حلو ليس فى جنسه حامض كدبس وفانيد لا عنب واجاص ورمان أما السكر
والعسل أى كل منهما على انفراده فليس بحلوا لان الحلوا خاصة بالمعمولة من حلو كما فى شرح مر وس ل وقوله
خاصة بالمعمولة من حلو أى على الوجه الذى تسمى به حلوا بان عقدت على النار اما النشا المطبوخ بالعسل
فلا يسمى عرفا حلوا فينبغى أن لا يحنث به من حلف لا يأكل نابلا ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لا يدق
الحلوا من تركبها من جنسين فاكثر اهـ ع ش على مر (قوله بخلافه هنا) قياسه هنا ان الطعام لا يتناول
الماء لعدم دخوله فيه عرفا لكن سيأتى انه اذا حلف لا يطعم تناول الاكل والشرب جميعا أى والماء مما يشرب
وعليه فيفارق قوله لا أتناول طعاما قوله لا اطعم اهـ ع ش على مر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضيق
باب الربا والايمان مبنية على العرف وأيضا البيوع مبنية على اللغة (قوله وتتناول الفاكهة رطبا الخ) أى
لصدق اسمها على جميع ذلك لانها ما يتفكه أى يتنعم بأكله مما ليس بقوت وعطف الرمان عليها فى قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان لا يقتضى خروجه عنها لانه من عطف الخاص على العام اهـ من شرح الروض وشرط
الزبيدى فى الفاكهة النضج قال فلو تناوله قبل ادراكه ونضجه وطيبه لم يكن عندى حانثا قال ولا أحفظ عن
أحد فيه شيأ وانما هو شئ رأيته لانه ليس فى معنى الغذاء ولا الطعام *(فرع)* لا يحنث بامتصاص
الفاكهة ورمى ثفلها اهـ زركشى (*فرع)* حلف لا يأكل قصبا فمصه وألقى ثفله فالقياس عدم الحنث لانه
مص لا أكل كما لو مص الرمان وألقى ثفله من حلف لا يأكله وارتضى ذلك الطبلاوى رحمه الله تعالى وهو صريح
قول شرح الروض بعد ذكر الحكم فى الرمان والعنب ومثلهما كل ما يمص اهـ اهـ سم (قوله وأترجا) أى
وزيتونا غير مملح لكن عن القوت أن الزيتون ليس من الفاكهة اهـ حل (قوله ويقال فيه أترنج الخ) استفيد

(وان ثرده) بثلثة أو لم يكن معهود بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه (و) يتناول (الطعام قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوا كما مر فى الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدواء بخلافه هنا مع الفرق بين البابين (و) يتناول (الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا وأترجا) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه أترنج بالنون وترج (رطبا ويابسا) كتمر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منه أن فيه لغات ثلاثة وفي شرح مر وج ترنج بدل قول الشارح ترج فتلخص منهما مع كلام الشارح أن فيه لغات أربعة اه (قوله وليمونا) واحده ليمونة قاله في تهذيب اللسان قال وله خاصية عظيمة في دفع السموم اه وفي العباب ولم ونارنجا وقيد الفارق الليمون والنارنج بالطريين بخلاف المملح واليابس اه سم (قوله وبطيخا) أي أصفر وهنديا اه طبلاوي اه ج اه سم (قوله لاقثاء وخيارا) في الصحاح القثاء الخيار وليس بعربي ويقال اذا دخلت الحائض المقثأة تغيرت القثاء وفسدت اه سم (قوله أكثر من فتحها) ذكر في شرح الروض موضعه الضم فليحرر وظاهر كلامهم أن القثاء غير الخيار وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالآخر اه والمشهور عرفا أن الخيار غير القثاء وهو المعتمد ولهذا صحح النووي في زوائده في باب الربا أنهما جنسان اه شوبري (قوله أما ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة اه ح ل (قوله ولا يتناول الثمر الخ) هل يختص بالمأخوذ من الشجر أو ولو من الزرع كالفريك وهل يشمل ثمر الورد اه ح ل والثمر بفتحتين جمع ثمرة وجمع الثمر ثمار وجمع الثمار ثمر بضم أوليه ككتب وجمعه أثمار اه ق ل على المحلي (قوله واستشكل) أي عدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الأخضر أكثر وأشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والاذرعي وغيرهما اه س ل وزي والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كحج أنه لا يحنث الا بالأخضر دون الأصفر لان العرف الطارئ يقدم على العرف على القديم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق اه ح ل أي وكلام الشارح مبني على العرف القديم وهو أن البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه اه وعبارة شرح مر واستشكل عدم دخوله بان العرف عند الاطلاق في هذه الديار لا يطلق البطيخ الا عليه وما سواه يذكر مقيدا وحينئذ فلا وجه الحنث به ودعوى أنه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله وحينئذ فلا وجه الحنث به أي وعدم الحنث بغيره كما نقله سم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث بالاخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الارز وفي الرؤس فيه نظر اه وقضية القاعدة أن العرف اذا وجد في بلد عم العموم هنا وهو قضية اطلاق الشارح اه *(تنبيه)* لو حلف لا يشرب من ماء النيل أو من النيل حنث بالشرب منه بيده أو فيه أو في اناء أو بكرع منه أو لا يشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه اه شرح مر والمراد بماء النيل الحاصل في أيام الزيادة في زمنها دون غيره اه ع ش عليه (قوله ولا الرطب تمرا) قال في شرح الروض وهل يتناول الرطب المشدخ وهو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب قال الزركشي فيه نظر وقد ذكر في السلم انه لو أسلم اليه في رطب فاحضر اليه مشدخا لا يلزمه قبوله لانه لا يتناوله اسم الرطب قال شيخنا كلامهم يقتضي شمول الرطب له وانما لم يجبر على قبوله لرداءته لا لكونه لا يسماه اه شوبري (قوله أو الرمان) *(فائدة)* نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرفات التي على حاق رمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فيهما فرد اه ق ل (قوله وزمى ثفله) بالمثلثة وفيه الحركات الثلاث اه شيخنا وفي المصباح الثفل مثل قفل حثالة الشيء وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي اه (قوله فائدة أول الثمر الخ) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب في المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدها لا يحنث بالآخر اه شيخنا (قوله طلع الخ) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه والخلال بعد بروز زمنها والبلح في حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيأ من هذه الامور فانه لا يحنث بأكل البقية اه شيخنا (قوله ولو قال لا آكل ذا البر الخ) *(فائدة)* وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقى أرضه في عام آخر من قمح تلك

الزرعة

وزبيب (وليمونا ونبقا) بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها (وبطيخا ولب فستق) بضم الفوقية وفتحها (و) لب (غيره) كلب بندق (لا قثاء) بكسر القاف أكثر من فتحها وبمثلثة مع المد (وخيارا وباذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة (ولا يتناول الثمر) بمثلثة (يابسا ولا البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندي من البطيخ الأخضر واستشكل (ولا الرطب تمرا وبسرا) وبلحا (ولا العنب زبيبا) وحصرما (وعكوسها) لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيرهما ولا بمصهما ولا بمصاصهما ورمى ثفله لانه لا يسمى أكلا *(فائدة)* أول الثمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) في حلفه مشيرا لبر لا آكل ذا البر حنث به على هيئته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أولا والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اهـ ع ش على مر (قوله ولو مطبوخا) أى مع بقاء الحبات اهـ سم (قوله أو قال فيه مشيرا له لا آكل ذا الخ) مثله فيما يظهر ما لو أخر الاشارة كلا آكل البر ذا كما انه اذا قال لا أكلم العبد ذا حنث بكلامه بعد عتقه اهـ شيخنا (قوله فيحنث بالجميع) أي بما هو على هيئته وبما هو على غيرها كالطحين والسويق والعجين والخبز هذا هو المناسب للسياق ويحتمل الكلام وجها آخر تصح ارادته أيضا وهو ان المراد بالجميع جميع البر بحيث لا يبقى منه شيأ والا لم يحنث لكن هذا الوجه لا يختص بالصورة الثانية بل يجرى فى الاولى أيضا وهى ما اذا قال لا آكل ذا البر كما لا يخفى اهـ قال الزركشي وقضية كلام المصنف كغيره توقف الحنث على أكل الجميع وقياس نظائره عدم الحنث اذا بقى شئ لا وقع له كما لو قال لا آكل هذا الرغيف وأطال فى بيان ذلك بما ينبغى الوقوف عليه ثم قال ولا شك ان الحنطة يقع منها شئ بيت الرحى واذا عجنت يبقى فى الجفنة شئ منها غالبا اهـ سم وقوله وقياس نظائره عدم الحنث الخ هكذا فى نسخته الموثوق بها ولعل فيه تحريفا ونصه وقياس نظائره الحنث اذا بقى شئ الخ (قوله عملا بالاشارة) أى وحدها أو المتأخرة عن الوصف أخذا مما تقدم فيما لو قال لدار زيد هذه أو عبد زيد هذا ولينظر هذا مع ما تقدم فى الاقتداء بالامام اذ ظاهر كلامهم انه لا فرق بين أن تتقدم الاشارة أولا اهـ ح ل (قوله فكلمه كاملا الخ) فلو اقتصر على اسم الاشارة كأن قال لا أكلم ذا حنث مطلقا قال مر وكذا لو أخر اسم الاشارة اهـ سم (قوله أولا آكل من ذى البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وبقى ما لو حلف لا يأكل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث بأكله لان التاء فى الدجاجة للوحدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش على مر (قوله وجمار فى الثانية) فى المختار الجمار بالضم والتشديد شحم النخل وجمر النخلة تجميرا قطع جمارها اهـ (قوله لا بولد ولبن فى الاولى) الظاهر ان مراده باللبن ما يشمل ما اتخذ منه كالسمن والجبن ويدل على هذا عبارة شرح مر ونصها لا بولد ولبن فلا يتناولهما بخلاف ما سواهما مما مر فى اللحم اذ الاكل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الاصلية التى تؤكل ومن المعلوم ان اللبن بسائر أنواعه وما اتخذ منه ليس من الاجزاء الاصلية اهـ وهل صمغ الشجرة كاللبن اهـ ح ل (قوله كطرف غصن) فلو كان يؤكل عادة حنث به كورق العنب وغصنه اهـ ح ل (قوله عملا بالعرف) قد جعل فى شرح الروض فى الثانية الحقيقة بعيدة فصرف اللفظ فيها الى المجاز لتعارفه وفى الاولى الحقيقة فيها متعارفة والمجاز بعيد اهـ شوبرى (قوله أعم من تعبيره بلحم وثمر) انما عبر الاصل باللحم لانه المنقول وغيره مما يؤكل انما بحث الحنث فيه الاذرعي وعبارة الدميري ولو قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها قال الاذرعي الظاهر ان الكرش والكبد والرئة والقلب والمخ والدماغ ونحوها من اجزائها فى حكم اللحم هنا ولم أر فيه شيأ اهـ شوبرى (قوله أولا آكل سويقا الخ) ولو حلف لا يطعم تناول الاكل والشرب جميعا أو لا يتذوق شيأ فادرك طعمه بوضعه فى فيه أو مضغه ثم مجه ولم ينزل الى حلقه حنث أو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر فى حلقه حتى وصل الى جوفه لم يحنث أو حلف لا يفطر انصرف الى الاكل والوقاع ونحوهما لا بردة وجنون وحيض ودخول ليل اهـ شرح مر (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح مر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل انتهت وقوله من مأكول أى من لبن مأكول أى لبن ما يحل أكله فيشمل لبن الظباء والارنب وبنت عرس ولبن الآدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله من مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم ان اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من ان الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر اهـ ع ش عليه *(فائدة)* وقع السؤال من شخص حلف بالطلاق انه لا يأكل لبنا ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل

ولو مطبوخا لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه (أو) قال فيه مشيرا له لا آكل (ذا فيحنث (بالجميع) عملا بالاشارة (أو) قال مشيرا لرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصبي أو عبد (لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل فى الصبي أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشير البقرة أو شجرة (لا آكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره فى الاولى ومن ثمر وجمار فى الثانية (لا بولد ولبن) فى الاولى (ونحو ورق) كطرف غصن فى الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر (أو) قال فى حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بآلة) هو أعم من قوله باصبع (أو) لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لان ذلك يعد أكلا (لا ان شربه) أى السويق فى مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أى السويق أو المائع (فبالعكس) أى يحنث فى الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال (لا آكل سمنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذلك أم لا يحنث بغير اللبن لعدم شمول الاسم له والجواب عنه بان الظاهر الحنث لان السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لهما فلا يبعد اطلاق الاسم على ذلك كله مجازا وحيث اراده حنث به اه ع ش على مر (قوله وعينه ظاهرة) بان يدرك بالبصر جرمه بخلاف ما لو جعل الخل المحلوف عليه في سكباج فظهر طعمه أو لونه فانه يحنث والحاصل ان المعتبر عند الشيخين في السمن رؤية جرمه وفي الخل لونه وطعمه اه شوبري وعبارة سم قوله وعينه ظاهرة أي بحيث يرى جرمه وظاهر كلام الرافعي ان ظهور الطعم وحده لا يكفي والريح بالطريق الاولى واعتبر الطاوسي احدى الصفات الثلاث انتهت وفي المصباح السكباج طعام معروف معرب وهو بكسر السين ولا يجوز الفتح لفقد فعلال في غير المضاعف اه

(فصل في مسائل منثورة) أي لا ضابط لها ويرد عليه ان فصل السكنى والمساكنة لا ضابط له أيضا بل وفصل الحلف على أكل أو شرب كذلك وقرر بعضهم توجيه كونها منثورة بانها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره وجملة اصولها المذكورة في هذا الفصل أحد عشر تأمل وعبارة شرح مر فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها انتهت (قوله لم يحنث) أي بخلاف ما لو أكل الجميع فانه يحنث باخر تمرة يأكلها اه برلسي *(فرع)* في العباب أو لا يشرب منه أي أو حلف لا يشرب من ماء هذه الجرة فخلطه بغيره وشرب منه حنث وكذا لا يشرب من لبن هذه فخلطه بلبن غيرها بخلاف لا يأكل هذه التمرة فخلطها بصبرة تمر لم يحنث الا باكل الجميع اه اه سم (قوله لجواز أن تكون هي المحلوف عليها) أي ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن اه شرح مر (قوله لم يبر الا بالجميع) أي فان أحالت العادة أكله تعذر البر وينبغي ان يقال ان حلف عالما باحالة العادة له كان انصب الكوز في بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل فاشبه ما لو حلف ليصعدن السماء وان طرأ تعذره كان حلف ليشربن ما في هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على مر ومثل الا كل اللبس فيتعلق بجميع الاجزاء فلو حلف لا يلبس ذا الثوب فنسل منه خيط لم يحنث وفارق لا أساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث أولا كلم هذا فقطع أكثر بدنه فكذلك اذ القصد هنا النفس وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملابسة البدن لجميع اجزائه اه شرح مر وقوله فنسل منه خيطا أي وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه ومثل هذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما يظهر حيث قال لا البسه أما لو قال لا ارتدي بهذا الثوب أو لا اتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش فهل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركوب الدابة فلا يبر فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر من الارتداء أو نحوه في حكم اللبس من ملابسة جميع البدن وكتب أيضا قوله فنسل منه خيطا أي قدر أصبع مثلا طولا لا عرضا ثم رأيت في حج في الفصل السابق التصريح بذلك نقلا عن الشاشي وقوله فقطع اكثر بدنه مثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هذه الطراريح او الطراحة او الحصير أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا لان العرف يعد مرقدا عليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض اهل العصر وقوله ولا كذلك اللبس الخ قضية التعبير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من غير ما خيط به *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو حلف لا يلبس شيئا أهل يحنث

فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

*(فصل) في مسائل منثورة

* لو (حلف لا يأكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمر لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها او لفظ بعض من زيادتي (أو ليأكلنها فاختلطت أو ليأكلن (ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك

يلبس

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو المحلوف عليه أو بعضه فى الاولى ولتعلق اليمين بالجميع فى الثانية (أولا يلبس ذين لم يحنث باحدهما) لان الحلف عليهما (أولا) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أى باحدهما لانه يمينان (أوليأ كلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو باتلاف (أومات) الحالف (فى غد بعد تمكنه) من أكله

بلبس الخاتم أولا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لانه يسمى لبسا فى العرف اهع ش عليه (قوله أيضا لم يبر الا بالجميع) ومر فى الطلاق فى فتات خبز يدق مدركه بحيث لا يسهل التقاطه بالید عادة ان أدركه البصر انه لا عبرة به فيحتمل مجيء مثله فى حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل خلافه ويفرق بان من شأن الحبة ان لا يدق ادراكها بخلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه فى بعض الحبة التفصيل كفتات الخبز اه من شرح م ر مع زيادة وفى ع ش عليه قوله لم يبر الا بالجميع أى وان ترك فى صورة الرمانة القشر وما فيه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليأ كلن هذه البطيخة بر با كل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر والبذر ثم يبقى النظر فى انه هل يشترط أ كل جميع ما يؤ كل عادة من لحمها أو يختلف باختلاف أحوال الناس والاقرب الثانى اه *(فائدة)* نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه اذا عدت الشرفات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد اه ق ل على المحلى وفى المصباح بر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أى صادق أو تقى وجمع الاول ابرار وجمع الثانى برر ة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أى صدقت فى دعائك الى الطاعة وصرت بارا دعاء له بذلك ودعاء له بالقبول والاصل بر عملك وبررت والدى ابره برا أحسنت الطاعة اليه وتحريت محابه وتوقيت مكارهه اه وفى المختار وبر فى يمينه صدق وبر حجه بفتح الباء وبر حجه بضمها وبر الله حجه يبر بالضم برا بالكسر فى الكل اه (قوله هو المحلوف عليه) أى ان كان المتروك تمرة فأ كثر وقوله أو بعضه أى ان كان المتروك بعض تمرة (قوله لم يحنث باحدهما) أى بل لا بد من لبسهما ولو مفرقا أولا يلبس ذا وذا لم يحنث الا بلبسهما وقيل يحنث بلبسهما لبس ولو عطف بالفاء أو ثم عمل بمقتضى ذلك لغة ولو غير نحوى اه ح ل (قوله أى باحدهما) لانه يمينان واذا لبس الآخر حنث به أيضا ولزمه كفارتان اه ح ل وعبارة سم فلو حنث فى أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العاطف مع تكرر لا يقتضى ذلك فان أسقط لا كقال لا آ كل هذا وهذا أولا آ كل هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث فى الاولى والبر فى الثانية بهما اه شرح م ر (فرع) حلف لا يكلم كل واحد منهما حنث بكلام واحد وانحلت اليمين لان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود فى كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا يحنث بما عداه اه انتهت (قوله أوليأ كلن ذا الطعام غدا) أى وان كان أ كله محرما عليه اه ع ش على م ر قال شيخنا الطبلاوى مثل الحلف على أ كل الطعام غدا فى تفصيله المذكور ما لو حلف ليقضينه حقه من هذا المال وهذا بخلاف ما لو لم يقل من هذا المال ثم أتلف ما عنده من الاموال قبل الغد فانه لا يحنث لانه لم يتعين القضاء من الموجود عند اليمين اه اه سم وفى شرح م ر ما نصه أوليأ كلن ذا غدا أى أو ليقضينه حقه من هذا المال فى غد أو ليسافرن فى غد فتلف المال أو مات الحالف فى غد بعد تمكنه الى آخر التفصيل المذ كور فى ليأ كلن ذا غدا اه ثم قال وما تقرر من الحاق مسئلة لاقضينه حقه أو لاسافرن بمسئلة الطعام فيما ذكر فيهما هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبيل الخلع وتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطا فى كتاب الطلاق اه (قوله أو باتلاف) أى منه أو من غيره اه ح ل (قوله أو مات فى غد) أى أو قبله لكن بقتله نفسه فقتله لنفسه قبل الغد مقتض لحنثه لانه مفوت للبر باختياره اه شرح م ر (قوله بعد تمكنه من أ كله) بان أمكنه اساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما علم مما مر فى مبحث الاكراه وما اقتضاه اطلاق بعضهم من كون الشبع عذرا محمول على ما تقرر اه شرح م ر فان اضر لم يحنث بترك الا كل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط فى زمن يعلم عادة انه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجيء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو اتلفه ولا فيه نظر والاقرب الاول لما ذ كر وينبغى ان يأتى مثل هذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذى الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون كالو أكره على عدم الاكل أما لو وجدها سليمة وتمكن من أكلها فتركها حتى عفنت فيحنث لتفويته البر باختياره وينبغى ان المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم اه ع ش عليه ولو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ووقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختياره وهذا على طريقة شيخنا م ر من ان الخلع لا يخلص فى الاثبات المقيد كما مر فى الخلع وتقدم عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق انه يخلص فيه اه ق ل على الجلى (قوله أيضا بعد تمكنه من أكله) يؤخذ من هذا حكم مسئلة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا حلف ليدخلن الحمام الفلانى غدا فلما أصبح الغد وجده مشغولا بالنساء وتعذر دخوله عليهن فى ذلك اليوم بان لم يمكنه اخراجهن ولو لنحو مسلخه مثلا وهو الحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدمه ان لم يتمكن لكن لو جرت العادة فى الحمام المحلوف عليه بان النساء لا يدخلنه فى اليوم الذى عينه للدخول وأخر دخوله لظن امكان دخوله فى بقية النهار فاتفق ان النساء دخلنه فى ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضى زمن كان يمكنه الدخول فيه لو اراده هل يكون ذلك عذرا أولا والاقرب الاول لانه لم يعد مقصرا بتأخيره اه ع ش على م ر (قوله او اتلفه قبله) اى وهو مختار ذاكر لليمين اه س ل اى او اتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه اه م ر ولو حلف بالطلاق ليطلقن زوجته غدا ثم طلقها قبله فان كان يملك عليها شيئا من الطلاق لم يحنث فى الحال اى لاحتمال ان يعيدها ويطلقها غدا والا حنث غدا كالاتلاف اه سم (قوله حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه) هذا القيد يحتاج اليه فى المسائل الثلاث فى الاوليين لو كان التمكن فى الغد حصل اول النهار والتلف او الموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضى زمن التمكن وفى الثانية لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى ان يمضى من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل تامل (قوله أو اتلفه غيره) أى ولم يتمكن من دفعه اه م ر اه سم (قوله أعم من اعتباره فيه الخ) اى لصدقه بما لو أتلفه فى الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا كما يعلم بمراجعته تامل (قوله أو ليقضين حقه الخ) ولو قال لاقضين حقك لساعة بيعى لكذا فباع مع غيبة رب الدين حنث وان ارسله اليه حالا لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق اه شرح م ر (قوله عند رأس الهلال) رأسه أوله فهو معنى قول الشارح وأول الشهر وقوله عند غروب آخر الشهر أى الذى فيه الحلف والمراد بعندية الغروب عقبه فاذا حلف وهو فى شعبان أن يقضى حقه عند رأس الهلال فليقض عقب غروب أول ليلة من رمضان اه شيخنا فلو حذف لفظ رأس بر بدفعه له قبل مضى ثلاث ليال من الشهر الجديد اه ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب آخر الشهر) أى بنفسه أو بوكيله فيما يظهر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش على م ر *(فرع)* رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتى طالق وقال صاحبه ان أعطيتكه اليوم فامرأتى طالق فالطريق ان يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اه م ر اه شوبرى (قوله فان خالف الخ) لو شك فى الهلال فأخر ثم تبين انه من الشهر فلا حنث ولو رأى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ولكن البر فيها كمسئلة الكتاب يكون أول الليلة اه عميرة اه سم (قوله بان قدم) أى ان لم يكن نوى انه لا يأتى برأس الهلال الا وقد خرج من حقه ويقبل منه ارادة ذلك اه س ل و م ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا تقبل منه ظاهرا ولكنه يدين اه سم (قوله أو اخر) الظاهر انه يحنث اذا مضى

(أو اتلفه قبله) أى قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن من البر فى الاوليين وفوت البر باختياره فى الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتبارى فى الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف) بان قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه

بالتأخير

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالتأخير جزء يسير وان لم يمض امكان القضاء اه عميرة وعبارة أصله مع شرح مر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادي ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره انتهت (قوله فينبغي ان يعد المال) بضم الياء من الاعداد أي يحصل اه سل أي الاولى له ذلك كما قاله الطبلاوي ويدل له قوله لان شرع الخ حتى لو لم يشرع في شيء من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث اه سم ثم رأيت في ع ش على مر ما يقتضي ان الانبغاء هنا بمعنى الوجوب ونص عبارته وقضية قوله فينبغي الخ انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من أول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث لفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع في الذهاب اصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور اه (قوله لان شرع في مقدمة القضاء) هل من مقدمة القضاء الشروع في احضار الطعام لتكيله ينبغي نعم ثم رأيت شيخنا البرلسي قال قوله أي المنهاج وان شرع في الكيل ظاهره انه لو شرع في احضار الطعام ليكيله لا يغتفر وفيه نظر والظاهر انه مثل الشروع في احضاره المكيال والميزان اه وهو داخل في مقدمة القضاء التي عبر بها الشارح كالروضة وغيرها اه سم (قوله فلا يحنث للعذر) أي لانه أخذ في القضاء عند ميقاته والاوجه كما بحثه الاذرعي وجوب تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليمين الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه في الهلال اه شرح مر (قوله أو لا يتكلم الخ) ولو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أكمله أو أعظمه أو اجله كفاه ان يقول سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يحتاج الى زيادة بعضهم ولك الحمد حتى ترضى أو ليحمدنه بمجامع الحمد أو باجل المحامد أو أعظمها أو أكملها كفاه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة كفاه ما في التشهد اه ق ل على المحلي (قوله بما لا يبطل الصلاة) يفيد عدم الحنث بالحرف الواحد الغير المفهم ومفهومه الحنث بما يبطل وهو صادق بحرفين فقط وحرف مفهم سم وعبارة العباب حنث بكل لفظ مبطل للصلاة انتهت فيحنث كما قال مر بما فيه خطاب من الدعاء ولا يحنث بما لا خطاب فيه ويحنث اذا فتح على المصلي وقصد الفتح فقط او اطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط او مع الفتح اه سم ولا بد ان يسمع نفسه او كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه من شرح مر وقوله لولا العارض ظاهره ولو كان صمما اه ع ش عليه فاذا تكلم الاصم بما يبطل الصلاة وكان بحيث يسمع لولا الصمم حنث وهذا بخلاف ما سيأتي فيما لو حلف لا يكلم غيره فكلمه وهو اصم فانه لا يحنث لان كلام الغير المقصود منه الافهام والاصم لم يفهم شيأ لا بالفعل ولا بالقوة واما كلام الشخص لنفسه فالمقصود منه ايجاد صورة الكلام وتحققها وهو لا يتوقف على سماعه لما يتكلم به اه (قوله وشيء من التوراة والانجيل) المعتمد ان قراءة شيء منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح اه ع ش هنا وفيه على مر ما هو صريح في موافقة الشارح ونص عبارته وكذا نحو التوراة والانجيل اي فلا يحنث به اذا لم يتحقق تبديلهما والا فيحنث بذلك وخرج بشيء ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق انه اتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان اكثرهما كـكلهما لم يبعد اه وعبارة سم قوله وشيء من التوراة والانجيل قال الزركشي لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل او غير مبدل انتهت (قوله فسلم عليه حنث) اى ان سمعه او كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به اوذكر كلاما من غير ان يخاطب احدا به اتجه جريان ماذكر من التفصيل في قراءة آية في ذلك اه شرح مر (قوله ولو من صلاة) ضعيف فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بان قصد التحلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث اه مر وعبارة سم قوله ولو من صلاة ينبغي ان يقيد سلام الصلاة بما اذا

(حنث) فينبغي ان يعد المال ويرصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لان شرع في مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعد وحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرته (فلا يحنث) للعذر وتعبيري بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لا خطاب فيهما وقراءة قرآن وشيء من التوراة غير محرم أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لا ان كاتبه أو راسله أو أشار اليه) بيد أو غيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

نوى به السلام على الغير بخلاف ما اذا اطلق فلا يحنث كما ارتضاه شيخنا الرملي فيما اذا حلف لا يسلم عليه حين
سئل عن ذلك ووجهه ظاهر لان سلام الصلاة ليس وضعه ان يراد به الغير اذ المقصود منه بالذات التحلل من الصلاة
فلا ينصرف الى الغير بلا نية بخلاف السلام خارج الصلاة ثم حيث نوى بالسلام من الصلاة الغير ممن عن يمينه
مثلا وان لم ينو المحلوف عليه بخصوصه حيث علم بحضوره فلا بد من استثنائه كما قرر ذلك شيخنا المذكور فيما
ذكر أيضا وهو واضح يدل عليه ما تقدم فيما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم انتهت (قوله أو
أفهمه الخ) الظاهر ان الشرط في الحنث قصد الافهام وان لم يفهم المخاطب اه برلسي اه سم وقوله
ونواها ظاهره وحدها أو مع الاعلام وبه صرح زي نقلا عن ج وم ر اه ع ش أي ولو كان جنبا
اه ق ل على المحلي (قوله اقتصارا بالكلام على حقيقته) بان يوجه الكلام اليه بحيث يسمع وان لم يسمع
بالفعل اه ح ل (قوله على حقيقته) أي الشرعية وهي لا تتناول ما ذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول
ما ذكر كما لا يخفى (قوله فان لم ينو في الاخيرة قراءة حنث الخ) أي بالقرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا
بالقصد اه ع ش (قوله أيضا فان لم ينو في الاخيرة الخ) أي بان قصد التعميم أو أطلق على المعتمد اه ق ل
على المحلي (قوله فلا يحنث بها) ظاهره وان حلف بالاشارة وفيه انه متى حلف بالاشارة ينبغي ان يحنث بالاشارة
اه ح ل (قوله أو حلف لا مال له الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف انه ليس له مال فيحنث بكل ما ذكر ثم
فرضهم الكلام فيما لو حلف لا مال له يخرج ما لو حلف انه ليس عنده مال أو ليس بيده وقد يقال فيه انه لا يحنث
بدينه على غيره وان كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وان لم ينقطع خبره لانه ليس بيده
الآن ولا عنده اه ع ش على م ر (قوله حنث بكل مال وان قل) أي اذا كان متمولا كما قاله البلقيني
والاذرعي اه شرح م ر (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اه ح ل (قوله لا بمكاتب) ولو حلف
لا عبد له وله مكاتب هل يحنث وجهان ومال م ر للحنث اه سم (قوله لانه كالخارج عن ملكه) أي لانه
لا يملك منافعه ولا ارش جناية عليه ولهذا لا يعد هنا مالا وان عدوه في الغصب ونحوه مالا ولا يحنث بزوجة
واختصاص وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته في الذمة ولا نظر
لعدم تمكنه من أخذه وقد جزم به في الانوار ومثل ما ذكر المسروق اه شرح م ر (قوله ولا بالدين الذي
عليه) أي على المكاتب سواء كان دين الكتابة أو غيره والمعتمد انه يحنث بماله على مكاتبه من دين الكتابة
وغيره اه شيخنا ومثله في ح ل (قوله ولا بملك منفعة) أي وان جرت العادة باستقلالها بايجار أو نحوه وحيث
لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له
وان كان أهلا لها لانتفاء تسميتها مالا اه ع ش على م ر (قوله ولو لطما ووكزا) أي ورفسا ولكما وصفعا
ورميا بنحو حجر اصابه كما جزم به الخوارزمي اه شرح م ر وفي المصباح وكزه وكزا من باب وعد ضربه
ودفعه ويقال ضربه بجمع كفه على ذقنه وقال الكسائي وكزه لكمه اه (قوله بكسر النون) في المصباح
خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن للتخفيف اه (قوله ولا يشترط فيه ايلام) ولا ينافيه ما في
الطلاق من اشتراطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على كونه بالفعل اه شرح م ر
وكتب عليه الرشيدي قوله لانه محمول على كونه بالقوة الظاهر ان المراد بالقوة أن يكون شديدا في نفسه لكن
منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة وفي عبارة الشرح الصغير وشرط
بعضهم أن يكون فيه ايلام ولم يشترطه الاكثرون واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الايلام انتهت اه (قوله
الا ان يصفه) أي أو ينوي ذلك اه شرح م ر (قوله بنحو شديد) قال الامام ولا حد يوقف عنده في هذا لكن
يرجع الى ما يسمى شديدا عرفا ونقل الشيخان عن الحنفية انه لو قال لاضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل
على الحقيقة قال وقد أفتى الوالد بانه لو حلف ليذبحن أمه حمل على الحقيقة واعتمد فيما لو حلف المدين ليجرن

(أو أفهمه بقراءة آية مراده
ونواها) فلا يحنث به اقتصارا
بالكلام على حقيقته وقال
تعالى فلن اكلم اليوم انسيا
فأشارت اليه فان لم ينو في
الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه
ودخل في الاشارة اشارة
الاخرس فلا يحنث بها وانما
نزلت اشارته منزلة النطق في
العقود والفسوخ للضرورة
(أو) حلف (لا مال له حنث
بكل مال وان قل حتى بمدبره)
ومستولدته (ودينه ولو
مؤجلا) لصدق اسمه على ذلك
(لا بمكاتب) لانه كالخارج
عن ملكه ولا بالدين الذي
عليه للسيد لتعليلهم بان الدين
تجب فيه الزكاة ولا زكاة في
هذا الدين لسقوطه بالتعجيز
ولا بملك منفعة لان المفهوم
من اطلاق المال الاعيان
(أو ليضربنه بر بما يسمى
ضربا ولو لطما) أي ضربا
للوجه بباطن الراحة (ووكزا)
أي دفعا ويقال ضربا باليد
مطبقة لان كلا منهما ضرب
بخلاف ما لا يسمى ضربا
كعض وخنق بكسر النون
وقرص ووضع سوط عليه
ونتف شعر (ولا يشترط فيه
ايلام) لانه يقال ضربه فلم
يؤلمه ويخالف الحد والتعزير
لان المقصود منهما الزجر (الا
أن يصفه) أي الضرب (بنحو
شديد)

الدائن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الدائن على الشوك انه لا يحمل على الحقيقة وانه يبر بمطله مرة بعد أخرى اه سم *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عما لو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو العرف فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف اه ع ش على م ر (قوله فيشترط فيه الايلام) عبارة شرح م ر فيشترط حينئذ ايلامه عرفا انتهت وكتب عليها الرشيدي قوله فيشترط حينئذ ايلامه عرفا أي شدة ايلامه كما تدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام انما ينظر فيه للواقع لا العرف كما لا يخفى اه (قوله مائة مسوط) في المختار السوط الذي يضرب به والجمع أسواط وسياط اه وفي سم في باب الاشربة وقال ابن الصلاح السوط المتخذ من سيور تلوى وتلف اه وهذا بيان لمعناه في أصل اللغة اه ومثله في ع ش على م ر هنا (قوله أو خشبة) من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ اه ع ش على م ر (قوله وان شك في اصابة الكل) أي أو ظن خلافا للاسنوي وقوله وخالف نظيره أي في حالة الشك فيما لو كان مريضا وقوله وهنا الاسم أي الضرب بالكل اه ح ل (قوله في حد الزنا) عبارته هناك متنا وشرحا ويجب تأخير الجلد لحر وبرد مفرطين ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين أشهر من فتحها أي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون فمرتين مع مس الاغصان له او انكباس لبعض على بعض لينال بعض الالم فان انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الم بانها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام انتهت (قوله لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس) أي فاذا وجد الانكباس فقد وجد الضرب بالكل وفيه انه حيث كان الضرب ظاهرا نافى الغرض وهو الشك في حصوله حينئذ واجيب بانه ظاهر باعتبار ما من شأنه والشك باعتبار وجوده بالفعل اه ح ل (قوله عدم البر) المعتمد كما في شرح شيخنا حصول الحنث حينئذ نظرا الى ان الاصل براءة الذمة من الكفارة واحالة على السبب الظاهر فيه وهو الانكباس وحينئذ فلا ينبغي عدم البر الا حيث تحقق عدم اصابة الكل اه ح ل (قوله ولا من جنسها) أي لما تقدم انها تتخذ من سيور تلوى وتلف واحترز بهذا عن الصورة الثانية فان العثكال وان لم يكن خشبا لكنه من جنس الخشب اه (قوله أو لا يفارقه الخ) ولو قال لا أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه اه شرح م ر (قوله حتى يستوفي حقه منه) قيد بقوله منه لاجل ما بعده فلو لم يقل منه كفى الاستيفاء من وكيله ومن أجنبي قال شيخنا وبالحوالة ان قبض في المجلس *(تنبيه)* لو قال لغريمه لا تفارقني حتى أستوفي أو حتى توفيني حقي فهو من الحلف على فعل غيره فان فارقه الغريم وهو لا يبالي بحلفه أو يبالي وهو عامد عالم مختار ولو بفرار منه حنث فان فر الحالف منه لم يحنث وان أمكن اتباعه كما مر ولو قال لا نفترق أو لا افترقنا حتى أستوفي حقي فهما الحلف على فعل كل منهما وقد علم اه قل على المحلي (قوله بان كانا ماشيين) اى أما لو كانا جالسين أو واقفين فلا يحنث الا ان فارقه ولا بمفارقة غريمه فلا يخالف ما يأتي اه شيخنا (قوله ووقف أحدهما) أي الحالف أو غريمه حتى ذهب الآخر بحيث يعد مفارقا له عرفا اه ح ل (قوله بسبب ظهور فلسه) ظاهره وان لم يثبت عند القاضي وقوله أو أبرأه اى وان لم يفارقه خلافا للجلال المحلي اه ح ل ويؤخذ منه ان المراد بالفلس هنا الاعسار (قوله الى أن يوسر) وقياس ما تقدم من انه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا وامتنع من أكله في الغد لاضراره من عدم الحنث لانه مكره شرعا على عدم الاكل عدم حنثه هنا لوجوب مفارقته حيث علم اعساره فليحرر الفرق بينهما وفي كلام حج ما يؤخذ منه الفرق بان عدم الاكل استدامة وللمفارقة انشاء والاستدامة أخف من الانشاء فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها *(فرع)* سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث فاجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية له لان المتبادر من هذه الصيغة اقتضاء وضعها اللغوي اذ الفعل في حيز النفي كالنكرة

كبرح فيشترط فيه الايلام ونحوه من زيادتي (أو ليضربنه مائة مسوط أو خشبة فضربه بما) أي بمائة (مشدودة) من السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية (أو) ضربه ضربة (في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك في اصابة الكل) عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان العبرة فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل في حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج الاولى فلا يبر به فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة) لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه مائة مرة (أو لا يفارقه حتى يستوفي) حقه منه (ففارقه) مختارا ذاكرا اليمين (ولو بوقوف) بان كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب الآخر (أو بفلس) بان فارقه بسبب ظهور فلسه الى أن يوسر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(أوابرأه)من الحق(أواحال) به على غريمه وهذا من زيادتى (أو احتال) به على غريم غريمه حنث فى المسائل الاربع لوجود المفارقة فى الاولى بانواعها والتفويته البر باختياره فى الثانية ولعدم الاستيفاء الحقيقى فى الاخيرتين نعم ان فارقه فى مسئلة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره(لاان فارقه غريمه)وان أذن له أوتمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلايحنث بفعل غيره وان استوفى حقه (وفارقه ووجده غير جنس حقه) كمغشوش أونحاس (وجهله أو)وجده(رديالم يحنث)لعذره فى الاولى ولان الرداءة لاتمنع الاستيفاء فى الثانية بخلاف مااذا كان غير جنس حقه وعلم به (أو) حلف (لاأرى منكرا الا رفعته الى القاضى فرآه بر بالرفع الى قاضى البلد)فى محل ولايته لاالى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بال حتى لوانعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثانى (فان مات وتمكن) من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو)لاأرى منكرا الارفعته (الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (اوالى القاضى فلان بر بالرفع اليه

فى حيز من عدم المرافقة فى جزء من أجزاء تلك الطريق و زعم ان مؤداها انالانستغرقها كلها بالاجتماع ليس فى محله كما هو ظاهر وسئلت أيضا عما لوحلف لايكلمه مدة عمره فأجبت بانه ان اراد مدة معلومة دين والا اقتضى ذلك استغراق المدة من انتهاء الحلف الى الموت فمتى كلمه فى هذه المدة حنث وأما افتاء بعضهم بانه ان أراد فى مدة عمره حنث بالكلام فى أى وقت والالم يحنث الابالجميع فليس فى محله فاحذره فانه لاحاصل له وتسليم انه له حاصلا فهو سفساف لايعول عليه اهـ ج (قوله اوابرأه من الحق)وفى هذه يحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه كما صرح به فى شرح الروض وانظر ما الفرق بين ماهنا وبين مامر فيه لوحلف اياً كل ذا غدا فاتلفه قبل الغد حيث لايحنث الافى الغد وانظر دل الحوالة كالابراء فى انه يحنث بمجردها أولا يحنث الابالمفارقة اهـ رشيدى وسياق المتن والشارح يقتضى أنه يحنث بمجردها لانه عطفها على المفارقة فيقتضى أن الحنث يحصل بها نفسها تأمل (قوله أو أحال به الخ)ولوحلف ليعطينه دينه فى يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان أراد عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء براءة ذمته من حقه و يقبل قوله فى ذلك ظاهرا او باطنا ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك فالمتجه عدم حنثه لانه جاهل اهـ شرح م ر (قوله فى الاولى بانواعها) وهى المفارقة بالمشى او بالوقوف او بالفلس والثانية مسئلة الابراء اهـ ح ل (قوله نعم ان فارقه فى مسئلة الفلس الخ) هذا قد يشكل على ماقدمه فى الطلاق من انه لوحلف لايكلمه وأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه بحق كالاختيار نعم هو ظاهر على ماقدمه ج من عدم الحنث اهـ ع ش على م ر (قوله بأمر الحاكم) اى بأمره له والطلاق شامل لما اذا لم يثبت عنده فلسه او يقال هو لايأمر بذلك الااذا ثبت عنده فلسه حرر اهـ ح ل (قوله لاان فارقه غريمه)بان كانا جالسين او واقفين وذهب الغريم اهـ س ل ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر فى المجلس حيث ينقطع به اختيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لاهنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث نعم لو اراد بالمفارقة مايشملهما حنث اهـ شرح م ر (قوله وان اذن له) ولم ينزلوا اذنه هنا منزلة فعله بخلاف ماتقدم فيما لوحلف لايدخل هذه الدار فحمله من أذن له فى ذلك ودخل حيث يحنث اهـ ح ل وعبارة س ل قوله وان أذن له الخ وهذا بخلاف مالوحلف لايطلق غريمه فانه يحنث باذنه له فى المفارقة لعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لايباشر اطلاقه انتهت ومثله شرح م ر (قوله لعذره فى الاولى) أى بالجهل وان لم يعذر فى ذلك بان كان لايخفى عليه ذلك اهـ ح ل (قوله بر بالرفع الى قاضى البلد)أى بلد المنكر اهـ ج وفى شرح م ر نسختان نسخة قاضى بلد الحلف لابلد الحالف ونسخة قاضى بلد الحالف لابلد الحلف وكتب الرشيدى على الثانية انها هى الموافقة لما فى شرح الروض اهـ وعبارته أعنى شرح الروض بر برفعه الى قاضى بلده الذى حلف فيه انتهت وفى ع ش على م ر مانصه قوله بر بالرفع الى قاضى البلد أى وان كان لايقضى على فاعل المنكر بشئ لعظمته الصورية أو لغيرها اهـ (قوله بر بالرفع الى الثانى) أى لان التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد فى البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر الى القاضى منوط باخباره به لابوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضى فالمتجه انه لابد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والالم تكلفه كما هو ظاهر فلا معنى لقوله رفعت اليك نفسك لان هذا الايراد عرفا من لاراًيت منكرا الارفعته الى القاضى اهـ شرح م ر (قوله فان مات) أى الحالف وقوله حنث أى قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الاعمى محمولة على العلم ومن البصير على رؤية البصر اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله قبيل موته هل وان زال المنكر قبل ذلك أو يحنث وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعذر والله براجع اهـ

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه (قوله ولو معزولا لتعلق اليمين بعينه) أى وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ ومقتضى تعيينه هنا واطلاقه ثم انه لا يبر بالمعزول اه ح ل (قوله حنث لما مر) أى لتفويته البر باختياره اه ح ل (قوله فان لم يتمكن) أى لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضى ولم تمكنه مراسلته ولا مكاتبته اه شرح م ر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله اليه وان قلت اه ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى ما دام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أى بل نوى هذه الجملة الحالية أى نوى التقييد بمفهومها وقوله والحالة ما ذكر أى انه تمكن من الرفع اليه ولم يرفعه حتى عزل لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية ويبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور وقوله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا فهما مسئلتان مختلفتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت اه ح ل ببعض تصرف (قوله ويحصل الرفع الى القاضى الخ) فان تمكن من واحد من هذه وترك حتى مات أو عزل فى نية الديمومة حنث اه ح ل (قوله أو يرسل اليه رسولا) انظر ما الفرق بين هذه وبين ما يأتى فى الفصل انه لا يحنث بفعل الوكيل ولعل الفرق أن المقصود هنا رفع المنكر ولو بغيره فلغو الاسناد وفيما يأتى يبقى الاسناد من غير الغاء لان الشارع هنا ناظر لرفع المنكر ما امكن اه شيخنا *(فائدة)* وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها ان اشتكيتنى فانت طالق فعينت عليه رسولين من قضاة الشرع فهل يقع عليه الطلاق ام لا والجواب عنه ان الظاهر الوقوع لان الايمان مبناها على العرف وأهل العرف يسمون ذلك شكاية فانهمه ولا تغتر بما نقل عن اهل العصر من عدم وقوع الطلاق معللا ذلك بالاتعدى اه ع ش على م ر *(خاتمة)* حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرح الجوهرى فى صحاحه بانه يسمى بحرا اه شرح م ر وقوله شمل ذلك النهر العظيم اى وان اتفق عظمه فى بعض الاحيان كبحر مصر وسافر فى الحين الذى اتفق عظمه فيه كزمن الصيف اه ع ش عليه

(فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا) والاصل فيه ان اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يكن مجاز متعارف ويؤيده فلا يحنث امير حلف لا يبنى داره الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه بفعل غيره ولو بامره اه قل على المحلى (قوله لو حلف لا يفعل كذا الخ) ولو حلف لا يشترى عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل يحنث ام لا الاوجه الثانى سواء قال لا اشترى عينا مثلا او لا اشترى هذا لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار فى الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد عدم دخولها فى ملكه بعشرة وقد وجد اه شرح م ر ولو قال والله لا تدخل لى دارا حنث بدخول المحلوف عليه داره أى الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له اه شرح م ر ومثل لا تدخل لى دارا ما لو قال لا أدخل لك دارا اه ع ش عليه (قوله حنث بفعله) أى سواء كان لنفسه أو لغيره حتى لو حلف لا يبيع أو لا يشترى فعقد لنفسه أو لغيره بوكالة أو بولاية فانه يحنث اه شرح م ر (قوله لانه انما حلف على فعله) أى وان كان لا يتأتى منه كحلق رأسه وفصده وكذا لو حلف الامير ان لا يبنى داره اه ح ل (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا استثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لا بدله الخ تعليل لقوله محض وعبارة شرح م ر لان الوكيل سفير محض ولهذا يتعين اضافة القبول له كما مر انتهت وقوله ما لو أراد فى الاولى مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى وهو قوله لا بفعل وكيله وقوله وفى الثانية الخ مراده بها المستثنى لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره فقوله فيحنث عملا بنيته

ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى ما دام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن فلا يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا والرفع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بان يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به

(فصل) فى الحلف على أن لا يفعل كذا * لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله) لانه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي وأطلق ما لو أراد في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية ان لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث على نيته وقولي وأطلق من زيادتي فيها (ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لان ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح (الا بنسك) فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله (أو لا يهب حنث بتمليك منه (تطوع في حياة) كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليسا صدقة كما مر ولهذا أحلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة (أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد (وحده ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (الا ان اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشتري بخلاف ما

أي فيحنث في الاولى بفعل الوكيل وفي الثانية بفعله هو لغيره تأمل اه شيخنا (قوله الا فيما لو حلف الخ) مثله ما لو حلف لا يراجع ومخالفة البلقيني في ذلك مبنية على مخالفته في لا أنكح ومثل ما لو حلف لا ينكح أو لا يراجع ما لو حلف لا يرد زوجته المطلقة بائنا بخلع أو رجعيا اذا أراد بالرد الرد الى النكاح كما هو ظاهر ووافق عليه م ر خلافا لمن أفتى بانه لا يحنث برد الوكيل اه سم ولو حلفت المرأة البكر أو الثيب لا تتزوج فاذنت لوليها المجبر أو غيره فزوجها فانها تحنث بالاذن له اما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث اه شرح م ر وع ش عليه والرشيدي ثم قال الرشيدي على سبيل البحث وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه فحلقها له غيره ولو باذنه بل هذا أولى لان الحقيقة متعذرة والقول بحنثها انما يناسب مذهب أبي حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة يرجع الى المجاز اه (قوله فيحنث بقبول وكيله له) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها له فانه يحنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهو مبني على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ اه شرح م ر وزي (قوله ما لو أراد في الاولى ان لا يفعله الخ) بحث الزركشي استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قاله القاضي فيما اذا حلف لا يبيع وجعل البلقيني منه ما لو حلف لا يخرج الا باذنه وكان قد أذن قبل الحلف في خروجه اه برلسي قال في شرح الروض ان الاوجه خلاف ما بحثه الزركشي اه سم (قوله فيحنث على نيته) أي لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده أكثر الاصوليين اه شرح م ر (قوله ولا يحنث بفاسد) أي ولو كانت صيغة حلفه لا أبيع الخمر مثلا اه عميرة وفي العباب وان اضافه لما لا يصح كلا أبيع الخمر او حلف لا أبيع فاسدا فباع فاسدا اه وعبارة الارشاد لشيخنا وان اضافه لما لا يقبله كان حلف لا يبيع مستولدة الا ان يريد صورة البيع ولو حلف لا يبيع فاسدا فباع فاسدا لم يحنث كما اقتضى كلام الشيخين الميل اليه وجزم به صاحب الانوار وقال الامام الوجه عندنا انه يحنث ومال اليه وذكره غيره اه قال في شرح الروض وليه أي بالاذرعي اسوة ومال اليه م ر وقول شيخنا كما اقتضى كلام الشيخين الخ عبارة شرح الروض عن الاذرعي وظاهر كلام الشيخين ترجيح الاول أي عدم الحنث اه سم وعبارة شرح م ر ولا يحنث بفاسد ويستثنى منه ما لو حلف لا يبيع بيعا فاسدا فاتى بصورته فانه يحنث على المعتمد انتهت (قوله من بيع) لانه وان سمي بيعا لكون الاسماء الشرعية تتم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا ان مبنى الايمان على العرف وذلك بحث لغوي ولذلك يقال صوم يوم العيد باطل فسمي صوما مع انه باطل اه شيخنا زي (قوله منزل على الصحيح) يستثنى منه ما لو قال لعبده ان نكحت فنكح فاسدا فان حكم المهر فيه حكمه في النكاح الصحيح اه عميرة *(فرع)* حلف لا يتزوج سرا فعقد بولي وشاهدين حنث فان زاد واحدا على الولي والشاهدين فلا حنث كما نقله واعتمده م ر اه سم (قوله وان كان فاسدا) أي ولو ابتداء بان أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل الحج عليها لانه كصحيحه لا بباطله اه شرح م ر (قوله حنث بتمليك منه) علم منه انه انما يحنث في الهبة بقبضها لانه يتبين به حنثه بعقدها اه شوبري (قوله لم يحنث بهبة) أي ويحنث بالعتق والوقف والابراء وهل ولو بالصبر على المعسر اه ح ل (قوله ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة) أي ولو على غني وذمي ويحنث أيضا بعتق ووقف وابراء لمعسر اه شرح م ر (قوله الا ان اختلط بغيره) استشكل النووي في نكت التنبيه الفرق بينه وبين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث اه س ل (قوله لانه يمكن ان يكون من غير المشتري) المدار على ما يحصل به ظن انه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله خرز اه ح ل (قوله بخلاف

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماالذا أكل كثيرا) ولاينافيه مامر من انه لو حلف لا يأكل هذه التمرة واختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة مما بقيت تمرة ولا كذلك ماهنا اه شرح مر وبه يجاب عن اشكال النووى (قوله أو شركه) بان اشتراه هو وغيره معا او مرتبا مشاعا ولو كان الاكل بعد أن قسم زيد حصته من شريكه قسمة افراز وخرج بالافراز مالو قسما قسمة رد وكان زيد هو الذى رد مالا من عنده فانه يكون مشتريا وحده كان اشتريا بطيخة ورمانة ثم اقتسما ورد زيد مالا على شريكه لكونه أخذ النفيسة منهما فيحنث الحالف بالا كل من نصيب زيد لان هذه القسمة بيع فيصدق على زيد انه اشترى قسمه وحده اه شرح مر بنوع تصرف فى اللفظ اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح او ملكه بقسمة محمول على قسمة الافراز بخلاف قسمة الرد كما علمت قال ع ش ومثل قسمة الرد قسمة التعديل اه (قوله ان كل جزء منه مشترك) عبارة شرح مر لان كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره انتهت (قوله كان أخذها بشفعة الجوار الخ) لما كان أخذ الدار بجملتها بالشفعة مشكلا من حيث ان شرط الشفعة الشركة والشريك انما يملك البعض لا الكل احتاج الشارح الى تصويره بقوله كان أخذها الخ وعبارة شرح مر ويتصور أخذه جميع الدار بالشفعة الخ (قوله بعد حكم الحنفى له بها) ينبغى عدم اشتراط ذلك بل يكفى تقليد من يراها وان لم يوجد حكم فليتامل اه سم على حج اه رشيدى ويتصور على مذهب الشافعى بان يكون شريكه باع حصته لآخر فاخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لانسان فاخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن فى مرتين اه س ل رحمه الله *(خاتمة)* لو حلف لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم وذهب وفضة أو لا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر أو لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستأنف براية أخرى لم يحنث لان القلم اسم للمبرى لا للقصبة ولذا لو حلف لا يقطع بهذه السكينة ثم ابطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع لم يحنث او لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث اه من شرح مر وقوله لم يحنث بلبسه فى غير الخنصر قضيته انه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وعبارة حج ثم نقلا عن جامع المزنى انه لا حنث بلبس الخاتم فى غير الخنصر لانه خلاف العادة واستدل له البغوى بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها فى رجله ورده ابن الرفعة بان الذى ينبغى فيه حنث المرأة لا الرجل لانه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بانه الموافق لما مر فى الوديعة ورجح الاذرعى قول الرويانى عن الاصحاب يحنث مطلقا لوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث انه لا فرق بين لبسه فى الانملة العليا وغيرها وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوى لان ذلك لم يعتد أصلا وهذا معتاد فى عرف أقوام وبلدان مشهورة وتمايز يدانه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما مر من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته تحتجا بانه من خصوصياتهن اه ع ش عليه وفى ق ل على المحلى *(فرع)* لو حلف لا يأكل مما طبخه زيد حنث بما اوقد عليه وحده حتى نضج لا لغير ذلك كتقطيع لحم ووضع ماء اولا يأكل مما خبزه حنث بما وضعه فى التنور اولا يشرب له ماء اولا يأكل له طعاما واطلق فضيفه لم يحنث بشرب مائه وأكل خبزه او طعامه لانه تملكه بوضعه فى فمه على المعتمد وهذا يشمل كون الحلف بالله وبالطلاق فراجعه قال شيخنا مر ولو حلف لا يشرب من مائه اولا يأكل من طعامه فضيفه لم يحنث لما مر وفيه نظر والفرق بين هذا وما مر ظاهر فتامل اه

(كتاب النذر)

ذكره عقب الايمان لان واجب احد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعى او التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووى الذى هو الراجح والاصح انه فى اللجاج الآتى مكروه وفى التبرر المنجز والمعلق مندوب اذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد اه شرح مر مع بعض تصرف سنده الرشيدى

ماالذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده مالو اشتراه وكيله أو شركه أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اذا اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيرى بالظن أولى من تعبيره باليقين (او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كان أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى له بها او اخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولى بلا الى آخره اعم من قوله بشفعة

(كتاب النذر)

بمعجمة هو لغة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله الوعد بشرط) اى على شرط كقوله ان جئتني أكرمتك اه شيخنا وفى الحلبي قوله هو لغة الوعد أى الاعم من الالتزام وقوله أو الوعد بخير أى معلق أو منجز فهو أعم من الاول اه (قوله وشرعا التزام قربة) اى سواء كان فى نذر اللجاج أو التبرر لكنه قربة فى التبرر دون اللجاج فلا يلزم من التزام القربة ان يكون الالتزام نفسه قربة بل تارة وتارة اه شيخنا (تنبيه) لو تلفظ عامى بصيغة النذر وادعى جهل معناها فالقياس قبول قوله بيمينه حيث لم يكن مخالطا العلماء وفى قواعد ابن عبد السلام لو نطق عربى بكلام عربى لكنه يجهل معناه فى الشرع لم يؤاخذ بشئ لانه لا تصور له بمدلوله حتى يقصده قال وكثيرا ما يخالع الجهال بين الاغنياء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة اه وجرى الاذرعى على نظيره فى العمرى والرقبى فبحث تصديقه بيمينه اذا ادعى الجهل باحدهما وهو ممن يخفى عليه ذلك اه ايعاب اه شوبرى (قوله ومن نذر ان يعصى الله الخ) تعبيره فى الثانى بالنذر المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا اه شيخنا وفيه ان الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فهو نذر شرعا على التحقيق غاية الامر انه فاسد (قوله وشرط فيه اسلام) وشرط فيه أيضا امكان فعله المنذور فلا يصح نذر الشخص صوم الابلد ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها فى هذه السنة حجا فى هذه السنة ولا يشترط فيه معرفته ما ينذره فلو نذر التصدق بالف صح ويعين ألفا مما يريد اه شرح م ر (قوله بكسر الذال وضمها) أى مع فتح الياء فيهما وعبارة المختار نذر لله كذا من باب ضرب ونصر اهـ وفى المصباح نذرت لله كذا انذره من باب ضرب وفى لغة من باب قتل وفى حديث لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل وانذرت الرجل الشئ انذارا اعلمته اياه فيتعدى الى مفعولين وأكثر ما يكون فى التخويف كقوله تعالى وانذرهم يوم الآزفة أى خوفهم عذابه والفاعل منذر ونذير والجمع نذر بضمتين وأنذرته بكذا فتنذر به مثل أعلمته فعلم به وزنا ومعنى فالصلة فارقة بين الفعلين اه (قوله ولا يصح من كافر) أى نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان القياس صحة نذر التبرر منه أيضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله أشبه العبادة ومن ثم لم يصح الا من الملتزم بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما فى عدم الابطال كما تقدم اه ح ل وكتب أيضا قوله لعدم أهليته للقربة أى بحسب الاصالة أو لما كان نذر التبرر فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادات فلا ينافى نحو عتقه وصدقته من كل ما لا يتوقف على نية اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله لعدم أهليته القربة وانما صح وقفه وعتقه ووصيته من حيث انها عقود مالية لا قربة اه ايعاب انتهت (قوله رفع عن أمتى الخطأ) وقع هذا اللفظ فى كتب كثير من الفقهاء والاصوليين وهو فى ثلاثة أماكن من الشرح الكبير وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم انه لم يظفر به وقد رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم بلفظ وضع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه ورواته ثقات وكذا صححه ابن حبان فى مختصر المقاصد الحسنة وتقدم فى أواخر كتاب الطلاق بلفظ وضع عن أمتى فلم يوافق ما هنا وثم ما صح فليحرر اه شوبرى (قوله كصبى وسفيه أو فلس) ونذر القن مالا فى ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين اه شرح م ر أى فيبطل اذا كان بغير اذن سيده أما اذا كان باذنه فيصح ويؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدى الواجب بالنكاح بالاذن مما كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن اه ع ش عليه (قوله فى القرب المالية) بخلاف القرب البدنية فتصح منهما وقوله العينية تخرج ما فى الذمة ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله العينية كهذا الثوب وخرج التى فى الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده م ر اه سم على المنهج وظاهره أنه لا فرق بين حجر السفه والفلس ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدى الولى من مال السفيه لتبرئه أو كيف الحال ثم رأيت فى شرح الروض أن السفيه يؤدى بعد رشده وبقى ما لو مات ولم يؤد والظاهر أنه يخرج من تركته بعد موته لانه دين لزم ذمته فى الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب اه فمقتضى هذا أن السفيه يصح نذره فى الذمة وهو الموافق لصنيع

الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخارى من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (أركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أى فى الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته القربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتى الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس فى القرب المالية العينية وصبى ومجنون

الشارح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشارح لان ظاهره التسوية بين السفيه والمفلس فاتحدم المحلي طريقة أخرى (قوله لفظا يشعر بالتزام) فنحو
مالى صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا انذرت لله لافعلن كذا ليس بنذر لذلك فان نوى به اليمين كان يمينا
ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الاقرار لزمه اه ح ل (قوله وهذا) أى قوله فى الصيغة الخ وقوله
وماقبله وهو قوله اركانه صيغة الخ اه شيخنا كما يعلم ذلك بمراجعة عبارة الاصل ونصها كتاب النذر وهو ضربان
الخ (قوله كلله على الخ) ومثل لله على يلزمنى أولازم لى أو ألزمت نفسى كذا كما نقل عن العباب اه ح ل
(قوله فلا يصح بالنية) أى من غير لفظ حتى يلزم الوفاء به والافينا كد فى حقه الاتيان بما نواه اه ح ل ومثل
النذر غيره من سائر القرب فتنا كد بنيتها اه ع ش على م ر (قوله كونه قربة لم تتعين) ويعتبر فى
الضابط أيضا زيادة وهى أن لايبطل النذر رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر فى السفر من رمضان ونذر
الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر والقصر فانه لاينعقد اه من شرح م ر فى آخر الفصل الآتى (قوله
وقراءة سورة معينة) خرج المبهمة فهل يصح ويعين ماشاء أو يحمل على أقصر سورة أولا يصح حرر اه
شيخنا ولا تحتاج قراءة القرآن الى نية كسائر الاذكار الا اذا نذرها خارج الصلاة فلا بد من نية النذر أو الفرض
وان عين زمنها كذا فى الفيض فى باب الحدث واذا نذر قراءة القرآن ثم نوى وقرأ بعضه ثم قرأ البعض الآخر
فهل تحتاج القراءة الثانية الى نية أو تكفى النية الاولى أو يفصل بين أن يطول الفصل بين القراءة فيحتاج الى
النية أو لا فلا ولعل هذا أوجه فليراجع وكتب أيضا قوله قراءة سورة الخ اذا نذر قراءة توجبت
نيتها كما نقله القمولى فى الجواهر وهذه مما فارق فيها النذر واجب الشرع وجاز معها ان القراءة المندوبة لا نية
لها وكذا القراءة المفروضة فى الصلاة كذا قاله الجلال السيوطى أقول وفيه نظر فقد يقال القراءة فى الصلاة
منوية لان نية الصلاة تشملها كما هو ظاهر وحينئذ فقد سلك بالقراءة المنذورة مسلك واجب الشرع فليتأمل
اه شوبرى (قوله وطول قراءة صلاة) قال فى شرح الروض بشرط ان لا يندب فيها ترك التطويل اه سم
(قوله بان كان منفردا أو إمام محصورين) والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بادنى زيادة على ما يندب للامام غير
محصورين الاقتصار عليه اه م ر اه س ل (قوله وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء فى جزء
من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اه ع ش على م ر فى آخر الفصل الآتى (قوله وكخصلة معينة)
أى وكانت هى العتق لانه أعلاها وأما غيره فلا يصح نذره لانه لامزية فيه اه شيخنا وعبارة زى والمعتمد
انه ان عين أعلاها صح أو غيره فلا وهذا ما أفتى به شيخنا م ر انتهت وانما أعاد الشارح الكاف فيه ولم يجعله
من مدخولها فى المتن لانه من تفقهه اه شوبرى (قوله ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الخ) أى التى أولها قراءة
السورة المعينة وهذا الحل والصنيع يقتضى ان هذه الاولى مقيدة بكونها فى صلاة مع ان صحة نذرها لا تتقيد
بذلك كما أشار له سم وقوله فى فرض أم لا أى أو نفل هذا المراد بقوله أم لا لكن مما تشرع فيه الجماعة فلا بد من
هذا القيد لكنه انما يحتاج له بالنسبة للجماعة وأما بالنسبة للمسئلتين الاولتين فلا فرق فيهما بين النفل الذى
تشرع فيه الجماعة وبين غيره تأمل (قوله بين كونها فى فرض أم لا) لكن ينبغى فى مسئلة الجماعة تقييد النفل
بما تشرع فيه الجماعة اه سم (قوله أم لا) أى فى نفل أى فكل منهم انما هو فى الصلاة ولا يخفى ان الاولى
لا تختص بالصلاة وقوله فالقول أى المخرج للنفل اه ح ل (قوله انما قيدا بذلك) أى بكونها فى فرض
الخلاف فيه أى لا لعدم صحته فى غيره فمقتضاه ان صحتها فى النفل لا خلاف فيها تأمل (قوله فلو نذر غيرها لم يصح)
اى ولم تلزمه كفارة قال الزركشى فى نذر المعصية ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام
الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا فى شرح الروض وظاهره انه يأتى مثله فى نذر غير
المعصية كالمباحات فليتأمل اه سم (قوله أو معصية او مكروه) ومن الاول لله على ان اصلى فى هذا المحل المغصوب
أو فى هذا الثوب النجس أو فى محل مغصوب أو فى ثوب نجس الا ان قال اصلى فى هذا المحل وكان فى الواقع مغصوبا

(و) شرط (فى الصيغة لفظا يشعر بالتزام) وفى معناه ما مر فى الضمان وهذا وما قبله من زيادتى (كلله على كذا (أو على كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (فى المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثانى من زيادتى (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الاخيرة فى المتن بين كونها فى فرض أم لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك توهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أى غير القربة المذكورة من واجب عينى كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو فى هذا الثوب وكان فى الواقع نجسا ومن الثانى لله على أن اصوم يوم الجمعة وحده لا ان قال أصوم يوم الجمعة لان المكروه افراده لا نفس الصوم تأمل اه ح ل (تنبيه) قد اختلف من أدركنا من العلماء فى نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شئ منه فى ذمته فذهب بعضهم الى عدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الى صحته لانه فى مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله فى نذره ما دام مبلغ القرض فى ذمته ثم دفع المقترض شيأ منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة اه شرح م ر ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم وقوله لانه فى مقابلة نعمة ربح المقرض لكن من لازمه لو نذر شيأ لذمى أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له بشئ ما دام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمى من مسلم ونذر له بشئ ما دام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام وقوله بطل حكم النذر الخ ولو دفع المقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر الى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه القرض فلا تقبل دعواه بعد انه قصد غيره وكاعترافه بانه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على ان المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها اه ع ش عليه وقوله وله مطالبته بمقتضى النذر هكذا فى كثير من النسخ وحقها أن يقول والا فلا يسقط وله مطالبته الخ تأمل ولو نذر ذو دين حال عدم مطالبة غريمه فان كان معسرا لم يصح لان انظاره واجب أو موسرا قصد ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك لزمه لان القربة فيه ذاتية حينئذ وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة أنها ما دامت فى عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها فى بقائها فى عصمته ولها أن توكل فى مطالبته وان تحيل عليه لان النذر يشمل فعلها فقط فان زادت فيه ولو بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أسقط المديون حقه من النذر لم يسقط ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله الولى العراقى وغيره خلافا لمن تبعه اه شرح م ر (قوله أو مباح كقيام وقعود) كعلى قيام أو قعود كان قال ان كلمت زيدا أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلت فعلى دخول الدار أو القيام أو القعود اه ح ل (قوله سواء أنذر فعله أو تركه) أى وان قصد أحدهما بنية عبادة به كالاكل للتقوى على الطاعة اه شرح م ر (قوله فى معصية الله تعالى) أى فى عصيان العبد ربه فهو مصدر مضاف لمفعوله اه ع ش (قوله حتى فى المباح) أى حيث لم يضفه الى الله تعالى والا كان يمينا فتلزمه الكفارة اه ح ل أى وحيث لم ينو به اليمين والا كان يمينا فتلزمه الكفارة بالحنث كما تقدم عن سم (قوله هو ما رجحه فى الروضة) معتمد ولهذا غيا به وقال حتى فى المباح اه شيخنا (قوله وخالف الاصل الخ) جمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين وما هنا على نذر التبرر لانه لم يوجد صيغة يمين ولا حقيقته اه س ل ويؤخذ من كلام ح ل جمع آخر حيث قال قوله حتى فى المباح أى حيث لم يضفه الى الله تعالى والا كان يمينا فتلزمه الكفارة اه فيحمل كلام الاصل على ما اذا أضافه لله كان قال لله على ان آكل كذا ويحمل ما هنا على ما اذا لم يضفه لله تعالى كان قال على ان آكل فتلخص ان نذر المباح ينعقد فى نذر اللجاج وفى نذر التبرر اذا أضافه لله تعالى وأنه لا ينعقد فى نذر التبرر اذا لم

بضفه

أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أم تركه (لم يصح) نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتى والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر أبى داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله (ولم يلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى فى المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها فى المباح هو ما رجحه فى الروضة كالشرحين وصوبه فى المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر فى غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه فى موضع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(والنذرضربان) أحدهما (نذرلجاج) بفتح اللام وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذراللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذرالغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بان يمنع) نفسه أو غيرها من شئ (أو يحث) عليه (أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة) وهذا الضابط من زيادتى (كان كلمته) أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ما التزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لا تكفى فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أى الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم السابق فى الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو او فعلى نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى انه لا يصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقينى وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى (أو بتعليق بحدوث نعمة

بضعفه تعالى فتأمل (قوله والنذر ضربان الخ) والفرق بين نذرى اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتعين أحدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتنى فعلى ان أبرئك من مهرى وسائر حقوقى فهو تبرر ان أرادت الشكر لله على تزوجها اهـ شرح م ر وقوله فهو تبرر الخ أى فيجب عليها ابراؤه مما يجب لها من المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما تقدم فى قوله ولا يشترط معرفة الناذر ما ينذره *(فرع)* استطرادى وقع السؤال عما لو نذر شخص أنه ان رزقه الله ولدا اسماه بكذا هل ينعقد نذره وهل يخرج من عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدى بكذا وان لم يشتهر به والجواب عنه أن الظاهر أن يقال ان كان ما ذكره من الاسماء التى تستحب التسمية بها كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان هجر بعد فتأمله فانه يقع كثيرا اهـ ع ش عليه (قوله ونذر الغلق) فى المختار والغلق بفتحتين الغلاق وهو ما يغلق به الباب اهـ فكان الآتى بنذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه (قوله أو يحث عليه) أى يحث نفسه أو غيرها وقوله أو يحقق خبرا أى قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط وفى المختار حثه على الشئ وبابه رد اهـ قوله غضبا راجع للثلاثة والمراد أن شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب اهـ زى وح ل و برماوى (قوله بالتزام قربة) خرج غيرها قال فى الروض وشرحه أو ان فعلته فلله على ان أطلقك فكقوله ان فعلت كذا فوالله لأطلقك يلزمه كفارة يمين بموت أحدهما قبل التطليق و بعد الفعل وفى معنى موت أحدهما تحريمه على الآخر برضاع أو غيره وكذا لو قال ان فعلت كذا فلله على ان آكل الخبز يلزمه كفارة يمين بموته قبل أكل الخبز وبعد الفعل لان هذه المذكورات انما تشبه اليمين لا النذر لان المعلق غير قربة اهـ اهـ سم (قوله من نحو عتق) لو التزم عتق عبد معين فالحكم كذلك ثم ان اختار الوفاء بما التزم أجزأه عتق ذلك العبد على كل حال وان اختار الكفارة اعتبر فى اجزاء ذلك العبد صفة المجزئ فيها وله العدول لغيره والمسئلة فى القوت ولو قال ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فهو حر ثبتت الحرية عند وجود الصفة على كل حال وانما المسئلة السالفة اذا التزم العتق التزاما كى يتحقق نذر اللجاج اهـ سم وفيما اذا كان الملتزم عتق عبد معين يصح بيعه قبل وجود الصفة ككل معلق عتقه بصفة اهـ من شرح م ر من آخر هذا الفصل (قوله أو كفارة يمين) وافهم اطلاقهم التخيير ان له فعل ما شاء من غير توقف على اخترت ونحوه وأنه لو اختار واحدا له الرجوع واختيار الآخر سواء الاغلظ والاخف وهو متجه أخذا مما مر فيمن شك فى خارجه أمذى أو منى ثم رأيت بعضهم صرح بذلك اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله ولو قال فعلى يمين فلغو) أى لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم فى الذمة اهـ شرح م ر (قوله ويتخير بين قربة) أى كتسبيح وصلاة ركعتين اهـ ع ش على م ر (قوله وبعضهم قرر الخ) يعرض بالزركشى وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته انتهت فجعل الزركشى قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه اذا قال ان كلمته فعلى نذر أنه تلزمه الكفارة عينا وهو ضعيف لما علمت أن المعتمد انه يخير بينها وبين قربة ما وحاصل تقرير الشارح له انه حمله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضى أن الصيغة التى قالها الناذر فلله على كفارة نذر وهو اذا قال هذه الصيغة تلزمه كفارة اليمين عينا اهـ سم ببعض تصرف (قوله نذر تبرر) سمى بذلك لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى اهـ زى (قوله بان يلتزم قربة بلا تعليق) ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا قال لمريد التزوج بابنته لله على أن أجهزها بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات بزيادة على مهرها اهـ ع ش على م ر (قوله بحدوث نعمة) أى تقتضى سجود الشكر بان كان لها وقع كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث أو ذهاب نقمة تقتضى ذلك كذا نقله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكنه رجح قول القاضي بعدم تقييدهما بذلك وهو الاوجه كما اعتمده ابن الرفعة وغيره وصرح به القفال فيما لو قالت لزوجها ان جامعتني فعلي عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث يرزقها الاستمتاع به لزمها الوفاء اه شرح م ر وفي سم قوله أو بتعليق بحدوث نعمة أي ولو انضم اليه غيره فلو قال ان سلم مالي وهلك مال فلان أعتقت عبدي أو طلقت امرأتي قال الز و باقي انعقد نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاك مال غيره لانه حرام ويلزمه في الجزاء عتق عبد لا طلاق امرأته اه (قوله كان شفى الله مريضي) ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وانه لا بد فيه من قول عدلين عالمين بالطب أخذا مما مر في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه اه س ل *(فرع)* قال في التحفة قال القاضي اذا قال ان شفى الله مريضي فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله على ان أتصدق بخمس مالي فانه يجب اخراج العشر ثم ما بقي بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس اه قال الاذرعي ويشبه ان يفصل في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قاله وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع اه اه رشيدي (قوله أيضا كان شفى الله مريضي الخ) خرج نحو ان شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد فيكون لغوا لانه وعد عار عن الالتزام نعم ان نوى به الالتزام لم يبعد انعقاده ولو كرر ان شفى الله مريضي فعلي كذا تكرر ما لم يرد التأكيد ولو مع طول الفصل فيما يظهر وله فيما اذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة ابدال الكافر أو المبتدع بمسلم أو سني لا دراهم بدنانير ولا موسر بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لو عين شيئا أو مكانا للصدقة تعين اه شرح م ر وقوله عمرت مسجد كذا خرج به ما لو قال فعلي عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد وقوله ومن ثم لو عين شيئا الخ كان قال لله على أن أتصدق بهذا أو أن أتصدق بكذا في مكان كذا ومن ذلك ما لو قال لله على فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد في مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا انه فعل ليلة ولا يجزئ ثمنا التصدق بما يساوي ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى ليلة في عرف الفقهاء اه ع ش عليه (قوله فيلزمه ذلك حالا) هل يلزمه الاداء فورا في غير المعلق وعند وجود الصفة فورا في المعلق يحتمل فليراجع اه سم وعبارة شرح م ر فيها فيلزمه ذلك حالا أي وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا اذا كان لمعين وطالبه والا فلا اه ثم قال وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذور له النذر بقيد وهو كذلك نعم يشترط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفى الله مريضي فعلي ان أتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم دون الفقراء ما لم تجر به العادة بخلاف قوله متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من المعشرات قاله القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي أو شجرتي هذه وكعتق عبد ان ملكته وما في فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعي والحاصل أنه يشترط في المال المعين لنحو عتق أو صدقة أن يملكه أو يعلق بملكه ما لم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور ومال غيره محله اذا نذر قبل الاشتداد والاقرب صحته للجنين قياسا على الوصية له بل أولى لانه وان شاركها في قبول الاخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم فقد تميز عنها بعدم اشتراط القبول فيه ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية والهبة فيأتي فيه أحكامهما فلا يملك السيد ما في الذمة الا بقبض القن ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قربة كالسراج ينتفع به أو اطرد

أو ذهاب نقمة كان شفى الله
مريضي فعلي كذا فيلزمه
ذلك) أي ما التزمه (حالا
ان لم يعلقه (أو عند وجود
الصفة) ان علقه للآيات
المذكور بعضها أول الباب
(ولو نذر صوم أيام ندب تعجيله)

عرف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عرف بحمل النذر له على ذلك و يبطل بالتوقيت الا في الملتزمة فيأتي في نذره ما مر في الوصية بها والا في نذر ترك
التبرز امدة حياته فيتأبد كالعمرى ونذر قراءة القرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة في حله ولا يجوز
له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل لتعذر نفوذه
لانه انما أشار اليه وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة أخرى أولا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما امكن
كل محتمل والاقرب الاول وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك
لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته اهـ (قوله حيث
لا عذر) خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر
فانه يسن تقديمها عليه ان كانت على التراخي والا وجب ذكره البلقيني اهـ زي (قوله أجزأ منها خمسة) أي
وهي الافراد والخمسة باطلة اذا علم والا فنفل مطلق ولو نذر عشرة متوالية فصام عشرة متفرقة فالواجب انه لا يقع
شيء منها عن النذر لفوات شرطه مع عدم تصور القضاء وفي وقوعها نفلا ما مر ثم ان وصل اليوم الاخير
بصوم تسعة بعده متوالية حسب من العشرة اهـ ق ل على الجلال (قوله أو سنة معينة) كسنة اثنين وسبعين
وتسعمائة أو سنة من الغد أو من أول شهر أو يوم كذا اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قال م ر ومثل
السنة المعينة الشهر المعين والاسبوع المعين اهـ اهـ (قوله ورمضان) مثل ذلك أيام المرض وبه صرح في الروض
اهـ ح ل (قوله فلا قضاء لها عن نذره) أي واجب ولا يبعد استحباب ذلك بالنسبة للحيض والنفاس نظرا للقول
بوجوب قضائهما بناء على دخولهما في نذره حرر اهـ ح ل (قوله خلافا للرافعي فيما وقع الخ) أي من القول
بوجوب قضائهما لدخولهما في النذر اهـ ح ل (قوله ولا يجب فيما أفطر الخ) عبارة أصله مع شرح م ر
وان أفطر يوما منها بلا عذر وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره ولا يجب استئناف سنة بل له الاقتصار على قضاء
ما أفطره لان التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب
الولاء في قضائها والمتجه الوجوب من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا وخرج بقوله بلا عذر ما لو أفطره
بعذر كجنون واغماء فلا يجب قضاؤه نعم ان افطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في
الروضة وهو المعتمد وبه افتى ما اطلاق الكتاب ولا يضر اطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا
عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد انتهت
(قوله ان يقتصر على قضائه) أي ما لم يكن فطره بمرض أو جنون أو اغماء بخلاف السفر اهـ ح ل (قوله الا ان شرط
تتابعها) أي ولو في نيته كما قاله الماوردي اهـ من شرح م ر وهذا مخالف لما اعتمد في الاعتكاف من انه لا يجب
التتابع بنيته وعبارته بعد قول المصنف فصل اذا نذر مدة الخ نصها فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل
الاعتكاف كما صححاه وهو المعتمد اهـ ع ش عليه فان لم يشرط التتابع لم يجب الاستئناف ولا يقال الكلام في
نذر سنة معينة وهي لا تكون الا متتابعة لانا نقول من صور المعينة كما في شرح م ر ان يقول لله على ان أصوم سنة
أولها من الغد أو أولها شهر كذا أو يوم كذا وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تأمل (قوله ان شرطه في
نذره) أي ولو في نيته والا فلا وحينئذ يصوم ثلاثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثنى عشر شهرا بالهلال وان انكسر
شهر تمم ثلاثين ويقضي أيام العيد وأيام التشريق ورمضان اهـ ح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله
عنه ما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح صومه وينقطع به التتابع قطعا اهـ شرح م ر (قوله
ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره
والمطلق اذا عين قد يبدل كما في المبيع المعين اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان
اللفظ في المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى أيام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن اهـ من
شرح الروض وقوله فلا يلزمه قضاؤه والفرق بين زمنهما وغيره ان أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض

بحيث لا عذر مسارعة لبراءة
ذمته (فان قيد بتفريق أو
موالاة وجب) ذلك عملا
بالتزامه والا فلا لحصول
الوفاء بالتقديرين فلو نذر
عشرة أيام متفرقة فصامها
متوالية أجزأ منها خمسة
(أو) نذر صوم (سنة معينة
لم يدخل) في نذرها (عيد
وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان) أي ايامها لان
رمضان لا يقبل صوم غيره وما
عداه لا يقبل الصوم أصلا
فلا يدخل في نذره ما ذكر (فلا
قضاء) لها عن نذره لما ذكر
خلافا للرافعي فيما وقع في
الحيض والنفاس (ولا يجب
بما أفطر من غيرها استئناف
سنة) بل له ان يقتصر على
قضائه لان التتابع انما كان
للوقت كما في رمضان لا لانه
مقصود (الا ان شرط تتابعها)
فيجب استئنافها عملا بالشرط
لان التتابع صار به مقصودا
(أو) نذر صوم سنة (مطلقة
وجب تتابعها ان شرطه) في
نذره والا فلا (ولا يقطعه ما لا
يدخل في) نذر (معينة) من
صوم رمضان عنه وفطر أيام
العيد والتشريق والحيض
والنفاس لاستثنائه شرعا وان
لم يذكر الاصل النفاس
(ويقضيه غير زمن حيض
ونفاس متصلا بآخر السنة)
ليفي بنذره اما زمن الحيض
والنفاس فلا يلزمه قضاؤه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما فى رمضان بل أولى وفرضه فى الحيض قال الزركشى ومثله النفاس (أو) نذر صوم أيام (الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة ووقع فى الاصل ترجيح قضائها ان وقعت فى حيض أو نفاس ولعل النووى لم يتعقب فى الاصل الرافعى فى ذلك كما تعقبه فيه فى السنة المعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقعت (فى شهرين لزمه صومهما اتباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أى موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (او) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه صام يومها) أى يوم الجمعة فان كان هو وقع أداء والاقضاء وهذا بناء على ان أول الاسبوع السبت اما على القول بان أوله الاحد وعزى للاكثرين وجرى عليه النووى فى تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر (أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره

ذلك المانع لم يشملها النذر وان زمن غيرهما يقضى لان الناذر التزم صوم سنة ولم يصمها اه من شرح حجر (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بان رمضان لا يتكرر فى السنة فلا مشقة فى قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامه لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان الناذر يلحق بالاعم الاغلب اه زى (قوله العلم به من ذلك) أى مع انه يمكن ان يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا للفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن ان يخلو عن الاثانين اه ح ل (قوله أو وقعت فى شهرين الخ) عبارة الروض وشرحه فان لزمه مع صوم الاثانين صوم شهرين متتابعين لكفارة أو لنذر لم يعين فيه وقتا معينا قدمهما على الاثانين والا فلا يمكنه صومهما الفوات التتابع بتخلل الاثانين وقضى لنذر الاثانين الواقعة فيهما ان وجبت الاثانين قبلهما لانه ادخل على نفسه صومهما بعد النذر لان تأخرت عنهما فلا يقضيها لانها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كالاثانين الواقعة فى رمضان انتهت اذا علمت هذا وعلمت منه ان لزوم الشهرين تارة يلزوم الكفارة وتارة بالنذر علمت انه لا وجه التقييد بالشهرين فى عباراتهم بل مثلهما فى التفصيل المذكور شهر وأسبوع مثلا اذا لزماه بالنذر تامل وفى سم قوله مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة قال م ر مثلها الشهر المعين والاسبوع المعين اه (قوله فان كان هو الخ) هذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره اه شرح م ر وعبارة سم قوله فان كان هو وقع اداء لا يقال ان هذا يقتضى ان نذر صوم يوم الجمعة ينعقد مع ان افراده بالصوم مكروه فنذر صومه نذر المكروه ونذر المكروه لا ينعقد لانا نقول لا نسلم ان نذر صوم يوم الجمعة نذر المكروه وانما يكون نذر المكروه اذا نذر صومه منفردا بان قيد بذلك فى نذره بخلاف ما اذا أطلق لان الاطلاق لم يتعين للافراد المكروه لجواز ان يضم اليه غيره والحاصل ان نذر يوم الجمعة صحيح منعقد سواء قصد ضم غيره اليه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد افراده ثم رأيت جمعا من شيوخنا على ما أجبت به وهو واضح وأقول ثم اذا صح نذره وأفرد يوم الجمعة بقصد النذر صح عن النذر كما هو واضح وان كره بقصد الافراد وقد يقال لا كراهة كما لو صام يوم الشك عن نذر من غير ان يصله بما قبله بجامع الافراد فى كل عن نذر صحيح فليتأمل انتهت (قوله والمعتمد الاول) المعتمد انه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع الاحد وانظر ما وجه ذلك اه ح ل (قوله ومن نذر اتمام نفل) أى نذره قبل الشروع فيه أو بعده فقوله فهذا أعم أى من حيث ان النفل أعم من الصوم ومن حيث ان نذر اتمامه صادق بما قبل الشروع وبما بعده تأمل (قوله لزمه لانه عبادة الخ) وهل يثاب على الجميع ثواب الواجب أولا قال شيخنا ينبغى ان يثاب من حين النذر ثواب الواجب اه س ل (قوله أو نذر صوم بعض يوم) أى أو أصبح فى يوم ممسكا ولم ينوه فنذر صيامه بان قال على صوم هذا اليوم كما صوره فى المجموع لزمه على ما فى الروض أخذا مما مر ان من نوى اثناء النهار صومه نفلا كان صائما من أوله لكن المعتمد عدم اللزوم وهو مشهور المذهب ومن ثم جزم به بعض مختصرى الروضة ويوجه بان صومه توجه الى التزام صوم كل اليوم وهو بعد مضى بعضه قبل النذر مستحيل شرعا فالنفى وثوابه على الجميع من تفضل الله سبحانه وتعالى الجارى على خلاف القياس فلا يقاس عليه اه ايعاب ملخصا اه شوبرى (قوله أيضا أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) فى ق ل على المحلى وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك نعم يصح نذر بعض النسك وبعض الطواف قاله شيخنا وعليه فهل يلزمه النسك كاملا والطواف كاملا أو اذا فعله يقع قدر ما نذره واجبا وغيره نفلا أو يفرق بين النسك والطواف والذى يتجه فيهما الثانى لكن لا يخرج عن النذر الا بفعل الجميع فى النسك وكذا فى الطواف ان قلنا بالمرجوح انه لا يندب التطوع بنحو طوفة منه وعلى هذا لو قصد فى نذره الاقتصار على البعض الذى نذره لم ينعقد نذره على نظير ما مر فى افراد يوم

الجمعة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان صامه عنه) فذاك (والا فان قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد او في رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير مامر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالي له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (اول خميس بعد قدوم عمرو) كان قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم اول خميس بعد قدومه (فقدما في الاربعاء صام الخميس عن اولهما) اى النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله على ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو

*(فصل) في نذر الاتيان الى الحرم أو بنسك اوغيره مما يأتي

*لو (نذر اتيان الحرم اوشئ منه) كالبيت الحرام او بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبي جهل (لزمه نسك) من حج

الجمعة فراجعه اهـ (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر انه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اهـ شوبرى (قوله كما علم مما مر) أى من كتاب الصلاة (قوله بان يعلم قدومه غدا) أى بسؤال أو بدونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله وانما لم يكف تتميم الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه اهـ شرح م ر (قوله لان لزوم صومه الخ) أى فلا يقال هلا اجزأه النفل عنه كما اجزأت صلاة من بلغ في اثنائها أو بعدها عن الفرض لانا نقول انما اجزأت الصلاة الشروع فيها قبل البلوغ بخلافه هنا لانه لم يشرع في الصوم عن جهة النذر كما شرع في الصلاة عن جهة ما هو فرض الوقت على المكلفين وان لم يفرض عليه فان فرض انه شرع فيه عن جهة النذر ولا يكون ذلك الا مع التبييت لاشتراطه في صوم النذر فان لم يعتمد في التبييت على علامة قدوم زيد لم يصح التبييت والاصح واجزأ عن النذر وأيضا في مسئلة الصلاة لم يكن عند الشروع من أهل الوجوب فلما صار من أهله اكتفينا بها لانه أدى وظيفة الوقت بشروطها في حقه حينئذ وفي مسئلة الشك تبين ثم ان اليوم هو المنذور صومه ولم يأت بشرطه من نية النذر مع التبييت فليتأمل اهـ سم (قوله أو التالي له) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشئ والمراد بالتالي هنا التابع من غير فاصل اهـ شرح م ر (قوله فقدما) أى معا أو مرتبا وقوله في الاربعاء بتثليث الباء والمد اهـ شرح م ر (قوله وصح عكسه وان أثم به) فيه ان هذا يفيد انه لو نذر صوم الاثنين والخميس وفاتاه وجب قضاء الاثنين ثم الخميس فان عكس صح وأثم اهـ ح ل (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر صوم يوم قدوم زيد الا ان يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ لا يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم قدوم زيد حرر اهـ ح ل

(فصل في نذر الاتيان الى الحرم)

(قوله أو بنسك) معطوف على الى الحرم اهـ شيخنا وقوله أو غيره مما يأتي كالصلاة والصوم والصدقة اهـ زى (قوله لو نذر اتيان الحرم) أى أو الذهاب اليه أو الانتقال اليه أو المصير اليه أو المضي اليه أو مسه ولو بثوبه ويجرى ذلك في سائر أجزاء الحرم كما مر فلو نذر المشي مثلا الى عرفات فان نوى الحج لزمه والا فلا اهـ ق ل على الجلي (قوله بنية ذلك) أى بنية كونه بيت الله الحرام وهذا قيد في الاخير وانما قيده لكون بيت الله يصدق بسائر المساجد كما سيأتي في كلامه وعبارة حج بنية ذلك أى بنية الاتيان لبيت الله الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتي اهـ ع ن أى أو نية ما يختص به كالطواف فيما يظهر انتهت اما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله تعالى اهـ شرح م ر (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط والاخياف الاختلاط وسمى بذلك لاجتماع اختلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردئ اهـ ح ف وفي المختار الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمى مسجد الخيف بمنى وقد أخاف القوم اذا أتوا خيف منى فنزلوه وفرس أخيف بين الخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء وكذلك هو من كل شئ ولذلك قيل الناس اخياف أى مختلفون واخوة اخياف اذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى اهـ (قوله لزمه نسك) أى وان نفاه بان قال في نذره بلا حج ولا عمرة ويلغو النفي قاله الشيخان وصحح البلقيني خلافه لانه صرح بما ينافيه قال في شرح الروض وقد يؤيد بما لو نذر أضحية على ان لا يتصدق بها فانه لا ينعقد ويفرق بأن الحج والعمرة شديدا التشبث اهـ اهـ سم وقوله وان نفاه مثله في شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قوله وان نفى ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على ان لا يفرق لحمها فان النذر لا يلغو ويفرق بينهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اوعمرة لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي او شيء منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لابد من وصفه بالحرام او بنيته كما علم (او) نذر (المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيه اعدا بيت الله من زيادتي (أو) نذر (ان يحج او يعتمر ماشيا) او عكسه (لزمه) مع ذلك (مشي) لانه مقصود (من حيث احرم) من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم من زيادتي بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (اجزأه) لانه افضل عند النووي ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى (ولزمه دم) اى شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغ من حجه

بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاؤها على ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم تضادد نيته ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اه انتهت (قوله أيضا لزمه نسك) قال في الكفاية لان مطلق كلام الناذر ين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر ان يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فحمل النذر عليه اه برلسي اه سم (قوله لزمه نسك) عبارة أصله مع شرح ج فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة او بهما انتهت (قوله لان القربة انما تتم الخ) فيه تصريح بأن مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمله اه عناني ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال بالاز وم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها اه س ل وزي (قوله لان ذلك) أي المشي من مسكنه والاحرام من الميقات بخلاف ما لو نذر المشي لبيت المقدس أو المدينة لم يلزمه شيء وجاز له الركوب لعدم انعقاد النذر لان المشي فيه غير مستحب فلا ينعقد النذر بالنسبة للمشي وأما الاتيان فينعقد نذره وظاهره وان لم يقيد بالصلاة في ذلك اه ح ل (قوله أو عكسه) أي ان يمشي حاجا أو معتمرا (قوله لانه مقصود) كذا علله النووي وصرح بأنه يجب وان قلنا الركوب أفضل واعترضه المتأخرون واستدلوا بزكاة الفطر و بنذر الصلاة قاعدا وغير ذلك بل زعم الزركشي انه ربما ناقض نفسه بعد ذلك وقال العراقي كيف يكون مقصودا مع كونه مفضولا و بتقدير كونه مقصودا فالقصد في الركوب أكثر اه وآخر كلامه صحيح وأوله فيه نظر اه سم وعبارة شرح م ر وانما لزمه المشي في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قائما وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لان المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو المعتبر في صحته وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع دعوى التناقض بين كون المشي مقصودا او كونه مفضولا وانما اوجب بالمشي دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران ولم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه و يفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بان القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فاجزأ الاعلى عن الادنى لوقوعه تبعا والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة فوجد المنذور وهنا بزيادة ولا كذلك في الركوب ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدنة لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى في نحو الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر انتهت (قوله فان ركب) أي لم يمش ولو سفينة لانه وان لم يقل له انه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه ح ل (قوله ولزمه دم) أي دم ترتيب وتقدير وينبغي ان يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بان يتخلل بين الركوبين مشي اه ع ش على م ر وفارق ما اذا كان لعذر الصلاة اذا نذرها قائما فصلى قاعدا للعجز فانه لا شيء عليه بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج أشار اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه اه برلسي اه سم ومحل لزوم الدم ان عرض العجز في صورته بعد النذر والا كأن نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكنه لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب اه س ل وفائدة انعقاد نذره احتمال ان يقدر على المشي بعد ذلك (قوله لتركه الواجب) أي في النذر وغيره وقوله ولترفهه أي في حالة عدم العذر اه ح ل (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع عن النذر اه س ل وعبارة سم قوله أو يفسد يفيد انقطاع وجوب المشي بالفساد وان وجب المضي في الفاسد وعبارة الروض وان أفسده أو فاته وجب المشي في القضاء لا في الفاسد وعمرة التحلل انتهت

(قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله بفراغه من التحللين) أي وان بقي عليه بعد هما رمي وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان اه سل وعبارة ع ش على م ر قوله بفراغه من التحللين ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم انتهت (قوله ومن نذر الحج ماشيا كبالحج) وينبغي الاكتفاء بركوب السفينة فيبر بذلك لانه غير ماش ولو حاف لا يركب وركب السفينة فالظاهر انه لا حنث لانه لا يقال له عرفا انه راكب اه ح ل (قوله لزمه دم) أي كدم التمتع وهل يأثم هنا بالمشي حيث لم يعذر بترك الركوب نظير ما قبله أو يفرق بانه هنا أتى باشق مما نذره بخلافه ثم كل محتمل وظاهر كلامهم انه يأثم اه ايعاب اه شوبري (قوله دون الحفاء) محله في غير الاماكن التي يسن المشي فيها حافيا اما هي فيلزمه فيها مع المشي اما غيرها فله فيه الركوب والمشي هذا ما تحرر اه سل وفي المختار حفي بالكسر حفوة وحفية وحفاية بكسر الحاء في الكل وحفاء بالمد فهو حاف أي صار يمشي بلا خف ولا نعل وحفي من باب صدي فهو حف أي رقت قدمه أو حافره من كثرة المشي وحفي به بالكسر حفاوة بفتح الحاء فهو حفي أي بالغ في اكرامه والطافه والعناية بامره والحفي أيضا المستقصي في السؤال اه (قوله أو نذر نسكا وعضب الخ) عبارة أصله ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب الخ انتهت (قوله وعضب) أي بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو ان يحج من ماله أو أطلق انعقد اه شرح م ر وفي المصباح عضبه عضبا من باب ضرب قطعه ويقال السيف القاطع عضب تسمية بالمصدر ورجل معضوب زمن لا حركة به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة اه (قوله اناب) أي ولو بمال كما في حجة الاسلام فيأتي في استنابته ونائبه ما ذكر في كتاب الحج فيهما من التفصيل وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا من عليه حجة الاسلام أو نحوها اه شرح م ر واذا شفي المعضوب بعد حج غيره عنه لم يقع له بل للاجير ويلزمه الحج بنفسه ويرجع على الاجير بما أخذه كما قالوه في حجة الاسلام وقد يفرق بان تلك وظيفة العمر فراجعه اه ق ل على المحلي (قوله وسن تعجيله) أي الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب اه ع ش على م ر ومحل سن التعجيل اذا لم يخش العضب والا وجب اه سل ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر اه ج (قوله وتمكن من فعله) بان كان على مسافة يمكن منها الحج في ذلك العام اه زي (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يفيد انه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا في الحاشية وعبارة شرح الروض ولو نذر من لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردي واجزأت فريضة الاسلام عن نذر حج واعتمار العام هذا ان لم ينو حجة في عامه عن نذره والا فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الاسلام ويقضي أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه شوبري وقوله في شرح الروض ان يحج هذه السنة فحج الخ أي وصورة المسئلة انه نوى في نذره حجا آخر غير حجة الاسلام بخلاف ما لو نواها أو أطلق فلا ينعقد نذره ولهذا قال في الروض في موضع آخر وينعقد نذر الحج ممن لم يحج ويأتي به بعد الفرض اه قال في شرحه ومحل انعقاد نذره ذلك ان نوى غير الفرض فان نوى الفرض لم ينعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة أو صوم رمضان وان أطلق فكذلك اذ لا ينعقد نسك محتمل كذا قاله الماوردي والروياني اه (قوله وجب قضاؤه) وهذا القضاء على الفور لانه ضيقه بالتعيين كما لو شرع فيه ثم أفسده وهل يكفي عن حجة الاسلام أيضا أو يقدم حجة الاسلام ثم يأتي بحجة القضاء لانه غير مأمور به في وقت معين لفوات الوقت كما في التي قبلها اه ح ل (قوله أو عينه ولم يتمكن من فعله الخ) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا نذران يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف عليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا الى ان يوسر أو يستقر في ذمته الى ان يوسر فيؤديه

بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج ماشيا كما فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء (او نذر (نسكا) من حج او عمرة (وعضب اناب) كما في حجة الاسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) مبادرة الى براءة الذمة (فان مات بعده) أي بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) فان مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (ان يفعله) أي النسك من حج أو عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج (عاما معينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اي عام شاء او عين ولم يتمكن من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له قبل احرامه عذر

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا) الطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو النسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في أول سني الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس انه يصلي كيف امكنه في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع (أو) نذر (اهداء شيء) من نعم أو غيرها وعينه في نذره أو بعده (الى الحرم) كأن قال لله على أن اهدى هذا الثوب أو البعير الى الحرم أو الى مكة او

وهو انه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فاذا أيسر بعد ذلك وجب اداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه اه ع ش على م ر (قوله كمرض) أي ونحو كمنع عدو فالعذر هنا عام بخلافه في المتن فانه خاص بالثلاثة اه شيخنا (قوله بعد احرامه) مفهومه هو ما قدمه بقوله أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل فتلخص من هذا ان قول المتن فان فاته بلا عذر الخ مفروض في الفوات بعد الاحرام وأما الفوات قبل الاحرام فهو ما ذكره الشارح قبل بقوله أو وسعه وحدث له قبل احرامه الخ فهما مسئلتان متغايرتان حكما وتفريعا اه (قوله فانه يقضي ما أفطره) المعتمد انه لا يقضي ما أفطره في ذلك المرض بخلاف السفر ويحتاج الى الفرق بين المقيس والمقيس عليه اه ح ل (قوله بمنع نحو عدو) أي بعد الاحرام وكذا قبله بالاولى اه ح ل (قوله سني الامكان) هو بسكون الياء المخففة من سني وأصله سنين حذفت نونه للاضافة اه شوبري (قوله باختصاصه) أي المنع (قوله بخلاف المذكورات) أي المرض وتاليه (قوله لم ينه عن فعل ذلك فيه) خرجت الاوقات المكروهة قال في الروض وشرحه ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك في الاولى وفي الاوقات المكروهة في الثانية وان صح فعل المنذور فيهما اه وخرج بالوقت المكان المكروه كالحمام أو وطن أن الحكم انه لو نذر الصلاة فيه انعقد نذره فراجعه وعليه فالفرق بين الزمان والمكان لا يخفى فان ارتباط الزمان بالفعل أقوى من ارتباط المكان به فالمنافاة في الزمان أتم اه سم وقوله انعقد نذره أي يلزمه الصلاة التي التزمها لا في خصوص الحمام بل يفعلها في أي محل كان كما سيأتي تقريبا ان نذر الصلاة بمحل لا يتعين المحل لها الا اذا كان أحد المساجد الثلاثة كما سيأتي في قول المتن أو صلاة به فكاعتكاف اه (قوله ومنع نحو عدو) استشكل تصوير ذلك في الصوم والصلاة أما الصوم فانه لا سبيل الى منع النية وان أكره على مفطر لم يفطر وأما الصلاة فلامكان فعلها بالايماء وغير موصور في الصيام بالاسير يخاف على نفسه من الصوم فيفطر وفي الصلاة بان يأتي بما ينافيها من عدم الطهارة ونحوه اه سم وعبارة شرح م ر كاسير يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها وبقولنا كاسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشي من تصوير المنع من الصوم بانه لا قدرة له على المنع من نيته والا كل للاكراه غير مفطر وبقوله وكان يكرهه على التلبس الخ يعلم الجواب عن قوله انه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع انتهت (قوله وفارق) أي وجوب القضاء في الصلاة والصوم من منع نحو العدو وأما النسك فلا يجب قضاؤه حينئذ بان الواجب الخ (قوله كالواجب بالشرع) أي فانه اذا عجز عن فعله اول الوقت فانه يصلي كيف أمكن وبعد ذلك يعيد اه ع ن (قوله من نعم أو غيرها) أي مما يصح التصدق به كدهن نجس فشيء من كلام المصنف كناية عن المنذور أي ما يأتي به الناذر في صيغته لا ما يتبادر من انه يأتي بلفظ شيء في صيغته اه ح ل (قوله وعينه في نذره) كقوله لله على ان أهدى هذا البعير أو هذه الشاة وقوله أو بعده أي بعد اطلاقه كان قال لله على ان أهدى بعيرا أو شاة ثم قال وهي هذه أو هذه ففي هذه له ان يعين ما لا يجزئ في الاضحية كالتي قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزئ كما سينبه عليه وفي الصورة الثانية يقول شيخنا كحج يجب ان يعين المجزئ في الاضحية اه ح ل ولو تلف المعين في يده بلا تقصير لم يضمنه اه شرح م ر (قوله أو بعده) قال م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسيأتي ان المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال سم وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا في اهداء شيء ولا شك انه شامل لما لا يجزئ أضحية واما ما قاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله على ان أهدى شيئا فيلزمه ما يجزئ في الاضحية اه (قوله الى الحرم) أي كله أو شيء منه بدليل قوله

(لزمه حمله اليه) أي الى الحرم نفسه ان لم يعين شيئا منه والى ما عينه منه ان عين (ان سهل) عملا بالتزامه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح ما يذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذى يذبح منه ما يجزى فى الاضحية فان لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم ما نقص بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحا فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ويشترط فى لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤ فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو فى أحدهما أكثر تعين وقولى ان سهل من زيادتى وتعبيرى بالشئ وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدى وبمكة وبمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما فى قوله بها من ابهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشئ (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما فى الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شئ (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم فى غيره سواء الحرم وغيره كان الصوم الذى هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين فى الحرم (أو) نذر (صلاة به) أى بمكان (فكاعتكاف) أى فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة

أو الى مكة (قوله لزمه حمله اليه) وعليه مؤنة حمله اليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك اه شرح م ر (قوله ان سهل) أى ولم يكن بحمله أزيد قيمة كما يأتى اه شرح م ر (قوله بعد ذبح ما يذبح منه) أى وقت التضحية اهسم اه ع ش (قوله لمساكينه) أى ما لم يعين الناذر غيرهم كستر الكعبة أو طيبها والا وجب صرفه فيما نواه كزيت الوقود وان احتيج اليه والا بيع وصرف ثمنه فى مصالحها كما فى العقار ونحوه مما يشق نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه ولا أخذه اه ق ل على الجلى ولا يجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة اه ع ش على م ر (قوله أيضا المساكينه) أى المقيمين والمستوطنين به اه شرح م ر أى غير بنى هاشم والمطلب وقوله أى المقيمين أى اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لا يجزئه ان يعطى للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر من انهم لا ينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة اه ع ش عليه (قوله وغرم ما نقص الخ) ويدفعه من الدراهم لا من اللحم اه ع ش (قوله اما اذا لم يسهل حمله الخ) بان لم يمكنه أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين (قوله فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم) والمتولى لبيع ذلك الناذر ولو غير عدل كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضى مكة نزعه منه نعم يتجه انه ليس له امساكه بقيمته لاتهامه فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه شرح م ر (قوله حيث وجب التعميم) بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم اه شرح م ر (قوله فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر الخ) من ذلك ما لو نذر اهداء بهيمة الى الحرم فان أمكنه نقلها الى الحرم من غير مشقة فيه ولا نقص قيمة لها وجب والا باعها بمحلها ونقل قيمتها اه ع ش على م ر (قوله أولى من تعبيره بالهدى) أى لانه فى حالة الاطلاق يلزمه ما يجزئ أضحية اه س ل وأجيب بان مراد الاصل بالهدى ما يهدى لا المتبادر منه وهو ما يهدى اعتيادا من النعم (قوله من ابهام غير المراد) وهو شموله لمن بها للاغنياء (قوله لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين) أى غير بنى هاشم والمطلب وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم فى غير المحصورين اه شرح م ر وعبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون انتهت وقضيته انه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر اه سم على ج وصرح به م ر (قوله ومن نذر النحر فى الحرم الخ) فى الروض وشرحه ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين للذبح بلدا أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره ولو نذر الذبح فى الحرم انعقد نذره ولزمه التفرقة فيه ولو نذر الذبح والتفرقة أو نواهما ببلد غير الحرم تعينا فيه أو نذر الاضحية فى بلد تعينت أى تعين ذبحها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه اه مختصرا وبه يعلم ان قول الشارح هنا أو بغيره لم يلزمه شئ محله اذا لم يذكر التفرقة ولا نواها وان نذر النحر ببلد يخالف نذر التضحية به فان الاول لا يلزم والثانى يلزم اه سم (قوله لم يلزمه شئ) أى لا فى ذلك المحل ولا فى غيره اه ع ش ومنه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدى أحمد البدوى فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا فى بلد يطلب النحر فيه اه شيخنا عزيزى وتقدم أن هذا ما لم يذكر التفرقة أو ينوها والا فيلزم (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه أى الصوم فى الحرم اه شرح م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر فى كلام الشارح فى الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش عليه لكن التحقيق كما تقدم فى كتاب الحج ان المضاعفة الواردة فى الصلاة تأتى فى سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل بل حقق بعضهم هنا انها تأتى فى سائر بقاع الحرم المسجد وغيره تأمل (قوله سواء الحرم وغيره) فان قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لاتيانه ومر ان نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ما ذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشئ لا يعطى حكمه كما قالوه فى لازم المذهب الخ اه شوبرى (قوله فلا تتعين فيه) نعم لو عين المسجد للفرض

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لزمه وله فعله فى مسجد غيره وان لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خلافا لمن قيده به لانا انما أوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة فى الفرض من حيث كونه مسجدا فيجزئ كل مسجد لذلك ويتجه الحاق النوافل التى يسن فعلها فى المسجد بالفرض اه شرح مر (قوله الا المسجد الحرام الخ) المذهب انه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه قاله حج اه شوبرى (قوله فتتعين) قال الشاشى ولا يلزمه الاتيان بالنسك كالونذر اتيان الحرم اه عميرة اه سم (قوله وان تفاوتت فيه) فقد ورد ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة فى مسجد المدينة الشريفة فهو بمائتين فى الاقصى و بمائة ألف فيما سواهما وان الصلاة فى مسجد المدينة بصلاتين فى الاقصى و بالف صلاة فيما سواهما وان الصلاة فى الاقصى بخمسمائة فيما سواه اه قل على المحلى (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كان قال لله على ان أصوم دهرا فيحمل على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام و يلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قاله حل وغيره تأمل (قوله لانه أقل ما يفرد بالصوم) عبارة غيره لانه أقل ما يعتد به الصوم اه ولعل مراده الصوم الملتزم أى أقل ما يحمل عليه اه شوبرى (قوله أو اياما فثلاثة) قاله فى الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعى و يأتى نظير ما ذكر فى على صوم شهر أو الشهور فيلزمه فى الاول شهر واحد وفى الثانى ثلاثة لاغير فيما يظهر من تردد للزركشى فى ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله احد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اه شوبرى (قوله فبمتمول) أى وان وصفها بعظم أونحوه اه قل على المحلى (قوله فركعتان) أى بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح احرامه على المعتمد عند شيخنا اه قل على المحلى (قوله أو صلاة فركعتان) ولا فرق فيهما بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام فى الجميع اه ع ش على مر (قوله أو نذر عتقا) الاولى الاعتاق لان بعضهم انكر الاول وان قال النووى ان انكاره جهل لكنه حسن الا ان يجاب بان فى ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن اه شوبرى (قوله ولو ناقصة) واتشوف الشارع العتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اه سل *(فائدة)* لو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبى لزمه قيمتها للمالك ولا يلزمه ان يشترى بها رقبة بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان اه سم (قوله لوقوع الاسم عليها) أى ولانها من باب الغرامات فلم يكلف فيهما بما يشق بخلاف الصلاة ونحوها ولان الغرض تخليص الرقبة اه عميرة اه سم (قوله أجزأه كاملة لاتيانه الخ) أى ولان صفة الكفر لا يتقرب بها فحملت على التعريف اه عميرة *(فرع)* قال فى الروض ومن نذر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لزمه وفى زيارة قبر غيره تردد اه قال فى شرحه أى وجهان أوجههما اللزوم فى حق الرجل لاسيما اذا كان المقبور صالحا لان فيه قربة لخبر زوروا القبور وظاهر كلامهم ان زيارة سائر القبور كزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم اه سم

(كتاب القضاء)

أصله قضاى بوزن سلام من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر ألف زائدة اه برلسى اه سم وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو فى الاصل يقال لاتمام الشئ واحكامه وامضائه والفراغ منه سمى بذلك لان القاضى يتم الامر بحكمه و يمضيه و يفرغ منه اه شرح الروض وعبارة شرح مر وهو فى اللغة احكام الشئ وامضاؤه وأتى لمعان آخر كالوحى والخلق وفى الشرع الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو الزام من له الزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والذى يستفيده القاضى بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه فيما يرفع اليه بخلاف المفتى فانه مظهر لا ممض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الافتاء انتهت والقضاء

الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو اياما) أى صومها (فثلاثة) لانها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر فى قدر لان الخلطاء قد يشتركون فى نصاب فيجب على أحدهم شئ قليل وتعبيرى بمتمول أولى من قوله فيما كان اذ لا يكفى ما لا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لانهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذره (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لاتيانه بالافضل (لا عكسه) أى نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزى ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه) رقبة (كاملة) لاتيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كقله على عتق هذا العبد الكافر أو المعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين *(كتاب القضاء)*

افضل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أفضل من الجهاد ويحتاج الى مول ومتول ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الامام الاعظم أو نائبه باذنه وشرطه نفوذ تصرفه فيما ولى فيه وأهليته كما يأتي والمتولى هو النائب وشرطه صحة تصرفه فيما يتولى فيه واعتبار أهليته أيضا والمتولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرطه جوازه شرعا وتعيينه من الانكحة أو الدماء أو الاموال أو غير ذلك ومحل الولاية مكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد أو محلة أو اقليم أو غير ذلك والصيغة ايجاب ولو بكتابة أو رسالة أو اخبار موثوق به أو نحو ذلك وهو صريح كوليتك القضاء وخلفتك فيه واستنبتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم أو كناية كاعتمدت عليك في كذا وفوضته اليك وأنبتك فيه ووكلتك فيه وقبول كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء أو الامامة برزق أو نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز لاحدهما أخذ شئ من بيت المال ان تعين وكان مكتسبا والا فله أخذ كفايته وممونه *(فرع)* يجوز للامام ان يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كامير ومؤذن ومحتسب ومفت ومعلم قرآن أو علم شرعي اه قل على المحلى *(فائدة)* ان قلت ما الفرق بين قضاء الله وقدره (قلت) القضاء هو الحكم الكلى الاجمالى في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التى تقع فيما لا يزال قال الجلال في قوله صلى الله عليه وسلم وسوء القضاء ما نصه قال الكرمانى بمعنى المقضى أو حكم الله تعالى من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الازال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم اه شوبرى (قوله أى الحكم بين الناس) أفهم ان القضاء مرادف للحكم وقد يغايره فيطلق القضاء على ما فيه من الاخبار والحكم على ما فيه من الالزام وعكسه باعتبار ان حكم الله تعالى في الواقعة قضاء والزامه به اه شوبرى (قوله اذا اجتهد الحاكم) أى وهو عالم أهل للحكم كما نقله النووى عن اجماع المسلمين فأهل الحكم هو المجتهد اه ج اه سم (قوله فاخطأ) أى في اصابة الحكم وهذا على الصحيح من ان المصيب واحد وعبارة ابن السبكى والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب واحد ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه والصحيح ان عليه امارة وانه مكلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر وأما على الضعيف من ان كل مجتهد مصيب فيحتاج الحديث الى تأويل اه شيخنا (قوله فله عشرة أجور) لا ينافى ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير ولجواز انه أعلم أولا بالاجرين فاخبر بهما ثم بالعشرة فاخبر بها أو ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا واحدا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ في شرح الورقات وفيه فوائد يتعين الوقوف عليها اه شوبرى (قوله كقوله من جعل قاضيا الخ) عبارة شرح م ر كالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين انتهت (قوله محمول على عظم الخطر الخ) أى والا فالقضاء فرض كفاية أو عين كما يأتي وأما قول الرافعى عن ابن كج انه يكره مع كونه فرضا فمراده به كراهة طلبه مع الحرص عليه فالمكروه حينئذ غير الواجب أو ان المراد بكراهة السلف له الخوف من عدم القيام بحقه لا الكراهة الشرعية والا لزم مدح تاركه وذلك ينافى فرضيته وجواب الاسنوى بان الكراهة انما تنافى فرض العين لا الكفاية يرده ما تقرر من أنه يكون فرض عين على ان التفرقة بين الفرضين ممنوعة اذ الكراهة تنافى الفرضية مطلقا فتعين الجوابان الاولان اه بج اه سم (قوله تولية) أى قبوله فاطلق التولية وأراد أثرها وفي نسخة توليه وهى ظاهرة ويدل عليها قوله أما تولية الامام الخ اه ع ش (قوله فرض كفاية الخ) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالى الى تفضيله على الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له أثموا وأجبر الامام أحدهم اه شرح م ر وكونه فرض كفاية في حق الصالحين على

بالمد اى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتى (توليه) أى القضاء (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اماتولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه ٣٣٦ (فمن تعين) له (فى ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) اذا

وليه لحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أى فى ناحيته فلا يلزمانه فى غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سن) أى الطلب والقبول (له) فيها اذا وثق بنفسه وقوله وقبوله الى آخره من زيادتى (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع الافضل) من القبول (كرها له) أى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردى من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع وأقرب الى القبول والبلقينى ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من زيادتى (أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أى فيكره له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بان لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سن له) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال

الجهل لا ينافى كونه قد يكره وقد يسن لخصوص من اتصف بالوصف المقتضى للسن أو الكراهة على ما يأتى تفصيله بقوله أو كان أفضل من غيره سن له الخ وحاصل ما ذكره خمسة أحكام تعترى تولى القضاء فرض بقسميه ومندوب وحرام ومكروه اه شيخنا (قوله أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه) أى فورا فى قضاء الاقليم ويتعين فعل ذلك على قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها يشق وبه فارق اعتباره مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه كما قاله البلقينى ويمتنع عليه الدفع اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد اه شرح م ر ثم قال فى آخر الفصل ولا بد من تعيين ما يولى فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد فى توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوض أمرهما لغيره نعم يتجه فى قوله احكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه فى هذا التركيب بمعنى امضاء الامر وسائر تصرفات القاضى فيها امضاء الحكم بخلاف الحكم * (فرع) * لو خلا بلد عن قاض نقلد أهله واحدا منهم فباطل ان كان فى العصر امام والا فان رجوا نصبه عن قرب فكذلك والا فان أمكنهم التحاكم فى بلد بقربهم فعلوا والا فتقليده جائز وحكمه نافذ قاله الماوردى ولو خلا الزمان من الامام وجب الرجوع الى العلماء اه سم (قوله فمن تعين له الخ) أى بان لم يوجد فى ناحيته صالح للقضاء غيره اه شرح الروض (قوله فى ناحية) المراد بها بلده ودون مسافة العدوى منه اه عنانى أى بناء على انه يجب فى كل مسافة عدوى نصب قاض اه س ل (قوله ولو ببذل مال) أى قدر عليه فاضل عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعى أخذا من قولهم يجب الامر بالمعروف وان علم عدم امتثالهم له اه شرح م ر وفى ع ش عليه قوله ولو ببذل مال ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التى صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله القيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه وعبارة الروض وشرحه ولو وجب أو استحب طلبه جاز بذل المال ولكن آخذه ظالم كما اذا تعذر الامر بالمعروف الا ببذل مال فان لم يجب ولم يستحب لم يجز بذل المال ليولى ويجوز له بذله لئلا يعزل ووقع فى الروضة أنه يجوز له بذله ليولى وهو سبق قلم وكذا يستحب بذله لعزل قاض غير صالح للقضاء لما فيه من تخليص الناس منه لكن آخذه ظالم انتهت (قوله فان امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بان امتناعه مع تعينه له فسق وأجاب النووى بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصى بذلك جزما وان أخطأ فى تأويله اه زى (قوله فلا يلزمانه فى غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد المصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء فى المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان اه س ل (قوله بخلاف سائر فروض الكفايات) أى فيجب السفر لها ولو لبعيد لان لها غاية اه شيخنا (قوله أو كان أفضل سن له) هل يقيد هذا الشق بان يقال حيث لم يمتنع المفضول على قياس التقييد الآتى انظره (قوله اذا وثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شرح الروض من انه يحترز اذا خاف عليها اذ ظاهره فى هذه الحالة جواز الاقدام اه عنانى (قوله أطوع) أى مطاوعا بفتح الواو أى يطاوعه الناس ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اه شيخنا فقوله وأقرب الى القبول عطف تفسير (قوله والا سن له) أى ان وثق بنفسه فان خاف عليها لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى اه شرح م ر (قوله أو ليكفى من بيت المال) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على

القضاء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

القضاء وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسران يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لا نفقة به أما أخذه الاجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي ان له أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن رزق من بيت المال اه زي (قوله ويحرم طلبه بعزل صالح الخ) عبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة كما سيأتي لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للراشي حرام انتهت (قوله وشرط القاضي الخ) أي ولو في الواقع ويندب فيه أن يكون قرشيا ذا حلم ولين وفطنة وتيقظ ووقار وسكينة كاتبا صحيح الحواس والاعضاء عارفا بلغة أهل محل ولايته قنوعا سليما من الشحناء صدوقا وافر عقل ولا يجوز له أخذ مال على القضاء الاقدر أجرته ان لم يكن له شئ في بيت المال كما مر اه ق ل على المحلي (قوله كونه أهلا للشهادات الخ) أفهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتبا أو عارفا بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسائل الحسابية لكن صحح في المجموع اشتراطه في المفتي فالقاضي أولى لانه مفتو زيادة ولا تشترط معرفته بلغة أهل ولايته أي حيث كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو ظاهر وقياس ما مر في العقود ان المدار في هذه الامور على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف فلو ولي من لم يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته وتمول ان لم يعلم حاله ان يعتمد في الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويندب له اختباره ليزداد فيه بصيرة اه شرح م ر (قوله ناطقا) أي ولو مع لكنة أو نحوها اه ق ل على المحلي (قوله كافيا لامر القضاء) أي ناهضا للقيام بامره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق اه شرح م ر (قوله فلا تولاه كافر) أي ولو على كفار وما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم منهم فهو تقليد رياسة ورعاية لا تقليد حكم وانما يلزمهم حكمه بالالتزام منهم لا بالزامه اه شرح البهجة اه سم (قوله وفاسق) ومثله نافي الاجماع أو خبر الآحاد أو الاجتهاد ويحرم عليه بسفه وقوله ومن لم يسمع أي شيئا لانه لا يفرق بين اقرار وانكار بخلاف من يسمع بالصياح فيجوز توليته وقوله وأعمى أي لانه لا يعرف الطالب من المطلوب وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور نعم لو كانت اذا قربت منه عرفها صح ولو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته أو ليلا فقط قال الاذرعي ينبغي منعه اه من شرح م ر (قوله وهو العارف باحكام القرآن) ولا يشترط حفظه جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة اليها ويشترط أن يكون له في كتب الحديث أصل مصحح يجمع أحاديث الاحكام أي غالبها كسنن أبي داود فيعرف كل باب فيراجعه اذا احتاج الى العمل به ولا يشترط ضبط كل مواضع الاجماع والاختلاف بل يكفيه أن يعرف أو يظن في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع لموافقته غيره أو ان المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره كما صرح به الاصل اه من الروض وشرحه (قوله أيضا وهو العارف باحكام القرآن الخ) ولا تشترط نهايته في كل ما ذكر بل تكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص اه شرح م ر *(فائدة)* ذكر الابي في القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرقا ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء أعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل ثم قال والفرق المذكور هو أيضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تنزيلها على النوازل اه شوبري (قوله وبالقياس) أعاد الباء ليفيد عطفه على الاحكام الذي هو المراد لا على القرآن

و يحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي (وشرط القاضي كونه أهلا للشهادات) بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وانواعها) فمن أنواع القرآن والسنة الخاص ٣٣٨ والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن

انواع السنة المتواتر والآحاد
والمتصل وغيره ومن أنواع
القياس الاولى والمساوى
والادون كقياس الضرب
للوالدين على التأفيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم
على أكله فى التحريم فيهما
وقياس التفاح على البر فى
باب الربا بجامع الطعم (وحال
الرواة) قوة وضعفا فيقدم
عند التعارض الخاص على
العام والمقيد على المطلق
والنص على الظاهر والمحكم
على المتشابه والناسخ والمتصل
والقوى على مقابلهما (ولسان
العرب) لغة ونحوا وصرفا
وبلاغة (وأقوال العلماء)
اجماعا واختلافا فلا يخالفهم
فى اجتهاده (فان فقد الشرط)
المذكور بان لم يوجد رجل
متصف به (فولى سلطان
ذو شوكة مسلما غير أهل)
كفاسق ومقلد وصبي وامرأة
(نفذ) بعجمة قضاؤه
(للضرورة) لئلا تتعطل مصالح
الناس وتعبيرى بمسلما غير
أهل أعم من قوله فاسقا أو
مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم
ومقتضى كلام الروضة
وأصلها وصرح به ابن عبد
السلام فى الصبي والمرأة
وان خالفه بعضهم تفقها
ومعلوم انه يشترط فى غير
الاهل معرفة طرف من
الاحكام (وسن للامام ان
يأذن القاضى فى الاستخلاف) اعانة له (فان أطلق التولية) بان لم يأذن له فى الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو
بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون ما يقدر عليه (أو) أطلق (الاذن) بان لم يعمم له فى الاذن فى الاستخلاف ولم يخصص

الشارح

والسنة اذ الغرض معرفة القياس نفسه تأمل (قوله الخاص والعام) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر والمجمل هو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة فانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفى عشرين نصف دينار والمطلق كقوله تعالى فتحرير رقبة فى آية الظهار والمقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فى آية القتل والنص هو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية والناسخ والمنسوخ كآيتى عدة الوفاة وفى ق ل على الجلال قال الماوردى وآيات الاحكام فى القرآن خمسمائة آية وكذا أحاديث السنة وهذه المراد من معرفة الكتاب والسنة التى يتوصل بها الى استناد الاحكام الشرعية منها انتهى (قوله والمتصل) أى باتصال رواته الى الصحابى فقط ويسمى الموقوف أو الى النبى ويسمى المرفوع اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى قوله غير المتصل فيشمل المتصل والمنقطع والموقوف وغيرها لان المتصل ما لم يسقط أحد من رواته من ابتداء سنده الى انتهائه فان سقط فيه الصحابى فهو المرسل أو التابعى أيضا فهو الموقوف أو اثنين متصلين فهو المعضل أو واحد ولو من مكانين فهو المنقطع أو أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر شىء من الرواة فهو المرفوع اه (قوله ومن أنواع القياس الخ) أى ومنها أيضا قياس العلة وقياس الدلالة والقياس فى معنى الاصل كما فى الاصول اه شيخنا (قوله الاولى) وهو ما قطع فيه بنفى الفارق والمساوى هو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون ما لا يبعد فيه ذلك اه شرح م ر (قوله والمحكم على المتشابه) المحكم كقوله تعالى ليس كمثله شىء فهذه نص فى انه لا يماثله شىء فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله والمتشابه مثل قوله الرحمن على العرش استوى يد الله فوق أيديهم ويبقى وجه ربك تأمل (قوله ولسان العرب) أى لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه اه ز ى (قوله لغة ونحوا وصرفا وبلاغة) أى وغير ذلك من علوم الادب وهى اثنا عشر علما كما قاله الزمخشرى اللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان والاشتقاق والعروض والقافية والخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات والتواريخ وأما علم البديع فهو كالذيل لها اه ق ل على المحلى (قوله وأقوال العلماء) ولا بد من معرفة أصول الدين وان لم يكن على طريقة المتكلمين اه ح ل (قوله فولى سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضى العسكر فانه لا تصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاء من ولاه اه ح ل وعبارة أصله مع شرحى م ر و حج فولى سلطان أو من له شوكة غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة سلطان بنحو أسر أو حبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا ولم يوجد مقتضى الخلع والا اتجه عدم تنفيذها انتهت ثم رأيت فى الرشيدى ما نصه وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا أى سواء كان هناك أهل للقضاء أم لا وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضى القضاة كذلك فيشترط فى صحة توليته فقد أهل القضاء اه (قوله كفاسق ومقلد) وبحث البلقينى انعزال من ولاه ذو شوكة بزوال شوكته لزوال المقتضى لنفوذ قضائه أى بخلاف مقلد أو فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر اه شرح م ر (قوله نفذ قضاؤه للضرورة) قال شيخنا ويشترط فى قاضى الضرورة أن يذكر مستنده فى سائر أحكامه والا فلا وذكر شيخنا الرملى أيضا ولو زالت شوكة من ولاه انعزل ويسترد منه ما أخذه من الاوقاف والجوامك ونحوها لان الضرورة فى نفوذ أحكامه والضرورة تتقدر بقدرها اه ق ل على المحلى (قوله وهو) أى تعبير المصنف الاتم الاوفق الخ (قوله استخلف ولو بعضه) أى أبا وابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره اه ح ل (قوله أو أطلق الاذن) هذا مفهوم قوله فى تفسير اطلاق التولية بان لم يأذن له ومفهوم قوله ولم ينهه عنه قول

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(ثم يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشيء لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أي المستخلف بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه السابق (الا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا (او اجتهاد مقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولا يشترط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب اكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال أو الدماء او الفروج هذا (ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم) والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقولي اكثر من قاض اعم من قوله قاضيين وقيده الماوردي بقوله مالم يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فاكثر (أهلا للقضاء) واحدا أو أكثر (في غير عقوبة لله تعالى) ولو مع وجود قاض أو في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الاهل والا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل ان حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما

الشارح أو نهاه عن الاستخلاف الخ (قوله فيستخلف مطلقا) أي فيما عجز عنه وفي غيره والمعتمد انه لا يستخلف الا فيما عجز عنه اهـ مر اهـ ع ش (قوله وكاطلاق الاذن تعميمه) أي بان قال له استخلف في كل أحوالك *(فرع)* فوض الامام لشخص ان يختار قاضيا لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه اهـ حل (قوله وشرطه كالقاضي) ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى اذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد وليس المنصوب للجرح والتعديل مثله في ذلك لانه حاكم اهـ شرح مر *(فرع)* اذا ولى الامام شافعيا مثلا ومنعه من الحكم ببعض مسائل معينة كان منع الشافعي من القضاء على الغائب بحث التولية وكان القاضي معزولا بالنسبة لتلك المسائل التي منع من الحكم فيها لكن للخصم تحكيمه في تلك المسائل لتعذر قاض بالنسبة اليها فينفذ حكمه فيها بالتحكيم ووافق على ذلك مر وهو مأخوذ من كلامهم اهـ سم وفي حاشية الرحماني على التحرير ما نصه *(فائدة)* أفتى زي تبعا للرملي ان الحق اذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضيا يدعيه عنده اهـ مد على التحرير (قوله ان يناط بقدر الحاجة) معتمد (قوله وجاز تحكيم اثنين) أي رشيدين يتصرفان لانفسهما وليس المحكم أصلا ولا فرعا لاحدهما ولا عدوا له اهـ ق ل على المحلي قال القاضي في شرح الحاوي يشترط العلم بتلك المسئلة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره اهـ مر اهـ عناني (قوله أهلا للقضاء) وهو المجتهد بشرطه وقال الزركشي المراد الاهلية المطلقة لا بالنسبة لتلك الحادثة فقط قال ونقل في الذخائر الاتفاق على ذلك من المجوزين للتحكيم اهـ سم (قوله ولو مع وجود قاض) أي اذا كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة اهـ ع ش أي ومحل الامتناع عند وجود قاضي الضرورة اذا سهل الوصول اليه ولم يأخذ دراهم لها وقع والا جاز التحكيم مع وجوده اهـ شيخنا (قوله أو في قود) أي ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والا جاز) المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة اهـ س ل هذا وقرر شيخنا زي نقلا عن اعتماد شيخنا الرملي انه لا يجوز التحكيم الآن ولو مع قضاة الضرورة الا اذا كان قاضي الضرورة يأخذ مالا له وقع اهـ وعبارة سم قوله والا جاز أي وان لم يوجد الاهل جاز الخ حاصله انه اذا فقد الاهل جاز تحكيم عدل غيره في النكاح وغيره في السفر والحضر واعتمد ذلك شيخنا الطبلاوي واعتمد شيخنا مر كما نقله عن والده انه اذا فقد الاهل لا يجوز تحكيم غيره الا في النكاح اذا فقد القاضي ولو قاضي الضرورة أو ترتب على الرفع اليه غرامة مال لان نفوذ قضاء غير الاهل انما هو للشوكة يستند اليها الحكم وقال مر المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مطلقا ولو مع وجود قاضي الضرورة الا في النكاح الا اذا فقدت القاضي وكانت في السفر فولت أمرها عدلا يزوجها والا اذا ترتب على الرفع لقاضي الضرورة غرامة مال على الحكم نعم ان فقد القاضي مطلقا حتى قاضي الضرورة كالفاسق واحتيج الى الحاكم جاز تحكيم أصلح وأفضل من يوجد من العدول بخلاف غيرهم اهـ وكتب الشيخ المحشي في محل آخر ما نصه *(فرع)* المعتمد ان المحكم اذا كان مجتهدا جاز تحكيمه مطلقا والا جاز بشرط عدم قاض ينفذ قضاؤه شرعا كقاضي الضرورة ومن فقد مالو منعه الامام من الحكم في بعض المسائل كما لو منعه من الحكم في خصومة بعد خمس عشرة سنة كما هو واقع الآن فيجوز التحكيم فيما امتنع منه لانه معزول بالنسبة له والفقد متحقق بالنسبة لذلك نعم يجوز التحكيم لعذر مع وجوده كما لو لم يمكن قضاؤه الا بمال يدفعه المحكوم له بشرط أن يشق عليه عادة ولا يحتمله مثله في جنب ذلك ومعلوم انه ليس المراد الفقد من الدنيا لكن انظر ما ضابطه ومال م ر بحثا على البديهة الى ان ضابطه أن يشق قصده مشقة لا تحتمل عادة فليتأمل انتهت (قوله من حد) أي كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ذكره وقضية كلامهم ان المحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقال الاذرعي لم أر فيه شيئا أي صريحا (ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه وقيد زدته بقولي (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم (ولا يكفي رضا جان) هو أعم من قوله رضا قاتل بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم أبهة الولاة

(فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه لو (زالت أهليته) أي أهلية القاضي (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافي ولان القضاء منعقد بانتفائه نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتي

لانه حق آدمي (قوله وقضية كلامهم الخ) قضيته أيضا ما وافق عليه مر انه يمتنع على غيره نقض حكمه حيث يمتنع نقض حكم القاضي وهو ظاهر وبه صرح في شرح الروض اه سم (قوله أن يحكم بعلمه) ضعيف والمعتمد انه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة الحكم بعلمهما اه س ل (قوله ان الراجح خلافه) معتمد (قوله الا برضاهما به) أي لفظا فلا أثر للسكوت أخذا من نظائره ولا بد من رضا الزوجين معا في النكاح والاوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم اه شرح مر أي فلا يكتفي بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي وصرح بذلك لانه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة اذا كان لها من يتكلم لها اه ع ش عليه (قوله بناء على ان ذلك تولية منه) رد في الكفاية هذا البناء بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض اه شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ أن يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة بما بعده كما لا يخفى تأمل (قوله لظهور الفرق الخ) أي لانه في القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه ان الحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا نادر اه ح ل (قوله ولا يكفي رضا جان) أي بان ادعى شخص على آخر انه يستحق عليه دما فتنازعا في اثباته فحكما شخصا يحكم بينهما فحكم بان القتل خطأ فلا ينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله هو أعم من قوله رضا قاتل) أي لانه يشمل قاطع الطرف ومزيل المعنى والعاقلة تحمل واجب كل منهما كما تحمل دية النفس كما تقدم في المتن في فصل العاقلة (قوله بل لا بد من رضاهم أيضا) وكذا لا بد من رضا كل من عليه ضرر في حكمه غير المتداعيين اه مر اه سم (قوله ولو بعد اقامة المدعي شاهدين) بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له ان يحكم اه زي (قوله وليس للمحكم أن يحبس الخ) وله أن يشهد على حكمه واثباته من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها اه شرح مر وقوله لانعزاله بالتفرق وينبغي ان لا يكتفي بالتفرق هنا بما اكتفي به في التفرق بين المتبايعين اه ع ش عليه (قوله يخرم أبهة الولاة) من باب ضرب اه مختار وقال فيه والابهة العظمة والكبر انتهى

(فصل) فيما يقتضي انعزال القاضي (قوله وما يذكر معه) أي مع ما يقتضي أي من قوله وينعزل بانعزاله نائبه الى آخر الفصل (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه ان الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضي العزل اه ح ل (قوله وصمم) أي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم اه ح ل (قوله وفسق) فلو ولي مع فسقه وقلنا بنفوذ قضائه للضرورة وهو الصحيح فزاد فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل والا انعزل اه ح ل (قوله نعم لو عمي الخ) هل العمى مانع أو سالب وجهان من فوائدهما ما ذكره بقوله نعم الخ فهو مبني على انه مانع ومن فوائدهما اذا عاد بصره هل تعود ولايته بغير تولية جديدة وجهان اعتمد مر انه مانع وانه تعود ولايته بغير تولية جديدة اه سم (قوله ولم يحتج لاشارة) أي الى الخصمين بان كان معروفين بالاسم والنسب اه ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا ان الاعمى اذا عاد بصره عادت ولايته وينبغي ان يكون مثله الصمم اه ح ل (قوله كالوكالة) مقتضى كون ولاية القضاء كالوكالة انه لو أنكر القاضي ولايته أو أنكر من ولاه انعزل الا ان كان لغرض اه ح ل (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى من الغير المشروط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه ان المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه
لا ينعزل وغاية الامر ان العارض مانع من تصرفه وكذا الحاضنة والاب والجد اهـ ح ل (قوله والامام عزله)
أى القاضى بخلل وخرج بالقاضى الامام والمؤذن والمدرس والصوفى والناظر فلا ينفذ عزلهم الا بسبب يقتضيه
اهـ ح ل وعبارة سم *(تنبيه)* هذا فى الامور العامة أما التدريس والتصرف والنظر والامامة والاذان
ونحو ذلك فلا يجوز العزل بغير سبب ولو عهد بالخلافة اهـ وقوله بغير سبب فلو عزله حينئذ هل ينفذ طاعة للامام
بشرط وجود صالح نظير ما يأتى فى القاضى اذا عزله بغير سبب قال شيخنا الطبلاوى رحمه الله من هو مقرر فى
وظيفة لا يجوز عزله بغير سبب يجوز عزله فان عزله بغير سبب لم ينعزل ويستحق المعلوم اذا باشر الوظيفة والله
تعالى أعلم وكذا قال م ر وحيث نفذ العزل بان وجد سبب يجوز العزل انعزل من حين العزل وان لم يبلغه
الخبر واذا مضى مدة بعد عزله لم يباشر فيها الثانى الوظيفة لم يستحق واحد منهما معلومها وان باشر الاول أما
الاول فلانه معزول وأما الثانى فلانه لم يباشر *(فرع)* اذا أعرض الانسان عن مباشرة الوظيفة جاز
عزله وتقرير غيره اهـ م ر *(فروع)* قررها م ر اذا عزل القاضى ناظر الوقف بلا سبب يقتضى
العزل فان كان النظر للقاضى بشرط الواقف كان شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين انعزل الناظر بل
لو انعزل القاضى فى هذه الحالة انعزل الثانى أيضا لانه نائبه بخلاف ما اذا لم يكن النظر له بشرط الواقف وان
ثبت له بالشرع كان لم يجعل الواقف للوقف ناظرا فان النظر للقاضى فى هذه الحالة فاذا أقام ناظرا لم يكن له عزله
بلا سبب ولو عزله لم ينعزل بل لو عزله الامام أيضا لم ينعزل لانه ليس نائب القاضى فى هذه الحالة ولا الامام وانما
أقامه القاضى لمصلحة الوقف والمسلمين ولو ولى القاضى وهو فى غير محل ولايته نوابا فهل لا تصح التولية كما لا يصح
حكمه فى غير محل ولايته مشى م ر على انه تصح التولية لانها ليست حكما وانما هى تفويض كما يصح الاذن فى
بيع الخمر اذا تخللت او أطلق وفى ان يعقد له النكاح اذا انقضى احرامه او اطلق وهذه تقع الآن كثيرا فان
قاضى مصر يتولى من الروم ثم يولى النواب قبل الوصول الى مصر وفى شرح المنهاج لشيخنا خلافه فانظره اهـ
(قوله بخلل) أى لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكوى منه أو ظن انه ضعف أو زالت هيبته فى القلوب وذلك
لما فيه من الاحتياط اهـ شرح م ر وعبارة شرح البهجة بظن الخلل الذى لا يقتضى انعزاله أى بظهوره
فيه ولو ظنا الا ان يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم وصرح به البلقينى اما ظهور ما يقتضى انعزاله فلا يحتاج فيه
الى عزل لانعزاله به انتهت اهـ سم (قوله ومحل هذا وما قبله الخ) فيه ان هذا حينئذ ليس عقدا جائزا من
جانب القاضى الا ان يقال الاصل فيه الجواز من جانبه وتعينه عارض بخلافه من جانب الامام اهـ ح ل (قوله
والا حرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب اهـ شرح م ر (قوله ولا ينعزل قبل بلوغه
الخ) ويثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزوير
مثله اهـ عنانى (قوله عزله) بالرفع فاعل بلوغ اهـ شرح م ر (قوله لعظم الضرر) أى من شأنه ذلك
حتى لو ولى فى أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو فى أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر
عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض التصرفات اهـ ح ل وز يادى (قوله نعم لو علم الخصم الخ)
المعتمد نفوذ حكمه لان علم الخصم بعزله لا يخرجه عن كونه قاضيا اهـ ح ل (قوله لم ينفذ حكمه له) احترز
بقوله له عن حكمه عليه فينفذ كما لو أقر بعزل القاضى فانه يؤاخذ باقراره فى حكمه له لا فى حكمه عليه مذكر ذلك
م ر لا على وجه النقل له فليراجع اهـ سم (قوله لعلمه انه غير حاكم باطنا) ولك ان تقول عليه لانسلم انه
غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم ان الامام عزله اذ لا يلزم من
عزل الامام عزله وجماهير أصحابنا ساكتون عما قاله الماوردى فالظاهر ان المعتمد خلافه اهـ شو برى
وعبارة شرح م ر والاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا انتهت (قوله

(والامام عزله بخلل) ظهر
منه ويكفى فيه غلبة الظن
ومحل هذا وما قبله ان وجد ثم
صالح غيره للقضاء (وبافضل
منه (وبمصلحة) كتسكين
فتنة سواء اعزله بمثله ام بدونه
وذكر حكم دونه من زيادتى
(والا) بان لم يكن شئ من ذلك
(حرم) عزله (و) لكنه
(ينفذ) طاعة للامام بقيد
زدته بقولى (ان وجد) ثم
(صالح) غيره للقضاء والا فلا
ينفذ اما القاضى فله عزل
خليفته بلا موجب بناء على
انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل
بلوغه عزله) لعظم الضرر
بنقض الاحكام وفساد
التصرفات نعم لو علم الخصم انه
معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه
انه غير حاكم باطنا ذكره

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

الماوردى (فان علقه) أى عزله (بقراءته كتابا انعزل بها او بقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينعزل بانعزاله) بموت أو غيره (نائبه) لانه فرعه (لا قيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) لانه خليفة الامام والاول سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته (ولا ينعزل قاض ووال) والتصريح به من زيادتى (بانعزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث وتعبيرى بالانعزال هنا وفى القيم أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى انه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضى انه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولى ولم يعلم الى آخره من زيادتى (ولو ادعى على متول جور فى حكم

(قوله فان علقه بقراءته الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو انت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم اهـ زى (قوله انعزل بها) ويكفى قراءته محل العزل فقط اهـ شرح م ر (قوله والقائل بالاول فرق الخ) مقتضى هذا الفرق انه لا ينظر للصفة ولو قرأه عدل أو من يثق هو باخباره وأخبر به ذلك انعزل لوجود الاعلام اهـ ح ل (قوله وينعزل بانعزاله نائبه) أى اذا بلغ النائب ذلك كما هو قياس ما سبق ويحتمل الاخذ بالاطلاق ويفرق بين ما هنا وثم وكتب أيضا ظاهره وان لم يبلغ النائب خبر عزل الاصل نظر وجه عن الاهلية وهو يخالف ما تقدم وقد يفرق بين النظر وج عن الاهلية والعزل اهـ ح ل وعبارة سم انظر هل ينعزل النائب قبل ان يبلغه خبر عزل المنيب وعبارة المنهاج وينعزل بموته وانعزاله من أذن له فى شغل معين والاصح انعزال نائبه المطلق اهـ وقال شيخنا البرلسى قوله فى شغل معين انظر هل يقال فى هذا لا ينعزل الا ببلوغ الخبر كالعام أم لا اهـ انتهت (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان القاضى ناظر وقف بشرط الواقف فاقام شخصا عليه انعزل بانعزاله لانه فى الحقيقة نائبه اهـ سم (قوله أو أطلق) بان قال استخلف اهـ ح ل (قوله بنظيرتها من الوكالة) كان قال الموكل للوكيل وكل وأطلق أى لم يقل عنى ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله فحمل الاطلاق على ارادته) ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون فى استخلافه فان عينه بان قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا اهـ ح ل (قوله ولا ينعزل قاض الخ) قال فى شرح الروض نعم لو ولاه الامام للحكم بينه وبين خصمانه انعزل بذلك لزوال المعنى المقتضى لذلك قاله البلقينى اهـ اهـ سم (قوله ووال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك اهـ سم (قوله ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته حكمت بكذا) ومثل هذا القول فى عدم القبول والنفوذ تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقرير فى وظيفة وتزويج من ليست فى ولايته نعم لو استخلف وهو فى غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل أو أطلق اهـ شرح م ر (قوله فى غير محل ولايته) غير محلها هو الخارج عن عمله لا عن مجلس حكمه فقط اهـ شرح م ر ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتيد انه من توابع المجلس الذى ولاه الحكم فيه اهـ ع ش عليه (قوله قول متول فى غير محل ولايته) أى ولو على أهل محل ولايته اهـ عنانى (قوله حكمت بكذا) أى الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد ان فلانا أقر فى مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به فى الروضة كاصلها اهـ سم (قوله الا ان يشهد بحكم حاكم الخ) أى بان قال اشهد ان زيدا حكم لهما كم بكذا وفى الواقع ان الحاكم الذى حكم لزيد هو نفس ذلك الشاهد لكن لما لم يصرح باضافة الحكم الى نفسه قبل اهـ شيخنا (قوله ولم يعلم القاضى) أى الذى حصلت الدعوى عنده (قوله انه حكمه) أى حكم القاضى الشاهد (قوله كما تقبل شهادة المرضعة) أى بان تقول أشهد ان بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أى حيث لم تطلب اجرة فى ذلك وبطلب الفرق بين عدم قبول القاضى وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضا مقتضاه انه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما رضاعا محرما مع انه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فى تقرير الفرق ويفارق المرضعة بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اهـ (قوله ولو ادعى على متول الخ) أى فى غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتى وليس لاحد ان يدعى على متول فى محل ولايته اهـ ح ل (قوله أيضا ولو ادعى على متول بجور الخ) أى ان كان حسن السيرة ظاهر العدالة حال ولايته فى محلها والا حلف اهـ ق ل على الجلى

(قوله

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لم يسمع) ذلك (الا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أى شئ (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شئ) كأخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغى ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعى على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا ان كان في غير محلها أو معزول لا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه

(فصل) في آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (ويخرجان مع المتولى) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (او باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا يثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن ان يكتب موليه) اماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من

(قوله لم يسمع ذلك الا ببينة) وانما سمعت هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة اذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم اه شرح مر (قوله دعوى على المنيب) أى الذى هو الشرع اه ح ل (قوله أو ما لا يتعلق بحكمه) كغصب ودين وبيع اه س ل (قوله والا فالقطع الخ) أى بان ادعى عليه ما يقدح فيه ويخل بمنصبه كأن ادعى عليه انه استأجره لكاسة بيت أو نزح سراب (قوله لا تسمع) أى لاجل التحليف والا فهى تسمع البينة كما بعده وقوله كذلك أى لا تسمع التحليف وتسمع البينة فخرج من كلامه ان الدعوى لا تسمع عليه للتحليف مطلقا وتسمع للبينة وقوله ولم يظهر الخ مفهومه انه اذا ظهر له صحة الدعوى سمعت التحليف وانظر هل هو مراد فى كلامه ومقتضى قوله ولم يظهر الخ ان الدعوى تسمع للبينة مع ان الحاكم لم يظهر له صحتها فكيف لا تسمع الدعوى وتسمع البينة عليه (قوله الا البينة) فمتى كان هناك بينة سمعت الدعوى والا فلا وقوله بل ينبغى أن يكون الحكم كذلك أى لا تسمع الدعوى الا ببينة اه ح ل (قوله وليس لاحد أن يدعى الخ) غرضه بهذا بيان حكم هذه الصورة التى هى خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جور الخ وقوله أو معز ولا الخ غرضه به تخصيص قول المتن أو على معزول شئ الخ كما ذكره بقوله فما ذكرته فى المعزول الخ (قوله أيضا وليس لاحد أن يدعى الخ) أى ولو مع وجود البينة اه س ل و ح ل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة وطريقه أن يدعى على الخصم ويقيم البينة بان القاضى حكم له بكذا اه ع ش (قوله انه حكم بكذا) عبارة شرح الروض انك حكمت بكذا الى آخره أى وكان قد أنكر الحكم كما قاله فى شرح الروض أيضا انتهت (قوله سمعت البينة) المناسب فى المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله فما ذكرته فى المعزول) أى من قوله أو على معزول شئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافى بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة سم قوله فما ذكرته فى المعزول أى من انه تسمع عليه الدعوى للبينة والتحليف سواء كانت الدعوى بانه حكم بكذا او بغيره وقوله محله فى غير ما ذكراه والذى ذكراه فيه هو انه لا تسمع الدعوى عليه بانه حكم بكذا لاجل تحليفه وان كانت تسمع لاجل البينة فقول المتن فكغيرهما يستثنى منه الدعوى على المعزول بانه حكم بكذا فلا تسمع لتحليفه ووجه عدم سماعها للتحليف ان فائدة طلب اليمين منه اما اقراره عند العرض واما نكوله فيحلف المدعى واليمين المردودة كالاقرار وكل من الاقرار الحقيقى والحكمى من المعزول ومثله من فى غير محل ولايته بانه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فى قول المتن ولا يقبل قول متول الخ فلا فائدة فى تحليفه فلا تسمع الدعوى لاجل التحليف لعدم فائدته انتهت بايضاح (قوله فى غير ما ذكراه فيه) أى لان ما ذكراه يتعلق بالحكم اه زى

(فصل فى آداب القضاء) أى من قوله ويسن أن يكتب موليه الخ وغيرها أى من قوله أول الفصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى يخبران او باستفاضة ومن قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة له قبل ولايته الى آخر الفصل (قوله بشاهدين) فلا يكفى رجل وامرأتان ونقل عن البلقينى الاكتفاء بواحد اه ح ل (قوله يخبران أهله بها) فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة اه ح ل وعبارة شرح مر يخبران بها أهله ثم ان كان فى البلد قاض أديا عنده بلفظ الشهادة وأثبت ذلك بشروطه والا كفى اخبارهما لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهرى العدالة لاستحالة ثبوتها عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به انتهت مع زيادة لع ش (قوله فلا تثبت بكتاب) ذكر النووى فى زوائد الروضة وشرح المهذب انه يجوز الاعتماد على الفتوى اذا أخبره من يثق به انه خط المفتى أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشى ينبغى ان يجيء مثله هنا اه برلسى اه سم (قوله لامكان تحريفه) أى تزويره ولا يثبت بقوله وان صدقوه فلا تلزمهم طاعته حينئذ اه ح ل (قوله فهو أعم وأولى) وجه العموم ظاهر واما الاولوية فيحتمل انه ملفى ليكتب من ايهام وجوب الكتابة لان المتبادر من هذه الصيغة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه فى المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبوداود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) ان (يبحث القاضى عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخوله ان تيسر والا ففى يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيرى بالمحل هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف) ان عسر دخل يوم (خميس ف) يوم (سبت) وقولى فخميس فسبت من زيادتى ونقله فى الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط المحل) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله فى القرب منه (و) ان (ينظر أولا فى أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمره بادائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودى عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضره أحد أطلق وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت بالحبس (فعلى خصمه حجة) فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن ان يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر فى (الاوصياء) بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله فلمن

الوجوب وكان عليه كما هو عادته ان يقول والتصريح بالسن من زيادتى لانه يعلم من الاصل كما سلك ذلك فى الفصل الآتى فى قوله ليسن فقال والتصريح بالوجوب من زيادتى ويحتمل انه ما فى ابهام تخصيص الكتب بالامام دون القاضى فليتأمل اه شوبرى (قوله كتابا بالتولية) عبارة شرح م ر بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضى ويعظمه فيه ويعظه ويبالغ فى وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء انتهت (قوله وبما يحتاج اليه) أى مما يتعلق بمصالح المحل الذى يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده واما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فلان القاضى انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه اه ع ش (قوله وان يبحث الخ) قال الزركشى يستحب للقاضى اذا ولى ان يدعو أصدقاءه الامناء ليعلموه عيوبه فيسعى فى زوالها اه عميرة اه سم (قوله وعليه عمامة سوداء) أى لما فيه من الاشارة الى ان هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغييرها بغيرها بخلاف السواد اه ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) أى لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد النهار وروى ابن ماجه اللهم بارك لامتى فى بكورها *(تنبيه)* سير أصحاب المقارع بين يدى الحكام مكروه روى انه عليه الصلاة والسلام غدا على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اه عميرة اه سم (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته اه ح ل (قوله فان عسر دخل يوم خميس) يؤخذ من هذا ان يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك اه زى (قوله وان ينزل وسط المحل) أى حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه اه شرح الروض (قوله بفتح السين على الاشهر) عبارة بعضهم على الافصح ويجوز اسكانه بخلاف نحو وسط القوم فهو بالسكون أكثر من الفتح كما تقدم فى كلام الشارح فى باب الجماعة اه شوبرى (قوله ليتساوى أهله الخ) كان المراد به تساوى كل مع نظيره فاهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اه سم أى لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه فى اطرافها فاشار الى ان التساوى فى طرف بالنسبة لمن فى الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أى ندبا بعد ان ينادى فى البلد متكرر ان القاضى يريد النظر فى المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله ويدخل يوم الاثنين أى صبيحته وعليه عمامة سوداء ويقصد المسجد ويصلى فيه ركعتين ويأمر بقراءة العهد الذى معه وينادى من كان له حاجة فليحضر محل كذا وعند النظر فى أهل الحبس ينادى من كان له محبوس فليحضر يوم كذا وهكذا فيما يأتى (قوله فى أهل الحبس) الا ان وجد ما هو أهم منهم كمحاجير جياع ومال وقف ضائع والا قدمه ويأمر أولا بالنداء ان القاضى ينظر أولا فى أهل الحبس فى يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث القاضى من يكتب له أسماءهم وفيما حبسوا ومن حبسهم فاذا جلس أخذ الورقة ونظر فيها اه ح ل (قوله أدام حبسه) لعل المراد مدة يغلب على الظن فيها انه لو كان هناك خصم لظهر اه ح ل (قوله والا نودى عليه) أى بان أدى أو ثبت اعساره وفائدة النداء بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر له غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره اه س ل وعبارة ح ل قوله والا أى بان أدى أو ثبت اعساره كذا ظاهر كلامه وفى النداء بعد ثبوت اعساره نظر انتهت وفى بعض الهوامش قوله والا نودى عليه الخ ان قلت ما فائدة النداء حينئذ لانه لما ثبت اعساره تبين ان لا مال قلت فائدة ذلك انه لو ظهر خصم آخر ربما أظهر ما الاخفى على الشهود فكان ذلك فائدة النداء اه (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لان وضعه فى الحبس حكم من القاضى الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة اه سم (قوله كتب اليه) أى أو الى قاضى بلده يأمره بالحضور وهو أولى من ذلك اه ح ل (قوله فان لم يفعل) أى الغائب أى ان لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله وقوله حلف أى المحبوس اه وانظر هل التحليف واجب أو مندوب وقوله وأطلق الخ عبارة شرح البهجة وان غاب عن البلد كتب اليه القاضى ليحضر عاجلا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قيل ان اى فصح يحبسه وان زعم أى المحبوس الجهل بسبب حبسه أو قال لاخصم لى نودى عليه بطلب الخصم ثلاثة أيام كما فى البحر وغيره ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فان حضر خصمه فى هذه والتى قبلها وأقام بحجة على الحق أو على ان القاضى حكم عليه بكذا فذاك والا أطلق أى المحبوس فى هذه والمحبوس فيما قبلها ثم يخالف الثانى على ما يدعيه لان الحبس بلا خصم خلاف الظاهر اه باختصار اه سم (قوله أو شك فى عدالته) المعتمد فى مسئلة الشك فى العدالة بقاء المال بيده لان الاصل بقاء عدالته اه مر اه ع ش (قوله ثم يتخذ كاتبا) أى ان لم يأخذ أجرة أو كان يرزق من بيت المال والا فلا يندب له اتخاذه بل قال القاضى يحرم لئلا يتغالى فى الاجرة فالاولى تخلية الناس يستأجرون من أرادوا ولا يحصر فى كاتب اه سم وعبارة شرح مر ومحل ذلك اذا رزق من بيت المال والا لم يندب اتخاذه كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكى لئلا يتغالوا فى الاجرة والقاضى وان وجد كفايته أخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال الا ان تعين للقضاء ووجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له أخذ شئ منه ومحل جواز الاخذ للمكفى وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز صرح به الماوردى وغيره ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء ولا يرزق من خاص مال الامام أو الآحاد وأجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة وللامام ان يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة ويرزق منه أيضا كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتى والمحتسب والمؤذن والامام للصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية انتهت وقوله وعياله هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو من كان فى نفقته وان كان ينفق عليهم مروأة كعمه وخالته فيه نظر وقياس ما اعتمده فى قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الاول وقد يقال لعل الاقرب انه يأخذ ما يحتاج اليه ولو لمن لا تلزمه نفقته ويفرق بان هذا فى مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فانها لمحض المواساة اه ع ش عليه *(فائدة)* كان له صلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد ابن ثابت وعلى ومعاوية رضى الله عنهم اه برماوى (قوله بكتابة محاضر) المحضر مسودات الشهود والسجل ما يبقى عند القاضى والكتب الحكمية ما يعطى للخصمين كالحجج اه شيخنا (قوله وكتب حكمية) وهى ما يكتبه بعض القضاة لبعض انى حكمت بكذا فنفذه اه ح ل وقال البرماوى هى المعروفة الآن بالحجج اه (قوله شرطا فيها) أى فى الكتابة أى حال كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا فى كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل اه شوبرى فهو حال من الاربعة أعنى عدلا وما بعده وقوله فيها أى الكتابة أى حال كون الامور الاربعة شرطا فى الكتابة أى فى صاحبها تأمل (قوله أو تنفيذه) هو ان يكتب بالحكم الى قاض آخر وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الآن وحدث فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا لحكم الاول فقط اه س ل (قوله سمى سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضى وتؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم اه ح ل فعلى هذا يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير اه (قوله وقد يطلقان على ما يكتب) أى يطلق المحضر على السجل ويطلق السجل على المحضر اه ح ل (قوله لئلا يؤتى من قبل الجهل) أى لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل اه ع ش على مر (قوله جيد خط) عبارة شرح مر وجودة خط وايضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتفصيلها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها لئلا يشتبه نحو سبعة بتسعة انتهت (قوله ندبا) حال من الاربعة قبله أى حالة كونها مندوبة فيها أى الكتابة اه شيخنا (قوله وان يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجمين بان اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ فى كل لغة مترجما للمشقة فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات التى يغلب وجودها فى عمله مع ان فيه عسرا أيضا اه زى *(فائدة)* الترجمان يقولونه بفتح التاء وضم الجيم ولم يقل به واحد من أصحاب اللغة قال فى القاموس

وتصرفه فيها (فى وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك فى عدالته ولم يعدله الحاكم الاول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر فى امناء القاضى المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم فى الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة اليه ولان القاضى لا يفرغ للكتابة غالبا (عدلا) فى الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتى (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين فى المجلس فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمى سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتى (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حسابا فصيحا (ندبا) فيها (و) ان يتخذ (مترجمين) للحاجة اليهما فى تعريف كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد اما تعريف كلام القاضى الذى لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

محض (و) ان يتخذ (اصم مسمعين) للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط
فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا أهلي شهادة) فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما ويجزئ من المترجمين والمسمعين في المال أو حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين (وان يتخذ القاضي مزكين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحترس ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب اجرة أو رزقا من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب ومحبسا لاداء حق ولعقوبة) وهو أعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره متخذ) أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها

عليه

الترجمان كعنفوان وزعفران وزبرقان المعبر باللسان وعبارة فتح الباري والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الهروي ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله مع فتح الجيم ثم قال والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي اهـ من قصة هرقل في أول الكتاب اهـ شوبري (قوله وأصم) أي مع بقاء أصل السمع فيه أي صمما لا يبطل سمعه اهـ شرح م ر والا فالاصم يبطل الصمم سمعه لا يصح كونه قاضيا كما مر (قوله مسمعين) لا يعتبر كما هو ظاهر كون المسمعين غير المترجمين أبدا بل ان حصل الغرضان باثنين بان عرفا لغة القاضي والخصوم كفيا في الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به فليتأمل اهـ سم (قوله فيشترط اتيانهما بلفظها) وقوله ويشترط انتفاء التهمة وقوله ويجزئ من المترجمين الخ الثلاثة مفرعة على قوله أهلي شهادة (قوله حتى لا يقبل ذلك من الوالد الخ) عبارة شرح البهجة قال الماوردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال في المطلب وهو ظاهر ان تضمنت حقا لولده أو والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه اهـ اهـ سم (قوله أو حقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والاجارة اهـ برماوي (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن اهـ س ل لقولهم ما تقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها اهـ عناني (قوله وفي غيره رجلان) اي ولو كان الغير زنا أو رمضان اهـ س ل (قوله مزكين) أي ليرجع اليهما في معرفة الشهود ويتخذ من يرسله اليهما ويقال له صاحب المسئلة وهو سفير القاضي الى المزكي اهـ ح ل (قوله وسيأتي شرطهما آخر الباب) أي بقوله وشرط المزكي كشاهد الخ (قوله بكسر الدال المهملة) في المختار الدرة بالكسر التي يضرب بها اهـ (قوله لتأديب) نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار مما يعير به ذرية المضروب وبنو أقاربهم بخلاف الاراذل اهـ شرح م ر (قوله ومحبسا لاداء حق) واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي ولا السجان طلبه فاذا أحضره سأله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس فيحبسه وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اهـ شرح م ر
(فائدة) لو كان المسجون مستأجر العين على عمل لا يمكن في الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الاداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أولا وجهان وحكي في الروضة في المفلس عن الاصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل يحبسون ويمنعون من التمتع بزوجته ان رآه القاضي وأفتى الغزالي بذلك في محادثة الصديق أيضا اهـ سم (قوله كما اتخذهما عمر الخ) قال الشعبي كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج قال الدميري وفي حفظي من شيخنا انها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد اليه اهـ ابن شهبة (قوله وكان يجلس على مرتفع) عبارة شرح م ر ويجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمما متطيلسا على محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة انتهت (قوله صونا له عن ارتفاع الاصوات الخ) أي ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة اهـ شرح م ر (قوله ولو اتفقت قضية الخ) هذا محترز الاتخاذ (قوله أيضا ولو اتفقت قضية الخ) وكذا ان احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر أو غيره فان جلس له فيه مع الكراهة أو عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها او يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في ذلك بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله بان أعده مع حاله يحتشم الدخول عليه لاجلها أما اذا أعده وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) كره (قضاء عند تغير خلقه بنحو وغضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها (وان يعامل) هذا أعم من قوله وان لا يشترى ولا يبيع (بنفسه) الا ان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابي وذكر كراهة السمسار والمعاملة من زيادتي (وسن) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم (ان يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر (وحرم قبوله هدية

عليه فلا معنى للكراهة حينئذ اه شرح م ر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه الخ) أي لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضيته ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم اه شرح م ر قال في شرح البهجة ثم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة اه سم ومثله شرح م ر (قوله نعم ان غضب لله الخ) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضاء في حال غضبه لانه لا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضا لعصمته اه ح ل (قوله قال البلقيني) نسبة الى بلقينة بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونون قرية من قرى مصر قرب المحلة اه لب اللباب في تحرير الانساب اه شوبري وقوله المعتمد عدمها قال الاذرعي الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعي والجمهور انه لا فرق لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك واعتمد هذا م ر ورأيته عن والده أيضا وهو ظاهر اه سم (قوله وان يعامل الخ) نعم لو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية قال في شرح الروض واستثنى الزركشي معاملته مع ابعاضه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتي مع التعليل الاول اه سم (قوله الا ان فقد من يوكله) أي فانه يعامل للضرورة فاذا وقعت خصومة لمعامله اناب ندبا في فصلها اه شرح م ر (قوله لئلا يحابي) بحث سم ان محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك انه لو بيع له شئ بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابي تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة اه س ل (قوله وسن ان يشاور الفقهاء) أي ولو أدون منه بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لغيره اه برلسي اه سم (قوله وحرم قبوله هدية الخ) مثل الهدية الضيافة وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الا كل منها أولا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيه ومعلوم ان محل ذلك اذا قامت قرينة على رضا المالك بأ كل الحاضرين من ضيافته والا فلا يجوز لانه انما أحضرها للقاضي ويأتي مثل ذلك التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب اه ع ش على م ر وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانه ليس لهم أهلية الالزام والاولى في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وأما اذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة اه شرح م ر وقوله وسائر العمال الخ منهم مشايخ البلدان والاسواق ومباشر الاوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين اه ع ش عليه (قوله أيضا وحرم قبوله هدية الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فان أهدى اليه أو وهبه أو ضيفه أو تصدق عليه فرضا أو نفلا من له خصومة أو من غلب على ظنه انه سيخاصم ولو بعضا له فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدي اليه قبل الولاية أو من لا خصومة له أو لم يهد اليه شيأ قبل ولايته أو له عادة بالاهداء له وزاد عليها قدرا أو حالا على الولاية غير متميز او صفة في محل ولايته حرم عليه قبولها ولا يملكها لان الاولى توجب الميل اليه في الاولى ويحال سببها على الولاية في الثانية سواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه صار في عمله فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أرجحهما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالاجماع ومثله ما لو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه أقل اثما ومحل كونه أقل اثما اذا لم يكن له رزق من بيت المال وذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط والا جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

آخرين قيل والاول أقرب والثانى أحوط وان كان من عادته انه يهدى اليه قبل ولايته ومهدى له لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة واحدة كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشى ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبول هديته ان كانت بقدر العادة وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد النهى أو مع الزيادة فيحرم قبول الجميع ان كانت الزيادة فى الوصف كان اعتاد اهداء كتان فاهدى حريرا فان كانت فى القدر ولم تتميز فكذلك والا حرم الزائد فقط وجوز السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعلم المتصدق بانه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما يأتى فى الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة ويتجه تقييده بما ذكر والحق الحسبانى بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم وأكله طعام بعض اهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر واما لو وقف عليه بعض اهل عمله فقد تردد فيه السبكى والمعتمد فيه وفى النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا لو وقف عليه تدريس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والا فلا ويصح ابراؤه عن دينه ان لم يشترط قبوله وهو الاصح وكذا اداؤه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكى ان خلع الملوك التى من اموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتياده لمثله وان لا يتغير بها قلبه عن التصميم على الحق انتهت (قوله من لا عادة له) قال التاج السبكى لم ار نقلا بماذا تثبت به العادة وكلام الاصحاب يلوح بثبوتها بمرة واحدة ولذلك عبر الرافعى بقوله تعهد منه الهدية والعهد صادق بمرة اه شوبرى (قوله او زاد عليها الخ) ينبغى ان يقال ان لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع والا حرم قبول الزيادة فقط لانها احدثت بالولاية وهو حسن اه من الذخائر واعتمد شيخنا م ر ما فى الذخائر كما رايته عنه فى بعض الهوامش المجرب صحتها نقلها عنه وكذا اعتمده م ر وزاد انه اذا كانت الزيادة يسيرة بحيث يظن انها ليست بسبب القضاء لم تحرم لان الانضباط على قدر العادة بحيث لا يحصل زيادة ولا نقص مطلقا لا يتفق غالبا وان العدول عن جنس الهدية المعتادة كالزيادة ان كان المعدول اليه اعلى كالحرير بالنسبة للتمر او الفول بخلاف ما اذا كان ليس اعلى بان كان قيمته قدر قيمة المعدول عنه او تزيد يسيرا اه سم (قوله فى محلها) قضية التقييد بهذا القيد عدم التحريم اذا زاد على العادة فى غير محل الولاية وكذا قضية قوله الآتى والا بان كان فى غير محل ولايته الخ ويؤيد ذلك انهم قالوا اذا زاد على العادة كان كما لو تعهد منه وهدية من لم تعهد هديته مباحة فى غير محل الولاية اه سم وعبارة العزيزى حاصل ما فى الهدية ان القاضى والمهدى اما ان يكونا فى محل الولاية او خارجها والقاضى داخلا والمهدى خارجا وبالعكس فهذه اربع صور وعلى كل اما ان يزيد على عادته ان كان له عادة اولا وعلى كل اما ان تكون له خصومة أولا فهذه ستة عشر صورة وكلها حرام الا اذا كانا فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدى ولم يكن له خصومة انتهت (قوله وجهان) المعتمد المنع وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله والا جاز ففى كلامه تدافع ويمكن ان يجاب بان ما سبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه اشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فتأمل (قوله وحيث حرمت لم يملكها) ويحرم الاهداء ونحوه مما مر على فاعله الا لاجل الحكم بالحق اه قل على المحلى وفى سم ما نصه *(فائدة)* فى الزركشى لو بذل له مالا ليحكم له بالحق جاز وان حرم القبول قال صرح به الماوردى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ ولو قال للمتحاكمين لا أقضى بينكما حتى تجعلا لى جعلا فالمحكى عن الشيخ أبى حامد وجرى عليه القاضى أبو الطيب والجرجانى انه يحل قال فى الكفاية لانه لم يذكر انه طالبه من أحدهما نعم اعتبر البندنيجى فى جواز ذلك ان يكون القضاء يشغله عن معاشه فان لم يكن له ذلك الحاكمات فلا يجوز له ان يرتزق من الخصوم اه وعبارة الروض وشرحه ولمن لا رزق له فيه أى فى بيت المال ولا فى غيره وهو متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بالاجرة أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما الا باجرة أو برزق بخلاف غير المتعين لا يجوز له ذلك وفارق ما مر من جواز أخذ من

من لا عادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها او (زاد عليها) قدرا أو صفة بقيد زدته فيهما بقولى (فى محلها) أى ولايته (و) قبوله ولو فى غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتاده قبل ولايته لانها فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاول البيهقى باسناد حسن (والا) بان كان فى محل ولايته اولم يزد المهدى على عادته ولا خصومة فيهما (جاز) قبولها ولو أرسلها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولا حكومة له ففى جواز قبولها وجهان فى الكفاية عن الماوردى وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها فى بيت المال) وهذان الاخيران

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بيت المال بان بيت المال أوسع الخ قال ع ش من قوله القاضي وان وجد كفا يته وكفاية عياله مما يليق بحالهم من بيت المال الآن تعين القضاء ووجد كفايته ولعياله فلا يجوز أخذ شئ اه باختصار اه سم (قوله لم علكها) أى فيردها لمالكها ان وجد والافلبيت المال اه زى (قوله ولا يقضى بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا اه شرح م ر والحاصل أنه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لم يقض بها العلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية اه سم وهذا التفصيل كله فى المجتهد أما قاضى الضرورة فلا يقضى بعلمه مطلقا اه شيخنا (قوله ولا به فى عقوبة لله تعالى) نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه فى حد الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف فى مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم على رؤس الاشهاد كان شرب خمرا فى مجلس الحكم اه شرح م ر (قوله أو قامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعى ابرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو ان المدعى قتله وقامت بينة بانه حى فلا يقضى بالبينة فيما ذكر اه زى (قوله وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه) أى اذا كان مجتهدا أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه البيان فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين اه شرح م ر (قوله يحكم فيه بعلمه) لكنه مكروه وله طلب البينة وليس لنا من الحجج ما لا يوجب الحكم الا هذا اه سم (قوله ولا يقضى مطلقا لنفسه الخ) أى لا بعلمه ولا بغيره وقوله و بعضه بخلاف سائر الاقارب والزوجة والعتيق اما حكمه على نفسه فيجوز وهل هو اقرار او حكم وجهان المعتمد انه اقرار خلافا لبعض المتأخرين اه زى وله أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه ويمتنع لمدرسة هو مدرسها او وقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصى على ما قاله الاذرعى اه س ل ومثله فى شرح م ر (قوله لنفسه و بعضه الخ) خرج بالقضاء لهؤلاء الاربعة القضاء عليهم فيجوز لانتفاء التهمة وهذا التفصيل عكس التفصيل فى العدو فيجوز الحكم له لا عليه اه من التحفة وانما جاز للقاضى تعزير من اساء أدبه عليه فى حكمه كحكمت على بالجور ولئلا يستخف و يستهان به فلا يسمع حكمه اه شرح م ر (قوله و بعضه) بان يكون له أو لبعضه أو لرقيقه حق وعلى هذا لو قضى بشاهد ويمين صح اه ح ل (قوله وشريكه) أى كل فيشمل شريك العبد اه ح ل (قوله أو غيرها) بان كانت اليمين فى جهته لنحو لوث او أقام شاهدا وحلف معه اه س ل ومثله فى شرح م ر (قوله أو سأله الحكم بما ثبت عنده) فان لم يسأله لم يجب بل لا يحل ولا يصح وفى لزوم القاضى تحصيل من يشهده وتقرر اه ح ل قال الشافعى رضى الله عنه واذا كان الامر بينا عند الحاكم فاحب ان يامر المتخاصمين بان يتصالحا و يتحلل من تاخر الحكم يوما او يومين فان لم يجتمعا لم يجز تاخير الحكم وان كان الامر مشكلا لم يجز أن يحكم حتى يبلغ الغاية فى البيان طال أو قصر والحكم قبل البيان ظلم وترك الحكم بعد البيان ظلم اه قال القاضى شريح الرويانى ولا يقدم الحكم بالشفاعات ولا يؤخره لاجلها فمن فعل ذلك استحق ان يستوجب عذابا شديدا واحب للحاكم اذا اراد الحكم ان يصلى ركعتين و يستخير الله تعالى و يستكفيه و يحتاط ولا يترك موضعا يظنه حق او باطل حتى يستقصيه و يتصور الامر به قال ابن القاص ويجب على القاضى اذا ترافع اليه الخصمان ان يحكم ولا يجوز ردهما الى غيره نص عليه لان فى الرد تاخير الحق أى بخلاف المفتى اه سم (قوله لزمه اجابته) قضيته

من زيادتى (ولا يقضى) أى القاضى (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولا به) أى بعلمه (فى عقوبة لله تعالى) من حد أو تعزير لندب الستر فى أسبابها (أو) فى غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتى وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين أو شاهد و يمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (ولا يقضى مطلقا (لنفسه و بعضه) من أصله و فرعه (ورقيق كل) منهم ولو مكاتبا (وشريكه فى المشترك) للتهمة فى ذلك (و يقضى لكل) منهم (غيره) أى غير القاضى من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضى ممن ذكر من زيادتى (ولو أقر مدعى عليه) بالحق (أو حلف المدعى) يمين الرد او غيرها (أو أقام به بينة وسأل) المدعى (القاضى ان يشهد بذلك) أى باقراره أو يمينه أو ما قامت به البينة والاخير من زيادتى (او) سأله (الحكم بما ثبت) عنده (والاشهاد به لزمه) اجابته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان الحاكم لايجب عليه الحكم الابطلب المدعى وهو كذلك ان كان لغير محجور عليه وعبارة ابن العماد فى توقيف الحكام فمن ادعى حقا على خصمه واقام الحجة وثبت ذلك بطريقه عند الحاكم فان كان ذلك لمحجور عليه وجب على القاضى الحكم بان يلزم الخصم بالخروج من الحق وان كان ذلك لغيره لم يكن له ان يحكم حتى يطلب منه الحكم من له الحق لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة به ونفس الثبوت ليس بحكم على الصحيح فى الرافعى لان الحكم نفس الالزام بالخروج عن الحق وهذا يتوقف على رضا صاحب الحق بطلبه اه اه شوبرى وعبارة شرح م ر وخرج بقوله سأل ماذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل ان يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة ثم قال وعلم مما تقرر انه اذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى فاذا طلبه قال لخصمه الك دافع فى هذه البينة او قادح فان قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه انتهت (قوله لانه ربما نسى) راجع لقوله فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه وقوله أو عزل راجع لقوله اولا يقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله العنانى اه (قوله وسأل القاضى ذلك) أى الحكم والاشهاد به (قوله فى قرطاس احضره) عبارة العباب فى قرطاس منه او من بيت المال وفى عبارة الروض فى الشق الثانى وثم أى وعند القاضى قرطاس من بيت المال وفى شرحه وقضية كلامه انه اذا لم يكن عنده قرطاس ولا اتى به السائل لم يستحب ذلك والظاهر استحبابه وعبارة الاصل لا تنافيه فانه انما نفى الوجوب فقط اه سم (قوله وسواء فى ذلك) أى فى لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة تأمل (قوله نعم ان تعلقت الحكومة بصبى الخ) فى شرح شيخنا ان مثلهما المغمى عليه والغائب نقلا عن الزركشى وقوله وجب التسجيل أى وان لم يسئل فى ذلك اه ح ل (قوله وصيغة الحكم الخ) عبارة شرح م ر وصيغة الحكم الصحيح الذى هو الالزام النفسانى المستفاد من جهة الولاية حكمت الخ انتهت (قوله بخلاف قوله ثبت عندى كذا) وثمرة الفرق بين الحكم والثبوت تظهر فى امور منها رجوع الحاكم أو الشهود فان كان بعد الحكم غرموا وان كان بعد الثبوت لم يغرموا واما التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فقد اطالوا فيها الكلام وافردت بالتأليف وحاصل ماذكره بعضهم ان الحكم بالموجب يستدعى أهلية التصرف وصحة صيغته أى فى حد ذاتها لا خصوص هذه الصيغة والحكم بالصحة يزيد على ذلك كون التصرف صادرا فى محله أى يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثلا من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفى كان حكما منه بان الواقف اهل للتصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أى بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه اه ح ل وعبارة سم (مهمة) الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة وأهلية التصرف وبالصحة يستدعى ذلك وان التصرف صادر فى محله وكل منهما رافع للخلاف لان مدار رفعه على الحكم بصحة الصيغة غاية الامر ان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت الملك انتهت وفى قل على الجلال * (فائدة) * الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه اقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولى العراقى الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فى مؤلف له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه فى افتائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة ان كانت متفقا عليها فامرها واضح لا حاجة الى ذكره واما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها ان يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفى بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس للشافعى ان يأذن فى بيعه اذا رفع اليه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق انسان طلاق امرأة اجنبية على نكاحها وحكم مالكى بموجبه فاذا عقد ذلك الانسان عليها كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح اذا رفع اليه لان وقوع الطلاق معلق على سبب لم يوجد حال الحكم فهو نظير ما لو قال حكمت بصحة بيع هذا العبد اذا بيع أو بطلاق هذه المرأة اذا طلقها زوجها وهذا جهل أو

لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه اذ لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسى أو عزل وقولى أو حلف المدعى أعم من قوله أو نكل فحلف المدعى ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضى ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (ان يكتب له) فى قرطاس احضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) ان يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان فى ذلك تقوية لجانبه ولم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء فى ذلك الديون والوجاه والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبى أو مجنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلى وشريح الرويانى وكالمدعى فى سن الاجابة المدعى عليه كما فى الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أو قضيت بكذا او انفذت الحكم به أو الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) سن (نسختان) لما وقع بين ذي الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوب على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد أو تقليد (فبان) حكمه (بمن لا تقبل شهادته) كعبدين (أو خلاف نص) من كتاب أو سنة أو نص مقلده (أو اجماع أو قياس جلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع

أو بعد تاثيره (بان ان لا حكم) وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره أي من الحكام لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى ولا تقل لهما أف بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات (وقضاء) بقيد زدته بقولي (رتب على أصل كاذب) ان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا) لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولو رأى) قاض أو شاهد (ورقة فيها حكمه أو شهادته) على شخص بشيء (أو شهد شاهدان انه حكم أو شهد) بكذا (لم يعمل به) واحد منهما

سفه وفي شرح شيخنا اعتماد خلاف هذا والرد على الولي العراقي فيه ولم يرتضه شيخنا وغيره ولي بهم أسوة ومنه ما لو حكم شافعي بموجب الاجارة ثم مات المؤجر فللحنفي أن يحكم بفسخها لعدم دخول وقت الفسخ حال حكمه وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما لو حكم حنفي بالنكاح بلا ولي او بشفعة الجوار أو بالوقف على النفس وكما لو حكم شافعي باجارة الجزء الشائع من دار او عبد وقد يفترقان كما في مسئلة التدبير السابقة فللشافعي الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفي بالصحة لا ان حكم بالموجب وكما لو حكم الشافعي ببيع دار لها جار فللحنفي الحكم بصحة الشفعة للجار ان حكم الشافعي بالصحة لا ان حكم بالموجب لانه للاستمرار والدوام ومنه ما لو حكم مالكي في القرض فيمتنع على الشافعي ان يحكم بالرجوع في عينه ان حكم بالموجب لا ان حكم بالصحة ومنه ما لو حكم شافعي في الرهن فللمالكي الحكم بفسخه بنحو عتق الراهن مثلا ان حكم الشافعي بالصحة لا ان حكم بالموجب لان موجبه عند الشافعي استمراره ومن اراد المزيد على ذلك فليراجع أصله وغيره من محله اه بحر وفه (قوله وسن نسختان) أي وان لم يطالب الخصم ذلك اه شرح م ر (قوله مختومة) بان تشمع ثم يختم على الشمع فالمراد بالختم أن يجعل على الورقة قطعة شمع بعد طيها الاماه ومعروف الآن قرره شيخنا الحلبي (قوله أو خلاف نص الخ) في الروض وشرحه بعد نحو ذلك ما نصه ولو قضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة وبنفي خيار المجلس وبنفي بيع العرايا ومنع القصاص في المثقل أي في القتل وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين ونحو ذلك كقتل مسلم بذمي وجريان التوارث بين المسلم والكافر نقض قضاؤه اه ثم وجه في شرحه النقض في هذه الصور قال م ر والنقض في هذه الصور هو المعتمد بخلاف غيرها أي ومنه ما ذكره بعد في الروض وشرحه بقوله او قضى بصحة النكاح بلا ولي او شهادة من لا تقبل شهادته كفاسق فلا ينقض قضاؤه اه اه سم (قوله بان أن لا حكم) قضيته انه لا يحتاج الى نقض والمعتمد انه لا بد منه اه س ل وعبارة شرح م ر نقضه وجوبا أي اظهر بطلانه وان لم يرفع اليه انتهت وقال في الروض وعليه اعلام الخصمين بانتقاضه اه اه سم وكان عبارة الروض تفسير لعبارة م ر (قوله أو الظن المحكم) اي الواضح الدلالة اه سم (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بين الضرب والتأفيف هو ان الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بانه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه اه (قوله كقياس الذرة على البر) فان الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات في البر دون الذرة لكن لا يبعد تاثيره في الحكم أي لا ينفي الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته القياس الخفي المثبت أنه ربوي المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا تأمل (قوله على أصل كاذب) المراد به شهادة الزور تأمل (قوله بظاهري العدالة) بدل اشتمال من شهادة أو الباء بمعنى من وعبارة شرح م ر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا انتهت (قوله ان كان في محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتي (قوله ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك) أي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل القاضي عندكم أو لم يقل في الارث بالرحم وفي الشفعة بالجوار فليتأمل اه ح ل (قوله لم يعمل به) أي بما ذكر من رؤيته الورقة ومن شهادة الشاهدين الخ وأشعر كلامه بجواز العمل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (ولو) أي الشخص (حلف على ماله به

تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا أو أداه ماله عليه (ان وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحوه من زيادتي (وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده أو عند من يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بانها أوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد

(فصل) في التسوية بين الخصمين وما يتبعها (تجب تسويه) على القاضي (بين الخصمين في) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول) عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس ان يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو ويؤخر

به لغيره وهو كذلك فلو شهد اثنان غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا اذا قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذبهما اه زي (قوله حتى يذكر) أي يذكر الواقعة مفصلة ولا يكفيه تذكره ان هذا خطه فقط لاحتمال التزوير والغرض علم الشاهد ولم يوجد وخرج به ما يعمل به عمل غيره اذا شهد عنده بحكمه اه شرح م ر (قوله ولو حلف الخ) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد (قوله ومكاتبه) قد يقال المأذون له أولى من المكاتب في ذلك اه ح ل وقوله الذي مات مكاتبا انظر مفهومه ولم يذكر م ر في شرحه هذا القيد (قوله ان وثق بامانته) بان علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك انه لو وجد مثله بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه اه شرح م ر وعبارة سم قوله ان وثق بامانته قال في العباب وضابط ثقته بمورثه أن يكون بحيث لو رأى بخطه اقرارا بدين لم يقدر أن يحلف على نفي علمه بل يؤديه من تركته اه انتهت (قوله بان اليمين تتعلق به الخ) وفرق أيضا بان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يؤدي الى ضرر عام اه شرح الروض (قوله بخط محفوظ) كان يجد ورقة مكتوبا فيها بخطه انه قرأ حديث البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو انه سمعه منه أو أجازه به فانه يجوز له ان يرويه عن البخاري وان لم يذكر القراءة ولا الاجازة وليس المراد ان الحديث مكتوب عنده في ورقة كما سبق لبعض الاوهام اه عشماوي وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح جواز رواية الحديث بخط كتبه هو أو غيره وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة محفوظ عنده أو عند غيره لان باب الرواية أوسع ولهذا عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له بالاذن في الرواية وعرفه جاز اعتماده أيضا والثاني المنع الا أن يتذكر كالشهادة انتهت بالحرف

(فصل في التسوية بين الخصمين) تثنية خصم بفتح الخاء وسكون المهملة وجمعه خصوم ومن العرب من يطلق الخصم على المفرد والجمع والمذكر والمؤنث قال بعضهم وهو الافصح والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة والمراد بهما المتخاصمان عند الحاكم ولو بالوكالة لهما أو لاحدهما فلا يعتبر الموكل ولا يجلسه اذ لا دخل له في المحل (قوله وما يتبعها) أي من قوله واذا حضرا سكت الى آخر الفصل (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخاص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح واذا استويا في مجلس أرفع ووكيلاهما في مجلس أدون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي اه شرح م ر قال في شرح الروض ولا ترتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه اه سم (قوله في وجوه الاكرام) أي أنواعه وأسبابه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر أو يعتذر بانه لم يعلم انه جاء في خصومة ويحتمل أن يكون هذا واجبا وان كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام له والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما الا انه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع اه سم (قوله وجواب سلام منهما) أي ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الاول مجيء الآخر اليه وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته فان قلت أمره بنزول الشريف الى الخسيس تحقير أو اهانة له بخلاف عكسه فليتعين قلت ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل الاولى ذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضا فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها اه سم اه شوبري (قوله وكأنهم احتملوه الخ) معتمد محافظة على التسوية ومن ثم لو انتظره ليسلم أو أمره بالسلام فلم يفعل ترك جواب الاول وجوبا وفيه ان ابتداء السلام سنة كفاية واذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين ولو سلم المسلم والكافر فينبغي أن يقول وعليكم السلام وعليك فيقدم جواب المسلم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له أولى من اقتصاره على الأمثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي (وله رفع مسلم) على كافر في المجلس وغيره من أنواع الاكرام كان يجلس المسلم ٣٥٣ اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لا تبعه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجود السهو والتلاوة في الصلاة (واذا حضراه) أي الخصمان هذا أعم من قوله واذا جلسا أي بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال ليتكلم المدعي) منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فاذا ادعى) احدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعي ألك حجة) نعم ان علم علمه بان له اقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به

و يؤخر جواب الكافر اه حل (قوله أيضا وكأنهم احتملوه الخ) أي وكأنهم احتملوا الفصل بالكلام الاجنبي وهو قول القاضي له سلم ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما في مر (قوله بجنب شريح) وكان شريح نائبا عن علي في زمن خلافته كما قاله مر ولما ادعى اليهودي على علي فقال علي أديت الثمن فقال شريح هل بشاهد يا أمير المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله ان هذا لهو الدين الحق اه بابلي (قوله وقال لو كان خصمي مسلما الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك اه ع ش على مر (قوله في الرفع في المجلس) أي ويقاس به غيره من وجوه الاكرام وقوله والظاهر وجوبه أي رفعه في المجلس وهذا هو المعتمد ومثل رفعه في المجلس رفعه في بقية وجوه الاكرام فيجب وبهذا يعلم ضعف قوله ويجاب الخ اه حل (قوله وهو قياس القاعدة) وفي الآيات البينات في مبحث ان الامر بعد الحظر للاباحة بعد بسط هذه القاعدة والكلام عليها ما نصه وسيأتي أوائل كتاب السنة ان من امارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد لان كلا منهما عقوبة وانه قد يتخلف الوجوب مع هذه الامارة لدليل كما في سجود التشهد وسجود التلاوة في الصلاة اه اه شوبري (قوله ويجاب بان القاعدة أكثرية) وقد يقال كونها أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فتأمله فان أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل اه شوبري (قوله أي بين يديه مثلا) أي أو جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهذا التفسير ليس من عبارة الاصل فكان على الشارح حذفه اذ لا علاقة له بتفسيرها مع أنه يوهم انه من عبارة الاصل تأمل ويجاب بانه متعلق بعبارة المتن فكان الاولى تقديمه على مناقشة الاصل (قوله لما فيه من ازالة هيبة القدوم الخ) تعليل للقول المذكور كما في شرح مر وعلل السكوت بقوله لئلا يتوهم ميله للمدعي تأمل (قوله أو يقول للمدعي الخ) فان طال سكوتهما بغير سبب ولم يدع واحد منهما أقيما من مكانهما اه حل (قوله ذكرته في شرح الروض) هو قوله فيه قال الزركشي تبع فيه البغوي وابن شداد قال ابن الرفعة والذي ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما انه لا يقول ذلك قال أعني الزركشي وهو مقتضى اطلاق الجمهور لانه ميل ولعل المصنف تركه لذلك اه اه سم (قوله فاذا ادعى أحدهما الخ) قال الاصطخري فان لم يحرر الدعوى فله ان يذكر له كيفية الصحيحة وقال غيره لا حكى ذلك الشيخان وصحح في التنبيه المنع وأقره عليه النووي ونسبه أبو الطيب لعامة الاصحاب اه عميرة وجزم في الروض بالاول فقال ولو علمه كيف تصح الدعوى والشهادة جاز اه واعتمده مر وايده بقوله في باب دعوى الدم فان أطلق استفصله القاضي اه سم (قوله طالب القاضي جوازا الخ) قضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك وان انحصر الامر فيه بان لم يكن في البلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والا لزم بقاؤهما متخاصمين واذا أثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لان العلة واحدة اه شرح مر ومنه تعلم ان التعميم في قول الشارح وان لم يسأله المدعي ضعيف الا ان تجعل الواو للحال وفي ق ل على المحلي قوله طالب القاضي جوازا أي قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب اه (قوله أو حكما) بان نكل عن اليمين فحلفها المدعي (قوله فذاك ظاهر في ثبوته) اي يثبت بالاقرار من غير توقف على حكم القاضي وليس للقاضي ان يحكم الا بعد سؤال المدعي الحكم وهذا بخلاف اقامة البينة فان الحق لا يثبت بمجردها بل يحتاج الى قضاء القاضي هذا حاصل ما في الرافعي أي وجزم به في الروض وفي الزركشي تصريح بان ثبوت الحق بها يتوقف على القضاء لان وراء التعديل توقفات وتوقع ريب فلا بد من قطعها باظهار القضاء اه سم (قوله أو قال للمدعي ألك حجة) أي ان كانت الدعوى بشيء لا يمين فيه على المدعي والا كالقوث قال له أتحلف خمسين يمينا اه زي (قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فان قال فيهما) أى فى حالة السكوت وقول القاضى ألك حجة اه ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) قال م ر ولا يعزر الا اذا اعترف بتعمد الانكار والكذب بخلاف ما اذا لم يعترف لاحتمال عدم التعمد وكذب الحجة اه اه سم وعبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقينى لئلا يحتاج الامر الدعوى بين يدى من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل أمره عند الاول انتهت (قوله أو زاد عليه الخ) فلو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا اه برلسى ووافقه الطبلاوى قال فى شرح الروض فلو قال شهودى فسقة أو عبيد فجاء بعدول ولو قد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا اه نعم لو لم تمض المدة المذكورة لكن ادعى ان من أتى بهم غير من عناهم أولا قبل لاحتمال نحو جهله بهؤلاء اه سم (قوله لانه ربما لم يعرف له حجة) هذا لا يناسب قول بعض المتأخرين حتى لو زاد عدم التمسك بنسيان أو غلط قبلت وقد يقال هو مع ذلك ربما لم يعرف له حجة اه ح ل (قوله أيضا لانه ربما لم يعرف له حجة) قضيته ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر أخذه من أصله ثم أراد اقامة بينة باداء أو ابراء قبلت كما جرى عليه الولى العراقى لجواز نسيانه حال الانكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلف ذلك أو رده قبل الجحد اه شرح م ر أى فصورة المسئلة أن يدعى الاداء أو الابراء قبل الجحد أى لان المعنى حينئذ لم آخذ منك ما يلزمنى أداؤه وقد أسقط التصوير بذلك شيخنا واعتمد كلام حج على انه لا تقبل بينته اه ح ل (قوله هو أولى من قوله خصوم) أى لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة انما هى بسبق المدعى اه ح ل أى فاذا سبق المدعى قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل بينهما مدعون فلا تقدمهما بالسابق اه شيخنا وعبارة ح ل قوله قدم وجوبا بسبق أى حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم حضور مدعى عليه فلو سبق المدعى وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعى ذلك المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع فى دعواه انتهت قال م ر فى شرحه وبحث البلقينى انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ورد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثانى قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثانى هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه (قوله قدم بسبق الخ) محل ذلك اذا تعين عليه فصل الخصومة لانفراده فى البلد والا بان تعدد فيها فيقدم من شاء اه شرح م ر مع زيادة (قوله أيضا قدم بسبق الخ) وينبغى أن يأتى مثل هذا التفصيل فى التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا زى (أقول) وهو ظاهر وان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لاضطرار المشترى والا فينبغى ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بعض المشترين ويبيع بعضا ويجرى ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة فى المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التى أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا فى غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغى أن يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم فى المنفعة اه ع ش على م ر (قوله بسبق من أحدهم) أى ان لم يكن كافرا والا فلا يقدم على المسلم وان كان المسلم يدعى على كافر اه ح ل (قوله بان جهل الخ) لا يشمل ما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق أو علم ثم نسى مع ان المتجه الاقراع لان التأخير الى الصلح أو الى البيان يفوت المقصود وتقديم أحدهما بعينه من غير اقراع تحكم فليتأمل اه سم (قوله أو جاؤا معا) ومثل ما لو جاؤا معا ما لو علم ثم نسى فى انه يقرع ويقدم من خرجت قرعته اه شوبرى (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى ان المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها واستقرب انه اذا كان يلزم على فصلها تأخير كان توقف على احضار بينة

(فان قال) فيهما (الى حجة أريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف ويقر فيستغنى المدعى عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله فى طلب حلفه غرض (أو) قال (لا حجة لى أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهى كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة أو نسى ثم عرف وتعبيرى بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (بسبق) من أحدهم (علم فان) لم يعلم سبق بان جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(و) لكن (سن تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال لئلا يتضرروا بالتخلف عن رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي (ان قلوا) وينبغي كما في الروضة كما صححها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر أو نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس (وحرم) عليه (اتخاذ شهود) معينين (لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (بل من شهد عنده و (علم حاله) من عدالة أو فسق (عمل بعلمه) فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان أصله أو فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا تقبل تزكيته لهما (والا) أي وان لم يعلم فيه ذلك (استزكاه) أي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها (كأن) هو أولى من قوله بان (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو أعم من قوله وقدر الدين (ويبعث) سرا (به) أي بما كتبه صاحبي مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر

أو نحو ذلك انه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة اه رشيدي (قوله وسن تقديم مسافرين) أي ولو سفر نزهة اه عناني أي تقديمهم بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم اضرارا بينا أي لا يحتمل عادة اه ح ل وقوله وتقديم نسوة أي بجميع دعاويهن ويقدم المسافرات على المسافرين والعجوز كالشابة خلافا لمن ألحقها بالرجل ولو اجتمعت هي والشابة قدمت الشابة اه ح ل (قوله على مقيمين) وكذا على مقيمات كما سيأتي فالذي يأتي ليس مكررا مع هذا اذ ذاك في تقديمهم على المقيمات وهذا في تقديمهم على المقيمين اه شيخنا (قوله ان قلوا) غلب في جمع المذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة العجائز خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله ان لا يفرق الخ) أي فهذا أعم من أصل المسئلة اذ هو في تقديم المدعى فالمستثنى أعم من المستثنى منه (قوله فان كثروا الخ) ولم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بان يكونوا مثل المقيمين أو أكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين باهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر اه عناني (قوله قدموا عليهن) أي لان الضرر فيهم أقوى اه شرح م ر (قوله والازدحام على المفتي الخ) ظاهره وان تعدد كل من المفتي والمدرس اه ح ل أي فيقدم بسبق فبقرعة فيقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهر ان ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا اه عناني (قوله ان كان العلم فرضا) أي عينيا أو كفائيا فيقدم بالسبق ان علم والا أقرع الى آخر ما سبق اه ح ل وفي ق ل على المحلي *(فرع)* الازدحام على المفتي والمدرس والبائع ونحوهم كالقاضي سواء تعين من ذكر أولا وسواء كان الافتاء وغيره فرض عين أو كفاية أولا كما قاله شيخنا الرملي والبهر جبح شيخنا ز ي آخرا واعتمده انتهى (قوله وحرم اتخاذ شهود) وكذا كاتب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدوا الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه فيه) أي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء اه ز ي (قوله ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم) ظاهره ولو قاضي ضرورة وقرر شيخنا ان هذا في غير قاضي الضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء وظاهره وان لم يطلب وفيه نظر سيما اذا كان قاضي ضرورة لكونه غير مجتهد اه ح ل (قوله انه لا تقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلا بد من مزكيين غيره والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته ان الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤول اليه اه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) تقدم عن المصباح في كتاب الرجعة انه من باب قتل ونفع (قوله هو أولى من قوله بان) أي لانه يوهم ان الكتابة شرط مع ان مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد تكون بينهما) أي الخصمين وهذا علة لكونه يكتب ما يميز المشهود له وعليه كما في شرح م ر اه شيخنا وعلل في شرح م ر كتابة ما يميز الشاهد بقوله لئلا يشتبه اه (قوله وقدر الدين) بالرفع خبر مبتدا محذوف وعبارة الاصل وكذا قدر الدين انتهت (قوله ويبعث سرا) أي ندبا أي من وراء الخصمين لانهما ربما أرسلا المزكي دسيسة فدلس وقوله أي بما كتبه وهو مكتوبان يعطى لكل واحد من الرسولين واحدا وعبارة شرح م ر مع كل منهما نسخة مخفية عن الآخر انتهت وقوله ولا يعلم أي ندبا لانهما ربما اجتمعا على التدليس اه شيخنا (قوله صاحبي مسئلة) أي رسولين سميا بذلك لانهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين اه شيخنا قال الماوردي ونعم ما قال يسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عن شهدوا له فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويكفي) أشهد على بشهادته (انه عدل) وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي (وشرط المزكي كشاهد) أي كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أي بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم افصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسؤل فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (ويعتمد فيه) أي الجرح (معاينة) كان رآه يزني (أو سماعا منه) كان سمعه يقذف (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة وهذا من زيادتي سائر ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكر في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين

لم يسألوا عما عداه وان ذكر والجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به اهـ عميرة اهـ سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبي مسئلة لكل مزك الشاهدين وانظر هل المزكين ضابط من جهة العدد فيكتفي باثنين لكل شاهد أولا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حر ر اهـ شيخنا ثم ظهر لي انه يكتفي بمزكين فقط للشاهدين كما أفاده بعض مشايخنا أي فالرسولان يشهدان على قول كل واحد من المزكيين لان اخبار الرسول عن قول المزكي شهادة فلا بد من رسولين لكل واحد من المزكيين وليس المراد انه يبعث أربعة اثنين لهذا واثنين لذلك بل يبعث اثنين يشهدان على كل من المزكيين اهـ شيخنا (قوله ثم يشافهه المبعوث) أي وهو صاحب المسئلة بما عنده أي عند المبعوث مما فهمه من حال المزكيين اهـ شيخنا ومنه يعلم ان الحكم انما هو بقول أصحاب المسائل وهو ما نقل الشيخان انه قول الاصطخري وانه أصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وغيرهما بعد ان نقلا عن أبي اسحق ان الحكم بقول المزكيين اهـ سم (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل فالمراد أشهد على شهادة المزكي بانه عدل وليس المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكي بها اهـ شيخنا (قوله وان لم يقل لي وعلي) قال القفال معنى قول الشاهد عدل علي أولي أي ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابني بل تقبل شهادته لي قال وهذا هو الصحيح اهـ زي قال البلقيني قد يكون بينه وبين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي ان يلزم العدل بان يقول علي لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه اهـ عناني (قوله واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة) أي شهادة أصحاب المسائل على المزكيين مع حضور الاصل أي المزكيين اهـ ح ل (قوله لان المزكين لا يكلفون الخ) أي فصار عذرا في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين اهـ عناني (قوله وشرط المزكي) أي الشاهد بالعدالة ليشمل صاحب المسئلة لانه مزك لما تقدم ان الحكم انما يقع بشهادته ثم رأيت ج صرح بذلك وقوله أي كشرطه أي من اسلام وحرية وتكليف وذكورة وعدالة وعدم عداوة وعدم أصلية أو فرعية فالتزكية لا يقبل فيها الا الذكور ولو كان الشاهد امرأة أو كتب أيضا ولا بد أن يكون كل من صاحب المسئلة والمزكي رجلا اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي قوله وشرطه أي المزكي المبعوث اليه وشرط المبعوث مثله في غير خبرة باطنه اهـ (قوله بجرح) هو بالضم أثر المصدر وبالفتح المصدر أي التجريح والمراد هنا الفتح حيث قال أي بأسبابهما اهـ شيخنا (قوله من يعدله) الاولى ابراز الضمير لان الصلة جرت على غير من هي له وأفهم قوله من يعدله أنه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله ج و مر اهـ (قوله أو معاملة) نقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما اني لا أعرفكما ولا يضركما اني لا أعرفكما ائتياني بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التي تعرف بهما أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر أي يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما اهـ شرح مر (قوله ويجب ذكر سبب جرح) أي فلا يشترط خبرة باطنه اهـ ح ل وقد أشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو رد الشهادة وسببه نحو الزنا اهـ سم على ج ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد منها وان وجد له أصغر وأكبر اقتصر على الاصغر اهـ ح ل (قوله بخلاف سبب التعديل) ولا بد أن يعلم معنى العدالة اهـ ح ل (قوله كان سمعه يقذف) ينبغي اذا كان ذلك كبيرة وسمع ذلك الشاهد اهـ ح ل (قوله والثاني أوجه) معتمد اهـ ح ل (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل اهـ ع ش وقوله فيعتمدون المزكين أي فلا يشترط فيهم خبرة الباطن اهـ ح ل وعبارة الزركشي اما المنصوب للجرح والتعديل فليس للحاكم سؤاله عن الجرح قال ابن الصباغ بل يسمع شهادته في ذلك من غير سؤال كما في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سائر الاشياء اه وكذا لو قال الشاهد أنا مجروح اكتفى به من غير تفصيل قال الشيخ عز الدين وينبغى أن يقتصر على جرح واحد ولا يعدد لان الكفاية حاصلة بذلك اه سم (قوله الذى ليس مفسرا) أى لعدم ذكر سببه (قوله فان قال المعدل تاب من سببه الخ) فيه أنه لا يكتفى بمجرد التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضى مدة الاستبراء بعدها كما يأتى فلابد من ذكر مضى تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الى ذلك كما فى مر وعبارة حل فان قال المعدل تاب من سببه أى الجرح أى وقد مضت مدة الاستبراء فلابد من ذكرها بان يقول المعدل تاب من سبب الجرح من مدة كذا قالوا ولو جرح ببلد ثم انتقل لآخر وعدله اثنان قدم التعديل لكن ان مضت مدة الاستبراء وعرف المعدل ما جرى من جرحه انتهت (قوله ولا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه الخ) ولو قال هو عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه ولا يجوز أن يعدل أحد الشاهدين الآخر اه حل (قوله وقد غلط فى شهادته على) هذا ليس بشرط وانما هو لبيان ان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه اه شرح مر

(باب القضاء على الغائب)

قد خالف فى هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به اه ق ل على الجلال (قوله وتوارى أو تعزز) حيث ذكر ذلك فكان من حقه أن يقيد الغيبة بما فوق مسافة العدوى والاولى السكوت عن ذلك لان الباب ليس معقودا للقضاء الصحيح بل الاعم اه حل وعبارة المتن فيما سيأتى فصل الغائب الذى لم يسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى او توارى او تعزز فقول الشارح هنا عن البلد أى وفوق مسافة العدوى وقوله أو عن المجلس الخ ومثله ما لو كان خارج البلد ودون مسافة العدوى (قوله مع ما يذكر معه) اى من قوله فى الفصل الاخير ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد الى آخر الفصل أو يقال المراد بما يذكر معه الفصلان الآتيان معا تأمل (قوله وهو جائز فى غير عقوبة الخ) قال البلقينى فى تصحيح المنهاج يجوز للقاضى أن يسمع الدعوى على الغائب وان كان وكيله حاضرا لان الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة ولا يمنع من ذلك كون الوكيل حاضرا لان القضاء انما يقع على الغائب كذا فى الناشرى وأفتى به والد شيخنا مر *(فرع)* لو تبين بعد القضاء على الغائب انه كان حين القضاء بمسافة لا يجوز فيها القضاء على الغائب فأفتى شيخنا مر بصحة القضاء ونفوذه قال مر والقياس خلافه وقد تردد بعض المتأخرين فى ذلك فليتأمل ثم اعتمد عدم الصحة وهو القياس اه سم (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر وغيره اه شيخنا (قوله قال جمع الخ) تبرأ منه لما يأتى ان أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متواريا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع ان شرط القضاء أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند الخ) عبارة شرح مر ولانه صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما لما شكت من شحه خذى من ماله الخ انتهت وهند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكانت امرأة ذات انفة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة اه قسطلانى على البخارى (قوله لكن قال فى شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل القاطع الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على الميت والصغير مع انهما أعجز عن الدفع من الغائب اه شرح مر (قوله كانت بمكة) أى

واعلم ان الجرح الذى ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكره فى الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة فى ذلك (ويقدم) الجرح أى بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) أى الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفى) فى التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط فى شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق الله تعالى

(باب القضاء على الغائب) عن البلد أو عن المجلس وتوارى او تعزز مع ما يذكر معه* (هو جائز فى غير عقوبة لله) تعالى ولو فى قود وحد قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه صلى الله عليه وسلم على زوجها أبى سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال عليه الصلاة والسلام لك ان تأخذى او لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى لكن قال فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى فتحها المساحضرت عند المبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها آية ولا يسرقن فذكرت هند ذلك اه شرح
مر (قوله ولم يكن متوار يا ولا متعززا) وحينئذ الحق انه من باب الفتوى والملازمة فى قول الجمع ولو كان فتوى
لقال لك ان تأخذى الخ ممنوعة اذ يجوز أن يكون فتوى ويقول خذى اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يكن
متوار يا ولا متعززا أى ولا دعوى ولا تحليف فهو افتاء لا قضاء وكونه لا يقال فى الفتيا خذى فى محل المنع وهذا
هو وجه تبرى الشارح والدليل النافع انه صح عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما القضاء على الغائب
ولا مخالف لهما من الصحابة انتهت (قوله وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير) كحد شرب او زنا
بان اعترف بذلك أو أقيمت عليه البينة به ثم هرب و يجوز القضاء على الغائب فى حقوق الله تعالى وذلك
فى الحقوق التى تسمع فيها دعوى الحسبة ولا يجب يمين الاستظهار فاذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام بينة بذلك
فى غيبة سيده قضى له بها ولا يحلف اه ح ل (قوله من حد) كحد شرب الخمر والزنا اعترف بهما عند القاضى
الكاتب أو قامت به بينة عليه ثم هرب اه زى (قوله ان كان المدعى حجة) أى بالحق الذى يدعيه وان كان له
وكيل حاضر لان القضاء انما يقع على الغائب وقوله حجة شامل الشاهد واليمين بل لايمان القسامة اه ح ل
وفى العباب كالروض وغيره وشرط الدعوى عليه كهى على الحاضر وزيادة وأنا مطالب بذلك وان يكون له
بينة ولو ناقصة حيث يقبل اه وفى شرح الروض ما نصه *(فرع)* لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب
باسقاط حق له كما لو قال كان له على ألف قضيته اياها أو أبرأنى منها ولى بها بينة ولا آمن ان خرجت اليه أن يطالبنى
و يجحد القبض أو الابراء فاسمع بينتى واكتب بذلك الى قاضى بلده فانه لا يجيبه لان الدعوى بذلك والبينة
لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه فى ذلك أن يدعى انسان أن رب الدين أحال به فيعترف
المدعى عليه بالدين لربه و بالحوالة و يدعى انه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب
الدين حاضرا بالبلد اه ما فى شرح الروض وقال مر محل عدم سماع الدعوى والبينة فيما م اذا اقتصر
على ذلك فان قال ان خرجت اليه أخذ منى المال قهرا أو حبسنى أو نحو ذلك فتسمع دعواه وبينته اه سم
(قوله أيضا ان كان المدعى حجة) قال الزركشى نقلا عن الماوردى لو غاب أو توارى أو هرب من المجلس عند
الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ولا يكلف بينة ثم أعاد المسئلة بعد ذلك وقيدها بما اذا قال المدعى لا بينة
لى *(تنبيه)* لا يكفى فى الدعوى على الغائب لى عليه كذا بل لابد أن يقول وأنا طالبه قال الزركشى ولا بد من
ثبوت الغيبة *(تنبيه)* قد تسمع الدعوى والبينة مع حضور الخصم بالبلد بلا توار ولا تعزز كما بيناه فى هامش
الفصل الثالث الآتى عن ابن الصباغ اه سم وعبارته هناك وقد تسمع الدعوى وان اجتمع حضور الخصم
فى البلد ولكن تبعا فى ذلك بأن يدعى انسان على آخر أن الدين الذى عليه قد أحال به صاحبه فيعترف المدعى
عليه بالدين لربه و بالحوالة و يدعى انه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلا و يقيم بينة بذلك فتسمع دعواه
وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وان كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده مر وأفتى
بمثله فيما لو ادعى انسان على آخر انه نذر له كذا ان ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر
و ينكر ثبوت كذا الفلان على فلان فيجوز للمدعى أن يدعى ثبوته و يقيم به بينة فيثبت و يستحق النذر وان
كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اه انتهت بالحرف (قوله حجة شاملة الشاهد واليمين) فيقضى بهما على
الغائب كالحاضر وهل يكفى يمين او يشترط يمينان احداهما لتكميل الحجة والثانية للاستظهار الاصح الثانى
اه دميرى ومثله الدعوى على الصبى والمجنون والميت اه ع ش على مر (قوله فان قال هو مقر الخ)
أى وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت اه خ ل (قوله لتصريحه بالمنافى الخ)
عبارة شرح مر وذلك لانه لا تمام على مقر انتهت (قوله نعم لو كان الغائب) حاصل ما استثناه ثلاث صور
من قوله فان قال هو مقر لم تسمع بقطع النظر عن قوله وأما اقيم الحجة الخ اذ مع النظر اليه لا يظهر استثناء الثلاثة

ولم يكن متواريا ولا متعززا
وخرج بما ذكر عقوبة الله
تعالى من حد أو تعزير لان
حقه تعالى مبنى على المسامحة
بخلاف حق الآدمى فيقضى
فيه على الغائب (ان كان
للمدعى حجة ولم يقل هو) أى
الغائب (مقر) بالحق بان
قال هو جاحد له وهو ظاهر
او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده
ولا اقراره والحجة تقبل على
الساكت فلتجعل غيبته
كسكوته فان قال هو مقر
وانا اقيم الحجة استظهارا لم
تسمع حجته لتصريحه بالمنافى
لسماعها اذ لا فائدة فيها مع
الاقرار نعم لو كان للغائب مال

بل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بل منها ما هو مناف له كالاخير فهذا والمعتمد فى الاخيرتين المشار اليهما بقوله وكذا الخ انتم الاتسمع اه شيخنا
(قوله والقاضى نصب مسخر) بل يستحب له كما فى الانوار واعتمد شيخنا واستبعده ج وتوقف فيه فى شرح
الروض وأجرته ينبغى ان تكون على الغائب لانها من مصالحه اه ح ل (قوله ينكر عن الغائب) بان يقول
ليس لك عليه ما تدعيه أى وان كان ذلك كذبا لانه لمصلحة والكذب قد يجوز للمصلحة اه مر اه سم
خصوصا والاصل براءة ذمة الغائب اه شيخنا (قوله عن الغائب) أى ومن فى معناه ممن يأتى اه شرح
مر (قوله ويجب تحليفه الخ) ذكر هنا صورا أربعة يجب فيها اليمين مع البينة وسيذكر ثلاثة فى كتاب
الدعوى والبينات حيث قال ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه وقال
الشارح هناك ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن
وما لو قامت بينة بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه اه بحروفه
وحاصل مسائل اليمين مع الشاهد عشر ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه
يحلف مع الشاهد انه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب واستشكل تصوير هذه المسئلة بان المتبايعين اذا
اختلفا فى قدم العيب وحدوثه فان أمكن قدمه وحدوثه صدق البائع بيمينه وان أمكن حدوثه فقط صدق
البائع بلا يمين وان أمكن قدمه فقط صدق المشترى بلا يمين ويمكن تصوير المسئلة بان يحمل ما تقدم اذا
اتفقا على كونه عيبا واختلفا فى قدمه وحدوثه وأما اذا اختلفا فى كونه عيبا فلا يثبت الا برجلين وحينئذ
فاذا أقام المشترى بينة بانه عيب يحلف يمين الاستظهار على انه عيب قديم هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اه
زى السادسة ما لو ادعى المدين الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله
ويحلف مع الشاهدين انه لا مال له فى الباطن فى أحد الوجهين قال ق ل وصور شيخنا زى مسئلة الاعسار
بما اذا ادعى تلف ماله بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجود ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به قال
بعضهم وفيه نظر اذ لا يختص ذلك بالاعسار بل غيره كالقراض والوديعة والشركة وغيرها كذلك قال الرحمانى
وجوابه انه لم يحضره فيما قاله اه السابعة ادعت المرأة ان زوجها عنين وكانت بكرا وادعى انه وطئها وشهد
أربع نسوة انها بكر فتحلف مع شهادتهن انه ما وطئها لاحتمال ان يكون وطئها وطأ خفيفا وعادة البكارة وعبارة
زى واستشكل تصوير هذه المسئلة بان العنة لا تثبت الا بالاقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة ويمكن تصويرها
بما اذا ثبتت العنة بالاقرار وأمهله القاضى سنة ثم بعد السنة اختلفا فى الوطء وعدمه بان ادعاه الزوج وأنكرته
وكانت بكرا فلا بد ان تقيم بينة على بكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة هذا ما ظهر ولم أر من
تعرض له اه لكن صرح فى شرح الاصل انه لا فرق بين البكر والثيب اه خضر واعترض ق ل
تصوير زى أيضا فقال عقبه وفيه نظر فان هذا ليس فيه دعوى عنة اه قال الرحمانى وقد يجاب بانها
السبب اه الثامنة اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى انه كان طلقها فى نكاح آخر غير هذا أو كانت
مطلقة من نكاح الغير فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول ويحلف يمينا التاسعة دعوى الجراحة
فى عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم قبل الجناية واستشكل تصوير هذه المسئلة بان الاصحاب صرحوا بان
الجانى والمجنى عليه اذا اختلفا فى السلامة وعدمها فان الاختلاف ان كان فى عضو ظاهر صدق الجانى بيمينه وان
كان فى عضو باطن صدق المجنى عليه ويمكن تصوير المسئلة بان يحمل ما هنا فيما اذا اختلفا فى أصل الجناية أى
هل جنى أولا فلا بد من البينة على وجودها فاذا ثبتت ثم اختلفا فى السلامة وعدمها وكان العضو باطنا كالذكر
والانثيين فلا بد من اليمين مع وجود البينة فيحلف المجنى عليه انه كان سليما ويحمل كلام الاصحاب اذا ثبتت
الجناية ثم اختلفا فى السلامة وعدمها هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له اه وعبارة ق ل وصورها شيخنا
مر المسئلة بما اذا اختلفا فى أصل الجناية فلا بد من بينة بوجودها ثم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وكان من

حاضر واقام الحجة على دينه
لا ليكتب القاضى به الى
حاكم بلد الغائب بل ليوفيه
دينه فانه يسمعها وان قال
هو مقر كما فى الروضة كاصلها
عن فتاوى القفال وكذا لو
قال هو مقر لكنه ممتنع اوقال
وله بينة باقراره اقر فلان بكذا
ولى به بينة باقراره (والقاضى
نصب مسخر) بفتح الخاء
المعجمة المشددة (ينكر)
عن الغائب لتكون الحجة
على انكار منكر (ويجب
تحليفه) أى المدعى يمين
الاستظهار

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته ان الحق) ثابت (عليه يلزمه اداؤه) وبعد تعديلها كما فى الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتى فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو المجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لمولية شيأ وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكى فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيرى فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتى بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولى يلزمه اداؤه من زيادتى ولا يغنى عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه

الاعضاء الباطنة فيحلف الجنى عليه على سلامته اه العاشرة اذا ادعى المودع انه سافر لخوف ثم هلكت بالسفر ولو كان له شاهد فى هذه المسائل فقط حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار اه وهو مأخوذ من التحرير وحواشيه وفى ع ش على م ر وهذه اليمين لا ترتد بالرد أى لا يردها المدعى على الغائب ويوقف الامر الى حضوره اه (قوله أيضا ويجب تحليفه الخ) واما لو ادعى على حاضر وأقام بينة لم يجز تحليفه معها وان ارتاب القاضى فى البينة خلافا لما يقع لبعض قضاة الجهلة بل ان شاء احتاط فى البحث عن حال البينة اه م ر اه سم (قوله ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا) فان كان متواريا أو متعززا لم يجب تحليفه لعدم عذر الغائب فى الحضور والمعتمد وجوب التحليف وان كان متواريا أو متعززا اه ح ل وقال فى شرح البهجة فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور وكما جزم به صاحب العدة والماوردى وصحح البلقينى انه يحلف لان هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه اه واعتمد شيخنا م ر ما صححه البلقينى اه سم (قوله ان الحق ثابت عليه) قال البلقينى هذا لا يأتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق كان يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها اه س ل وع ش على م ر فاذا كانت حجته شاهدا ويمينا وجبت يمينان واحدة تكملة الحجة وواحدة للاستظهار ويجب ان يقول فى يمين الاستظهار ولا أعلم فى شهودى أو شاهدى قادحا يمنع الشهادة وهل تجب يمين الاستظهار فى القسامة أيضا لانها دون البينة أو لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر انه على وجوب اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا تجب خمسون اه ح ل (قوله أيضا ان الحق عليه) أى بان الحق عليه وتنازعه تحليفه واقامة حجته وظاهر كلامه تعلقه بالاول وخرج بقوله ان الحق ثابت ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امه أنه طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذا لاحظ جهة الحسبة وبه أفتى ابن الصلاح فى العتق وألحق به الاذرعى الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه نحو بيع وأقام بينته به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه الى ذلك تحلفا لما وقع فى الجواهر وحينئذ فيجب تحليفه نحو فامن مفسد قارن العقد او طرء ومزيل له ويكفى انه الآن مستحق لما ادعاه اه شرح م ر (قوله وبعد تعديلها) معطوف على قوله بعد اقامة حجته (قوله لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه) أى وهو اذا ادعى ما ذكر يكلف المدعى يمينا زائدة على البينة كما سيأتى فى الدعوى والبينات فى قول المتن ولا يمين على من أقام بينة الا ان ادعى خصمه مسقطا فيحلف على نفيه اه (قوله كما لو ادعى) اى من معه حجة على نحو صبي والا فدعواه غير مسموعة وظاهره الاكتفاء بشاهد ويمين ولو فى اتلاف ونحوه اه ح ل وعبارة زى قوله كما لو ادعى على نحو صبي الخ وصورة المسئلة ان يكون للمدعى بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحال يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبي ونحوه انتهت (قوله لما مر) اى من الاحتياط (قوله نعم ان كان للغائب الخ) استشكله فى التوشيح بانه ان كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم تجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة فى الخصومات فى نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه فى اليمين وغيرها اه س ل (قوله أو للصبي أو المجنون نائب) الاولى ولى ولعله عبر بالنائب ليلشا كله ما قبله (قوله اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله) المعتمد ان وجوب التحليف لا يتوقف على سؤاله اه شيخنا (قوله أيضا اعتبر فى وجوب التحليف سؤاله) فان لم يسئل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله اه زى ما لم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم اه س ل (قوله على قيم شخص آخر حاضر وقوله فمقتضى الخ معتمد وقوله انتظار كمال المدعى له شامل للسفيه ولا يكتفى بيمينه حرر وقوله وهو المعتمد ضعيف وقوله لان اليمين هنا تابعة للبينة أى فسقط اه ح ل (قوله لان اليمين هنا تابعة) أى فتسقط اه

عثانى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

منافى أى وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا فى التابع دون المتبوع (قوله ولو ادعى وكيل) اى وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتى ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدى على م ر قول المتن ولو ادعى وكيل الخ أى وكيل غائب على انه كذلك فى المتن الذى شرح عليه العلامة حج انتهت (قوله لم يحلف) أى ويقضى له بالبينة أى فتكون مستثناة من وجوب التحليف فى الدعوى على الغائب ومحله ان كان الموكل غائبا كما يؤخذ من قول الشارح ولا يؤخر الحق الخ فان كان حاضرا وجب تحليفه اه شيخنا (قوله لا يحلف يمين الاستظهار) وانما يدعى وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى أو فى غير ولاية الحاكم وان قرب اه شوبرى وعبارة ح ل قوله لا يحلف يمين الاستظهار ومقتضاه ان الموكل لا يحلف يمين الاستظهار ولو كان حاضرا بمجلس القاضى لكن فى كلام بعضهم ان صورة المسئلة ان الموكل غائب الغيبة المعتبرة وان ذلك مأخوذ من قول الشارح ولو حضر الموكل راجع حج انتهت (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقى وهى مسئلة مستقلة ليست من تمام ما قبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى كذا بخط البراسى وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضى ان هذا من تتمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهى تشمل الحاضر ابتداء اه سم (قوله ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل) أى من المحل الذى لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار اه ح ل (قوله وله تحليفه الخ) أى رجاء ان يقر عند عرض اليمين عليه فتسقط مطالبته للغائب الذى حضر وادعى ما ذكر فان أقر فذاك وان حلف أو نكل عن اليمين استمرت مطالبته الغائب الذى حضر بالحق الذى ادعاه عليه ولا ترد هذه اليمين على الغائب المدعى عليه كما فى ح ل اه (قوله اذا ادعى) أى الغائب عليه أى الوكيل علمه به أى بأن موكله أبرأه (قوله أو نحوه) كالصبى والمجنون والميت (قوله وله مال) أى عين أو دين ثابت على حاضر فى عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا و يحلف معه اه س ل وقوله فى عمله أى سواء كان فى البلد أو غيرها واعتمده م ر وهل يجوز الانهاء فى هذه الحالة اه سم (قوله أيضا وله مال) ولو كان دينا ثابتا حالا على حاضر ولو مرهونا أو جانيا فللقاضى ان يلزم المرتهن والمجنى عليه بأخذ حقهما بطريقه ليدفع الفاضل لرب الدين وقوله قضاه منه أى وجوبا اه ح ل أى قضاه منه بعد طلب المدعى لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال واستثنى من ذلك البلقينى ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعى بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعى بالثمن قبل القبض وأما اذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشترى الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفى الدين منه وكذلك يقدم ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذى عليه وطلب قضاؤه ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضى بطلب المدعى اجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدين اه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات نحو فسق الشاهد به فالمتجه بطلان البيع خلافا للروياني اه شرح م ر (قوله والا فان سأل المدعى الخ) يوهم ان وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك و يجاب بان الغالب ان طلب الانهاء عند تعذر المال اه برلسى اه سم (قوله انهاء اليه) أى وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه اه شرح م ر (قوله باشهاد عدلين) أى غير العدلين الذين شهدا بالحق لان هذين العدلين يشهدان بحكم الحاكم و بسماعه الحجة عند القاضى المنهى اليه كما سيأتى وقال شيخنا يجوز ان يكونا هما اللذان شهدا بالحق اذ لا مانع من ذلك واذا شهدا بالسماع يقولان نشهد انه سمع البينة ولا يقولان سمعنا اه (قوله اما يحكم ان حكم)

(ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأنى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لانجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة و يمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة (وله تحليفه) أى الوكيل (انه لا يعلم ذلك) أى ان موكله أبرأه اذا ادعى عليه علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة تقتضى اعترافه بم اسقوط مطالبته لو وجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت فى ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتى (واذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد زدته بقولى (فى عمله قضاه منه) لغيبته وقولى حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من مال الغائب اذا حكم به القاضى لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بان لم يحكم او لم يكن المال فى عمله (فان سأل المدعى انهاء الحال) فى ذلك (الى قاضى بلد الغائب انهاه) اليه (باشهاد عدلين) يؤديان عند القاضى الآخر اما (بحكم) ان حكم ليستوفى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الحق (أو سماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفى الحق (ويسميها) أى الحجة (ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها) كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية
الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهى اليه (وسن)

مع الاشهاد (كتاب به يذكر
فيه ما يميز الخصمين) الغائب
وذا الحق وذكر الثانى من
زيادتى ويكتب فى انهاء
الحكم قامت عندى حجة على
فلان لفلان بكذا وحكمت
له به فاستوف حقه وقد ينهى
علم نفسه (و) سن (ختمه)
بعد قراءته على الشاهدين
بحضرته ويقول اشهدكما
انى كتبت الى فلان بما
سمعتما ويضعان خطهما فيه
ولا يكفى أن يقول اشهدكما
أن هذا خطى وأن ما فيه
حكمى ويدفع للشاهدين
نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها
ويتذكرا عند الحاجة
(ويشهدان) عند القاضى
الآخر على القاضى الكاتب
(بما جرى) عنده من ثبوت
أو حكم (ان أنكر الخصم)
المحضر أن المال المذكور
فيه عليه (فان قال ليس
المكتوب اسمى حلف)
فيصدق بيمينه لقوله بقولى
(ان لم يعرف به) لانه أخبر
بنفسه والاصل براءة الذمة
فان عرف به لم يصدق بل
يحكم عليه (أو) قال (لست
الخصم و) قد ثبت باقراره)
أو بحجة (انه اسمه حكم عليه
ان لم يكن ثم من يشركه فيه)
أى فى الاسم حالة كونه
(معاصر المدعى) بان لم يكن
ثم من يشركه فيه وعليه
اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر أنه المحكوم عليه (والا) بان كان ثم من يشركه فيه وعاصر للمدعى (فان مات) (قوله

فيقول شهد عندى عدول وحكمت بشهادتهم أو يقول حكمت بكذا اه ح ل (قوله أو سماع حجة)
أى والحاكم فوق مسافة العدوى والا وجب احضار البينة أو سماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد
اه ح ل (قوله أيضا أو سماع حجة) توقف فيه القاضى وقال هو غير مسطور للشافعى وانما هو من تخريج
الاصحاب قال وقياس قوله عدم الجواز لان القاضى اذا سمع البينة فهو كشاهد فرع فلا يثبت بقوله شهادة
شاهدين اذ الشهادة على الشهادة لا تثبت بواحد قال الامام وهذا الذى أبداه ليس مذهبا ولا وجها مخرجا وانما
هو اشكال والذى أجمع عليه الاصحاب الجواز قائلين بان سماع القاضى حكم منه بقيام البينة وقال فى موضع
آخر انه حكم ثبوت وفى كلامهم ما يدل على انه نقل اه والاصح ان ذلك ليس بحكم اه سم (قوله ليحكم
بها) أى حاكم بلد الغائب وان لم يكن ذلك الحاكم بمسافة العدوى اه ح ل (قوله أو يمينا مردودة)
الغرض ان المسئلة فى القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد تصور بما اذا ادعى على حاضر ورد
اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه ح ل وعبارة العنانى وصورة المسئلة ان يدعى
عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعى عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلفها المدعى فى غيبة
المدعى عليه انتهت (قوله وسن كتاب الخ) والاوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه
شاهدا آخر ويحلفه له واعلم انه انما يعتمد بكتاب القاضى حيث لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه الحكم
لغريب حاضر على غائب بعين غائبة فى بلد الغريب بقوله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على
السفر اليه وذكر ان له بينة تزكيهم عند قاضى بلدهم لم يسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بل يقول له اذهب
معهم لقاضى بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده اه شرح م ر (قوله كتاب به) أى بما جرى من الحكم
أو السماع وله الاقتصار على ارسال الشاهدين من غير كتاب وعبارة شرح م ر وسن كتابه أى بما جرى عنده
من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو فى مال أو هلال رمضان انتهت (قوله ما يميز الخصمين) أى من اسم
ونسب وصفة وحلية اه شرح م ر (قوله وقد ينهى علم نفسه) ظاهره ان المنهى اليه يحكم اكتفاء باخبار
ذلك القاضى عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة انهاء البينة اليه وهو ظاهر
عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب به لانه شاهد لا قاض كما ذكره فى العدة لكن ذهب السرخسى
الى خلافه واعتمده البلقينى اذ علمه كقيام البينة اه (قوله أيضا وقد ينهى علم نفسه) أى اذا كان يقضى
بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه أى وقد لا ينهى علم نفسه بان كان المنهى اليه
لا يرى الحكم بعلمه تأمل (قوله وسن ختمه) أى حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو
سنة متبعة وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب
اليه وحينئذ وعلى هذا يحمل ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها
الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذى يختم به فى الكتاب وان يثبت
اسم نفسه واسم المكتوب اليه فى باطنه وعنوانه اه ج (قوله ولا يكفى ان يقول أشهدكما الخ) أى لا يكفى
عن قراءته بل لا بد من قراءته عليهما اه شيخنا (قوله ويشهدان عند القاضى الآخر) أى بعد حضور
الخصم على المعتمد اه بابلى وانحط عليه كلام م ر فى الشرح ويدل عليه قول الشارح ان أنكر الخصم
المحضر فافاد انه لا بد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب
الحكمى على حضور الخصم كما قاله العنانى (قوله بما جرى عنده) أى وهو حكمه أو سماعه بينة الحق فلا
يشهدان بالحق بل بالثبوت أو الحكم (قوله بل يحكم عليه) أى حيث لا مشارك له فى ذلك كما يدل عليه كلامه
الآتى تأمل اه ح ل (قوله أو بحجة) ولا يشترط فيها العدالة الباطنة بل يكتفى بالعدالة الظاهرة اه ح ل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هو من زيادتي (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافهه الحاكم) وهو في عمله (بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بان اتحد عملهما وهو من زيادتي أو حضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة

(قوله زيادة تمييز) قال البلقيني رحمه الله تعالى لابد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة ولا يحتاج الى تجديد دعوى ولا حلف ولا يكفي مجرد كتابته زيادة أو وصف قال ولم أر من تعرض لذلك اه واعتمده الطبلاوي قال بلا ان يحصل للقاضي بالصفات الاولى العلم بالمحكوم عليه وكذا قال مر ثم رجع واعتمد انه لابد من استئناف الحكم مطلقا وان حصل العلم بالصفات الاولى اه سم وعبارة شرح مر ولابد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف انتهت (قوله امكان المعاملة) أي ولو بالمكاتيب ولا عبرة بخوارق العادات كالوادعي على غائب بمحل بعيد انه عامله أمس اه ع ش على مر (قوله أيضا امكان المعاملة) فلو كان عمر المدعى عليه خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته (قوله ولو شافهه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا) المراد بالقاضي القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشادان انحصر الامر في الانهاء اليه اه من شرح حج ومر وع ش والرشيدي وعبارة حل قوله ان نفذه أي عمل بمقتضاه ان كان المشافه بفتح الفاء قاضيا فهو مجرد تنفيذ فان كان غير قاض كان الثاني قضاء لا تنفيذا انتهت (قوله ولو غير المكتوب اليه) كان الاظهر ان يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم ان الصورتان هناك كتابة للمشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بان اتحد عملهما) قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا امضه وان كتب اليه ففي تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله أو بسماع البينة فلا اه سم (قوله وهو قضاء بعلمه) أي فلابد ان يكون مجتهدا بخلاف ما اذا شهد عليه الشاهدان انه حكم بكذا لا يكون قضاء بالعلم بل بالبينة وقوله في غير عمله أي المشافه اه حل (قوله بسماع الحجة) أي لان الاخبار به لا يحصل علما بخلاف الحكم فسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية اه برلسي اه سم (قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على ان سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر اه وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ اه سم (قوله ولو بلا كتاب) وهو ارسال الشاهدين من غير كتاب يشهدان عند المنهي اليه على حكم المنهي أو سماعه الحجة فهذا يكفي اه شيخنا (قوله اذ يسهل احضارها مع القرب) قضية هذا الفرق انه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم ان البينة حضرت البلد القاضي الثاني قبل ان يحكم لا يسوغ له فصل شيء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الامام بناء على ان الانهاء نقل شهادة فان قلنا حكم ساغ له ذلك وقال في المطلب اطلاق الاصحاب محمول عليه بلا شك قال الزركشي فظهر ان العلة في المنع سهولة اعادة الشهود والشهادة فلو ماتوا أو تعذر حضورهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة قال فاذا الضابط ما ذكرناه لا القرب والبعد اه وبه تعلم ان الشارح قد اعتمد هذا فيما مضى وفيما يأتي * (فائدة) * يستثنى نائب القاضي اذا أرسله لسماع بينة فسمعها وأخبره فانه يعول عليه لانه معين له بخلاف القاضي المستقل لا يعول عليه الا مع بعد المسافة * (فائدة) * أخرى جليلة في شرح الارشاد نقلا عن تعليل في العزيز ان القاضي اذا سمع البينة وعدلها ثم مات أو عزل عمل بها كالحكم والذي في الارشاد تخصيص ذلك بالحكم فاعترضه شارحه بما قلناه أقول واطلاقهم انه اذا عزل ثم ولي لابد من اعادة سماع البينة التي كان سمعها يخالف هذا اه عميرة قال مر ويحمل كلام شرح الارشاد على ما اذا كان حكم بقبولها اه وسيأتي ان القاضي اذا عزل بعد الحكم بقبولها ثم ولي لم يعدها وعبارة الروض وشرحه فيما يتعلق بالفائدة الاولى بخلاف ما لو قال لنائبه اسمع البينة بعد الدعوى وانهها الي ففعل فان الاشبه الجواز أي جواز حكمه بينه بذلك لان تجويز النيابة للاستعانة بالغائب وهو يقتضي الاعتداد بسماعه بخلاف سماع القاضي المستقل ومقابل الاشبه عدم الجواز كانهما أحد القاضيين في البلد الى الآخر لامكان حضور المشهود عنده انتهت اه سم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله بما بين القاضيين) قضيته هذا الفرق انه لو أنهى سماع البينة مع البعد ثم ان البينة حضرت لبلد القاضي الثاني قبل أن يحكم لا يسوغ له فعل شيء حتى يسمع الشهادة منهم وبه صرح الامام بناء على ان الانهاء نقل شهادة فظاهر كما قال الزركشي ان العلة في المنع سهولة اعادة الشهود فلو ماتوا أو تعذر احضارهم لغيبة أو مرض لم تعتبر المسافة هذا هو الضابط لا القرب والبعد اه شوبري (قوله ما يرجع منها مبكر) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط اه سلطان (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبل طلوع الشمس اه ابن حجر اه سلطان (قوله وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا) عبارته الغائب الذي تسمع الدعوى والبينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا انتهت قال م ر في شرحه وهي أي البعيدة التي لا يرجع منها متعلق بقوله مبكر الى موضعه ليلا أي أوائله وهو ما ينتهي فيه سفر الناس غالبا أي وان كان أهل ذلك المحل لا يرجعون الا في نحو ثلث الليل قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا وانما علقنا منها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الجميع وضعه من اظهار المضمر أي لا يرجع مبكر منها البلد الحاكم اليها أول الليل بل بعده فاندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ المخاصمة لوفى بالمقصود اه انتهى (قوله أي يعين من طلب الخ) لعل هذا تفسير باللازم والا فمعنى أعدى أزال العدوان كما ان اشتكى معناه أزال الشكوى فالهمزة فيه للسلب اه ع ش على م ر وفي المصباح واستعديت الامير على الظالم طلبت منه النصرة فأعداني عليه أعانني ونصرني فاستعدى طلب التقوية والنصرة والاسم العدوى بالفتح قال ابن فارس العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك والفقهاء يقولون الى مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لان صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة اه

(فصل في الدعوى بعين غائبة) أي أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه من شرح م ر وكان عليه أن يقول وما يذكر معه لاجل قوله الآتي ولو غصبه غيره عينا الى آخر الفصل (قوله بعين غائبة) أي عن البلد أو عن المجلس وان سهل احضارها لكن لا يشهد عليها الا ان أحضرت في المجلس ان سهل احضارها اه ح ل (قوله ادعى عينا غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة عدوى بدليل ما سيأتي في كلامه في قول الشارح واعلم ان الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد وسواء كانت العين في عمله أولا وسواء أكان المدعى عليه حاضرا أو غائبا في عمله أو غيره اه شيخنا (قوله عرفا) أي أما قبل الدعوى أو بتحديد المدعي في الدعوى لكن التحديد لا يكون الا في العقار وهو الارض والبناء والشجر فحينئذ يلتزم ان العقار دائما من المعروف فتكون صور ما يؤمن اشتباهه ثلاثة مثلي ومتقوم منقول وغيره وصور ما لا يؤمن اشتباهه ثنتان مثلي ومتقوم منقول تأمل (قوله والثاني بها أو بحدوده وسكته) وكونه أول السكة أو آخرها أو وسطها وكلامه يفيد ان العقار اذا كان مشهورا لا يحتاج الى تحديده وهو واضح حيث لا يشتبه بغيره اه ح ل (قوله وسكته) في المصباح السكة الزقاق وجمعه أزقة مثل غراب وأغربة (قوله حدوده) اى الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة واصلها كثيرين لكن تكفي ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر اه عناني (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات وأما العقار فلا يكون الا مأمون

الاشتباه

في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب

(فصل) في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته (سمع) القاضي بينته (وحكم بها او كتب) بذلك (الى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب (ويعتمد) المدعي (في دعوى) (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(بالغ) المدعى (فى وصف مثلى) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلى وأن يبالغ فى وصف متقوم وهذا
ما فى الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها فى الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها
مثلية كانت أو متقومة هو فى عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع ٣٦٥ قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما فى
الدعاوى (وسمع الحجة) فى
العين اعتمادا على صفاتها
(فقط) أى دون الحكم بها
لخطر الاشتباه (وكتب الى
قاضى بلد العين بما قامت به)
الحجة (فيبعثها الكاتب مع
المدعى بكفيل ببدنه) أى
المدعى احتياطا للمدعى عليه
حتى اذا لم تعينها الحجة طولب
بردها اذا (ان لم تكن أمة)
تحرم خلوته بها (والا) بان
كانت كذلك (فمع أمين) فى
الرفقة لتقوم الحجة بعينها ثم
ان أظهر الخصم عينا أخرى
مشاركة فى الاسم والصفة فكما
مر فى المحكوم عليه وذكر
حكم الامة من زيادتى ويسن
أن يختم على العين عند
تسليمها بختم لازم لئلا تبدل
بما يقع به اللبس على الشهود
فان كان رقيقا جعل فى عنقه
قلادة وختم عليها (فان قامت)
عنده (بعينها كتب) الى
قاضى بلدها (ببراءة الكفيل)
بعد تتميم الحكم وتسليم العين
للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة
(عن المجلس فقط) أى لا عن
البلد (كلف احضار ما يسهل)
هو أولى من قوله يمكن
(احضاره لتقوم الحجة بعينه)
لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة
لعدم الحاجة بخلافه
فى الغائبة عن البلد ثم ان
كانت العين مشهورة للناس او عرفها القاضى لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل احضاره بان لم يمكن كعقار أو يعسر كشئ ثقيل أو يورث
قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعى العقار ويصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه

الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد فى الدعوى كما مر اه من الرشيدى (قوله بالغ فى وصف مثلى) أى بحيث
يزيد على اوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا لا تضر بدا ابضاحا وفى المسلم فيه تؤدى الى عزة الوجود
قال الزركشى يبالغ ما أمكنه اه وعبارة شرح الارشاد وأما الثانى وهو الذى يتعسر فيصفه المدعى فى دعواه
ويحضره القاضى للشهادة أو يبعث نائبا انتهت اه سم (قوله ما أمكنه) أى يمكنه الاستقصاء به واشترطت
المبالغة هنا دون المسلم لانها تؤدى الى عزة الوجود المنافية لصحته اه ح ل (قوله وهذا) أى كونه ذكر قيمة
المثلى ووصف المتقوم ندبا وقوله مثلية كانت أو متقومة قد خالف ما هنا فى المتقومة فأجاب عنه بقوله وهو فى عين
حاضرة الخ أى أن الحاضرة يجب فيها ذكر الصفات وان كانت متقومة اه شيخنا (قوله وما ذكره كالروضة
الخ) كان وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه فى الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على
عينها اذا لم يكن معروفا انتهى ابن قاسم (قوله هو فى عين حاضرة بالبلد) وما هنا فى عين غائبة عن البلد اه ح ل
(قوله حاضرة بالبلد) وكذا اذا كانت فى مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشارح
(قوله وسمع الحجة فى العين) أى سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كحب أولا ولا كان ادعى عليه اختصاصا
بردها اه مرزى (قوله فيبعثها الكاتب) انظر لو كانت مما يتعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشئ
الثقيل أو المثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوى عن ذلك فقال لا يجرى فيه ما ذكره
وقال م ر يتداعيان عند قاضى بلد العين فليحرر ثم وافق على ما خطر لى أنه يأتى فى ذلك ما يأتى فى الغائبة عن
المجلس من أنه يسمع الدعوى والبينة بالحدود وبالصفة لكن لا يحكم هنا بل يكتب لقاضى بلد العين الغائبة اه
سم (قوله ببدنه) أى المدعى ويتجه اعتبار كونه ثقة مليا قادرا يطيق السفر لاحضاره وليصدق فى طلبه اه
شوبرى (قوله حتى اذا لم تعينها الخ) غاية فى قوله بكفيل (قوله ان لم تكن أمة تحرم خلوته بها) فان لم تكن
أمة أو كانت وكان المدعى امرأة أو محرما لها أو أجنبيا معه امرأة ثقة وقوله والا أى وان كانت أمة يحرم خلوته
بها بان لم يكن محرما ولا معه امرأة ثقة وحينئذ يحتاج الى الفرق بين الامة المدعى بها والمدعى عليها اذا كانت
برزة فانه لا يحضر الا مع من تأمن الخلوة بها معه بان كان محرما أو امرأة ثقة اه ح ل (قوله والا فمع أمين)
ظاهره انه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك
يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة اه شرح م ر وعبارة سم على حج قوله فمع أمين أى ان خاف
خلوته بها فقد احتيج هنا الى نحو محرم والاغنى المرجح لارسالها معه دون المدعى اذا كان أمينا الا أن يفرق بان
المدعى من الطامع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى انتهت (قوله لتقوم الحجة بعينها) علة لقوله فيبعثها
أى فغاية الاقامة الاولى نقل العين المذكورة اه برلسى اه سم (قوله فكما مر فى المحكوم عليه) أى
فيرسل القاضى يطلب من الشهود زيادة تمييز لعين المدعاة فان لم يجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتى يتبين
الحال كما مر (قوله بختم لازم) أى لا يمكن زواله فلا يكتفى بختم بعبر اه زى (قوله أو عن المجلس فقط)
أى أو عن البلد وكانت فى مسافة العدوى كما سيأتى فى كلامه (قوله أو عرفها القاضى) عبارة شرح م ر
وأما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس ايضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم
بعلمه بان كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة انتهت (قوله ويصف ما يعسر) احضاره أى بصورتيه
وقوله أو يحضر القاضى معطوف على قوله وتشهد الحجة وقوله فيما ذكر أى فى الدعوى به والشهادة وقوله
ومثله اى مثل هذا التقييد (قوله وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) أى و يحكم من غير حاجة الى ان

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيماذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب ٣٦٦ الاحضار نبه على ذلك في المطلب (ولو أنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعى أو أقام حجة) حين انكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي (ولو غصبه) غيره (عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هي فيدعيها (أم لا) فبدلها في الصورتين أو ثمنها ان باعها في الثانية (فقال ادعى عليه كذا يلزمه رده ان بقي أو بدله) من مثل أو قيمة (ان تلف أو ثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان أقر بشئ فذاك وان أنكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعى كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيرى بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعى فمؤنة الاحضار على خصمه والا) أى وان لم تثبت له (فهى) أى مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (عليه) أى على المدعى لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا للمدة للحيلولة ان كانت غائبة عن البلد

يحضره هو أو نائبه كما افاده تعبير الروض وشرحه بقوله واما العقار فيوصف ويحدد في الدعوى وتقام عليه البينة بتلك الحدود أي ويحكم من غير حاجة الى أن يحضره وقد تكفي شهرته عن تحديده ويحكم به للمدعى كما مر نظيره في الغائب عن البلد اه سم (قوله احضار تشهد الحجة بتلك الحدود والصفات) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضي او نائبه لتقع الشهادة على عينه اه مر اه ع ش (قوله ولو أنكر العين الخ) هذا راجع للغائبة عن البلد أو عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا بقوله واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه قال شيخنا قوله واذا وجب احضار أي بان كانت العين من شأنها ان يجب احضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب اه اه سم (قوله فان نكل) تفريع على قوله حلف لا على قوله ثم للمدعى الخ كما سبق الى بعض الاوهام وقوله فان ادعى تلفها راجع لقوله كلف الاحضار (قوله فحلف المدعى) أي يمين الرد على العين اه ح ل أي على اوصافها (قوله وحبس عليه) أي على الاحضار أي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف واجرة السجان على المدعى واما اجرة الحبس فهي على المحبوس نفسه اه من شرح مر (قوله فان ادعى تلفها حلف) ويختلف ذلك بكون المدعى وديعة او عارية اه ح ل وبحث الاذرعي انه لو اضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع اه عنانى و ع ش (قوله فيلزمه بدلها) أي ان كانت مضمونة كالعارية أو امانة وقصر فيها حتى تلفت والا فلا يلزمه البدل اه (قوله او بدله ان تلف) أي باتلاف او بدونه في صورة الغصب و باتلاف فقط في التي بعدها وعبارة اصله أو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطالب الثمن ام اتلفه فيطلب قيمته ام هو باق فيطلبه انتهت (قوله أو ثمنه ان باعه) قال البلقيني قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضي انما يسمع المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم ار من تعرض لذلك اه مر (قوله فقيل يحلف المدعى كما ادعى) أي يحلف يمينا مرددة وهذا القول هو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك أو غيرها قبله والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم اه ع ش (قوله واذا أحضرت العين الغائبة عن البلد أو المجلس) كتب شيخنا عند ذكر المنهاج المسئلة الثانية أي الغائبة عن المجلس فقط ما نصه ولو تلفت العين في الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة لانها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا علة لعدم ضمان أجرتها أيضا اه سم (قوله على خصمه) قال في شرح البهجة ويرجع بما هو عليه ان تحملها اه قال الزركشي ولو كانت الدعوى غصبا كان عليه يعني المدعى عليه مؤنة الرد والنقل الى دار المدعى كما قاله القاضي حسين أي اذا كان الغصب فيها اه اه سم (قوله فهي ومؤنة الرد عليه) أي وكذا نفقته ورفيق بسبب السفر وقوله وعليه أجرة مثلها الخ أي لا اجرة الخصم المدعى عليه وفي شرح شيخنا كحج أن نفقة المدعى به مدة الخصومة في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعى اه قل على المحلى (قوله لمدة الحيلولة) أي حيلولة المدعى بين العين وصاحبها باحضارها للقاضي وردها وقوله لا عن المجلس فقط أي ان كان هذا لقصر الزمن فقد تكون البلد واسعة فتطول المدة وأيضا تقدم أن الغائبة عن البلد في مسافة العدوى كالغائبة عن المجلس فقط في وجوب الاحضار فهل هي مثلها أيضا في عدم الاجرة أو لا تأمل اه شيخنا ثم رأيت في سم ما نصه قوله لا عن المجلس فقط أي لان مثل ذلك يتسامح به توقيرا لمجلس القاضي ومراعاة للمصلحة في ترك المضايقة مع عدم زيادة الضرر بخلاف الغائب عن البلد ولا يجب للخصم اجرة منفعته وان أحضره من غير البلد للمسامحة بمثله ولان منفعة الحر لا تضمن بالفوات اه من شرح الروض وظاهر كلام الشيخين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الشيخين أنه لا أجرة للمحضر من البلد وان اتسعت البلد وأنه تجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما له أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرته من خارج البلد اهـ مر اهـ (قوله أيضا لا عن المجلس فقط) أى لانه فى الغالب لا يقابل بأجرة اهـ عنانى (خاتمة) اعلم أنه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وانتهى الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وفى فتاوى القفال القاضى يبيع مال الغائب بنفسه أو قيمه ان احتاج الى نفقته وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح فى بيعه ولا يأخذ له بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا اجارته وان أخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو بجحد مدينه وخشى فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وأفتى الاذرعى فيمن طالت غيبته وله دين نخشى تلفه بأن للحاكم أن ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الرافعى والمصنف فيما للغائب من دين وعين فظاهره فى موضع منع الحاكم من قبضهما وفى آخر جوازه فيهما وفى آخر جوازه فى العين فقط وهو أقرب لان بقاء الدين فى الذمة أحرز منه فى يد الحاكم لصبر ورته أمانة من غير ضرورة ومر فى الفلس عن الفارقى ان محله اذا كان المدين ثقة مليا والا وجب أخذه منه وبه يتأيد ما ذكره عن القفال والاذرعى والحاصل أن الاوجه ان ما غلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين فى يده قبضها منه لسفر أو نحوه وما لا يكون كذلك ففى العين دون الدين ومحل ذلك فى قاض أمين كما علم مما مر فى الوديعة وقد أطلق الاصحاب أنه يلزم الحاكم قبض دين حاضر ممتنع من قبوله بلا عذر والغائب مثله ولو مات شخص ووارثه محجور وليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين اهـ من شرح مر

(فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه) أى من قوله ولو سمع حجة على غائب الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) شامل لمن فى عمله ولمن فى غيره وهو كذلك اهـ مر اهـ سم وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجرى ذلك فى صبى أو مجنون أو سفيه بان كاملهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اهـ شرح مر (قوله أو من توارى أو تعزز الخ) ويحلف يمين الاستظهار لانها للاحتياط فلا تسقط بتواريه أو تعززه اهـ ح ل وعبارة سم قال ابن القاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب اهـ برلسى قال مر ولا بد فى الحكم عليه من يمين الاستظهار لان الاصح انها للاحتياط لا لحق المدعى عليه فلا تسقط بتواريه أو تعززه انتهت (قوله اما غيره ولا الخ) قد تسمع الدعوى والحجة مع حضور الخصم فى البلد ولكن تبعا وذلك أن يدعى انسان على آخر ان الدين الذى عليه قد أحال به صاحبه فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى انه أبرأه منه أو أقبضه قبلها فلم يصادف محلا ويقيم بينة بذلك فتسمع دعواه وتقبل بينته وتثبت البراءة أو القبض وان كان رب الدين حاضرا بالبلد كما قاله ابن الصلاح واعتمده مر وأفتى بمثله فيما لو ادعى انسان على آخر انه نذر له كذا ان ثبت لفلان على فلان كذا فيعترف المدعى عليه بالنذر وينكر ثبوت كذا الفلان على فلان فيجوز للمدعى ان يدعى ثبوته ويقيم به بينة فيثبت ويستحق النذر وان كان فلان وفلان حاضرين بالبلد اهـ سم (قوله بل يخبره) أى وجوبا فيتوقف حكمه على اخباره كما فى المطلب اهـ مر (قوله فهو) أى المدعى عليه على حجته أى معتمد عليها اذا شهدت بانه ادى للمدعى المال المدعى به أو بان المدعى أبرأه منه أو بان الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم اشهاده أو قبله ولم تمض سنة التى هى مدة الاستبراء اهـ شيخنا وبعبارة أخرى له قوله فهو على حجته أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد باداء المال أو الابراء أو بان الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها ويمكنه القاضى من اقامتها اهـ شيخنا وعبارة

لا عن المجلس فقط

*(فصل) فى بيان من يحكم عليه فى غيبته وما يذكر معه

*(الغائب الذى تسمع الحجة عليه (و) يحكم عليه من فوق) مسافة (عدوى) وقدمر بيانها قبيل الفصل السابق لحاجة الى ذلك (او) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضى عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح) لها واما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما قيده البلقيني (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف مالو خرج من عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فانه له الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضى احضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكى (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب أوغيره للمدعى يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضى يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (فان امتنع كذلك

شرح م ر لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع انتهت (قوله ولو سمعها فانعزل الخ) عبارة شرح الرملى فى المحول على هذا وقد استطرد ذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال ولو عزل بعد سماع بينته الى آخره (قوله فانعزل) أى بخروجه عن الاهلية أو بعزل عازل اه ح ل (قوله هو أعم من قوله الخ) أى لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه لنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم بقبول الحجة الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله فان له الحكم بالسماع الاول) هل لغيره الحكم بالسماع الاول فى القسم الثانى ينبغى نعم ان حكم بقبولها ويحمل عليه ما سبق عن شرح الارشاد اه سم (قوله أى طلب من القاضى احضاره) فى المختار والعدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أى ينتقم منه يقال استعديت الامير على فلان فاعدانى أى استعنت به عليه فاعاننى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة اه (قوله أحضره وجوبا) أى وان لم يعلم القاضى الدعوى ولو طلب الشخص القاضى من غير أمر القاضى قال الامام لا يجب وقال غيره يجب قال ابن أبى الدم لا مخالفة بل ذاك محمول على ما اذا قال لى عليك كذا فاحضر يعنى فالواجب الوفاء لا الحضور والثانى محمول على ما اذا قال بينى وبينك محاكمة فاحضر معى اه واعتمد م ر انه ان علم ان له عليه حقا وجب الوفاء أو الحضور ان لم يتيسر الوفاء فان علم توقف ثبوت الحق أو وفائه على حضوره وجب والا فلا اه سم (قوله أيضا أحضره وجوبا) ويحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر اه زى (قوله وحضوره يعطل الخ) أى فلا يحضره حتى ينقضى أمد الاجارة كما قاله السبكى وغيره وبحثه ضبط التعطيل المضر بان يمضى زمن يقابل باجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل وان لم يكن من ذوى الهيآت ويحضر اليهودى يوم سبته والمخدرة اذا لزمها يمين يجب عليه ان يرسل اليها من يحلفها كما يأتى وقول الجوجرى عن الصيمرى يسن ذلك مردود اه شرح م ر ويحضر النصرانى يوم الاحد اه سم (قوله من طين رطب) أى أو شمع وقوله أو غيره كالورق وهو أولى اه ح ل وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه شرح م ر ولعل وجه الاولوية ما فى الطين من الاستقذار اه ع ش عليه (قوله للمدعى) متعلق بدفع أى فهو الذى يذهب بالختم (قوله فان امتنع بلا عذر) أى من اعذار الجماعة اه شرح م ر وشمل نحو أكل ذى ريح كريه والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع اه رشيدى (قوله فبمرتب لذلك) وهو المسمى الآن بالرسول اه شرح م ر والترتيب مستحب اه ق ل على الجلى (قوله هو ما فى الروضة وأصلها) معتمد وقوله وكلام الاصل يقتضى التخيير فى حاشية شيخنا زى اعتماد التخيير وعزاه لشيخنا الرملى والذى فى شرحه اعتماد الترتيب ثم رأيت فى حاشية شيخنا ما فى شرح شيخنا وان تلك النسخة مرجوع عنها ولعلها النسخة التى كان جردها غيره وهو صاحبه الشيخ على المياطى ثم جردها الشيخ بخطه رحمه الله اه ح ل وعبارة زى قوله يقتضى التخيير يحمل على ان أو فى كلامه للتنويع فلا تخالف انتهت ومثله س ل وعنانى (قوله فعليه) أى على القول بالتخيير وقوله على الطالب أى لعدم تقصير المطلوب لانه ربما اكتفى بالختم وقوله على الممتنع أى حيث قصر ولم يحضر بالختم وفى ق ل على الجلى قوله ومؤنته أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب به بعد امتناعه فى الختم فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل ومحل وجوب مؤنة المرتب ان لم يرزق من بيت المال قال بعضهم وينبغى ان يجرى هنا ما مر فى احضار العين انه اذا لم يثبت الحق فالمؤنة على الطالب مطلقا ولم يرتضه شيخنا اه (قوله فان امتنع كذلك) أى بلا عذر

ولا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فبـ(أعوان السلطان) يحضره (ويعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه فى الاولى بعث اليه القاضي من يحلفه (أو) على (غائب فى غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه فى الاولى ولما فى احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم فى الثانية وقولى أو فيه مصلح من زيادتى (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضي بلده فى الاولى ان كان والى النائب أو المصلح فى الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولى بل يسمع حجة ويكتب من زيادتى فى الاولى (والا) بان كان فى عمله ولم يكن ثم نائب ونحوه ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من مسافة (عدوى) وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضى الله تعالى عنه استدعى المغيرة بن شعبة فى قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة)

ولا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردى والرويانى اذا كان المبعوث الخصم فان كان بمرتب كفى قوله لانه من باب الاخبار أى فيتقيد بالثقة اه سم (قوله فباعوان السلطان) فان اختفى نودى باذن القاضي على باب داره انه ان لم يحضر الى ثلاثة من الايام سمر بابه أو ختم عليه فان لم يحضر بعد الثلاث وطلب الخصم سمره أو ختمه أجابه اليه ان تقرر عنده انها داره ولا يرفع المسمار أو الختم الا بعد فراغ الحكم ثم محل التسمير أو الختم اذا كان لا يأوى بها غيره والا فلا سبيل الى ذلك ولا الى اخراج من فيها فيما يظهر قاله الاذرعى فان عرف موضعه بعث اليه نساء أو صبيانا أو خصيانا ثم قال فى الاصل على هذا الترتيب أى فيتقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه قال ابن القاص وغيره يبعث معهم عدلين من الرجال فاذا دخلوها وقف الرجال فى الصحن واخذ غيرهم فى التفتيش قالوا ولا هجوم فى الحدود الا فى حد قاطع الطريق قال الماوردى وان تعذر حضوره بعد هذه الاحوال حكم القاضي بالبينة وهل يجعل امتناعه كالنكول فيرد اليمين الاشبه نعم لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد اعادة النداء على بابه ثانيا بانه يحكم عليه بالنكول فاذا امتنع من الحضور بعد النداء الثانى حكم بنكوله كذا فى الروض وشرحه اه سم وفى ق ل على المحلى لكن بعد النداء على بابه ان القاضي يريد الحكم عليه بالنكول اه (قوله ويعزره بما يراه) ومحل لزوم اجابة الحضور مالم يعلم ان القاضي المطلوب اليه يقضى عليه بجور برشوة أو غيرها والا فله الامتناع باطنا واما فى الظاهر فلا وقد مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه اه شرح م ر (قوله أو بعث اليه القاضي نائبه) او يلزمه بالتوكيل او يسمع البينة ويحكم عليه كما فى شرح شيخنا كحج تبعا لما فى شرح الروض اه ح ل (قوله وله ثم نائب) ومنه الباشا اذا طلب منه احضار شخص من اهل ولايته حيث كان يجعل فيمن يفصل الخصومة بين المتداعيين لما فى احضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره اه ع ش على م ر (قوله او فيه مصلح بين الناس) اى وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان اه ع ش على م ر (قوله لم يحضره) اى لم يجز له احضاره اه عنانى (قوله أو المصلح فى الثانية) اى ليفصل الامر صلحا لا حكما (قوله وظاهر ان محل هذا) اى سماع الحجة والا كتفاء بها اذا كان المكتوب اليه فى الصور الثلاث فوق مسافة العدوى لما علم ان انهاء ذلك لا يكون الا حينئذ اه ح ل (قوله احضره من مسافة عدوى) اى لا مما زاد عليها فان كان فوقها لم يحضره بل يحكم عليه وقوله لاول الفصل اى انه من كان فوق مسافة العدوى يحكم عليه ولا يحضره ومن كان فيها لا يحكم عليه الا ان توارى او تعزز وقوله من مسافة عدوى اى ان لم يكن متواريا او متعززا والا حكم عليه اه شيخنا (قوله وهذا ما صححه الاصل) معتمد (قوله من البصرة الى الكوفة) فى كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح اه ح ل اى لان عمر لم يدخل الكوفة اه شيخنا ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) هل وجوبا او ندبا بالوجه الاول اذا لم ترض قال الزركشى المراد بالنهى فى كلام المصنف عدم تكليفها الحضور وصرح الصيمرى فى الايضاح بانه على التنزيه فقال المستحب ان يبعث الحاكم اليها ولو احضرها مجلسه كان الحكم واقعا موقعه قال فى المطلب لا شك ان كلا الامرين جائز عند الجمهور اه واعتمده م ر *(فرع)* قال بعضهم ومثل المخدرة ذو الهيآت الذين لا يليق بهم الاحضار فيخيرهم القاضي بين الحضور والتوكيل لان ضرر حضورهم أكثر من ضرر حضور المخدرة اه واعتمده م ر وقد يقال كل أحد مخير وانما المراد عدم الحضور وان لم يكن وكيل بل يبعث اليه القاضي من يسمع الدعوى والبينة عليه بحضوره قال م ر وعلم من ان المخدرة لا تحضر انها لا تحبس اذا ثبت الحق من باب أولى اه سم (قوله أيضا ولا تحضر مخدرة) أى ولو كافرة وظاهر كلامهم ولو أمة اه ح ل وأفهم كلامه ان كونها فى عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح الصيمرى فى الايضاح اه م ر اه عنانى ولو اختلفا فى كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدير صدقت بيمينها والا صدق هو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا التغليظ عين بمكان (وهى من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها او ذلك بان لم تخرج أصلا الا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

(باب القسمة)

هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه) أى الحاكم (أهلية الشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيرى بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسنوى ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقينى وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة وحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط اما (تعدده لتقويم) فى القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (أو جعله) بان يجعله الحاكم (حاكما فيه) أى فى التقويم فيقسم وحده

قاله الماوردى والرويانى ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضى سنة اه شرح م ر (قوله أى لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها) أى بل لها ان توكل من يخاصم عنها وقوله بل ولا الحضور للتحليف أى بل يجب على القاضى ان يرسل اليها من يحلفها فى محلها اه شرح م ر

(باب القسمة)

بكسر القاف وسكون السين (قوله هى تمييز الحصص الخ) يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحى وأما اللغوى فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد انها التفريق اه ح ل ووجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضى اليها ولان القاسم كالقاضى على ما سيأتى اه م ر اه عنانى (قوله واذا حضر القسمة) أى الميراث اه جلال (قوله فقد يتبرم الشريك) أى يتضرر اه شيخنا وفى المصباح برم برما مثل ضجر ضجرا فهو ضجر وزنا ومعنى ويتعدى بالهمزة فيقال أبرمته به وتبرم مثل برم اه (قوله أو يقصد الاستبداد) أى الاستقلال اه وفى المصباح واستبد بالامر انفرد به من غير مشارك فيه اه (قوله قد يقسم الشركاء) أى الكاملون أما غير الكاملين فلا يقسم لهم ولهم الا اذا كان لهم فى ذلك غبطة اه شرح م ر وقوله الا ان كان لهم فى ذلك غبطة محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجب وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة اه رشيدى فلو قسم بعض الشركاء فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا قرروه صحت لكن من حين التقرير أى فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا اه ع ش عليه وقد التحقيق لان القاسم لا يخرج عن القسمين المذكورين (قوله ولو بمنصوبهما) لو وكل بعض الشركاء واحدا منهم فى القسمة بان وكله فى افراز نصيبه عن كل نصيب امتنع وان وكله على ان يكون نصيبه مع نصيبه جزأ واحدا جاز قاله صاحب الاستقصاء اه سم (قوله أهلية الشهادات) أى لكل شهادة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه اه شيخنا (قوله عدلا) العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ومجرد هذا غير كاف اه ح ل (قوله سميعا بصيرا) أى لان غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع وغير البصير لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر اه ح ل (قوله أولى من قوله حر عدل الخ) أى لان عبارته تصدق بجواز قسمة الاعمى وغير الضابط وليس كذلك اه شيخنا (قوله والعلم بها يستلزم الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الجواب أنه تعرض له فى ضمن تعرضه لعلم القسمة وقوله العلم بالمساحة بان يعلم طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب اه ح ل (قوله رجح منهما الاسنوى ندبها) معتمد اه ح ل (قوله الا التكليف) أى دون ما عداه من بقية المذكورات وغيرها فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة وذميا اه ح ل (قوله فيعتبر فيه العدالة) أى مع بقية شروط الشاهد السبعة اه شيخنا ح ف وعبارة ح ل قوله فيعتبر فيه العدالة أى عدالة الشاهد وينبغى انه لا بد من معرفته بالقسمة انتهت (قوله كمنصوب الحاكم) أى فيلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب اه ح ل أى ويشترط فيه شروط منصوب الحاكم (قوله وكذا يشترط اما تعدده الخ) ظاهر كلامه ان هذا الشرط حتى فى منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه ان هذا الشرط حتى فى منصوب الشركاء فمتى كان فى القسمة تقويم فلا بد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك فى منصوب الشركاء اه ح ل (قوله ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة) وأما الشاهد بالتقويم فلا بد فيه من لفظ الشهادة وهو واضح ان كان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان عند الحاكم اهـ ح ل (قوله ويعمل بعدلين) أي يشهدان عنده بالقيمة اهـ شرح م ر (قوله ويعلمه) أي ان كان مجتهدا ويحرم على القاضي تعيين قاسم لا يقسم غيره قياسا على تعيين الكاتب والشهود اهـ ح ل (قوله لان ذلك من المصالح العامة) لانه لا يجوز نصبه بغير سؤالهم أو سؤال بعضهم الا حينئذ أي يحرم وقيل يكره اهـ ح ل (قوله فان تعذر بيت المال) أي بان لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه اهـ ح ل (قوله فاجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا مما اذا كان قاسما من القاضي لانه يأخذها عن افعال يباشرها بخلاف الامر والنهي الصادرين من القاضي لكن قضيته هذا الفرق ان القاضي لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك اهـ عميرة اهـ سم (قوله سواء طلب القسمة كلهم أو بعضهم) أي وان لم يذكر له الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن في كلام حج كالخطيب وشيخنا انه لا يستحق حينئذ شيأ اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فاجرته على الشركاء ان استأجروه ولان عمله لهم كما فلا شيء له أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وحينئذ فالتعميم في قول الشارح سواء الخ ضعيف وانما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمي ولان القاسم عملا يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي انتهت (قوله سواء أعقدوا معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك اهـ شرح م ر وقوله أو مرتبين بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره اهـ زي وعبارة الاصل مع شرح حج فان استأجروه كلهم معا وسمى كل منهم قدرا كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك لزمه أي كلا ما سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا أما مرتبا فيجوز على المقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف فجزم الانوار وغيره بعدم الصحة الا برضا الباقين لان ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير اذنه ضعيف نقلا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمده البلقيني اهـ (قوله الحصص الاصلية) فلو كانت الارض بينهما نصفين فعدلاها ثلثا وثلثين فآخذ الثلث يدفع ثلث الاجرة وآخذ الثلثين يدفع الثلثين ولو اعتبرت الاصلية لكانت الاجرة مناصفة اهـ شيخنا (قوله لان العمل في الكثير الخ) أي الذي يتبين به آخر الامر أي بعد التعديل فاذا كان بينهما أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصائر اليه الثلث يعطي من أجرة القسام الثلث والصائر اليه الثلثان يعطي الثلثين اهـ حلبي (قوله هذا اذا كانت الاجارة الخ) راجع لقوله وعين كل الخ وقوله مطلقا أي سواء عينوا قدرا أم لا (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) عبارة شرح م ر وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت افرازا لا بيعا سواء أكان الطالب المالك أو الناظر أو الموقوف عليهم ونظير ذلك ما في المجموع في الاضحية انه اذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير الشرط قال البلقيني وهذا اذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك راجح من جهة المعنى وأفتيت به نعم لا تمتنع المهاياة حيث تراضوا بها لانتفاء التغيير بها ولعدم لزومها انتهت وكالمهاياة ما لو كان المحل صالحا لسكنى أرباب الوقف جميعهم فتراضوا على ان كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف اهـ ع ش عليه وعبارة حج وقسمة الوقف من الملك لا تجوز الا ان كانت افرازا ولا رد فيها من المالك بان كانت مستوية الاجزاء وان كان فيها رد من أرباب الوقف بخلاف ما اذا كانت بيعا فانها تمتنع مطلقا أو فيها رد من المالك لانه حينئذ يأخذ جزأ من الوقف وهو ممتنع وان نازع في ذلك السبكي وغيره سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم وقسمته بين أربابه تمتنع مطلقا أي افرازا أو بيعا لان فيه تغيير الشرط نعم لا منع من مهاياة تراضوا بها كلهم اذ لا تغيير فيها لعدم لزومها انتهت وقوله لان فيه تغيير الشرط كان معنى ذلك

ويعمل بعدلين ويعلمه وان أفهم كلام الاصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (فان تعذر بيت المال فاجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أم بعضهم لان العمل لهم (فان اكتروا فاستأجروا وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أم مرتبين (والا) بان أطلقوا المسمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض اهـ سم عليه
(قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا وقع له لانه كالعدم اهـ ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين)
قال فى شرح الروض والعباب وزوجى خف أو نعل ومصراعى باب اهـ وفيه ان قسمة ذلك لا تبطل نفعه
بالكلية قال لان المصراع أو بعضه ينتفع به فى جعله فى باب آخر أو احراقه أو بنائه بجدار أو نحو ذلك وفرد الخف
أو بعضه ينتفع به بوضع شئ فيه أو بترقيعه بخف آخر ونحو ذلك الا ان يصور بكثرة الشركاء بحيث يكون
ما يخص كلا يسيرا جدا لا ينتفع به بوجه وفيه انه لا خصوصية لهما بذلك حينئذ فان السيف أيضا قد يكون كذلك
أو الكلام فى باب وخف صغير بن جدا فليتأمل وكذا فى قول المصنف كجوهرة الخ فان فى التمثيل بهما لبطلان
النفع بالكلية بحثا الا ان يقال الكلام فى جوهرة وثوب كذلك أو يصور بكثرة الشركاء بحيث لا يخص كلا
الا ما لا نفع فيه بالكلية وفيه نظر أيضا لانه لا خصوصية لهما بذلك وقال الطبلاوى رحمه الله تعالى ان النفع
الذى لا وقع له كالعدم فليتأمل اهـ سم (قوله منعهم الحاكم الخ) واذا تنازع الشركاء فيما لا يمكن قسمته
فان تهايؤا منفعة ذلك مياومة أو غيرها جاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء لكن يغرم المستوفى بدل ما استوفاه
ويد كل يد أمانة كالمستأجر فان أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على ايجاره أو آجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد
كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالب الايجار آجره وجوبا لمن يراه أصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه
فى التوشيح ورجح غيره ان له ذلك ان رآه مصلحة بان لم يوجد من هو مثله كما لا يخفى وانه لو طلب كل منهم استئجار
حصة غيره فان كان ثم أجنبى قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أى لنحو كساد لا يزول عن قرب عادة كما بحثه
بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الاذرعى ويؤخذ من علته ان المهايأة ان تعذرت لغيبة بعضهم
أو امتناعه فان تعذر البيع وحضر جميعهم أجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم كما بحثه الزركشى وانما
لم يعرض عنهم الى صلحهم ولا يجبرهم على شئ كما ذكر على قياس ما مر فى العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر هنا
لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم انما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل
فلم يمكن فيه الاعراض اهـ شرح م ر وقوله بان لم يوجد من هو مثله ظاهره انه اذا وجد المثل الاجنبى يقدم
على الشركاء ويوافقه قوله الآتى فان كان ثم أجنبى قدم ولو قيل هنا ان الاجنبى انما يقدم حيث كان أصلح
لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتى بان كلا فيما يأتى طالب فقدم الاجنبى قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب
للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن فى ايجار أحد الشريكين تفويت شئ طلبه الآخر
لنفسه اهـ ع ش عليه (قوله أو بطل نفعه المقصود منه) أى على حالته التى هو عليها الا ما يطرأ قصده اهـ ح ل
(قوله لم يمنعهم) أى لامكان الانتفاع بما صار منه اليه على حاله أو باتخاذ سكين مثلا ولم يجبهم الى ذلك لما فيه
من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعهم غير انه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة
ثم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان جزء معين من نفيس لنحو اعناق سيف خسيس والا منعهم اهـ شرح م ر (قوله
أيضا لم يمنعهم ولم يجبهم) قيل هذا مشكل لانه ان كان الامتناع لحرمته فكيف يمكن منه والا فكيف يمتنع عليه
ثم لو فوضوا القسمة لثالث غير القاضى فهل يمتنع عليه كالقاضى أم لا كل محتمل اهـ سم والاقرب الجواز
(قوله كسيف يكسر) جعل السيف مثالا لما ينقص نفعه ولا يبطل بالكلية فعليه يكون السيف فى قول المنهاج ان
لم يبطل نفعه كسيف يكسر مثالا للنفى لا المنفى أى مثالا لانتفاء بطلان النفع لا لبطلان النفع ويكون مفهوم
الشرط أعنى قوله ان لم يبطل نفعه انه يمنعهم اذا بطل النفع بالكلية ويمثل له بالجوهرة والثوب النفيسين ولا ينافى
ذلك تمثيلهم بما علم الضرر فى قسمته لانه شامل لما يبطل نفعه والقار لما ينقص نفعه المقصود وهذان مما يبطل
نفعه فصح التمثيل بهما لما عظم الضرر فى قسمته الشامل لذلك ولغيره ثم قسمه الى ما لا يبطل نفعه كالسيف والى
ما يبطل كهما وهذا القسم وحكمه بطريق المفهوم والى ما يبطل المقصود منه ويكون قوله وما يبطل نفعه

ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة أو ثوب نفيسين منعهم الحاكم) منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى (والا) أى وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاول (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى

(كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وان احتيج الى احداث بئر ومستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كان له عشر دار) مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لا عكسه) أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور وأما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ (وما لا يعظم ضرره) أي ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثاني والا فالثالث (أحدها) القسمة (بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلي) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذ لا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) كثلاث لزيد وعمرو وبكر

المقصود ان لا يجاب طالب قسمه مما ادعيه ولا يمنع أيضا ان قسم بنفسه وبهذا التقرير يتوافق قول المنهاج والمنهج لكن لا يخفى ما في المنهاج من الخفاء وايهام خلاف المراد كما أشار اليه الشارح بقوله الآتي ولا يخفى على الواقف على ذلك الخ اه سم (قوله كحمام) وهو محل الاستحمام لا مع نحو مستوقد اه قل على المحلي (قوله وطاحونة) وهي محل دوران الدواب حول الحجر لا مع نحو دار الدواب اه قل على المحلي (قوله صغيرين) بحيث لا يمكن جعل الاول حمامين والثاني طاحونتين وان لم يرد اذلك بل أراد غيره مما يمكن فالحاصل انه متى أمكن جعل حصة الطالب القسمة حماما أو طاحونا أجيب وان كانت حصة الثاني لا يتأتى منها ذلك أخذا من المسئلة الآتية في قوله ولو كان له عشر دار الخ تأمل اه ح ل (قوله لما مر) أي الضرر (قوله أجيبوا وان احتيج الى احداث الخ) قال ع ج و م ر وانما بطل بيع دار لا ممر لها وان أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا اه اه ح ل وانظر مع ما مر من جواز بيع نحو الجحش الصغير اه رشيدي (قوله عشر دار مثلا) كحمام أو طاحون لا يصلح للسكنى والباقي يصلح فما عظم ضرره اما عليهما معا واما على أحدهما اه ح ل (قوله ولو بضم ما يملكه) هل مثله المستأجر مدة طويلة أو الموقوف عليهم ظاهر كلامهم لا اه ح ل وهذه الغاية راجعة للنفي والاثبات كما يدل عليه ما يأتي اه س ل (قوله بطلب الآخر) أي لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة اه شرح م ر و ج (قوله ولو بالضم) أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه اه ح ل وعبارة شرح م ر نعم لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح أجيب انتهت قال ع ش عليه واذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه مما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أولا بد من القرعة حتى لو أخرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول لما فيه من جمع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء مستوية انتهى وصرح به م ر بعد (قوله وما لا يعظم ضرره الخ) فيه ان ما يعظم ضرره تجري فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذا ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب اه شيخنا (قوله متفقة الابنية) قال في شرح العباب بان كان في جانب منها بيت وصفة وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم اه سم (قوله وأرض مشتبهة الاجزاء) أي متساوية في القوة والضعف وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو اجبارا فان كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معا نعم ان كان قصيلا لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معا بالتراضي وتجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤسه ومعياره الوزن قاله شيخنا وتصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصا ولو منفصلا ولا تصح قسمة غيرهما وشملت الارض شركة الوقف ولو مسجدا فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على المعتمد اه قل على المحلي (قوله فيجزأ ما يقسم الخ) عبارة شرح م ر فتعدل أي تسوى السهام أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور عليه كما يعلم مما يأتي انتهت ثم قال واعلم انه قد يفهم مما ذكره في حالتي تساوي الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وهو غير مراد بل التفاوت جائز برضا جميعهم الكاملين وان كان جزافا كما يظهر من اطلاقهم ولو في الربوي بناء على ان هذه القسمة افراز لا بيع والربا انما يتصور جريانه في العقود دون غيرها ويعلم مما تقرر انها لو كانت بيعا امتنع ذلك في الربوي اذ لا يجوز لاحد أخذ زائد على حقه فيه ولو مع الرضا فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من ان الوجه منعه في الافراز مردود ويؤيد ما ذكرناه تصريحهم بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف

(ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الانواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الاجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (في بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في حجر مثلا فتعبيري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرهما (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني أو على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقي ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) أي الانصباء (كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئ) ما يقسم (على أقلها) وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء في ثلاث رقاع أو ست والاخراج على الاجزاء لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب ما ذكر (الثاني) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها) لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل بالجبر الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أي على قسمة التعديل الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء (فيها) أي في الارض المذكورة ثم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني (و) يجبر عليها (في منقولات نوع) لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها

وقد جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح في ذلك وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا تتوقف صحة تصرف من أخرج على اخراج الآخر اه (قوله ويكتب مثلا) عبارة شرح م ر ولا ينحصر الاقراع فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم انتهت (قوله أو جزء مميز) برفع كل منهما كما تصرح به عبارة الروضة اه شرح م ر (قوله أولى من قوله ثم يخرج) رجع م ر الضمير للواقعة فعليه لا أولوية (قوله بنظر القاسم) أي لا بنظر المخرج اه رشيدي (قوله جزئ على أقلها) أي لانه يحصل به القليل والكثير اه سم (قوله ويجتنب) أي وجوبا اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد أي اذا لزم على التفريق ضرر كالاجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما في الاسماء فلا يتأتى فيها تفريق كما سيفيده قوله فالاولى الخ اه ح ل (قوله بان لا يبدأ بصاحب السدس) أي بداءة حقيقية أو نسبية (قوله أو الثاني) أي أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع الذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع الذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اه متن الروض واعترضه الاسنوي بمثل ما سيأتي (قوله أعطيهما والثالث) قال الاسنوي واعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره اه شرح الروض وانظر لو خرج الخامس اه ح ل والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثاني فانه يعطاه مع الذي قبله والذي بعده كما قاله الشارح (قوله أو ست) قال في شرح الروض ويجوز كتب الاسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الاول الا سرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيفا لتساوي السهام فجاز ذلك بل قال الزركشي انه المختار المنصوص لان لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فان كتبت الاجزاء فلا بد من اثباتها في ست رقاع اه بحروفه وانظر ما فائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع انه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه والذين بعده فلم يبق لكتابة الجزأين المكملين لحصته فائدة وكذا يقال فيمن له الثلث تأمل (قوله لانه لا يحتاج فيها الخ) أي لا يحتاج الى البداءة بصاحبي النصف والثلث بل يصح ان يبدأ بصاحب السدس بل لا تعلم البداءة بصاحب السدس وغيره غاية الامر انا نأخذ رقعة ونضعها على الاول أو الرابع ولا نضعها على الثاني لاحتمال ان تخرج لصاحب السدس فيقع التفريق (قوله ويجبر عليها فيها) حاصل ما ذكر في التعديل انه يجبر عليها في ثلاث صور في الارض المذكورة والمنقولات المذكورة والدكاكين المذكورة وما عدا هذه الاقسام الثلاثة من التعديل لا اجبار فيه اه (قوله في منقولات نوع) المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكر في المحترز لان الذي ذكره فيه نوع لا صنف واحد تأمل (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة

بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن أولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثاني أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (في نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منهما القسمة (اعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحل والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي أنه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي (الثالث) القسمة (بالرد) بان يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي (كأن يكون باحد الجانبين) من الارض (نحو بئر) كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التي أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أي قيمة نحو البئر فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أي لقسمتها (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو تقاسما بقسم بينهما بقرعة

بأنها صفة لمنقولات ويدل له قول الشارح فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهوري على الخطيب اهـ شيخنا ومفهوم المنقولات المثلية لكن الكلام في التعديل والمثلية من قبيل الافراز فيكون المفهوم أعم ولذا لم يذكر مفهوم هذا تأمل (قوله بخلاف منقولات نوع اختلف) هذا الاسناد يقتضي ان قول المتن لم يختلف مسند للنوع والضائنتان المذكورتان نوع واحد لكنهما صنفان فمراده بالنوع الصنف كما علمت (قوله كضائنتين) في الصحاح الضائن خلاف الماعز والانثى ضائنة والجمع ضوائن اهـ ح ل (قوله ولا اجبار فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسمة ثمنه اهـ شيخنا (فروع) يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة ولو مسانهة ولا اجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فان اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائدا على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد وان امتنعوا من المهايأة آجرها الحاكم العين وقسم الاجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي وكل من أخذ منها شيأ لا يختص به كذا قالوا هنا فانظر مع قولهم ان محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر ولا تصح قسمة وقف بين أربابه نعم ان كان على سبيلين جاز اهـ ق ل على المحلي (قوله لشدة اختلاف الاغراض فيها) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتي في الصغار تأمل (قوله اعيانا) صفة لموصوف محذوف أي قسمة اعيانا بان أراد الشركاء جعل حصصهم دكاكين محلها فخرج به ما لو كانت غير اعيان بان طلبوا قسمة كل دكان نصفين اهـ ز ي وقال شيخنا الاجهوري معناه ان يأخذ كل واحد دكانا أو أكثر كاملا من غير تشقيص فهو بمعنى قوله ان زالت الشركة فذكره بعده ايضاح اهـ وقال الحلبي قوله اعيانا أي مستوية القيمة وأخذه من قول م ر لو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا تحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة اعيانها اجيب اذا زالت الشركة بها اهـ (قوله بخلاف الدكاكين الكبار) قال في المنهاج ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار قال الزركشي قال الماوردي ولو تراضيا بذلك لم يكن قسمة وكان بيعا محضا يبيع كل واحد منهما حصته من احدى الدارين بحصة شريكه من الاخرى ويكتب فيها التبايع لا القسمة ويكون بيع مناقلة اهـ سم (قوله ومعلوم مما مر) أي في قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ اهـ عناني وقوله غير اعيان بان يقسم كل دكان دكانين أو أكثر (قوله نحو بئر الخ) من هذا القبيل ما لو كان بينهما عبدان قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر خمسمائة فيقتسمان على ان من يأخذ النفيس يرد مائتين اهـ عميرة اهـ سم (قوله وليس في الجانب الآخر ما يعادله) فان كان فيه ما يعادله فهي قسمة تعديل اهـ ح ل (قوله فيرد آخذه قسط قيمته) وهذا النوع وهو قسمة الرد بيع لوجود حقيقته وهي مقابلة المال بالمال فتثبت احكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا تفتقر الى لفظ تمليك وقبول بل الرضا قائم مقامهما ولهما الاتفاق على ان من يأخذ النفيس يرد وان يحكما القرعة ليرد من خرج له اهـ شرح م ر (قوله لما قسم بتراض) أي سواء كان الرضا شرطا فيه وهو قسمة الرد أو لا وهو غيرها اهـ عناني وسلطان كبعض أنواع قسمة التعديل أي فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده كما ذكره الشارح في قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد الخ وفي سم ما نصه ومحصل كلامه كما ترى انه حيث جرت القسمة بالتراضي اشترط الرضا قبل خروج القرعة وبعدها سواء كانت تلك القسمة مما يدخله الاجبار كقسمة الافراز أم لا كقسمة الرد بخلاف ما اذا جرت بالاجبار لا يشترط فيها ذلك وكلامهم ناص على ذلك اهـ (قوله

(رضا بها (بعد) خروج (قرعة) أما في قسمة الرد والتعديل فلأن كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا بعد خروجها كقبله وثم في غيرها قياسا عليه ولو قال (ك) قولهما (رضينا بهذه) القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان أما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع الاول (افراز) للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في باب زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الاخيرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله ببينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض) بأن نصبا لهما قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب شهود ولأن الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت خرج

فان لم تكن بالاجزاء بأن كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت) ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء) بأن اختص أحدهما به أو أصاب أكثر منه (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بأن استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا في الباقي تفريقا للصفقة (خاتمة) لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك

رضاهما) أي بلفظ يدل عليه اه شرح م ر (قوله والنوع الاول افراز وغيره) بيع ولا يشترط لفظ في القسمة مطلقا اه سم وعبارة شرح م ر وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوي لكن نازعه البلقيني اذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالاذن أي ويكون الزائد عند العلم كالموهوب المقبوض ولمستأجري أرض تناوبها وقسمتها وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار في كراء العقب الاجبار هنا الا ان يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من اجزاء المسافة فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالمتجه انهما ان استحقا منفعتها على الدوام بنحو وقف لم يجبرا على القسمة أخذا مما مر عن الماوردي والروياني لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وان لم يستحقاها كذلك اجبرا ان كانت افرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما في منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء كما لا تضر شركتهما في نحو الثمر مما لا يمكن قسمته ويأتي في قسمتهما المنفعة الوجهان المتقدمان انتهت (قوله قالوا لانها لو كانت الخ) يشير بهذا التبري الى منع الملازمتين في قوله لما دخلها الاجبار الخ وسند منع الاولى قوله فيما يأتي وانما دخلها الاجبار للحاجة اه شيخنا وأيضا سند المنع لهما ان التعديل والرد بيع مع دخول القرعة والاجبار فيهما وعبارة الشوبري قوله قالوا لانها لو كانت بيعا الخ فيه اشارة الى التوقف فيه ولعل وجهه انه لا منافاة بين البيع والاجبار بدليل اجبار الحاكم المدين الممتنع عن البيع وأيضا يرد عليه قسمة التعديل فليتأمل انتهت (قوله وقيل هو بيع) أي شرعا وفي كلام حج ان هذا القيل وجيه في المعنى والاول هو المعتمد اه ح ل (قوله قالوا لانه لما انفرد كل الخ) كان وجه التبري ان هذا الدليل لا ينتج المدعى لان المدعى انه بيع وقد قال في الدليل كأنه باع الخ اه شيخنا (قوله ولو ثبت بحجة) أي باقرار أو علم قاض أو يمين رد أو شاهد بل ذكر بن عدلين دون شاهد ويمين أو رجل وامرأتين اه ح ل وعبارة العناني قوله أعم من قوله ببينة أي لشموله الاقرار الحقيقي أو الحكمي وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين وفي الروض الاكتفاء بذلك انتهت (قوله أيضا ولو ثبت بحجة الخ) وطريقه في هذا ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال ويشهدا به كذا قاله الائمة لكن في ر وضة شرح بحر زان تكون شاهدا وامرأتين أو شاهدا ويمينا لانه مال واعترض ابن الرفعة التعبير بشهادة الاثنين قال فان الامام قد صرح بانها تنقض سواء تولى القسمة أولا واحد أو اثنان قال ابن الرفعة رحمه الله اذا تولاها اثنان باجتهاد في التقويم فكيف تنقض بقول مثلهما والمشهود به مجتهد فيه نعم ان كان القاسم واحدا اتجه اه عميرة اه سم (قوله أو حيف) أي وان قل اه ح ل (قوله في قسمة اجبار) قد علمت ان الاجبار لا يأتي الا في التعديل والافراز وقوله أو قسمة تراض التراضي يجري في كل من الثلاث وقوله وهي بالاجزاء قيد في قوله أو قسمة تراض فيخرج به التعديل والرد مع التراضي فلا نقض فيهما كما يأتي في الشارح (قوله وليس سواء) أي وليس البعض سواء في حصة كل من الشريكين وقوله بان اختص الخ كعشرين شاة اقتسماها بدو عمر ولكل منهما عشرة فخرج من نصيب زيد واحدة مستحقة وقوله أو أصاب منه أكثر بان

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

خرج في المثال ثلاثة أشياء مستحقة اثنان من نصيب زيد وواحد من نصيب عمرو وقوله بأن استحق بعضها شائعا كأن استحق ربع العشرين فيكون شريكا للكل بربع ما أخذه وقوله أو معينا سواء كأن خرج في المثال ثلاثة من كل واحدة من نصيب واحد فيأخذهما المستحق وتبقى القسمة في الباقي (قوله بلا بينة به) فلو أقاموا به بينة ولو رجلا وامرأتين أو شاهدا ويمينا أجابهم لان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك واعترض بأن البينة لا تسمع الا على خصم وأجيب بأنه قد يكون لهم خصم غائب كذا قيل اهـ ح ل (قوله لم يجبهم) أي لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي لان قسمة القاضي اثبات لملكهما واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك اهـ عنانى وعبارة شرح م ر ولم يجبهم لان تصرف الحاكم في قضية طلبت منه فيها حكم وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى لانها حجة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم انتهت

(كتاب الشهادات)

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها وتقدم انها اخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد وقال بعضهم هي اخبار عن شيء بلفظ خاص فهو أولى لشموله لنحو الشهادة بالهلال ولعل اختيار الاول لاجل قولهم والاقرار اخبار بحق عليه لغيره وعكسه الدعوى وعلم مما ذكر ان أركانها خمسة اهـ ق ل على الجلال (قوله بلفظ خاص) أي وهو أشهد أي على وجه مخصوص بأن تكون عند قاض بشرطه اهـ رشيدى (قوله ليس لك) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه وهذا الخطاب للمدعي أي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه اهـ ق ل على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بأنه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم أقوى من الحجة اهـ عزيزى فأو للتخيير وان كان يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم اهـ شيخنا (قوله وكلها تعلم مما يأتي) أي الا الصيغة وهي لفظ أشهد كما يأتي اهـ شرح م ر (قوله الشاهد حر مكلف الخ) أي عند اداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الاشهاد اهـ شيخنا ومثل الشاهد المزكي في جميع ما يأتي من الشروط اهـ ق ل على الجلال وسيأتي في المتن والشارح في فصل تحمل الشهادة على الشهادة ما نصه وصح أداء كامل تحمل حال كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل اهـ أي كما ان الاصل اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله فانه يصح اهـ من شرح م ر هناك (قوله ذو مروأة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها اهـ ع ش (قوله يقظ) ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر في عقيدة نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الايهام كما يشير لذلك قولهم لو قال الشاهد وكله أو قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا اسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكأن الغرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا سمع ما ذكره فقد يؤيد ذلك قولهم لو شهد له واحد ببيع والآخر بالاقرار به لم يتفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائد وبه يعلم صحة قول العبادي لو شهد واحد بأنه وكله ببيع هذا وآخر بأنه وكله ببيع هذا أو هذا لفقا فيه وان استغرب به الهروي ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافي شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الاخبار به اهـ شرح

بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروأة يقظ ناطق غير محجور) عليه (بسفه)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروأة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا

مر *(فائدة)* اعلم أن المصنف لم يتعرض لمحترز قوله في بيان شروط الشاهد يقظ ناطق وعبارة العباب في بيان ذلك وأما النطق فترد شهادة أخرس وإن فهمت إشارته ثم قالوا ما تغفله فيرد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير الغلط والنسيان فإن قل أو فسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل (فرع) إذا لم يذكر الشاهدان سبب ما شهدا به جاز ويندب القاضي إن لم يثق بشدة عقولهما وتثبتهما أن يسألهما عن جهته فإن أبيا وفيهما غفلة لم يحكم والا حكم *(تنبيه)* يلزم الشاهد التفصيل في الشهادة بالردة وبالإكراه وبالسرقة وبالرضاع وبأن ناظر هذا الوقف افلان فيذكر سببه وبأن هذا وارث فلان فيبين جهته وبراءة المدعى عليه من الدين المدعى به عند الهروي مخالفا العبادي وبذا أقر به وباستحقاق الشفعة ببيان سببه من شركة أو جوار وبالرشد وبأنه وقت تصرفه ببيع أو غيره زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة والطلاق بذكر لفظ الزوج وبالبلوغ بالسن فإن أطلق أنه بالغ قبل *(فرع)* إذا شهد من حضر عقد نكاح لم تبعد صحته قال ابن أبي الدم وفيه نظر ولو اتفق حضور شافعي عقد نكاح على خلاف مذهبه فله الشهادة بجريان العقد بين العاقدين وليس له الشهادة بالزوجية ولا التسبب في هذا العقد ولا الإعانة عليه إلا إذا قلد ذلك المذهب واعتقده جاريتو يقتضي إباحة اعتقاده قاله السبكي اه لفظ العباب اه سم (قوله وهذان) أي الناطق وغير المحجور عليه من زيادتي اه ح ل والأولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي إذ التيقظ من زيادته أيضا كما يعلم بمراجعة أصله (قوله فلا تقبل ممن فيه رق) وقبل الإمام أحمد شهادة الرقيق وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات اه قل على المحلي (قوله ولا من عادم مروأة) أي لأن عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة اه عميرة اه سم وعبارة شرح مر ولا غير ذي مروأة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح إذا لم تستح فاصنع ما شئت انتهت (قوله وأخرس) أي وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال اه شرح مر (قوله ومحجور عليه بسفه) أي لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره لأنه إما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه رد بأن نقص عقله لا يؤدي إلى تسميته مجنونا لأنه مكلف اه شرح مر (قوله ومتهم) أي لقوله تعالى ذلك أدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم اه شرح مر (قوله من كافر) أي ولو على مثله لأنه أخس الفساق وما اختاره جمع كالأذرعي والبغوي تبعا لبعض المالكية أنه إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة مردود كما قاله ابن عبد السلام بأن مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه اه شرح مر ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد كان له أن يعتمد قوله بخلاف ما لو جهل حريته فلا يرجع لقوله بل يبحث عنها اه ح ل (قوله وفاسق) وإذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له أن يشهد خلاف اعتمد مر منه الحل ولو رتب إمام ذو شوكة شهودا فسقة فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاء قال الزركشي المختار لا اه عميرة اه سم (قوله والعدل يتحقق الخ) ظاهره عدم اعتبار الملكة وأنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الكبيرة وعدم الإصرار على الصغيرة بشرطه اه شوبري (قوله كبيرة) وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما يوجب الحد واعترض بعدم شموله الإصرار على صغيرة الآتي واعلم أنه ينبغي أن يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه ما يتعاطاه وفرض عليه كبيرة لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية نعم مر في شروط الصلاة في العامي الذي يعتقد أن جميع أفعالها فرض الخ هل يكون ترك تعلم ذلك كبيرة أو لا محل نظر والأوجه كما اقتضاه إفتاء الشيخ بأن من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته أن ذلك كبيرة اه شرح مر (قوله كقتل) شامل لقتل الكافر المعصوم وقتل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها (وغلبت طاعته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه وقولى أو الى آخره من زيادتى والصغيرة (كلعب بنرد) لخبر أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله

الانسان نفسه ولو مهدرا كقتل الزانى المحصن لنفسه والمراد القتل عمدا أو شبهه لا الخطا ومثل القتل نشوز الزوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر اه شوبرى (قوله وشهادة زور) أى ولو باثبات فلس أو نفيه ان كانت عند حاكم والا ففى كونها كبيرة تردد والتزوير كذلك وهو محا كاة الخط والنميمة كبيرة مطلقا وهى نقل الكلام بين الناس ولو كفارا للافساد مع العلم بأنه للافساد وان لم يقصد به الافساد واليمين الفاجرة كبيرة ان كان فيها اقتطاع مال وان قل كما مر والا فصغيرة وقطيعة الرحم وعقوق الوالدين وضرب المسلم بغير حق ونسيان القرآن اه ق ل على المحلى (قوله ولم يصر على صغيرة) ينبغى ان التصميم على فعل الكبيرة كالقتل من غير فعلها بان منعه منه مانع كبيرة وبه يصرح ما فى حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار لقوله فى المقتول كان حريصا على قتل صاحبه ففيه الوعيد للمقتول لحرصه على القتل مع انتفائه اه آيات اه شوبرى (قوله أو أصر عليها وغلبت الخ) انظر ما معنى الاصرار هل هو التكرار حتى لو فعل مرة فقط ولم يتب لا يكون مصرا أو هو عدم التوبة حتى لو فعلها مرة من غير توبة يكون مصرا اه شيخنا ثم رأيت فى سم ما نصه قال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعى لكنه فى باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالى فى الاحياء ثم قال الرافعى هنا واذا قلنا بالوجه الثانى لم تضر المداومة على نوع واحد اذا غلبت الطاعات وعلى الاول يضر قال فى المطلب لم أظفر فى الاصرار بما يثلج الصدر غير ان الماوردى فسره بالعزم فى قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا قال الزركشى والحق ان الاصرار الذى تصير به الصغيرة كبيرة اما تكررها بالفعل وهو الذى تكلم عليه الرافعى واما تكررها فى الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذى تكلم فيه ابن الرفعة وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفى الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بستر الله تعالى وحلمه وان يظهره بل يتحدث به وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه اه (قوله وغلبت طاعاته) أى على معاصيه فى عمره بأن يقابل المجموع بالمجموع لانه ينظر لكل يوم على حدته أو شهر أو سنة مثلا كما يفيده ع ش على م ر ونص عبارته بأن تقابل كل طاعة بمعصية فى جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات فى بعض الايام على المعاصى وغلبت المعاصى فى باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصى بجملة الطاعات كانت المعاصى أكثر لم يكن عدلا اه ومحل العد فى المعاصى التى لم يتب منها ولم يقع لها مكفر اما التى تاب منها أو وقع لها مكفر فلا تدخل فى العد والحساب وقد أشار الشارح لهذا بقوله على ما أصر عليه فجعل المقابلة بين الطاعات وخصوص المعاصى التى أصر عليها وهذا من زيادة الفضل اه ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل فى العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه ويتعين ضبط الغلبة بالعد من جانبى الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب فى الاولى وعقاب فى الثانية لان ذلك أمر أخروى لا تعلق له بما نحن فيه اه م ر أى فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات اه قال الزركشى واعتبر بعض المتأخرين فى اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر ان يمتحن فى الرضا والغضب بحيث يعلم انه لا يغلبه الهوى فان تارك الكبائر والصغائر الملازم للمروءة قد يستمر على ذلك ما دام سالما عن الهوى فاذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال وانحل عصام التقوى فقال ما يهوى وانتفاء هذا الوصف هو المقصود من العدل اه اه سم (قوله الا أن تغلب طاعات المصر الخ) دخل فى المستثنى منه ما اذا استويا وصرح به فى شرح الروض وغيره اه سم (قوله وقولى أو الى آخره) المراد بما أشار اليه بالى آخره هو قوله غلبت طاعاته فالذى من زيادته هو لفظ أو غلبت طاعاته كما يعلم بمراجعة أصله فلو قال وقولى أو غلبت طاعاته من زيادتى لكان أوضح (قوله كلعب بنرد) النرد هو المسمى بالطاولة التى يلعب بها فى القهاوى اه شيخنا ومثله ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى وهو المعروف الآن بالطولة أو الطاولة بفتح أوله المهمل فيهما اه وفارق النرد الشطرنج حيث يكره ان خلا عن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المال بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعى ما حاصله و يقاس بهما ما فى معناهما من أنواع اللهو وكل ما اعتمد الفكر والحساب كالمنقلة والسيجة وهى حفر أو خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها فى المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتى والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثانى كما أفاده السبكى والزركشى وغيرهما الطاب وهو عصى صغار ترمى و ينظر لونها و يرتب عليه مقتضاه الذى اصطلحوا عليه ومن ذلك أيضا الكنجفة وهى أوراق مزوقة بأنواع من النقوش و يجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض لكن متى كثر الاول ردت به الشهادة قلما عرف من أهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب ويقاس بأهل الحمام فى رد الشهادة ما كثر واشتهر من أنواع حدثت كالجرى وحمل الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع اللهو والسفه اه شرح م ر وقوله ومن القسم الثانى الخ ظاهره ولو بلا مال فيحرم و يؤيده التقييد فى الحمام وما بعده بالخلو عن العوض اه ع ش عليه *(فائدة)* أول من عمل النرد الفرس فى زمن الملك نصير بن البرهانى الاكبر ولعبه وجعله مثلا للمكاسب وانها لا تنال بالكسب والحيل وانما تنال بالمقادير وأول ما عمل الشطرنج فى زمن الملك الشماهب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص وأول من اتخذ الملاعب الملك الاشمون عاشر ملك مصر بعد الطوفان وهو الذى بنى مدينة الاشمونين وأول ما ظهر من الظلم فى أمة محمد قولهم تنح عن الطريق و يقال ان ذلك حدث فى زمن عثمان وأول من أخلف المواعيد من الرؤساء اسمعيل بن صبيح كاتب الرشيد وأول منكر ظهر بالمدينة طيران الحمام والرمى بالبندق وذلك فى زمن عثمان فأمر رجلا بقص الحمام وكسر الجلاهقات وأول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام اه من شرح الخراشى الكبير (قوله و بشطرنج) أى لعبه مع من يعتقد حله والا حرم لاعانته على محرم لا يمكن الانفراد به و بذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة اه قل على الجلى واعاد المتن الباء لان القيد الذى بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذلك انس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان اه (قوله لانه فى الاول قمار) القمار بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغنم والغرم اه شيخنا (قوله فتعاطيها تعاطى الخ) أما أخذ المال فكبيرة كلام المصنف فى الشرط من غير أخذ مال اه زى (قوله والا كره) لو خرج به وقت الصلاة مرارا عن قصد فسق به لانه ادخل ذلك على نفسه اختيارا ومن حقه ان يجتنب ما يؤدى الى ذلك *(فرع)* كلما حرم حرم التفرج عليه اه عميرة اه سم وعبارة شرح م ر ويكره اللعب بشطرنج لانه يلهى عن الذكر والصلاة فى أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الاصحاب والحاصل ان الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذى من شأنه ان يلهى عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته و يجرى ذلك فى كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخروية انتهت (قوله كغناء) هو بالضبط المذكور رفع الصوت وأما بالقصر مع كسر الغين فهو مقابل الفقر و بفتح الغين والمد هو النفع اه قل على المحلى وأما العناء بفتح المهملة والمد فهو التعب والمشقة كما فى المصباح اه (قوله فانهما مكروهان) أى ولو من أجنبية أو أمرد الا ان خاف فتنة أو نظرا محرما والا حرم وليس من الغناء ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدو الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكيت صغارهم فلا شك فى جوازه قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه ح ل (قوله أما مع الآلة فمحرمان) وهذا ما مشى عليه الشارح والذى مشى عليه م ر فى شرحه ان الغناء مكروه وعلى ما هو عليه والآلة محرمة وعبارته ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشى تحريم الآلة فقط

(و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو من أحدهما لانه فى الاول قمار وفى الثانى مسابقة على غير آلة القتال فتعاطيها تعاطى لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه فى الثانى (والا) بان لم يشترط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدى نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فمحرمان وتعبيرى بالاستماع هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره

وبغناه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب
لاظهار السرور كعرس
وختان وعيد وقدوم غائب
(ولو بجلاجل) والمراد بها
الصنوج جمع صنج وهو
الحلق التي تجعل داخل
الدف والدوائر العراض التي
تؤخذ من صفر وتوضع
في خروق دائرة الدف
(واستماعهما) فلا يحرم ولا
يكره شيء من الثلاثة لما في
الاول من تنشيط الابل للسير
وايقاظ النوام وفي الثاني من
اظهار السرور وورد في
حلهما اخبار بل صرح
النووي بسن الاول والبغوي
بسن الثاني وحل استماعهما
تابع لحلهما والتصريح بذكر
استماع الثاني من زيادتي
(وكاستعمال آلة مطربة
كطنبور) بضم الطاء (وعود
وصنج) بفتح أوله ويسمى
الصفاقتين وهما من صفر
تضرب احداهما بالاخرى
(ومزمار عراقي) بكسر الميم
وهو ما يضرب مع الاوتار
(ويراع) وهو الزمارة التي
يقال لها الشبابة فكلها مغاير
لكن صحح الرافعي حل اليراع
ومال اليه البلقيني وغيره
لعدم ثبوت دليل معتبر
بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف
(وهي طبل طويل ضيق
الوسط واستماعها) أي
الآلات المذكورة لانها
من شعار الشربة وهي مطربة
وروى أبو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من
زيادتي (لارقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون

وبقاء الغناء على الكراهة انتهت (قوله لاحداء) ذكر النووي في مناسكه انه مندوب اه ح ل (قوله ودف) وأول من سنه مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل وهو المسمى الآن بالطار اه ع ش على م ر (قوله لما هو سبب لاظهار السرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه لانه مجرد لعب اه ع ش على م ر (قوله داخل الدف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اه شرح م ر (قوله وكاستعمال آلة الخ) أعاد الكاف لانه معطوف على قوله كلعب بنرد فهو رجوع لامثلة المعصية (قوله كطنبور) أي وربابة وسنطير وكمنجة اه شرح م ر (قوله وعود) أي لغير التداوي ورباب وحكى الماوردي وجها بحل العود وضرب بالاقلام على أواني الصيني والوسائد وفي العباب ان الثاني لا يحرم اه ح ل (قوله وصنج) بفتح أوله في المصباح الصنج من آلات الملاهي جمعه صنوج مثل فلس وفلوس قال المطرزي وهو ما يتخذ مدورا يضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل في اطار الدف من النحاس المدورة صغارا صنوج أيضا وأما الصنج ذو الاوتار فمختص به العجم وكلاهما معرب اه (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما بالاخرى يوم خروج المحمل ونحوه اه ع ش وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صيني تضرب احداهما على الاخرى ومثلهما خشبتان تضرب احداهما على الاخرى ويسمى بالصاج والتصفيق باليدين مكروه كراهة تنزيه اه ح ل (قوله الصفاقتين) بضم الصاد المهملة المشددة وبشد الفاء أيضا وبالقاف ثم المثناة فوق ثم المثناة تحت وبالنون كالنحاستين اللتين تضرب احداهما بالاخرى يوم خروج المحمل ونحوه اه ع ش (قوله ومزمار عراقي) بكسر الميم أوله وبعدها زاي معجمة ساكنة وهو ما له بوق والغالب انه يوجد مع الاوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه وقوله لا يراع بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة اه ق ل على المحلي (قوله وهو الزمارة) أي من خشب أو من بوص أو برسيم ومثلها القربة اه ح ل (قوله التي يقال لها الشبابة) ويقال لها المأصول لكن في كلام حج ان المأصول حرام حتى عند الرافعي لانه يضرب به مع الاوتار وكما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة فيجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اه ح ل وفي ق ل على المحلي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها اه وفي ع ش على م ر والشبابة هي المسماة الآن بالغاب اه (قوله وكوبة) هي المسماة بالدربكة والحاصل ان الطبول كلها حلال الا الدربكة زمارا كما حرام الا النفير وفي شرح م ر ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك اه ودخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان اه ع ش عليه (قوله وهي طبل ضيق الوسط) ومنها الموجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اه شرح م ر وأفاد التعبير بان الكوبة لا تحصر فيما سد احد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما سد طرفاه معا اه ع ش عليه (قوله لانها من شعار الشربة) جمع شارب أي شربة المسكر (قوله لا رقص) قال م ر الرقص بقصد اللعب حرام وبدون هذا القصد جائز اه اه سم وعبارة شرح م ر نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والاوجه خلافه انتهت (قوله لخبر الصحيحين الخ) في البخاري مع شرح القسطلاني ما نصه عن عروة بن الزبير ان أم المؤمنين عائشة قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحرب وهو الاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا انظر الى لعبهم وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها

ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (الا بتكسر) فيحرم لانه يشبه أفعال المخنثين (ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي (الا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيب بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكره بما حقه الاخفاء سقطت مروأته وذكر الامرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي (والمروأة توقى الادناس عرفا) لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث) أي بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الاولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به أولى من تقييده له بالسوق

تنظر الى اعينهم لتنبسطه وتنقله لتعلمه بعد انتهت (قوله ويزفنون) في المصباح زفن زفنا من باب ضرب رقص (قوله افعال المخنثين) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح أي المتخلقين بخلق النساء حركة وهيئة اه شرح م ر (قوله ولا انشاء شعر الخ) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والا حرم وان قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق اه ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه اه س ل (قوله كهجو لمعصوم) المراد من يحرم قتله ولو زانيا محصنا الا حربيا ومرتدا اه س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثل الغير في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن اه شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ اه زي قال في شرح الروض ومحل تحريم الهجاء اذا كان لمسلم فان كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بانه يندب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الاحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الاسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بان اللعن الابعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اه وقوله والفاسق المعلن لعله بما فيه كما في غيبته وفي تصحيح ابن عجلون والاذرعي بحث في حربي ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمي من أهله واعتمد م ر التحريم اه سم (قوله وهو ذكر أوصافهما) في المصباح وشبب الشاعر بفلانة تشبيبا قال فيها الغزل وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء اه وفي شرح ابن هشام على بانت سعاد ما نصه والتشبيب جنس يشمل أربعة أنواع أحدها ذكر ما في المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كحمرة الخدود ورشاقة القدود وكالجلالة والخفر والثاني ذكر ما في المحب أيضا كنحوله وذبوله وكالحب والشغف والثالث ذكر ما يتعلق بهما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء واخلاف الرابع ذكر ما يتعلق بغيرهما بسببهما كالوشاة والرقباء اه (قوله بخلاف تشبيبه بمبهم) عبارة شرح م ر نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهو في حكم المعين انتهت وفي ق ل على المحلي والمراد بالابهام عدم معرفته ولو بقرينة حالية أو مقالية اه (قوله سقطت مروأته) أي فيكون مكروها ما لم يتأذ به والا حرم اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله نعم ان ذكره بما حقه الاخفاء ومنه ما يقع بينها وبينه وهو مكروه وفي شرح مسلم انه حرام وفي شيخنا انه كالذي قبله حرام انتهت (قوله والمروأة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة انسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وروى البيهقي باسناد عن الشافعي رضي الله عنه انه قال المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقيل ان لا يعمل عملا في السر يستحيي منه في العلانية وفيه نظر وطرح المروءة اما لخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه اه ابن شهبة (قوله توقي الادناس عرفا) عبارة أصله مع شرح م ر والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لاختلاف العرف في هذه الامور غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق لحاهم ونحوها انتهت (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من امامه فقط فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم اه ق ل على المحلي (قوله أو قلنسوة) هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وهو بفتح القاف على المشهور وضمها وابدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الانباري اه شوبري وفي المصباح قلنسوة بوزن فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس ويجوز قلاسي (قوله كان يفعل الثلاثة الاول الخ) نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ اه شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين امامن دخله ليأكل ايضا فينبغي ان لا يخل بالمروءة اه ع ش عليه

(قوله

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(قوله وكشف الرأس كشف البدن) أى ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا قال
الاذرعى و يشبه ان يكون محله اذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة اخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن
ذلك تركا للمروءة اه قال م ر ولو تسبب فيما يسقط مروءته لم يحرم الا ان ترتب عليه اسقاط حق لغيره بان
تعين ثبوته به اه اه سم (قوله وقبلة حليلة) يستثنى من ذلك تقبيل العروس ليلة جلائها على ما قاله البلقينى
ورده ح اه ح ل (قوله أيضا وقبلة حليلة) أى فى نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على صدرها اه شرح
م ر واعلم انه قد اختلف فى تعاطى خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت
به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ما تحمله وصار امانة عنده لغيره والا فلا اه شرح م ر (قوله
بحضرة الناس) أى ولو محارم لها أوله اه ع ش (قوله الذين يستحى منهم) ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
اه ح ل (قوله واكثار ما يضحك الخ) تقييد هذا بالاكثار يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله
الاذرعى اعتبار ذلك فى الكل الا فى نحو قبلة حليلة فى حضرة الناس فى طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل
ابن عمر الامة التى خرجت له من السبى واجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام فى
المحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل فى سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على انه يحتمل
انه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهى واقعة حال فعلية فلا دليل فيها لسقوط المروءة أصلا
اه شرح م ر قال سم على حج قوله وسكوتهم لا دخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من
مثل ابن عمر فتأمل اه وفى ع ش على م ر قوله واكثار ما يضحك أى سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له
من الحاضرين أو لمجرد المباسطة اه وفى سم ما نصه قوله واكثار ما يضحك أى بقصد اضحاكهم فلو أكثر من
حكاية تلك الحكايات لا بهذا القصد لم ترد شهادته اه م ر (قوله أيضا واكثار ما يضحك) أى لما جاء فى الخبر
الصحيح من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا فانه يفيد انه حرام بل كبيرة لكن
يتعين حمله على كلمة فى الغير بباطل يضحك بها اعداءه لان فى ذلك من الايذاء ما يعادل بعض الكبائر كثير منه
اه حج (قوله بخلاف قليل الجسة) محله فى الرقص فيمن يليق به اما غيره فيسقطها منه مرة اه شرح م ر
(قوله الا قليل ثانيها فى الطريق الخ) عبارة شرح م ر وترد الشهادة أى الشطرنج ان اقترن به أخذ مال
أو فحش أو دوام عليه قال الماوردى أو لعبه على الطريق أو كان فيه صورة حيوان كما قاله غيره ومن ثم صرح
بعضهم بانه يحرم اللعب بكل ما فى آلته صورة محرمة انتهت (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص
اليها للتكسب وهى أعم من الصناعة لاعتبار الآلة فى الصناعة دونها اهقل على المحلى (قوله أيضا وحرفة دنيئة)
قيد ذلك فى الارشاد بادامتها وفى شرحه لشيخنا وخرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها احيانا فى بيته
وهى لا تزرى به فلا تخرم بها مروءته اه اه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع أنها من
فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره اه زى (قوله
أيضا وحرفة دنيئة) فالمحرمة أولى كالكاهن والعراف والمصور ويلحق بها حمل نحو طعام الى نحو بيته
والتقشف فى نحو أكل ولبس لا بقصد الاقتداء بالسلف *(فرع)* تندب التوبة من مسقطات المروءة وهل
يعتبر فيها مضى سنة كغيرها مما يأتى أو يكفى مضى زمن يقضى العرف بنفيها عنه أو لا يعتبر ذلك راجعه اه قل
على المحلى (قوله بخلافها ممن تليق به) أى ولو كانت مباحة اما لو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا
اه شرح م ر (قوله وينبغى أن لا يتقيد به) معتمد اه ح ل (قوله والتهمة جر نفع الخ) وحدوثها
قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا
وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذى له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينتقض أو قبله امتنع
الحكم اه شرح م ر (قوله جر نفع اليه) كالشهادة لرقيقه وقوله أو الى من لا تقبل شهادته له كالشهادة

وكشف الرأس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذلك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحى منهم فى ذلك (واكثار ما يضحك) بينهم (أو) اكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الجسة الا قليل ثانيها فى الطريق ويقاس به ما فى معناه (و) يسقطها أيضا (حرفة دنيئة) بالهمز (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هى (به)) لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة آبائه وقول الاصل تبعا للرافعى وكانت حرفة أبيه اعترضه فى الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغى ان لا يتقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء فى الشخص (جر نفع) اليه أو الى من لا تقبل شهادته له بشهادته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لابيه (قوله أودفع ضررعنه) أي أوعن من لاتقبل شهادته له كما في شرح مر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فترد شهادته لرقيقه) أي ان شهد له بالمال فان شهد بأن فلانا قذفه قبلت اذلا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله والظنة التهمة) في المصباح والظنة بالكسر التهمة وهي اسم من ظننته من باب قتل اذا اتهمته فهو ظنين فعيل بمعنى مفعول وفي السبعة وماهو على الغيب بظنين أي متهم وأظننت به الناس عرضته للتهمة اه وقوله والحنة العداوة بكسر الحاء وفتح النون مخففة اه شيخنا (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أي فان الغريم صح أن يشهد فيهما وقوله وكذا المعسر فصله بكذا لاجل القيد بعده وأما الموسر فلا يتقيد بذلك (قوله كان توكل الخ) أي بان توكل في بيع شئ وادعى شخص بانه ملكه فشهد الوكيل بانه ملك موكله و بان وصي على يتيم فادعى آخر بعض مال اليتيم فشهد الوصي بانه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة اه عبد البر *(فرع)* لوادعى وكالة فشهد له بها اصل الموكل أوفرعه قبلت افتى به شيخنا مر رحمه الله بخلاف مالوشهد بها اصله أوفرعه هو اعني اصل الوكيل المدعي أوفرعه لا يقبل كما هو ظاهر ووافق عليه مر لانه يشهد له بالولاية واثبات التصرف فليتأمل اه سم وعبارة شرح مر ولافرق بين ان يشهد به لموكله أو بشئ متعلق به كعقد صدر منه ولا تقبل من مودع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ولو باع الوكيل شيا فانكر المشتري الثمن أو اشترى شيأ فادعى اجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا اثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق انكر موكله ان يشهد حسبة بان زوجته هذه مطلقة انتهت (قوله ولم يكن خاصم) أي سبقت منه دعوى والا فلا يقبل فانه يحافظ على تصديق دعواه فهو متهم اه (قوله وببراءة مضمونه) وكذا مضمون اصله أوفرعه أو رقيقه لانه يدفع الغرم عن من لم تقبل شهادته له اه ح ل ومثله شرح مر (قوله وترد شهادته لبعضه) أي ولو بتزكية اورشد وهو في حجره لكن يؤاخذ باقراره لكن لوادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به اصله أوفرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اه شرح البهجة اه زي وقوله لبعضه أي ولو على بعض آخر بان شهد لابنه على ابيه اولامه على ابيه اه ح ل وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كان ادعى على زيد شراء شئ من عمرو والمشتري له من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد أو عمرو له بذلك لانهما اجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده اه شرح مر (قوله ولا على أبيه بطلاق ضرة امه) عبارة اصله مع شرح مر وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما طلاقا بائنا وأمهما تحته اوقذفها أي الضرة المؤدي الى اللعان المفضي لفراقها في الاظهر لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذله طلاق امهما أي شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لانها تجر نفعا الى أمهما وهو انفرادها بالاب اما اذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة وكذا لو ادعته أمهما انتهت وقول المصنف بطلاق ضرة أمهما قد يفهم انه لو شهدا بطلاق أمهما انه لا يقبل وهو ظاهر ان ادعت أمهما الطلاق فشهدا لها به ولو شهدا حسبة ابتداء قبلت اه شرح التنقيح (قوله بطلاق ضرة أمه) أي اذا لم تجب نفقة الضرة على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا كما صرح به ق ل على التحرير وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة وان تعددت زوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيده تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها أمه فهو غرم له سواء طلقت الضرة

(أو دفع ضرر) عنهما (فترد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وان لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) التهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كان توكل أو وصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه (وببراءة مضمونه) لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء معدوم فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) بشهادته (عليه) بشئ (ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجة) ذكرا أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج

اما لا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أن فلانا قذف زوجته لم تقبل على أحد وجهين فى النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها فى كتاب دعوى الدم ولو كان بينهم وبين بعضه عداوة ففى قبول شهادته عليه خلاف وجزم فى الانوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل) شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لانه لا اختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الهما بوصية منها قبلتا) وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدو شخص عليه) فى عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة

والفضل ما شهدت به الاعداء

(وهو) أى عدو الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أى ويفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدو دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنى (و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجىء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لا داعية)

أم لا (قوله ان فلانا قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة فى حقه اه مر اه سل (قوله لم يقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا تحصله نسبة القاذف الى خيانة فى حق الزوج لانه يتعير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه ع ش على مر (قوله مع أن كل شهادة منفصلة الخ) أخذ من ذلك انها لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعى قبل اذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشئ فشهد به لآخر وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل أخذ مالنا أو نحوه وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبى كما فى الجواهر وافهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها للتوقف صحة توبته على ذلك عند قدرته عليه اه شرح مر (قوله ولا تقبل من عدو شخص الخ) ومن ذلك أن يشهد اثنان على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له أى الوارث فلا يقبلان عليه فى أوجه الوجهين لانه الخصم لانتقال التركة له خلافا لما عنه التاج الفزارى وأفتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليه فى الحقيقة الميت اه شرح مر (قوله أيضا ولا تقبل من عدو شخص عليه) قال فى الروض وشرحه وان عادى من سيشهد عليه وبالغ فى خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها وهذا فى غير القذف كما يعلم مما يأتى ولا تقبل شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة كما نبه عليه بقوله والنص يقتضى ان الطلب للحد ليس بشرط فى عدم قبول الشهادة ولا تقبل شهادته على من ادعى عليه انه قطع الطريق عليه وأخذ منه المال وحاصل كلام الاصل نقلا عن النص أن كلا من القاذف والمقذوف فى الاولى ومن المدعى والمدعى عليه فى الثانية لا تقبل شهادته على الآخر فان قذف المشهود عليه بعد الشهادة عليه لم يؤثر فى قبولها فيحكم بها الحاكم اه وفى العباب فمن بالغ فى عداوة رجل فسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته لا عكسه ما بقيت الخصومة والقذف كبيرة من القاذف وعداوة من الجانبين وكذا ادعى على رجل انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله وهل قاذف أم رجل أو زوجته عدو له وجهان وقذف المشهود عليه الشاهد بعد الاداء كطرو الفسق بعده اه وما ذكره فى طرو العداوة تقدم فى باب القضاء ويأتى له فى باب الشهادة على الشهادة ما يخالفه فليحرر اه سم (قوله فى عداوة دنيوية) فى سببية متعلق بعدو وأخذ هذا التقييد من قوله بعدو تقبل على عدو دين ويكتفى بما يدل على العداوة الدنيوية كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ فى خصومة من سيشهد عليه ولم يجبه قبل عليه اه زى وفرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة هى التى تفضى الى التعدى بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة فى القلب اه شو برى (قوله والفضل ما شهدت به الاعداء) هذا عجز بيت من بحر الكامل وصدره

ومليحة شهدت لها ضراتها * والفضل ما شهدت به الاعداء

اه شو برى (قوله وهو من يحزن الخ) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وان أفضت العداوة الى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر والمراد العداوة الظاهرة لان الباطنة لا يعلمها الا مقلب القلوب كذا فى شرح الروض ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة كما نص عليه فى المختصر اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط اه سم (قوله ومن مبتدع لا نكفره الخ) أى ولو استحلوا دماءنا وأموالنا اه ح ل والمبتدع من خالف فى العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم فى الازمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الاشعرى وأبو منصور الماتريدى وأتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مرادا هنا اه شرح مر (قوله لا داعية)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل أولى كما جزم به فيها ابن الصلاح والنووي وغيرهما (ولا خطابي) فلا تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر فيها (ما ينفي الاحتمال) أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت او سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي (ولا مبادر) بشهادته قبل أن يسئلها لانه متهم (الا في شهادة حسبة) فتقبل شهادته بان يشهد (في حق الله) كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها (أو في) (ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها اما حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال الرق أو صبا او كفر ظاهر او بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أو عداوة أو فسق) او خرم مروءة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي أو بدار ولا سيادة وعداوة من زيادتي وخرج بظاهر

دلالة في هذا وما بعده تقدير مضاف بان يقول لا شهادة داعية الخ مع انه أخصر وهذه طريقة مرجوحة والمعتمد انه تقبل وكذا روايته اه شيخنا وفي ق ل على المحلي وتقبل شهادة الداعية على المعتمد كروايته اه (قوله ولا خطابي لمثله) نسبة لابي الخطاب الكوفي كان يعتقد الوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه اه ح ل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أي يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال اه ق ل على المحلي وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعض ان الكذب عندهم كفر اه مر اه س ل (قوله ولا مبادر بشهادته) أي ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدعي ثم يطلب البينة ولا يحتاج الى حضور خصم ولو أعاد المبادر شهادته قبلت اه ق ل على المحلي (قوله الا في شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي بها وجه الله تعالى قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى اه حج ومر وقوله ولو بلا دعوى قضية الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الاذرعي وغيره انها بعد الدعوى لا تكون حسبة اه رشيدي وقال الزركشي قضيته انه لا فرق فيها بين غيبة المشهود عليه وحضوره ثم قال وظاهره انه لا فرق فيها بين ما للشاهد فيه علقة وما لا اثم امن الحقوق العامة لكن في فتاوى القفال بعد ما سبق وأما الاب اذا جاء وقال بنتها وبين فلان خاطبها رضاع ينظر فان كان قد شهد الولي قبل ظهور العضل منه قبلت شهادته وان كان قد خطبها فعضلها ثم جاء وشهد لم تقبل شهادته وعلى هذا اذا جاء رجلان وشهدا ان هذا اليوم يوم العيد فان لم يكونا أكلا قبلت شهادتهما وان كانا أكلا لم تقبل اه وقوله وعتق عبارة الروض وشرحه وكالعتق الاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاد بانه يفضي الى العتق لا محالة ولا في شراء القريب الذي يعتق به وان تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبعا وليس كالخلع لان المال فيه تابع والشراء مقصود فاثباته دون المال محال لا شهادتهما بالعتق الحاصل بها أي بالكتابة والتدبير وشراء القريب أي بكل منها فتقبل اه سم وفي المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه والاسم الحسبة بالكسر واحتسبت بالشئ اعتددت به اه (قوله أيضا الا في شهادة حسبة) أي سواء سبقها دعوى أو لا هذا اذا كانت الدعوى في غير حدود الله تعالى اه ح ل (قوله أو فيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي اه شرح مر (قوله وعتق) بان يشهد به أو بالتعليق دون وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كايلاد ولا تسمع في شراء قريب لانها شهادة بالملك والعتق يترتب عليه وفارق ما مر في الخلع بان المال فيه تبع الفراق وهنا العتق تبع المال اه شرح مر (قوله وعفو عن قود) أي لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله اه عناني (قوله وانقضائها) أي فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أي نريد ان نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه اي لننشئ الشهادة عليه فصل التغاير (قوله فهم قذفة) أي ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لانه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى اه ح ل (قوله كما شمله المستثنى منه) هو قوله ولا مبادر لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في كل شئ الا في شهادة الحسبة الخ (قوله وتقبل شهادة معادة) قال الاذرعي والاشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهد وبه خرس ثم زال اه ومثله المعادة ممن شهد وبه عمى ثم زال اه شرح البهجة وفيه قال في الروضة كأصلها ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطا في شهادته الاولى اه قال مر ولعل هذا اذا مضى زمن ثم أعادها وادعى الغلط أما لو ذكر لفظا ثم أصلحه في حال التكلم وادعى سبق اللسان فالوجه القبول اه اه سم (قوله أو كفر ظاهر) أي يظهره صاحبه بخلاف ما يسره اه ح ل (قوله أو بدار) أي أو بعد زوال بدار أي مبادرة وزوالها بان تطلب منه الشهادة ولو في المجلس اه شيخنا (قوله أو فسق) شامل لما أعلن به وما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أسر به قال فى شرح البهجة وما تقرر فى المعلن بفسقه أى من عدم قبول شهادته اذا أداها بعد زوال فسقه هو الاصح عند الاكثرين فى الروضة وأصلها قال وانما يجىء الوجهان اذا أصغى القاضى الى شهادته مع ظهور فسقه ثم ردها اذ قضيته انه اذا لم يصغ اليها تقبل بناء على الاصح فى الشرح الصغير وأصل الروضة ان القاضى لا يصغى اليها كما لا يصغى الى العبد والصبى فما أتى به أولا ليس بشهادة فى الحقيقة كما أفهمه لفظ المعادة اهـ سم (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فعير به ثم حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لانها مدفع العار الحاصل من الرد الاول فقول الشارح التهمة أى تهمة دفع العار الحاصل من الرد اهـ من شرح م ر و ج (قوله من فاسق أو خارم مروأة بعد توبته الخ) هذا الصنيع يقتضى ان خارم المروأة يحتاج فى قبول الشهادة الى التوبة منه وان حقيقتها منه كحقيقتها من المعصية فى الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود اهـ من سم قال بعضهم كل مذنب يجوز قبول التوبة منه الا ابليس وهاروت وماروت وعاقر الناقة وقابيل قلت وفيه فى غير ابليس نظر أما هاروت وماروت فتابا وقبلت توبتهما وأما قابيل وعاقر الناقة فما تابا أن يتوبا والتوبة بعد الموت لا أثر لها كذا فى حاشية الجامع فى أول حرف اللام اهـ شوبرى (قوله وهى ندم) عرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع لما فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا يجب عندنا استدامة الندم فى جميع الازمنة بل يكفى استصحابه حكما اهـ من حاشية الشارح على جمع الجوامع (قوله بشرط اقلاع) هو مفارقة المعصية وقطعها فلو تاب من الزنا وهو متلبس به لم يصح لعدم الاقلاع فالاقلاع غير الندم والاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل اهـ من زى (قوله وعزم أن لا يعود اليه) أى ان تيسر منه والا كمجبوب بعد زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق ويشترط أيضا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها وتصح من سكران حالة سكره ان تاب منه الشروط التى منها الندم كاسلامه اهـ شرح م ر (قوله وخروج عن ظلامة آدمى) عبارة شرح م ر فى المنحول عنى هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة الخ انتهت وعبارة ابن السبكى مع شرحها للمحلى وهى أى التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق بالاقلاع عن المعصية وعزم أن لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى وكذا يسقط شرط الاقلاع فى توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب خمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الامور أنها لا تخرج فيما يتحقق بها عنها الا أنه لا بد منها فى كل توبة اهـ بحروفه وكتب عليه بعضهم قوله وهى الندم أى معظم أركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية أما عزم أن لا يعود فيغنى عنه الندم أى يستلزمه كما عرفت من تعريف الندم فى عبارة شيخ الاسلام وأما الاقلاع فانما يتأتى اذا كانت المعصية باقية فان انقضت وفرغت سقط كما ذكره الشارح وأما رد المظالم المشار له بقول المتن وتدارك ممكن التدارك الخ فيسقط ان تعذر ذلك بموت المستحق أو عدم معرفته مثلا كما قاله الشارح فالمطرد من اركان التوبة هو الندم لا غير تأمل (قوله أيضا وخروج عن ظلامة آدمى) أى فاذا كانت غيبة مثلا وقد استغفر المغتاب أى دعا لمن اغتابه بالمغفرة سقط عنه اثمها وان بلغت صاحبها ولا يشترط حينئذ ان يستبرئه من هذا الحق اهـ شيخنا أجهورى نقلا عن سم وعبارة شرح م ر واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح انتهت وقوله فان تعذر لموته الخ وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته

الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع (وانما يقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أو خارم مروأة) وهو من زيادتى (بعد توبته وهى ندم) على المحذور (بشرط اقلاع) عنه (وعزم ان لا يعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال أو غيره فيؤدى الزكاة لمستحقها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا يكفى الاستغفار له لان الصبى أمدا ينتظر و بفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه اه ع ش عليه وعبارة حج فى شرح الزواجر قال الزركشى ثم رأيت فى منهاج العابدين للغزالى ان الذنوب التى بين العباد اما فى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات و يرجع الى الله تعالى و يتضرع اليه فى ان يرضيه عنه يوم القيامة وأما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة وأما فى العرض فان اغتبته أو شتمته أو بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك معه ان أمكنك بان لم تخش زيادة غيظ وهياج فتنة فى اظهار ذلك فان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك وأما فى حرمه فان خنته فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل تتضرع الى الله تعالى ليرضيه عنك و يجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان أمنت الفتنة والهياج وهو نادر فتستحل منه وأما فى الدين فان كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الامر فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك وتستحل من صاحبك ان أمكنك والا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنك اه كلام الغزالى قال الزركشى وهو فى غاية الحسن والتحقيق اه كلام الزركشى وقضية ماذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى فى ارضائهم عنه و يوجه ذلك بانه لاشك ان فى الزنا واللواط الحاقا عار أى عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لاعذر انتهت (قوله و يرد المغصوب ان بقى الخ) فى الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمها الى قاض أمين فان تعذر تصدق بها على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركها عنده قال الاسنوى ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها قال الاذرعى وقد يقال اذا لم يكن مأذونا له فى التصرف فكيف يكون ذلك كغيره من الآحاد والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الآخرة ان عصى بالاستدانة والا فالظاهر انه لامطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم اه وعبارة العباب فان عدم أو انقطع خبره فالى أمين من قاض ثم عالم فان تعذر تصدق به عنه أو صرفه فى المصالح بنية الغرم اه اه سم (قوله و بشرط قول الخ) انظر هذا القول يكون فى أى زمن و يقال لمن حرزه اه شوبرى حررناه فرأينا فى عبارة الزواجر المذكورة ما يفيد انه يقوله بين يدى المستحل منه كالمقذوف اه (قوله فى محذور قولى) ومنه ما يسقط المروءة اه ح ل (قوله أيضا فى محذور قولى) أى قياسا على الردة ولا يعترض بالفعل الموجب الردة لان الاصل فيها القول والفعل فيها تبع وقال البلقينى ان اعتبار القول فى المعاصى القولية انما هو فيما أبرزه قائله وهو يرى انه محق ولا يأتى ذلك فى الافعال لانه متى أبرزه على انه حق كفر وقال انه من النفائس اه *(تنبيه)* من ثم تعلم ان الغيبة لابد فى التوبة منها من العزم وبه صرح الغزالى فى الاحياء *(تنبيه)* قضية كلامهم انه لابد فى التوبة من ذلك ولا يكفى عرض نفسه على المقذوف واستيفاء الحد منه اه سم (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى ان هذا وما بعده شرطان فى قبول الشهادة لا فى صحة التوبة اذ تصح بدونهما اهذا و كان الاولى له ان يقدر المضاف لفظا بعد بان يقول و بعد قول الخ ليكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضى انه معطوف على اقلاع فيقتضى انه شرط للتوبة فينافى قوله لتقبل الخ اه عن بعض المشايخ وهو مبنى على ما فهمه من ان القول المذكور ليس بشرط فى صحة التوبة وهو ممنوع بل هو شرط فى صحتها كما تصرح به عبارة الزواجر المذكورة لكن رأيت فى سم ما يوافق فهم البعض المذكور ونصه واشتراط القول فى القولية والاستبراء فى الفعلية وما ألحق بها مماذكر هو فى التوبة التى تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيد ذلك كلام الروض وشرحه اه ثم قال

و يرد المغصوب ان بقى و بدله ان تلف لمستحقه و يمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره و يقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم و يقر به ليستوفى منه (د) بشرط (قول فى) محذور (قولى) لتقبل

ولو

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ولوفسق ناظر الوقف ثم تاب عادت ولايته فى الحال وكذا الوصى والولى بالعضل ثم تاب بزوج فى الحال وقيد الزركشى عود ولاية ناظر الوقف بما اذا كان بشرط الواقف اهـ ومثله شرح م ر (قوله كقوله قذفى باطل) ولا يلزمه ان يتعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله قذفى باطل ولذا قيل الاولى قول أصله كالجمهور القذف باطل قلت المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى انك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت حصل له غاية الجزع وأحنق وسره ان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافى مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم ان اتصل ذلك بالقاضى باقرار أو بينة اشترط أن يكون ذلك بحضرته والاقلا على الاوجه قيل فى جواز اعلامه به نظر لما فيه من الايذاء واشاعة الفاحشة ثم لابد ان يقوله بحضرة من ذكر بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقينى قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط فى التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف اهـ ج وم ر (قوله ويشترط استبراء) وحكمة ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم اهـ عميرة اهـ سم وهل يشترط فى قبول روايته الاستبراء كما فى قبول شهادته أو يفرق بضيق باب الشهادة فيه نظر ولم أر فيه شيئا قاله الشيخ أقول ظاهر قول المحلى فى شرح جمع الجوامع وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدى تقبل اهـ انه لا يشترط الاستبراء اهـ شوبرى (قوله سنة فى محذور) أى ما يمنع من الشهادة كان فعل ما يخل بالمروءة ومثل الفعل العداوة اهـ ح ل أى فلابد لخارم المروءة من استبراء سنة أيضا كما فى م ر وشرح الروض وفى شرح م ر والاصح ان السنة تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها وتعتبر أيضا فى مرتكب خارم المروءة اذا أقلع عنه كما فى التنبيه وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا للبلقينى اهـ (قوله وشهادة زور وقذف ايذاء) أى زيادة على قوله شهادتى باطلة وقذفى باطل وفيه ان الموجب للحد يكتفى فيه بمجرد القول والموجب للتعزير لابد ان ينضم للقول الاستبراء اهـ ح ل (قوله ولا يخفى عليك حسن ما سلكته) منها افادة ان الاقلاع وما بعده شروط فى التوبة القولية أيضا وكلام الاصل يقتضى خلافه اهـ سم *(فرع)* تجب التوبة فورا من كل ذنب ولو صغيرة وان أتى بمكفر لان هذا بالنسبة للآخرة وتصح من ذنب دون آخر وتتكرر بتكرره ولا يتذكره واذا تاب فى قتل قبل تسليم نفسه صحت فى حق الله تعالى دون حق الآدمى واسلام المرتد أو الكافر توبة من الكفر بشرط الندم عليه وكذا صلاة تاركها اهـ ق ل على المحلى

(فصل فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال الخ) عبارة ق ل على المحلى فصل فى بيان أنواع المشهود به وتعدد الشهود وحاصل كل منهما خمسة أنواع لان الشهود اما أربعة من الرجال أو رجلان فقط أو رجل فقط أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة واليمين مع الرجل ويؤكده والاول فى نحو الزنا والثانى فيما يطلع عليه الرجال والثالث فى نحو هلال رمضان والرابع فيما يقصد منه المال والخامس فيما يطلع عليه النساء غالبا كما سيأتى انتهت (قوله وتعدد الشهود) بالرفع عطفا على شهادة اهـ ع ش (قوله مع ما يتعلق بهما) أى من قوله ويذكر فى حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل اهـ (قوله ولو الصوم) أى صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة المصنف والمعتمد انه لا فرق بين رمضان وغيره فى انه يكفى فيه شاهد واحد اهـ ع ش فخرج رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح اهـ زى وكذا يكفى شاهد واحد فى أشياء كذمى مات وشهد عدل انه أسلم قبل موته فيثبت به بالنسبة للصلاة وتوابعها لا بالنسبة للارث والحرمان وكاللوث يثبت بواحد وكاخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء فى القسمة بواحد وفى الخرص بواحد اهـ شرح م ر والعون مفرد الاعوان المتقدم ذكرهم فى قوله ولو استعدى على حاضر احضر بدفع ختم فيمر تب ذلك فباعوان السلطان ويعزره اهـ

شهادته (كقوله) فى القذف (قذفى باطل وأنا نادم) عليه ولا أعود اليه (و) بشرط (استبراء سنة فى) محذور (فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة أثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله فى الفاسق اذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبراء فى قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الاصل من انه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

(فصل) فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما (لا يكفى لغير هلال رمضان) ولو الصوم (شاهد) واحد أما له فيكفى للصوم كما مر فى بابه (وشرط لنحو زنا)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كاتيان بهيمة أوميتة (أربعة) من الرجال يشهدون انهم رأوه ادخل حشفته أوقدرها من فاقدها فى فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتى ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر فى شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه ادخل حشفته الى آخره والباقى يثبت برجلين ونحوهما وفيما يأتى من زيادتى (وللمال) عينا كان أودينا أومنفعة (وما قصد به مال) من عقد مالى أوفسخه أوحق مالى (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (واقالة) وضمان (وخيار) وأجل (رجلان أورجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة وتعبيرى بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أى ماذكر من نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أولآدمى (وما يظهر لرجال غالبا كنكاح

(قوله كاتيان بهيمة الخ) بقى الكاف اللواط كما فى شرح مر وانما ألحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لايمنع اعتبار العدد كما فى زنا الامة اهـ سم (قوله أربعة من الرجال) أى دفعة فلو رآه واحد يزنى ثم رآه آخر يزنى ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقرى انتهى وهذا أى اشتراط الاربعة بالنسبة للحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حضانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لابغيرهما مما يأتى وقد يشكل عليه مامر فى باب حد القذف ان شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ماذكر فقولهما بقصد الخ ينفى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفى أن يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا اهـ من شرح ج (قوله أيضا أربعة من الرجال) أى لان الزنا أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده اهـ شرح مر وقيل لان الزنا لايتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان (قوله يشهدون انهم رأوه الخ) عبارة شرح مر ولابد من تفسيرهم له كرأيناه ادخل مكلفا مختارا حشفته أوقدرها من فاقدها فى فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أونحوه والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل فى مكحلة نعم يندب اهـ شرح مر وعبارة الروض وشرحه ويشترط أن يذكروا أى شهود الزنا المرأة المزنى بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا انتهت وشهادتهم مقبولة وان نظروا الى فرجى الزانيين عمدا عبثا أى لا لقصد الشهادة عليهما على المعتمد لان غاية الامر ان نظرهم صغيرة والصغيرة لاتسقط العدالة بل ولا الصغائر ولا الاصرار عليها حيث غلبت الطاعات انتهى مر انتهى سم (قوله أونحوه) اى نحو هذا اللفظ مما يؤدى معناه كان يقول على وجه محرم أوممنوع أوغير جائز انتهى خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقولوا ادخل حشفته فى فرج بهيمة أوميتة أودبر انتهى عنانى (قوله بقيده الاول) وهو ان يقصد به المال وقوله والباقى أى وهو اثنان مقدمات الزنا ووطء الشبهة اذا شهد به حسبة فالباقى يدخل فيه الاول بقيده الثانى اهـ ابن قاسم (قوله يثبت بما يثبت به المال) أى ويثبت النسب تبعا ويغتفر فى الشئ تبعا مالا يغتفر فيه مقصودا انتهى عنانى (قوله من عقد مالى) أى ماعدا الشركة والقراض والكفالة أما هذه الثلاثة فلابد لها من رجلين مالم يرد فى الاولين اثبات حصة من الربح كما بحثه ابن الرفعة انتهى شرح مر وابن ج اهـ عنانى (قوله أوحق مالى) ومنه رهن وقبض مال ولو فى كتابة ومن حقوق العقود طاعة زوجة لاستحقاق نفقة وكذا قتل كافر لسلبه وازمان صيد لتملكه وعجز مكاتب وافلاس ورجوع ميت عن تدبير وأما الشركة والقراض والكفالة فكالوكالة الآتية اهـ قل على المحلى (قوله وضمان) هو والذان بعده أمثلة لحق المالى أى وابراء وقرض ووقف وصلح وشفعة ورد بعيب ومسابقة وغصب ووصية بمال واقرار به ومهر فى نكاح أو وطء شبهة أوخلع وقتل خطا وقتل صبى ومجنون وقتل حر عبدا ومسلم ذميا والد ولدا وسرقة لاقطع فيها اهـ قل على المحلى فعلم من قوله واقرار به ان الاقرار بالمال من هذا القسم أى يثبت بما يثبت به المال وعبارة الروض وشرحه الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون فى الاول والعقود المالية ونحوها وكذا الاقرار به أى بما ذكر فى الثانى يثبت كل منهما برجلين ورجل وامرأتين وسيأتى انه يثبت أيضا بشاهد ويمين ولا يثبت بنسوة منفردات انتهت (قوله وخيار) أى لمجلس أوشرط أوعيب أوعجز مكاتب أوافلاس ونحوه انتهى ابن قاسم (قوله لعموم آية الخ) والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها اهـ عنانى ومعنى فان لم يكونا رجلين الخ فان ترغبوا فى اقامة الرجلين فرجل وامرأتان فرجع المعنى الى التخيير وقد تقدم هذا فى الشرح فى اللعان عند قول المتن ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها الخ (قوله كنكاح

وطلاق

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وطلاق) أى وعتق واسلام وردة وجرح وتعديل واعسار ووديعة ادعى مالكها غصب ذى اليد لها وذو اليد انها وديعة لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ وعدم الضمان يترتب على ذلك أى والحال ان العين باقية اه شرح م ر وقوله ووديعة ادعى مالكها الخ أى فلا يقبل فيها الا رجلان أى من جانب الوديع أخذا من التعليل أما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعى محض المال اه رشيدى وكبلوغ وظهار وايلاء وفسخ نكاح ورضاع محرم ومقدمات نكاح واقرار ولو من النساء وولاء واحصان وحكم وانقضاء عدة باشهر وخلع من جانب المرأة ودعوى الرقيق التدبير والاستيلاد والكتابة بخلاف دعوى السيد شيأ من الثلاثة فانه من قسم المال المتقدم اه ق ل على المحلى *(فائدة)* مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح أنه لابد من تاريخه كما صرح به ابن العماد فى توقيف الحكام فقال ما نصه *(فرع)* يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيد على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ كذلك لحق النسب انتهى ابن قاسم على ج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لا يجرى فى غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة به ذكر التاريخ ويدل له قولهم فى تعارض البينتين اذا أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو أطلقتا تساقطا لاحتمال أن ماشهدا به فى تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة اه ع ش على م ر (قوله وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وانكرته الزوجة فلا بد من اقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها الا بعد اقامة رجلين بما ادعاه ويؤاخذ باقراره فيفرق بينهما انتهى ع ش على م ر (قوله أيضا وطلاق) أى ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به ويقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اه زيادى (قوله واقرار بنحو زنا) قال الزركشى ذكر البندنيجى فى باب الشهادة على الجناية ان هذه المسئلة تتصور فى موضع واحد وهى اذا قذف رجل رجلا ثم ادعى القاذف ان المقذوف أقر بالزنا وأنكر المدعى عليه فأقام المدعى البينة وهو يقتضى انه لا يسمع ذلك ابتداء اه ويناسب ذلك ما قاله الشارح انه المعتمد من انه لا تسمع دعوى الحسبة فى محض حدود الله تعالى اذا لم يتعلق بها حق آدمى (أقول) هذا انما يمنع الدعوى لا الشهادة اه سم (قوله بنحو زنا) أى كاللواط واتيان البهائم وهذا قيد معتبر أما الاقرار بالمال أو ما يقصد منه المال فيثبت بما يثبت به ما ذكر من رجلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين كما تقدم عن الروض وشرحه (قوله وشركة) أى وعقد شركة لا كون المال مشتركا بينهما اه ع ش (قوله مضت السنة) أى استقرت اه ع ش (قوله مما يشاركها فى المعنى المذكور) أى من انها ليست بمال ولا يقصد منها المال وفيه ان الزنا كذلك ويجاب بانه خرج لدليل اه ح ل (قوله والثلاثة بعدها) أى الوصايا والشركة والقراض وقوله لكن لما ذكر ابن الرفعة الخ ما قاله ابن الرفعة معتمد اه ح ل (قوله ان رام مدعيهما) أى الشركة والقراض اه شوبرى (قوله فهو كالوكيل) أى فلا بد من رجلين (قوله وما لا يرونه غالبا الخ) قال الزركشى ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا يقبلن على الاقرار به صرحوا به فى كتاب الرضاع وهو مفهوم من عبارة المصنف هنا لانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير اه سم (قوله وولادة) أى وان قال الشاهدان تعمدنا النظر الفرج لاجل الشهادة بالولادة اه ح ل واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت الارث والنسب تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث على الحياة فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ج اه س ل قال الماوردى فى باب اللعان ويشترط

وطلاق) ورجعة (واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويشبه منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه (وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى شهادة الرجال بالولادة ان يذكروا مشاهدة الولادة بالاتفاق من غير تعمد النظر اه والمعتمد القبول وان تعمدوا لان غايته انه صغيرة والصغيرة بل الاصرار عليها لا يسقط العدالة حيث غلبت الطاعات كما مر اه سم (قوله وحيض) تقدم فى كتاب الطلاق انه مما يتعذر اقامة البينة عليه وحمل على التعسر فان الشهود يحتمل انه استحاضة وأصل ذلك تناقض الشيخين فيه اه ح ل (قوله تحت ثوبها) المراد بما تحت ثوبها ما بين السرة والركبة فى الامة وما عدا الوجه والكفين فى الحرة كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد به ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد فى ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين اذا القصد منه حينئذ المال انتهت وفى سم ما نصه قال الزركشى تعبيره أى المنهاج بالثياب يخالف تعبير المحرر عنه وغيره بتحت الازار قال ابن الرفعة ومرادهم ما بين السرة والركبة كما صرح به الاصحاب وهو واضح لكن قد يوهم انه لا تقبل شهادتهن بانفرادهن فيما فوق السرة من العيوب ولا فيما تحت الركبة اه قال فى الروض وشرحه ولا يثبت عيب بوجه الحرة وكفيها الا برجلين بناء على انه لا يحرم النظر الى ذلك ويثبت العيب فى الامة فيما يبدو حال المهنة برجل وامرأتين لان المقصود منه المال لكن هذا وما قبله انما يأتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان فى الاولى والنووى فى الثانية من تحريم ذلك فالاوجه قبول النساء منفردات ثم رأيت البلقينى ذكره قال الاسنوى وقضية التعليل المذكور اختصاص ذلك بما اذا كان اثبات العيب لفسخ البيع فان كان لفسخ النكاح لم يقبلن اه وقوله فيما مر الا برجلين وجهه ان الرجل من شأنه أن ينظر الى وجه الحرة وكفيها كما فى خطبتها والشهادة عليها وغير ذلك فكان مما يطلع عليه الرجال وهذا هو المعتمد وبناؤه على القول الضعيف بجواز النظر ممنوع كذا قال م ر وعلى قياسه يوجه عدم قبول النساء منفردات فى مسئلة الامة المذكورة لان الرجل ينظر الى ما يبدو عند المهنة من الامة عند شرائها لكن قضيته هذا انه لا يتقيد بما يبدو عند المهنة لانه عند الشراء ينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة فليحرر الا أن يقال ما يبدو عند المهنة يطلع عليه غالبا اه بحروفه وعبارة ح ل قوله وعيب امرأة تحت ثوبها ولو جرحا أى ما بين سرتها وركبتها حرة كانت أو أمة وأما فى الوجه والكفين فلا يقبل فيها الا رجلان وفيه انه اذا كان القصد حصول المال ينبغى الاكتفاء فيه برجل وامرأتين ولا يقبل فيه محض النساء وكتب أيضا العيب شامل لعيب النكاح وعيب المبيع وينبغى ارادة الاول لا الثانى لان المقصود منه المال فلا يكتفى فيه بمحض النساء وما يبدو حال المهنة أى من الامة وما عدا السرة والركبة من الامة يقبل فيه رجل وامرأتان أى ولا يقبل محض النساء ان كان الغرض منه المال وأما ما يبدو عند المهنة من الحرة فيكتفى فيه بمحض النسوة انتهت (قوله وبأربع من النساء) ولا ينافى هذا ما تقدم فى تعليق الطلاق بالحمل أنه يشهد به رجلان لانه لا حصر فى ذلك اه ح ل (قوله بأن هذا اللبن من هذه المرأة) ظاهره انه لا فرق بين الحرة والامة وتقدم ان ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة لا يكتفى فيه بمحض النساء اه ح ل (قوله ولا يثبت برجل ويمين الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل ويمين ويستغنى عن ذكر هذا هنا ويمكن أن يجاب بانه أخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله ويذكر فى حلفه الخ اه (قوله أو ما قصد به مال) فلو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وهما ليسا بمال اه شرح م ر (قوله قضى بشاهد ويمين) والحكم مستند اليهما معا وقيل الى الشاهد وقيل الى اليمين وفائدة الخلاف تظهر فى الغرم عند رجوع الشاهد *(فرع)* فى العباب ولو لم يحلف مع شاهده فلخصمه ان يقول له احلف أو حلفنى وخلصنى وفسق الشاهد بعد الحكم غير مؤثر وقبله يمنع الحكم فيحلف خصمه فان نكل حلف المدعى ولا يعتد بيمينه الاولى فاذا لم يحلف المدعى مع شاهده الخ اه

وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أى برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع) من النساء روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وما تقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

وفيه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

زاد الشافعي في الاموال أو قيس بما فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعموم وروده
ذلك وقيامهما مقام رجل في
غير ذلك لوروده (ويذكر)
وجوبا (في حلفه صدق
شاهده) واستحقاقه لما ادعاه
فيقول والله ان شاهدي
لصادق واني مستحق لكذا
قال الامام ولو قدم ذكر
الاستحقاق على تصديق
الشاهد فلا بأس واعتبر
تعرضه في يمينه لصدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان
مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط
احداهما بالاخرى ليصيرا
كالنوع الواحد (وانما يحلف
بعد شهادته وتعديله) لانه
انما يحلف من قوي جانبه
وجانب المدعي فيما ذكر انما
يقوى حينئذ وفارق عدم
اشتراط تقدم شهادة الرجل
على المرأتين بقيامهما مقام
الرجل قطعا ولا ترتيب بين
الرجلين (وله ترك حلفه) بعد
شهادة شاهده (وتحليف
خصمه) لانه قد يتورع عن
اليمين ويمين الخصم تسقط
الدعوى (فان نكل) خصمه
عن اليمين (فله) أي المدعي
(ان يحلف يمين الرد) كما ان له
ذلك في الاصل لانها غير التي
تركها لان تلك لقوة جهته
بالشاهد وهذه لقوة جهته
بنكول الخصم ولان تلك
لا يقضى بها الا في المال وهذه
يقضى بها في جميع الحقوق
فلو لم يحلف سقط حقه من
اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (ان بيده أمة وولدها) يسترقهما
(هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك

وفيه أيضا * (فرع) * اذا ثبت المشهود به بحجة ناقصة فالمترتب اما وضعي كمن علق طلاقا أو عتقا بولادة ثم ثبتت بأربع نسوة أو علقها بغصب مال أو اتلافه ثم ثبت برجل ويمين لم يقع المعلق وان ثبت بذلك ثم علق وقع واما شرعي كالنسب والارث المترتب على الولادة فيثبت تبعا ومن ادعى شراء شيء من وكيل أو ان فلانا أوصى فلانا ان يعطيه كذا من تركته وأثبت ذلك برجل وامرأتين ثبت البيع والوصية دون الوكالة والوصاية ولو ادعت المرأة ان فلانا تزوجها فطلقها أو مات عنها وطلبت المهر أو الارث برجل مع امرأتين أو مع يمين اذ قصدها المال قاله الغزالي وعن الشيخ أبي علي خلافه قاله الامام وهو الافقه اهـ عميرة اهـ سم وقوله ولو ادعت المرأة الخ هكذا في كثير من نسخه ولعل فيه سقطا وعبارة الرملي ولو ادعت طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها أو بعده وطالبته بالجميع أو ان هذا الميت زوجها وطلبت ارثها منه قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال اهـ (قوله زاد الشافعي في الاموال) أي في رواية فيها هذه الزيادة وليس المراد انه زاده من عنده اهـ شيخنا (قوله فلا بأس) هو المعتمد اهـ ق ل على المحلي (قوله لان اليمين) أي من حيث هي كيمين الرد لا بقيد قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة وقوله كالنوع المناسب كالجنس وعبارة ح ل قوله لان اليمين والشهادة حجتان الخ فيه تصريح بان اليمين حجة مستقلة وهذا يؤيد الوجه الضعيف القائل بان الحكم بالشاهد واليمين حكم بالشاهد وان اليمين مؤكدة انتهت وقوله القائل بان الحكم بالشاهد واليمين الخ ليس فيما ذكر تأييد لهذا كما لا يخفى وانما فيه تأييد القول الثالث وهو ان الحكم انما يضاف لليمين تأمل (قوله من قوي جانبه) أي بلوث أو يد أو تقدم شاهد او نكول اهـ شوبري (قوله لانه) أي المدعي قد يتورع اهـ ع ش وعناني وقوله ويمين الخصم الخ كلام مستقل وقوله تسقط الدعوى أي لا الحق فله ان يعود ويدعي ويبنى على سقوط الدعوى انه لا يمكن من العود الى اليمين اهـ شيخنا (قوله ويمين الخصم) أي طلبه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لان بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود عليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت اهـ ح ل وعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا ان يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي في آخر الباب لكن كلام الشافعي رحمه الله يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر انتهت وقوله فان حلف خصمه سقطت أي فان استحلف خصمه فلم يحلف فقضية قوله فان حلف خصمه الخ ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه قال شيخنا زي نقلا عن حج لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو في مجلس آخر لانه أسقط حقه من اليمين بطلب يمين خصمه كما تسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه اهـ ع ش عليه (قوله فان نكل خصمه الخ) أي وان حلف سقطت الدعوى وعبارة العباب فاذا لم يحلف المدعي مع شاهده وطلب يمين خصمه فان حلف سقطت الدعوى ومنع العود للحلف مع الشاهد ولو بمجلس آخر ولا يمنع من اقامة بينة كاملة فللمدعي ان يحلف اليمين المردودة لانها غير اليمين المتروكة مع الشاهد ولو طلب المدعي يمين خصمه فنكل ولم يحلف هو الرد ثم أقام شاهدا ليحلف معه جاز وان أقام خصمه قبل حلفه شاهدا باقراره انه لا حق عليه وحلف معه سقطت الدعوى اهـ اهـ سم (قوله فله ان يحلف يمين الرد) قال في شرح الروض قال الزركشي وقضية تقييد الشيخين الحلف بيمين الرد انه ليس له ان يحلف مع شاهده اليمين التي تكون معه لكن قضية كلام الرافعي في القسامة انه يحلف على الاظهر اهـ اهـ شوبري (قوله كما ان له ذلك) أي حلفه يمين الرد في الاصل أي قبل اقامة شاهده (قوله فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين) أي التي مع الشاهد فلا يمكن من العود اليها وهذا مرتبط بقول المتن فله ترك حلفه الخ أي

(ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولى منى من زيادتى (لا نسب الولد وحريته)
فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به
عتق الام فيبقى الولد بيد من
هو بيده على سبيل الملك وفى
ثبوت نسبه من المدعى
بالاقرار ما مر فى بابه (أو) قال
لمن بيده (غلام) يسترقه (كان
لى واعتقته وحلف مع شاهد)
أو شهد له رجل وامرأتان
بذلك (انتزعه) منه (وصار
حرا) باقراره وان تضمن
استحقاق الولاء لانه تابع
(ولو ادعوا) أى ورثة كلهم
أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا
أو منفعة (لمورثهم وأقاموا
شاهدا وحلف) معه (بعضهم)
فقط على الجميع لا على حصته
فقط (انفرد بنصيبه) فلا
يشارك فيه اذ لو شورك فيه
لملك الشخص بيمين غيره
(وبطل حق كامل حضر)
بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم
يكن لوارثه ان يحلف (وغيره)
من صبي أو مجنون أو غائب
(اذا زال عذره حلف وأخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم
يتغير حال الشاهد لان الشهادة
ثبتت فى حق البعض فتثبت
فى حق الجميع وان لم تصدر
الدعوى منهم بخلاف ما اذا
أوصى لشخصين فحلف
أحدهما مع شاهد والآخر
غائب فلا بد من اعادة الشهادة
لان ملكه منفصل عن ملك
الحالف بخلاف حقوق الورثة
فانها انما تثبت أولا للواحد
وهو المورث قال الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر الذى لم يشرع فى الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه فى بقاء حقه
بخلافه مامر فى الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان فى الروضة كاصلها قال الاذرعى وغيره أصحهما أنه يحلف (أخرى)

منى طلب يمين الخصم وأعرض عن اليمين مع الشاهد سقط حقه منها فلا يمكن من العود اليها سواء حلف خصمه أولا فكان الاولى للشارح ذكر هذه العبارة بجنب تلك (قوله ثبت الايلاد) وهى ما فيها من المالية واما نفس الاستيلاد المقتضى لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره اه شرح م ر وقد أشار اليه الشارح بقوله فاذا مات حكم بعتقها باقراره فلو قال ثبتت المالية لناسب ما علل به لكان أولى تأمل (قوله باقراره) أى لا بهذه الحجة (قوله فلا يثبتان بذلك) أى بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين وقوله كما لا يثبت به عتق الام أى وانما يثبت بالاقرار كما قدمه الشارح فيشترط ان يكون ممن يصح اقراره بذلك فالبينة المذكورة لا تثبت الا مجرد الاستيلاد أى كونها مالا دون ما ترتب عليها من النسب والعتق والحرية اه ح ل (قوله فيبقى الولد الخ) قال فى شرح الروض قال فى المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أى أو أطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد الحاصلة فى يد المدعى والولد منها وهو يتبع الام فى تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه اه اه سم (قوله وفى ثبوت نسبه الخ) عبارة شرح الروض قال فى الاصل وهل يثبت نسبه باقرار المدعى فيه ما مر فى الاقرار واللقيط فى استلحاق عبد غيره وقضيته انه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافظة على الولاء للسيد ويثبت فى حق البالغ العاقل اذا صدقه اه انتهت اه سم (قوله أو غلام) المراد به الجنس الشامل للغلامة لا يقال يمنع من هذا الشمول ما أسلفه الشارح فى الحضانة من قوله والغلامة كالغلام فلم يجعله شاملا لانا نقول الحامل له على ما ذكر ان مورد النص الغلام فاحتاج الى الحاق الغلامة به ولم يدع الشمول لعدم صحته اذ الواقع بخلافه فليتأمل اه شوبرى (قوله وصار حرا باقراره) أى لا بهذه الحجة لانها لا تثبت ذلك (قوله وأقاموا شاهدا) أى بالمال أى أقاموا الشاهد بعد اثباتهم موته وارثهم وانحصاره فيهم اه شرح م ر وقوله بعد اثباتهم لموته أى بالبينة الكاملة أو الاقرار وأشار بما ذكر من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث اه رشيدى (قوله أيضا وأقاموا شاهدا الخ) قال فى الروض وشرحه وأقاموا شاهدا أو حلفوا معه ثبت الملك له وصار تركة يقضى منها ديونه ووصاياه وان امتنعوا من الحلف وعليه ديون ووصايا لم يحلف من أرباب الديون والوصايا أحد وان لم يكن فى التركة وفاء بذلك كنظيره فى الفلس الا الموصى له بمعين من عين أو دين ولو مشاعا كنصف فله أن يحلف بعد دعواه لتعين حقه فيه اه من الباب الرابع فى الشاهد واليمين وقوله لم يحلف الخ قال م ر فيما أظن لكن لاصحاب الديون ان يثبتوا الدين بالحجة ويستوفوا عند اعراض الوارث وتركه اه سم (قوله على الجميع) أى ان ادعاه فان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط وكذا كل من حلف منهم ولا يكفى حلف واحد منهم عن غيره ولا يأخذ الا قدر حصته مطلقا اه ق ل على الجلى (قوله انفرد بنصيبه) قال فى شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع بناء على أن من لم يحلف لا يشارك الحالف اه اه سم (قوله وبطل حق كامل) أى من اليمين وخرج بقولنا من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان مضموما الى الاول ولا يحتاج الى اعادة شهادته كالدعوى لتصير بينة كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وقوله ونكل خرج به توقفه عن اليمين فلا يبطل به حقه منها فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما أفهمه كلام الرافعى اه شرح م ر (قوله وغيره اذا زال عذره الخ) أى وقبل ذلك يمكن من هو فى يده من التصرف فيه اه برلسى اه سم (قوله اذا زال عذره) أى بان بلغ أو أفاق أو حضر اه شرح م ر وقوله حلف انظر هل يحلف على نصيبه فقط أو على الجميع تأمل ويجاب بانه ان ادعى الجميع حلف على الكل وان ادعى نصيبه فقط حلف عليه فقط وعلى كل من الصورتين لا يأخذ الا نصيبه فقط اه (قوله قال الشيخان الخ) هذا راجع لاصل المسئلة اه ح ل (قوله أو لم يشعر بالحال) بمعنى الواو والجملة حالية تقييد فيما قبلها الا أنها صورة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) في ذلك (أصم) لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي ابصار (وسمع فلا يقبل) فيها صم لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا ان) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتي أو (يقر) شخص (في اذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فيقبل لحصول العلم بانه

أخرى اهـ (قوله والاقوى منع الحلف) أي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال م ر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف أولا دون غيره اهـ (قوله قال الزركشي الخ) هذا ليس مرتبطا بما قبله كما توهمه عبارته بل هو راجع لقول المتن بلا اعادة شهادة على سبيل التقييد له الذي هو مفروض فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما يؤخذ من شرح م ر فكان الاولى تقديمه على قوله أما اذا تغير الخ اهـ وفي ق ل على المحلي قوله بلا اعادة شهادة أي اذا كان الاول ادعى الجميع والا فتعاد جزما اهـ (قوله محل ذلك) أي محل عدم الاعادة عند زوال العذر فهذا تقييد لقول المتن بلا اعادة شهادة (قوله وشرط لشهادة بفعل الخ) شروع في بيان مستند علم الشاهد وهو ثلاثة الابصار وحده في الافعال والابصار والسمع في الافعال والاقوال وقد بينها على هذا الترتيب كما يؤخذ من عبارة الروض (قوله ابصاره مع فاعله) أي لانه يصل به الى اليقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها أي الشمس فاشهد نعم يأتي ان ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتي واعلم انه يقع كثيرا اعتماد الشاهد في الاسم والنسب على قول المشهود عليه ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبي الدم وصريح كلام المصنف الآتي في قوله لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا دال عليه قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكانه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا تواتر يفيد العلم الضروري وقد تساهلت جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الاموال فانهم يتحملون من يتردد عليهم ويستحلون ذلك ويحكم بهما القضاة اهـ شرح م ر وفي الايعاد في باب الحجر وطريق العلم المشترط في الشهادة لا ينحصر في النظر فقد يستفيده الشاهد من تواتر ونحوه اهـ اهـ شوبري (قوله كان يضع أعمى يده الخ) هل هذا الوضع جائز لاجل الشهادة كجواز النظر لاجلها السابق اهـ سم على حج (قوله فيمسكهما حتى يشهد الخ) ينبغي ان لا تتوقف صحة شهادته عليهما على استمرار الذكر في الفرج بل ينبغي أن يجب عليه السعي في النزع قطعا لهذه المعصية اهـ سم على حج (قوله حتى يشهد عليهما) أي مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في حدود الله اهـ سلطان (قوله ويجوز تعمد النظر الخ) ظاهره جواز ما ذكر وان سن الستر الا ان يقال الستر لا يطلب حال الفعل اهـ ح ل (قوله هو أي ابصار) أي ابصار لقائله حال صدوره منه فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به نعم لو كان ببيت وحده وعلم بذلك جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اهـ شرح م ر وقوله نعم لو كان ببيت الخ يتأمل الفرق بين هذا الذي ذكره هنا وبين ما تقدم له في أركان النكاح من ان عقد النكاح في ظلمة لا يصح لعدم ابصار الشاهدين العاقدين تأمل (قوله فلا يقبل فيه أصم ولا أعمى) مثل الاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميزها وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه أخف ولذا نص الشافعي رحمه الله على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى أن من زفت له زوجته ان يعتمد على قول امرأة هذه زوجتك ويطؤها بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية انها زوجته وان لم يخبره أحد بذلك اهـ شرح م ر (قوله تحمل شهادة في مبصر) انظر ما وجه ذكره مع ان الغرض التحمل في قولي كعقد فليتأمل اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله في مبصر أي أو مسموع فكان من حق الشارح ان يزيد هذا أو يسقط قوله تحمل شهادة في مبصر أو يبدله بقوله فيهما انتهت (قوله كما مر) أي في أول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى انتهت أي لا يضر كلا من المترجمين والمسمعين كما مر (قوله والمشهود له وعليه) معطوف على اسم يكون وقوله معروفي الاسم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

والنسب معطوف على خبرها وهو الظرف ففي الكلام العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز (قوله ومن سمع قول شخص) أى ورآه حال القول وقوله أورأى فعله أى مع رؤيته له حالة الفعل يدل لهذا ما تقدم فكأنه تركه اتكالا على ما تقدم وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أورأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ انتهت ففيها زيادة لفظة فان عرف عينه وهى تفيد ما قلناه تأمل (قوله بالمعنى السابق فى آخر القضاء على الغائب) عبارته هناك فصل الغائب الذى تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز انتهت وقوله أومات ظاهر اطلاقه وان لم يدفن وعبارة سم قوله بالمعنى السابق هو الغائب فوق مسافة العدوى وهذا كما ترى يقتضى ان من ادعى عليه عند القاضى بحق ثم غاب عن مجلس القاضى بالبلد أو بمسافة العدوى وكان معروف الاسم والنسب لا تصح الشهادة عليه الا بحضوره كما ان الدعوى عليه لا تصح الا كذلك فان كان المنقول كذلك اتبع والا فهو موضع نظر فليحرر انتهت وعبارة ح ل والمعتمد الاكتفاء بالغيبة عن المجلس وان لم يكن متعززا ولا متواريا وفى شرح شيخنا انه لابد ان يكون فى محل يسوغ القضاء عليه فيه والا فلا انتهت (قوله والا فباشارة) قال شيخنا البرلسى اقتضى هذا انه لابد فى الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه اه وقوله كما لو لم يعرفهم ما قال فى المحلى فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته وكذا ان جهل أحدهما فيما يظهر اه سم (قوله ان لم يعرفهما) أى وليس من طريق المعرفة اخباره باسمه ونسبه بل لابد من الاستفاضة واذا كتب فى الوثيقة فينبغى ان يقول أقر من ذكر انه فلان بن فلان فان الشهادة باقرار فلان بن فلان شهادة بالاقرار صريحا والنسب ضمنا هذا مذهبنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فيجب على الشاهد اجتناب ذلك واذا علمت ان النسب لا يكفى فيه اخبار الشخص عن نفسه علمت ان غالب احكام قضاة العصر باطلة وذلك لان الشهود يتحملون الشهادة فى الغالب على من لا يعرفون نسبه الا باخباره ثم يؤدون فى غيبته ويحكم القاضى وهو حكم باطل سواء ذكر وامع ذلك صفة المشهود عليه أم لا اه اه سم (قوله فلا ينبش قبره) هذا يقتضى انه لابد ان يهال عليه التراب وقوله وقال الغزالى الخ ضعيف اه ح ل وعبارة شرح م ر فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك فعل محرم ولا تغيرله اما بعد دفنه فلا يحضر وان أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالى كما مر فى الجنائز انتهت (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أى للاداء عليها اما لا للاداء عليها كأن تحملا انه منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين ولو شهدا على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضى أتعرفون عينها ام اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته قاله الرافعى ومحله كما علم مما مر فى مشهورى الديانة والضبط والا لزمه سؤالهم ولزمهم الاجابة كما قاله الاذرعى والزركشى وآخرون اه حج ومثله شرح م ر (قوله منتقبة) أى لابسة للنقاب وهو ما يغطى وجهها كالبرقع اه شيخنا وفى المصباح ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب وهو ما وصل الى محجر عينها اه (قوله فان عرفها بعينها) أى ولو بدون رفع النقاب كما يقع لكثير من الناس انهم يعرفون المرأة بعينها فى نقابها اه شيخنا ولو شهد عليها من وراء نقاب خفيف صح وكذا لو تحقق صوتها من وراء النقاب ولازمها حتى أدى على عينها قال فى المطلب شرطه ان يشهد عليها بعد ذلك عند القاضى وهى كاشفة عن وجهها ليعرف القاضى صورتها وان لم يرها الشاهد كما قلنا يشترط فى انعقاد النكاح على المرأة المتنقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهى منتقبة ولم يعرفها العاقدان لم يصح لان استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشى مسئلة النكاح شرطها ان تكون مجهولة النسب والا فيصح ونبه على ان ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولى واعلم انها مسئلة نفيسة والقضاة الآن لا يعملون بها فانهم يزوجون المتنقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها وقد تعرض للمسئلة فى الخادم فى باب النكاح بابسط من هذا فراجعه اه سم وعبارة

المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أورأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد بهما ان غاب) بالمعنى السابق فى آخر القضاء على الغائب (أومات والا) بان لم يغب ولم يمت (فباشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرفهما وامات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتى فعلم انه لا يشهد فى غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالى ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهرى (اعتمادا على صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها

شرح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

او باسم ونسب) أو امسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وادى بما علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين) انها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر (والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق) فطلب المدعى التسجيل (سجل) له (القاضى) جوازا (بحليته لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعى فان ثبتا ببينته أو بعلمه سجل بهما وتعبيرى بثبت أعم من تعبيره بقامت بينة (وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم

شرح مر قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة انتهت ومثله حج وكتب عليه سم قوله قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان الخ أي اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا تشترط رؤية الشاهدين وجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى (قوله أو باسم ونسب جاز) كان صورة ذلك فى الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهى منتقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها كذلك اه سم على حج (قوله وأدى بما علم من ذلك) أي الاسم والنسب والأشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء اه شرح مر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور ولكن الصحيح عند الماوردى انه ينظر لما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج التكرار اه زى (قوله وهذا ما عليه الاكثر) أي بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهدان هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدى أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه اه شرح مر وقوله بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه الخ قضيته انهم لو بلغوا العدد الذى يسوغ الشهادة بالتسامع يكفى تعريفهم وسيأتى ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوى بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال اه رشيدى (قوله والعمل بخلافه) أي عمل الشهود أي فيكتفون بالتعريف وهو عمل باطل لا يعول عليه كما يقع ان المرأة تقف فى السوق وتبيع شيأ و يريد المشترى الاشهاد عليها فيأتى بشهود لا يعرفونها فيخبرهم أهل السوق بانها فلانة بنت فلان اه شيخنا وعبارة سم قوله والعمل بخلافه قال البلقينى يريد عمل بعض البلدان لا عمل الاصحاب وحينئذ فلا عبرة به اه ومثله ع ش على مر وسئل الشهاب حج ما معنى قولهم فى تكبير العيد وفى الشهادات الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح فاجاب بان الترجيح تعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل بحجة فلما تعارض فى المسئلة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الدليل المذهبى على رجحانيته لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل اه اه شوبرى وعبارة شرح مر والعمل على خلافه وجرى عليه جمع حتى بالغ بعضهم وجوزوا اعتماد قول ولدها الصغير وهى بين نسوة هذه أي انتهت وقوله حتى بالغ بعضهم الخ هذا البعض يقبل قول ولدها الصغير كجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بان قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العدلين قال الاذرعى وهو نظير قولهم يعتمد الديك المجرب فى الوقت دون المؤذن اه رشيدى (قوله بذلك) أي تعريف العدل أو العدلين ولو عدل رواية على ما أفتى به حج وعبارته ينبغى ان يكتفى بعدل الرواية لان هذا من باب الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا فى هلال رمضان ولان الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض أو محكم وليس هنا شيء من ذلك اه شوبرى (قوله سجل له القاضى) أي فيكتب حضر لنا رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا قال ابن أبى الدم ان كان الغرض منها التذكر عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما فى الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم غائبا ولا أحسب احدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف اه سم ومثله شرح مر (قوله ولو من أم أو قبيلة) الغاية الاولى للرد على من قال بالمنع لامكان رؤية الولادة والثانية للتعميم كما يعلم ذلك من عبارة أصله مع شرح مر (قوله أو قبيلة) أي ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا اه شرح مر (قوله بتسامع) ولا بد من تكرره وطول مدته عرفا اه شرح مر (قوله اى استفاضة) والفرق بين المستفيض والمتواتر ان المتواتر ربما بلغت رواته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فى التواتر ولا يكفى ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالتسامع فى المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر فى الوقف هو بالنظر الى اصله اما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها فى شرح الروض وله بلا معارض شهادة (على ملك به) أى بالتسامع ممن ذكر (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح فى شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر فى ذكره تردد لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل فى الدعوى والبينات وخرج بزيادتى بلا معارض مالو عورض كان أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولى عرفا من زيادتى * (تنبيه) * صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو انه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو انها زوجته أو انه ملكه لا أشهد ان فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا أعتق فلانا أو انه وقف كذا أو انه تزوج هذه أو انه اشترى هذا الملك من انه فلانا يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار و بالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث يتحقق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث

مبلغا حالت العادة تواطؤهم على الكذب والمستفيض ما غلب فيه على الظن الامن من التواطئ على ذلك اه دميرى وبهذا يعلم ما فى كلام م ر من النظر فتأمل (قوله أو الظن القوى) هذا يدل على انه ليس المراد بالجمع عدد التواتر لان ذلك يفيد العلم ولا بد اه شوبرى (قوله ولا يشترط عدالتهم الخ) لكن يشترط فيهم التكليف اه ع ش على م ر قال شيخنا ويشترط اسلامهم هنا على المعتمد لانه فى معنى الشهادة على الشهادة وان كان لا يشترط فى عدد التواتر الاسلام فى غير هذه الصورة اه وعبارة شرح م ر وقضية تشبيههم بالتواتر عدم اشتراط اسلامهم لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراطه فيهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لافادته الظن القوى فقط بخلاف التواتر فانه يفيد العلم الضرورى انتهت (قوله لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس) هذا ان ظهر بذكره تردد على قياس ما سيذكره فى الاستصحاب وصرح به السبكى حيث حمل عدم القبول على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو بت شهادته ثم قال مستندى الاستفاضة قبل اه ح ل (قوله لان مدتها تطول) عبارة شرح م ر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثباتها بابتدائها انتهت (قوله فبينت حكمها فى شرح الروض) عبارته قال الاسنوى الارجح ما أفتى به ابن الصلاح فانه قال يثبت بالاستفاضة ان هذا وقف لا ان فلانا وقف هذا وأما الشروط فان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها فى شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اه وما قاله النووى قاله ابن سراقة وغيره لكن الارجح حمله على ما قاله ابن الصلاح قال الاسنوى ولا شك ان النووى لم يطلع عليه انتهت وقال النووى لا تثبت استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية فان كان على مدرسة مثلا صرف على مصالحها قال الزركشى وما قاله النووى هو المنقول واعتمده م ر اه سم ملخصا (قوله أو بيد وتصرف) أى لان امتداد الايدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك ويستثنى من ذلك الرقيق فانه لا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف فى المدة الطويلة الا ان ينضم الى ذلك السماع من ذى اليد والناس انه له للاحتياط فى الحرية وكثرة استخدام الرقيق اه شرح م ر وقوله للاحتياط فى الحرية الخ يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق فى الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين آخر يدعى الملك فالظاهر انه تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اه رشيدى (قوله وبيع) قال المحلى وفسخ بعده اه ولا بد منه والا فالبيع وحده يزيل الملك فكيف يشهدون له بالملك اه برلسى اه سم (قوله ذكرها الاصل) أى فاذا لم ينبه على انها من زيادته (قوله أو طعن بعض الناس) نعم يتجه انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اه شرح م ر (قوله أو وقفه) بفتح الواو وسكون القاف وضم الفاء هكذا ضبطه بالقلم اه ح ل رحمه الله (قوله ولو تسامع سبب الملك الخ) عبارة شرح م ر وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت السبب بالتسامع الا الارث انتهت (قوله ولو مع الملك) بأن صرح به كان يقول أشهد ان هذا باعه فلان لفلان وانه ملكه أو انه وهبه وانه ملكه (قوله ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء الخ) ومما يثبت به أيضا عزل القاضى وتضرر الزوجة والتصدق والولادة والحمل والموت وقدم العيب والسفه والعدة والكفر والاسلام والوصية والقسامة والنصب والصداق والاشربة والعسر والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان وثلاثون مسئلة وبعضهم نظم غالبها اه ق ل على المحلى (قوله والارث) بأن شهد شاهدان بالتسامع ان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه فى البويطى ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقرى فى الروض اهـ زى (قوله وتقدم بعض ذلك) وهو ولاية القضاء والجرح وعبارته فى كتاب القضاء فصل تثبت التولية بشاهدين يخرجان مع المتولى بخبران أو باستفاضة وعبارته فيه أيضا فى فصل تجب التسوية بين الخصمين ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة أو سماعا منه أو استفاضة انتهت

(فصل فى تحمل الشهادة وأدائها) انما قدمه على كتابة الصك فى الذكر لمناسبته التحمل وقدم الكتابة على الاداء فى بيان الحكم لانها تطلب بعد التحمل للتوثق بها اهـ ع ش على م ر (قوله وهو المراد هنا) أى فى قول المتن تحمل الشهادة الخ كما فى شرحى م ر و ج ثم قال ج فالمراد الاحاطة بما استطلب منه الشهادة به فيه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من أعلى الامانات التى يحتاج حاملها أى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجازان لاستعمال التحمل والشهادة فى غير معناهما الحقيقى اهـ وكتب عليه سم قوله وهو المراد هنا أقول لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسى قال أقول بل المراد الاول يعنى به الاداء الذى هو الثانى فى كلام الشارح لانه لا معنى لتحمل المشهود به ابتداء بل تحمل حفظه أو أدائه انتهى اهـ (قوله كتحملت شهادة الخ) بمعنى تحملت حفظ المشهود به ورعايته وضبطه ومعنى أدائها بمعنى المشهود به الاخبار به عند القاضى (قوله تحمل الشهادة وكتابة الصك الخ) ويتجه الحاق النساء فيما تقبل فيه شهادتهن فيه بالرجال فى ذلك وان كان معهن فى القضية رجال والاوجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل اليها من يشهد عليها ولو دعى لشهادتين فى وقت واحد قدم أخوفهما فوتا والا تخير اهـ شرح م ر (قوله وهو الكتاب) فى المختار صكه ضربه وبابه رد ومنه قوله تعالى فصكت وجهها والصك فارسى معرب والجمع أصك وصكاك وصكوك اهـ وفى المصباح الصك الكتاب الذى يكتب فيه المعاملات والاقارير وجمعه صكوك وأصك وصكاك مثل بحر وبحور وأبحر وبحار وصك الرجل الشىء صكا من باب قتل اذا كتب الصك ويقال هو معرب وكانت الارزاق تكتب صكا كما فتخرج مكتوبة فتباع فنهى عن شراء الصك وصكه صكا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة وصك الباب أغلقه والصكك أن تصطك الركبتان وهو مصدر من باب تعب فالذكر أصك والانثى صكا اهـ (قوله فرض كفاية) أى على من حضر الواقعة المشهود فيها فى صورة التحمل وعلى الشهود والقاضى فى صورة الكتابة لكن كون القاضى من أهل الفرض انما هو فيما تجب عليه فيه الكتابة كأن كانت الدعوى متعلقة بمحجور وهذا معنى قوله فى الجملة أى فى بعض الصور لا فى كلها اهـ شيخنا (قوله وغيره مما يجب فيه الاشهاد) كبيع مال الصبى أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد اهـ ع ش (قوله والمراد فى الجملة) أى على الشهود لا على كل من الشهود والقاضى أى فالقاضى ليس مخاطبا بذلك مطلقا فى الحالة المذكورة وغيرها اهـ ح ل (قوله لما مر انه لا يلزم القاضى الخ) أى بل يسن ما لم يكن لنحو صبى والا وجب عينا اهـ ح ل (قوله وصورة الاولى ان يحضر الخ) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه فليحرر اهـ ح ل (قوله فان دعى للتحمل) أى من مسافة العدوى وأما من فوق مسافة العدوى فلا وجوب ولو كان الداعى معذورا اهـ ح ل (قوله الا ان يكون الداعى معذورا الخ) أى أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج اهـ شرح م ر وانظر ما ضابط المسافة التى يجب التحمل منها فى هذه الصور وينبغى أن تكون مسافة العدوى كما فى الاداء الآتى ثم ذكر فلم فوافق عليه اهـ سم (قوله يشهده على أمر ثبت عنده) ويظهر ان المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضى بأن الشهادة عليه تغنى عن كتابته ولا كذلك هنا اهـ ج اهـ ع ش على م ر (قوله الا بأجرة) وهى من مال المصالح ان كان والا فعلى المكتوب له اهـ ح ل (قوله لا فى أدائه)

واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك

(فصل) فى تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك* والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضى بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهى مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرضا كفاية) فى كل تصرف مالى أو غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار أما فرضية التحمل فى ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه فى النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد فى الجملة لما مر انه لا يلزم القاضى ان يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلانها لا يستغنى عنها فى حفظ الحق ولها أثر ظاهر فى التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعى للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعى معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك فى تحمله ان دعى له لا فى أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا) كان زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (فلو طلب من واحد) منهم وهو من زيادتي (أو من (اثنين) منهم (أو لم يكن الاهما أو) الا (واحد والحق يثبت به ويمين) عند الحاكم المطلوب اليه (ففرض عين) والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء أكان الحق فى الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى لان مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب) الاداء

أى حيث كان بالبلد ولم يحتج الى ركوب والا وجب أجرة الركوب وان كان لمن ركوب وفى بسط الانوار مالم يكن له مركوب فان كان خارج البلد بان كان فى مسافة العدوى كان له أجرة ما يركبه ونفقة الطريق أى ما يحتاج اليه فى السفر زيادة على أصل نفقته مالم يعطه ذلك عن سفيه والا وجبت نفقته اه ح ل وعبارة شرح م ر وله أخذ أجرة التحمل وان تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشى أو نحوه وهى أجرة مثل ذلك المشى وليس له طلب الزيادة ولا فرق فى ذلك بين الجليل والحقير وليس له طلبها للاداء وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعى من فوق مسافة عدوى فاكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان كان غنيا وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدى فى البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله صرف المعطى الى غيره لانه بمجرد أخذه يملكه ملكا مطلقا ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وله ان يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر واعلم انه قد يكون مشى الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب خارما للمروءة فيتجه امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوى قال الاذرعى بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد يأتى فى البلد الواحد ويعد ذلك خرما للمروءة الا ان تدعوا الحاجة اليه أو يفعله تواضعا انتهت مع زيادة من ع ش عليه وعبارة سم قوله كآله ذلك فى تحمله الخ عبارة العباب

(فرع) الاحسن تبرع الشاهد بالتحمل والاداء والا فله أجرة التحمل من بيت المال خلافا للروضة ثم على المشهود له وان تعين عليه اذا دعى له الا ان تحمل وهو بمكانه وأما الاداء فان دعى له فى البلد فلا شئ له أو خارجه من العدوى فله طلب نفقة الطريق وأجرة مركوبه فان احتاج للركوب فى البلد فالظاهر وجوبه أو فوق العدوى فله أخذ الجعل ولا يقتصر على أجرة الركوب اه فانظر هل المراد بنفقة الطريق أصل النفقة أو الزائد بسبب السفر فيما اذا احتيج الى سفر وهل يدخل فيها كسوة احتيج اليها فى هذا السفر وانظر خارج البلد دون العدوى وقوله وأما الاداء الخ عبارة الروض لا للاداء الا ان دعى من مسافة عدوى فله نفقة الطريق وأجرة الركوب لا لمن فى البلد الا ان احتاجه اه انتهت (قوله فرض كفاية) أى على المتحملين (قوله ان كانوا جمعا) الظاهر ان يقيد الفرض أيضا بطلب الاداء من الكل أو من بعضهم وهو أزيد من نصاب الشهادة فلو لم يطالب كلا ولا بعضا فالظاهر انه لا وجوب أصلا تأمل (قوله كان زاد الشهود على اثنين الخ) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر اثما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك اه شرح م ر (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشى بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانه طلب لامانة يتحملونها اه عميرة وعبارة العباب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب انتهت فهلا جرى هذا التفصيل فى الاداء اه سم (قوله أو لم يكن الا هما) كان لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا اه شرح م ر (قوله عند الحاكم المطلوب اليه) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك تأمل اه سم (قوله فى الثالثة) ويظهر ان الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة تأمل اه شوبرى (قوله عصى) أى وكان كبيرة اه عزيزى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وعبارة ح ل عصى أى وردت شهادته لكونه كبيرة انتهت (قوله وانما يجب الاداء الخ) اعلم ان من شروط الوجوب ان لا يكون ذلك فى حدود الله تعالى فان المطلوب كتم ذلك وقال النووى ان رأى المصلحة فى الشهادة شهد وصرح ابن سراقة بانه لا يجوز ان يشهد على المسلم بقتله الكافر عند حاكم حنفى قال الزركشى منه يؤخذ امتناع الشهادة بكلمة كفر أو تعريض بقذف عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ولا يلحق به البيع الذى يترتب عليه شفعة الجوار لان ذلك حق آدمى اه واعتمده م ر فقال يحرم على الشافعى ان يشهد بالتعريض بالقذف عند من يحد به

وبالردة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و بالردة عند من لا يقبل التوبة اهـ سم وعبارة شرح مر وأفهم اقتصاره على هذه الشروط الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته ان تعين وصول الحق لمستحقه طريقا له أو عند قاض متعنت أو جائر أى لم يخش منه على نفسه كما هو واضح ولو قال لى عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجب لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله انتهت ثم قال واستثنى الماوردى من وجوب الاداء ما اذا لم يعتد المشى ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب فى حقه فلا يلزمه الاداء اهـ ثم قال أى مر فى شرحه ويتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفى مرادفه كما مر لانه أبلغ فى الظهور ومر أوائل الباب حكم مجىء الشاهد بمرادف ما سمعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق أو الملك فيه وجهان أحدهما لا قال ابن أبى الدم انه الاشهر وهو ظاهر نص المختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على أسبابها وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر اشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيها لفظا كالاول لانه موضع أداء لا حكاية وقد عمت البلوى بخلافه لجهل أكثر الحكام قال جمع ولا يكفى أشهد بما وضعت به خطى ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال او ابهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعى وغيره ولا يكفى قول القاضى اشهدوا على بما وضعت به خطى لكن فى فتاوى البغوى ما يقتضى الاكتفاء بذلك فيما قبل الاخيرة اذا عرف الشاهد والقاضى ما تضمنه الكتاب ويقاس به الاخيرة بل قال جمع ان عمل كثير على الاكتفاء بذلك فى الجميع ولا يكفى نعم لمن قال له أشهد عليك بما نسب اليك فى هذا الكتاب الان قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم بما فيه وأنا مقر به كفى وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أى من غير أخذ شئ منه اذا تعين به ضبط الحقوق لترد لاربابها ان حصل عدل ويكفى قول شاهد النكاح أشهد انى حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لنا فى كذا ثم شهدا فى زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا أثر ولو قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اهـ (قوله ان دعى المتحمل) أى دعاه القاضى أو المستحق فان دعاه الامام الاعظم وجبت اجابته مطلقا فقد دعا عمر رضى الله عنه الشهود من الكوفة للمدينة وقوله من مسافة عدوى أى فى غير شهادة الحسبة أما فيها فيجب ولو من مسافة القصر اهـ ح ل وعبارة س ل فان لم يدع لم تلزمه الا فى شهادة الحسبة فتلزمه فورا لازالة المنكر انتهت (قوله أيضا ان دعى المتحمل الخ) لو كان المشهود به حسبة من نسب وطلاق ونحوهما فينبغى أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب فيها كغيرها لامكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغى أن يقال يجب ان يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه انه يتوجه اهـ برلسى اهـ سم (قوله من مسافة عدوى) قال فى الروض فان دعى لمسافة بعيدة لم يجب عليه الاداء لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وللمشقة ولجواز الشهادة على الشهادة حينئذ اهـ فانظر اذا فقد من يشهد على شهادته وظاهر انه لا فرق ثم قال فى شرحه فلو دعى من مسافة القصر فأكثر أو أقل وفوق مسافة العدوى لم يجب عليه الحضور للاداء لما مر قال الاذرعى هذا ان دعاه المستحق أو الحاكم وليس فى عمله فان دعاه الحاكم وهو فى عمله أو الامام الاعظم فيشبه ان يجب حضوره وقد استحضر عمر رضى الله تعالى عنه الشهود من الكوفة الى المدينة وروى من الشام أيضا وما قاله ظاهر من الامام الاعظم دون غيره اهـ سم ويفرق بينهما بشدة اختلال مخالفة الامام دون غيره اهـ ع ش على مر (قوله ولم يجمع على فسقه) أى من الائمة الاربعة (قوله لانه قد يتغير اجتهاده) هذا يخرج المقلد لمن يرد الشهادة به وقال فى شرح البهجة وقضية هذا التعليل عدم الوجوب اذا كان القاضى مقلدا يفسق بذلك وهو ظاهر اهـ اهـ سم (قوله أما اذا أجمع على

(ان دعى) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على انه يلزمه الحضور الى القاضى للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بان اجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان عهد من القاضى رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده أما اذا أجمع على

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة له سواء أكان فسقه ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كقذف المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى ان يفرغ

(فصل) في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها (تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته (في غير عقوبة لله تعالى) (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبنى على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي اخبر هلال رمضان شاهدان لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل (وتحمله بان يسترعيه) الاصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول انا شاهد بكذا واشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) بهو كل من سمع المسترعي له ذلك

لكن

فسقه الخ) ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الاداء الا فيما يثبت بشاهد ويمين اذ لا فائدة له فيما عداه ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده هو كبيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وان كان هو لا يراها أو شهد هو بنذر و بيع صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وان لم يقلد ويجوز له تحمل ذلك بل لو قصد انه لا يجوز له ان يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا أن يتسبب في وقوعه الا ان قلد القائل بذلك اهـ شرح م ر (قوله بل يحرم عليه ذلك) راجع للظاهر والخفي لكن محله في الخفي مالم يعلم ان الحق للمدعى وانه يضيع اذا لم يشهد والا فيجب عليه الشهادة وعبارة زي قال الاذرعي في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس أو بضع أو عضو قال وبه صرح الماوردى اهـ م ر انتهت

(فرع) اذا قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء وشهد نظران قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ زي (قوله مما تسقط به الجمعة) استثنى منه أكل ذي الريح الكريه فليس عذرا هنا (قوله واذا اجتمعت الشروط الخ) عبارة شرح م ر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما انتهت

(فصل في تحمل الشهادة على الشهادة) أي وما يتعلق به كقبول التزكية من الفرع اهـ ع ش على م ر (قوله تقبل شهادة على شهادة الخ) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك انتهى عميرة اهـ سم (قوله في غير عقوبة لله تعالى واحصان) أي احصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة لله تعالى مع اثباتها فلو شهدوا على شهادة آخرين ان الحاكم حده قبلت اهـ زى وعبارة سم قوله في غير عقوبة لله أي بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى ردها فلو شهدوا ان فلانا حد قبلت لانها في الحقيقة حق آدمي اهـ عميرة انتهت (قوله لان حقه تعالى) علة لكل من عقوبة لله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا في حق الله المبنى على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله فكأنه قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبنى على المساهلة فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف في العلة لانه تعليل لاحدى الدعوتين (قوله في الجملة) احترازا عن زنا البكر وقال شيخنا في الجملة أي في بعض الصور وهو رجم الزاني فكأنه قال لان حقه تعالى الذي يشترط الاحصان في بعض صوره كما ذكر فشملت العبارة حد الشرب وجلد البكر ورجم الثيب وغيرها اهـ (قوله مبنى على المساهلة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي شرط فيه الاحصان أم لا اهـ ح ف (قوله فلا يصح تحمل شهادة مردودها) أي وان صار أهلا للشهادة عند شهادة الفرع اهـ ح ل (قوله وكذا لا يصح تحمل النساء) فصله بكذا لانه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم من فصل لا يكفي وقوله تحمل النساء أي سواء كن خالصات أو مع الرجال وسواء كان الاصل رجالا أم نساء كما أشار اليه بقوله وان كانت الشهادة الخ وقوله تثبت شهادة الاصل أي وشهادة الاصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء اهـ زى ومنه يعلم انه لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فاراد ذو الحق ان يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة الاصل لا تثبت بشاهد ويمين وانه لو شهد فرعان على أصل واحد فله الحلف معهما اهـ ق ل على الجلى (قوله بان يسترعيه الاصل) أي فلها صور أربع ان يسترعيه أو يسمعه يسترعى غيره أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يسمعه يبين السبب فلتتأمل شهادة تأمل (قوله وكل من سمع المسترعى له ذلك) أي له الشهادة على شهادته وان لم يسمعه يبين السبب وقوله كما يؤخذ الخ وجه الاخذ القياس للسماع من المسترعى على السماع ممن يشهد عند القاضي وممن يبين السبب

كأن يؤخذ مما أطلقه على يسترعيه بقوله (و) بأن (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان عند فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بأن يسمعه (يبين سببها) أي الشهادة (كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا) فله سماعه الشهادة على شهادته وإن لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد أن له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم (وليبين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم أو انه أسند المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق) أو ردة أو غيرها (لم يشهد فرع) لانها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (وصح اداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لاصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كأن شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضور وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء

لكن في القياس على الثاني نوع وهن اذ الاصل يجب فيه بيان السبب والفرع لا يجب فيه بيان السبب تأمل (قوله أو بان يسمعه يشهد عند حاكم) قال في شرح البهجة قال الشارح يعني العراقي وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح النووي وجوب أدائها عنده ولا يتعين بناؤه على وجوب أدائها بل يأتي على جوازه أيضا اه اه سم (قوله أو يبين سببها) أي بلفظ الشهادة كما يؤخذ من كلامه في المحترز (قوله مع الاسناد الى السبب) أي لان اسناده الى السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا اه عنانى (قوله أو عندي شهادة بكذا) أي وان قال شهادة جازمة لا تردد فيها اه س ل (قوله وقد يتساهل) أي الشاهد الذي هو الاصل وقوله باطلاقه أي اطلاق الشهادة بان لم يسند السبب وقوله لغرض صحيح كحمله على الاعطاء أو ان عليه من باب مكارم الاخلاق وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور تأمل (قوله أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة اه ع ش أي أو ادعى انه وعد لا شهادة اه شيخنا ح ف (قوله أو انه أسند المشهود به الخ) أي بلفظ الشهادة أو انه سمعه يسترعى غيره كما مر (قوله ولو حدث بالاصل عداوة الخ) أي ولو بعد الشهادة وقبل الحكم فلا بد أن يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء اه ح ل وبذلك يلغز فيقال لنا شخص قبلت شهادته وامتنع الحكم بها لفسق غيره اه قل على المحلى (قوله عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه (قوله لانها لا تهجم غالبا دفعة) أي لا تظهر غالبا الا بعد تكررها لان عادة الله جرت انه اذا أظهر على شخص معصية لا بد أن تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله ستار فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها اه شيخنا عزيزي وفي المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى ولا يتعدى اه ع ش (قوله فتنعطف الى حالة التحمل) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي والاستصحاب عكسه فاذا كان التحمل في شهر محرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الاصل في ربيع يدل على انه حصل منه عداوة سابقة قويت بعد ذلك حالة التحمل وكذا يقال في الفسق اه عزيزي (قوله الى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة ليتحقق زوالها اه ع ش على م ر (قوله أيضا الى تحمل جديد) أي من الفرع أي لا بد من كون الفرع يتحمل تحملا جديدا لكن بعد ان يمضي على الاصل مدة الاستبراء بعد زوال المانع (قوله كالاصل) أي اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله اه شرح م ر (قوله أي لكل منهما) بان يقولا نشهد ان زيدا وعمرا شهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما اه ع ش (قوله أو عذره بعذر جمعة) أي من الاعذار الخاصة بالاصل دون ما يعمهما كوحل ومطر قاله الرافعي وقضيته ان الفرع لو تحمل المشقة في الوحل وحضر لا يقبل وفيه بعد اه سم وعبارة شرح م ر ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذارا هنا لان جميعها يقتضي تعسر الحضور أولا وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل المشقة لنحو صداقة دون الاصل وليس من الاعذار الاعتكاف ولو منذورا كما اقتضاه كلامهم انتهت من الاعذار في الجمعة الريح الكريه ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغي ان ينتظر زواله لان زمنه يسير اه س ل (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله التعذر وهو ليس من أعذار الجمعة بالاتفاق اه شوبري (قوله وجنون) أي

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حضرا فينتظر لقربه زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أوغيبته فوق) مسافة (عدوى) بخلاف ما دون فوق فلا تقبل في غيرذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وان يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) اى الفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف مالو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكى باحد شطرى الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعى مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه

(فصل) في رجوع الشهود عن شهادتهم لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدرى أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أى الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمى كزنا وشرب خمر وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أى العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أو غيرها (أو قتل) بردة أو غيرها (أو جلد) بزنا أو غيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أو قال كل منهم تعمدت ولا أعلم حال أصحابي (وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم) والا فالقود عليه فقط كما أفاده كلام الاصل في الجنايات فان آل الامر الى الدية من

وخرس وقوله حضرا أى بالبلد وقوله لقرب زواله يؤخذ منه بالاولى ان أكل نحو البصل ليس عذرا اه ح ل (قوله حضرا) احترز به عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها وعبارة شرح م ر وكذا اى لا تمنع شهادة الفرع اغماء أى اغماء الاصل ان غابوا والا انتظر لقرب زواله أى باعتبار ما من شأنه ولا ينافيه ما مر في ولى النكاح من التفصيل لامكان الفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لعدم منافاته الشهادة انتهت (قوله أو غيبته فوق عدوى) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه اه عميرة اه سم وفي شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن أخرس في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك اه (قوله وان يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة وصوب الاذرعى وجوب تسمية القاضي المشهود عنده في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق اه شرح م ر (قوله ولانه) أى الشأن ينسد باب الجرح الخ أى لو لم يسمه لانه لا يعرف من هو حتى يقدح فيه (قوله لانه غير متهم فيها) يؤخذ منه صحة شهادة الابن على شهادة أبيه وعكسه اذ لا تهمة (قوله باحد شطرى الشهادة) الشطران هما الشهادة والتزكية (قوله وبذلك) أى بقوله وله تزكيته علم انه لا يشترط الخ وقوله انه لا يلزمه الخ الظاهر انه انما علم من سكوت المتن عليه (قوله لانه لا يعرفه) أى الصدق

(فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم)

(قوله لو رجعوا) أى بان قالوا رجعنا عن الشهادة أو أبطلناها أو فسخناها أو نقضناها والرجوع أحوال ثلاثة لانه اما قبل الحكم أو بعده وفي البعدية اما قبل الاستيفاء أو بعده اه شيخنا وعبارة الحلبي بان قالوا رجعنا عن شهادتنا أو قالوا لا شهادة لنا أو هي باطلة أو منسوخة أو قالوا أبطلناها أو نسخناها انتهت (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وشمل كلامهم الرجوع بعد الثبوت بناء على الاصح السابق انه ليس بحكم مطلقا وسواء أصرح الاصل بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لى على فلان أم هي منقوضة أم منسوخة لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من أصلها وفي أبطلتها أو رددتها أو فسختها وجهان أوجههما انه رجوع ولو قال الحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبله عمل بها وتبين بطلانه وان كذباها كما يقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء والاوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه اه شرح م ر (قوله أو في الثاني) أى الذى هو الرجوع (قوله أو بعده لم ينقض) استشكله بعضهم بان بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع اه سم وعبارة شرح م ر ولم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا اى صدقهم في الرجوع أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بان بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع انتهت (قوله لم ينقض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه أى بعلمه أو بينة الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر في القضاء اه شوبرى (قوله بخلاف المال) أى الذى شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وحينئذ يستثنى ما تأتى بقاء الحكم بالنسبة لذلك وأما مال السرقة فيستوفى لانه مشهود به كما علمت اه ح ل (قوله وقالوا تعمدنا الخ) أى فلا يلزمهم القود الا بهذه الشروط الثلاثة اه شيخنا (قوله ولا أعلم حال أصحابي) اى او تعمدت وتعمد اى شريكي فيقبلان في هذه الصور الثلاثة اه ح ل (قوله لزمهم قود) وموجبه مركب

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

من الرجوع والتعمد مع العلم بالكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما اه شوبرى (قوله أيضا لزمهم قود) فيه تصريح بوجوب القود في موته بالجلد مع انه شبه عمد ويرد بان محل كونه شبه عمد مالم يكن نضو الخلقة أو في حر أو برد فانه يقتل غالبا وعلموا ذلك أى ان الحاكم يستوفى فورا ويتعين السيف فيما لو كان واجب المقتول رجما وفى كلام شيخنا ما يفيد انهم يرجمون اه ح ل فلو لم يمت بالجلد لم يستوف منهم بل يعزرون قاله البلقينى اه قل على المحلى وافهم قوله قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون اه شرح م ر وعبارة سم قوله لزمهم قود قال فى العباب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزانى واذا قيد الراجع او حد للقذف لم يعزر أيضا وان عفى فهل يعزر وجهان اه ولا يضر فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضى لان فى ذلك تفاوتا يسيرا لا عبرة به وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا فى شرح الروض وأظن م ر اعتمد كلام القاضى انتهت (قوله فى الحالين) أى حالى علم الولى وجهله اه ع ش (قوله لزمهم دية مخففة فى مالهم) أى ان لم تصدقهم العاقلة والا فعلى العاقلة اه شيخنا (قوله وقال الآخر اخطأت الخ) الثلاثة بعد هذا معمولة لقال فهى مقول الآخر فالصور ثلاثة لا اربعة كما توهمه فقوله أو تعمدت واخطأ صاحبى معطوف على اخطأت أو اخطأنا وقوله فالقود على الاول أى الذى قال تعمدت انا وصاحبى واما الآخر فلا قود عليه حتى فى الثالثة لاعترافه فيها بان شريكه مخطئ وشريك المخطئ لا يقتل اه شيخنا (قوله أو تعمدت واخطأ صاحبى) وانما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة تامل (قوله فالقود على الاول) أى فى الصور الثلاث والمراد الاول فى العبارة سواء كان قوله أولا أو ثانيا فالصور ترجع الى ستة تامل (قوله أيضا فالقود على الاول) أى لا على الثانى وهو فى الاولين ظاهر وفى الثالثة لانه شريك مخطئ وتقدم ان شريكه لا يقتل *(تنبيه)* قال فى الارشاد واقتص من شاهد تعمد قال فى فتح الجواد وخرج بقوله تعمد مالو قال كل اخطأت فى شهادتى فلا قود وكذا تعمدت واخطأ شريكى أو ولا ادرى حاله أو تعمدت واقتصر شريكه على اخطأت أو قال كل تعمدت واخطأ شريكى لانه شريك مخطئ اه فهذه خمس صور لا قود فيها اه شوبرى (قوله فشبه عمد) أى فالدية فى مالهم مؤجلة ثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة اه س ل (قوله ولو قال ولى القاتل الخ) ليس هذا هو الولى السابق بل هذا ولى القاتل بحسب شهادتهم أى وارثه الذى يستحق قتل الشهود مثلا اذا شهدوا ان زيدا قتل عمرا فقتله ولى عمرو وقتل زيدا قصاصا ثم رجعوا عن الشهادة فولى زيد يستحق قتلهم وهو المراد فى كلام الشارح وأما الولى فى كلام المتن فهو وارث عمرو الذى قتل زيدا قصاصا تامل (قوله كمزك وقاض) انظر ما على المزكى اذا رجع مع غيره قال م ر هو كاحد الشهود يعنى لو كانا اثنين ورجع معهم فعلى كل منه ومنهم الثلث اه سم ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكى أى بعلمه أو ببينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان بباطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا او باطنا والا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع الان بين مستنده فيه كما علم مما مر فى القضاء اه شرح م ر (قوله بالشروط المذكورة) وهى قولهم تعمدنا وعلمنا وجهل الولى تعمدهم اه ع ش (قوله أيضا بالشروط المذكورة) هذا يفيد ان القود على الولى دون القاضى فيما اذا قال القاضى تعمدت وعلمت انه يستوفى منه بحكمى وعلم الولى تعمده وظاهر ان صورة المسئلة ان الولى هو القاتل فلو قتل القاضى بنفسه فالوجه ان القود عليه وانظر لو استوفى عبد الولى بامر القاضى أى ففيه تفصيل الجلاد حرره ثم رأيت قوله الآتى أو رجع ولى الدم الخ اه سم (قوله فالقود) مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله عليهم أى الشهود والقاضى وقول المتن والدية مناصفة مبتدأ وخبر فالكلام جملتان لا جملة واحدة كما يوهمه ظاهر المتن اه (قوله او رجع

فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة فى مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى فالقود على الاول وتعبيرى بقطع وقاليه أولى مما عبر به وخرج بزيادتى وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه ما شهدوا به فلا شئ عليهم (كمزك وقاض) رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى فى المزكى والاخيران منها فى القاضى من زيادتى (ولو رجع هو) اى القاضى (وهم) اى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بان آل الامر اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة المتعمد من زيادتى (أو) رجع

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(ولى) الدم (ولومعهم) اى مع الشهود والقاضى (فعليه دونهم) القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم مما صـرح به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع او لعان. (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم (لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء) أو بعد ابراء الزوجـة زوجها عن المهر نظرا ٤٠٦ الى بدل البضـع المفـوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيـه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن (الا ان ثبت) بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهـما كرضاع محـرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ وتعبيرى بما ذكر أعم مما عـبر به (ولو رجع شـهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وان قالوا أخطأنا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهـم (أو) رجـع (بعضهم وبقى) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه) أى النصاب (قسـط منه) بغـرمـه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحـدهما فيغرم الراجع فيهـما النصف لبقاء نصف الحجـة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجـل النصف الباقى (وعليه) اى الرجل اذا رجع (مع) نسـاء (أربع فى نحو رضاع) مما يثبت بمحضـهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتى (و) عليه اذا رجع مع أربع (فى مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهـما لبقاء

امرأتين امرأتين

ولى الدم) بان قال انا كاذب فى ذلك او اى انه قتله وعبارة حل أو رجع ولى الدم ولو معهم ورجوع القاضى وحده كرجوعهم فى التفصيل المذكور انتهت (قوله وهم معه كالممسك الخ) هذا ما تضمنه فى الروضة وأصلها فى الجنايات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب لما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى اه زى (قوله ولو قبـل وطء) أى فيكون لها عليـه النصف وله على الشهود جميع المهر (قوله الى المتلف) وهو هنا البضع اه حل (قوله لا الى ما قام به) أى لا الى عوض قام المتلف به عـلى المستحق (قوله بخلاف نظيره فى الدين الخ) كان شهدوا بان لزيد عـلى عمر وكذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمر ولزيد وكذا الا رجوع فى الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد وبالتعليق الا بعد وجود الصفة اه ج (قوله فان لم يراجع حتى انقضت العدة الخ) أى وتمكن من الرجعة لا يسقط حقه اه مر لان الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسـقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها صاحبها مع التمكن منه حتى ماتت اه زى وبه يرد عـلى البلقينى القائل بان الاصح انهـم لا يغرمون شيأ اذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره اه (قوله غرموا كما فى البائن) معتمد ولا نظر لتقصيره فى عدم الرجعة اه حل (قوله فلا غرم ان لم يفوتوا شيـأ) أى فلو كانوا غرموا شيـأ قبل اقامة البينة رجعوا به *(فرع)* لو رجع شهود الرضاع أيضا فى هـذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهـم فالظاهر اختصاص الغرم بهـم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيـد كذا بخط شيخنا البراسى على المحلى اه سم (قوله ولو رجع شهود مال غرموا) عبارة العباب ثم ان كانت شهادتهم ما بمال لم يلزم المدعى رده ويغرم الشاهدان لم يرد المال المدعى عليـهم بمثله ان كان مثليا والا فقيمته وهـل هى قيمة يوم الحكم أو الاكثر منـه الى الرجوع وجهان انتهت اه سم (قوله أيضا ولو رجع شهود مال) أى أو قامت بينة برجوعهم غرموا وهذا يقيد بما اذا كان بعد غرم المشهود عليه كما تقـدم اذ الحيلولة لا تتحقق الا حينئذ اه حل (قوله غرموا) أى بعد غرم المشهود عليـه لا قبله كما تقدم وقوله بدله معمول لقوله غرموا وقوله وان قالوا الخ معترض بين الفاعل والمفعول (قوله بدله) ظاهره انه يضمن المثـلى بمثله وبه صرح شيخنا مع ان الغرم للحيلولة فالراجح غرم القيمـة مطلقا وتقدم له نظير هذه فى الاقرار فيما لو أقر بشئ لزيد ثم أقر به لعمر والان يجاب بان مراده بالبـدل القيمة كما يرشد اليه قوله لحصول الحيـلولة اه شوبرى وحينئذ فقيل تعتبر القيمة وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيـل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اه حل وزى وما قاله ابن عبد السلام من أن من سعى لسلطان برجل فغرمه شيأ رجع به على الساعى كشاهد رجع وكما لو قال هـذا لزيد بل لعمر وشاذ لوضوح الفرق اذ لا الجئ من الساعى شرعا اه شرح مر (قوله وعلى امرأتين مع رجل نصف الخ) قال فى شرح الروض وهن أى النساء وان كثرن فى شهادة المال كرجـل لانه لا يثبت بمحضـهن بل لا بد معهن من رجـل فهن وان كثرن كرجل واحد فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا كلهم غرم الرجل النصف وهن النصف لانهن نصف الحجة فلو رجع هو وحده فعليه النصف أو هن وحـدهن فكذلك ولو رجع ثمان منهن فلا شئ عليهن لبقاء الحجة ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شئ عليهن أو مع تسع فعليه النصف وعلى التسـع الربع لبقاء ربع الحجـة وفى شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غـرم الرجـل سـدس المغـرم وكل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وإن رجع منهن ثمان فعليهن نصف الغرم أو مع تسع فعليهم ثلاثة أرباعه اهـ سم (قوله كما لو رجع شهود احصان أو صفة) وصورة المسئلة ان زناه قد ثبت ببينة أو اقرار ثم شهد اثنان بانه محصن قد غيب حشفته في قبل بعقد صحيح ثم رجم فمات ثم رجع شهود الاحصان عن الشهادة فلا يغرمون ديته ولا يقتلون فيه وقوله أو صفة وصورتها ان يثبت باقرار أو بينة تعليق طلاق زوجته أو عتق عبده بدخول الدار ثم يشهد اثنان بالدخول فيقع الطلاق والعتق ثم رجع اللذان شهدا بالصفة فلا يغرمان المهر ولا قيمة العبد اهـ شيخنا ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة ثم رجع واحد منهم عن مائة والآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها ويغرم أيضا الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة بشهادة الاول وأما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة فيهما اهـ شرح شيخنا اهـ شوبري وفي ق ل على الحلي بعد ان ساق ما تقدم بالحرف ما نصه قال شيخنا تبعا للشيخ وفيه بحث والوجه أن يقال لا غرم على الاولين ويغرم الثالث نصف الاربعمائة وحده ويغرم هو والرابع نصفها الآخر اهـ (قوله ولو مع شهود زنا الخ) بان شهد أربعة بزنا وادعى انه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه اهـ شيخنا (قوله فانهم لا يغرمون) أي شهود الاحصان والصفة سواء رجعوا فقط أو مع غيرهم وسواء شهدوا قبل شهود الزنا والتعليق أو بعدهم والضمان يتعلق بشهود الزنا والتعليق وظاهر كلامهم وقوع الطلاق والعتق في رجوع شهود الصفة فقط وفي عدم غرمهم في هذه نظر ولعل هذا منشأ قول الاسنوي المعروف انهم يغرمون وقول البلقيني انه الارجح ويقال مثل ذلك في شهود الاحصان فراجعه اهـ ق ل على الحلي (قوله أيضا فانهم لا يغرمون) أي لا يغرمون المهر وقيمة العبد بالنسبة للتعليق والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله كالمزكين) الفرق بينهما أن الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجاء القاضي إلى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء أصلا فكان الملجئ هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره اهـ شرح م ر *(خاتمة)* لو توقف في حكم لاشكاله فروى له غيره حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقتل القاضي رجلا معتمدا على ما روى ثم رجع الراوي وأقر بالكذب عمدا فلا قود عليه اهـ عب قال في شرح الروض ولا دية لان الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوي القتل اهـ اهـ سم

(كتاب الدعوى والبينات)

ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه اهـ عبد البر قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك اهـ ق ل على الحلي ففي جانب المدعي اثنان منها وهما الدعوى والبينة وفي جانب المدعى عليه ثلاثة الجواب واليمين والنكول اهـ وفي المصباح وادعيت الشيء تمنيته وادعيته طلبته لنفسي والاسم الدعوى ودعوى فلان كذا أي قوله قال ابن فارس الدعوة المرة وبعض العرب يؤنث بالالف فيقول الدعوى وقد يتضمن الادعاء معنى الاخبار فتدخل الباء جوازا فيقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو لانه الاصل كما سيأتي وبفتحها محافظة على الف التأنيث قال بعضهم الفتح أولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على الف التأنيث التي بني عليها المفرد (قوله والبينات) جمعها لاختلاف انواعها وأفرد الدعوى لعدم اختلافها اهـ شيخنا (قوله لغة الطلب) ومنه قولهم ما يدعون وقوله اخبار بحق أي بما يلزمه الطلب وقوله المخبر المراد به ماله في الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف اهـ ح ل (قوله عند حاكم) سيأتي ان مثله المحكم وذو الشوكة اهـ (قوله لو يعطى الناس بدعواهم الخ) لم يظهر الاستدلال بهذا الحديث لان استنباط نقيض المقدم لا ينتج

الحجة (كما لو رجع شهود احصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فانهم لا يغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه للجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

(كتاب الدعوى والبينات) الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة

الا لخصوص المادة مع انما يتمه غير المدعى واستثناء نقيض التالى لا يصح لان التالى واقع بالفعل اه شيخنا (قوله ولكن البينة على المدعى الخ) وذلك لان جانب المدعى ضعيف لخفاء قوله فجعلت البينة عليه وجانب المدعى عليه قوى لان قوله يوافق الظاهر فجعلت اليمين عليه فان قلت ما وجه قوة البينة على اليمين قلت لان اليمين قول صادر من الشخص وهو متهم فيه والبينة قول صادر من غيره وهو لا يتهم فيه فلذلك كانت أقوى اه شم (قوله المدعى من خالف قوله الظاهر) ومن ثم لم يكتف منه باليمين التى هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا اه م ر (قوله الظاهر) وهو براءة الذمة اه م ر (قوله والمدعى عليه من وافقه) ومن ثم اكتفى فيه باليمين التى هى أضعف من البينة اه ح ل واستشكل هذا التعريف بان الوديع اذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله ورد بانه يدعى أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ورد بما فى الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدقون فى الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اه ج (قوله فهو مدع) أى لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذى ذكره وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج لكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من م ر وعبارة الحلبي قوله وهى مدعى عليها ومقتضى هذا تصديقها بيمينها دون الزوج والمعتمد خلافه على خلاف القاعدة وهى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه انتهت فالمصدق بيمينه الزوج وان كان مدعيا لاعتضاده بقوة جانبه لكون الاصل بقاء العصمة وأما عكس هذه الصورة وهى ما لو قال أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا فيصدق الزوج بلا يمين فى الفرقة وبه فى المهر لان الظاهر معه اه شرح م ر (قوله وتقدم شرط المدعى والمدعى عليه الخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربى لا أمان له وقوله فى ضمن شروط الدعوى وتقدم انها ستة وقد نظمها بعضهم فى قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

ان لا يناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

فقوله تفصيلها أى يشترط فى الدعوى ان تكون مفصلة وقد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ فهذا ايضاح لهذا الشرط وقوله مع الزام أى شرط الدعوى ان تكون ملزمة المدعى عليه بشئ وقد أشار له المصنف بقوله الآتى ولا تسمع دعوى بمؤجل وعبارة شرح م ر ويعتبر فى الدعوى كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من ادائه ولا بنحو بيع أو هبة أو اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب أو أقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم الى ويريد المشترى ان لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بان قال هذا ملكى رهنته منه بكذا الا ان قال لو أحضرته فيلزمه تسليمه الى اذا قبضه وأخذ الغزى من ذلك عدم سماع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضى المدة لانه لا يمكنه ان يقول و يلزمه التسليم الى ورد بانه قد يريد التصرف فى الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق و يقيم بينته بذلك ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال الميت مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصرا او الاجنبى مقر به فالما كم ان يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكى للوصى والدائن المطالبة بالحقوق أى بالرفع للقاضى ليوفيهما ما يثبت له انتهت وقوله وتعيين أى تعيين كل من المدعى والمدعى عليه

فلا

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فلا تسمع على غير معين كقوله غصبني أحدهؤلاء ولا من غير معين كما اذا قال جماعة أو واحد منهم ندعى على هذا انه ضرب أحدنا أو قتله مثلا وقوله ان لا يناقضها الخ أى شرط صحة الدعوى ان لا تسبقها دعوى أخرى تناقضها فلو ادعى على شخص انفراده بقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفراده به لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها كما تقدم للشارح فى باب دعوى الدم والقسامة وقوله تكليف كل أى شرط صحة الدعوى ان يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا عليهما وكونها لا تصح على الصبي انما هو بالنسبة لطالب الجواب منه وطلب تحليفه والا فهى تسمع عليه لاجل اقامة البينة عليه كما ذكره الرشيدى وقوله ونفى الحرب الدين أى شرط صحة الدعوى عدم حرابة كل من المدعى والمدعى عليه فلا تسمع من حربي ولا عليه اه (قوله وشرط فى غير عين ودين الخ) لما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك فقال وشرط فى غير عين الخ اه ق ل على المحلى وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند حاكم أو من يقوم مقامه كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم مما سيأتى فى كلامه اه رشيدى (قوله فى غير عين ودين) أى فى جواز استيفائه يدل لذلك قوله فلا يستقل الخ (قوله أيضا فى غير عين ودين) أى مما ليس عقوبة لله تعالى اما ما هو عقوبة لله تعالى فهو وان توقف على القاضى أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعى فيه فالطريق فى اثباته شهادة الحسبة نعم للقاذف أن يدعى الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن كما مر فى كتاب اللعان ليسقط عنه الحد ان نكل وما أوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى ان تعلق بمصلحة عامة كطرح تجارة بطريق اه شرح م ر (قوله ورجعة) أى فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة وأنكرتها اه ح ل (قوله عند حاكم) مثله المحكم والسيد وذو الشوكة كذا بخط شيخنا على المحلى قال فى شرح الروض نعم قال الماوردى من وجب له تعزير او حد قذف وكان فى بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام فى أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى ان لا يمنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردى جواز ما ذكر فى البادية البعيدة وان كان المدعى عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة فى الرفع الى السلطان فينبغى ان يجوز نظيره فى المال بل أولى ووافق على ذلك م ر بان أمكن استيفاء حقه فى بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعنى القود ولو فى البلد مع تيسر السلطان و ينبغى أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت كل ذلك على الطبلاوى فاقره اه سم ومثله شرح م ر (قوله فلا يستقل صاحبه باستيفائه) أى فليس لها ان تضرب مدة الايلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل بلاعنتها اه ح ل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع اه شرح م ر و يشير له قول الشارح نعم لو استقل المستحق الخ ولعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوج جاز له ذلك فيما بينه و بين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وان حرم كما علم ذلك من الجنايات) فى علم التحريم مما تقدم نظر كما يعلم مما كتبناه ثم فليراجع اه شوبرى (قوله ومحل سماع الدعوى) أى وجوب سماعها فالمنفى انما هو الوجوب بقرينة قوله بل يكفى فيه الخ اذ يشعر بان غيره يقوم مقامه وقوله فلا تسمع الخ أى فلا يجب سماعها (قوله والا فلا تسمع فيه الدعوى) أى لا حاجة لسماعها لا انه لا يجوز سماعها وعبارة ق ل قوله فلا تسمع المعتمد انها تسمع فى غير حدود الله تعالى اما فيها فلا انتهت وقال ع ش أى لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى يشير لهذا قوله بل يكفى فيه الخ اه (قوله كما مر) قد كتبنا هناك بالهامش عن شرحى البهجة والروض أن المعتمد سماع الدعوى فيما تقبل فيه شهادة الحسبة لا فى محض حدود الله تعالى فانظره اه سم (قوله ومن ذلك) أى مما يكفى فيه شهادة الحسبة (قوله وقتل قاطع الطريق) مصدر مضاف للفاعل

(وشرط فى غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلاء ولعان (دعوى عند حاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتى ومحل سماع الدعوى فيهما وفى غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفى فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له أو قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذى لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على طلب وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بان قتل مكافئاله فشهدبه حسبة بعدعفو ولى الدم اه س ل لان قتله متحتم كامر وانما قيد بقوله بعدعفو ولى الدم لانه اذالم يعف توقف قتله على طلبه اه (قوله وان استحق شخص عينا) أى كان له فيها استحقاق كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بمنفعتها اه ح ل وعبارة شرح مر وان استحق عينا عند آخر أى بملك أواجارة أو وقف أووصية بمنفعة كابحثه جمع أوولاية كان غصبت عين لموليه وقدر على أخذها انتهت (قوله ان خشى باخذها ضررا) ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد الخشية وفى كلام بعضهم انه لابد ان يترجح عنده الضرر أو يستوى الامران اه ح ل وعبارة شرح مر ان خشى باخذها ضررا أى مفسدة تفضى الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه بان غلب على ظنه ذلك أو استويا كابحثه جماعة انتهت (قوله والافله أخذها استقلالا) اذا كانت يده عادية كالمغصوب أوما فى معناه كالمستام فانه مضمون فى سائر الاحوال وهذا يشمل العارية والامانة اه ح ل وفى شرح مر والافله أخذه استقلالا أى سواء كانت يده عادية أم لا كان اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كالمودع يمتنع عليه أخذ ماتحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها اه وفيه أن هذا موجود فى غير من ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع اه سم (قوله للضرورة) كانه أراد بها مطلق الحاجة للاخذ والافالفرض انه لم يخش ضررا اه شيخنا (قوله فلا يأخذ شيأله بغير مطالبة) علل ذلك بان من عليه الدين يتخير فى الدفع من أى المال شاء وليس للمستحق اسقاط هذا الخيار نعم لو اتفقا بعد الاخذ جاء التقاص قاله الرافعى وفى البحر لا يكون تقاصا لانه انما يثبت فى الديون المرسلة فى الذمم لا فى الاعيان نعم ان تلف المأخوذ اتجه التقاص اه وحمل الطبلاوى رحمه الله تعالى التقاص فى كلام الرافعى على حالة التلف وعبارة الروض فان اتفقا أى الحقان جاز التقاص انتهت (قوله ويضمنه ان تلف) أى يضمنه باقصى قيم المتقوم من أخذه الى تلفه اه شوبرى (قوله أو على ممتنع) أى وان لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبى والمجنون اه ح ل وعبارة شرح مر أو على منكر او من لا يقبل اقراره كابحثه البلقينى ومانوزع به من قول مجلى انه من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا محمول بتقدير صحته على ما اذا كان له بينة يسهل بها خلاص حقه انتهت ثم قال ولو كان مقرا لكن يدعى تأجيله كذبا ولو حلف حلف فللمستحق الاخذ من ماله مما ظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الاعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أوادعى العجز عنها كذبا أو أنكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم مما ظفر به اه وقوله لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم هذا واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ فى اليوم الثانى والافينبغى أن يأخذ قوتا يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها اه ع ش عليه (قوله أيضا أو على ممتنع) قيل انما يتحقق الامتناع بحصوله بعد الرفع الى القاضى وقيل يكفى أن يطالبه فيمتنع اه عميرة اه سم (قوله مقرا كان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أى معتقدا انه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الامام فى الوكالة وقال انه مقطوع به اه شرح مر وقوله فلو كان منكرا الخ أى ولو كان متصرفا فيه تصرف الملاك لجواز انه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو انه وكيل عن غيره اه ع ش عليه (قوله أخذ جنس حقه) وله التوكيل فى الاخذ لا فيما وصل اليه ككسر الباب الآتى اه ع ش على مر وحيث أخذ جنس حقه ملكه وانفصل الامر حتى لو وفى المدين دينه لم يجب رد ما أخذه أولا كابحثه الشيخان واعتمده مر خلافا للامام حيث جعله كنظيره من الغصب حيث تؤخذ القيمة للحيلولة وفرق الرافعى فانظر شرح البهجة اه سم ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر انه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فاراد استحلافه كان له ان يحلف انه ما أخذ من ماله شيأ اه شرح مر وقوله كان له ان يحلف الخ أى وينوى انه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما فى شرح الروض اه رشيدى ولا يأثم بذلك اه ع ش عليه (قوله فيملكه) أى ان قصد باخذه استيفاء حقه به فان أخذه ليكون رهنا بحقه لم

(وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم (ان خشى باخذها ضررا) تحرزا منه والافله أخذها استقلالا للضرورة (أو) استحق (دينا على غير ممتنع) من أدائه (طالبه) به فلا يأخذ شيأله بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقرا كان أو منكرا (أخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه)

يجز

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عزله الاخذ اه شرح مر بتصرف (قوله ان كان بصفته) عبارة العباب ثم ان أخذ حقه جنسا ونوعا وصفة أو أجود أو غير جنسه فلا فله بيعه باذن القاضي ان علم ثبوت حقه والا فمستقلا بنقد البلد فان وافق جنس حقه أخذه عنه والا اشترى به جنسه وصار ظافرا بالجنس الخ انتهت اه سم (قوله والا فكغير الجنس) أى فيبيعه بنقد البلد ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم تملك الجنس كما سيأتى وعبارة ق ل على المحلى قوله تملكه أى بلفظ ان كان دون صفة حقه نحو مكسر عن صحيح و تملكه بلا لفظ ان كان بصفة حقه فان كان بصفة أعلى كصحاح عن مكسرة فهو كغير الجنس فيما يأتى اه (قوله وعليه) أى على كونه بغير صفته وعلى الاول أى على كونه بصفته والفرض ان الجنس واحد (قوله مقدما النقد على غيره) عبارة شرح الروض ويتعين فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره نقله ابن الرفعة عن المتولى وأقره قال الاسنوى وهو واضح قال الاذرعى وينبغى تقديم أخذ غير الامة عليها احتياطا للابضاع قال البلقينى ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين فلا يأخذ الاقدر حصته بالمضاربة ان علمها اه سم (قوله فيبيعه مستقلا الخ) كان وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه والضرورة بخلاف نظيره من الرهن اه برماوى أى يبيعه بنفسه أو بنائبه لاجنبى لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولى الطرفين والتهمة ومحل ذلك حيث لم يتيسر علم القاضى به لعدم ملكه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه اه شرح مر وعبارة العباب فله بيعه باذن القاضى ان علم ثبوت حقه والا فمستقلا انتهت وعبارة الروض وشرحه وله بنفسه أو بنائبه ان لم يطلع القاضى بفتح الياء وتشديد الطاء على الحال بيع غيره أى غير جنس حقه وليس له تملكه وان كان قدر حقه فان اطلع عليه القاضى لم يبعه الا باذنه قال البلقينى ومحله اذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والا فلا يبعد ان يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره وقيد الاصل جواز بيعه استقلالا بعدم البينة أيضا وقضيته انه لا يستقل به أيضا مع وجودها وبحثه بعضهم وقال بل هى أولى من علم القاضى لان الحكم بعلمه اختلف فيه بخلافها انتهت واعتمده مر فقوله هنا حيث لا حجة أى من بينة أو علم القاضى أو نحوهما فليتأمل اه سم (قوله حيث لا حجة له) أى أو له بينة وامتنعوا وطلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين اه شرح مر *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من اكراه الشاد مثلا أهل قرية على عمل للملتزم المستولى على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرههم على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه الشاد فكل من الملتزم والشاد طريق فى الضمان وقراره على الملتزم اه ع ش على مر (قوله ثم يتملك الجنس) أى بلفظ وان كان بصفة حقه وعن شيخنا مر ان الذى بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم اه ق ل على المحلى وعبارة الشوبرى ينبغى على قياس ما سبق انه يملكه بمجرد الاخذ كما فى أخذ الجنس ابتداء انتهت (قوله لتوقفها على النية) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما اه ع ش على مر وقضيته انه لو عزل قدرها ونوى وعلم ذلك جاز للمحصورين أخذها بالظفر حينئذ والاقرب خلافه اذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل ان له الاخراج من غيره اه شرح مر وقضية هذا ان الكلام فى الزكاة ما دامت متعلقة بالمال أما لو انتقل تعلقها للذمة بان أتلف المال الذى تعلقت بعينه فظاهر انها تصير كسائر الديون فيجرى فيها حكم الظفر هكذا ظهر فليراجع اه رشيدى وقوله والاقرب خلافه تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب مر انه لو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها وأخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأ وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب اخراجها اه وهو خلاف

ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسيأتى وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ أى فلا حاجة الى تملكه (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لا حجة) له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتى واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله فى دين آدمى اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ماستوجهه الشارح وقد قدم في ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده بما أشرنا في هوامشه الى البحث فيه اه سم على حج (أقول) وقد يقال ماذكره الشارح هنا لا ينافي ماذكره سم عن افتاء والد الشارح لجواز ان ماهنا في مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما علل به من ان المالك له ابدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وان أثم بالاخذ اه ع ش على مر (قوله بخلاف دين الآدمي) حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الاصح اه زي (قوله فله استيفاؤه منها بنفسه) أي لا بنائبه بخلاف العين له قبضها بنائبه والفرق ظاهر اه ح ل (قوله فان قدر على تحصيلها بأخذ شئ الخ) عبارة شرح مر وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي منفعتها منها وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والاوجه أخذه لها يأتي في شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر بها او يجعلها وم اقتصاره على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها او العمل بقولهما انتهت (قوله بشرطه) وهو ان يكون ممتنعا (قوله فله فعل مالا يصل للمال الا به) أي له بنفسه لا بوكيله فلو وكل أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن الاجنبي لان المباشر مقدم على السبب وتقدم ان الظافر يأخذ حقه من مال غريمه اذا كان ممتنعا أو كان صبيا أو مجنونا لكن نقب الجدار ونحوه لا يجوز الا اذا كان الغريم كاملا فان كان صبيا أو مجنونا لم يجز قال الاذرعي ومثلهما ما لو كان الغريم غائبا معذورا فلا يجوز نقب جداره ولا كسر بابه اه شرح مر وع ش عليه (قوله أيضا فله فعل مالا يصل للمال الا به) أي اذا كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا أو شيأ تافها لم يجز له نقب الجدار أو نحوه كما بحثه الاذرعي اه شرح مر (قوله أيضا فله فعل مالا يصل للمال الا به) أي لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه ومن لازمه جواز السبب الموصل اليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه فان لم يجد شيأ فهل يضمن ما أتلفه لبنائه له على ظن تبين خطؤه أم لا لانه مأذون له في أصل الفعل فيه نظر والاقرب الاول لانه انما جوز له ذلك للتوصل به الى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان اه ع ش على مر (قوله للمال) أي مثلا والا فالاختصاص كذلك كما بحثه الاذرعي اه شرح مر (قوله ونقب جدار) قال الزركشي وكلام التهذيب وغيره يقتضي ان محل النقب اذا لم يمكن الرفع الى الحاكم وهو ظاهر اه شوبري (قوله والمأخوذ مضمون) أي ان كان قدر حقه واما الزائد فسيأتي انه لا يضمنه اه ح ل (قوله ان تلف قبل تملكه) أي فيما يحتاج الى تملك وقوله ولو بعد البيع غاية في قوله ان تلف اه ح ل ومن المعلوم ان الذي يضمنه بتلفه بعد البيع انما هو الثمن وعبارة شرح مر ويضمن ثمنه أيضا ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس انتهت (قوله ولو بعد البيع) لعله اذا باعه بنقد البلد أو كان من غير جنس حقه اذ لو كان من جنسه ملكه بمجرد أخذه فيما يظهر فليتأمل اه سم (قوله كالمستام) التشبيه لاصل الضمان بجامع الاخذ لغرض نفسه بل أولى لاخذه بغير اذن المالك ومن ثم كان الضمان هنا ضمان المغصوب اه شوبري وعبارة ح ل قوله كالمستام قضيته انه يضمن قيمته وقت التلف والذي في شرح العباب انه يضمنه باقصى القيم انتهت ومثله ع ش على مر ونص عبارته قال شيخنا زي فيضمنه باقصى قيمة كالمغصوب لا بقيمة يوم التلف فالتشبيه بالنسبة لاصل الضمان اه عباب اه وقرر شيخنا الاجهوري انه يضمنه بقيمة يوم التلف كالمستام اه وفي ق ل على المحلي انه كالمغصوب (قوله ولو أخر بيعه الخ) هذا محترز الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه (قوله فنقصت قيمته) أي ولو بالرخص كما صوربه العباب اه مر اه سم (قوله ولا يضمن الزيادة لعذره) أي لانه أمانة تعذر ردها اه ح ل (قوله ان أمكن تجزئته الخ) عبارة شرح مر ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا في غيره ان أمكن والا باع الكل ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة ان أمكنه والا امسكه الى الامكان انتهت (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) أي ولا بد ان يعلم غريمه

بخلاف دين الآدمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذ شئ من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أي لمن جاز له الاخذ (فعل مالا يصل للمال الا به) ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن مافوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة (والمأخوذ مضمون) على الآخذ (ان تلف قبل تملكه) ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولو أخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن تجزئته والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كان يكون لزيد على عمرو دين

وغريم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وغريم غريمه بالذى أخذه كما فى المحلى وعبارة سل ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان
أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذلا فائدة فيه ومن ثم لو خشى ان الغريم يأخذ منه ظلما
لزمه فيما يظهر اعلامه أى اعلام غريم الغريم ليظفر غريم الغريم من مال الغريم بما يأخذ منه ولو أخذ
وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله انتهت ومثله سم عن مر (قوله أيضا وله أخذ
مال غريم غريمه الخ) وله استيفاء دين على آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قد قضى أى أدى ولم يعلم أداءه
وله جحد ما جحده أى ولا حد الغريمين اذا كان له على الآخر مثل ماله عليه أو أكثر منه ان يجحد حق الآخر ان
جحد الآخر حقه ليحصل التقاص وان اختلف الجنس ولم يكن من النقد من الضرورة فاذا كان له عليه دون
ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره اه من الروض وشرحه * (فرع) * عليه ألف درهم وله عند
ربها عبد مثلا ويخشى لو أقر بالالف يجحد ذلك العبد فله ان يستثنى مقدار قيمة العبد من الالف ويقر بالباقى
اه عميرة اه سم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة
المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم
الغريم تردد فيه الاذرعى اه رشيدى (قوله ومتى ادعى نقدا) أى خالصا أو مغشوشا ولو دينا اه شرح
مر وقوله أو دينا أى أعم من ان يكون نقدا أولا وبعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة تأمل
(قوله أو متقوما) كان وجب له فى ذمته ثوب أو حيوان موصوف بوجه شرعى اما لو غصب منه متقوما وأتلفه
أو تلف فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى كما هو ظاهر كذا أفاده الشهاب سم اه رشيدى (قوله
وجب فيه لصحة الدعوى الخ) هذا فى الحقيقة مستدرك مع قوله فى أول الباب وتقدم شرط الدعوى (قوله
أيضا وجب ذكر جنس الخ) ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه انه وجد له مالا ما لم يبين سببه كارث
واكتساب وقدره ومن له غريم غائب اعتبر ان يقول لى غريم غائب غيبة شرعية ولى بينة تشهد بذلك اه
شرح مر (قوله وصفة تؤثر) تقدم ان من شرط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه ان لا يكذبه أصله
فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسى فادعى فرعه انه حسينى لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح اه شرح
مر اه شوبرى (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر اه قل على المحلى (قوله لكن استثنى منه)
أى استثناه الماوردى والرويانى كما صرح به فى شرح الروض اه سم (قوله أو ادعى عينا) أى غير نقد
اما العين من النقد فقد تقدم حكمها قريبا اه عنانى (قوله حاضرة بالبلد يمكن احضارها الخ) قيد بذلك
لما بينه فى باب القضاء على الغائب فى فصل ادعى عينا غائبة عن البلد فراجعه ومنه انه تجب المبالغة فى وصف
المثلى وذكر قيمة المتقوم اه سم (قوله وصفها وجوبا بصفة سلم) عبارة شرح مر وصفها بصفة السلم
وجوبا فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتى التمييز الكامل بدونها ولو غصب منه غيره
عينا فى بلد ثم لقيه فى آخر وهى باقية ولنقلها مؤنة قال البلقينى ذكر قيمتها وان لم تتلف لانها المستحقة فى هذه
الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه والدعوى من شخص ثالث فى مستأجر على المكترى وان
كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره انتهت وقوله والدعوى فى مستأجر الخ انظر مع ما يأتى من ان
المدعى عليه اذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد بذلك فيكون محل ذلك فيما اذا لم
يكن لمن العين فى يده حق لازم فيها بخلاف الاخير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه
استخلاص العين من المستأجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد أجرتنى فليس لك أخذها حتى ينقضى أمد
الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع اه رشيدى (قوله
كما فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب) حاصل المسئلة ان الباقية مطلقا والتالفة المثلية تعتبر فيهما صفات
السلم والعين المنضبطة والتالفة المتقومة يعتبر فيهما ذكر الجنس والقيمة اه شوبرى (قوله فيكفى فيها الضبط

ولعمرو على بكر مثله فلزيد
ان يأخذ من مال بكر ماله
على عمرو وان لم يظفر بمال
الغريم وكان غريم الغريم
جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى
ادعى) شخص (نقدا أو دينا
مثليا أو متقوما (وجب) فيه
لصحة الدعوى (ذكر جنس
ونوع وقدر وصفة تؤثر) فى
القيمة كمائة درهم فضة
ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم
ما هو معلوم القدر كالدينار
لا يحتاج الى بيان قدر وزنه
كما جزم به فى أصل الروضة
وخرج بتؤثر الصفة ما اذا لم
تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها
لكن استثنى منه دين السلم
فيعتبر ذكرها فيه وذكر
الدين من زيادتى وتعبيرى
بالصفة أعم من تعبيره بالصحة
والتكسير (أو) ادعى
(عينا) حاضرة بالبلد يمكن
احضارها مجلس الحكم مثلية
أو متقومة (تنضبط) بالصفات
كحبوب وحيوان (وصفها)
وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب
ذكر قيمتها فان لم تنضبط
بالصفات كالجواهر واليواقيت
وجب ذكر القيمة كما فى
الكفاية عن القاضى أبى
الطيب والبندنيجى وابن
الصباغ (فان تلفت) أى
العين (متقومة ذكر) وجوبا
(قيمة) دون الصفات بخلافها
مثلية فيكفى فيها الضبط

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالصفات) مقتضاه الاكتفاء بذكر القيمة وفي حج لابد من ذكر الصفات اه ح ل (قوله ولا تسمع الدعوى بمجهول الخ) محترز ما فهم من المتن من اشتراط التعيين (قوله الا في أمور) بل قد لا تتصور الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ وأنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم الى ما تتصور وصورتين اه شوبري (قوله منها الاقرار) بان ادعى انه أقر له بشيء وقوله والوصية بان ادعى على الورثة ان مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه اه عنانى أي ومنها الدية والغرة وفرض المهر والمتعة والحكومة والرضخ والنفقة والكسوة اه ق ل على الجلال (قوله في أرض حددت) عبارة روضة الحكام لشريح الروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جار من داره أو مروره في دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكور وتفي حدها الاول أو الثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت اه رشيدي (قوله أو عقدا ماليا) لو كان سلما فقد جزم الماوردي بانه لا بد من ذكر شروطه وقد نبه عليه الشارح فيما سلف اه عميرة اه سم (قوله كما في النكاح) راجع المنفي كما يدل عليه تعليله وكلامه بعده تأمل (قوله أو ادعى نكاحا فكذا) أي ادعاه رجل أو امرأة اه شرح م ر ثم قال ولو ادعت زوجية رجل فانكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي ويحل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار اه ثم قال ولو أجابت دعواه النكاح بانها زوجة من منذ سنة فأقام آخر بينة انها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني اه قال في شرح البهجة قال البلقيني ويستثنى مما ذكر أنكحة الكفار فيكفي ان يقول في الدعوى بها هذه زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ ولا بد فيما اذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها باذن ولي أو مالكي ولا يعتبر نفي الموانع لان الاصل عدمها اه سم (قوله أي وصفه بالصحة مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء الموانع مع ان الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه وصف الصحة والاصل عدم الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها فلو قال نكحتها نكاحا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر الشروط من عارف دون غيره اه ح ل وعبارة سم قوله أي وصفه بالصحة الخ أفاد الجمع بين اعتبار الوصف بالصحة والتفصيل للشرائط وهو ما اقتضاه ايراد الهروي واعتمده م ر ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع وأقول قضية هذا التعليل انه لا حاجة مع وصف الصحة الى ذكر الشرائط أيضا لتضمن الصحة وجود الشرائط وقضية كلام المصنف الاحتياج وقد يوجه بالاحتياط ويفرق بين الشرائط والموانع بان الاصل عدم المانع فاكتفى بما يتضمنه من وصف الصحة والاصل عدم الشرائط فاحتيط في بيانها بذكرها ولم يكتف بما يتضمنها فليتأمل ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فاقره انتهت (قوله وشاهدين عدول) قال في شرح البهجة ولا يعتبر في دعوى النكاح تعيين الولي والشهود كما أفهمه كلامه وقوله عدول قال في شرح البهجة قال في الروضة كاصلها وقياس التعرض للعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي قال البلقيني وهذا في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه من ذي شوكة فاذا قال بولي يصح عقده كفى اه وهذا الذي قاله البلقيني اعتمده م ر ولو قال تزوجتها تزويجا صحيحا شرعيا كفى عن ذكر سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه الطبلاوي رحمه الله اه سم (قوله فلا يكفي فيه الاطلاق) أي الاقتصار على الصحة بل لا بد من الجمع بين الصحة والشروط اه حلبي (قوله أولى من تعبيره فيه بالرشد) يتأمل وجهه وجود الرشد بدون العدالة فان الرشد صلاح الدين والمال أقول قد يجاب بانه لو بلغ مصلحا لدينه

وماله

بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا فكذا) أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوبا (في) نكاح (من بها رق بعجز اعن نطع لتمتع وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلما لانها شروط لجواز نكاحها ويقول في نكاح الامة وجنبها مالكها الذي له انكاحها أو نحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن في الشهود (الا ان ادعى خصمه مسقطا) له كاداءله أو ابراء منه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو انه ما تأدى منه الحق ولا أبرأ منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى ٤١٥ زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ماذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فلا دائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة أي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أي طلب الامهال (ليأتي بدافع) من نحو أداء أو ابراء (امهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أنا حر أصالة حلف) فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي أصالة ما لو قال اعتقني أو اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أي رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الا بحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أي مع تحليف المدعي (أو) بيده و (جهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

بوماله ثم فسخ لا يحجر عليه ويوصف بانه رشيد لا عدل ثم رأيته في زي اه ع ش (قوله لانه لا يستلزمها) أي لان طارئ الفسق يوصف بالرشد حينئذ ولا يوصف بالعدالة ولان الصبي قد يوصف بالرشد كما قال في المنهاج أو صبيان رشداء اه شوبري (قوله أو نحوه) عطف على مالكها كولي المالك كما اذا كان المالك صبيا قال العناني وكالحاكم في الامة الموقوفة اه (قوله ومحله في غير الاخيرة) أي دعوى علمه بفسق شاهده هذا كالصريح في عدم اعتبار هذا القيد في الاخيرة فتقبل دعواه التحليف ولو بعد الحكم وكان مدار الفرق ان القدح بعد الحكم ان رجع للمحكوم به كان الحكم ما نعا من دعوى ما ترتب عليها وان رجع للحكم لم يكن ما نعا من ذلك وقد بحث جميع ذلك مع م ر فوافق اه حاشية التحفة اه شوبري (قوله ويستثنى مع ماذكر الخ) ذكر هنا ثلاث صور يحلف فيها المدعي مع البينة وفي القضاء على الغائب أربعة فيكون في كلامه سبع صور وزاد بعضهم ثلاثة فالحاصل ان الصور عشر وقد تقدم ذكرها ثم اه (قوله مع يمين الاستظهار) أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله واذا استمهل) أي من قامت عليه البينة وكذا المدعي على ما أفتى به والد شيخنا اه ح ل (قوله ليأتي بدافع) أي ببينة دافع أي أمر دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح بعد ويقيم البينة الخ (قوله أمهل) أي وجوبا بكفيل فان خيف هربه فبالترسيم عليه فلو ذكر ان بينته في المكان الفلاني وأمره يزيد على ثلاثة أيام لم يمهل فاذا قضى عليه ثم أحضر ثابتا البينة سمعت اه ح ل (قوله ثلاثة من الايام) فان احتاج في اثنائها الى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث ولو أحضر بعد الامهال المذكور شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو اثنائها أمهل بقيتها فقط اه شرح م ر (قوله ومقيم البينة) أي الذي يريد اقامتها يمهل أيضا لانه قد يحتاج اليها (قوله فقال انا حر اصالة) أي سواء ابتدأ هو بهذا القول أو قاله بعد دعوى سيده اه شيخنا وان كان الظاهر من كلام المتن انه لا بد من تأخر قوله على دعوى سيده الا ان يقال هو جرى على الغالب (قوله حلف فيصدق) أي اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه اه عناني ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اه زي (قوله لان الاصل الحرية) أي في غير من أمه رقيقة اه شوبري واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد اه شرح م ر (قوله وتداولته الايدي) أي لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لان الاصل الحرية اه شوبري (قوله ما لو قال اعتقني الخ) أي وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وانه مال ثبتت عليه اليد للسيد فلا تنتقل بدعواه بخلافه في مسئلتنا فانه لا يعترف بذلك والاصل الحرية اه شرح الروض اه سم (قوله على ما مر في كتاب اللقيط) عبارته هناك متلو شرحا فصل اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط أو غيره لان غالب الناس احرار الان تقام برقه بينة متعرضة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نأمن أن يعتمد الشاهد ظاهر اليد ونارق غيره كثوب ودار بان أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تفيد دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا أو بغير بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته فيحكم برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه أما اذا أقر به لمكذبه أو سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا انتهت (قوله ولا تسمع دعوى بدين مؤجل) قال في شرح الروض وجواب دعوى من ادعى دينا مؤجلا ولم يذكر الاجل لا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه وقوله ولم يذكر الاجل من زيادته وهو تصحيح للدعوى لان الدعوى بمؤجل لم تسمع كما مر وفي جواز انكار استحقاقه أي المدعي المالك بان يقول لا شيء له علي وجهان قال الزركشي المذهب المنع كما حكاه شريح الروياني عن جده اهـ اهـ سم ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به اذا أيسر وظاهر كلامهم أنها تسمع مطلقا واعتمده الغزي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها لان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة اهـ شرح م ر وقوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تقرر في نظارة وقف من أوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحرير العمارة وكتابة حجة بذلك فاجابه لذلك نوعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف فضة وأخبروا القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف الى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لكونه لم يطالب بشيء اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هنا وطريقه في اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينة فتشهد له بما صرفه وما فيه ما مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة فانه يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الائقا وساغ له صرفه بان كان له مصلحة وأذن القاضي له فيما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله ان شرط الواقف ان الناظر اقتراض ما يحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ ع ش عليه *(تنبيه)* بحث الاذرعي ان الدعوى بنحو ريع وقف تكون على الناظر لا على المستحق وان حضر الا في وقف على جماعة معينين سواء شرط النظر لكل في حصته أو القاضي المدعي عنده والدعوى عليهم ان حضروا أو على الحاضر منهم لكن لا يحكم عليه الا بعد اعلام الجميع بالحال ومن هذا القبيل الدعوى على الورثة أو بعضهم *(تنبيه)* قال شيخنا والذي استقر عليه رأي السبكي ان الحاكم ولو حنفيا لا يتوجه عليه ولا على نائبه دعوى لبيت المال أو نحو يتيم أو محجور تحت نظره أو وقف كذلك بل ينصب الحاكم مدعيا ومدعى عليه عنده أو عند غيره فراجعه وتأمله اهـ ق ل على المحلي (قوله اذ لا يتعلق بها الزام في الحال) أي وتقدم ان من شرط الدعوى أن تكون ملزمة في الحال (قوله فلو كان بعضه حالا الخ) وبحث البلقيني صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها تصحيح أصل العقد قاله الماوردي وهو ظاهر لان المقصود منها مستحق في الحال اهـ شرح م ر (قوله قال وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله في شرحي م ر و ح ج

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه الخ) لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أي في بيان الجواب وما يكفي فيه وما لا يكفي أي وما يتبع ذلك من قوله وما قبل اقرار رقيق به الخ (قوله لو أصر على سكوته عن جواب الدعوى) أي والحال انه عارف أو جاهل ونبه ولم يتنبه كما أفاد ذلك كلامه قوله أصر اهـ

(ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق في الحال *(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه* لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى

شرح

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

شرح م ر (قوله فكنا كل) أى صيرناه والافهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال جعل كمنكرناكل انتهت وليس مثل النكول قوله فى جواب الدعوى يثبت ما يدعيه خلافا لما يقع من بعض القضاة حيث يطالب المدعى عند ذلك بالاثبات اه ح ل (قوله ان حكم القاضى) أى فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من ان يحكم بالنكول أو يقول المدعى احلف اه عزيزى وقوله بعد عرض اليمين عليه متعلق بكل من العاملين قبله أو بقول المتن أصر (قوله لنحو دهش) يقال دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا ويتعدى بالهمز فيقال أدهشته وأدهشه غيره وهذه هى اللغة الفصحى اه شوبرى (قوله شرح له القاضى الحال) هل وجوبا فى كلام شيخنا نعم اه ح ل بان يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك أو يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك اه عبد البر (قوله أو قال المدعى احلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه اه شيخنا (قوله وان لم يصر) دخول على قوله فان ادعى واشارة الى أنه مفرع على محذوف والظاهر انه لاحاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر اه شيخنا (قوله فان ادعى عليه عشرة الخ) انظر هل هذا الحكم خاص بنحو العشرة من الاعداد حتى لايجرى فى الاعيان كما لو ادعى دابة أو ثوبا فلا يحتاج أن يقول فى الجواب ولا بعضها لانه لا يلزم من نفى استحقاق العين نفى استحقاق بعضها لجواز الاشتراك فيها أو يجرى فيها أيضا وعلى الاول فما الفرق فليحرر ومال الطبلاوى الى الاول ثم رأيت فى الروض مانصه وان ادعى ملك دار بيد غيره فأنكر فلابد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها اه قال فى شرحه مضبذلك ولو ادعى أنه باعه اياها كفاه أن يحلف انه لم يبعها صرح به فى الاصل اه ومثله فى العباب اه سم ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال له لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يأمن ان يدعى عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعى أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعى اه شرح م ر (قوله لا تلزمنى العشرة) وفى الدار مثلا يقول ليست لك ولا شئ منها اه ح ل (قوله فنا كل عما دونها) أى وفرض المسئلة انه طلب منه اليمين على العشرة ومادونها فان طلب منه الحلف على العشرة فقط فحلف على نفيها لا يكون ناكلا عما دونها فان أراد المدعى اثباته احتاج الى دعوى جديدة اه شيخنا بتقرير آخر للعزيزى مانصه فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها اه وعبارة سم قوله فيحلف المدعى على استحقاقه محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة ومادونها وامتنع من الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لابد من تجديد دعوى به وجواب اه عميرة انتهت (قوله فيحلف المدعى على استحقاقه) أى من غير حاجة الى تجديد دعوى اه م ر اه سم وعبارة أصله مع شرح م ر فيحلف المدعى على استحقاق دون عشرة بجزء وان قل بلا تجديد دعوى ويأخذه لما يأتى ان النكول مع اليمين كالاقرار انتهت (قوله لم تحلف هى على البعض) أى الا بدعوى جديدة اه شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله الا بدعوى جديدة هذا مشكل لانها لا تخرج بها عن المناقضة والظاهر ان المراد بالذى تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للاربعين مثلا لا أنه نكحها بالاربعين وعبارة الرافعى أما اذا أسنده الى عقد كما اذا قالت المرأة نكحتنى بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذى جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه فقوله ببعض الذى جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها ان تدعى بعد بانه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيه ان هذا التعليل يأتى فيما تقدم وهو حلفه على مادون العشرة ويجاب بان دعواه العشرة متضمن

فكنا كل) ان حكم القاضى بنكوله أو قال المدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتى فى فصل النكول فيحلف المدعى فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال المدعى احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لا تلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كأن ادعت نكاحه بخمسين كفاه نفى العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هى على البعض لانه يناقض ما ادعته (أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كأقرضتك

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كفى) فى الجواب (لا تستحق على شيأ أو لا يلزمنى تسليم شئ) البتة لان المدعى قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه فى الجواب لا يلزمنى التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيأ أو ان ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب) ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أى خصمه ان يقول (لا يلزمنى تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليم أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لاجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لى أو اضافها لمن يتعذر مخاصمته) كهى لمن لا اعرفه

لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر ينافى دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى فى الجواب لا تستحق الخ) ومن ذلك ما لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة فيكفيه فى الجواب لا تستحق على شيأ اذ قد يكون صادقا فى دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زى اه عبد البر (قوله أو لا يلزمنى تسليم شئ) ومن جملة الشئ الشقص فى صورة الشفعة وعبارة أصله كفاه فى الجواب لا تستحق تسليم الشقص انتهت (قوله لان المدعى قد يكون صادقا) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيأ الخ أى كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض لنفى السبب لان المدعى الخ وعبارة شرح مر ولا يشترط التعرض لنفى تلك الجهة لان المدعى قد يصدق فيها ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو ابراء أو اعسار أو عفو فى الشفعة وان أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر فى الاقرار كيفية دعوى الشفعة وجواب دعوى القصد انما لا يلزمنى دفع شئ اليها ان لم يقر بالزوجية والا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة والصواب سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضى له بما ادعاه فيكفى فى جواب دعوى الطلاق أنت زوجتى وفى جواب النكاح لست زوجتى ولا يكون طلاقا فان صدقها سلمت له ولو أنكر وحلف حل نحو اختها وليس لها تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضى عدتها وينبغى للحاكم أن يرفق به ليقول ان كنت نكحتها فهى طالق انتهت (قوله أيضا لان المدعى قد يكون صادقا الخ) قد ركب هذا الدليل من أربع قضايا (قوله أو يقول هلكت الوديعة الخ) أو فى هذا التنويع كما لا يخفى اه ح ل (قوله أو ان ينكر الايداع الخ) انما أتى بالحرف المصدرى ليكون الكلام مصدرا ليطابق قوله فالجواب أى فالجواب الانكار وأما قوله لا تستحق على شيأ فليس هو الجواب وانما هو مدلوله اذ التقدير قوله فالجواب لا تستحق الخ فليتأمل اه شوبرى (قوله فان تعرض لنفيه جاز) لكن لو أقام المدعى بينة به لم تسمع بينة المدعى عليه باداء أو ابراء لانه كذبها بنفيه السبب من أصله اه ج كشيخنا هنا وتقدم عنه ما فى فصل التسوية من كتاب القضاء بعد قول الاصل أو قال لا بينة لى ثم أحضرها قبلت فى الاصح لاحتمال نسيانه وعدم علمه بتحملها ووجهه ان من ادعى عليه بقرض مثلا فانكر أخذه من أصله ثم أراد اقامة بينة باداء أو ابراء قبلت زاد ج وجرى عليه أبو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلفا أو ردا قبل الجحود عليه فيحمله فى صورة القرض الخ اه شوبرى (قوله أو ادعى مرهونا أو مؤجرا) أى ادعى عليه ملك عين هى فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فصورة الدعوى أن يقول ادعى عليك ان هذه الدار مثلا ملكى والحال ان الدار فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة لكن لم يصرح فى الدعوى بالرهن ولا بالاجارة وقوله فلا يجب التعرض للملك أى لنفى ملك المدعى العين التى ادعى بها وقوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا قد علمت ان فرض المسئلة ان المدعى ادعى ملك عين هى فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا أى ان كانت دعواك بالملك التى ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أى ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمنى تسليم المدعى به الخ لانه لا يلزم من ملك الشئ استحقاق تسلمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أى ان قيدت الملك المدعى به بالرهن أو الاجارة أى ان كان مرادك التقييد فاذكره لاجيب عنه فان ذكره المدعى اجابه المدعى عليه بان يقول لم تمض مدة الاجارة أو لم استوف الدين المرهون هو به تأمل (قوله ملكا مطلقا) أى خاليا عن الرهن والاجارة (قوله فاذكره لاجيب) وعكس هذه مثلها كأن يدعى المرتهن على الراهن بدينه وخاف الراهن أن يجحد المرتهن الرهن ان اعترف له بالدين فيكفيه فى الجواب أن يقول ادعيت ألفا لا رهن بها فلا يلزمنى أو به رهن فاذكره لاجيب ولا يكون أحدهما بما ذكر مقرا للترديد مع الحاجة اه ق ل على المحلى (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالملك أى ملك المدعى به للمدعى بان قال هو ملكك فقوله وادعى رهنا

اى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى ادعى المدعى عليه بان قال هو ملك زيد ورهنته عندى أو أجرته لى اه (قوله أو محجورى) أى ولا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور وحينئذ اه ح ل (قوله وهو ناظر عليه) أى الوقف فهذا راجع لمسئلتى الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره والد الشارح اه رشيدى (قوله أيضا وهو ناظر عليه) يحتمل ان هذا التقييد ليكون هذا مما تتعذر مخاصمته كما هو الغرض اذ لو كان الناظر غيره أمكن مخاصمته و وافق عليه م ر بديهة ولو كان الناظر غيره فالوجه انه لا يصح اقراره بها للمدعى وانظر هل تمتنع حينئذ الدعوى عليه والتحليف لانه لا يفيد فليحرر اه سم (قوله لان ظاهر اليد الملك) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة عنه (قوله ولا تنصرف الخصومة عنه) لعل عدم انصراف الخصومة ليس لعدم الحكم بكون العين ملكه فى سائر هذه الصور اذ يتجه انه يؤاخذ باقراره بانها لمسجد كذا أو لمحجوره فيحكم بها لهما بل لانه اما مالك أو له ولاية على العين فى الصورتين المذكورتين لكونه ناظرا أو وليا وحينئذ يظهر انه اذا نكل وحلف المدعى يغرم البدل فى الصورتين المذكورتين ولا تنزع العين و يندفع ما اعترض به شيخنا أى مما سيأتى فتأمله اه سم (قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر فى المسئلتين الاولتين وأما فى مسئلة المحجور والوقف والمسجد فلم أقف على تعليل شاف وكان وجهه والله أعلم انه لم يقر لمن يمكن نصب الخصومة معه بخلاف ما لو أقر لمعين اه سم وفى الرشيدى قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر ومن ثم لو ادعاها بعد لنفسه سمعت اه (قوله فيحلف المدعى) تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول اه شيخنا (قوله فى الاولى) وهى قوله ليس لى وقوله وفيما لو أضافها لغير معين أى فى قوله هى لمن لا أعرفه وقوله فى غير ذلك هو قوله أو لمحجورى أو هى وقف الخ تأمل (قوله والبدل للحيلولة فى غير ذلك) فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها نعم اذا قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب اليه الغزالى وأبو الفرج وكذا فى الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل لغا قاله الشارح هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة اه عميرة اه سم وحيث كان البدل للحيلولة كان القيمة وان كانت العين مثلية اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال ان له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اه (قوله فان أقر بها الحاضر الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وان أقر بها لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه جمعه بين معين وحاضر للايضاح اذ أحدهما مغن عن الآخر وتقييده بامكان مخاصمته ليس معناه انه اذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وانما ذكر ذلك ليرتب عليه قوله سئل الحاضر فان صدقه صارت الخصومة معه لصيرورة اليد له وان كذبه ترك فى يد المقر لما مر فى الاقرار انتهت (قوله تركت العين بيده) أى ولا تنصرف الخصومة عنه من حيث الحلف اه ق ل على المحلى (قوله انصرفت) أى بالنسبة الى رقبة العين والا فله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بحط شيخنا اه سم وقد ذكره الشارح بقوله واعلم الخ (قوله قضاء على غائب) أى فيتقيد بمسافته السابقة فيه بان يكون فوق مسافة العدوى اه ق ل على المحلى (قوله اذ المدعى تحليفه الخ) فلو أقام المدعى بينة بدعواه والمدعى عليه بينة بانها للغائب عمل ببينة ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغائب احتاج فى ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك للغائب فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه ولو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة سمعت بينته أنها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من أنه ليس له اثبات مال لغيره حتى يأخذ منه منه لان محل ذلك فى أصل العين الذى لا علقة له فيها وهنا فى حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها ولو قال المدعى

أو لمحجورى أو هى وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أى العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر (بل يحلفه انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة فى غير ذلك (أو يقيم المدعى بينة) انها له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (وان أقر بها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت) أى الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعى بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (والا وقف الامر الى قدومه) أى الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا أقر لحاضر أو غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ المدعى تحليفه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وماقبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى عليه كما مر (ومالا) يقبل اقراره به (كارش) لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق السيد فيقول ماجنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد أو المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

*(فصل) في كيفية الحلف وضابط الحالف *(سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به أو بحقه و بلغ نصاب زكاة نقد أو لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب الخصم وهو الاصح (لا في نجس أو مال) ادعى به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أي المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أي التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما) مر (في اللعان من زمان ومكان) لا بجمع وتكرير ألفاظ أو

عليه هي لي وفي يدي وأقام المدعي بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها في يد المدعى عليه فالاقرب عدم نفوذه ان كان ذو اليد حاضرا و ينفذ ان كان غائبا وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر ان من يدعي حقا لغيره لم يكن وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه اه شرح م ر (قوله لتغريم) اى اذا لم يحلف ونكل أو أقر اه (قوله فعلى السيد) قال في شرح البهجة فان ادعى به على العبد فطريقان أحدهما وهو ما اختاره الامام والغزالي المنع لان اقراره به غير مقبول ثم قال والثاني وهو ما في التهذيب السماع ان كان للمدعي بينة أو لم تكن وقلنا اليمين المردودة كالبينة والا فلا واعتمد ما في التهذيب م ر وقال اذا ثبت على هذا فانما يتعلق بذمته لا برقبته لانها حق السيد وهو حاضر لم يدع عليه فليحرر هذا ثم قال يتعلق برقبته اه سم (قوله لان الولي يقسم الخ) عبارة شرح م ر وذلك لتعلق الدية برقبته اذا أقسم الولي انتهت (قوله كما في نكاح العبد) بان تدعي امرأة انه تزوجها باذن سيده فلا يثبت نكاحه لها الا باقراره مع السيد وقوله أو المكاتبة الخ بان يدعي عليها رجل بانها ز وجته زوجها سيدها باذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت الا باقرارها مع السيد قاله العناني فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعي حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي اه

(فصل في كيفية الحلف) قد ذكرها بقوله و يحلف على البت الخ زاد ما قوله سن تغليظ الخ فهو توطئة له وقوله وضابط الحالف وقد ذكره بقوله ومن طلب منه يمين على مال و أقر به لزمه حلف وعبارة شرح م ر في كيفية الحلف وضابط الحالف ومايتفرع عليه أي على ضابط الحالف انتهت أي من قوله ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه الى آخر الفصل (قوله سن تغليظ يمين) أي يسن للقاضي أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة اه ح ل بل توطئة للمترجم له وهو قوله ويحلف على البت الخ (قوله من مدع) أي فيما اذا ردت عليه أو أراد ان يحلف مع شاهد اه ح ل ومحل ذلك مالم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق أن لا يحلف يمينا مغلظة والا فلا تغليظ والاوجه تصديقه في ذلك بلا يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة وقد يختص التغليظ باحد الجانبين كما لو ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال اه شرح م ر وفي الحلبي ولا يغلظ على مريض وزمن وحائض بالنسبة للمكان فلا يكلف كل حضور المسجد أو بابه فقوله ومكان ظاهره ان الحائض تكون بباب المسجد والمعتمد انه لا يغلظ عليها بذلك و يفرق بينه و بين اللعان بضيق باب اللعان اه (قوله في غير نجس) أشار به الى ان قول المصنف لا في نجس الخ معطوف على هذا المقدر المعلوم به فلا يقال هذا غير محتاج اليه اه ع ش (قوله كدم) أي يوجب القصاص فان أوجب مالا ففيه التفصيل الآتي وكتب أيضا شامل لما لا تغليظ فيه اه ح ل (قوله و بلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أي نصاب كان حتى من الابل مثلا اه برماوي (قوله لجراءة في الحالف) في المصباح واجترأ على القول أسرع بالهجوم عليه من غير توقف والاسم الجرأة مثل غرفة ورجل جريء بالهمز على فعيل اسم فاعل من جرأ جراءة مثل ضخم ضخامة اه (قوله بناء على انه الخ) متعلق بقوله أو لم يبلغه ورأى الحاكم الخ كما يدل عليه صنيع المحلي اه (قوله لا في نجس أو مال الخ) هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقا كما بحثه البلقيني وغيره وقوله مطلقا أي في المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته ان له تغليظ اليمين فيه اه شرح م ر و ع ش عليه (قوله ولم يره أي التغليظ فيه) أي المال المذكور فالنجس لا تغليظ فيه مطلقا ونقل عن شيخ والدي الناصر الطبلاوي ان القاضي أن يغلظ فيه اذا رأى ذلك اه حلبي (قوله لا بجمع وتكرير ألفاظ) عبارة شرح م ر ثم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له انتهت وعبارة الحلبي قال الرافعي وأما حضور الجمع فلم يذكر وههنا وسيجيء في يمين تتعلق باثبات حد

(وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز للقاضي ان يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وجوبا وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي تعدد لم يره قاض ومع قولي وبزيادة أسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه (ويحلف الشخص على البت) أي القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا ونفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا ونفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيرمه في جواب دعواه دينا لمورثه ابرأني مورثك (ف) يحلف (عليه) أي على البت (او على نفي العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (ويعتبر) في الحلف (نية الحاكم) المستحلف للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم

أو دفعه كاللعان انتهت (قوله وبزيادة أسماء وصفات) ويسن ان يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وان يضع المصحف في حجره ولا يحلف عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف اه شرح م ر وع ش عليه (قوله فلو اقتصر) أي القاضي على قوله والله كفى أي وفاتت سنة التغليظ اه حلبي (قوله ولا يجوز القاضي ان يحلف أحدا الخ) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك اه ع ش (قوله عزله) أي وجوبا أي ان كان شافعيا وأما القاضي الحنفي فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك في اعتقاد مقلده اه برماوي وفي نسخة وجب عزله اه (قوله وتقييدي بما مر في اللعان) الظاهر ان الباء زائدة من قلم الناسخ كما في بعض النسخ كما لا يخفى (قوله أولى من اطلاقه) أي لان الاطلاق يدخل تكرار الايمان وحضور الجمع مع انهما ليسا مطلوبين هنا اه شيخنا (قوله ويحلف على البت) حاصل الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل اما اثباتا أو نفيا وعلى كل اما مطلقا أو مقيدا يحلف على البت في أحد عشر أشار اليها بقوله في فعله أو فعل مملوكه هذه ثمانية وبقوله وفي فعل غيرهما اثباتا في هذا صورتان وقوله أو نفيا محصورا هذه واحدة ويتخير في واحدة أشار اليها المتن بقوله لا في نفي مطلقا اه شيخنا ومن الحلف على البت حلف البائع على نفي العيب ولو أوصى بشئ فعينه الوارث فزعم الموصى له انه أزيد حلف الوارث على نفي العلم بالزيادة بخلاف ما لو أقر بشئ ومات وفسره الوارث وزعم المقر له زيادة فان الوارث يحلف على نفي ارادة المورث لان الاقرار اخبار عن أمر سابق يمكن العثور عليه بخلاف الوصية اه عميرة اه سم (قوله أو نفيا) أي وان كان غير محصور اه ح ل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أي غالبا وعبارة شرح م ر لاحاطته بفعله أي من شأنه ذلك وان صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه اطلاقهم انتهت (قوله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره) أي حاصل بسبب تقصيره في حفظها فليس حاصلا بفعلها فكأنه قال على ان جناية البهيمة بتقصيره فكأنه فعله لا فعلها فكأنه الفاعل له اه ح ل (قوله بتقصيره في حفظها) أي فكان من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستام ومستعير فالدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقه اليه ابن الصلاح في الاخير اه شرح شيخنا اه شوبري (قوله أبرأني مورثك) ولم يقل من كذا فان قال من كذا تعين الحلف على البت فيقول لم يبرئك من كذا اه ح ل (قوله أو على نفي العلم) ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قاله البلقيني ومحله اذا علم المدعي ان المدعى عليه يعلم والا لم يسغ له ان يدعي انه يعلمه أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فسوغ له فيه اه شرح م ر اه شوبري (قوله لتعسر الوقوف عليه) عبارة شرح م ر لعسر الوقوف على العلم به انتهت (قوله بظن مؤكد) أشار به الى انه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله كأن يعتمد الخ أشار به الى انه لا ينحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة وأصلها اه عبد البر قال م ر وان لم يتذكر على المعتمد اه (قوله كأن يعتمد فيه الحالف خطه) ظاهر اطلاقهم جواز ذلك وان لم يتذكر وهو المعتمد اه شوبري (قوله أو خط مورثه) أي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه اه شرح م ر (قوله نية الحاكم) أي ولو كان منصوبا للمظالم وسواء وافق عقيدة الحالف أو لا والضابط أن يصح تأدية الشهادة عنده وألحق الشيخ عز الدين بالقاضي الخصم * (تنبيه) * في تعليق القاضي ان التورية تنفعه بالمنافي عدم الكفارة وأقول كيف هذا مع قولهم انها يمين فاجرة غموس (فرع) لو كان المدعي ظالما في دعواه فالظاهر ان التورية تنفع مثل أن يدعي عليه بمؤجل في نفس الامر فيقول والله لا تستحق علي شيئا ويقصد الآن اه سم (قوله بعد الطلب له) أي من الخصم فلا يتكرر مع قوله المستحلف (قوله فلا يدفع اثم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على ما لو اقر به لزمه) ولو بلا دعوى

اليمين الفاجرة نحو تورية) هذا يقتضي وجوب كفارة اليمين ونقل اعن تعليق القاضي ان التورية تنفعه بالمنافي عدم الكفارة اهـ ح ل والتورية قصد مجاز مغير لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم أي قبيلة أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده اهـ شوبري وعبارة ج وهي قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كقوله ماله عندي درهم أي قبيلة كذا قاله الشارح والذي في القاموس اطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الانسب هنا أو قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه لشبهة عنده انتهت (قوله أيضا فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية) محصل ذلك أن لا يكون بحيث لو عرف القاضي حقيقة الحال لم يعارضه والا فلا اثم وتنفعه التورية كما لو كان له دينان باحدهما صك دون الآخر ولم يقبض ذلك الآخر وقبض الذي بالصك وأقام شاهدا بالذي بالصك فحلف ونيته الحلف على الذي بلا صك ونية القاضي الذي بالصك فلا أثر لنية القاضي والتورية صحيحة اهـ م ر اهـ سم وعبارة أصله مع شرح م ر ويعتبر في اليمين والاثم اعرنا بان لا يفصل بين قوله والله وبين قوله مافعلت كذا مثلا ويعتبر أيضا طلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا لانية الحالف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لئلا تبطل فائدة الايمان وتضيع الحقوق أما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له في التحليف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان أثم بها حيث أبطلت حق غيره انتهت وقوله من كل من له ولاية التحليف أما من لا ولاية له كبعض الظلماء أو العظماء فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان أثم الحالف ان لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفع التورية عندهم أي سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اهـ ع ش عليه (قوله كاستثناء) كان قال له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال الا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الاسنوي بانه لا يمكن في الماضي اذ لا يقال والله أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اهـ (قوله لا يسمعه الحاكم) أما لو سمعه فانه يعزره ويعيد اليمين اهـ شرح م ر (قوله وهو محمول على الحاكم) لكن عن شرح الروض ان القاضي لو كان ممن يرى التحليف بالطلاق لم تنفعه التورية خلافا للاسنوي اهـ حلبي (قوله ابتداء) أي قبل طلب القاضي هذا محترز قوله المستحلف وقوله بغير طلب أي من الخصم هذا محترز قوله بعد الطلب وقوله أو بطلاق أو نحوه كأنه محترز قيد مقدر أي وكان التحليف بالله اهـ (قوله حيث يبطل بها حق المستحق) بخلاف ما اذا لم يترتب عليها ذلك بان كان بحيث لو علم القاضي حقيقة الحال لم يعارضه كأن كان المدعي ظالما في دعواه بان ادعى عليه بنحو حل في نفس الامر او كان معسرا ولا يقدر على اثبات اعساره فقال والله لا يستحق على شيأ وقصد الآن اهـ ح ل (قوله ومن طلب منه يمين الخ) هذا بيان لضابط الحالف وقوله على ما لو اقر به على تقدير مضاف أي على نفي ما لو اقر به وقوله لزمه جواب لو وقوله حلف جواب الشرط ان جعلت من شرطية أو خبر المبتدا ان جعلت موصولة وقوله ولو بلا دعوى غاية في قوله على ما لو أقر به لزمه وفي ح ل وأخذ من هذا الضابط انه لو قال الوكيل للخصم عند انكار الوكالة احلف انك لا تعلم وكالتي لم يلزمه لانه وان علم بالوكالة لا يلزمه التسليم وانه لو علق الطلاق على شئ من افعال المرأة فزعمته وانكره وطلبت يمينه انه ما يعلم ذلك لم يحلف اهـ وفي سم مثله ثم قال بخلاف ما لو ادعت وقوع الفرقة فانه يحلف على نفيها وفي ج وهذا الضابط أغلبي اذ عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب لا تحليف فيهما لامتناع الدعوى بهما كما مر ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى فانه لا يحلفه على نفيه لان الابراء منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق من انه لا يقبل قولها في ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال

انما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على انه ما زنى (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) مسبيا (انبت وقال تعجلت) اى انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة البلوغ وهذا الاستثناء من زيادتي (واليمين) من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أي بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا أجاب المدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بانه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفني) على ما ادعاه عند قاض (فليحلف انه لم يحلفني) عليه (مكن) من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد لانه لا يؤمن ان يدعي المدعى انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا

انما اشتريت لابني لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا أو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فانكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه انه بلغ رشيدا أو انه كان يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع انه لو أقر به انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار أبيه أو على قاض انه زوج (قوله كطلب القاذف يمين المقذوف) كأن يقذف شخص شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه القاضي ويطلب المقذوف أو وارثه حد القاذف منه القاضي فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنى أو ان مورثه ما زنى فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفي ادخال الوارث المقذوف في هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه اهـ شيخنا (قوله ولا يحلف قاض الخ) كأن هذا وما بعده مستثنى من الضابط اهـ ح ل (قوله ظلما في حكمه) خرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره اهـ شرح م ر (قوله ولا مدع صبا) أي أو جنونا الا ان كان معه بينة ولا يحلف السفيه اذا ادعى عليه مال لعله بسبب معاملة قبل السفه وقرر الزيادى انه لا يقبل اقراره باتلاف المال والمسئلة مذكورة في باب الحجر فراجعها اهـ ح ل (قوله لان حلفه يثبت صباه) هذا يدل على ان المراد عدم تحليف مدعى الصبا على صباه والسابق الى الفهم من عبارة المنهاج ان المدعى به غير الصبا فتأملها اهـ سم (قوله لسقوط القتل) فان لم يحلف لم يسقط قتله أي والامام على خيرته فيه بين الخصال المتقدمة فقول شيخنا كالتحفة فان لم يحلف قتل أي جاز قتله مخيرا بينه وبين غيره أو ان تعينت المصلحة فيه اهـ شوبرى (قوله واليمين تقطع الخصومة حالا) ومثل اليمين الحلف بالطلاق وان حلفه من لا يرى التحليف بالطلاق اهـ ح ل (قوله فتسمع بينة المدعى بعد) ولا يعزر لاحتمال كذب البينة وكذا ينبغي عدم تعزيره لو أقر بالمدعى به بعد انكاره وحلفه لاحتمال النسيان ونحوه كما هو ظاهر ووافق شيخنا البلقيني عليه وافتاء بعض من لقيناه بالتعزير ليس في محله اهـ شوبرى (قوله ولم تبطل دعواه) أي لاحتمال أن يكون محقا في دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به اهـ برماوى فلو أقام بينة أخرى سمعت اهـ (قوله واستثنى البلقيني) أي من قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف ما حلف عليه) لانه يمكن انه أودعه لكن لا يستحق عليه شيئا لتلف الوديعة من غير تقصير أو ردها له اهـ (قوله قد حلفني) تقدم نظيره في فصل رجعوا عن الشهادة وفي الايلاء والفلس فلينظر وجه تقديرها وقد يوجه هذا بانه لدفع ان الصيغة صيغة أمر او لذكرها في الاصل اهـ شوبرى (قوله مكن من ذلك) فلو نكل المدعى ورد هذه اليمين على المدعى عليه فنكل عنها وطلب أن يحلف يمين الاصل قال البغوي ليس له ذلك الا بعد دعوى لانهما الآن في دعوى أخرى فان أصر على ذلك قال ابن الرفعة حلف المدعى واستحق قال هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم اهـ وجزم في الروض بما قاله البغوي ورده البلقيني قال الشارح ولي به أسوة اهـ وأقر كلام ابن الرفعة وارتضى كل ذلك الطبلاوى رحمه الله تعالى ولو ادعى المدعى عليه انه حلفه وطلب يمينه ثم أقر بانه أي المدعى لم يحلفه فهل له أن يحلف يمين الاصل بغير دعوى قال الطبلاوى رحمه الله تعالى له ذلك فليتأمل اهـ سم (قوله ولا يرد لانه لا يؤمن الخ) عبارة شرح م ر ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفني انه لم احلفه فيحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفني عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعى مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان القاضي متى تذكر حكمه امضاه فلا يعتمد البينة انتهت (قوله انه حلفه) أي ان المدعى عليه حلفه أي حلف المدعى على انه أي المدعى ما حلفه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل

*(فصل) في النكول والترجمة به من زيادتي لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول أن يقول (بعد قول القاضي) له (احلف لا أو أنا ناكل) أو قال بعد قوله له قل والله والرحمن (أو) كان (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوها (بعد ذلك) أي بعد قوله له ما ذكر (فحكم) القاضي (بنكوله أو قال للمدعي احلف حلف المدعي) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كأصلها وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه

أي ما حلف المدعى عليه (قوله لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل) قال في شرح الروض فان أقام بينة تخلص عن الخصومة وان استمهل في اقامة البينة أمهل ثلاثا من الايام على قياس البينات الدوافع فان لم يقمها حلف انه ما حلف ثم يطالبه بالحلف اهـ اهـ سم

(فصل في النكول) أي الامتناع من الحلف وفي المختار نكل عن العدو ومن اليمين من باب دخل أي جبن قال ابو عبيد نكل بالكسر لغة فيه وأنكره الاصمعي اهـ وفي المصباح نكلت عن العدو ونكولا من باب قعد في لغة الحجاز ونكل نكلا من باب تعب لغة ومنعها الاصمعي اهـ (قوله في النكول) أي وما يتبعه من قوله ويمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل (قوله عن اليمين المطلوبة منه) أي المطلوبة منه شرعا أي التي جعلها الشارع في جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى أو المراد المطلوبة بطلب القاضي لانه لا يعد ناكلا الا بعد طلب القاضي لحلفه كما أشار له بقوله كأن قال بعد قول القاضي احلف الخ (قوله بعد قول القاضي له احلف) خرج مالو قال له أتحلف بالاستفهام فليس قوله بعده لا أحلف نكولا اهـ ق ل على المحلي (قوله أو قال بعد قوله والله والرحمن) في الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت او امتنع من تغليظ المكان والزمان فنا كل قال في شرحه اذ ليس له رد اجتهاد القاضي اهـ اهـ سم قال م ر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو في مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ بشيء مما مر كان ناكلا خلافا للبلقيني اهـ (قوله والرحمن) هذا معمول قوله أو قال أي خالف القاضي فقال والرحمن والحال ان القاضي قال له قل والله (قوله أو غباوة) أي قلة فطنة قال في المختار غبيت عن الشيء بالكسر وغبيته أيضا غباوة اذا لم تعرفه والغبي على فعيل قليل الفطنة اهـ اهـ ع ش قوله أو نحوها أي نحو الغباوة كالجهل (قوله فحكم بنكوله أو قال المدعي الخ) الظاهر ان كلا من هذين راجع للسكوت وما قبله لكن ما قبله نكول صريح والسكوت نكول غير صريح وهو الذي عناه بقوله فيما مر فكنا كل أي فكناكل صريحا والا فهو ناكل ضمنا (قوله أيضا فحكم بنكوله أو قال المدعي احلف الخ) صريح شرح ج ان كلا من هذين راجع لكل من النكول الصريح وهو ما ذكره بقوله لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمني وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت وعبارته بعد كلام طويل وحينئذ استوت هذه المسئلة أي مسئلة النكول الصريح ومسئلة السكوت في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة أو تنزيلا فان قلت بل يفترقان في أن هذا قبل الحكم التنزيلي يسمى ناكلا بخلاف الساكت قلت ليس لاختلافهما في مجرد التسمية فائدة هنا فان قلت يمكن تأويل قولهم لا بنكوله أي بالسكوت ويبقى ما ذكر على اطلاقه انه لا يحتاج الى حكم ولو تنزيليا قلت يمكن لولا قول الروضة ومقتضاه التسوية الخ فتأمله انتهت والذي انحط عليه كلام الرشيدي على م ر أن الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج اليه في النكول الصريح وان الحكم التنزيلي وهو قوله للمدعي احلف لا بد منه في كل من النكول الصريح والضمني فتأمل (قوله أو قال للمدعي احلف) وكذا لو أقبل عليه ليحلفه ولم يقل احلف على أحد وجهين قال في الكفاية انه الاقرب ونقله البغوي في تعليقه عن الاصحاب كما قاله الاذرعي اهـ وتوقف فيه م ر اهـ سم (قوله حلف المدعي) جواب الشرط (قوله وقضى له بذلك) أشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعي بحلفه بل يتوقف على حكم القاضي لكن الارجح في أصل الروضة عدم التوقف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت به من غير حكم في الاصح وسيأتي في كلام الشارح التصريح بانه لا يتوقف على حكم أيضا اهـ زي وعبارة الشوبري قوله وقضى له بذلك أي ثبت من غير حكم حاكم انتهت ومثله ح ل وعبارة شرح م ر وقضى له بالمدعى به أي مكن منه فقد صرح في الروضة بانه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء به انتهت (قوله رد اليمين على طالب الحق) أي وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول اهـ ع ش على م ر (قوله حقيقة) أي بان حكم بنكوله

او

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو تتريلا بان اعرض عنه وطلب من خصمه اليمين اه ع ش (قوله الابرضا المدعى) فلو رضى المدعى بحلفه بعد النكول جازله العود اليه لان الحق لا يعدوهما ولكن ان نكل عن الحلف لم يحلف المدعى يمين الرد لانه ابطل حقه برضاه بيمين الخصم اه من الروض اه سم واليمين المردودة لاترد ثانيا اه ح ل (قوله و يبين القاضى حكم النكول الخ) عبارة شرح م ر ويندب ان يعرضها الحاكم عليه ثلاثا وهو أى العرض فى الساكت آكد ولو توهم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعى وانه لاتسمع بينتك بعده بابراء أو نحوه انتهت (قوله نفذ حكمه) أى واثم لعدم تعليمه اه ع ش (قوله ويمين الرد كاقرار الخصم) كونها كالاقرار وكالبينة بالنسبة اليهما فلا يتعدى حكم ذلك لثالث نعم فى دعوى قتل الخطا اذا ردت اليمين وجعلناها كالبينة ولو لم يثبت على العاقلة الدية فقد عدوها الثالث لكن سهل ذلك كون العاقلة بمنزلة الجانى اه عميرة اه سم وترد اليمين فى كل حق تعلق بالآدمى ولو ضمنا كما فى صورة القاذف لا فى محض حق الله تعالى كما لا يحكم القاضى فيه بعلمه اه ج (قوله من غير افتقار الى حكم) اقتضى هذا ان البينة اذا عدلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضى وقد سبق تصريح الزركشى بذلك فى القضاء على الغائب اه عميرة اه سم (قوله فلا تسمع بعدها حجته الخ) كذا قال الشيخان هنا وقال فى محل آخر بسماع ذلك اه ح ل (قوله كاداء وابراء) قال الدميرى وأشار المصنف بقوله كاداء وابراء الى أن التصوير فى الدين فان كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه اليمين على المدعى فحلف ثم أقام بينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر اه وظاهر كلام الشارح والروضة هنالك يقتضى أن السماع مفرع على كون اليمين كالبينة فليراجع فيه وليتأمل قال م ر والمعتمد ان العين كالدين وفتوى علماء العصر مفرعة على أن اليمين كالبينة لان البينة المقامة حينئذ بينة داخل فتقدم اه اه سم (قوله سقط حقه من اليمين) أى فى هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى بنكوله اه برلسى اه سم وقوله من اليمين أى فليس له العود اليها فى هذا المجلس ولا غيره وقوله والمطالبة أى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم به الا أن يقيم بينة اه س ل (قوله أيضا سقط حقه من اليمين) قال فى شرح الروض وليس له رد اليمين على خصمه لان اليمين المردودة لاترد اه اه سم ويتأمل هذا مع مانقله سابقا عن الروض وشرحه بقوله فلو رضى المدعى بحلفه بعد النكول الخ الا ان يقيد ماهنا بما اذا لم يرجع المدعى عليه عن النكول و يرغب فى اليمين والا فالمدعى ردها عليه بدليل ماسبق اه (قوله ولكن تسمع حجته كما مر) أى قبيل الفصل فى قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة اه ح ل (قوله امهل ثلاثة) فاذا مضت سقط حقه من اليمين ولا تنفعه الا الحجة بخلاف ما لو استمهل المدعى لاقامة الحجة قبل رد اليمين اه ح ل (قوله أولى من قوله وان تعلل) أولويته لعمومه وفى قول على المحلى قوله تعلل الاولى أبدى عذرا لان التعلل الالهاء والاشتغال اه (قوله والثلاثة مدة مغتفرة شرعا) أى غير يومى الامهال والاداء واذا أتى بشاهد بعد الثلاثة وطلب الامهال ليأتى بالشاهد الثانى امهل الثلاثة أيضا اه ح ل (قوله ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفى الزركشى أنه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب اه عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذى يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف وفى هامش المحلى بخط شيخنا لو طلب الامهال لاقامة بينة بالاداء أو ابراء فانه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشى ولو زعم انها غائبة فالظاهر انه لا امهال وقد تعرض لنحو المسئلة فى متن الروض فى الكلام على بينة الخارج والداخل اه سم وعبارة شرح م ر ونحرج بنظر حساب ما لو استمهل لاقامة حجة بنحو اداء فانه يمهل ثلاثا كما مر انتهت ومثله ج وكتب عليه سم قوله فانه يمهل ثلاثا كما مر قال فى التنبيه وللمدعى ملازمته حتى يقيم البينة قال ابن النقيب فان اراد دخول منزله دخل معه ان أذن له والا منعه من دخوله كذا حكاه الرويانى اه (قوله حين يستحلف) أى يلزم بالحلف وهو لا يستحلف الا

الابرضا المدعى و يبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (و يمين الرد) وهى يمين المدعى بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم) لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعد)ها (حجته بمسقط) كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيرى بمسقط أولى من قوله باداء أو ابراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين (و) لكن (تسمع حجته) كما مر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب وهذا أولى من قوله وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا وفيه رفق بجواز تأخير الحجة أبدا لانها قد لاتساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أى لعذر (حين يستحلف الابرضا المدعى) لانه مقهور بطلب الاقرار أو

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اليمين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتى (وان استمهل) الخصم أى طلب الامهال (فى ابتداء الجواب لذلك) أى لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زدته بقولى (ان شاء) أى المدعى أو القاضى وعلى الثانى جرى جماعة وتبعتهم فى شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه (الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (والا) بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتى (أو بزكاة فادعاه) أى المسقط كدفعها الساعى آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كما مر (ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقاله) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولى) وان ادعى ثبوته

حيث لا بينة له بالدفع أو الابراء والا أمهل ثلاثة أيام وقوله الا برضا المدعى شامل لطلب اقامة البينة والذى فى شرح المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب واما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم اه ح ل وعبارة سم قوله فان أبدى عذرا كاقامة حجة أمهل ثلاثة هذا مع قوله ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا يعرفك انه اذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لاقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أى بالنسبة لليمين حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا ينفعه بعدها الا الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لاقامة الحجة فيمهل أبدا فحاصله انه اذا أنكر المدعى عليه فان استمهل المدعى ابتداء حينئذ لاقامة البينة أمهل أبدا وان طلب يمين الخصم فنكل وردت اليمين على المدعى فطلب الامهال ولو لاقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة فتى أقامها سمعت فليتأمل انتهت (قوله بخلاف المدعى) أى فانه مختار فى طلب حقه فله تأخيره اه شرح م ر (قوله أمهل الى آخر المجلس) أى مجلس هذين الخصمين لا تحوله منه لغيره ولا آخر النهار اه ع ش قال فى شرح الروض ثم يحلف بلا تجديد دعوى كما لو حضر موكل المدعى بعد نكول الخصم له ان يحلف بلا تجديد دعوى اه اه سم (قوله أى المدعى أو القاضى) ليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان فى المسئلة كما يشير له قوله وعلى الثانى جرى جماعة الخ وعبارة شرح م ر ان شاء القاضى كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لما اقتضاه كلامهما والقول بان المراد ان شاء المدعى كما جرى عليه الشارح مردود كما أفاده البلقينى بان هذا غير محتاج اليه اذ للمدعى ترك الدعوى من أصلها وينبغى على الاول حمل ذلك على ما اذا لم يضر الامهال بالمدعى لكون بينته على جناح سفر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضى وكالنكول ما لو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف وان علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام والا فلا واعلم انه لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتى ببينته لم يلزمه وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الامام على خوف هرب اما بعد اقامة الشاهد وان لم يزك فيطالب بكفيل فان امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته انتهت (قوله وعلى الثانى جرى جماعة) هذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تتقيد بآخر المجلس اه زى وعبارة سم قوله وعلى الثانى جرى جماعة اعتمده م ر فقال المعتمد ان المراد ان شاء القاضى لان المراد ان القاضى ان يمهله الى آخر المجلس قهرا على المدعى والا فالمدعى ان شاء أمهله أبدا لان الحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس اه انتهت (قوله ومن طولب بجزية الخ) ترجم هذه المسائل فى الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك فى صور كما اذا غاب ذمى ثم عاد وادعى الاسلام الخ (قوله أيضا ومن طولب بجزية الخ) ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثانى اه سم (قوله فان وافقت دعواه الظاهر الخ) وذلك لانه حينئذ يكون مدعى عليه على ما تقدم من الضابط ان المدعى عليه من وافق قوله الظاهر ومن المعلوم ان المدعى عليه يصدق بيمينه (قوله بان كان عندنا ظاهرا) أى فى ظاهر الحال أى بالنظر لظاهر الحال وان كان بالنظر لباطنه وقلبه لا نعلم حاله من ايمان أو كفر (قوله لانها مستحبة كما مر) أى حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شئ عليه اه م ر اه سم (قوله لم يحلف الولى وان ادعى الخ) لكن قرر شيخنا ان الولى اذا أراد اثباتا لعقد التى يثبت به ذلك الحق وقد باشره فنكل المدعى عليه فللولى الحلف ويثبت الحق ضمنا وهذا يجرى فى الوكيل والوصى اه ح ل وكذا القيم والساعى اه ق ل على المحلى (قوله وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل ان ادعى مباشرة سببه أى ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف لان العهدة تتعلق به والا فلا انتهت وعبارة الشوبرى قوله وان ادعى ثبوته الخ هذا هو الراجح وقيل يحلف فيما باشر سببه وهو الموافق لما فى الصداق فيما اذا اختلف الزوج والولى فى قدره وكانت صغيرة أو مجنونة وفرق

بينهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتي *(فصل) في تعارض البينتين لو *(ادعى كل منهما) أي من اثنين (شيأ وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يميناوان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره (أو بيدهما أولا بيد أحد فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتي وظاهر مما يأتي ان مقيم البينة أولا في الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين اولم تبين سبب الملك من شراء أوغير مرجحا لبينته بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (الى ماقبل ازالة يده واعتذر بغيبتها) مثلا فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك أولم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه مايخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه مايخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك) أوغصبته أواستعرته أوا كتريته مني (فقال)

بينهما بما حاصله ان ماهنالك حلفه على استحقاق موليه وماهنا حلفه على ان العقد وقع هكذا انتهت (قوله بمباشرة سببه) كأن قال اذا أقرضته الخ بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلا تأمل

(فصل في تعارض البينتين) أي ومايذكر معهمن قوله ولو شهدت بملكه أمس لم تسمع الى آخر الفصل (قوله سقطتا) أي اذا كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة اه شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) أي وهو الملك اه سل وعبارة شرح مر لتعارضهما بلا مرجح فاشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح انتهت (قوله وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره) عبارة العباب كالروض وشرحه وان أقر به لاحدهما أي بعد اقامة البينتين أخذه فان كان أي اقراره لاحدهما قبل البينتين صار أي المقر له ذا يد فترجح بينته انتهت فلو أقر به لهما جميعا فقياس ماتقرر أن يكون بينهما نصفين فليتأمل اه سم (قوله أولا بيد أحد) أي أو بيد أحدهما وأسندت البينتان الانتقال عن شخص واحد كما مر عن القوت اه سم ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شيء فهو له والا فان كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف واختلاف وارثيهما أو وارث أحدهما كذلك وسواء مايصلح للزوج كسيف ومنطقة أو للزوجة كحلي وغزل أولهما كدراهم أولا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان اه شرح مر وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر اه ع ش عليه (قوله أيضا أولا بيد أحد) صورها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده اه سم اه زي (قوله مما يأتي) أي في قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج الخ (قوله يحتاج الى اعادتها النصف الذي بيده) أي فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة اه سم اه زي (قوله لتقع بعد بينة الخارج) أي الذي صار خارجا باقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أي فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل ان يقيم بينته ثانيا لتكون بعد بينة الخارج تأمل (قوله أو بيد أحدهما رجحت بينته) أي سواء شهدت له بملك أو وقف على المعتمد اه زي ومحل ترجيح بينته اذا لم تسند تلقي الملك عن شخص معين وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والا رجحت بينة الخارج اه مر *(فرع)* أقام الوارث حجة بعد حجة الخارج ان هذا كان مسكن مورثهم لم يرجح لانه قد يسكن غير ملكه بخلاف مالو أقاموها بانه كان مسكن مورثهم وفي يده فترجح اه سم (قوله بخلاف ما اذا أقامها قبلها) هذا هو الاصح وقيل تسمع لغرض التسجيل قال الزنجاني وعليه العمل الآن في الآفاق اه عميرة اه سم (قوله لان الاصل في جانبه اليمين) أي لانه مدعى عليه في المعنى لان قوله يوافق الظاهر بواسطة يده بخلاف الخارج الذي لا يد له فهو مدع في المعنى لان قوله يخالف الظاهر اذ لا قرينة معه تقوي قوله وقوله مادامت كافية أي وهي كافية مادام الخارج لم يقم بينة اه عبد البر نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة ونحوها ومع ذلك لابد من اعادتها بعد بينة الخارج اه شرح مر اه شوبري (قوله ولو أزيلت يده) أي حسا بان سلم المال لخصمه أو حكما بان حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها اه شرح مر اه شوبري وقوله ببينة المراد بها بينة الخارج وقوله وأسندت بينته أي بينة الداخل فالمعنى ان بينة الداخل التي أقامها بعد بينة الخارج ترجح ولو أزيلت يده للخارج بمقتضى بينته التي أقامها قبل بينة الداخل اه شيخنا (قوله بخلاف ما اذا لم تسند) أي بان سكتت اه ح ل (قوله الولي العراقي) في نسخة الولولي اه ح ل وفي قل على المحلي قوله الولولي العراقي هو المشهور بالولي العراقي اه وقوله بخلاف مامر أي في المرابحة اه (قوله لكن لو قال الخارج الخ) استدراك على ماقبل الغاية اه شيخنا وقوله ولو تداعيا حيوانا أو دارا أو أرضا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الداخل (بل) هو (مالكي) واقاما بينتين بما غاله كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة ان دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما لو أزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي (فلو أزيلت يده باقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه) به (بغير ذكر انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) وبشاهد وامرأتين لاحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد من تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو وصفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال

ولاحدهما عليها متاع أو فيها أو اتفقا على الحمل والزرع أو قامت به بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق ما لو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له فان اختص بمتاع كانت اليد له فيه خاصة ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال رب الدار بل هو ثوبي امر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه الفا لي عليه أو عنده فانكر فانه يؤمر برده ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وليس قوله زرع لي تبرعا أو باجارة اقرارا له باليد ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف أو سلم مثمر حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالاول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما ان تحالفا لانتفاء المرجح اه شرح م ر

(قوله وعلم مما تقرر الخ) يشير بهذا الى ان قول المتن فلو أزيلت يده الخ مقابل لمحذوف دل عليه الكلام السابق (قوله ان دعواه تسمع) ولو بغير ذكر انتقال قال في شرح الروض نعم ان شهدت بينة الخارج بالملك واضافته الى سبب يتعلق بالمأخوذ منه وهو الداخل كبيع وهبة مقبوضة صدرا منه فهو كالاقرار قاله البلقيني اه اه سم (قوله أو حكما) بان نكل وردت اليمين على المدعى اه ح ل (قوله بغير ذكر انتقال) أي من المقر له الى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك اه س ل وعبارة سم قوله بغير ذكر انتقال أي ولا بد من بيان ذلك السبب فلا يكفي ان تقول البينة انتقل اليه بسبب صحيح وهذه المسئلة قد اختلف فيها فتوى فقهاء همدان ولكن الذي مال اليه ابن الرفعة اشتراط التعيين اه م ر انتهت (قوله نعم لو قال الخ) استدراك على قوله لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن فيه تساهل لانه لا يتم الا لو كان هذا الاقرار اقرارا بلزوم الهبة المفيد لنقل اليد حتى يكون داخلا في جملة الشرط فهو في الحقيقة استدراك على قوله لم تسمع الخ بقطع النظر عن أول الكلام فقوله لم يكن اقرارا بلزوم الهبة أي فتسمع دعواه من غير ذكر انتقال لان يده لم تزل وقوله لو قال أي الداخل أي لو قاله في اقراره وقوله وهبته له أي للخارج تأمل (قوله لجواز اعتقاده الخ) أي فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال اه شرح م ر (قوله ويرجح الخ) أي والغرض انه بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد كما أشار اليه بقوله الا ان كان مع الشاهد يد الخ وصرح به فيما يأتي بقوله والعين بيدهما الخ (قوله كما علم مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) أي لكمال الحجة في الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر اه شرح م ر وعبارة الشوبري قوله لا بزيادة شهود أي بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم يقدم كالرواية وفرق الاول بما مر وبان مدار الشهادة على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض اه شرح م ر انتهت (قوله ولا مؤرخة على مطلقة) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أطلقت بينة بان لم تتعرض لزمن الملك وأرخت بينة ولم تنفرد احداهما باليد واستويا في ان لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك فالمذهب انهما سواء فيتعارضان ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاول نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء عمن قدم رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين بخلاف ما لو أثبت على زيد اقرارا بدين فاثبت زيد اقرار المدعي بعدم استحقاقه عليه شيأ فانه لا يؤثر كما مر في الاقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم صرح في البحر بانه لو أثبت انه أقر له بدار فادعى ان المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت البد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض أما اذا كان لاحدهما يد وشاهدان وللآخر شاهد ويمين قدم اليد والشاهدان وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كنتج أو ثمر ونسج أو حلب في ملكه أو

ورثه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ورثه من أبيه ولا أقر له ولها بنت دابته من غير تعرض لملكها انتهت (قوله فالمطلقة لا تنفيه) وهذا بخلاف الرواية فانه يقدم فيها المطلقة على المؤرخة لان الاطلاق أشبه بالتأخير اه ح ل (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق) اى وقد اطلقت احداهما وأرخت الاخرى كما هو الفرض وصرح به فى شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كذا قاله سلطان اه (قوله والعين بيدهما او بيد غيرهما) اى بخلاف مالو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح اما ان كانت اليد لمتقدم التاريخ فقطعا وان كانت لمتأخره فعلى المذهب وذلك لان البينتين تساويا فى اثبات الملك حالا فتساقطا فيه وبقى من احد الطرفين اليد ومن الآخر الملك الماضى والشهادة به غير مسموعة فكانت اليد اقوى لكن لو اسند الانتقال عن شخص واحد ففى القوت عن البغوى وغيره تقديم بينة الخارج السابق التاريخ اه واعتمد م ر ما فى القوت كما اه سم وعبارة شرح م ر فالمذهب انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم انها عادية قدم لانهما متساويتان فى اثبات الملك فى الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد فى مقابلة الملك السابق وهى أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل انه لا تزال بها وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه فى الروضة كأصلها اما اذا كانت سابقة التاريخ مشاهدة بوقف والمتأخرة التى معها مشاهدة بملك أو وقف قدمت صاحبة اليد قال البلقينى وعليه جرى العمل مالم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف او من بعضهم بغير سبب شرعى فهنالك يقدم العمل بالوقف وهو ظاهر وقد اعتمده غيره وفى الانوار عن فتاوى القفال مايؤيده وبه يعلم انه لو ادعى عينا فى يد غيره وانه اشتراها من يد زيد منذ سنتين فأقام الداخل بينة انه اشتراها من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقينى لجمع من المتقدمين لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد بعد زوال ملكه عنها ولا نظر الى احتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر وظاهر كلام ابن المقرى كالروضة وأصلها تقديم بينة ذى اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا لو انتزع عاشيا من وكيل بيت المال وأقام كل بينته ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثانى انتهت وقوله أما لو كانت سابقة التاريخ الخ منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة بايديهم أماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية واظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عن وقف على من بيده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما اه ع ش عليه (قوله رجحت بينة ذى الاكثر) أى التاريخ الاكثر وهو الاسبق وقوله لا تعارضهما فيه أى فى الاكثر وهى السنة السابقة بل تعارضهما فى السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالسنة لها فيستصحب الملك السابق اه من شرح م ر (قوله أى يوم ملكه) قال شيخنا وهو الوقت الذى أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط اه ع ش (قوله ولو شهدت بملكه أمس) مثله مالو شهدت بيده أمس بالاولى اه عميرة اه سم وهذه المسئلة ليس لها ارتباط بتعارض البينتين بل هذا حكم مستقل راجع لتصحيح الدعوى فهى زائدة على الترجمة وكذا يقال فيما بعدها الى آخر الفصل اه (قوله نعم لو ادعى رق شخص الخ) محط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع حينئذ (قوله أولا نعلم مزيلا له) قال فى الروض وعن النص انه أى المدعى يحلف مع قولهم أى الشهود لا نعلم له مزيلا قال فى شرحه لا مع قولهم ان الخصم غاصب ونحوه اه اه سم (قوله أو تبين سببه) ومثل بيان السبب مالو شهدت انها أرضه زرعها أو دابته نتجت فى ملكه أو اثمرت هذا شجرته فى ملكه وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس وكان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فتقبل وان لم تقل انها

فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب (ويرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن وبينة اخرى بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذى الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أى التاريخ السابق (اجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أى يوم الملك بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشترى على الاصح عند النووى فى البيع والصداق لكن صحح البلقينى خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض الحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلاف فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه) كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الآن ملك المدعى أو بان موزنه ترك له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فتقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لابد ان ينضم انها ثبانه حالا ولو قال لغريمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا له باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه تصريح بالاقرار له به أمس فيؤاخذ به ولو ادعى من بيده عين اشتراها من زيد من شهر فادعت زوجته انها تعوضتها منه من شهرين وأقام كل منهما بينة فان ثبت انها كانت بيد الزوج حالة التعويض حكم لها بها والا بقيت بيد من هي بيده الآن كذا قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على ان أصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا اه من شرح مر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) أى لانهما ليسا من اجزاء الدابة والشجرة ولهذا لا يتبعانهما فى البيع المطلق اه شرح مر (قوله أيضا لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) أى بارزة موبرة اه عميرة وذلك لان البينة لا تنشئ الملك بل تظهره وهذا أصل من اصولنا *(فرع)* لو شهدا بملك جدار او شجرة هل يتناول الاس والمغرس فيه وجهان من القولين فى بيع ذلك اه سم قوله وقولى ظاهرة أولى أى لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة اه ع ش (قوله رجع على بائعه بالثمن) أى البائع الذى لم يصدقه المشترى وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه وبلم يصدقه المشترى مالو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ومن ثم لو اشترى قنا وأقر برقه ثم ادعى حرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد ولو أقر مشتر لمدع ملك المبيع لم يرجع بالثمن على بائعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكا للمقر له حتى يقيم بينته و يرجع عليه بالثمن اه شرح مر وعبارة سم قوله رجع على بائعه بالثمن أى ولا يضر فى ذلك قوله هذا ملكى وملك بائعى اذا قاله على وجه الخصومة أو اعتمد ظاهر اليد هكذا فى الروضة والروض وغيرهما *(فرع)* لو أقام البائع بينة بان المشترى أزال ملكه لهذا المدعى فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر بالعين للمدعى ثم رام ان يقيم بينة تشهد بان المدعى يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فانها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا للغير بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اه وقد يفرق بانه مقصر فى الاقرار والبائع يحتاج الى الدفع عن الثمن انتهت (قوله ايضا رجع على بائعه بالثمن) اى ولا يرجع من اخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة فى يده لانه استحقها بالملك ظاهرا واخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة اه ع ش وعبارة س ل قوله رجع على بائعه الخ هذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا لامتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال الغزالى العجب كيف يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه زى وأجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشترى مع كونه ليس جزأ من الاصل انتهت واجيب عنه ايضا بان اخذ المشترى المذكورات لا يقتضى صحة البيع وانما اخذها لانها ليست مستحقة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه اه رشيدى (قوله اولم يدع ملكا الخ) اى اولم يدع المدعى الذى ينتزع العين ملكا الخ اى فلا يحتاج ان يقول هى ملكى قبل ان يبيعها لك البائع اه ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل لا يرجع المشترى على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفى احتمال الانتقال من المشترى اليه وانتصار البلقينى له وانه لم ينقل أحد قبل القاضى يرده ما ذكر من تعليل الرجوع بقوله لمسيس الحاجة الى ذلك انتهت (قوله عدم انتقاله منه) أى من المشترى الى المدعى الاجنبى وقوله أولم يدع أى المدعى الاجنبى وقوله لمسيس الحاجة علة للغايتين وقوله الى ذلك أى الى الرجوع بالثمن وخرج

بالثمن

امس فتعبيرى ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة على دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفى لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتى مطلقة المؤرخة الملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه وبالولد الحمل و بالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما فى البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما منه وصف وقولى ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص (شيأ فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعى أولم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فليستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بتصريحى بغير اقرار أى من المشترى الاقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشترى فيه بشئ (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع

بيبه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالثمن فوائد المبيع فلا يأخذها المدعى من المشترى لان ماسكه ظاهرى اه شيخنا (قوله لم يضر مازادته) أى لانه ليس مقصودا فى نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك اه زى (قوله ضر ذلك) قيل هذا يشكل بما لو قال له على ألف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن دار فان الالف تثبت ولا يضر الاختلاف فى السبب اه أقول قد يفرق بان التناقض يضر فى الشهادة لكونها على الغير لا فى الاقرار لكونه على النفس فليتأمل اه سم رحمة الله عليه

(فصل فى اختلاف المتداعين) أى اختلافهما فى نحو عقد أو اسلام أو عتق اه شرح مر وهذا الفصل من تفاريع تعارض البينتين (قوله فى قدر مكترى) أى أو فى قدر الاجرة أو فى قدرهما اه شرح مر (قوله أو ادعى كل منهما على ثالث الخ) عبارة الروض وشرحه وان ادعى كل منهما على ثالث انه اشتراها أى الدار منه وسلم الثمن وطالب بتسليمها له فاقر لواحد منهما بما ادعاه أو أقام احدهما بينة بما ادعاه أو أقاماهما و بينة احدهما أسبق تاريخا سلمت له لانه اذا باع لاحدهما لم يتمكن من البيع الثانى وطالبه الآخر بالثمن جوازا لان ذلك كهلاك المبيع قبل القبض فى زعمه ولا يحلفه لتغريم العين بناء فى الاولى على ان اتلاف البائع كآفة سماوية لان قضية دعواه ان البيع قد انفسخ بتفويت البائع عليه وأما فى الاخيرتين فلانه لم يفوت الدار عليه وانما اخذت منه بالبينة انتهت (قوله او ادعى كل على ثالث الخ) ويجرى ذلك فى قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما بينتين كذلك فيتعارضان و يصدق من العين فى يده فيحلف لكل منهما او يقر اه شرح مر (قوله انه اشتراه منه وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه اه ح ل (قوله واقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما اشار له الشارح بقوله فى الصورتين وحينئذ فالضمير المستتر فيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم ان فى العبارة نوع مسامحة (قوله فان اختلف تاريخهما) بان شهدت احداهما ان كذا مكترى سنة من أول رمضان والاخرى بان كذا مكترى من أول شوال قدم الاسبق تاريخا لان العقد السابق صحيح لا محالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل بعده أو بالعكس بطل الثانى فى الاقل دون الباقى اه من الروض وشرحه بخط الشيخ خضر وعبارة شرح مر أما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى انتهت وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا ان يقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لالغاء الثانية والا ففى الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر ان ماشهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية اه ع ش عليه (قوله حكم للاسبق تاريخا) ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه اه سم على حج (قوله أيضا حكم للاسبق تاريخا) عبارة شرح مر وفى الصورة الثانية حكم للاسبق منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر و يستثنى كما قاله البلقينى ما لو ادعى صدور البيع الثانى فى زمن الخيار وشهدت بينته به فيقدم وللاول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا انتهت (قوله ومحله فيما اذا لم يتفقا الخ) ولا يتأتى هذا التقييد فى الثانية لان صورتها ان العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فلو تبع المنهاج سم هنا سهو اه رشيدى وكانه يشير الى ما كتبه على حج (قوله سقطت البينتان) أى و يجيء التحالف الذى سيذكره كما فى شرح مر (قوله والا سقطتا) عبارة شرح مر فى المسئلة الثانية والا تعارضتا فيتساقطان ثم ان أقر لاحدهما فذاك والا حلف لكل يمينا و يرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة

لم يضر) مازادته (وان ذكر سببا وهى) سببا (آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى و الشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض *(فصل) فى اختلاف المتداعين* لو (اختلفا) أى اثنان (فى قدر مكترى) كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتنى جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل) منهما (على ثالث بيده شئ انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام) كل منهما فى الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتى فى الاولى ومحله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بان اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصار كان لا بينة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كأمر في البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في الاولى ولك أن تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقتا على ماذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء (انه باعه له) أي للثالث بكذا وتنكر (وأقاماها) أي البينة وطالب بالثمن (سقطتا ان لم يكن جمع) بان اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين (والا) أي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما او تسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما (لزمه الثمنان) وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل) منهما (مات على ديني) فارثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصراني) فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي (فان اقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصراني (بان آخر كلامه نصرانية) كقولهم

وسقوطهما التماهر فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط ومحله حيث لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض انتهت وقوله والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان في يد أحدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردي جعل في حالة التعارض أربع حالات لان العين اما ان تكون في يد البائع أو في يد أحد المشترين أو في يدهما أو في يد أجنبي الى ان قال الحالة الثانية أن تكون العين في يد أحدهما ثم ذكر فيها وجهين مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البائع اذا صدق أحدهما قال فان رجحنا بيده وبينته أي وهو الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله وان أقر لاحدهما فاذا رجع الآخر بالثمن الذي شهدت بينته الخ ماذكره فما ذكره الشارح حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الآخر بالثمن ما اذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح والا قدمت بينة ذي اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع ولما اذا تعرضت له احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما لذلك والا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع له مطلقا اه رشيدي (قوله فيفسخ العقد بعد تحالفهما) أي ويأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فيفسخ العقد الخ أي ويرجع المستأجر بالاجرة ان كان دفعها وترجع الدار للموجر انتهت (قوله ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه) أي لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ولهما استرداد الثمن منه اذ لا تعارض فيه لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وانما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن لان تعرضت البينة لقبض المبيع فليس لهما استرداد الثمن منه لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما حدث بعده انتهت (قوله قال الرافعي في الاولى) أي في صورة الاجارة وغرضه بهذا تقييد قول المتن سقطتا بالنسبة الى صورة الاجارة لكن يتعدد القيد الذي قيد به فيما قبل الا فقد قيد ما قبل الا بقوله ومحله فيها الخ وقيد ما بعدها بقوله قال الرافعي الخ والمعتمد عدم التقييد بما قاله الرافعي بل يتساقطان مطلقا سواء اتفقتا على ماذكر أولا اه شيخنا (قوله على ماذكر فيها) أي من انه لم يجز الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا اه شيخنا (قوله لجواز أن يكون التاريخ الخ) عبارة شرح م ر لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ويمكن رده بان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل وقد يدعى تأييده أي الرد بقول المصنف الآتي وكذا ان اطلقتا أو احداهما الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن متعدد ثم فيما ساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف انتهت (قوله فيثبت الزائد) أي من المكترى بالبينة الزائدة أي الشاهدة بالزيادة أي الشاهدة بانه آجر جميع الدار (قوله أو انه باعه الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك في مشتريين وبائع وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفي تلك مقصودهما العين اه برماوي وزي (قوله فيحلف الثالث يمينين) أي ويبقى له الشيء الذي بيده ولا يلزمه شيء (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره اه ح ل كما يدل عليه التعليل (قوله لان الاصل بقاء كفره) أي بالنسبة للارث والا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلي أصلي عليه ان كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين انتهى ح ل وعبارة شرح م ر ويقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز انتهت (قوله بانتقاله من النصرانية الى الاسلام) أي والاخرى مستصحبة وكذا كل مستصحبة وناقلة

ومنه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ثالث ثلاثة (حلف النصراني) فيصدق لان الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه الاسلام ام اطلقت وسمعته الطلاق بينته من زيادتي (او جهل دينه ولكل) منهما (بينة اولا بينة حلفا) اى حلف كل منهما الآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولو مات نصراني عنهما) اى عن ابنين مسلم ونصراني (فقال المسلم اسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصراني) بل أسلمت (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصراني) على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أو قال المسلم مات) الاب (قبل اسلامي و) قال (النصراني) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان أى فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته انها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف

وسنده تقديم بينة الجرح على بينة التعديل على ما مر اه شرح م ر (قوله ثالث ثلاثة) أى من الآلهة والا فلا يكفر بهذا اه برماوى (قوله أم أطلقت) أى فالتسمات مسلما فيحصل التعارض ويتساقطان وفيه ان هذا واضح فى الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا أن يقال محل العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها والذى فى كلام ابن الرفعة وهو المعتمد انه لا بد من تفسير كلمة الاسلام ولا يكفى الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه فيما يسلم به الكافر اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه عدم الاكتفاء هنا بمطلق الاسلام والتنصر الا من فقيه موافق للحاكم كما مر فى نظيره فقد قالوا يشترط فى بينة النصرانى ان تفسر كلمة التنصر وفى وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان أصحهما نعم لاسيما اذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفا للقاضى فيما يسلم به الكافر ولو مات عن أولاد وادعوا أحدهم عن ولد صغير فوضعوا أيديهم على المال فلما كمل ادعى بمال أبيه وبارث أبيه من جده فقالوا مات أبوك فى حياة أبيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلفا فى ان الآخر مات بعده أو قبله حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والا صدق فى مال أبيه وهم فى مال أبيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلف أو نكلا جعل مال أبيه ومال الجد لهم انتهت (قوله أيضا أم أطلقت) وجه ذلك ان ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصرانى للقيد اه عميرة اه سم (قوله أو جهل دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته الخ وقد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصرانى لانه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الاب وقد يصور بان يدعى كل من اثنين على شخص انه أبوه ويصدقهما فى ذلك اه ع ش (قوله وقسم المتروك بحكم اليد) أى الذى اقتضاه الحلف وان كان بيد أحدهما وقوله نصفين أى وان كان ذكرا وأنثى لانه لا يؤخذ ارثا كذا فى كلام بعضهم اه ح ل (قوله أيضا وقسم المتروك بحكم اليد الخ) أى بان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر و ح ج وعبارة سم قوله بحكم اليد قد يفهم انه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما وعبارة العباب وان لم يعلم دين الاب ولا بينة فان كان المال مع غيرهما وقال هو لى حلف أو فى يدهما حلفا وتناصفا وكذا ان كان بيد أحدهما اه قال فى شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه يأخذه ارثا فكانه بيدهما انتهت (قوله لان الاصل بقاؤه) أى بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله تعارضتا فيحلف المسلم) أى فيتساقطان وكأنه لا بينة وتقدم انه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله أو قال المسلم مات قبل اسلامى) أى فكنت موافقه فى الدين وقت الموت وقال النصرانى مات بعده أى فكنت وقت الموت مخالفا له فى الدين فلا ترث اه عبد البر ولا يخفى ان هذه المسئلة كالتى قبلها فى المعنى لكنها تخالفها فى اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى فى السابقة الاسلام بعد الموت أو قبله تأمل وعبارة سم قوله أو قال المسلم الخ هذه عين المسئلة السابقة لا تفارقها فى شىء سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما فى أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوال صدق النصرانى وتقدم بينة المسلم على بينته اه وبه تعلم ان قوله الآتى فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة فى قوله كأصله ولو مات نصرانى اه (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بان اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوال اه عبد البر (قوله وقد اتفقا الخ) قدر قد لان الجملة حالية وهى تقترن بها لفظا أو تقديرا اه شوبرى (قوله لان الاصل بقاء الحياة) أى بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله أى فيحلف النصرانى) أى لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كما مر

(٥٥ — بجل منهج خامس)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

المسلم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا حلف الابوان) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبا في الثانية (ولو شهدت) بينة (انه اعتق في مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) انه اعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث ماله) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فان اختلف تاريخ) البينتين (قدم الاسبق) تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (او اتحد) التاريخ (اقرع) بينهما لعدم المرجح (والا) أي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين واعمالا لهما ولم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والا أعم من قوله وان اطلقتا (أو شهد اجنبيان انه أوصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (انه رجع) عن ذلك (و وصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) أي ثلث ماله (تعين) للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتاه بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أي الوارثان (حائزين فاسقين كذلك ق) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هالك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما *(فصل) في القائف وهو الملحق للنسب

(قوله فهما المصدقان) المناسب لسابقه ان يقول فيصدقان فلينظر وجه العدول غير التفنن اه شوبرى (قوله أو بلغ بعد اسلامنا) أي فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه هي قوله أسلمنا قبل بلوغه الا ان يقال في الاولى وقع الاختلاف في وقت الاسلام وفي الثانية وقع الاختلاف في وقت البلوغ اه ح ل وعبارة عبد البر نصها قوله أو بلغ هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو مناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة اه ملخصا وعبارة الشوبرى قوله أو بلغ لا يخفى ما في التقييد به وقد بلغني ان الشهاب الرملي تعقبه فيه وانه مضروب عليه في نسخة المؤلف رحمه الله فليراجع انتهت (قوله بعد اسلامنا) ظرف لكل من قوله أو أسلم أو بلغ (قوله عملا بالظاهر في الاولى) وهو اسلام الابوين اصالة وقوله ولان الاصل بقاء الصبي أي الى وقت الاسلام كي يتبعهما فيه اه برماوى (قوله كما في سائر التصرفات الخ) أي فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كما مر (قوله ولان مع بينته زيادة علم) أي بتقدم تاريخ العتق (قوله أو اتحد التاريخ أقرع بينهما) نعم ان اتحد التاريخ بمقتضى تعليق وتنجيز كأن اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الاصح تعين السابق بلا اقراع لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر اه شرح م ر (قوله فيلزم ارقاق حر الخ) أي ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل من الكل اه شرح م ر (قوله أو شهد أجنبيان) أي عدلان اه ع ش فغيه الحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله وشهد وارثان الخ) أي وان لم يكونا حائزين اه ح ل (قوله وارتفعت التهمة الخ) أي وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يعتبر تهمة اه شرح م ر و ج (قوله بذكر بدل يساويه) أي في القيمة ولا نظر لحرفة أو غيرها اه برماوى (قوله ما لو كان غانم دونه) أي بان كان يساوي خمسين فتقبل شهادتهما بالرجوع عن عتق سالم بالنسبة لنصفه الذي أثبتاه بدلا وهو غانم (قوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة فان بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتاه بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة عتق العبدان الاولان بالاجنبيين والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما اه وقوله وان لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسئلة هو المعتمد اه م ر أقول وقوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل اه سم (قوله وثلثا غانم) بيان ذلك ان الفرض ان كلا منهما ثلث ماله فاذا كان غانم يساوي مائة وسالم كذلك وهناك مائة أخرى وقد عتق سالم بشهادة الاجنبيين صار كأنه لم يكن كما أشار اليه الشارح وكان التركة من أول الامر غانم والمائة وذلك مائتان وثلثهما ثلثا مائة وذلك قيمة ثلثي غانم فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه والمائة للورثة تأمل

(فصل في القائف)

(قوله وهو الملحق للنسب) أي شرعا وأما لغة فهو متتبع الاثر والشبه اه شرح م ر من قولهم قفوته اذا تبعت أثره والجمع قافة كبائع وباعة اه عبد البر وزى وعبارة الرشيدي يقال قاف أثره من باب قال اذا تبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة انتهت وفي ق ل وهو لغة المتتبع الآثار الى ان قال والحاذق يحكم بعد دعوى فكذا الذي ذكرهنا اه وفي المصباح قاف الرجل الاثر قوفا من باب قال تبعه واقتفاه

عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام لا مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فاذا تداعيا) أي اثنان (وان لم يتفقا اسلاما أو حرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل) منهما (كان وطئا امرأة بشبهة) كأمة لهما (أو) وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه) أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل) وطأيهما (حيضة فللثاني) الولد لان فراشه باق وفراش الاول انقطع بالحيضة

كذلك فهو نافع والجمع فاقتمثل كافر وكفرة وهو مقتضاه اه (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) أي لان كلام الاصل لا يشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو ولمن ينفى عنه ولا بعضا لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قاله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الاصحاب اه شرح م ر (قوله وتجربة) واذا حصلت التجربة اعتمد الحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق اه شرح الروض (قوله في نسوة الخ) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة اه ع ش على م ر (قوله ثلاث مرات) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمد في الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث اه شرح م ر (قوله أيضا ثلاث مرات) استشكل البارزي خلو احد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فالاولى ان يعرض مع كل صنف والواحد منهم أو في بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا أصاب في الكل علمت تجربته اه كلام البارزي وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم اه شرح م ر (قوله ولا كونه من بني مدلج) أي فيجوز كونه من سائر العرب والعجم اه شرح م ر *(فائدة)* اختصت العرب بثلاثة بالقيافة والعيافة والديانة فالقيافة الحاق الانساب والعيافة تتبع الاثر والديانة كونه يعرف الارض التي فيها الماء دون غيرها اه (قوله نظرا للمعنى) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة شرح م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به انتهت (قوله مسرورا) سبب سروره ان اسامة وزيدا كانا محبوبيه صلى الله عليه وسلم وكان قد تبنى زيدا ابله وكان اسامة اسود طويلا أقنى الانف وزيد أبيض قصيرا أخنس الانف وكان الكفار يطعنون في نسبه اغاظة له صلى الله عليه وسلم فلما وقع من المدلجي ما ذكره أقره صلى الله عليه وسلم عليه وفرح به وهو لا يقر على خطأ اه ق ل على الجلي (قوله ان مجززا) سمي بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أي قطعها اه شيخنا وهو بجيم وزايين معجمتين اه ح ل اه ع ش على م ر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فيه رد على المنافقين حيث طعنوا في نسب اسامة لانه ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض واسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوش من ذلك لانهما رضي الله عنهما كانا حبيبيه صلى الله عليه وسلم اه ح ل ووجه الرد ان المنافقين كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه أمر معروف عند العرب اه شيخنا قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر قوله لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر الا بالحق اه شرح م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عليه (قوله وان لم يتفقا اسلاما وحرية) هذا ان الحقه المدعي بنفسه والا كان تداعيا أخوة مجهول فيقدم الحر لما مر ان شرط الملحق بغيره أن يكون وارثا حائزا أو يحكم بحريته وان الحقه بالعبد لاحتمال انه ولد من حرة ولو الحقه قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم الثاني لان معه زيادة علم بحذقه وبصيرته وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا ودينا فان لم تكن والحقه القائف بالذمي تبعه في نسبه فقط ولا حضانة له اه شرح م ر أي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها بمقتضى دعوى انه ابنه اه ع ش عليه (قوله عرض عليه) أي مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لابد من تصديقه كما مر في الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره في النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحيرا عتبر انتساب الولد بعد كما قاله البلقيني ولو كان الاشتباه لا للاشتراك في الفراش لم يعتبر الحاق القائف الا ان يحكم حاكم كما ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب اه شرح م ر وفي ق ل على الجلي قوله عرض عليه أي ولو بعد البلوغ ما لم ينتسب اه (قوله فيلحق من ألحقه منهما) أي ولا ينتقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم ان القائف يرجع اليه بعد الموت فان دفن فلا ينبش

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قال الرافعي لو كان لاحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والاشبه انه ان كانت يد التقاط لم يؤثر والا تقدم ان سبق دعواه والا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه سم (قوله أيضا فيلحق من الحقه به منهما) يحصل ما في الزركشي انه ان الحقه باحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته هذا انه لا بد من قائفين في الشق الاخير يشهدان عند القاضي اه وقوله والا فان كان القاضي استخلفه الخ عبارة العباب ولا يصح الحاق القائف حتى يأمر القاضي واذا الحقه اشترط تنفيذ القاضي ان لم يكن قد حكم بانه قائف اه *(فرع)* لو الحقه باحدهما ثم رجع قبل الحكم بذلك والحقه بالآخر لم يلحق بواحد منهما بل يستمر الاشكال اه سم (قوله الا أن يكون الاول زوجا الخ) ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لا بد من بينة به لان للولد حقا في النسب وتوافقهما ليس بحجة عليه فان قامت به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق ثم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا اه شرح مر (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) أي بل يعرض الولد على القائف كما في الاسعاد زي (قوله والامكان حاصل بعد الحيضة) أي فمع عدم الحيضة بالاولى فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن كونه منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه اه ق ل على المحلي

(كتاب الاعتاق)

أي بالقول أعم من ان يكون تنجيزا أو تعليقا وأما الاعتاق بالفعل فسيعقد له كتابا مستقلا وهو كتاب أمهات الاولاد وعبارة شرح مر هنالك ختم المصنف رحمه الله كتابه بابواب العتق رجاء ان يعتقه الله من النار وأخر عنها هذا الكتاب لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمله في حياته والعتق فيه تهري مشوب بقضاء أوطار أي اغراض وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فان قصد منه حث أو منع أو تحقيق خبر فهو ليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت وليس الاعتاق من خصائص هذه الامة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع اه ع ش عليه وفيه في بحث أمهات الاولاد ما نصه وفي خصائص الخيضري بالخاء المعجمة كما في شرح المواهب ان الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة اه *(فائدة)* أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده الشريفة في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا واعتمر ألفا وحج ستين حجة وحبس ألف فرس في سبيل الله وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وروى الحاكم عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسق عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة رضي الله عنه وحشرنا معهم أجمعين اه خطيب على المنهاج (قوله ازالة الرق عن الآدمي) عبارة ج وهو ازالة الرق عن الآدمي من عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل لان العبد يتخلص به من أسر الرق ومن عرفه بازالة الملك احتاج لزيادة لا الى مالك تقربا الى الله تعالى ليخرج بقيد الآدمي الطير والبهائم فلا يصح عتقها على الاصح وقال ابن الصلاح الخلاف فيما عدا النحل الاصطياد وأما البهائم الانسية فاعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية وهو باطل قطعا اه وروى أبو نعيم ان أبا الدرداء كان

(الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطء

(كتاب الاعتاق)

هو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع

يشتري

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال أيما رجل اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج (اركانه)
ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق
وشرط فيه ما مر) (فيه واقف)
من كونه مختارا أهل تبرع
(وأهلية ولاء) فيصح من
مسلم وكافر ولو حربيا لا من
مكره ولا من غير مالك بغير
نيابة ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه أو فلس ولا من
مبعض ومكاتب وتعبيري
بما ذكر أولى مما عبر به
(و) شرط (فى العتيق

يشترى العصافير من الصبيان ويرسلها فعمل ان صحت على ان ذلك المشترى رأى له وبقيد لا الى مالك الوقف لانه مملوك
لله ولذا يضمن بالقيمة وما بعده لتحقيق اللجنة لا لاخراج الكافر لصحة اعتاقه وان لم يكن قربة على ان قصد القربة
يصح منه وان لم يصح له ما قصده اه سم (قوله فك رقبة) صدر الآية فلا اقتحم العقبة أى فهلا اقتحم أى الانسان
العقبة جاوزها وما ادراك ما العقبة التى يقتحمها تعظيم لشأنها والجملة اعتراض وبين سبب مجاوزتها
بقوله فك رقبة من الرق بان اعتقها اه جلال وخص الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده
كالحبل فى الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل اه زى (قوله أيما رجل) أى اسم موصول مبتدأ
وما صلة ورجل مضاف اليه وذكره وصف طردى لا للتخصيص وجملة أعتق الخ فى محل جر نعت لرجل وجملة
استنقذ الخ فى محل رفع خبر المبتدا اه ع ش ويجوز ان يكون أى اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل
مضاف اليه وجملة أعتق الخ فعل الشرط فى محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط فى محل جزم وخبر المبتدا
جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور فى خبر المبتدا اذا كان اسم شرط أصحها أولها
واعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق الخ صلة لكان أولى
وما يرد من ان الجمل بعد النكرات صفات محله اذا لم يكن فى التركيب ما هو أحوج الى الجملة من النكرة
والموصول أحوج الى الصلة من النكرة الى الصفة كما لا يخفى وبالجملة فههنا التركيب فى الحديث الشريف
يجرى فيه الاعاريب التى تجرى فى الحديث الآتى فى أمهات الاولاد فى قوله صلى الله عليه وسلم ايما أمة
الخ وسيأتى ان فيه تسعة أعاريب أصلها الرفع والنصب والجر اه وسيأتى تخريج الرفع على أربعة وجوه
والجر على ثلاثة والنصب على وجهين (قوله أعتق امرأ مسلما) فى المصباح عتق العبد عتقا من باب ضرب
وعتاقا وعتاقة بفتح الاوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقه فهو معتق
على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال فى البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى
للمفعول ولا أعتق هو بالالف مبنيا للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لان مجئ مفعول
من أفعلت شاذ ممنوع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كريم وكرماء وربما جاء عتاق مثل
كرام وأمة عتيق أيضا بغير هاء وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اه (قوله امرأ مسلما) قيد به لكونه
أولى بازالة الرق عنه لكن فى الترمذى من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه
الله من النار وقال الاصوليون الشارع انما ألغى اعتبار الذكورة والانوثة فى العتق بالنظر الى الاحكام الدنيوية
لا الاخروية واستدلوا بهذا الحديث تأمل اه ح ل (قوله استنقذ الله بكل عضو منه الخ) ولو أعتق جماعة
عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص اه عميرة اه سم (قوله حتى الفرج بالفرج) نبه على ذلك
لان ذنبه أقبح وأفحش اه ع ش أو لانه قد يختلف من المعتق والمعتق وهذا أحسن والاول منقوض بما يحصل
به الكفر من الاعضاء وان الكفر أفحش من الزنا اه أسنوى اه زى وعبارة الشوبرى قوله حتى الفرج
بالفرج يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل فى كل منهما فيحتمل ان يراد الادنى
لشرف أعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه أشد على النفس
قاله الحافظ العراقى انتهت (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشترى
المبيع قبل قبضه أو الامام من بيت المال على ما يأتى أو الولى عن الصبى فى كفارة قتل أو راهن موسر مرهونا
أو وارث موسر قن التركة صح اه شرح م ر وقوله نعم لو أوصى به السفيه الخ أى أو أوصى المبعض بعتق
ما ملكه ببعضه الحر أو دبره أو علق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاء اه
ع ش عليه (قوله وكافر ولو حربيا) أى ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما اه ق ل على المحلى (قوله لا من
مكره) أى بغير حق اما اذا كان بحق كان اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اكراه بحق زادشيخنا زى أيضا ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل اه ع ش على مر (قوله ان لا يتعلق به حق الخ) بان لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر وقد مثل الشارح للاخيرين من هذه الاربعة بقوله كمستولدة ومؤجر فهما مثالان للنفي أي لبعض صوره (قوله على تفصيل مر بيانه) عبارته هناك وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر واذا لم ينفذ فانفك نفذ الايلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق والا نفذ انتهت (قوله والتصريح بهذا) أي بهذا الشرط وهو قوله وفي العتيق الخ (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أي ولو مع هزل ولعب أما المصادر نفسها كانت تحرير فكناية كانت طلاق اما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح كطلقك الله أو أبرأك الله وفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك اه شرح مر وتقدم في الطلاق ان محل كون المصادر كنايات ان ذكرت على سبيل الحمل بخلاف مالو ذكرت على سبيل الوضع كعلى الطلاق أو الايقاع كاوقعت عليك الطلاق فانها صرائح وقياسه ان يقال بمثله هنا (قوله أيضا وهو مشتق تحرير الخ) قال في شرح البهجة فلو قال أنت اعتاق أو تحرير أو فك رقبة فهو كناية كقوله لزوجته أنت طلاق اه اه سم (قوله كقوله أنت حر الخ) لو قال أي عبد من عبيدي ضربك فهو حر فضربه واحد عتق وهكذا ولو قال أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر فضرب واحدا عتق فان ضرب الثاني لم يعتق والفرق بينهما ان أي وان كانت للعموم الا ان ضرب في الاول مسند الى ضميره وقد وقع صفة له فيكون على طبقه في العموم فيصير المعنى حينئذ أي عبد من عبيدي اتصف بضربك فهو حر فكل من اتصف بضربه يكون حرا واما ضرب في الثاني فهو لم يسند الى ضمير أي التي للعموم فلم يمكن وقوعه أعني ضرب صفة لاي واذا لم يقع صفة لها لم يكن يكتسب عموما بل هو باق على وضعه من ان الفعل المثبت لا عموم له وحينئذ فلا يعتق الا الاول لا يقال النكرة في سياق الشرط للعموم لانا نقول العموم فيها ضعيف لان دلالة السياق في غاية الضعف فلا تساوي العموم بالصيغة الموجودة في اللفظ فانه أقوى على ان الاصل عدم عتق ما زاد على واحد فلا يعتق الا ما زيد عليه الا ان قويت الصيغة الدالة على الشمول له ومن ثم لو قال من ضربك من عبيدي فهو حر عتق كل من ضربه لان ضرب حينئذ مسند الى ضمير العام فيعم كما سبق في الصيغة الاولى بخلاف مالو قال من ضربته من عبيدي فهو حر فانه لا يعتق الا من ضربه أولا كما مر في الصيغة الثانية ثم ما ذكر هو ما صرح به القاضي حسين في الاخيرة وأما المسئلة الاولى فهي في كتب الحنفية وحاصل ما في الجامع الخ ثم قال ولو ينبغي اختصاص حر بان هذه التفاصيل بالنحوي وان غيره لا يحمل كلامه الا على واحد في الكل اه فتاوى حج اه شوبري (قوله الى آخره) أي الى آخر الامثلة المذكورة أي أو أنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق) بان قصد النداء أو أطلق فلا يعتق في الصورتين وهذا محله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق في صورتين قصد العتق والاطلاق دون قصد النداء وعبارة سم قوله نعم لو قال لمن اسمها حرة أي في الحال اما لو كان اسمها حرة فيما مضى فانه يعتق عند الاطلاق أيضا انتهت وعبارة شرح مر ولو زاحمته أمة فقال لها تأخري يا حرة وهو جاهل بها لم تعتق ولا يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق لوجود المعارض القوي هنا وهو غلبة استعمال حرة في مثل ذلك المعنى العفيفة عن الزنا الا ترى انه لو قال له أمتك زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة عن الزنا قبل بل وان أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا واعتمد الاسنوي خلافه فلا يعتق عنده لا ظاهرا ولا باطنا كما اقتضاه كلامهم في أنت طالق لمن حلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وصوب الدميري الاول وهو المعتمد قياسا على مالو قيل له أطلقت زوجتك

ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي (وشرط في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان اما (صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة) لورودها في القرآن والسنة كقوله أنت حر او محرر او حررتك او عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة الى آخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق

فقال

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فقال نعم قاصدا الكذب وان رد بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلينظر فيه لقصده انتهت (قوله وقولى مشتق من زيادتى) الاولى ان يقول وقولى وهو مشتق اذ الجملة بتمامها من زيادته لا خبرها فقط كما يوهمه كلامه وهذا يعلم بمراجعة عبارة الاصل ونصها وصريحه اعتاق وتحرير الخ انتهى (قوله كلا ملك لى عليك) أى لكونى أعتقتك ويحتمل لكونى بعتك أو وهبتك وكانت ثمة وكذا يا سيدى كما رجحه فى الشرح الصغير ورجح الزركشى انه لغو قال لانه اخبار بغير الواقع أو خطاب تلطف فلا اشعار له بالعتق اهـ وفيه نظر وهل أنت سيدى كذلك أو يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله أنت ابنى أو أبى أو بنتى أو أمى اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره اهـ ج (قوله صريحة كانت أو كناية) فيه ان من كنايات الطلاق السلام عليك واذهبي وكلى ويبعد ان يكون ذلك كناية هنا اهـ ح ل (قوله أو استبرئى رحمك) قال فى العباب وفى الامة وجهان قال الزركشى فى التكملة الاصح العتق واعتمده الطبلاوى فى الموطوأة وغيرها اهـ سم وهذا مفهوم قول الشارح بخلاف قوله للعبد الخ كذا بهامشه بخط بعض الفضلاء (قوله أو لرقيقه) أى الشامل للامة انا منك حر الاولى طالق كما فى نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام فى صيغة الطلاق وانا منك حر لا صريح ولا كناية لا فى الطلاق ولا هنا اهـ برماوى أى فلا يكون قوله انا منك طالق كناية فى العتق وان كان كناية فى الطلاق والفرق ان النكاح الذى يحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل انه لا يأخذ خامسة ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل وعبارة ع ش على م ر وأما لو قال لعبده أنا منك حر فليس بكناية بخلاف أنا منك طالق فانه كناية وفرق بينهما بان النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فانه وصف للمملوك اهـ متن البهجة وشرحها الكبير (أقول) وينبغى ان يكون محل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به ازالة العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالاجنبي والا كان كناية انتهت (قوله تحتاج الى نية) ويأتى فى اقترانها بكل اللفظ أو جزئه ما فى الطلاق وهو الاكتفاء بجزء منه ومنه أنت ونحوه على المعتمد اهـ ق ل على الجلال (قوله بخلاف الصريح) أى من المختار فقد قال الزركشى المكره يحتاج فى عدم الوقوع الى عدم نية العتق اهـ برلسى اهـ سم (قوله أيضا بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمته فى الطريق فقال تأخرى يا حرة فاذا هى أمته لم تعتق اهـ برلسى اهـ سم (قوله وصح معلقا) أى بصفة محققة أو محتملة بعوض وغيره لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وهو أى التعليق غير قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فقربة اما العتق المترتب عليه فهو قربة مطلقا ويجرى فى التعليق هنا ما مر فى الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أو لا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومر تد وأفهم صحة تعليقه انه لا يتأثر بشرط فاسد كشرط خيار أو تأقيت فيتأبد نعم ان اقترن الشرط الفاسد بما فيه عوض أفسد العوض ورجع بقيمته نظير ما مر فى النكاح ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول ويجوز بنحو بيع ولا يعود التعليق بعود الرقيق الى ملك البائع ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه الا ان كان المعلق عليه فعل العبد وامتنع منه بعد عرضه عليه اهـ شرح م ر مع زيادة من ع ش وقوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه مقيدا بما بعد الموت بخلاف ما اذا أطلق كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وان كانت العبارة توهم خلافه وانما لم يبطل لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لا تبطل بالموت اهـ سم على ج وسيأتى ما يصرح بذلك وهو انه اذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها فى حياة السيد اهـ ع ش على م ر (قوله نعم لو وكل فى اعتاقه) أى العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض ومن شرح م ر وقوله أى الشائع لم يبين مختر زه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله ويوجه بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا

وقولى مشتق من زيادتى (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهى لا (ملك لى عليك) لا يدلى عليك (لا سلطان) اى لى عليك (لا سبيل) أى لى عليك (لا خدمة) أى لى عليك (أنت سائبة أنت مولاى) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أى فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئى رحمك أو لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولى أو ظهار من زيادتى وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة ولامته أنت حر صريح (وصح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التوقيت (ومضافا لجزئه) أى الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد (فيعتق كله) سراية كنظيره فى الطلاق نعم لو وكل فى اعتاقه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فاعتق الوكيل جزأه أى الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه فى أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكتابة (فلو قال) له (خيرتك فى اعتاقك (ونوى تفويضا) أى تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك فاعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما فى الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه فى المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما فى الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما فى الطلاق (ولو فى بيع) فلو قال اعتقتك أو بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكانه فى الثانية اعتقه بالف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق (ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها) فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية فى الاشقاص لا فى الاشخاص فقولى تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه بالبيع كما مر (لا عكسه) أى لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما معا عتقا بخلاف البيع فى المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما فى الروضة كأصلها من فتاوى القاضى وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فهو اقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الامة به أم ولد وقال النووى ينبغى أن لا تصير حتى يقر بوطئها لاحتمال

لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله فى معناه حمل عليه فلم يدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره اه ع ش (قوله فاعتق الوكيل) أى الذى هو غير شريك الموكل وقوله فقط أى فلا يسرى لبقية العبد وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل شريكا الموكل فان العتق يسرى من نصيب الموكل الذى باشره الوكيل الى نصيبه أى الوكيل فيعتق العبد كله والفرق ان الذى سرى اليه العتق فى مسئلة الشريك ملك المباشر للاعتاق وهو الوكيل فكفى فيه أدنى سبب واما فى مسئلة غير الشريك فبقية العبد ليست ملكا للمباشر العتق فلم يقو تصرفه الضعيف بالوكالة على السراية اه شرح م ر (قوله فى اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر وسل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى ان يقول أى فى اعتاقك تأمل (قوله ونوى تفويضا) أى بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك فى اعتاقك فصريح تفويض اه س ل (قوله كما أفادته الفاء) لكن يغتفر هنا كما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله وصح بعوض كما فى الطلاق) أى بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة نازعة الى جعالة كما علم من باب الطلاق و يأتى فى التعليق بالاعطاء ونحوه هنا جميع ما مر فى خلع الامة وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال أعتقتك على خمر أو على ان تخدمنى أو زاد أبدا أو الى صحتى مثلا عتق وعليه قيمته أو تخدمنى عشر سنين عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده فى تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلى العتق خلافا للاذرعى لانصرافها الى ذلك ولا يشترط تفصيل الخدمة عملا بالعرف كما مر نظيره فى الاجارة اه شرح م ر وقوله فلسيده فى تركته نصف قيمته أى لانه لما فات العوض انتقل الى بدله وهو القيمة لا اجرة مثل بقية المدة وقوله ولا يشترط النص الخ أى فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة وقوله عملا بالعرف وعليه فلو طرأ للسيد ما أوجب الاحتياج فى خدمته الى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقى ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب انه يكلف خدمته بما كان متعارفا لهما حالة العقد اه ع ش عليه (قوله أو بعتك نفسك بالف) أى فى ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا الولاء له والا لم يسر كما فى فتاوى البغوى اه زى (قوله والولاء لسيده) أى ولو كان كافرا وان لم يرثه اه خ ط وفائدته انه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه اه ع ش على م ر (قوله ولو أعتق حاملا) أى ولو بصيغة التدبير بان قال أنت حرة بعد موتى وقوله بمملوك له أى قبل ان يتم انفصاله اه ح ل * (فرع) * لو اشترى زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر اه عميرة قال ع ش ورجع على البائع بارش ما نقص منها بالعيب القديم اه (قوله أيضا ولو أعتق حاملا الخ) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى فانها تعتق مع حملها على الاصح فى الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق أى تبعها كما فى الروضة وأصلها فى باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه اه زيادى (قوله تبعها) أى ما لم يكن فى مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك لم يتبعها الولد اه شيخنا وعبارة سم قوله ولو أعتق حاملا الخ لو كانت المسئلة فى مرض الموت والثلث لا يفى الا بالام فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الاول ثلث ماله اه برلسى انتهت (قوله ومحل صحة اعتاقه وحده الخ) مفهوم قوله وحده انه اذا أعتق الام وحدها أو الام والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه الطبلاوى رحمه الله اه سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) أى لانه يشترط فى العتيق ان يكون آدميا كما مر اه شيخنا والظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما اه ع ش على م ر (قوله وقال النووى ينبغى الخ) معتمد وقوله حتى يقر بوطئها أى بان يقول علقت به فى ملكى

منى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

منى اه ح ل (قوله ذكرته فى شرح الروض) عبارته هناك قال البلقينى وهذا غير كاف وصوابه فان أقر بان هذه المضغة منه قال وقوله مضغة أمتى حرة لا يتعين للاقرار فقد يكون للانشاء كقوله أعتقت مضغتها أى فيلغو كما مر فظاهر ان ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول علقت بها فى ملكى أو نحوه أخذا مما ذكروه فى الاقرار انتهت (قوله أو غيرها) وصورتها ان يشترى جارية تزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشترى للبائع بعيب فالحمل للمشترى بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بان يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل (قوله أو أعتق مشتركا أو نصيبه الخ) أى بنفسه أو بوكيله اه شيخنا والفرق بين هذه وبين ما تقدم من انه لو وكل فى اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق الى باقيه انه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له فى اعتاقه كان القياس الغاء اعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهنا لما أتى بما أمر به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى الى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك فى شرح الروض اه ع ش على م ر *(فرع)* لو كان عبد بين اثنين فاشترى العبد حصة أحدهما فهل يسرى على البائع يتجه أن يقال ان قلنا انه بيع لم يسر وان قلنا عقد عتاقة سرى اه سم ثم قال *(تنبيه)* لو ابتاع عبد بعض نفسه قال البغوى فى فتاويه سرى على البائع على الصحيح وله الولاء اه ما سرى اه (قوله كايلاده) عبارة العباب وسراية الايلاد كالعتق فمن أحبل أمته نصفها ان كان موسرا سرى ايلاده بالعلوق فيغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف المهر لا نصف قيمة الولد فلو وطئها الآخر بعد العلوق لزمه المهر للاول فيتقاصان وان كان معسرا لم يسر ايلاده لكن الولد حر فيغرم لشريكه قيمة نصفه ولو أحبلها الآخر أيضا وهو معسر نفذا ايلادهما فى ملكهما ولزم كل واحد للآخر نصف المهر فيتقاصان انتهت اه سم وقوله لكن الولد حر هذا على أحد قولين فى المسئلة والراجح انه ينعقد مبعضا وسيأتى بسط هذه المسئلة فى كتاب أمهات الاولاد عن شرح م ر هناك (قوله ويسرى بالعلوق من الموسر) أى ولو كان غير مطلق التصرف كمجنون وان كان لا ينفذ عتقه لان الفعل أقوى اه ق ل على المحلى وقوله من الموسر اما من المعسر فلا يسرى كالعتق الا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه شرح م ر وقوله فلا يسرى كالعتق اى و يكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه اه عباب اه سم على المنهج وسيأتى للشارح فى أمهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه انه مبعض اه ع ش عليه وقرر شيخنا العزيزى أنه ينعقد مبعضا اه (قوله وعليه لشريكه الخ) قال فى الكفاية الحصة التى يسرى فيها العتق تقوم قبيل العتق حتى لو كانت قيمة نصف الشريك قبيل العتق مائة وقيمته تسعين بسبب عتق الحصة كان الواجب مائة قاله القاضى أبو الطيب والماوردى والرويانى لان العتق موكس للعبد وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله فى المطلب بان جنايته انما تحقق بعد العتق فكيف يضمن القيمة قبل ذلك ألا ترى أن المعتق لو كان معسرا فعتقه منقص لقيمة حصة شريكه ولا يغرم له شيأ *(فرع)* لو أيسر بنصف حصة شريكه لزمه و يلزمه مع ذلك ارش ما نقص من قيمة الباقى من الرق وهو ربع العبد وذلك لان الحصة كلما قلت نقصت قيمتها اه عميرة اه سم (قوله قيمة ما أيسر به) منه تستفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة اه عميرة اه سم (قوله وقت الاعتاق) ظرف القيمة لا لليسار كما يفهم من شرح م ر وعليه فلو كان معسرا وقت الاحبال او العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما أولا أو يفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول اذا رد لغا و بنفوذ الاستيلاد لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول م ر فى آخر أمهات الاولاد والعبرة فى اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طر واليسار لا أثر له وقياس ما فى الرهن من انه لو أحبلها وهو معسر فبيعت فى الدين ثم ملكها لم ينفذ الايلاد

أنه حر من وطء أجنبى بشبهة وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض اما لو كان لاعلك حملها بان كان لغيره بوصية أو غيرها فلا يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) اعتق (مشتركا) بينه و بين غيره (أو) اعتق (نصيبه) منه (عتق نصيبه) لانه مالك التصرف فيه (وسرى بالاعتاق) من موسر لا معسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه (ولو) كان (مدينا) فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة (كايلاده) فانه يثبت فى نصيبه و يسرى بالعلوق من الموسر الى ما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا (وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به) هو أعم من قوله فى الثانية قيمة نصيب شريكه (وقت الاعتاق أو العلوق) لانه وقت الاتلاف والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له فى عبد وكان له

قال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره

مما ذكر (و) عليه لشريكه في المستولدة (حصته من مهر) مع أرش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أي حصته (من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسري تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة (ولو قال) لشريكه (موسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) الشريك (حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره) مؤاخذة له به أما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر) سواء أطلق وهو من زيادتي أم قال بعد نصيبك (فأعتق الشريك وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لان السراية أقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أي لشريكه ولو موسرا أي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتي (أو قبله فأعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) اهـ

انه هنا كذلك اهـ ع ش على م ر * (تنبيه) * المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يليق به وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اهـ خ ط (قوله يبلغ ثمن العبد) فيه ان هذا يقتضي انه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بانه على تقدير مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة انتهت (قوله قيمة عدل) اى حق اى لا جور فيها وقال ع ش اى بتقويم عدل اهـ (قوله وعتق عليه العبد) هذا يقتضي أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا اهـ شيخنا (قوله ويقاس بما فيه) وهو انه اذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد اهـ شيخنا (قوله وحصته من مهر) الحاصل ان الشريك الذي أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فيلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا (قوله من مهر) أي مهر ثيب مع ارش بكارة أي مع حصته من ارش بكارة اهـ ح ل (قوله والا فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضي انه يلزمه حصة الارش البكارة مطلقا والوجه انه كالمهر من حيث التقييد المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب اهـ من هامش ابن قاسم بخط بعض الفضلاء ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله مع ارش بكارة أي مع حصته من ارش البكارة وينبغي ان محل هذا ان تأخر الانزال عن ازالتها والا فلا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب وكتب أيضا لطف الله به قوله والا أي بان تقدم أو قارن اهـ (قوله ولا يسري تدبير) أي لنصيب الشريك وأشار بهذا الى ان شرط السراية كون العتق منجزا أو معلقا على الوجه الآتي في كلامه اهـ زي (قوله أيضا ولا يسري تدبير) أي لا من أحدهما الى الآخر ولا من بعض العبد المملوك المدبر أيضا ولا يشكل على هذا ثبوت التدبير في الحمل اذا دبر الحامل لانه ليس من باب السراية بل بطريق التبع اهـ سم وعبارة ح ج ولا يسري تدبير لبعضه من مالك كل أو بعض الى الباقي لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لان الميت معسر وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها انتهت ومثله شرح م ر (قوله لانه كتعليق عتق بصفة) عبارة الزركشي لانه ليس اتلافا بدليل جواز بيعه اهـ عميرة * (فرع) * ذكر والى التدبير انه لو قال دبرت يدك صح قال م ر أي فيصير كله مدبرا لاستحالة صيرورة اليد مدبرة وحدها انتهت اهـ سم (قوله استحق القيمة) أي للحيلولة وقوله ولم يعتق نصيب المنكر كيف هذا مع ان اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه وقوله لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف يثبت المسبب بدون سببه تأمل وعبارة شرح م ر لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على آخر انك أعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة ان كان قبل دعواها القيمة كما بحثه الزركشي التهمة حينئذ انتهت (قوله وموجب التعليق) أي أثره وهو العتق اهـ ع ش فهو بفتح الجيم (قوله عتق نصيب كل منهما عنه) قال في شرح البهجة لان المعية تمنع السراية والقبلية ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اهـ اهـ سم وقرر شيخنا فقال عتق نصيب كل أى ويبطل الدور فى مسئلة القبلية بان يلغى قوله قبله لانه
لو عتق نصيبه قبل اعتاق شريكه لغا اعتاق شريكه لان نصيب الشريك لصار حرا بالسراية من عتق نصيب شريكه
واذا ألغى بطل عتق نصيب الاول لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه ابطال عتقه وانما بطل الدور لتشوف
الشارع العتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك فى ملكه فتأمل اهـ (قوله فلا شئ لاحدهما على الآخر)
هذا مبنى على بطلان الدور وهو الاصح اما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شئ لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله
نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتيب السراية على العتق ولا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم
عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه وهو دور لفظى اما الدور الحكمى وهو ان يلزم
من اثبات الشئ نفيه فليس مرادا هنا كما لو أقر أخ بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمى
اهـ زى (قوله معا) بان لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد اهـ
شرح م ر (قوله لان سبيلها سبيل ضمان المتلف) أى لان ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما
لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وغمرته فوزع
بحسبه اهـ س ل (قوله وشرط السراية الخ) عبارة المنهاج وشرط السراية اعتاقه باختياره انتهت وفى
هامشه بخط شيخنا يرد عليه ما لو وصى له ببعض ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشقص على الميت
وسرى الى باقيه ان وفى به الثلث انتهى (وأقول) يجاب بان اعتاق وارثه واختياره كاعتاقه واختياره ثم رأيت
الشارح فى شرح البهجة ذكر ذلك فقال أوصى له بجزء من يعتق عليه كان أوصى له ببعض ابنه فمات وقبل
وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسرى ان كان له ما يفى بقيمة الباقى لان قبول وارثه كقبوله واذا
استحضرت ان بقبول وارثه يتبين ملكه هو بموت الموصى وعتقه قبل موت نفسه علمت ان هذا ليس من العتق
بعد الموت حتى تستشكل السراية واذا استحضرت أيضا ان المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار
وارثه القبول لم يشكل على ذلك ما ذكره الشارح فى شرح البهجة وهو ما لو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه
كان أوصى ببعض ابن أخيه فمات وقبل الاخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية لان بقبوله يدخل الشقص
فى ملك المورث ثم ينتقل اليه بالارث وذلك لان المعتق هنا هو المورث باختياره بواسطة اختيار الوارث فهو الدخول
فى ملكه قهرا وهذا فى غاية الوضوح ونبهت عليه لئلا يلتبس على الضعفة اهـ سم (قوله تملكه باختياره)
فيه تسمح لان الكلام فى السراية فيما سبق كان فى سراية الاعتاق بالعبارة والتملك ليس فيه صيغة اعتاق
وانما فيه عتق باللازم فلا يرتبط هذا بما تقدم وعبارة أصله وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث جزء بعضه
الخ وفى ح ج عليه ما نصه وشرط السراية أمور أحدها اليسار كما تقدم ثانيها اعتاقه أى بمباشرته أو تملكه
بدليل التفريع الآتى باختياره ولو بتسببه فيه كان اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به الى أن قال ثالثها
قبول محلها للنقل فلا يسرى لنصيب الذى ثبت له الاستيلاد أو الموقوف أو المنذور عتقه بموت الموصى أو
المرهون بل لو رهن نصف قن لا يملك غيره فاعتق نصفه غير المرهون لم يسر للمرهون رابعها ان يوجد العتق
لنصيبه أو للكل فلو قال أعتقت نصيب شريكى لغا نعم بحث فى المطلب انه كناية فان نوى به عتق حصته عتقت
وسرت لانه يعتق بعتقها فصح التعبير به عنها وخامسها ان يكون النصيب العتيق يمكن السراية اليه فلو استولد
شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسر لم يسر منه للبقية اهـ (قوله باختياره) أى ولو تسبب فيه كان اتهب
بعض قريبه أو قبل الوصية له به اهـ شرح م ر (قوله فلو ورث جزء بعضه الخ) ثم عتقه عليه بغير اختياره له
صور كثيرة منها الارث كما قال فلو ورث الخ ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كان باع بعض
ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان
وجد الوارث بالثوب عيبا ورده واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الاصح لاختياره فيه وقد تقع السراية

وان كان المعلق موسرا فلا شئ
لاحدهما على الآخر (والولاء
لهما) لاشتراكهما فى العتق
(ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت)
فى قدر الحصة من العتيق كأن
كان لواحد نصف ولآخر
ثلث ولآخر سدس (فالقيمة)
اللازمة بالسراية (بعدده)
أى المعتق لا بقدر الاملاك فلو
أعتق الاخيران وكل منهما
موسر بالربع نصيبهما معا
فقيمة النصف الذى سرى
اليه العتق عليهما نصفين
لان سبيلها سبيل ضمان
المتلف وان ايسر أحدهما
فقط بالنصف فالقيمة عليه
أو أيسر بما ينقص عن الربع
سرى على كل منهما بقدر
يساره (وشرط السراية
تملكه) أى المالك ولو بنائبه
(باختياره) كشراء جزء بعضه
(فلو ورث جزء بعضه) أى
أصله وان علا أو فرعه وان
نزل (لم يسر) عتقه الى باقيه
لما مر أن سبيل السراية
سبيل ضمان المتلف

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بغير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى كما يأتى وعلى سيده قيمة باقيه وأجيب عنه بان فعل عبده كفعله كما مر فى الدعوى عليه اه شرح مر (قوله ولم يوجد منه اتلاف) أى كالايلاد وقوله ولاقصد أى كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض معسر) أى فى عتق التبرع اما غير التبرع كما لو أعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة فيسرى ولا يقتصر على الثلث اه شرح مر وقوله عن كفارة مرتبة قضيته عدم السراية فى المخيرة ويوجه بانه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل فى كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فيجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع اه ع ش عليه قال الزركشى التحقيق ان المريض كالصحيح فان شفى سرى وان مات تظهر لنا انه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا رد الزائد والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق الغرماء اه شرح مر وقوله قال الزركشى الخ هذا عند التأمل لا يخالف كلام الماتن فى الحكم لما قرره فيه من انه اذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقى الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه اه ع ش عليه

(فصل فى العتق بالبعضية)

(قوله لو ملك حر) أى كله بدليل ما يأتى وقوله ولو غير مكلف أى لصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا كما سيأتى (قوله من اصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدى ذلك لكل ذى رحم محرم اه عميرة *(فرع)* لو كان الفرع منفيا بلعان ففيه وجهان قال الزركشى الظاهر المنع فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشى ثبت العتق اه *(فرع)* لو وكله فى شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وان قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء *(فرع)* فى فتاوى القاضى لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عنى على ألف ففعل لم يعتق قال البغوى ويحتمل ان يحكم بعتقه اه برلسى قال الزركشى وهذا الاحتمال قوى وقد قال القاضى فيمن اشترى من يعتق عليه بشرط العتق انه لا يصح اذ لا يمكنه الوفاء بالشرط ونازعه المصنف فى شرح المهذب وهذا مثله اه سم والمعتمد الذى تقدم فى كتاب البيع انه لا يعتق لانه يشترط فى البيع الضمنى ان لا يكون الرقيق ممن يعتق على الطالب والا فلا يصح البيع ولا يعتق وتقدم بسطه هنالك (قوله ذكرا كان أو غيره) أى ولو مخالفا فى الدين اه سم (قوله عتق عليه) ظاهر كلامهم انه يملكه ثم يعتق عليه بعد الملك وهو المحكى عن الشافعى واستشكله فى المطلب بان البعضية اذا نافت الملك فكيف يحكم بوجوده مع اقترانها بسببه اه شوبرى ويجاب عنه بانه انما تنافى دوامه واستمراره لا ابتداءه ويستثنى من اطلاقه ما سيأتى فى المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه فى هذه الحالة ويلغز بهذا فيقال لنا موسر اشترى بعضه ولا يعتق عليه اه زى (قوله لن يجزى ولد والده الخ) قال النووى فى شرح مسلم يجزى بفتح الياء أى أى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا أن يعتقه ثم قال وتأول الجمهور الحديث على انه لما تسبب فى شرائه الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه اه وهو جار على رواية نصب يعتقه أما الزركشى فانه قال يعتقه بالرفع وفاعله ضمير الشراء لان نفس الشراء يحصل العتق قال وبه تعلم أنه لا حاجة الى ما قاله بعض المتأخرين ان المراد بالاعتاق فيه التسبب بالشراء كما فى حديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها واعلم انه اختلف فى علة العتق فى الاصول والفروع فقيل البعضية وضعفه ابن السمعانى بانها ازالت بالانفصال بدليل ان اعتاق الام لا يستتبع الولد المنفصل قال وانما ثبت ذلك بالنص اه سم (قوله اى بالشراء) هذا وبما يفيد ان يعتقه منصوب والضمير راجع لما لك بمعنى انه يكون معتقا بنفس الشراء لا بصيغة وذكر حج ان الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء المفهوم من يشتريه اى فيعتقه الشراء اه حل وعلى هذا تكون الباء فى قوله بالشراء سببية أى يعتقه الشراء بسببه لا بسبب آخر اه

ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض معسر (الا فى ثلث ماله) فلو اعتق أحد شريكين نصيبه فى مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

(فصل) فى العتق بالبعضية

لو (ملك حر) ولو غير مكلف وان انهم خلافه وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك اهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية

شيخنا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالأخ ولا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل الولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولى (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيرى بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولى قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أى وان لزمته نفقته (لم يجز) للولى قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيرى بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أولا من أنه يقتضى وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذى هو عم المولى عليه غنى موسر وليسا كذلك (ولو ملكه فى مرض موته مجانا) كأن ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه فى الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل فى ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لانه لو ورثه

شيخنا وفيه ان الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثير ون رواية الرفع واقتصر عليها مر ويؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله وسواء كان الملك اختياريا الخ) قال الرافعى بخلاف السراية حيث تختص بالاختيارى لان العتق صلة واكرام للقريب فلا تستدعى الاختيار والسراية توجب الغرم والمؤاخذة وانما يليق ذلك بحال الاختيار اه حل (قوله المكاتب) كان ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته اه سلطان (قوله وانما عتقت أم ولد المبعض الخ) عبارة شرح مر ولا ينافى ما قررناه فى المبعض ما يأتى من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بموته انتهت وقد تقدم عن ع ش على مر ان كل عتق يقع بعد الموت يصح منه كما لو أوصى باعتاق عبده أو دبره أو علق عتقه بصفة فوجدت بعد الموت اه (قوله ولا يشترى لموليه الخ) أى يحرم ولا يصح اه حل (قوله بالغبطة) تقدم فى باب الشركة فى كلام الشارح ان الغبطة التصرف بماله ربح عاجل له بال اه شوبرى (قوله أولى من قوله لطفل قريبه) أى أولويته عموم وابهام كما لا يخفى (قوله ولو وهب له) أى جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولى قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله ملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما يأتى بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم تلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع العتق والولى تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب فى سراية يلزمه قيمتها اه شرح مر وقوله فتجب قيمة حصة الشريك فى مال المحجور عليه قد يقال المعتمد فى مسئلة العبد كما يأتى عدم السراية لكونه دخل فى ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولى وعدم السراية على الصبي لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولى لما كان بطريق النيابة عن الصبي وولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملك باختياره ولا كذلك العبد اه ع ش عليه (قوله كأن كان هو معسرا) أى كأن كان المولى عليه الموهوب له معسرا وفى هذه الحالة نفقته فى بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمى فينفق عليه منه لكن قرضا كما قاله فى موضع وذكر فى آخر أنه تبرع اه شرح مر (قوله فعلى الولى قبوله) قال فى العباب فان أبى الولى الخاص قبل له القاضى فان أبى قبل الناقص اذا كمل ولعله فى الوصية دون الهبة اه وقوله قبل الناقص اذا كمل الخ عبارة الروض فان أبى وهى وصية قبلها هو اذا بلغ قال فى شرحه وخرج بالوصية الهبة فلا يقبلها اذا كمل لان القبول اذا تراخى فيها بطل الايجاب انتهت اه سم (قوله والا لم يجز) أى ولا يصح اه حل (قوله بكون بعضه كاسبا) أى قال هذه بدل قول المصنف ولم تلزمه نفقته وقوله أولا أى قال هذه بدل قوله والا لم يجز وقوله من انه يقتضى وجوب قبوله وارد على العبارة الاولى وقوله وعدم وجوب الخ وارد على قوله أولا لانه اذا كان غير كاسب صادق مع كونه مكفيا بنفقة غير الموهوب له من الاقارب فقوله وابنه أى مثلا (قوله من انه يقتضى وجوب قبول الاصل الخ) أى مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع فى هذه الحالة كما تقدم فى النفقات اه سم (قوله وعدم وجوب قبوله اذا كان الخ) اى مع انه لا يجب لان النفقة على العم دونه اه سم (قوله عم المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو وتشديد الياء على مثال المقضى عليه قال ابن الصلاح والنووى قال الاذرعى ورأيت الفقهاء يحرفونه اه شوبرى (قوله لان الشرع أخرجه الخ) أى فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيأ (قوله وهذا ما صححه فى الروضة) معتمد (قوله بلا محاباة) بان كان بثمن مثله اه شرح مر قال فى المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشئ من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مسامحة مأخوذ من حبوته اذا أعطيته انتهى ع ش على مر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائى فقوله لانه لو ورثه مقدم الشرطية وقوله لكان

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق فمات عند موته

(بيع للدين) فلا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى أو ثلث المال فى الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض (بها) أى بمحاباة من البائع (فقدرها) كملكه مجانا فيكون من رأس المال (والباقى من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر فى باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال فى الروضة ينبغى أن لا يسرى لانه دخل فى ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها فى كتاب الكتابة تصحيح وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شئ نعم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو فى الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهايأة فان كان فى نوبة الحرية فلا عتق أو كان فى نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا علكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر

*(فصل) فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة فيه لو (اعتق فى مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه)

عتقه الخ تاليها وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هى نقيض التالى فكأنه قال والتبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم ان استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى فى قول المتن ولا يرثه التى هى نقيض مقدم الشرطية وهى قوله لو ورثه فتأمل و بعبارة أخرى قوله لانه لو ورثه حاصل استدلاله على عدم الارث انما هو بالقياس الاستثنائى وأما الدور والذى قرره فاقامه على بطلان اللازم ليبطل الملزوم وقوله فيتوقف كل من اجازته وارثه كان يصح ان يقول من اجازته وعتقه وان يقول من ارثه وعتقه لان الاجازة متوقفة على الارث والارث على العتق والعتق على الاجازة فكل من الثلاث متوقف على الآخر والذى أدى الى هذا فرض صحة التبرع على الوارث فيتعين بطلانه اه شيخنا (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا على نفسه والتبرع الذى فى مرض الموت اذا كان على وارث فى حكم الوصية للوارث اى لا ينفذ الا برضا الورثة وقوله فيبطل اى التبرع الذى هو العتق اه شيخنا (قوله لتعذر اجازته) اقتضى كلامه كغيره هنا ان الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه اى اجازة الموصى له كبقية الورثة مع ان عبارتهم هناك صريحة فى خلاف ذلك وهى وتصح لوارث ان اجاز باقى الورثة اللهم الا أن يقال تصور المسئلة بانه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره تأمل (قوله بخلاف الذى عتق من رأس المال) يؤخذ منه ان التبرع على الوارث انما يتوقف على الاجازة حيث كان من الثلث اه ع ش على م ر (قوله فان كان المريض مدينا الخ) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ما اذا لم يكن المريض مدينا بدين مستغرق تأمل (قوله والا عتق منه الخ) أى بان لم يخرج من ثلث ما بقى بعد وفاء الدين فى الاولى ولا من ثلث المال فى الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله بقدر ثلث ذلك أى ثلث ما بقى بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله اى بمحاباة من البائع) كان اشتراه بخمسين وهو يساوى مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال اه س ل (قوله كما مر فى باب معاملة الرقيق) لم يذكر ذلك هناك كما يعلم بالمراجعة اه برماوى (قوله فقبل عتق) أى ان لم تجب نفقة الموهوب على السيد ككونه معسرا أو الموهوب فرعا كاسبا أو أصلا مكفيا بنفقة قريب آخر له فان وجبت نفقته عليه فلا يصح القبول ولا عتق فالحاصل ان فيه التفصيل المذكور فى قبول الولى تأمل (قوله عتق وسرى) ضعيف والمعتمد انه لا يسرى وهذا هو المناسب لشرط السراية السابق فقد خالفه هنا اه شيخنا (قوله وهو فى الثانية الخ) جواب عما يقال انه فى الثانية تسبب فى ملكه فكان القياس السراية (قوله أو فى نوبة الرق فكالقن) أى فيعتق على السيد ويسرى على كلامه ان لم تلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) أى من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف فى السراية اه شيخنا

(فصل فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة) أى فى العتق أى وما يتبع ذلك من قوله واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال الى آخر الفصل (قوله لو أعتق فى مرض موته) أى تبرعا أما اذا كان نذر اعتاقه حال صحته ونجزه فى مرضه فانه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة اه شرح م ر وحاصل ما ذكر من صور الاعتاق أربع اعتاق عبد واعتاق ثلاثة واعتاق أربعة واعتاق ستة اه شيخنا (قوله عتق ثلثه) قال فى العباب ان لم يمت قبل سيده والا مات رقيقا اه ومثله فى الروض ومال الطبلاوى الى اعتماده وفى شرح الروض كلامان آخران فيه ووجه الاول ان ما يعتق ينبغى ان يبقى للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شئ ومنه يتضح فى مسئلة الاعبد الثلاثة الآتية وجه ما كتبناه فيما يأتى انه اذا مات أحدهم قبل السيد وخرجت القرعة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عند موته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال) لهم (اعتقت ثلثكم أو) اعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) والمعلم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم يعني ان عتقه يميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه ٤٤٧ فهو حر لم يكف والقرعة اما (بان يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق واخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بان (تكتب اسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه أولا ويجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق (أو) قيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين) لآخر (وثلثمائة) لآخر (اقرع) بينهم (كما مر) بان يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق أو بان يكتب اسماؤهم الى آخر ما مر (فان خرج) العتق (الثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو الثالث عتق ثلثه) ورق باقيه والآخران (أو الاول عتق ثم اقرع) بين الآخرين (فمن خرج) له العتق (تم منه الثلث) فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر أعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق (أو) اعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وامكن توزيع) لهم (بعدد وقيمة معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزأ وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (أو) امكن توزيعهم (بقيمة فقط) أي دون العدد (أو عكسه) وهو من زيادتي أي أو امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزؤا كذلك) أي جعل الاول جزأ

بالحرية عليه انه يعتق وذلك لانه بقي للورثة مثلا وهما الاثنان الآخران اه سم ومثله شرح م ر (قوله لان العتق تبرع الخ) عبارة شرح م ر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله انتهت وهي أسبك (قوله فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين أو ابرأه مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ اه برماوي وزي (قوله أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل الخ) عبارة المنهاج وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه انتهت قال الزركشي والخلاف حيث لم يضفه للموت فان قال ثلث كل واحد حر بعد موتي عتق من كل واحد ثلثه بلا خلاف كما قاله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع ولا يقرع لان العتق بعد الموت لا يسري وهذا يدل على انه اذا فرق لا يجمع اه ويجري مثله في الصورتين الاوليين أعني أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر أخذا من قولهم والفظ للعباب في باب الوصية ولا يقرع فيما اذا قال لعبيده ثلث كل واحد حر بعد موتي أو اثلاثكم احرار بعد موتي بل يعتق ثلث كل ان أمكن اه اه سم ومثله شرح م ر (قوله عتق أحدهم بقرعة) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه اه ع ش على م ر (قوله أيضا عتق أحدهم بقرعة) لو مات أحدهم قبل السيد أو بعده فكذلك ويدخل الميت في القرعة فان خرج عليه العتق عتق وان خرج الرق لم يحسب على الورثة لان غرضهم المال نعم لو كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه اذا خرجت القرعة برقه انتهى ومضمون هذه الحاشية في العباب وغيره اه سم (قوله كاعتاق كله) أي لانه اذا أعتق البعض سرى الكل كما تقدم فيكون كما لو أعتق الكل يعني ان عتقه يميز الخ أشار بذلك الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق من غيره اه برماوي وزي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله اما بان يكتب الخ) دفع بما توهم الحصر في قوله بان يكتب فأفاد بها ان له مقابلا وهو قوله أو بان تكتب أسماؤهم الخ اه شوبري وعبارة شرح م ر والقرعة علمت مما مر في القسمة وتحصل في هذا المثال باحد أمرين أولهما الخ ولو اقتصر على رقعتين يكون في واحدة رق وفي أخرى عتق جاز كما رجحه البلقيني كالامام وهو أوجه مما ذهب اليه ابن النقيب من وجوب الثلاثة وزعم ان كلامهم يدل عليه انتهت (قوله ورق باقيه والآخر) أي ورق باقي الثاني أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله فقولي كما مر أعم الخ) أي لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية اه ح ل غير ان تفريعه على التقرير الذي ذكره يقتضي ان التقرير ينتج التفريع وليس كذلك بل لا ينتج الا الصورة التي ذكرها الاصل كما لا يخفى (قوله بسهمي رق) أي بكتابة سهمي رق الخ هذا هو المراد ولذلك قال فل على المحلي قوله بسهمي رق وسهم عتق أي أو بكتابة الاسماء اه (قوله بعدد وقيمة معا) بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح اه شرح م ر (قوله أو بقيمة فقط) مثلا في الشرحين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وتعلم مامر والستة المذكور ومثال الاول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بم الاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه (وان لم يمكن توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كاربعة قيمتهم سواء ـــن) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب (ان يجزؤا ثلاثة) من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج العتق لواحد) سواء اكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق ثم اقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ثم يخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة أما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرع بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم) من الاعتاق كما سيأتي (ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) لانه انفق على أن لا يرجع اه

والروضة له بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك اه زي (قوله والستة المذكور ومثال الاول الخ) حاصله أنا ان وزعنا بحسب القيمة فان التوزيع بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق امكان التوزيع بالعدد دون القيمة اه شيخنا وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة أى فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن ان يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث القيمة اه سم على حج وقوله باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد أى فلو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية بحيث يكون كل قسم منها قيمة قسم من العدد اه سم على حج (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس كذلك وهذا التأويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره في المتن لانه لا يعتبر تأمل ثم رأيت في سم على حج ما نصه (أقول) الذي يظهر في تحقيق ذلك ان المراد بالتوزيع في هذا المقام قسمتها ثلاثا ومن لازم ذلك تساوي الاقسام في القيمة والا فليست اثلاثا كما هو معلوم وحينئذ فتارة تتساوى الاقسام أيضا في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما في قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع في شيء اذ من المحال تفاوت الاثلاث في المقدار ومع التفاوت في القيمة تتفاوت الاقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله من أن يجزؤا الخ) اعتمده مر اه سم (قوله ما اقتضاه كلام الاكثرين) بدل من نص الام أو خبر لمبتدا محذوف أى وهو الخ اه شيخنا (قوله ولم يكن له مال غيرهم) بالرفع نعت لمال والنصب على الاستثناء اه شوبري (قوله فدعاهم رسول الله) أى طلبهم اه ع ش على مر (قوله والظاهر تساوي الاثلاث الخ) عبارة شرح مر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا انتهت (قوله واذا عتق بعضهم بقرعة) أى تميز عتق بعضهم بقرعة الخ اه شيخنا قال في العباب وان أعتقهم ولا دين ثم ظهر دين مستغرق بطل عتقهم الا ان اجازه الوارث أو قضى الدين متبرع أو أبرأه الغرماء منه أو غير مستغرق لم تبطل القرعة فان تبرع وارثه باداء الدين نفذ العتق والا رد منه بقدر الدين فان بلغ نصف التركة رد نصف المعتقين أو ثلثها فثلثهم ففي ستة أعبد قيمتهم سواء وعتق منهم بالقرعة اثنان والدين الظاهر بقدر قيمة اثنين يبيع له اثنان من الاربعة كيف كان وأقرع بين من عتق أولا بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له الرق عتق ثلثه مع الآخر أو والدين الظاهر بقدر ثلثه أقرع بين المعتقين فمن خرج له العتق عتق ورق الآخر اه سم (قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) أى ولا يرجعون ولا عليه بخدمتهم ان خدموا الغير استخدامه والا رجعوا عليه اه برماوي وعبارة ع ش على مر قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه له وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر اه حج اى فلو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته وكلام حج مفروض كما ترى فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي ما يقع كثيرا ان السيد يعتق ارقاءه ثم يستخدمهم وقياس ما ذكرنا عن حج وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها حيث خدموه بانفسهم ويحتمل وهو الاقرب ان يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم وبين ما اذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فيكون حالهم ما ذكر سواء كانوا بالغين أم لا لان الصبي المميز اختيارا ويأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من ان شخصا يموت وله أولاد مثلا فيتصرف واحد منهم في الزراعة وغيرها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها انتهت (قوله لانه انفق على ان لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة ظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا ان يفرق

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فكان كمن نكح امرأة نكاحاً فاسدا يظن صحته وانفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبدا آخر (اقرع) بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من) وقت (الاعتاق) لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب) كسبه (من الثلث) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وأرش الجناية (ومن رق قوم باقل قيمة من) وقت (موت الى قبض) أى قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذى يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقى قبله) أى قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو اعتق) فى مرض موته (ثلاثة) معا (لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة اقرع) بينهم (فان خرج العتق) للكاسب عتق وله المائة (أو) خرج (لغيره عتق ثم اقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه) لضميمة مائة الكسب (أو) خرجت (له عتق ربعه وله ربع كسبه) ويكون للورثة الباقى منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقى مائة وخمسة وعشرون للعتق و يستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو ان يقال عتق من العبد الثانى شىء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلى ما عتق وهو مائة وشىء فثلاثمائتان وشيا ن

اه شوبرى (قوله كمن نكح امرأة الخ) أى وكالانفاق على المشترى شراء فاسدا بخلاف مالو أنفق على المبتوتة بنية الحمل ثم تبين عدمه اه برلسى اه سم (قوله أعم من قوله عبد آخر) هو بالرفع فى عبارة الاصل وان كان هنا محكيا بالقول فى المعنى ونصبها ان خرج بما ظهر عبد آخر الخ (قوله ومن عتق) اى كلا أو بعضا وقوله ولو بقرعة أى أو بغيرها بان خصه بالعتق كقوله سالم حر وقوله وله كسبه من وقت الاعتاق متعلق بكل مما ذكر اه ح ل (قوله أيضا ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه الخ) أى فتجرى عليه أحكام الاحرار فيبطل نكاح أمة تزوجها الوارث بالملك و يلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه واجارته و يلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا فى جميع الاحكام اه شرح م ر (قوله فى الثلاث) هى قوله بان عتقه وقوله وقوم وقوله وله كسبه وهذا أولى مما فى ع ش اه شيخنا (قوله فلا يحسب كسبه من الثلث) هذا التفريع راجع لقول المتن وله كسبه من الاعتاق لا لقول الشارح بخلاف من أوصى بعتقه الخ اه برماوى وكان الاظهر للشارح أن يقول من الثلثين لان هذا هو المقابل لما يأتى ولان حسبانه من الثلث لا يتوهم أصلا حتى ينفيه اه وهذا مبنى على ان هذا التفريع من الشارح وهو ثابت فى بعض نسخ المتن فعليه رجوعه للمتن قبله ظاهر اه شيخنا وعبارة سم قوله فلا يحسب كسبه من الثلث هذا راجع لما ذكره فى المتن بقوله ومن عتق الخ لا لما ذكره فى الشرح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ ولهذا قال فى الروض وشرحه من نجز عتقه مع غيره فى مرض الموت وأخرجت القرعة حكم بعتقه من يوم عتق وكسبه الذى كسبه من يوم عتقه له فلا يحسب من الثلث سواء أكسبه فى حال حياة السيد أم بعد موته لانه حدث على ملكه بعد الحكم بحريته قالا وكسب من أوصى باعتاقه قبل الموت ملك الموصى تزيد به التركة و بعد الموت ملك العبد لا تزيد به التركة لانه استحق العتق بموت الموصى استحقاقا مستقرا انتهت (قوله وفى معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث اه زى وقوله وارش الجناية أى عليه أو منه وان كان المناسب المقام الاول اه شيخنا وعبارة سم قوله وفى معنى الكسب الولد فلو كان فيمن أعتقهم أمة فولدت قبل موته فان خرجت القرعة لها عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث وان خرجت لغير من ولدت وقع الدور كما صرح به الاصل مع زيادة معلومة مما مر اه شرح الروض انتهت (قوله فالزيادة حدثت فى ملكهم) أى فلا تحسب عليهم اه زى (قوله وحسب كسبه) أى كسب من رق وقوله الباقى أى الموجود الذى لم يتلف وقوله قبله ظرف لكسبه أى حسب ما كسبه قبل الموت الموجود من الثلثين اه شيخنا وحاصل الفرق بين من رق ومن عتق ان كسب الاول للورثة وانه يقوم باقل قيمه من موت الى قبض وأما الثانى فكسبه له و يقوم بقيمته وقت الاعتاق تأمل (قوله عتق وله المائة) أى لانه تبين ان كسبه له فرجعت التركة الى ثلثمائة اه برماوى (قوله لضميمة مائة الكسب) أى لان صاحبها رق فتبين انها من التركة فصارت التركة أربعمائة اه برماوى (قوله عتق ربعه وله ربع كسبه) أى بالطريق الآتى والا فهو أى ما عتق قبل العمل بالطريق الآتى مجهول اه شيخنا (قوله و يستخرج ذلك الخ) وذلك للزوم الدور ووجهه ان الكسب يتقسط على ما فيه من الرق والحرية فالذى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وذلك يعدل ثلثمائة الاشيئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتين يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

(فصل) في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي من الاخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو بسراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من ارث به وولاية تزويج وغيرهما (الاقرب) فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء

يقابل الحرية يكون له بغير وصيته والذي يقابل الرق فللسيد فتزيد التركة به فيزيد استحقاق العبد من الكسب وهو دور وطريق استخراجه ما ذكره رحمه الله تعالى اه سم (قوله أيضا ويستخرج ذلك) أي بيان انه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه أي يستخرج بطريق آخر غير الذي ذكره أولا بقوله لانك اذا أسقطت ربع كسبه الخ فالحاصل ان هذا المدعى يبين بطريقين وقوله بطريق الجبر الجبر هو ازالة الاستثناء من أحد الطرفين الذي فيه استثناء والمقابلة اسقاط المعلوم الذي في الطرف الذي فيه مجهول في مقابلة المعلوم الذي في الطرف الثاني وقسمة ما بقي من المعلوم في ذلك الطرف الثاني على المجهول الذي بقي في الطرف الآخر وقوله عتق من العبد الثاني شيء أي لاجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه مثله أي القاعدة السابقة ان الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتيق بعض عبد فيتبعه بعض كسبه وقوله يبقى للورثة ثلثمائة أي الباقية بعد العبد الذي عتق أولا وقوله الاشيئين أي الذين هما بعض العبد وبعض كسبه وقوله تعدل مثلي ما عتق أي تساويهما وتكون بقدرهما وقوله وهو مائتان وشيئان المائة هي قيمة العبد الاول والشيء هو بعض العبد الثاني وقوله فيجبر الجبر هو حذف الاستثناء بأن يقال ثلثمائة والقاعدة أنه يزاد في الطرف الثاني بقدر ما جبر به الاستثناء وهو شيئان فصح قول الشارح فمائتان وأربعة أشياء الخ وقوله ويقابل بان يسقط المعلوم في مقابلة معلوم ويقسم ما بقي من المعلوم وهو مائة على المجهول وهو أربعة أشياء فصح قوله فعلم الخ اه شيخنا (قوله فالشيء خمسة وعشرون) مرتب على محذوف تقديره فتقسم المائة على أربعة أشياء وقوله الاشيئين أي الذين هما بعض العبد وبعض كسبه وعبارة ع ش على م ر قوله فيجبر أي يجبر الكسر فتتم الثلاثمائة وتزيد بمثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها وبين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شيء خمسة وعشرون انتهت فقول الشارح فمائتان الخ تفريع على الجبر وقوله تسقط منها الخ تفريع على المقابلة تأمل

(فصل في الولاء)

(قوله لغة القرابة) أي العلقة والاتصال اه شيخنا وقوله وهي المعاونة والمقاربة أي فكان العتيق أحد أقارب المعتق اه برماوي (قوله من عتق عليه) أي باعتاق منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر انه عقد عتاقة وخرج بعتق عليه من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه الى الصلح أو تبين الحال ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدرنا انتقال ملكه للغير قبيل عتقه فولاؤه لذلك الغير اه شرح م ر (قوله ولعصبته بنفسه) اما العصبة بالغير كبنت مع ابن أو مع الغير كهي مع أخت فلا ترث به اه شرح م ر *(فرع)* قال في العباب فلو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل ولاء الآخر اه سم وفي المختار عصب رأسه بالعصابة تعصيبا وباب الثلاثي منه ضرب وعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به بالتخفيف أي أحاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والعصبة ما بين العشرة الى الاربعين والعصابة بالكسر الجماعة من الناس والخيل والطير اه (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله لحمة) أي تشابه واختلاط كاختلاط لحمة سدا الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اه برماوي وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح وألحم الناسج الثوب وفي المثل ألحم ما أسديت أي تمم ما ابتدأته من الاحسان اه وفي الشوبري قوله لحمة كلحمة النسب حكى الازهري عن ابن الاعرابي لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما ثم قال وعامة الناس يقولون بضم اللام في الحرفين والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اه (قوله ثابت لهم في حياة المعتق) ويبنى على هذا انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من

عصبته

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

عصبته اه شيخنا وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا ومات العتيق فى حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه فى الام اه شرح الفصول وعبارة شرح م ر ومن ثم لو تعذر ارثه به دونهم ورثوا به كما لو أعتق مسلم كافرا ومات فى حياته وله بنون من دين العتيق فانهم يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما ان النسب للانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء لا تختص به ولذا قالوا ان الولاء لا يورث وانما يورث به انتهت (قوله مع بيان من ترث منه به) أى مع بيان الشخص التى ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمى اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء اه شيخنا ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا فى المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الاعتذار انه لو ذكره لوقع فى التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله معتق أحد أصوله) أى العتيق كما يدل عليه السياق فتأمله وذلك لان معتق الاصول وعصبته انما يثبت لهم الولاء بطريق السراية وولاء المباشرة مقدم فان شرط ولاء السراية أن لا يكون الشخص قد مسه رق اه سم (قوله من رقيق) انظر هل الولاء فى هذه لمالك الام أو لمالك الاب ظاهر كلامهم الاول تأمل وهذا كلام غير محرر لانه فى حالة الرق لا ولاء لاحد لان سببه العتق ولم يوجد وبعد العتق فهو الذى ذكره الشارح (قوله وأعتق الولد مالكه) الولد مفعول مقدم ومالكه فاعل مؤخر وقوله وأبويه أو أمه عطف على الولد ومالكهم فاعل اه زى (قوله أيضا وأعتق الولد مالكه) الظاهر ان صورة المسئلة ان المالك اختلف اه عبد البر وصورها ع ش بان يزوج شخص أمته فتأتى بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله وأعتق أبويه أو أمه مالكهم) أى فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه سم (قوله وولاء ولد عتيقة من عبد) خرج به الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها وهى مسئلة نفيسة اه عبد البر ومثله شرح م ر (قوله من عبد) كان زوج شخص أمته لعبد شخص آخر ثم انها حملت منه ثم أعتقها فان الحمل يتبعها ويكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا أعتقها وزوجها العبد شخص آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الام وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه عتيق معتقها انه تسبب فى عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه اه شيخنا والتصوير الثانى مصرح به فى الاصل (قوله انجر الولاء) قال الامام ولم يصر أحد الى الاشتراك بخلاف ما لو نفى الزوج العتيق الولد وجنته العتيقة بلعان فان الولاء يثبت ظاهر الموالى الام حتى لو أكذب نفسه واستلحقه وكان الولد قد مات ودفعنا الميراث لموالى الام فانا نرجع عليهم به لموالى الاب اه سم (قوله بمعنى انه بطل ولاء هؤلاء) أشار به الى انه ليس معنى انجرار الولاء انه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عن انجر عنه اه زى وعبارة الشوبرى قوله بمعنى انه بطل الخ أى لا بمعنى انه تبين عدم زواله عن موالى الاب انتهت (قوله وثبت لمولاه) ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك لموالى الام عند فقد جميع موالى الاب بل ينتقل الارث لبيت المال اه عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالى الاب لم يعد الى موالى الجد ولا الى موالى الام بل يرجع لبيت المال انتهت اه سم ومثله شرح م ر (قوله الذى ولاؤه لمولى أمه) عبارة شرح م ر الذى من العبد والعتيقة انتهت (قوله جر ولاء اخوته اليه) أى لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمته أو عتيقة أخرى اه شرح م ر وقوله أو عتيقة أخرى يؤخذ منه أنه لا يشترط فى الاخوة كونهم اشقاء بل متى كان على اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه ويصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه من موالى الام فان الاخوة للاب تصدق بالاخوة للاب والام وبالاخوة للاب وحده اه ع ش عليه (قوله لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه الخ) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه اه شرح البهجة أى فيبقى لموالى الام

مع بيان من ترث منه به وخرج بمولى له ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولد من رقيقة ترقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبويه أو أمه مالكهم (وولاء ولد عتيقة) من عبد (لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب او الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى انه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الجد) والاب رقيق (انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى فى النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذى ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء اخوته) لابيه من مولى أمهم (اليه) اما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(كتاب التدبير)
هو لغة النظر في العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد) لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه مامر في الضمان اما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبرتك أو انت مدبر) أو اذا مت فانت حر وذكر كاف كأنت من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فانت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت) الدار (فانت حر بعد موتي) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله)

(كتاب التدبير)

(قوله النظر في العواقب) أي التأمل والتفكر فيها ومنه قوله عليه السلام التدبير نصف المعيشة اه (قوله من مالك) خرج به ما لو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح اه برماوي وشوبري (قوله بموته) أي وحده أو مع صفة أخرى توجد قبله كما سيأتي اه شيخنا وفي ق ل على المحلي والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده اه (قوله لا وصية) أي للرقيق بعتقه كما قيل به نظرا الى ان اعتاقه من الثلث ونص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجحه جمع ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره في القذف وقضيته ترجيح المنع اه والمعتمد انه صريح في تدبير الكل لان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها اه زي ومثله شرح م ر (قوله ولهذا لا يفتقر الخ) أي ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها أو بعبارة أخرى قوله ولهذا أي لكونه تعليقا لا وصية لا يفتقر الى اعتاق أي من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى اعتاق اه شيخنا (قوله لان الموت دبر الحياة) وقيل سمي به لانه دبر أمر دنياه باستخدامه وأمر آخرته باعتاقه قال الرافعي وهذا مردود الى الاول أيضا لان التدبير في الامر مأخوذ من لفظ الدبر أيضا وكان معروفا في الجاهلية في معناه فأقره الشرع على ما كان اه شرح الروض (قوله دبر غلاما) واسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور اه شرح الروض اه شوبري (قوله فتقريره له) أي عدم انكاره له حيث لم يقل له لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما للغيبة السيد أو لدين عليه كما جاء في رواية قاله الزركشي اه سم وبيعه صلى الله عليه وسلم له كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال له اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق الحاصل في الحياة والاعتاق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل ان عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في الشارح (قوله اما صريح الخ) أفاد بذكر اما من أول الامر ان اللفظ لا ينحصر في الصريح بخلافه عند عدم ذكرها لا يستفاد الا بقوله أو كناية اه شوبري (قوله كأنت حر) أي أو يدك أو نحوها لان المعتمد انه صريح في تدبير الكل لان ما يقبل التعليق يصح اضافته الى بعض محله وان دبر بعضا منه كربع موات عتق ذلك الربع ولم يسر لان الميت معسر اه ح ل وقوله لان الميت معسر هذا التعليل لا يظهر الا ان كان الباقي من المدبر ملكا لغير المدبر لبعضه فان كان الباقي ملكا له لم يظهر هذا التعليل لان السراية لباقي ملك الشخص لا تتوقف على يساره تامل والظاهر ان هذا البحث لا يرد لان السراية لو قلنا بها انما تكون في وقت العتق وهو عقب الموت والباقي من العبد ينتقل بالموت للوارث فعلى فرض السراية انما تكون في نصيب الوارث لا في نصيب الميت تامل (قوله أو دبرتك أو أنت مدبر) أي فلا تحتاج مادة التدبير الى ان يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) فان قلت ان هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو متقاربان من الاتحاد كما يعلم مما سيأتي فصحت نية التدبير بصرائح الوصية القريبة من ذلك اه ح ج اه س ل (قوله وصح مقيدا الخ) قال في شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فانت حر فليس بتدبير على الصحيح في البحر والروياني نقله الزركشي وأقره اه اه سم (قوله وشرط دخوله الخ) أي ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتي واعلم ان غير المشيئة الخ اه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

سم (قوله قبل موت سيده) قال في شرح الروض كسائر الصفات المعلق بها اه سم (قوله فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير) أي ويلغو التعليق فلا عتق اه شرح مر ومحله اذا لم يصرح السيد بوقوع الدخول بعد الموت أو ينويه والا فيعتق بالدخول بعده ولم يكن تدبيرا أشار اليه الحلبي وهذا مأخوذ من قول الشارح الآتي في المشيئة فان صرح بوقوعها بعده الخ مع قوله واعلم ان غير المشيئة الخ مع ما كتبه سم هناك حيث قال قوله ليس مثلها في اقتضاء الفورية يفهم منه انه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل الذي قرره في المشيئة على ما علم حرره (قوله فان قال ان مت ثم دخلت الخ) قال في شرح الروض فاذا قال اذا مت فشئت فانت حر اشترط الفور والمشيئة بعد الموت لان الفاء للتعقيب وكذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء اه سم (قوله فبعده يشترط لذلك دخوله) ولو أتى بالواو كان مت ودخلت الدار فانت حر فكذلك الا ان يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي قال الاسنوي ونقل عنه أيضا قبل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وان خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول وتأخره ثم قال وأشار في التتمة الى وجه في اشتراط تقدم الاول بناء على ان الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي ان الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك والا فالفرق يرد بان الفرق ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله نخير بينهما تقديما وتأخيرا وأما الصفة الاولى في مسئلتنا فليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها عنها اه شرح مر اه سم على ج (قوله ولو متراخيا) قال الزركشي قضيته انه يستمر الحال هكذا على خيرة العبد وفي ذلك ضرر بالوارث خصوصا اذا كان لا يقع فيه قال لكن صرح الرافعي في كلامه على المشيئة ان موضع الخلاف هنا قبل عرض الدخول عليه فاما لو عرض عليه فأبى فللوارث بيعه قطعا اه اه سم (قوله اذ ليس في الصيغة الخ) يؤخذ منه انه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور ولو قال ودخلت بالواو واشترط الترتيب كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه واعتمده مر ورده الاسنوي كما بينه في شرح الروض وغيره اه سم (قوله وان لم يكن شرطا هنا) وجهه ان خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فالغي النظر اليه بخلاف الفور في الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت اه شرح مر (قوله والوارث كسبه) قال سم على ج نقل عن الطبلاوي انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال ان تصير مستولدة من الوارث فيتأخر اعتاقها اه ع ش على مر وانظر قوله فيتأخر اعتاقها ما وجهه مع ان الصفة التي علق بها السيد الاظهر انها تغلب على الايلاد فتعتق بها وان لم يمت الوارث تأمل (قوله لا نحو بيعه) أي ما لم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان له بيعه اه ح ل وعبارة أصله مع شرح مر وليس للوارث بيعه ونحوه من كل مزيل للملك قبل الدخول وعرضه عليه من الوارث اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كما لو وصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه ولو نجز الوارث عتقه هل يعتق عنه أو لا ذهب بعضهم الى ذلك أي الى عتقه عنه والاوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو مقصود اما ما لا يزيل الملك كايجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لا سيما حيث كان عاجزا لا منفعة فيه اذ يصير كلا عليه انتهت وقوله فله بيعه أي ما لم يرجع بان يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وان تراخى اه ع ش عليه (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء فليس له وطء الامة اه ح ل (قوله واجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أو لا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته اه ع ش على مر (قوله اشترطت المشيئة قبل الموت) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال اذا مت فانت حر ان شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت اه برلسي اه سم ثم رأيت في الشوبري ما نصه قوله

قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال) السيد (ان مت ثم دخلت) الدار (فانت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا هنا (والوارث كسبه قبله) أي قبل الدخول (لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (كـ)قوله (اذا مت ومضى شهر) مثلا أي بعد موتي (فانت حر) فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر ان الوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه واجارته (وليستا) اي الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي (أو قال ان أو متى شئت) فانت حر بعد موتي (اشترطت المشيئة) أي وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بان يأتي

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بالمشيئة في مجلس التواجب (في نحو ان) كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما وأي حين لانه اسم لذلك الزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى او نحوها ولو اعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية (ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا) معا او مرتبا (فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون فيصح التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم (وتدبير مرتد موقوف) ان أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولحربي حمل مدبره) الكافر الاصلي من دارنا (لدارهم) لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) ان لم يزل ملكه عنه و بالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل (أو) دبر كافر (كافرا فاسلم

(قوله

اشترطت المشيئة قبل الموت أي لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال اذا مت فانت حر ان شئت فانه تعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها كما هو ظاهر اه (قوله في مجلس التواجب) وهو ان يأتي به قبل طول الفصل كما تقدمه في العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر في الخلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير عرفا اه ع ش على مر (قوله فورا في نحو ان) محل ما ذكر من الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد أو اذا شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الايضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي لان ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار قال والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان و بعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان و بعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ يعني رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فلا اعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته سواء تقدمت مشيئته على رده أم تأخرت عنه اه شرح مر (قوله اشترط وقوعها بعده) انظر هل يكون ذلك تدبيرا لعله لا يكون أخذا من قوله السابق لان المعلق عليه ليس الموت فقط الخ اه سم (قوله بلا فور) قاله الامام والغزالي لان المشيئة اذا تأخرت عن الخطاب واعتبر وقوعها بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى كذا في الروض وشرحه اه سم (قوله في اقتضاء الفورية) يفهم انه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة اه شوبري (قوله ولو قالا لعبدهما) أي قالا ذلك معا أو مرتبا اه ع ش على مر (قوله لا عتق تدبير) ويترتب على ذلك انهما اذا قالا ذلك في حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا من الثلث اه شيخنا (قوله وفي موتهما مرتبا يصير نصيب الخ) أي لانه صار معلقا بالموت فقط وقوله دون نصيب المتقدم أي لانه معلق بالموت وغيره اه ح ل وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بان له ذلك و يبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه شيخنا وقوله ثم رأيت سم الخ قد فتشنا ما كتبه على الشارح وعلى حج فلم نجد فيه ما نسبه اليه (قوله فيصح من سفيه) وللولي ابطاله بالبيع اذا رآه مصلحة اه ق ل على المحلي (قوله ومن مبعض) الظاهر ان المكاتب كذلك اه ع ش وفيه نظر والفرق ظاهر تامل اه شوبري وفي ق ل على المحلي ويصح من مبعض لا من مكاتب ولو باذن سيده اه (قوله لا من مكره) أي الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتاق كما قاله ع ش على مر اه (قوله وان ميزا) الغاية للتعميم في المجنون والرد في الصبي على من قال بصحة التدبير منه كما في شرح مر (قوله وتدبير مرتد) أي سيد مرتد فهو مصدر مضاف لفاعله اه ع ش (قوله حمل مدبره) أي ومستولدته ومن علق عتقه بصفة اه شوبري (قوله بخلاف مكاتبه الكافر) أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش (قوله و بالبيع بطل التدبير) فيه اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر اه ملخصا من ع ش على مر (قوله وان لم ينقض) أي فالبيع نفسه ناقض فلا حاجة الى تقديم الابطال والنقض على البيع خلافا لما يوهمه كلام الاصل اه شيخنا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل) قد أعرب قول الاصل و بيع عليه انه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اه شوبري وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض و بيع عليه انتهت وفي مر عليه ما نصه وهذا أي قوله و بيع عليه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اه وكان مراده بالبيان البيان اللغوي أي التوضيح والتفسير اذ عطف البيان الاصطلاحي لا يقترن بالواو تامل

ترع منه) وجعل عنه عدل دفعا للذل عنه (وله) أى لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أى التدبير (بنحو بيع) للمدبر المخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث فى اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحوه من زيادتى (و) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كان مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لا ينافى الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتى (وعكسه) أى كتابة مدبر بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد واداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر كتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ فى الاولى وقاس بها الثانية

(قوله ترع منه) وانما لم يبع عليه كما فى التى قبلها لانه فى حين التدبير فى ذمة كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم نبطل حقه من الولاء ولاحق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو ظاهر اه ح ل (قوله لا يباع عليه) أى وأما لسيده فله بيعه اه شوبرى وقوله والولاء أى بشرط ان يسلم السيد أو عصبته كما هو معلوم اه (قوله وبطل بنحو بيع) أى ولو باشارة أخرس تفهم اه ع ب وفيه أيضا كالروض فان باع بعضه فالباقى مدبر اه *(فرع)* حكم حاكم بمنع بيع المدبر أو بموجب التدبير امتنع بيعه أو بصحة التدبير جاز بيعه وهذه من المسائل التى يختلف فيها الحكم بالموجب والحكم بالصحة اه م ر *(فرع)* قال فى العباب ولا يرد العبد التدبير قبل موت السيد أو بعده ان لم يعلقه بمشيئته اه اه سم (قوله فلا يعود وان ملكه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فلو باعه أو وهبه واقبضه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب لان زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث فى اليمين وفى قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث فى القسم انتهت (قوله فى اليمين) أى فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم أبانها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت فى العقد الثانى فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق اه شيخنا هذا والاظهر تصويره بما اذا حلف لا يكلم عبد زيد فخرج عن ملكه ثم عاد فكلمه لكن هذا يتوقف على خلاف فى الحنث وكون الراجح عدمه حرر (قوله ومعلوم ان محجور السفه الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه لانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أى فمحل بطلان التدبير بالبيع فيمن يصح منه ذلك تامل (قوله وان كانا مرتدين الخ) أى ويحسب من الثلث وان كان ماله فيئا لا ارثا لان الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونوا ورثة اه ح ل (قوله ولا رجوع عنه لفظا) أى بناء على الراجح ان التدبير تعليق عتق بصفة كما أشار اليه بقوله كسائر التعليقات وأما لو بنينا على انه وصية بالعتق فانه يصح الرجوع عنه باللفظ كما يصح الرجوع عنها به أشار له م ر وعبارته ولو رجع عنه بقول صح الرجوع ان قلنا بالمرجوح انه وصية لما مر فى الرجوع عنها والا بان لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات انتهت (قوله ولا انكاره) عبارة أصله مع شرح م ر فى الفصل الآتى ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع وان جوزنا الرجوع بالقول كما ان جحود الردة أو الطلاق ليس اسلاما ورجعة وقال فى موضع آخر انه رجوع والمعتمد ما هنا بل يحلف السيد ما دبره لاحتمال انه يقر فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بازالة ملكه عنه انتهت (قوله بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة) هذا راجع للمسئلتين قبله أى قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه ومفهومه انا لو بنينا على انه وصية بالعتق لم يصح تدبير المكاتب لان الوصية أضعف من الكتابة فلا تدخل عليها لان الاضعف لا يدخل على الاقوى ووجه ضعفها أى الوصية صحة بيع الموصى به دون المكاتب ولم يصح أيضا فى عكسه وهو كتابة المدبر لان كتابة الموصى به رجوع عن الوصية وابطال لها حتى لو سبق الموت على اداء النجوم لم يعتق المدبر على هذا القول اه شيخنا ز يادى (قوله لم تبطل احكامها) أى بالنسبة للفرعين اللذين ذكرهما لا من كل وجه والا فهو لا يطالب بالنجوم كما سيأتى وقوله فيتبع العتيق كسبه الخ فهذا نتيجة عدم البطلان ولو بطلت لكان كسبه وولده للسيد فيكون تركة تامل (قوله فيتبع العتيق كسبه) أى الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أم لا يرجع لانها من كسبه نقل عن العباب الرجوع وقوله كما قاله ابن الصباغ معتمد واعتمده شيخنا فى شرحه ونقله عن والده اه ح ل وقوله ويقاس بها الثانية اعتمده الخطيب اه سم وقوله وولده أى اذا كان الرقيق ذكرا وهو الذى يختلف فيه الحال بين الكتابة والتدبير فولد المدبر لا يتبعه كما سيأتى فى قوله ولا يتبع مدبرا ولده وولد المكاتب يتبعه رقا وعتقا كما سيأتى فى قوله وليس له تزوج الا باذن سيده ولا وطء فان وطئ فلا حد والولد من وطئه نسيب فان

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

و يحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقرى ومعلوم مما يأتى فى الفصل الآتى انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (و يعتق بالاسبق) من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها العتق بها او الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولى و يعتق بالاسبق فى تدبير المكاتب وعكسه من زيادتى

(فصل) فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها (لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما فى ولد المرهونة وولد الموصى بها والا عتق تبعا لامه وبقولى لا ان بطل الى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه فى الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتى (كمعلق عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التى علق عتقها بها بقيد زدته بقولى (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه و بخلاف ما لو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الاصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) أى عن تدبير الحمل (ولا يتبع مدبرا ولده) وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (والمدبر كقن فى جنايته) منه وعليه والثانية من زيادتى فان قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لان فداها السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشترى بقيمته عبدا يدبره (ويعتق) المدبر كله الثلث

ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا وأما الرقيق الامة فيتبعه ولده فى التدبير والكتابة على التفصيل الآتى تامل (قوله ويحتمل خلافه) أى فى الثانية وقوله وعليه أى على خلافه فى الثانية كما يعلم بمراجعة الروض وهذا ما اعتمده الجلال المحلى تبعا الشيخ أبى حامد وصاحب التنبيه والبغوى قال أعنى الجلال المحلى وعليه يكون الكسب والولد للسيد اه (قوله والا فيعتق قدره) أى عن التدبير قاله الاذرعى فى القوت وهو ظاهر أى ويسقط ما يقابله من النجوم ويتوقف عتق باقيه على اداء باقى النجوم اه سم وفيه أيضا *(فرع)* لو فرض انه لم يخرج من الثلث سوى البعض عتق البعض الذى خرج ويبقى الباقى مكاتبا يتوقف على اعطاء قسطه من النجوم كما نقله الرافعى عن النص وأبى حامد وغيره وظاهر على هذا انه اذا عجز عن اداء الباقى لا يتبعه بشئ من الكسب والولد لعدم سقوط النجوم ويكون ذلك البعض الذى علق بالموت واقعا عن التدبير عند أبى حامد وابن الصباغ وغيرهما ويحتمل خلاف ذلك على قول ابن الصباغ كما لو أبرأ أحد الورثة عن حصته من النجوم اه (قوله ويعتق بالاسبق من الوصفين) راجع للصور الثلاث أى قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه وقوله وتعليق عتق كل بصفة فلذلك وزعه الشارح عليها بقوله فى الاوليين ويعتق بالاسبق من الوصفين فاخذ هذا من قول المتن بعد ويعتق بالاسبق الخ

(فصل فى حكم حمل المدبرة الخ)

(قوله مع ما يذكر معه) أى من قوله وصح تدبير حمل الى آخر الفصل (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها فى التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اه ح ل وقوله لم يتبعها فى التدبير أى بخلاف العتق فانه يتبعها فيه وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير اه ع ش وقوله أى ع ش أى بخلاف العتق الخ هو معنى قول الحلبى الا ان عتقت بموت السيد الخ فلا حاجة اليه بعد عبارة ح ل (قوله قبل انفصاله) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير أو وقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد والا فلا اه شوبرى (قوله فان حملها يصير معلقا الخ) ظاهره وان استثناه الا ان يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه اه ح ل فالقيد ملحوظ فى المشبه أيضا (قوله و بخلاف ما لو علق عتقها حاملا الى قوله فلا يبطل تعليق عتقه) شامل لبطلانه بالموت أيضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها اذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار اما لو كانت منها كدخولها الدار فانه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل فى شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه اه سم على ج اه شوبرى (قوله وصح تدبير حمل) أى بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق اه ع ش أى فان اعتاق الحمل يشترط فيه ان يكون بعد نفخ الروح فيه كما تقدم هذا التقييد فى الشارح عند قول المتن ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه اه (قوله فان باعها فرجوع عنه) أى اذا لم ينفصل وقت البيع كما هو المتبادر من قوله فان باعها أى الحامل وانما كان بيعها رجوعا عنه لانه يتبعها فى البيع اما لو كان منفصلا وقت البيع فلا يكون بيعها رجوعا عنه لعدم تبعيته لها فيه (قوله ولا يتبع مدبرا ولده الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده قطعا لان الولد يتبع أمه رقا وحرية لا أباه فكذا فى سبب الحرية انتهت والظاهر ان الكلام فى الاعم من كون المدبر أمة أو كونه عبدا وان عبر م ر بالعبد ومن كون ولده موجودا عند التدبير أو وجد بعده ومعلوم ان الولد اسم للمنفصل تأمل (قوله المدبر كله) أى ان خرج كله من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أي السيد (فإنه يحسب من الثلث) فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال

(كتاب الكتابة)

هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والأصل فيها قبل الإجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وقال في الروضة إنه حسن والحاجة داعية إليها (هي سنة) لا واجبة

الثلث أو بعضه إن خرج من الثلث بعضه فقط اه برماوي والأحسن أن تفسر صورة المدبر بعضه بما إذا دبر بعضه لما تقدم أنه لا يسري (قوله بعد الدين) أي و بعد التبرعات المنجزة في المرض اه برماوي (قوله وعتق ثلث الباقي منه) والحيلة في عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق أن يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد اه شرح م ر (قوله وإن لم يكن دين ولا مال غيره الخ) في الروض وشرحه وإن مات سيد المدبر وماله أي باقيه غائب عن بلد الورثة أو كان على معسر أو جاحد ولا بينة أو مماطل أو متعزز لم يحكم بعتق شيء حتى يقع أي يصل للورثة من المال الغائب مثلاه لئلا ينفذ التبرع قبل تسلطهم على الثلثين فيتبين عتقه من حين الموت و يوقف كسبه قبل وصول ذلك فإذا وصل تبين مع عتقه أن الكسب له فإن حضر الغائب بان أنه عتق وأن الأكساب له فلو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضر مائة عتق نصفه لحصول مثليه للورثة فإن تلفت الأخرى استقر عتق ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة اه (قوله عتق ثلثه) هذا إن مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثا سوى بيت المال وكان لا علم له بسواه فقضى كلام الماوردي أنه لا يعتق الثلث بل جميعه على الأصح من وجهين وإن لم يعد إلى المسلمين ثلثاه اه شرح م ر اه شوبري (قوله وقال كسبته بعد الموت) أي وقد مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله اه (قوله بخلاف ولد المدبرة إذا قالت الخ) وكذا الحكم إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده اه زي وصورة المسئلة حتى يكون الخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها إذا كانت حاملا وقت التدبير فإنه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد انتهى وقوله لأنها تزعم الخ حاصل المراد من هذا التعليل أنه لا ترجح هنا لعدم اليد لها إذ الحر لا يدخل تحتها اه شيخنا وعبارة شرح م ر لأنها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وإن سمعت دعواها لمصلحة الولد انتهت (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن اه زي (قوله أعم من تعبيره بمال) أي لشموله الاختصاص

(كتاب الكتابة)

هي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب اه زي وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة القن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اه عبد البر ولفظ الكتابة إسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية اه سلطان بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقره الشرع اه عزيزي ومما يلغز به أن يقال لنا عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا إذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه إلى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بأنه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له اه شرح م ر (قوله عقد عتق) أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشيء باسم متعلقه وهو الصك اه عزيزي وقال الزيادي سمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى نجم وقيل لأنه لا يوثق بها غالبا اه وقوله بلفظها قال البلقيني رحمه الله تعالى ليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة اه قل على الجلال (قوله والحاجة داعية إليها) أي لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة اه شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكر مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال إن الأمر في الآية للوجوب اه ع ش

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك ويتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أى قوى على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع مايحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ماذكر قد تفضى الى العتق (واركانها) أربعة (رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه مامر فى معتق) من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لامن مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولامن صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولامن محجور فلس ولامن مرتد لان ملكه موقوف والعقود لاتوقف على الجديد كما علم من باب الردة ولامن مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتى (وكتابة مريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان

ملخصا (قوله وان طلبها الرقيق) الغاية للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الخ فحمل الامر على الوجوب تأمل (قوله أى قوى على الكسب) أى الذى يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق اه شرح مر (قوله وبهما فسر الشافعى) أى بما تضمناه من الامانة والكسب كما هو ظاهر ويطلق الخير أيضا على المال كما فى قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اه برماوى وضمير التثنية فى قوله تضمناه راجع للكلمتين وهما قول المتن أمين مكتسب وفى ق ل على الجلال قوله وبهما أى الكسب والامانة (قوله واعتبرت الامانة الخ) لما كانت علة الامانة واحدة قدمها على علة الطلب والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الاول كالمفرد والثانى كالمركب اه ع ش (قوله لئلا يضيع مايحصله) يؤخذ منه ان المراد بالامين من لايضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة ويحتمل ان المراد الثقة أى الذى لم يعرف بكثرة انفاق مابيده على الطاعة لان مثل هذا لايرجى عتقه بالكتابة وانما لم تجب خلافا لجمع من السلف اظاهر الامر فى الآية لما فيها من الخطر وهو بيع ماله بماله فالاباحة والندب من دليل آخر اه شرح مر (قوله والا بان فقدت الشروط أو احدها) منها الطلب فيقتضى انها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هى سنة حتى عند عدم الطلب ويتأكد به وبحث البلقينى انه لو كان يضيع كسبه فى الفسق كرهت كاتبته قال وقد ينتهى الحال الى التحريم حيث كانت تمكنه من المحرمات وهو واضح معتمد اه ح ل وقد تجب كما علم مما مر فى نفقة الرقيق اذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته مثلا فراجعه فتعتريها الاحكام الخمسة اه ق ل على المحلى وعبارة شرح مر ولاتكره بحال بل هى مباحة وان انتفت الشروط السابقة لانها قد تفضى الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الاذرعى فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من اخذهما صرفهما فى محرم وان امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه انتهت (قوله وسيد) أى ولو بنائبه فعقد الكتابة يقبل التوكيل كما فى سم ويأتى الشارح فى قوله ولو كاتباه معا صح حيث قال بنفسهما أو نائبهما وهذا بخلاف التدبير فانه لايصح التوكيل فيه كما تقدم لان التعليق فيه صريح مقصود والتعليق فى الكتابة ضمنى غير مقصود وهذا بالنظر للايجاب فيها أما القبول فلا يصح توكيل العبد فيه وعبارة شرح مر ويتجه عدم الاكتفاء بقبول وكيل العبد لانه لايصير اهلا للتوكيل الابعد تمام القبول انتهت وفى سم قال ابن الرفعة والظاهر قبول الكتابة للنيابة ولا يقال فيها تعليق وهو لايقبلها لانا نقول ليس التعليق مقصودا منها وانما هو تصريح بمقصودها ومآلها اه (قوله لانها تبرع الخ) علة لقوله أهل تبرع وقوله وآيلة للولاء علة لقوله وولاء (قوله لامن مكره) وينبغى ان محل عدم صحتها من المكره مالم ينذر كتابته فان نذرها فاكره على ذلك صحت الكتابة لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى ان بقى منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كان كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة العبد عصى فى الحالة الاولى من الوقت الذى عين الكتابة فيه وفى الحالة الثانية من آخر أوقات الامكان اه ع ش على مر (قوله والعقود لاتوقف) أى العقود التى يشترط فيها اتصال الايجاب بالقبول كالبيع والرهن والهبة والكتابة دون الوصية اه ح ل (قوله وكتابة مريض من الثلث) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب لا العقد أو يقدر مضاف أى ومتعلق كتابة الخ أو يقدر فى قوله محسوبة أى محسوب متعلقها الخ (قوله وان كاتبه بمثل قيمته الخ) أى وان كانت النجوم مثل قيمته الخ ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضيعها فى مصالحه (قوله لان

كسبه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كسبه) أى السيد أى وقد جعله العبد بكتابته اه عبد البر وعبارة شرح مر لان كسبه ملك السيد انتهت ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى ان الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كان كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث اه شيخنا (قوله مما أداه الرقيق) انظر لو تحصلت بيده ولم يؤدها هل تكون مما خلفه أولا اه شوبرى (قوله فنى ثلثيه تصح) كأن كانت قيمته ثلاثين وما ملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهى ثلث الجميع (قوله أولم يخلف غيره) انظر كيف يتصوره مع انه خلف نجوم الكتابة قطعا الا ان يقال قد عرض لنجوم الكتابة دين فاخذت فيه حرر (قوله فاذا أدى حصته من النجوم) أى بعد موت السيد ولا يعتق منه شئ بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت اه سم بالمعنى (قوله وهذا من زيادتى) فيه ان الاصل قال واطلاق تصرف فالمكره فى حال اكراهه ليس مطلق التصرف والجلال المحلى جعل اطلاق التصرف عبارة عن الاختيار وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب التصحيح اه ح ل (قوله وشرط فى الرقيق اختيار الخ) قال فى شرح الروض فلو كاتبه أى المكاف المختار لنفسه وأولاده الصغار أو المجانين صحت أى الكتابة له دونهم عملا بتفريق الصفقة وان كان عبدا صغيرا أو مجنونا وقال سيده فى كتابته اذا أديت النجوم فانت حر فادى عتق ولا تراجع بينهما لانه تعليق محض فعتقه حصل بمجرد الصفة اه اه سم (قوله وعدم صبا الخ) هلا قال وتكليف الاخصر منه والاوضح فى الشرطية لانها لا تكون عدمية الا أن يقال ليناسب المعطوف عليه بقوله وان لا يتعلق به الخ وفيه ما لا يخفى اه شوبرى (قوله وان لا يتعلق به حق لازم) كمرهون وجان تعلق برقبته مال ومكترى لان منفعته مستحقة للمستأجر ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لم يتمكن من التصرف فى يد الغاصب فان تمكن صحت كتابته وعبد مأذون له فى التجارة ودحكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون التى على سيده اه شرح مر وذلك لانه عاجز عن الكسب فى تحصيل النجوم اه ع ش عليه (قوله كالمؤجر) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا فى أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد اه ع ش على مر (قوله كالمؤجر) أى والموصى بمنفعته وانظر لو أوصى بمنفعته سنة بعد موته بسنة فهل للوارث قبل موته كتابته لانه يتفرغ الآن للاكتساب أولا لانه قد لا يتيسر له الكسب فى السنة الاولى واذا جاءت السنة الثانية تعلق به حق الموصى له اه سم اه شوبرى (قوله فلا يتفرغ للاكتساب) انظر لو كان متزوجا ولزمته نفقة زوجته ومهرها فى كسبه هل يؤخذ من هذه العلة امتناع كتابته لانه لا يتفرغ للاكتساب أو يقال قد يطلق فيتفرغ مثال مر الثانى *(فرع)* لو كاتب العبد المبيع قبل قبضه قال الزركشى الظاهر الصحة كاعتاقه ثم عبارة الشارح تفيد أن العبد لو كان سفيها صحت كتابته وهو ما حاوله الزركشى وقال انه قضية كلامهم لانه لم يحصر الاداء من الكسب فقد يؤدى من زكاة وغيرها اه سم وقوله فرع لو كاتب العبد الخ تقدم فى الشارح فى كتاب البيع فى باب المبيع قبل قبضه من صفات بائع التمثيل بالكتابة للتصرف الذى لا يصح فى المبيع قبل قبضه (قوله ايجابا) أى أو استيجابا ككاتبنى مع الجواب من السيد ككاتبتك دون علمتك ونحوه فانه لا يكون من ألفاظ الكتابة ولو كناية لكن فى كلام الشارح فى شرح الروض أن ذلك كناية اه ح ل وقوله وقبولا أى أو استقبالا قائما مقام الايجاب كقول السيد اقبل الكتابة أو تكاتب منى بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت اه ع ش على مر (قوله ككاتبتك) ولا بد من اضافته للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح اه ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) أى لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله اذا أديته الخ ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ اه شرح مر (قوله أونيه) أى

كسبه له (فان خلف مثليه) أى مثلى قيمته (صحت) أى الكتابة (فى كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه (أو) خلف (مثله) أى مثل قيمته (فنى ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه (أولم يخلف غيره فنى ثلثه) تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وهذا من زيادتى (و) شرط (فى الرقيق اختيار) وهو من زيادتى (وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم) فتصح لسكران وكافر ولو مرتد الا لمكره وصبى ومجنون ومن تعلق به حق لازم كسائر عقودهم فى غير الاخير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بها) أى بالكتابة وفى معناه ما مر فى الضمان (ايجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كالف (منجما مع) قوله (اذا أديته) مثلا (فانت حر لفظا أونية

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلابد فيها من التصريح بقوله فاذا أديته الخ فانت حر كما قاله القاضى حسين وغيره اه مر ل وعبارة سم أو نيته هو فى الكتابة الصحيحة وأما الفاسدة فلابد فيها من التصريح بقوله فاذا أديته الخ لان الغالب فيها التعليق والصفات لا تحصل بالنية اه عميرة انتهت (قوله وقبولا) ولا يغنى التعليق على الاداء عن ذلك كما فى تعليق الطلاق على الاعطاء لان الغرض هنا ثبوت استقلال العبد فلابد من ثبوت الولاء له عليه بالقبول اه عميرة اه سم (قوله فان لم يكن منفعة عين) أى بان كان عينا كثوب لم تصح الكتابة وقوله والا أى بان كان منفعة عين صحت والمراد بالعين نفس المكاتب وأما منفعة الذمة فاشار لها المتن بقوله ولو منفعة لان المراد بها المنفعة فى الذمة لانه غاية للدين لكن منفعة العين يشترط فيها ضميمة مال آخر غير منفعة ولا يصح ان تتمحض نجوم الكتابة منها بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر غيرها بل يصح أن تتمحض النجوم منها كما سيأتى التنبيه على الاول فى قول المتن ولو كانت على خدمة شهر ودينار الخ وعلى الثانى فى قول الشارح ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة الخ اه (قوله مؤجلا) انما لم يكتف بهذا عما قبله قال ابن الصلاح لان دلالة الالتزام لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب انه تصريح بما علم من المؤجل اه ج (قوله ليحصله) أى ليتمكن من تحصيله وعبارة شرح مر لانه المنقول عن السلف والخلف ولانه عاجز حالا انتهت (قوله ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل) أى وأما منفعة العين فيمتنع فيها التأجيل اذ يشترط فيها اتصالها بالعقد كما سيأتى اه ح ل وقوله وان كان فى بعض نجومها أى وهو الاول تعجيل أى فانه يصح أن تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد فيها أن تكون متصلة بالعقد على ما يأتى ولابد أن يكون معها مال كما يأتى أيضا وقوله شرط فى الجملة أى فيما عدا النجم الاول اه شيخنا وعبارة سم قوله ولا تخلو المنفعة الخ كان وجهه ان المنفعة المتعلقة باجزاء الزمان المستقبلة يتوقف حصولها على حصول تلك الاجزاء فهى مؤخرة الى حضورها فهى مؤجلة أو ان ما عدا أول أجزاء المنفعة مستقبل فهو مؤجل وفيهما نظر انتهت وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* قول المنهج ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيهما شرط فى الجملة اه أشار به الى أنه يصح كون العوض كله منفعة وأن نجومها متعددة وان التأجيل فيها موجود بالالزم لانه اذا كاتبه على بناء دارين مثلا فى وقتين معلومين فاما ان يتأخر الوقتان عن العقد فالتأجيل واقع فيهما معا فالعوض كله مؤجل واما أن يتصل الاول منهما بالعقد فيلزم تأجيل الآخر فالتأجيل واقع فى جملة العوض وبذلك علم انه لو أسقط لفظ شرط أو أبدله بموجود لكان واضحا وانه لا حاجة لما ذكره بعضهم هنا مما لا يخلو عن نظر أو فساد فراجعه اه (قوله بنجمين) أى وقتين ولو ساعتين وان عظم المال اه شرح مر (قوله ولو فى مبعض) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وقيل ان ملك السيد بعض الرقيق وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ورد بان المنع تعبدى اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد انتهت (قوله وبهذا) أى قوله ولو فى مبعض وقوله وبما يأتى وهو مفهوم قوله الآتى لا بعض رقيق اذ مفهومه أن بعض المبعض تصح كتابته (قوله فيما رق منه) أى فى جميع ما رق منه فلا تصح كتابة بعض ما رق منه اه شرح مر (قوله بتفريق الصفقة فى الثانية) ومقتضاه التفريق فى النجوم أيضا وبه صرح ج وفيه لا كان ذلك كما لو باعه مقصودا وغير مقصود مع علمه بذلك اه ح ل والمعتمد عدم التفريق فى النجوم فيستحق السيد جميع المال الذى ذكره اه شيخنا (قوله على بناء دارين) لعل المراد على إلزام ذمته بنائهما اذ لو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا تؤجل والغرض هنا تأجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين وعرضت ذلك على الطبلاوى فوافق عليه

اه

وقبولا كقبلت ذلك) وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتى (و) شرط (فى العوض كونه دينا ولو منفعة) فان كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما يأتى (مؤجلا) ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجملة (منجما بنجمين فاكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو فى مبعض) فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتى علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح الاصل سواء أقال كاتبت ما رق منك أم كاتبتك وتبطل فى باقيه فى الثانية لانها تفيد الاستقلال باستغراقها ما رق منه فى الاولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

اه سم وأيضامنفعة العين لاتتمحض نجوما بل لابد معهامن ضميمة مال آخر كما تقدم ويأتى له (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة فلعل موجودهنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ماهنا على ان المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع فى كل وقت لاجميع وقت العمل ويحتمل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض ويتسامح فيه أكثر أو بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليحرر ثم رأيت م ر مال الى التسوية والحمل المذكور اه سم (قوله بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين) أى ان يخدمه شهرين بنفسه فلا يصح وان صرح بان كل شهر نجم أى والفرض انهما متصلان هذا هو الذى يتوهم فيه الصحة وأما لو كانا منفصلين كان كاتبه على خدمة رجب ورمضان فواضح عدم الصحة لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى وبهذا يعلم انه لافرق بين البناء والخدمة وانه حيث تعلقا بالعين لم تصح خلافا لما قد يتوهم من كلام الشارح اه ح ل مع زيادة من شرح الروض وقوله أى أن يخدمه شهرين بنفسه منه يعلم ان كلام الشارح فى قوله بخلاف الخ مفروض فيما لو كانت الخدمة متعلقة بعين المكاتب فتكون منفعة عين وتقدم انه يشترط فيها ضميمة مال آخر بقوله بخلاف مالو اقتصر الخ أى لم يضم لها مالا آخر فهذا سبب الفساد ولهذا قال وان صرح الخ بخلاف مالو ضم لها مالا آخر فيصح سواء صرح بما ذكر أولا وبعد ذلك فليعلم ان فى كلام الشارح قلاقة وتفكيكا لان قوله ومن التنجيم يحصل فى المنفعة المراد به منفعة الذمة كما تقدم وقوله بخلاف مالو اقتصر الخ مفروض فى منفعة العين كما علمت وكلامه يوهم ان السياق واحد وان كلا من الحكمين وارد على منفعة الذمة وليس كذلك كما علمت تأمل (قوله وان صرح بان كل شهر نجم) عبارة شرح الروض ولو كاتب عبده على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح قال الرافعى لان منفعة الشهر الثانى متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لاتؤجل اه وقد يفهم تعليله انه لو لم تكن خدمة الثانى متعينة بان كانت فى الذمة صح انتهت اه سم (قوله مع بيان قدره وصفته) أى وبيان محله على ماتقدم فى السلم اه ح ل وعبارة زى وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن فى أصل الروضة عن ابن كج أن فيه التفصيل فى السلم انتهت (قوله والنجم الوقت المضروب) أى المعين المقدر فى القسطلانى على البخارى ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لايعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسموا الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما اه وقوله كما سيأتى أى فى قوله ولو كاتباه معا صح ان اتفقت النجوم الخ (قوله والمدة لتقديرها) أى ذكرت لتقديرها فهو متعلق بمحذوف (قوله واذا اختلف الاستحقاق الخ) قال الزركشى وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لايحصل الا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير اه عبد البر (قوله ويشترط فى الصحة أن تتصل الخدمة الخ) لعل المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بالذمة بدليل قوله بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة اه عنانى وعبارة شرح م ر فعلم ان الاجل انما يكون شرطا فى غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة فى الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم تصح ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فرض فى الشهر وفاتت الخدمة انفسخت فى قدر الخدمة وفى الباقى خلاف والاصح منه الصحة انتهت وعلى الصحة فاذا أدى نصيبه هل يسرى على السيد الى باقيه أولا فيه نظر وقياس ما يأتى فى ابراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بان المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى الى حصة شريكه وما هنا لم يعتق فيه حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية اذ

ثم وقتين معلومين بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين لايصح وان صرح بان كل شهر نجم لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وهما من زيادتى (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتى (ولو كاتب على منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) من الآن (ودينار ولو فى أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أى الكتابة لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التى عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط فى الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

بالاعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة (لا) ان كاتبه ٤٦٢ (على ان يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لانه شرط عقد في عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (بألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بادائه صحت) أي الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من أهل مبايعة سيده فبطل في ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه في النجمين مثلا (وصحت كتابة ارقاء) ثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي (ومن عجز رق) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أي شريكان فيه بنفسيهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أي النجوم

اى

شرطها كون العتق اختيارا بالمن عتق عليه وهو واضح وقد يقال فرق بين كون الباقي لغيره وبين كونه له كما في مسئلتنا اذ العبد كله لواحد وهو لو أعتق جزأ منه سرى الى باقيه معسرا كان أو موسرا وان كان عليه دين فقد يقال بالسراية هنا لحصول العتق عليه هنا وان لم يكن باختياره اه ع ش عليه (قوله بالاعيان) الاولى بالعين لان المراد عين المكاتب كما تقدم عن شرح الروض اه شيخنا (قوله كما ان العين الخ) قد يؤخذ منه انه لو التزم الخدمة في ذمته صح تقديم الدينار على زمن الخدمة اه شوبري (قوله لا على ان يبيعه كذا) أي العبد وضح رجوعه للسيد كما قاله الزركشي كان يقول كاتبتك على كذا بشرط أن ابيعك الشيء الفلاني أو بشرط ان تبيعنيه اه عبد البر (قوله صحت أي الكتابة) أي سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروض وأصلها اه زي وعبارة ح ل سواء قبل العقدين معا أم مرتبا وسواء قدم قبول الكتابة أم لا انتهت (قوله لتقدم أحد شقيه) أي البيع وهو الايجاب لانه لا يصير من أهل مبايعة سيده الا بقبول الكتابة (قوله فيوزع الالف الخ) أي فقوله هذا الثوب ليس بقيد بل مثله ثوب بصفته كذا في ذمتي اه ح ل (قوله ولا يتوقف عتقه على أداء الباقي) أي ان كانت الكتابة صحيحة اه شوبري وعبارة شرح م ر فمن أدى حصته عتق لوجود الاداء ولا يتوقف عتقه على أداء غيره وان عجز غيره أو مات ولا يقال علق العتق على اداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء انتهت (قوله لا كتابة بعض رقيق) أي فهي من الكتابة الفاسدة فاذا لم يفسخها السيد وادى النجوم عتق وسرى الى باقيه ان كان له مطلقا أولها أيسر به من حصة غيره أو كلها ويغرم له ما لزمه ويرجع العبد على سيده بما دفعه له ويغرم السيد قسط القدر المكاتب من القيمة اه قل على الجلي (قوله نعم لو كاتب في مرض موته بعضه الخ) هذا ضعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما في الابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهذا هو المعتمد اه ح ل وزي لكن قوله فان التبعيض في الدوام الخ فيه شيء لان صورة المسئلة أن يقول أوصيت بكتابة سالم ثم انه لم يخرج من الثلث الا نصفه مثلا فيقول الوارث كاتبت نصفك على كذا فالتبعيض في هذه الصورة في ابتداء العقد الصادر من الوارث لا في دوامه كما هو ظاهر اللهم الا أن تصور بما اذا بادر لوارث فكاتب كله ثم انه بعد حسبان التركة وضبطها لم يخرج من الثلث الا نصفه مثلا فالتبعيض حينئذ في دوام العقد الصادر من الوارث لا في ابتدائه لانه في الابتداء كاتبه كله تأمل هذا ولكن الذي في شرحي م ر وحج استثناء هذه الصور الثلاثة كصنيع الشارح وسكت عليهما الحواشي الثلاثة (قوله والبعض ثلث ماله) أي حين موته حتى لو بان حين الموت أنه دون الثلث تبين البطلان اه م ر اه سم (قوله صحت الكتابة) انظر حيث صحت في البعض هل يتهايأ مع مالكه ليمكنه الكسب أو كيف الحال اه سم (قوله ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وأجلا) هذا في المال وقوله وعددا أي في غير المال فلا يشترط التساوي فيه وكتب أيضا ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي في مقدار المال اه ح ل (قوله أيضا ان اتفقت النجوم جنسا الخ) هل لا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأي محذور فيه فلو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الاول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن يكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فانه جائز اه سم مع زيادة (قوله وجعلت أي النجوم) معطوف على اتفقت فيفيد انه شرط لكن قال م ر انه معطوف على صح تأمل ومقتضى قوله

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى مر بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كان جعلاه على غير نسبة الملكين الخ انه معطوف على انتفت اه (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بما يقبضه أولا كما يأتى وليس لاحدهما ان يكاتبه على دنانير والآخر على دراهم اه شيخنا (قوله صرح به أو أطلق) فان شرط بخلاف النسبة فسدت أيضا وحيث فسدت فيأتى ما تقدم اه ق ل على المحلى (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره ان تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتى وعاد الرق بان عجز فعجزه الآخر انه فسخ وبه صرح الروض حيث قال *(فرع)* قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته فسخ ولا تعود بالتقرير اه وبه يظهر الفرق بين تعجيز العبد نفسه وتعجيز السيد اياه بشرطه وان الاول لا تفسخ به الكتابة بخلاف الثانى قاله الشيخ اه شوبرى (قوله لم يعجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال الذى يوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانظاره طال عقدها في الجميع اه وبه علم ان الضمير في لم يعجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وان المراد بنفى الجواز ما يشمل نفى الصحة تأمل اه شيخنا (قوله والتقييد بعود الرق من زيادتى) قال الزركشى وظاهر كلام المصنف انه يقوم في الحال ليسرى والاظهر انه لا يسرى في الحال بل عند العجز فاذا أدى نصيب الآخر عتق عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق ثبتت السراية حينئذ اه ويؤخذ منه انه لو كان عاجزا عائدا الى الرق في الحال حصلت السراية فيتحصل من ذلك انه لو كان العجز والعود للرق حاصلا في الحال حصلت السراية في الحال والا حصلت عند حصولهما وبذلك يتضح كلام الجلال المحلى هنا اه سم (قوله فان أعسر من ذكر) أى الذى أعتق أو أبرأ وهذا صادق بعود الرق في البعض الآخر وبعدم عوده وقوله عتق نصيبه من الرقيق راجع للشقين أى قوله فان أعسر من ذكر وقوله أو لم يعد الرق لكنه في الشق الاول مسلم بالنظر لاحدى صورتيه وهى ما اذا لم يعد الرق فان عاد فلا يعتق نصيب المبرئ في صورة الابراء لانه لو عتق لعتق بالكتابة فيلزم كتابة بعض رقيق ولو في الدوام وهى ممتنعة ثم رأيت ع ش على م ر بحث ما ذكرته ثم مال الى الصحة في هذه الحالة معللا له بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فحينئذ تعلم ان كلام الشارح على اطلاقه تأمل (قوله وأدى المكاتب نصيب الشريك الخ) فلم يؤد فان أعتقه أو أبرأه فالامر كما ذكر أى فيعتق نصيبه عنه والولاء لهما وان عجز فعجزه وفسخ الكتابة عاد نصيبه رقيقا مع عتق نصيب شريكه تأمل

(فصل فيما يلزم السيد الى آخره) الاحكام المذكورة في هذا الفصل مختصة بالكتابة الصحيحة فلذا ترجم في الروض وشرحه بقوله الباب الثانى في أحكام الكتابة الصحيحة وهى خمسة الاول العتق ويقع باداء كل النجوم أو الابراء منها أو الحوالة بها لا عليها الى ان قال الحكم الثانى انه يجب على السيد الايتاء الى ان قال الحكم الثالث في تصرفات السيد في المكاتب وفى تصرفات المكاتب الى ان قال الحكم الرابع في ولد المكاتبة الى ان قال الحكم الخامس في المكاتب اذا جنى أو جنى عليه اه (قوله وغير ذلك) أى من قوله ولا يعتق شئ من مكاتب الا باداء الكل الى آخر الفصل (قوله لزم السيد الخ) منه لو وارثه مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز اه شرح م ر وقوله مقدما لما ذكر على مؤن التجهيز أى تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء والحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة الا قدر ما يجب الايفاء به أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت فانه يجب تقديم تجهيزه على الايتاء لما يأتى انه يدخل وقته بالعقد ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به من مال الكتابة اه ع ش عليه ولو مات السيد قبل مضى جميع النجوم وخلف ورثة قاصرين غيب فى ان يمتنع على وليهم حط الربع وغيره مما ذكر وانه يجب عليه الاقتصار على أقل متمول لتمكنه منه وهو متصرف على غيره يجب عليه مراعاة المصلحة للمتصرف عليه اه سم قال الخفاف في الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا اه ثم قيل الواجب أحد الامرين من الحط والايتاء وقيل الايتاء أصل والحط بدل والمذهب

(على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وابقاه الآخر) فيها (لم يجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان أيسر وعاد الرق) للمكاتب بان عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتى فان أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

(فصل) فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك *(لزم السيد في)* كتابة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

(صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم) عن المكاتب (أو دفعه) له بقيد زدته بقولي (من جنسها) وان كان من غيرها قال تعالى

وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتى فى صحيحة الفاسدة فلا شئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء مالو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعته (والحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فيه موهومة فى الدفع اذ قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (فى النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (ف) ان لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائى وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (وحرم عليه تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل هنا على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به فى ملكه (ولا تجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد

المنصوص انه الحط والايتاء بدل لان الاعانة فى الحط محققة اه سم وعبارة شرح مر والاصح ان الحط أصل والايتاء بدل انتهت وعبارة سم على ج وانظر ما معنى اصالة الحط مع ان الايتاء هو المنصوص فى الآية الا أن يراد بها أرجحيته فى نظر الشرع وانما نص على الايتاء لفهم الحط منه بالاولى ثم رأيت فى شرح غاية الاختصار للحصنى ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا أن الحط أولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضى الله عنهم اه انتهت (قوله قبل عتق) ظرف لما بعده أى الحط والدفع اه شيخنا وعبارة زى ويجوز الدفع بعد العتق قضاء وفى التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق انتهت وعبارة شرح مر ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به من مال الكتابة فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء انتهى أى وفيه الاثم بالتأخير اه ع ش عليه (قوله حط متمول من النجوم) كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المال متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين مامر فى المصراة من ان الصاع يتعدد بتعدد البائع وتعدد المشترى بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب فى يد المشترى فشمل ذلك مالو كان اللبن تافها جدا فانما اعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل والكثير وكتب سم على المنهج قوله متمول انظر لو كان المتمول هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط اه أقول الاقرب عدم السقوط وينبغى ان يحط بعض ذلك القدر اه ع ش على مر (قوله أو دفعه من جنسها) فان كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب قبوله الا ان رضى به صح فقوله من جنسها أى أو من غيره برضا المكاتب واذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لان حقه فى عينه ولا تزاحمه فيه أصحاب الديون وأما الصفة فالظاهر انها مثله للعلة المذكورة اه ح ل (قوله لان القصد منه الخ) أى انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه أى بما ذكر الشامل للامرين الخ (قوله وكونه ربعا) أى فما فوقه من الاجزاء كالثلث أولى أى مما دون الربع من باقى الاجزاء كالسدس وقوله أو سبعا أى فما فوقه من الاجزاء كالسدس أولى أى مما دون السبع من الاجزاء كالثمن (قوله روى حط الربع النسائى وغيره) أى عن على قولا فانه قال يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته وروى عنه رفعه للنبى صلى الله عليه وسلم وقوله وحط السبع مالك عن ابن عمر أى فعلا فانه كاتب عبدا له وحط عنه سبع ما كاتبه عليه اه ح ل (قوله وحرم عليه تمتع الخ) دخل فيه النظر وتقدم فى كتاب النكاح حله أى بلا شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله فى كتاب النكاح فلا اعتراض عليه اه زى وما ثبت للسيد مع مكاتبته يثبت لها معه اه سم (قوله مهر لها) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم اه زى و ع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما قد يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها شبهة فى السيد وهى الملك اه شيخنا (قوله لاحد لانها ملكه) أى وان علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما اه زى (قوله لانعقاده حرا) عبارة شرح الروض لان حق الملك فيه له كما مر انتهت اه سم (قوله وصارت مستولدة مكاتبة) أى مستمرة على كتابتها هذا هو معنى الصيرورة والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهى مستولدة مكاتبة لكان أظهر اه سم وفى ق ل على المحلى قوله وصارت مستولدة تجوز فى الصيرورة فى المكاتبة أى لان الكتابة سابقة وقد يقال الصيرورة باعتبار انضمام الوصفين اه (قوله فان عجزت عتقت بموت السيد) أى عن الايلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعده وان أدت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها فلو مات السيد قبل العجز عتقت عن الكتابة فيتبعها كسبها حكاه الرافعى عن قطع البغوى بل لو تأخرت الكتابة عن الاستيلاد كان الحكم كذلك كما لو نجز عتقها قبل عجزها لكن لو كاتب مدبرة

(و ولدها) أى المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولى

او

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو عكس ثم مات السيد قبل أداء النجوم عتقت عن التدبير من الثلث فإن احتمله فذاك والا عتق منها ما يحتمله ويبقى الباقي مكاتبا كذا قال الشيخ أبو حامد وأبو اسحق والبغوي وخالف ابن الصباغ فقال ينبغي في الشق الاول أيضا ان تبقى أحكام الكتابة فيتبعه ولده وكسبه وهذا الذي قاله ابن الصباغ متعين لان الايلاد أقوى من التدبير فكيف يكون التدبير مسقطا لاحكام الكتابة دون الايلاد فإن قلت لعل سبب ذلك كون المدبر يعتق من الثلث قلت لا ضير فانه ان خرج جميعه من الثلث ينبغي ان يتبعه كسبه وولده والا خرج مقدار الثلث ويبقى الباقي مكاتبا والكسب له اهـ سم ومثله ع ش ويتأمل في قوله عتقت عن الكتابة فانها اذا لم تؤد النجوم لا معنى لعتقها عن الكتابة بل لا يظهر الا ان يكون عتقها عن الاستيلاد وان أدتها عتقت من حين الاداء ولا يتوقف عتقها على موت السيد فليتأمل فعسى الله ان يفتح بيان المراد اهـ ثم رأيت ع ش على م ر كتب على قوله أي م ر فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة ما نصه أي فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة اهـ فقضاؤه ان عتقها انما هو بموت السيد لسبقه فحينئذ كان حق التعبير في هذا ان يقال مثل ما تقدم في التدبير حيث قال الشارح هناك لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده فيقال هنا لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وتقدم انه في مسئلة التدبير لا يثبت له من أحكام الكتابة الا هذان الفرعان فيقال هنا أيضا لا يثبت لها هنا من أحكام الكتابة الا هذان الفرعان فالتعبير بقوله عتقت عن الكتابة فيه تسمح (قوله عتقت بموت السيد) أي وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد اهـ زيادي (قوله الحادث) أي المنفصل بعدها فلا ينافي الغاية بعده اهـ شيخنا وعبارة سم وفي الروضة ويتبعها في الكتابة حمل موجود وكذا ما حدث من غير السيد من حمل بعد الكتابة انتهت فالمراد بقول المتن الحادث أي انفصاله سواء كان العلوق به حاصلا قبلها أو حصل بعدها فلذا قال الشارح ولو حملت به بعدها تأمل (قوله بالكتابة) متعلق بعتقا وخرج به ما لو عتقت بسبب آخر فلا يتبعها اهـ شيخنا (قوله كولد المستولدة) أي فانه يتبعها رقا وعتقا اذا ولدته من غير السيد بنكاح أو زنا بعد الاستيلاد فانه رقيق تبعا لها واذا عتقت عتق اهـ شيخنا (قوله بل للسيد مكاتبته) أي بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها اهـ شيخنا واذا كاتبه يعتق بالاسبق من ادائه واداء أمه اهـ سم وله وطؤها لو كان أنثى ولا يكون أرش الجناية عليها له ولا يمتنع عليه معاملته لانه تابع في الكتابة غير مستقل اهـ شرح م ر (قوله ومن ثم) أي من كون التعبير بانه مكاتب يوهم الكتابة الاستقلالية تركت ذلك أي القول بانه مكاتب كالاصل (قوله والحق فيه للسيد) أي لا للام وفي قول ان الحق لها أي الام المكاتبة لانه يكاتب عليها وقوله فقيمته له أي ان قلنا ان الحق في الولد للسيد فان قلنا انه للام فهي لها تستعين بها على كتابتها اهـ شرح م ر (قوله ويمونه من ارش جناية عليه الخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال تأمل وفي ق ل على المحلي فان لم تكن هذه الامور فمؤنته على السيد اهـ (قوله ومهره) أي اذا كان أنثى فوطئت بنكاح أو شبهة أي والواطئ له غير السيد أما اذا وطئه السيد فلا مهر عليه ولعل الفرق بينه وبين أمه ان هذا لما كانت كتابته ضمنية كان ملك السيد عليه تاما بخلاف أمه فان ملكه فيها قد اختل فكانت كالاجنبية اهـ (قوله كما في الام) أي أم هذا الولد المكاتب لا كتاب الشافعي رضي الله عنه وقوله في جميع ذلك هذا واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف في كون سيدها يمونها اذ كرلانها بالكتابة صارت مستقلة بمؤنتها الا ان يراد بالجميع المجموع أي فيما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل اهـ شيخنا (قوله الا باداء الكل) لو كاتب عبيدا صفقة فادى بعضهم حصته عتق بخلاف عكسه ولو كاتب عبده على انه اذا أدى النجم الاول عتق ويبقى النجم الثاني في ذمته بعد العتق ففي صحة ذلك قولا الجمع بين عقدين

(الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أي حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له و يمونه من ارش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده) كما في الام في جميع ذلك (ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل) أي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وفي معنى أدائها حط الباقي منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق في انه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (تأخذه أو تبرئه عنه) أي من قدره (فان أبي قبضه القاضي) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه فكذلك أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم (ولو خرج المؤدى من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان ان لا عتق) فيهما (وان) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر)

يختلف الحكم قاله في الروضة اه عميرة اه سم (قوله وفي معنى ادائها حط الباقي منها الواجب) أي في انه اذا حصل هو أي الحط حصل أي العتق فاذا ادى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد عنه فانه يعتق فهذه العبارة تقتضي انه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط وعبارة أصله مع شرح ابن حجر ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع أي جميع المال المكاتب عليه ما عدا ما يجب ايتاؤه أو يبرأ منه اه وقد نقلها ع ش على مر ثم قال بعدها وقضيته أي كلام حج انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وما ذكره أي حج هنا مخالف لما يأتي للشارح أي مر في الفصل الآتي من انه اذا بقي ما ذكر رفعه لقاض يجبره على دفعه أو يحكم بالتقاص ان رآه فلعل المراد بما ذكره هنا ان ما يجب ايتاؤه لا يسوغ الفسخ منه من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لانه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا لو مات العبد فالاقرب انه يرفع الامر للقاضي بعد موته ليحكم بالتقاص ان رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قاله حج ما تقدم للشارح من انه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه وعبارة شرح مر في الفصل الآتي التي نبه عليها المحشي ومثلها يأتي في الشارح هناك نصها الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز عن الاداء عند المحل نعم لو عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه وحينئذ فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالاداء و يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة والا فلم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتي انتهت وكتب عليه ع ش هناك قوله لانتفاء شرطه الآتي أي من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فالمانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه في الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم اه (قوله لا عليها) اي فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم اي لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها وان أوهم كلامه صحتها اه رشيدي (قوله فقال لسيده هذا حرام) قد يشمل ما ليس ملكه وما هو ملكه لكن تعلق به حق الغير كمرهون والمحلي فسره بالاول فقط فيحتمل أنه لكونه المتبادر فليتأمل اه سم (قوله حلف المكاتب) اي انه ليس بحرام أو انه حلال او انه ملكه وقوله فيصدق أي عملا بظاهر اليد اه شرح مر وفي سم قوله حلف المكاتب وذلك لان دعوى السيد تحل الى انه يقول ليس هو ملكك اه (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه وأجيب بانا نخيره فاذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فان ادعى انه لمالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم و يحفظه في بيت المال والاصح انه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه و يمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم انه للمكاتب قبل ذلك منه اه سم (قوله لذلك) اي لغرض امتناعه منه (قوله فكذلك) أي يصدق المكاتب بيمينه اه ع ش (قوله حلف السيد) والاوجه ان محل ذلك ما لم يقل ذكيته والا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغي تصديق العبد وأما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق فرد بان فيه اضرارا بالسيد حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رأى لحما وشك في تذكيته يحرم عليه أكله اه شرح مر (قوله ولو خرج المؤدي معيبا الخ) عبارة أصله مع شرح مر وان خرج معيبا فله رده ورد بدله ان تلف او بقي وقد حدث به عيب عنده وأخذ بدله وان قل العيب لان العقد انما يتناول السليم ورده او بطلب الارش يتبين أن العتق لم يحصل وان كان قال عند الاداء أنت حر كما مر وان رضي به وكان في النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض انتهت (قوله وهو جائز له) اي والحال ان الرد جائز له فالواو للحال (قوله بان ان لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة اه زي (قوله وان كان السيد قال عند أخذه أنت حر) اى سواء قال ذلك متصلا بقبض النجوم أولا اه حل وأشعر قوله عند أخذه بتصوير المسألة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن في

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري ٤٦٧ بما ذكر في الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الاخير (وله) أى المكاتب (شراء اماء لتجارة) توسعة له في طرق الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من المؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فتمنع من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء أعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) بها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير أمه أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أى لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أى مع العتق مطلقا (أو بعده) في صورة الاكثر بقيد زدته بقولى (وولدته لستة أشهر) فأكثر (من الوطء فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه

الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اه وقوله لكن في الوسيط الخ هو المعتمد اه زى وعبارة سم قوله لانه بناء على ظاهر الخ شامل لما اذا قال ذلك على وجه الاخبار عن حاله بعد اداء النجوم ولما اذا قاله على وجه الانشاء بناء على صحة الاداء وهو ما اعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله قال بخلاف ما اذا قاله على وجه الانشاء استقلالا لا بناء على صحة الاداء فيعتق في هذه الحالة وان خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقا قال ويجرى هذا التفصيل فيما اذا قال الزوج لزوجته ان أبرأتني طلقتك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثم تبين فساد البراءة فان كان قال أنت طالق على سبيل الانشاء بناء على صحة البراءة لم يقع وان كان قاله على سبيل الانشاء استقلالا لا بناء على ما ذكر وقع الطلاق قال ابن شهبة ولو اختلفا فقال المكاتب أعتقتني بقولك أنت حر وقال السيد أردت انك حر بما اديت وبان انه لم يصح الاداء فالقول قول السيد بيمينه قاله البغوى قال الرافعى وهذا السياق يقتضى ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما أدى وان لم يذكر ارادته اه فليتأمل ذلك (فرع) نظير ما ذكره المصنف في مسئلة الكتابة ما لو علق الطلاق على صفة وظن وجودها فقال الزوج لزوجته اذهبي فانت طالق أو أفتى مفت بوقوع الطلاق خطأ فقال الزوج لزوجته ذلك اعتمادا على فتواه ثم بان خلاف ذلك وهل يشترط في المفتي أهلية الافتاء المعتمد كما قاله شيخنا م ر لا حيث ظنت أهليته انتهت ومثله شرح م ر في جميع ذلك (قوله لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء) مقتضاه ان الاطلاق كالاخبار لا الانشاء وفي الاطلاق في الطلاق فيما لو قال ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فقالت أبرأك الله فقال لها أنت طالق يلحق بالانشاء لا بالاخبار اه ح ل (قوله لا تزوج الا باذن سيده) أى سواء كان المكاتب ذكرا أو أنثى اه ق ل على الجلى وان كان تعليل الشارح لا يظهر الا في الذكر (قوله ولا وطء لامته) واما التمتع فينبغي منعه ان أدى الى الوطء والا فلا كما تقدم في الرهن اه ح ل (قوله كمنع الراهن الخ) التشبيه في مطلق المنع فلا ينافي ان الراهن الوطء باذن [illegible] اه شوبرى (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال م ر التسري يعتبر [illegible] أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اه أى فلا يقال تسرى فلان بامة الا اذا وجدا (قوله على خلاف منعه) أى منع الشارع له (قوله لثبت له) أى على نفسه (قوله والولد نسيب) أى ليس من زنا (قوله لكن لدون ستة أشهر) ينبغي أن يراد ستة أشهر غير لحظة الوضع والا نقصت المدة عن أقل مدة الحمل اه شوبرى (قوله رقا وعتقا) أى في الاولى واما في الاخيرتين فعتقا فقط وقوله فوقف عتقه أى في الصورة الاولى واما في الاخيرتين فلا وقف لان أباه قد عتق اه شيخنا (قوله وهو مملوك لابيه) أى ما دام مكاتبا (قوله مطلقا) أى سواء ولدته لستة فقط أو لاكثر منها وقوله في صورة الاكثر أى أو وطئها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر وقوله بقيد زدته الخ متعلق بقوله أو بعده فهو خاص بصورة البعدية لانه لا يظهر مفهومه الذى ذكره بقوله أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الا فيها واما في صورة الوطء معه أى العتق فلا يعقل ان تلد لدون ستة أشهر منه أى الوطء مع كون المقسم والغرض ان ولادتها لستة أو لاكثر وان كلا منهما محسوب من العتق كما ذكره بقوله أو ولدته بعد العتق لها أى لستة أشهر فاكثر منه أى من العتق أى كل من الستة والاكثر محسوب من العتق تأمل (قوله بقيد زدته الخ) قيد به لانه لا يعقل في صورة المعية ان تلده لها والحال انه وطئها بعد العتق (قوله فان لم يطأ الى قوله لم تصر أم ولد) كان عليه أن يقول لو تبعه والحاصل ان الصور تسع يتبعه في خمس هاتان والثلاثة الاولى ويعتق وتصير أم ولد في أربع أشار لها بقوله ووطئها معه أى مع العتق مطلقا أى في صورتي الستة والاكثر هاتان صورتان وبقوله أو بعده وولدته لستة أشهر فاكثر هاتان صورتان (قوله قبل محلها) أى أو أحضرها في غير بلد العقد اه شوبرى (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب بالمؤنة هل يجبر السيد حينئذ كما في نظيره من تحمل

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض (أجبر) على القبض لان المكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر كلامهم انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء و يفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبى قبض القاضي) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه من الباقي (فقبض وابرأ بطلا) أي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) الخ ومنها من جهة السيد مع التشوف للعتق و بهذا جزم في الروضة كأصلها في الشفعة وصوبه الاسنوى لنص الشافعي عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني أيضا اما لو تبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أي المكاتب كأم الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة و يصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد

المقترض أو المسلم اليه ما لونته النقل اه سم (قوله وخوف عليه) أي من شيء يرجى زواله عند الحلول والا لزمه القبول قطعا وقوله كأن عجل في زمن نهب أي وقعت الكتابة فيه ومن الغرض ما لو كان يخاف تعلق الزكاة به أو أحضره في غير محل التسليم كما في السلم اه ع ش على المحلي (قوله في زمن نهب) قال في الروض وشرحه وان أنشأها أي الكتابة في زمن نهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا اه انتهى سم (قوله وهو تنجيز العتق) أي اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أي اذا أراد دفع البعض اه عبد البر أو تنجيزه في النجم الاخير وتقريبه في غيره (قوله وظاهر كلامهم) أي من قوله ولو أتى بمال وقال سيده حرام الخ (قوله أو عجل بعضا من النجوم الخ) و يجري ذلك في كل دين عجل قبضه بهذا الشرط ولو أوصى لآخر بنجوم الكتابة فعجز المكاتب فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان رد الوصية كما يؤخذ ذلك من قول الماوردي ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة اه شرح الرملي (قوله ليبرئه) أي لاجل ان يبرئه وخرج ما لو عجل ذلك البعض بغير شرط فأخذه منه وأبرأه مما بقي أو ادعى العجز عن الباقي فأبرأه منه أو أعتقه فانه يصح الابراء والعتق في جميع ذلك وخرج بقوله عجل ما لو جاء به في المحل ولو بعد الشرط فانه يبطل الشرط و يصح القبض والبراءة والعتق اه ق ل على المحلي (قوله بطلا) أي ان كان السيد جاهلا بالحال فان كان عالما به صح وعتق كما في م ر لانه أبرأه لا في مقابلة شيء اه شيخنا وعبارة سم قوله بطلا قال في الروض وشرحه ولو أنشأ رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه حكم بصحته كما لو أذن المشتري أو المرتهن في قبض ما بيده عن جهة الشراء والرهن وان أتى به في المحل بطل الشرط فقط أي دون القبض والبراءة والعتق ولا يلزمه ان يبرئه عن الباقي ولو عجل ولم يشرط براءة فأخذه منه وأبرأه من الباقي بلا شرط أو عجز نفسه فأبرأه من الباقي أو أعتقه عتق اه انتهت (قوله يشبه ربا الجاهلية) أي من حيث جلب النفع اه ح ل أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلة بمال اه شيخنا (قوله وصح اعتياض عن نجوم) أي من المكاتب كأن كاتبه على دنانير فيصح أن يعتاض عنها منه دراهم أو غيرها وقوله لا بيعها أي لاجنبي كأن يبيع السيد ما على المكاتب من النجوم لاجنبي و يأخذ منه عوضه فيصير المطالب للمكاتب هو الاجنبي وهذه طريقة المصنف والمعتمد عدم الصحة في الشقين أي بيعها للمكاتب الذي هو الاعتياض و بيعها للاجنبي اه من شرح م ر (قوله لا بيعها) أي لغير المكاتب والا فالاعتياض بيع أيضا والهبة كالبيع على طريقته في صحة هبة الدين وعبارته في الهبة وهبة الدين للمدين ابراء ولغيره صحيحة والقرينة على أن البيع هنا مثال لا قيد قوله فيما يأتي فلو باع مثلا اه شيخنا (قوله لانها غير مستقرة) أي ولانها معرضة للزوال من حيث ان العبد قادر على اسقاطها اه سم (قوله لكن ان رضي المكاتب بذلك) أي ببيع نفسه وهذا الاستدراك على قوله ولا بيعه (قوله و يصح أيضا بيعه من نفسه) و يعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على انه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اه شوبري وقوله و يعتق عن جهة الكتابة أي من حين عقد البيع لانه لا يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه أنه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض البيع فليحرر اه شيخنا وفي ق ل على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه اه وفي سم قوله و يصح بيعه من نفسه قال البلقيني لكن يعتق لا عن جهة الكتابة سواء قلنا ان شراءه نفسه عقد عتاقة او بيع قال فلا يتبعه كسبه ولا ولده بخلاف ما لو أبرأه أو أعتقه اه وفيه نظر ان قلنا عقد عتاقة ثم قضيته ان المستولدة المكاتبة حكم اكسابها وأولادها قبل الاستيلاد كذلك وانه لو كان بدل البيع هبة تبع الكسب والولد اه أقول اعتمد مشايخنا كالطبلاوي وحينئذ انه يعتق عن جهة الكتابة فيتبعه ولده وكسبه قال عميرة

(فرع)

(فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وادا)ها المكاتب (المشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة
سلامة العوض ولم يسلم فلم
يبق الاذن ولو سلم بقاؤه
لكون المشترى كالوكيل
فالفرق بينهما أن المشترى
يقبض النجوم لنفسه بخلاف
الوكيل نعم لو باعها وأذن
المشترى فى قبضها مع علمهما
بفساد البيع عتق بقبضه
(ويطالب السيد المكاتب)
بها (والمكاتب المشترى) بما
أخذه منه (وليس له) أى
السيد (تصرف فى شئ مما
بيد مكاتبه) ببيع أو اعتاق
أو تزويج أو غيرها لانه معه
فى المعاملات كالاجنبى
وتعبيرى بذلك أعم مما عبر
به (ولو قال له غيره اعتق
مكاتبك بكذا ففعل عتق
ولزمه ما التزم) وهو افتداء
منه كما فى أم الولد فلو قال اعتقه
عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه
بل عن المعتق ولا استحق المال
*(فصل) فى لزوم الكتابة
وجوازها وما يعرض لها من
فسخ أو انفساخ وبيان حكم
تصرفات المكاتب وغيرها*
(الكتابة) الصحيحة (لازمة
للسيد فلا يفسخها) لانها
عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه
فكان فيها كالراهن (الا ان
عجز المكاتب عن أداء) عند
المحل لنجم أو بعضه غير الواجب
فى الايتاء (أو امتنع منه)
عند ذلك مع القدرة عليه (أو
غاب) عند ذلك (وان حضر
ماله) أو كانت غيبة المكاتب
دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب (فله فسخها بنفسه و) بحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاقى الامتناع أولى من تقييده له بتعجيز
المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر

(فرع) علق عتق المكاتب على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عن الكتابة ويتبعه كسبه وولده ويتضمن ذلك الابراء عن النجوم بكون الابراء مطلقا ولكنه تعليق ضمنى فاغتفر اه اه (قوله فلو باع) اى أتى بصورة بيع والا فالفرض انه فاسد (قوله وأدلها المشترى) أى مشتريها او مشتريه (قوله فى مقابلة سلامة العوض) اى الذى دفعه المشترى للسيد اه شيخنا (قوله ولو سلم بقاؤه) اى الاذن (قوله فالفرق بينهما ان المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل) اى بحسب الاصل وان علم فساد البيع اه ح ل (قوله نعم لو باعها الخ) لم يقل او باعه مع ان الظاهر ان بيعه كبيعها فيما اذا أذن المشترى فى قبضها (قوله مع علمهما بفساد البيع) فان لم يعلما بالفساد لم يصح اه ح ل (قوله أعتق مكاتبك بكذا) أى سواء قال عنك ام أطلق كما يعلم من كلامه بعد اه شيخنا (قوله وهو افتداء منه) اى من الغير والولاء للسيد (قوله كما فى أم الولد) عبارته فى كتاب الكفارة متنا وشرحا واعتاق بمال كخلع اى فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة يشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق اى فورا نفذ الاعتاق به لالتزامه اياه وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبى او قال اعتقه اى عبدك عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عنى وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق أم ولدك عنى بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض انتهت (قوله فلو قال اعتقه عنى الخ) اى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح

(فصل فى لزوم الكتابة الخ) عبارة شرح م ر فصل فى بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر وما يترتب عليها وما يطرأ عليها من فسخ او انفساخ وجنايته او الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح انتهت (قوله وما يعرض لها من فسخ) ذكره بقوله الا ان عجز المكاتب الخ وقوله او انفساخ ذكره بقوله ولو قتل المكاتب بطلت وقوله وبيان حكم تصرفات المكاتب وذكره بقوله وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه الخ وقوله وغيرها ذكره بقوله ولا تنفسخ بجنون الى قوله ان كافأ والا فالقيمة اه (قوله لازمة للسيد) الظاهر ان اللام بمعنى من وفى الكلام حذف المضاف يدل على هذا عبارة الاصل ونصها الكتابة لازمة من جهة السيد اه ويقال مثل ذلك فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله فكان فيها كالراهن) أى لان الراهن عقد لحظ المرتهن (قوله أو غاب) أى فوق مسافة العدوى والا فلا يفسخها وقوله دون مسافة قصر أى وفوق مسافة عدوى اه شوبرى (قوله على الاشبه فى المطلب) معتمد وقيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ اه زى (قوله أيضا على الاشبه فى المطلب) لكنه خالف فى الكفاية فاعتبر مسافة القصر وصوبه الزركشى وقال انه قضية التشبيه بالمال الغائب اه سم وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب غائب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف وان عجز عن الحضور لنحو مرض أو خوف فللسيد الفسخ من غير حاكم لتعذر الوصول الى العوض وكان من حقه ان يحضر أو يبعث المال وقيده البلقينى نقلا عن جمع ونص الام بما اذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا اذن له فى السفر كذلك والا امتنع عليه الفسخ وليس لنا انظار لازم الا فى هذه الحالة انتهت (قوله فله فسخها بنفسه) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه تعلم انه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله متى شاء) أى فهو على التراخى اه شرح م ر (قوله بل يمكن السيد من الفسخ) أى لا يعترضه فلا ينافى ما يأتى من التحليف اه من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض (قوله لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فى الاداء عنهما مع انه اذا أفاق فيه المجنون أو زال حجر السفه بما عجز أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلا بد أن
يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يول عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله
ولا يحصل التقاص) أى بان يسقطا على المكاتب فى مقابلة ما على السيد ويعتق لان السيد الخ وعبارة الشوبرى
قوله لان السيد أن يؤديه الخ والواجب عليه ان لم يعط الاداء من النجوم أو غيرها أى مع عدم تعلق ذلك بذمته
فلم يساو ما بذمة المكاتب وبهذا يسقط ما يقال ما فيه التقاص يجوز اداؤه من غيره فهو وارد على التعليل تأمل
انتهت وقرر شيخنا فقال قوله لان السيد أن يؤديه الخ أى مع عدم لزومه لذمته فلا بد من هذه الضميمة فى العلة
هذا ما أشار له الشوبرى وبه يسقط ما للمحشى (قوله ويفصل الامر بينهما) أى بان يلزم السيد بالايتاء أو يحكم
بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى اه شرح مر أى من اتفاق
الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فما المانع من
التقاص اللهم الا أن يقال انما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب فهو متعلق بالعبد ومن ثم
جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم اه ع ش عليه (قوله كالرهن بالنسبة للمرتهن) أى لانها لحظ العبد
قيل وفى التشبيه نظر لانه بالفسخ يبطل حق السيد من النجوم بخلاف المرتهن اذا فسخ وقال أبو حنيفة لازمة
من جهة العبد أيضا اه عميرة اه سم (قوله فله ترك الاداء) وله الفسخ واذا فسخت الكتابة رجعت اكسابه
كلها للسيد الا اللقطة لانه لم يقع له الملك ابتداء فلا ينصرف اليه انتهاء قال الرافعى فى باب اللقطة هذا هو المنقول
وخالف البغوى اه وفى الروض فى اللقطة فلو عجز نفسه قبل التملك لم يأخذها السيد اه اه سم والامر
فيها للقاضى اه ع ش على مر (قوله سن امهاله) نعم يلزمه الامهال بقدر ما يخرج المال من محله ويزنه
ونحو ذلك ويتجه لزوم ما ذكر من الامهال لما يحتاج له من أكل وقضاء حاجة وانه لا يتوسع فى الاعذار هنا توسعها
فى الشفعة والرد بالعيب لان الحق واجب بالطلب فلم يجز تأخيره الا للامر الضرورى ونحوه ومن ثم كان
الاقرب ان المدين فى الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما تقرر لزوم الاداء له فورا بعد الطلب اه
شرح مر (قوله ان لا يزيد فى المهلة الخ) فى المصباح أمهلته امهالا انظرته واخرت طلبه ومهلته تمهيلا مثله
وفى التنزيل فمهل الكافرين أمهلهم رويدا والاسم المهل بالسكون والفتح لغة وأمهل امهالا وتمهل فى أمرك
تمهلا أى اتئد فى أمرك ولا تعجل والمهلة مثل غرفة كذلك وهى الرفق وفى الامر مهلة أى تأخير اه (قوله فلا
فسخ فيها) عبارة الروض وشرحه *(فرع)* لو حل النجم على المكاتب فعجز عن أدائه ولو عن بعضه فاستنظر
سيده فى ذلك سن له انظاره وله الفسخ وان لم يثبت عجزه باقراره أو ببينة لتعذر وصوله الى العوض بنفسه وكذا
بالقاضى لانه فسخ مجمع عليه لكن عنده أى القاضى يحتاج ان يثبت أى يقيم بينة بالكتابة وحلول النجم اه
سم وعبارته على حج واذا عاد الرق فاكسابه كلها للسيد وفى الروض ومتى فسخت يفوز السيد بما أخذ لكن
يرد ما أعطى من الزكاة أى على من أعطاها ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويرق كل من تكاتب عليه من ولد
ووالد أى اذا مات رقيقا أو فسخ السيد كتابته لعجز أو غير مصاره وما فى يده أى من المال ونحوه للسيد ان لم يكن
عليه دين انتهت (قوله لانه كالحاضر) ظاهره وان عرض له ما يقتضى الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل
حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين فى تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف ما فوق
ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام لبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر
فى دون ثلاثة أيام لانه يمكن الذهاب فى يوم وليلة والعود فى ذلك فنحو ذلك يومان وليلتان وهى دون الثلاثة بلياليها
فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار اقل من ثلاثة فليتأمل وأقول يمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول
الحاضر اشد كان احق بتوسعة الطريق فى تحصيله اه سم ويجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أى
شأن مدته أى مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله فى يومين لانه خلاف الشأن والغالب

(قوله

اما اذا عجز عن الواجب فى الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الاداء و)له (الفسخ) وان كان معه وفاء (ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن امهاله) مساعدة له فى تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتى من زيادتى (وله أن لا يزيد) فى المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما أو من أحدهما ولا باغماء كما فهم بالاولى (ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشىء من ذلك كالرهن والاخير من زيادتى (ويقوم ولى السيد) الذى جن أو حجر عليه (مقامه فى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب) الذي جن أو حجر عليه (في أداء ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم يأخذ السيد ما لو أخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولو جنى على سيده) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو أرش) بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما يأتي في الاجنبي ويكون الارش (مما معه) ومما سيكسبه لانه معه كأجنبي كما مر (فان لم يكن) معه ما يفي بذلك (فله) أي السيد أو الوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبي) قتلا أو قطعا (لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش) لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) يفي بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش) ان زادت

(قوله فلا يعتق بقبض السيد) أي المجنون أو المحجور عليه اه (قوله ويقوم الحاكم الخ) انظر ما الفرق بين هذا وبين الغائب والعلة التي قالها الشارح جارية هنا فيقال لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو أفاق او زال الحجر وقد علمت الجواب وهو انه فيما سبق لم يخرج عن الاهلية فلم يول عليه في ماله بخلافه هنا اه شيخنا ثم رأيت في شرح م ر ما نصه لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر اه (قوله وثبتت الكتابة) أي عند الحاكم وهذا وما بعده شروط زادها الشارح (قوله وهذا أحسن الخ) لكنه قليل النفع مع قولنا ان السيد اذا وجد ماله أن يستقل بأخذه الا أن يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب بان دفع القاضي يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد اه زي (قوله مكن السيد من الفسخ) أي بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدي (قوله أيضا مكن السيد من الفسخ) ظاهره انه لا فرق بين أن يظهر في يد السيد أو غيره وفي م ر ما يوافقه وعبارة زي نصها قوله ونقض تعجيزه قال الشيخان كذا أطلقوه وأحسن الامام اذ خصه بما اذا ظهر له مال بيد السيد والا فالفسخ ماض لانه فسخ حين تعذر عليه حقه فأشبه ما لو كان غائبا فحضر قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبته ثم حضوره بخلاف وجوده بالبلد اه بحروفه اه ع ش (قوله ونقض تعجيزه) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا او لا يتوقف على نقض القاضي اه ع ش على م ر وعبارة سم قوله ونقض تعجيزه قال في الروض وشرحه وطالبه السيد بما أنفق عليه قبل نقض التعجيز لانه لم يتبرع عليه به وانما انفق عليه على انه عبده قال الاذرعي وقيده الدارمي وغيره بما اذا كان انفق عليه بامر الحاكم وهو ظاهر بل متعين لان علم بالمال فلا مطالبة بذلك انتهت ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه وقياس ما تقدم فيما لو أعتق في مرض موته عبيدا لم يخرجوا من الثلث ثم تبين له مال من ان الوارث لا يرجع بما أنفق عليهم ان السيد هنا لا يرجع بما أنفقه اه (قوله لحصول القبض المستحق) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا ان يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أي نفسا أو طرفا أي عند العمد وقوله أو ارش أي عند عدم العمد اه شيخنا (قوله لزمه قود) أي كما لو كانت الجناية من عبد الغير بل أولى لمقابلة الاحسان بالاساءة اه عميرة اه سم (قوله لان واجب جنايته عليه) تعليل لقوله بالغا ما بلغ أي ولم نقل يجب أقل الامرين كالاجنبي (قوله عليه) متعلق بجنايته والضمير في عليه عائد على السيد وقوله لا تعلق له خبران اه شيخنا (قوله لا تعلق له) أي الواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما في يده بخلاف جنايته على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر اه ع ش (قوله فان لم يكن فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبدا له عليه دين اه شرح م ر (قوله دفعا للضرر عنه) أي عن السيد أو وارثه اه ع ش (قوله لانه يملك تعجيز نفسه) تعليل لما تضمنه كلامه من ان قيمته اذا كانت أقل من الارش لم يجب الا هي (قوله عجزه الحاكم الخ) لعل المراد بعجز المحتاج الى بيعه من كله أو بعضه بدليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي اه شيخنا وعبارة سم قوله وبقيت الكتابة الخ قال في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامه انه أن يعجز الجميع وهو وجه بانه تعجيز ما أي حتى لو عجزه ثم برئ من الارش بقي كله مكاتبا اه انتهت وعبارة شرح م ر وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا أن لا يتأتى بيع بعضه فيما يظهر انتهت (قوله وبيع بقدر الارش الخ) لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه السيد أو وارثه

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

قيمته عليه والافكله هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لاحاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون فى أرش الجناية لايحتاج الى فك الرهن وقال القاضى للسيد أيضا تعجيزه أى بطلب المستحق و بيعه أو فداؤه (وبقيت الكتابة فيما بقى) لمانى ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولو أعتقه أو أبرأه) من النجوم (بعد الجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجنى عليه كما لو قتله بخلاف مالو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أى الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها (ولسيده قود على قاتله ان كافأه والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (وللمكاتب تصرف لاتبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة اما مافيه تبرع كصدقة وهبة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل فلابد فيه من اذن سيده نعم ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص فى الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (ويعتق على سيده بعجزه) لدخوله فى ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أو عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى الى الباقى وان اختار سيده تعجيزه لما مر فى العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقا وعتقا) ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

(فصل)

كذا قال الزركشى انه القياس وفيه نظر اه سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) المعتمد كلام الجمهور و يفرق بين ماهنا وبين المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله بين الحقوق) أى حق السيد وحق العبد وحق الاجنبى وعبارة شرح م ر لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة انتهت فسقط ماقيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله وللسيد فداؤه) أى مع بقائه على كتابته بدليل قوله فيبقى مكاتبا بخلاف ماسبق فانه بعد التعجيز اه شرح م ر (قوله عتق ولزمه الفداء) أى ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ح اه زى (قوله بطلت) أى انفسخت وهذا هو المشار له فى الترجمة بقوله أو انفساخ اه (قوله ومات رقيقا) أى مات فى حالة الرق أى يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا تقتضى هذه العبارة مخالفة قولهم لارق بعد الموت اه شيخنا (قوله أيضا ومات رقيقا) لاحاجة لهذا مع قوله بطلت الا أن يجاب بانه انما ذكره لئلا يتوهم انه مات حرا لان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم ان المال الذى يأخذه السيد بالارث لابالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته انه يجب على السيد تجهيزه تأمل (قوله فليس عليه الا الكفارة الخ) أى و بطلت أيضا أى انفسخت فيموت على الرق وعليه تجهيزه فقوله فليس عليه الا الكفارة حصر اضافى أى لا القيمة (قوله ولو قطع طرفه الخ) أى فيلغز و يقال لنا شخص يضمن طرفه ولا يضمن كله اه سم وهذا محله فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يضمن فيها شيأ بقطع طرفه كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله ولا خطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهرى اه زى والمراد به هنا الخوف وفى المصباح الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف وخاطر بنفسه فعل مايكون الخوف عليه أغلب وخطر الرجل يخطر خطرا او زان شرف يشرف شرفا ارتفع قدره ومنزلته فهو خطير و يقال أيضا فى الخسير حكاه أبو زيد والخاطر مايخطر بالقلب من تدبير أمر يقال خطر ببالى وعلى بالى خطر أو خطورا من بابى ضرب وقعد اه (قوله كبيع الخ) أقول ينبغى تقييد الثلاثة بانتفاء المحاباة فيها اه سم وعبارة شرح م ر والرشيدى بثمن المثل وأجرة المثل انتهت (قوله أما مافيه تبرع الخ) لو تبرع على السيد صح وان تقدم الايجاب كنظيره من بيع المرهون للمرتهن اه سم (قوله كصدقة وهبة) أى و بيع بدون ثمن المثل ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لاتبرع فيه والاوجه انه له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلامة وان كان فيه خطر اه شرح م ر (قوله فلابد فيه من اذن سيده) وكالاذن قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر باداء ماعليه اه شرح م ر (قوله له اهداؤه لغيره) ظاهره وان كان له قيمة ظاهرة حيث جرت العادة باهداء مثله للآكل بل لو قيل بامتناع أخذه عوض عليه فى هذه الحالة لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله و يعتق على سيده بعجزه) أى ان كانت الكتابة صحيحة والا عتق حالا اه شوبرى (قوله لما مر) أى من قوله وشرط السراية تملكه باختياره اه شوبرى (قوله باذن من سيده) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد اه س ل أى لما فيه من التضييق عليه فى أداء النجوم (قوله ولا يصح اعتاقه) أى لقنه سواء كان من يعتق عليه أو غيره وكذا قوله وكتابته اه شيخنا وفى سم مايقتضى ان الضمير فى اعتاقه راجع لمن يعتق عليه فقط ونصه قوله ولا يصح اعتاقه أى ولا بيعه لكن حكى الشيخ أبو على والماوردى وابن الصباغ عن ابى هريرة الجواز قال الامام وهو غريب ويلزم قائله أن يقول بصحة بيع ولده من جاريته فان التزمه كان خارقا للاجماع وان أباه كان ناقضا للمذهب وقوله عن نفسه مخرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز اه عميرة انتهت

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

*(الكتابة الباطلة) وهي ما اختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو صبيا أو مجنونا أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة الا في تعليق معتبر) بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي (والفاسدة) وهي ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم واحد (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بكسب و) في (أخذ أرش جناية عليه ومهر) في أمة ليستعين بها في كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولي ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفي انه يعتق بالاداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد علك به كالصحيح الا هذا (و) في انه (يتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي انه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (في انه لا يعتق بغير أدائه) أي

(فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ)

(قوله وغير ذلك) وهو بيان مشاركة الفاسدة للتعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما أشهد الى آخر الفصل (قوله باختلال ركن) الانسب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ أن يكون هذا خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله أيضا باختلال ركن) أي بانتفاء شرطه وفي اختلال العوض تارة تبطل وتارة تفسد فالاول عند كونه غير مقصود والثاني عند كونه مقصودا ففساد العوض له جهتان اه شيخنا (قوله الا في تعليق معتبر) أي واقع فيها كان يقول له ان جئتني برق دم فانت حر فاتى به وهذا الاستثناء صوري لان العتق فيهما من جهة التعليق لا بها وخرج بقولنا واقع فيها التعليق عليها كان قال ان كاتبتك فزوجتي طالق ثم كاتبه كتابة باطلة فلا تطلق زوجته اه شيخنا (قوله بان يقع ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله ان أعطيتني دما أو ميتة فانت حر اه عناني ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديته فانت حر فاذا أداهما عتق (قوله مع حكمها المذكور) وهو قوله ملغاة الخ (قوله كشرط ان يبيعه) أي أن يبيع السيد المكاتب أو عكسه (قوله أو فساد عوض) أي مقصود كمثل فلا ينافي ما تقدم في قول الشارح غير مقصود كدم اه عبد البر (قوله أيضا أو فساد عوض) يقال عليه لم كان اختلال شرط العاقد مبطلا واختلال شرط العوض مفسدا وأجيب بان العاقد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقد رد هذا بان المعقود عليه هو المقصود بالذات من العقد وغيره من الاركان انما هو وسيلة له ولعل الفارق أن العاقد تبطل صيغته باختلال شرطه فكانه معدوم بالكلية لبطلان صيغته فكأنهما معدومان ومثلهما المعقود عليه اذا كان غير مقصود كالدم بخلاف نحو الخمر فانه مقصود في الجملة فليس كالمعدوم تأمل (قوله كالصحيحة في استقلاله الخ) حاصل ما أشار اليه ان الكتابة الفاسدة كالصحيحة في ستة أشياء وكالتعليق في ثمانية (قوله في استقلاله بكسب) أي في فوزه وظفره به لا يأخذ السيد منه شيأ وهذا في المكاتب كله أما المكاتب بعضه فيستقل بما يتعلق بالبعض المكاتب هذا والصواب ان يفسر الاستقلال بعدم احتياجه لاذن السيد في صحة الاكتساب وذلك لانه على الاول يتكرر مع قوله ويتبعه كسبه الخ لكن التفسير الاول أنسب بتعليل الشارح (قوله وأخذ أرش جناية عليه) بان جنى عليه أجنبي وأما ان جنى عليه السيد فانه لا يأخذ الارش من سيده هنا ويأخذه منه في الصحيحة فمحل كون الفاسدة كالصحيحة في أخذ أرش الجناية اذا كانت الجناية من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ فليست الفاسدة كالصحيحة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وأخذ أرش جناية عليه أي حيث كانت الجناية من أجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ في الفاسدة دون الصحيحة اه سم على شرح البهجة أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كل الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الارش في الصحيحة انتهت (قوله وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد) عبارة شرح م ر بالتعليق الفاسد انتهت (قوله وليس لنا عقد فاسد علك به كالصحيح الا هذا) قال ابن الصباغ وسببه ان المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه اه سم (قوله أيضا وليس لنا عقد فاسد علك به الخ) أي لانه علك به الكسب وأرش الجناية والمهر اه ح ل هذا ورد على الحصر الخلع فانه علك به في الفاسد والصحيح غايته انه في الصحيح علك المسمى وفي الفاسد علك مهر المثل الا أن يجاب بان المملوك هنا في الفاسدة والصحيحة شيء واحد وهو الكسب والارش والمهر وفي الخلع المملوك بالفاسد غيره بالصحيح اه شيخنا (قوله فيتبع المكاتبة ولدها) في تفريعه على ما قبله شيء لان الولد ليس كسبا وعبارة شرح م ر فيتبعه كسبه وولده انتهت (قوله وفي انه تسقط نفقته الخ) أي ما لم يحتج الى انفاق والا فلزمه فيهما وأما فطرته فلا تسقط عن السيد اه شيخنا وعبارة سم قوله وفي انه تسقط نفقته في الارشاد وشرحه كغيرهما ما نصه وينفق السيد وجوبا أي عون

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

المكاتب كابرائه واداء غيره عنه متبرعا فتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالابراء (و) فى ان كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان أديت الى أو الى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى انه (تصح الوصية به و) فى انه (لا يصرف له سهم المكاتبين) وفى صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الاولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا فى مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أى تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (فى ان للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول اذا لم يسلم له العوض كما سيأتى فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو فى ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذى خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلاف من العبد فانه يطرد فى الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعى ولا يأتى فى التعليق وان كان فسخ السيد كذلك (و) فى (انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه) لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كامر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب

مكاتبه لحاجة بان عجز عن الكسب كله أو بعضه لانه قن مابقى عليه شئ اهـ وهذا ماذكر فى الكتابة الصحيحة ويتجه ان الفاسدة كذلك بل قد يقال بل أولى فليتأمل وهذا بخلاف فطرته فانها تجب على السيد فى الفاسدة دون الصحيحة انتهت أى فلا تجب على السيد ولا عليه هو (قوله كابرائه واداء غيره الخ) وانما أجزأ فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة والاداء والابراء فيها شئ واحد اهـ شرح مر (قوله متبرعا) أى أو بوكالته وظاهره ولو بحضوره اهـ ح ل أى أو بقرض اهـ شيخنا (قوله وان كتابته تبطل الخ) وانما بطلت بموت السيد لانها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة اهـ ح ل (قوله فان كان قال ان أديت الى او الى وارثى) ظاهره انه لا يكفى الاقتصار على الشق الثانى بان يقول ان أديت الى وارثى بعد موتى ويؤيده ان الشارح كان جرى عليه ثم رجع عنه التعميم فليتأمل اهـ شوبرى (قوله وفى انه تصح الوصية به) أى وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها الا ان قيده بالعجز اهـ سم (قوله وفى انه لا يصرف له سهم المكاتبين) وعليه فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه مادفعه اليه على ما اقتضاه شرح الروض اهـ ع ش على مر (قوله وفى صحة اعتاقه عن الكفارة) انظر لم يقل وفى انه يصح التصرف فيه فيستغنى عن قوله وتمليكه تأمل (قوله وتمليكه) مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل أى وفى تمليك السيد عبده المكاتب للغير فهو مضاف لمفعوله الاول وقوله ومنعه كذلك مضاف لمفعوله أى فى منع السيد اياه من السفر اهـ شيخنا (قوله ومنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا اذن مالم يحل النجم اهـ شرح الروض اهـ سم (قوله وجواز وطء الامة) معطوف على السفر فيكون المنع مسلطا عليه ليوافق المنقول من ان وطء المكاتبة كتابة فاسدة حرام لكن يكون فى العبارة شئ اذ لا يقال منع من الجواز الا أن يقال هو من اضافة الصفة للموصوف أى ومن وطئه الجائز لولا الكتابة وبعد ذلك لا تستقيم لانها تفيد ان الفاسدة كالتعليق فى تحريم الوطء مع أنه لا يحرم فى المعلقة فالصواب فى فهم العبارة بناؤها على ضعيف وهو جواز وطء المكاتبة كتابة فاسدة فيكون معطوفا على منعه فالتقدير وكالتعليق فى جواز الوطء الخ اهـ شيخنا وعبارة سم وجواز وطء الامة أى وطء السيد الامة المكاتبة فى الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لان ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم اهـ سم (قوله وكل من الصحيحة والفاسدة الخ) الظاهر ان محل هاتين العبارتين قبل قوله وكالتعليق لانهما متعلقتان بالكلام على الصحيحة والفاسدة تأمل (قوله منها الحج) قد تقدم انه يبطل بالردة ولا يمضى فيه ويفسد بالجماع ويمضى فيه وأتى بمن اشارة الى انه يتصور الفرق فى كل عقد غير مضمون كالاجارة والهبة فانهما لو صدرا من صبى أو سفيه وتلفت العين فى يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه اهـ من شرح الروض وقوله والعارية وصورتها اعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فان قلنا انها باطلة لا ضمان وان قلنا فاسدة تكون مضمونة لقاعدة فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وقوله والخلع وقد تقدم ان باطله لا عوض فيه بل تارة يقع رجعيا وتارة لا يقع أصلا والفاسد يقع بائنا بمهر المثل تأمل (قوله وتخالفهما فى ان للسيد فسخها الخ) قال البلقينى تخالف الفاسدة الصحيحة فى نحو ماثة موضع أو أكثر وذكرها على ترتيب أبواب الفقه ثم سردها فى تحفة التدريب اهـ شوبرى (قوله بالفعل أو بالقول) محل مخالفتها التعليق بالنظر لمجموعهما والا فالتعليق يصح فسخه بالفعل لا بالقول وأما مخالفتها الصحيحة فبالنظر لكل منهما اذ تقدم انه ليس للسيد فسخ الصحيحة بفعل ولا قول اهـ شيخنا (قوله أو بالقول) ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لانه تعليق فى ضمن معاوضة اهـ عميرة اهـ سم (قوله وان كان فسخ السيد كذلك) اى لا يأتى فى التعليق لكن محله ان كان بالقول والا فتقدم ان السيد فسخ التعليق بالفعل كالبيع اهـ شيخنا (قوله لان الحظ فى الكتابة للمكاتب لا للسيد كامر) اى فهى تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه اهـ ح ل اى فتعليل الشارح

ناقص

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ناقص يحتاج لهذه الزيادة لكن فيه ان المدعى هنا البطلان بعد الصحة وما زاده المحشى معناه ان التبرع لا يصح
من المغمى عليه والمحجور ابتداء وأما اذا طرأ عليه بعد صحته فلا يبطلانه فلم يتم التعليل بهذه الزيادة اه شيخنا
(قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) ولا نظر لكونها جائزة من الطرفين اه حل ولعل وجهه تشوف
الشارع للعتق والا فالقياس بطلان ما كان كذلك بنحو ذلك اه (قوله أيضا فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه) فاذا
أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع اه شرح مر وقضيته انه ليس للقاضى ان يؤدى من ماله ان وجد له مالا
وتقدم فى الصحيحة انه يؤدى ذلك ان رأى له مصلحة فى الحرية وفى شرح الروض ما نصه فلو أفاق فأدى المال
عتق وتراجعا قال فى الاصل قالوا وكذا لو أخذ السيد فى جنونه وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له قالوا
وينبغى ان لا يعتق بأخذ السيد هنا وان قلنا يعتق فى الكتابة الصحيحة لان المغلب التعليق والصفة المعلق عليها
هى الاداء من العبد ولم يوجد اه ع ش عليه (قوله وفى ان المكاتب يرجع عليه الخ) قال البلقينى مقتضاه ان السيد
لم يملكه وقت أخذه وعندى ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا حصل العتق ارتفع ذلك الملك واستشكل
بما اذا علق طلاق زوجته على اعطاء دراهم فاعطته غير الغالب فانه يملكه وله رده وطلب الغالب غير انه فى
الكتابة يرتفع الملك قهرا وهنا بالاختيار اه اه سم (قوله هو أولى من قوله ان كان متقوما) أى لان
كلام الاصل يوهم ان المراد بالمتقوم ما قابل المثلى وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذى له قيمة قد يكون
مثليا كالبر ومتقوما كالثياب اه ع ش قوله بخلاف غيره كخمر) أى غير محترمة كما يعلم من قوله الا أن يكون
محترما اه شوبرى (قوله كجلد ميتة) كان كاتبه على جلود ميتة فهى فاسدة انتهى ع ش وقوله لم يدبغ قيد به
لعدم ضمانه بالبدل ان تلف كما ذكره والا فالمدبوغ يرجع به و ببدله ان تلف اه شيخنا (قوله وهو اى السيد
يرجع الخ) قيل ان هذا معطوف على اسم ان ففيه اقامة المرفوع مقام المنصوب ويمكن أن يقال انه من عطف
الجمل اه شيخنا (قوله اذ لا يمكن رد العتق الخ) هذا جواب عن سؤال تقديره هلا رجع برقبته فيعود قناء
اه شيخنا وعبارة شرح مر لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف
مبيع فاسد فى يد المشترى فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة انتهت
(قوله وحلول وأجل) لا حاجة اليه لان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون الا حالا وما يرجع
به على المكاتب ان كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهى لا توصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فهو
لا يكون الا حالا الا أن يجاب بان مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة ولكن الاصح ان التقاص لا يكون
الا فى الحالين بخلاف المؤجل الا اذا أدى الى العتق ويجاب أيضا بان يصور بما اذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم
بان قيم المتلفات مؤجلة اه شيخنا وأجاب ع ش على مر بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه
متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة اه (قوله فهو أولى من قوله فان تجانسا) أى لانه
يوهم ان اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك اه ع ش (قوله بان يسقط الخ) بفتح الياء من الثلاثى والباء
للمقابلة ومن للابتداء اى بان يسقط أحد الدينين مقابلا بقدره من القدر الآخر فيشمل ما اذا تساويا أو تفاوتا
اه شيخنا (قوله فان كانا متقومين فلا تقاص) اى لانهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلى قال
سم فان قلت ما صورة التقاص فى المثليين فى الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت من صوره أن تكون
النجوم برا مثلا وتكون المعاملة فى ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه اه وانظر أيضا ما صورة
التقاص فى المتقومين ويمكن تصويره بان تكون النجوم غنما وتكون المعاملة فى ذلك المكان بها فتكون القيمة
منها قياسا على ما قبله اه (قوله فان كانا متقومين فلا تقاص) هذا لا يتأتى هنا لان قيمة العبد لا تكون الا من
نقد البلد وبدل التالف ان كان قيمة فكذلك وان كان مثل التالف لكونه مثليا فمقابله قيمة العبد فعلى كل
لا يتأتى هنا مقابلة بين متقومين ويمكن ان يصور بقوم يعتادون التقويم بالعروض اه شيخنا (قوله ففيهما

فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه
وحجر سفه عليه وبزيادتى
السفه حجر الفلس فلا تبطل
به فان بيع فى الدين بطلت
(و) فى (ان المكاتب يرجع
عليه بما اداه) ان بقى (أو
ببدله) ان تلف وهذا من
زيادتى هذا (ان كان له قيمة)
هو أولى من قوله ان كان
متقوما بخلاف غيره كخمر
فلا يرجع فيه بشئ الا ان
يكون محترما كجلد ميتة لم
يدبغ فيرجع به لا ببدله ان
تلف (وهو) أى السيد
يرجع (عليه بقيمته وقت
العتق) اذ لا يمكن رد العتق
فأشبه ما اذا وقع الاختلاف
فى البيع بعد تلف المبيع فى
يد المشترى ولو كاتب كافر
كافرا على فاسد مقصود كخمر
وقبض فى الكفر فلا تراجع
(فان اتحدا) أى واجبا السيد
والمكاتب جنسا وصفة كصحة
وتكسير وحلول وأجل وكانا
نقدين فهو أولى من قوله فان
تجانسا (فالتقاص) واقع
بينهما كسائر الديون من
النقود المتحدة كذلك بان
يسقط أحد الدينين بقدره
من الآخر (ولو بلا رضا)
من صاحبيهما أو من أحدهما
اذ لا حاجة اليه (ويرجع
صاحب الفضل) فى أحدهما
(به) على الآخر اما اذا كانا
غير نقدين فان كانا متقومين
فلا تقاص أو مثليين ففيهما

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

تفصيل ذكرته الخ) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل اه
ع ش وعبارة مر أما اذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا
أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع اليه انتهى (قوله ذكرته في شرح
الروض وغيره) عبارته هناك متناو شرحا ﴿فرع﴾ في التقاص لا تقاص في الاعيان لاختلاف الاغراض
وانما يأتي في الديون فاذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين فان كان الدينان نقدين واتفقا حلولا وجنسا
وصفة تساقط أحدهما بالآخر كرها أي قهرا من غير رضا اذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد
لا فائدة فيه ولانه لو كان له على وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه فان اختلفا في شيء مما ذكر ولو في الحلول
والصحة والتكسير وقدر الاجل أو لم يكونا نقدين وان كانا جنسا فلا تقاص لاختلاف الاغراض ولان العقد على
النقدين ليس عقد مغابنة ومرابحة لقلة الاختلاف فيهما فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما والوجه تقييده
في غيرهما من سائر المثليات بما اذا لم يحصل به عتق وهذا هو المعتمد واعلم انهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن
المؤجل لم يجز أيضا كما في الحوالة كذا رجحه الاصل والوجه تقييده بما اذا لم يحصل به عتق وهو المعتمد ففي الام
لو جنى السيد على مكاتبه فاوجبها قبل النجوم وكانت مؤجلة لم يكن تقاص الا أن يشاءه المكاتب دون سيده
واذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى ولو كانا مؤجلين باجل واحد ففيه وجهان أرجحهما عند
الامام التقاص وعند البغوي المنع نقلهما الاصل وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل اشارة الى
ترجيح الثاني وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير وجزم به القاضي لانتفاء المطالبة ولان أجل أحدهما قد يحل
بموته قبل الآخر فلا يجوز ذلك الا بالتراضي ورجح البلقيني الاول وقال في نص الشافعي ما يدل له قال الزركشي
تبعا للاسنوي وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين فان كانا سلمين فلا تقاص وان تراضيا لامتناع
الاعتياض عنهما قاله القاضي والماوردي ونص عليه الشافعي فان منعنا التقاص في الدينين وهما نقدان من
جنسين كدراهم ودنانير فالطريق في وصول كل منهما الى حقه من غير أخذ من الجانبين ان يأخذ أحدهما
ما على الآخر ثم يجعل المأخوذ ان شاء عوضا عما عليه ويرده اليه لان دفع العوض عن الدراهم والدنانير في
الذمة جائز ولا حاجة حينئذ الى قبض العوض الآخر أو وهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على
الآخر فان قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر لانه بيع عرض قبل القبض وهو ممتنع الا ان استحق
ذلك العرض بقرض أو اتلاف لا عقد الا أن يكون العرض فيه ثمنا فيجوز ذلك وان كان أحدهما نقدا والآخر
عرضا وقبض العرض مستحقه جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه ان لم يكن دين سلم لا عكسه أي لا ان قبض
النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه الا ان استحق العرض في القرض ونحوه من
الاتلاف أو كان ثمنا وان امتنع التقاص وامتنع كل من المتداينين من البداءة بالتسليم لما عليه حبسا حتى
يسلما كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره قال الاذرعي وقضيته ان السيد والمكاتب يحبسان اذا
امتنعا من التسليم وهو مناف لقولهم ان الكتابة جائزة من جهة العبد وله ترك الاداء وان قدر عليه انتهى
والظاهر ان حبسهما بما ذكر انما ينافي ما قالوه لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر
فلا وعليه يحمل كلامهم انتهت وقوله وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير الخ هذا ظاهر في غير ما يؤدي الى
العتق أما فيه فيصح كما يؤخذ من قوله قبل واعلم انهما لو تراضيا الخ نقلتها مع طولها لما فيها من كثرة الفوائد (قوله
فان فسخها) أي الفاسدة ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر
ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ ثم لا يتوقف على سبب اه ع ش (قوله أشهد) أي ندبا اه شرح
مر ويدل له قول الشارح بعد لا شرطا (قوله بعد قبضه) مفهومه انه لو ادعى الفسخ قبل القبض قبل منه وهو
ظاهر لانه متمكن من الفسخ قبل قبض المال اه ع ش (قوله وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه) أي فيتمكن السيد

تفصيل ذكرته في شرح
الروض وغيره (فان فسخها)
أي الفاسدة (أحدهما) هو
أعم من قوله السيد (أشهد)
بفسخها احتياطا وتحرزا
من التجاحد لا شرطا (فلو
قال) السيد (بعد قبضه)
المال (كنت فسخت)
الكتابة (فانكر المكاتب
حلف) المكاتب فيصدق
لان الاصل عدم الفسخ وعلى
السيد البينة (ولو ادعى)
عبد كتابة (فانكر سيده أو
وارثه حلف) المنكر فيصدق
لان الاصل عدمها ولو عكس
بان ادعاها السيد وانكرها
العبد صار قنا وجعل انكاره
تعجيزا منه لنفسه فان قال
كاتبتك واديت المال

من

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر فى الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفى العلم (ولو اختلفا) أى السيد والمكاتب (فى قدر النجوم) أى المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها أو قدر اجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية السابقة فى البيع فان اختلفا فى قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول أحدهما مقتضيا الفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب فى هذا المثال (ثم ان لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شئ ٤٧٧ (فسخها الحاكم) وقياس ما مر فى البيع انه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدها وهو ما مال اليه الاسنوى وغيره لكن فرق الزركشى بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أى ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (وديعة) لى عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أدى و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) فى تلف المؤدى بان كان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فانكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (ان عرف) له (ذلك) أى ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (والا فالمكاتب) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم فى الشق الاول مخالف لما ذكر فى النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتى من زيادتى (أو قال) السيد (وضعت عنك النجم الاول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أى كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لانه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد لابنى سيده (كاتبنى أبوكما فصدقاه) وهما أهل التصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (عتق)

من الفسخ الذى كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا اه ع ش على م ر (قوله أيضا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه) محله ان تعمد ولم يكن عذر اه ح (قوله وعتقت) ليس بقيد ومن ثم أسقطه م ر وج اه ح ل (قوله ولو اختلفا فى قدر النجوم) أى فى مقدار ما يؤدى فى كل نجم اه زى ومثله فى شرح م ر وعلى هذا فيفسر قوله أو عددها بعدد جملتها بان اختلفا فى جملة العدد والظاهر انه يصح العكس تأمل (قوله تحالفا بالكيفية السابقة) ويبدأ هنا بالسيد لانه بمنزلة البائع اه شيخنا (قوله فالحكم كذلك) اى يتحالفان انظر لم قصر النجوم فى المتن على المال وهلا عمم كما صنع م ر حيث قال ولو اختلفا فى قدر النجوم أى الاوقات أو ما يؤدى كل نجم اه تطرنا فوجدنا عذره ما ذكره بقوله الا ان كان قول أحدهما الخ فان هذا لا يتأتى فى الاختلاف فى قدر النجوم بمعنى المال (قوله فسخها الحاكم) أى ان طلبا الفسخ ولم يعرضا عن الخصومة والا فلا يفسخها وقوله وقياس ما مر هو المعتمد اه شيخنا (قوله بعضه وديعة لى عندك) اى دفعته لك على سبيل الوديعة ولم أدفعه عن جهة الكتابة اه شرح م ر (قوله بالتقديرين) اى تقديرى كون بعض المدفوع وديعة كما أعاده العبد وكونه من النجوم كما ادعاه السيد فقد اتفقا على النجوم قبضت بكمالها على كلا التقديرين اه شيخنا (قوله فى تلف المؤدى) عبارة شرح م ر بان تلف المؤدى انتهت (قوله والحكم فى الشق الاول) هو قوله ان عرف ذلك والثانى هو قوله والا الخ اه شيخنا (قوله وفرق بان الحق الخ) يؤخذ من الفرق ان مثل الكتابة غير النكاح من بقية العقود لكن عبارة الزيادى ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والعتق اه ع ش (قوله تعلق بثالث) هو الزوج ان كان الاختلاف بين الولى والزوجة أو هو الزوجة ان كان الاختلاف بين الولى والزوج فليس الثالث من وقعت معه الخصومة اه شيخنا (قوله أو قال وضعت عنك النجم الاول الخ) استشكل بانه لا يختلف الحال بكون الموضوع الاول والآخر بحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن ان يصور بما اذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الاول وأصير حتى الآن وضعت الآخر فقال انما وضعت الاول وهذا الذى أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتى بما بقى اه عبد البر وعبارة شرح م ر وانما تظهر فائدة اختلافهما اذا كان النجمان مختلفين فى القدر فان تساويا فلا فائدة ترجع الى التقدم والتأخر انتهت بالحرف وقال زى فائدة اختلافهما فى ذلك ان الرقيق يقول هو النجم الاخير وأعتق بذلك والسيد يقول هو النجم الاول فلا تعتق الا بعد اداء النجم الاخير وهذا ظاهر واضح اه قال سم ويصور أيضا بما اذا تساويا وكان يسوغ للسيد الامتناع من أخذ النجم قبل وقته فجاء بالنجم الاول قبل وقت الاخير وقال وضعت عنى الاخير والاول باق وقد مضى وقته فيلزمك قبوله فقال انما وضعت الاول فلا يلزمنى القبول لهذا الاخير لانه لم يدخل وقته والوقت وقت نهب مثلا أو نحو ذلك من الصور التى تدرك بالتأمل اه (قوله فمن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه) لم يقل أو أدى اليه نصيبه كالذى بعده لانه لا يتأتى اعتاق الاول بالقبض لانه ليس له تخصيص أحدهما بالاداء كما تقدم فى نظيره وهو ما لو كاتبه مسيداه قبيل فصل فيما يلزم السيد وكان يمكنه ان يدخل قوله

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أو أبرأه في قول المتن فمن أعتق نصيبه الخ (قوله خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف) أي يقول بوقف عتق نصيبه
حتى يعتق الباقي (قوله ثم ان عتق نصيب الآخر باداء الخ) وجاز التخصيص هنا لان ذاك قد زالت كتابة حصته
والتخصيص انما يكون ممنوعا اذا كان النصيبان باقيين على الكتابة تأمل (قوله فالولاء للاب) كونه للاب في
العتق بالاداء أو الابراء ظاهر وأما في العتق بالاعتاق فلم لا يكون للمباشر الان يقال لما كان مستحق العتق
باعتراف المباشر كان كانه لم ينشئ عتقا وانما الذي وقع منه تنجيز الواقع من الاب فكانه صدر من الاب اه
شيخنا لكن يعكر على هذا الجواب ما سيأتي في صورة تصديق أحدهما من ان الولاء يثبت للمصدق كما سيأتي
(قوله بالمعنى السابق) وهو ان الولاء ثابت لهما في حياة المورث والذي ينتقل لهما انما هو الفوائد اه ع ش
(قوله وان عجز) معطوف على قوله ان عتق نصيب الآخر فالمقسم ان أحدهما عتق نصيبه وهذا التفصيل
في الآخر اه شيخنا (قوله تقتضي حصول العتق) يقال عليه ان لم يحصل عتق بها في صورة الاعتاق بل به
فلم يسر على المباشر اذا رق نصيب الآخر كما في نظيره المتقدم فيما لو كاتباه وكما في الصورة الآتية وهي ما اذا لم
يصدق أحدهما بانه مكاتب الجواب يعلم مما مر من ان الاعتاق الذي وقع من المصدق كانه صدر من المستحيل
مونه لاعترافهما باستحقاق العتق من غير هما وكانهما فعلاه تنجيزا لما صدر من الاب وانما سرى في صورة
تصديق أحدهما لان المكذب لما لم يعترف باستحقاق العتق كان مدعيا رق الكل كما أشار اليه الشارح فعومل
بمقتضى اعترافه فسرى الى نصيبه تامل (قوله لا سراية عليه كما مر) أي في قوله والميت معسر (قوله وكان موسرا)
أي بنصيب شريكه كله فان أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نصف الباقي لان الحصة
كما قلت نقصت الرغبة فيها اه سم وقوله سرى العتق عليه ولا يعما عتق من كل العبد أو بعضه للمصدق
خاصة اه عبد البر (قوله سرى العتق عليه) استشكل هذا من حيث ان المصدق يزعم ان نصيب شريكه
مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية ولم يعترف بموجبها ويجاب بانه لما كان موجبها يقتضي ثبوت السراية
وثبوتها من آثار عتق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه كالمتلف لحق شريكه وأوضحه في التوشيح بان قال
العبد المكاتب كله انما منعنا السراية لما فيها من ابطال حق الشريك في كتابته وهذه العلة مفقودة هنا فلا
محذور في السراية فلهذا كان الاصح القول بها ولا يمكن القول بها مع عدم الغرم اه واعلم ان البلقيني اعتمد
عدم السراية نظرا للمعنى الاشكال المتقدم والسبكي أجاب بما سلف واعتمد السراية والغرم والشارح في
شرح الروض اعتمد السراية وقال الظاهر عدم الغرم وهو متدافع والله تعالى أعلم اه وما اعتمده البلقيني
اعتمده في الروض فقال واللفظ له ولشرحه وان أعتق المصدق نصيبه أو أبرأ عن حصته من النجوم أو قبض
حصته عتق كما في المشترك ولم يسر الى نصيب الآخر وان كان موسرا لان العتق انما وقع عن الميت الى ان قال
في شرحه وهذا ما صححه الاصل في الثانية وجزم به في الثالثة واقتضى كلامه ترجيحه في الاولى لكن الذي
في المنهاج كاصله فيها ان المذهب السراية ان كان موسرا لان المكذب يقول انه رقيق لهما فاذا أعتق شريكه
نصيبه ثبتت السراية بقوله وانما لم يقل بالسراية في نظيره من المكاتب لما فيها من ابطال حق الشريك في كتابته
وهذه العلة مفقودة هنا فلا محذور في السراية وما في المنهاج هو المعتمد والظاهر انه لا غرم للسراية لان المكذب
يزعم ان المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه أنت أعتقت نصيبك
فانكر ويحتمل خلافه اه سم (قوله بخلاف ما لو أبرأه الى قوله فلا سراية) وذلك لانه لم يصدر منهما اعتاق
وانما العتق حصل من الاب ولا سراية على الميت كما علمت اه شيخنا

(كتاب أمهات الاولاد)

ترجم هذا المبحث بكتاب دون الباب لعدم اندراجه في ترجمة الاعتاق السابقة لانها معقودة للعتق الاختياري
القولي وما هنا قهري فعلي والظاهر انه ترجم بشيء وزاد عليه لانه ذكر فيما يأتي حكم الاولاد فالمعنى كتاب أمهات

الاولاد

خلافا للرافعي في تصحيحه
الوقف (ثم ان عتق نصيب
الآخر) باداء أو اعتاق أو
ابراء (فالولاء) على المكاتب
(للاب) ثم ينتقل بالعصوبة
اليهما بالمعنى السابق في
أواخر كتاب الاعتاق (وان
عجز) فعجزه الآخر (عاد)
نصيبه (قنا ولا سراية) على
المعتق ولو كان موسرا لان
الكتابة السابقة تقتضي
حصول العتق بها والميت لا
سراية عليه كما مر وقولي ثم الى
آخره من زيادتي (وان
صدقه أحدهما فنصيبه
مكاتب) عملا باقراره واغتفر
التبعيض لان الدوام أقوى
من الابتداء (ونصيب المكذب
قن) ان (حلف) على نفي العلم بكتابة
أبيه استصحابا للاصل الرق
فنصف الكسب له ونصفه
للمكاتب (فان أعتق المصدق)
نصيبه (وكان موسرا سرى
العتق) عليه الى نصيب
المكذب لان المكذب يدعي
ان الكل رقيق لهما بخلاف
ما لو ابرأه عن نصيبه من النجوم
أو قبضه فلا سراية اما لو
أنكر فيحلفان على نفي العلم
كما علم مما مر

(كتاب أمهات الاولاد)
بضم الهمزة وكسرها مع فتح
الميم وكسرها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

الاولاد وأولادها أى كتاب أحكامها التى هى النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء فى قولنا مثلا لأم الولد استيلادها نافذ أو يجب لها العتق أو يجوز استخدامها والاضافة من اضافة الدال للمدلول اذ الكتاب اسم للالفاظ الآتية فى المتن وهى دالة على الاحكام المذكورة والاولاد جمع ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع فعل بمعنى مفعول وهو مذكر وجمعه أولاد والولد وزان قفل لغة فيه وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح مثل أسد جمع أسد وقد ولد يلد من باب وعد اهـ مصباح وأولاد جمع قلة مراد به الكثرة وذلك كثير فى كلامهم اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ختم المصنف كتابه بابواب العتق رجاء ان الله يعتقه من النار وأخر منها هذا الكتاب لان العتق فيه يعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار أى اغراض وهو أى الاستيلاد قربة فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق أو غيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق المنجز باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهت وفى المصباح الوطر الحاجة والجمع أوطار مثل سبب وأسباب ولا يبنى منه فعل تقول قضيت وطرى اذا نلت بغيتك وحاجتك اهـ (قوله جمع أم) بضم الهمزة وكسرها وقد قرئ بهما فى السبع ففى المفرد لغتان فقط وأما حركة الميم فهى اعرابية تابعة للعامل وقوله وأصلها أمهة أى فالهاء أصلية وهى لام الكلمة ووزنه فعلة حذفت اللام اعتباطا كما حذفت فى يد فصار وزنه فعة وهذا مبنى على ان الهاء أصلية كما علمت وهو قول ابن السراج وصاحب العين ورده الاشمونى عند قول ابن مالك * والهاء وقفا كلمه ولم تره * وحقق انها زائدة فوزنه فعلهة فجمعه على أمهات مبنى على القول بالاصالة وعلى أمات مبنى على القول بالزيادة ففى كلام الشارح اجمال وأما الهمزة فهى أصلية على كل حال وقوله ويقال فى جمعها أى جمع أم أمات أى كما يقال أمهات وقد عرفت انه موزع وان كان ظاهر كلامه خلافه اهـ شيخنا وفى المصباح والوجهما أورده فى البارع ان فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسرها وأمة وأمهة فالامهات والامات لغتان ليست أصلا للاخرى ولا حاجة لدعوى حذف ولا زيادة (قوله قاله الجوهرى) أى فى صحاحه وحينئذ فامهات جمع للفرع دون الاصل وقوله ومن نقل عنه أى عن الجوهرى وهو المحلى انه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للاصل دون الفرع خلاف ما قرره فقد تسمح فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظها لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له ان ينقل عن الجوهرى ان أمهات جمع أمهة ولقائل ان يقول المحلى لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى والجوهرى يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح اهـ طبلاوى وعبارة المحلى جمع أمهة أصل أم قاله الجوهرى انتهت وقول الطبلاوى قاله الجوهرى أى فى صحاحه الخ تصرف فى العبارة برأيه حيث حمل م ر وشيخ الاسلام على خصوص الصحاح وأجاب بما قاله وهذا ليس على ما ينبغى (قوله ومن نقل عنه) هو الجلال المحلى وقوله فقد تسمح أى تساهل وتمسك بالقاعدة الاغلبية التى ما هنا ليس منها وهى ان ما ثبت للفرع يثبت للاصل وقد ثبت للفرع وهو أم جمعه على أمهات فجعل هذا الحكم وهو الجمع على أمهات للاصل وهو أمهة وقد علمت ان القاعدة أغلبية وان ما هنا ليس منها وكون هذا ليس منها انما هو من حيث النسبة والعزو الى الجوهرى لان الذى صرح به انه جمع أم وأما بقطع النظر عن العزو اليه فيصح ان يكون جمع أم و جمع أمهة بل كونه جمع أمهة أقرب وأولى بدليل وجود الهاء فيه تأمل (قوله وقال بعضهم الخ) شروع فى بيان المراد من الجمعين أى فى بيان ما يستعملان فيه وقوله لكن الاول الخ الاول هو قوله وقال بعضهم فليس فى العبارة الا قولان ثم أشار الى ردهما الى شىء واحد وان الخلاف لفظى بقوله

جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه انه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال فى جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الاول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الاول الى

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

هذا والاصل فيه خبر أيما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن

ويمكن رد الاول الى هذا بان يقال في الامهات الناس أي على سبيل الكثرة والامات البهائم أي على سبيل الكثرة فمن القليل استعمال الامهات في البهائم والامات في الناس اه شيخنا (قوله والاصل فيه) أي في الكتاب أي في أحكامه الدال هو عليها اه شيخنا وعبارة شرح م ر وانما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل العام التقديم وقد قال الفخر الرازي ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون أول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل انتهت (قوله أيما أمة) أي مبتدأ شرطية أو موصول لعموما ما زائدة أو غير زائدة وأمة يجوز جره ونصبه ورفعه ففي الجر ثلاثة أوجه اما بدل من ما أو صفة لها أو مجرورة بالاضافة وما زائدة وفي النصب وجهان اما تمييز أو حال لكن من أي وفي الرفع أربعة أوجه لانه خبر مبتدا محذوف والجملة صفة أو صلة أو انه بدل من أي وما زائدة أو غير زائدة تأمل وعبارة ع ش في أول كتاب العتق نصها قوله ايما رجل أي اسم موصول مبتدأ وما صلة ورجل مضاف اليه وذكره وصف طردي لا للتخصيص وجملة أعتق الخ في محل جر نعت لرجل وجملة استنقذ الخ في محل رفع خبر المبتدا انتهت وقرر شيخنا هنا ما نصه ويجوز ان تكون أي اسم شرط جازم مبتدأ وما صلة ورجل مضاف اليه وجملة أعتق الخ فعل الشرط في محل جزم وجملة استنقذ الخ جواب الشرط في محل جزم وخبر المبتدا جملة الشرط أو جملة الجواب أو مجموعهما على الخلاف المشهور في خبر المبتدا اذا كان اسم شرط أصحها أولها واعراب ع ش مشكل من حيث خلو الموصول عليه عن الصلة فلو أعرب جملة أعتق الخ صلة لكان أولى وما يرد من ان الجمل بعد النكرات صفات محله اذا لم يكن في التركيب ما هو أحوج الى الصلة من النكرة والموصول أحوج الى الصلة من النكرة الى الصفة كما لا يخفى والحاصل انهم ذكروا ان لاي خمسة استعمالات شرطية فتحتاج لشرط وجواب والاكثر ان تتصل بها ما الزائدة لتأكيد الابهام في الشرط نحو ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على فأي اسم شرط مفعول مقدم لقضيت وقضيت فعل الشرط وجملة فلا عدوان الخ جواب الشرط واستفهامية فتحتاج الى جواب فقط نحو أيكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن وصلة لنداء مما فيه أل ودالة على معنى الكمال صفة لما قبلها ان وقعت بعد نكرة نحو هذا رجل أي رجل وحالا ان وقعت بعد معرفة كمررت بعبد الله أي رجل والتي في الحديث شرطية فجملة ولدت شرط لها وقوله فهي حرة جوابها ولا يظهر ان تكون جملة ولدت صفة لامة نظرا للقاعدة ان الجمل بعد النكرات صفات لان هذه القاعدة أغلبية فان لها شروطا فمن شروطها ان لا يتقدم تلك الجملة عامل يطلبها الخ وما وقد تقدم تلك الجملة أداة الشرط ولو كانت تلك القاعدة كلية لاعرب واجملة قضيت في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت حالا لوقوعها بعد معرفة وقد صرحوا بانها شرط لان شرط وقوع الجملة حالا بعد المعرفة تقدم عامل يعمل في الحال ولم يوجد هنا عامل ومن جملة شروط كون الجملة صفة للنكرة ان يصح الاستغناء عنها وهذه الجملة قد وقع قبلها موصول أو شرط فلا يستغنى عنها فلا تكون صفة اه (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه الشارح في التدبير بقوله لان الموت دبر الحياة ومنه يتعلق بدبر والضمير يرجع للسيد وعن بمعنى باء السببية أو في الظرفية أي في وقت الدبر أو بمعنى مع أو انها على ظاهرها والمعنى حريتها ناشئة عن دبر منه أي ناشئة عن موته اه شيخنا وعبارة ع ش قوله عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين وبسكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الانسان انتهى انتهت (قوله أيضا عن دبر منه) أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية ولو قتلها انسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معا أو شك في السبق والمعية ما الحكم اه عميرة قال العلامة سم ينبغي ان يحكم بالعتق في الاولى نظرا الى ان العلة تقارن المعلول دون الثانية لان بقاء الرق محقق فلا يزول الا بثبوت خلافه فليتأمل اه أجهوري على الخطيب (قوله أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن) أي لغير أنفسهن فيهما واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه لانه اما اختياري أو قهري والاختياري اما بمعاوضة أو غيرها وبدأ بالبيع لانه الغالب في ازالة الملك وآخر الارث لتعلقه بالموت وما قبله بالحياة

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

بالحياة ولم يقتصر على هذا الخبر مع اشتماله على ما في الاول وزيادة لان الاول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه اه ع ش (قوله يستمتع بها سيدها) خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل بها السيد اه شيخنا وأفرد في هذا وجمع فيما قبله لانه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اه ح ل وقيل اشارة الى جواز الامرين في ضمير الجمع لكنه ان كان المراد منه الكثرة فالافراد أولى كما هنا والا فالمطابقة اه ع ش ولما كان الفعل في معنى النكرة وهو في سياق الاثبات لا يعم فيصدق الاستمتاع بمرة واحدة نص على التعميم المراد بقوله ما دام حيا اه شيخنا (قوله انعقاد الولد حرا) أى في ملكه بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد ووجه الدلالة ان الولد جزء منها فيسرى العتق منه اليها اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا أى والولد حر فاستتبع الباقي كما قاله م ر وقال غيره فسرى اليها واعترض الاول بان الاصل لا يتبع الفرع والثاني بان السراية انما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص كما تقدم الا ان يقال لما كان الحمل جزأ منها صار شقصا لا شخصا تأمل (قوله ان تلد الامة ربتها) انما كان من اشراط الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بايدى المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من اشراطها لان السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها فاذا كبر ولدها اشتراها وهو لا يدرى انها أمه فيصدق انها ولدت سيدها المالك لها صورة اه ع ش وعبارة حديث الاربعين مع شرح ابن حجر قال فاخبرنى عن أماراتها بفتح الهمزة أى اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روى امارتها قال ان تلد الامة أى القنة وأل فيها للماهية دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كلامه ربتها أى سيدتها وفي رواية ربها أى سيدها وفي أخرى بعلها بمعنى ربها وهذا كناية اما عن كثرة السرارى اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتا أو ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كأبيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والتسرى أو عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى المرأة أمها وتسترقها جاهلة انها أمها والعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع أم الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه ويتصور هذا في غير أمهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة أو قنا بنكاح أو زنا ثم يعتق ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره أى فرضه في أمهات الاولاد أو عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة أو عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد لامته من الاهانة والسب ويستأنس له برواية ان تلد المرأة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا أو عن كثرة بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدرى بناء على رواية بعلها ان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك بمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشئ علامة الساعة حرمته ولا ذمه لما يأتى في التطاول في البنيان انتهت (قوله فأمام الولد الخ) انظر ما وجه هذه الضميمة اذ الدليل على حرية الولد حصل من قوله ان تلد الامة ربتها فسماه ربا والرب المالك ولا يملك الا الاحرار على ان قوله وأبوه حر قد يمنع بانه قد يكون قنا وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذى هو انعقاد الولد حرا كما لا يخفى اه شيخنا ثم رأيت في الرشيدى على م ر قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته اه (قوله لو حبلت الخ) لو هنا لمجرد الربط على التعليل بمعنى انه يمكن أن تكون حرف امتناع لامتناع على الكثير بل هو أبلغ في افادة سببية الحبل للعتق وآثر الحبل على الحمل لان الاول خاص بالآدميات والثانى يعمهن والبهائم اه شيخنا وعبارة اصله لذا الحبل امته انتهت قال ج وآثر اذا على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا خص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة الهوى عن الموت حتى صار كأنه منسى مشكوك فيه أتى بان معه في نحو ولئن متم وأتى باذا في واذا مس الناس

يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدار قطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو لو (حبلت من حر)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء

ضرع ان الموضع لان نحو وان نصبهم سيئة لندرتها مبالغة فى تخويفهم واخبارهم بانه لابد أن يعمهم شئ من العذاب وان قل كما اشار اليه تنكير ضر ولفظ المس تأمل اه (قوله حبلت من حر) اى فى حياته والافلو حبلت منه بعد موته بان استدخلت ماءه الذى خرج فى حياته محترما بعد موته فلا تثبت به أمية الولد وان كان الولد حرا نسيبا ويرث من ابيه لانه وان لم يكن موجودا وقت الموت لكنه كان موجودا منيا فوجوده أصل حيوان كوجوده حيوانا اه شيخنا وقوله ويرث من أبيه لعل حكمة الارث مع كونه لم يكن حملا عند الموت انهم اكتفوا بوجوده منيا بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد الموت نزل منزلة وجوده وقت الموت اه ع ش على م ر وبعضهم قرر ان هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته وذلك ان الامة فى هذه الصورة وقت حبلها ليست أمة السيد لانتقالها عن ملكه بموته فهى أمة لوارثه وفى خصائص الخيضرى ان الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة اه ع ش على م ر (قوله حبلت من حر) فى المختار حبلت المرأة من باب طرب فهى حبلى ونساء حبالى وحبليات بفتح اللام فيهما اه وفيه أيضا حمل الشئ على ظهره وحملت المرأة والشجرة والكل من باب ضرب اه (قوله من حر) أى يمكن احباله بان استكمل تسع سنين والمراد به غير المرتد اذ استيلاد المرتد موقوف اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بقول المصنف أمته ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف أو الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ (قوله كله أو بعضه) بالرفع فاعل بحر اذ هو صفة مشبهة بمعنى محرر وبالنصب على التشبيه بالمفعول به بعد تحويل الاسناد وأما الجر على التوكيد ففيه توكيد النكرة وفيه ان لفظ بعض ليس من ألفاظ التوكيد وعلى البدلية فيه انه يصير المعنى لو حبلت من بعض حر وهو فاسد ويصح الجر على الاضافة لكن يضيع تنوين المتن اه شيخنا وهذا التعميم من حيث نفوذ الايلاد وان كان وطء المبعض لامته محرما عليه لانه لا يجوز له التسرى أى وطء الامة التى يملكها ببعضه الحر كما نص عليه ابن العماد وسيأتى قريبا نقله عن حج و م ر ووجه الحرمة من حيث المعنى ان بعضه مملوك لسيده مالك بعضه فليس له صرف هذا البعض فى التمتع لانه اذا تمتع تمتع بجملته فيلزم عليه استعمال البعض الذى يخص السيد فى غير حقه تأمل (قوله ولو كافرا أو مجنونا) أى وسواء كان مختارا أو مكرها اه شرح م ر (قوله أمته) الاضافة لادنى ملابسة فيشمل المشتركة لكنه ان كان موسرا سرى الكل والا فيثبت فى نصيبه فقط اه شيخنا وعبارة سم قوله أمته لو كانت مشتركة نفذ الايلاد وسرى الى نصيب الآخر من الموسر بقدر ما أيسر به من جميع النصيب أو بعضه وعليه القيمة قال فى الكفاية فى نظير ذلك من العتق يقوم ذلك قبيل العتق كما قاله القاضى أبو الطيب والماوردى والرويانى لان العتق موكس وهذا الوكس حصل بفعله واستشكله فى المطلب من حيث ان الجناية لا تتحقق الا بعد العتق فكيف يضمن قبلها وبان المعسر اعتاقه موكس ولا يغرم شيئا *(فرع)* لو أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نقص الباقى لان الحصة كلها تلف نقصت الرغبة فيها انتهت وعبارة المصنف فى كتاب الاعتاق متنا وشرحا نصها أو اعتق مشتركا بينه وبين غيره أو أعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه ويسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كايلاد فانه يثبت فى نصيبه ويسرى بالعلوق من الموسر كما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما أيسر به وقت الاعتاق أو العلوق لانه وقت الاتلاف وعليه لشريكه فى المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف هنا لا قيمتها أى حصته من الولد لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك الولد فلا تجب القيمة انتهت (قوله أيضا أمته) للامة شرطان الاول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه ويفهم هذا الشرط من الاضافة فى قوله أمته الثانى وسينبه عليه الشارح بقوله وتقدم

حكم

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

حكم المرهونة الخ ان لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه
ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق أصلاً أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة
لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو اداء أو ابراء ولم يزل
و بيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما اذا تعلق بها كذلك فلا
يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل ارش الجناية وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره
المصنف اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كالولد والراهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا
اذا كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكالولد والمالك معسر أمته الجانية
المتعلق برقبتها مال الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وكالولد المحجور فلس أمته كما رجحه السبكي والاذرعي
والدميري وهو المعتمد وان ذهب الغزالي الى النفوذ ورجحه في المطلب وكالولد الوارث معسر جارية تركة
مورثه المديون وكالولد المعسر جارية تجارة عبده المأذون له المديون بغير اذن العبد والغرماء وكالولد أمة
نذر التصدق بها أو بثمنها بخلاف ما لو نذر اعتاقها ويجاب بمنع استثنائها لزوال الملك عنها بمجرد نذر التصدق
بها أو بثمنها وكالولد الوارث أمة نذر مورثه اعتاقها وكالولد الوارث أمة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان
نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وقول الزركشي لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فاحبلها أبوه
فالظاهر نفوذ ايلاده وتؤخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد المشترى بشرط العتق اذا قتل والاصح انها للمشترى
فكذا هنا تكون للولد فيه لما مر منع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على المشترى أشبهت مستولدة الابن
فلا تصير مستولدة للاب فلا يقال ان ايلاد المشترى اياها نافذ فكذا ايلاد أبيه لان الوفاء بالشرط مع ايلاد
المشترى ممكن ولا كذلك ايلاد أبيه وكالولد الوارث أمة أوصى مورثه باعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا
ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية وخرج بقول المصنف أمته ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف أو
الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير أم ولد لانتفاء
ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد منه وورث لكون المني محترما انتهت وسيأتي في كلامه ان الامة التي لم
ينفذ ايلادها في هذه الصور يحرم وطؤها بعد الاستيلاد الذي لم ينفذ اهـ ثم قال واستثنى من مفهوم كلامه مسائل
يثبت الايلاد فيها الاولى اذا أحبل أمة مكاتبه الثانية اذا أحبل أصل حر أمة فرعه التي لم يولدها وان كان معسرا
وتجب عليه قيمتها وكذا مهرها ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة الثالثة لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع
باذنه لحصول الاجازة حينئذ الرابعة جارية المغنم اذا وطئها بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التملك
فقد أحبلها قبل ملكه لشيء منها والولد حر نسيب ان كان الواطئ موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي
ابي الطيب والروياني وغيرهما و ينفذ الايلاد في قدر حصته ان كان معسرا و يسرى الى باقيها ان كان موسرا
لان حق الغانمين أقوى من حق الاب في مال ابنه كذا في الحاوي تبعا لقول العزيز الظاهر المنصوص ثبوته
ورجحه الامام وجزم به البغوي الخامسة الامة التي يملك بعضها اذا أحبلها سرى الايلاد الى نصيب شريكه ان كان
موسرا كالعتق فان كان معسرا فلا الا اذا كان شريك المولد فرعا له كالولد الامة التي كلها لفرعه وحيث سرى
الايلاد فالولد حر كله والا فالمحكى عن العراقيين انه حر كله ولا يتبعض وحكى الرافعي في السير في أمة المغنم تصحيحه
عن القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة وحكى الرافعي في آخر
الكتابة القول بالتبعيض عن أبي اسحق وان البغوي قال انه الاصح وجعله في أصل الروضة الاصح وهو المعتمد
وقال الرافعي في الكلام على وطء أحد الشريكين هل يكون الولد حرا كله أو نصفه قولان أظهرهما الثاني وقال
في باب ما يحرم من النكاح لو قدر على نكاح من بعضها حر فهل له نكاح الامة المحضة تردد فيه الامام لان ارقاق
بعض الولد أسهل من ارقاق كله اهـ قال بعضهم فالتبعيض هو المعتمد الا في ولد أمة المغنم اذا أحبلها بعض

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

أو بوطء محرم (فوضعت حيا أو ميتا أو ما فيه غرة) وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له

الغانمين وان كان معسرا لقوة الشبهة فيها كما يؤخذ مما مر وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لان المانع من نفوذ استيلاده في الحال انما هو كونه ليس من أهل الولاء لما فيه من الرق فاذا زال عتقه عمل المقتضى عمله حيث كان موسرا عند الاحبال فيثبت الايلاد السادسة الامة التي علق فرعه ببعضها اذا أولدها الاب الموسر سرى الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبي أيضا فان كان معسرا لم يسر ويجاب عن هذه المسائل بان الاصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الايلاد الا في ملكه اهـ (قوله أو بوطء محرم) أي بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرماله بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة اهـ شرح مر (قوله فوضعت) أي في حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اهـ ح اهـ زي (قوله أيضا فوضعت حيا) أي من طريقه المعتاد وقوله عتقت بموته واسترقاقه لكونه وتنفسخ اجارتها لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبيل موته اهـ ق ل على الجلال وهذا يخالف ما سيأتي عن مر عند قول المتن ولا يصح تمليكها من غيرها في المسائل التي استثناها من هذه القاعدة حيث قال الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته اهـ (قوله أو ما فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية اخبر بها القوابل و يعتبر أربع منهن أو رجلان أو رجل وامرأتان اهـ شرح مر بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وان قلن لو بقيت لتخطط وانما انقضت بها العدة لان الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولدا اهـ عبد وبجزء من ولد كيده فان الغرة تجب بوضعه وان لم تضع بقية الاجزاء لكن أمية الولد لا تثبت الا بوضع بقية الاجزاء على المعتمد فالتمثيل بجزء من الولد انما هو من حيث وجوب الغرة وان كان من حيث أمية الولد لا يصح التمثيل به اهـ (قوله أيضا أو ما فيه غرة) عبارته في الغرة متنا وشرحا في كل جنين حر انفصل أو ظهر بخروج رأسه مثلا ميتا في الحالين ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية على أمه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها غرة انتهت (قوله وان لم ينفصل) غاية في قوله فوضعت حيا الخ أي وان لم يتم انفصال المولود بان خرج بعضه وبقي بعضه مع الاتصال وهذا لا ينافي المغيا وهو قوله فوضعت لان المراد بالوضع ما يشمل انفصال الولد كله وبروز بعضه مع استتار الباقي وبعد ذلك فهذا ضعيف والمعتمد انها لا تثبت أمية الولد الا اذا انفصل جميع الولد اهـ شيخنا وعبارة الحلبي قوله وان لم ينفصل أي باقيه والراجح انها لا تعتق الا اذا انفصل جميعا انتهت ومثلها شرح مر وفي ق ل على الجلال ويثبت بالقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فان ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها اهـ وعبارة الزيادي قوله وان لم ينفصل (فان قلت) اذا أحبل الرجل أمته ثم مات وقد خرج بعض الولد فهل تعتق حالا أو لا تعتق حتى يتم خروجه أجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد قال الشيخان في العدد ان أحكام الجنين المنفصل بعضه باقية كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيته في البيع والهبة وغيرهما انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان رقبته قبل ان ينفصل انتهت (قوله عتقت بموته) الموت ضد الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر اهـ شرح مر (فان قيل) اذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ شوبري (قوله ولو بقتلها له) وعليها القصاص بشرطه أو الدية كما هو منقول لمذهبنا لان تمام الفعل حصل وهي حرة ويؤخذ من ذلك انها لو قتلت سيدها المبعض عمدا وجب القصاص عليها وهو كذلك لانها حال الجناية

رقيقة

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

لما مر (كولدها الحاصل بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد وضعها) فانه يعتق بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة

رقيقتو القصاص يعتبر بحال الجناية والدية بالزهوق اه من خط بعض الفضلاء بهامش شرح الروض (قوله لما مر) أى الحديثين المارين وهذا استدلال على قول المتن عتقت بموته ودلالة الحديثين عليه ظاهرة وعلى الغاية التى ذكرها ودلالة الحديثين عليها ظاهرة أيضا لان قوله فى الثانى فاذا مات يتناول سائر وجوه الموت لان الفعل كالنكرة وهى تعم فى حيز الشرط فكذلك هو وقوله عن دبر منه شامل أيضا السائر وجوه الدبر الذى هو كناية عن الموت لانه نكرة فى سياق الشرط وتقدم فى عبارة مر الاعتذار عن تقديم الادلة هنالك (قوله أيضا لما مر) أى ولان ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقى كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فاسرى فى الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت اه شرح مر (قوله كولدها الحاصل بنكاح أو زنا بعد وضعها) *(تنبيه)* سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم انهم ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية اه خ ط (قوله وان ماتت امه قبل ذلك) وهذا أحد المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما فى نتاج الماشية فى الزكاة والولد الحادث بين أبوين يختلف الحكم على أربعة أقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما فى الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية وجزاء الصيد واستحقاق سهم الغنيمة والثانى ما يعتبر بالاب خاصة وذلك فى سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية اذا كان من أمته أو من أمة غير بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو امته أو من امة فرعه والكفاءة والولاء فانه يكون على الولد لموالى الاب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوى القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيآن الحرية اذا كان أبوه رقيقا والرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا فى صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما ما يعتبر بأشرفهما كما فى الاسلام والجزية يتبع من له كتاب وما يتبع فيه أغلظهما كما فى ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثانى ما يعتبر باخسهما فى النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها فى العتق الا ان كانت حاملا به عند العقد أو وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولاشئ عليه وولد الاضحية والهدى الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كما مر فى الكتابة تبعا لاصله وجرى جماعة على انه أضحية وهدى فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها لو قد حملت به فى الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء أولدته قبل الموت أو بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما اذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصى أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها القابل حينئذ فان كانت الموهوبة التى قبضت حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل فى الموهوبة لا يرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها لو يحصل الضمان فى ولد المعارة ان كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد فى الردة وأبواه مرتدان فمرتد وان انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم اه شرح مر (قوله بخلاف الحاصل بشبهة) مقتضى مقابلة الشبهة بالنكاح ان الواطئ ليس زوجها وان كان وطؤه أى الزوج بهذا الظن يسمى شبهة كما سيأتى فى كلامه ويمكن أن تجعل الشبهة هنا شاملة المصاحبة للزوجية وغير المصاحبة لها فيكون المفهوم على وجه أعم أو المراد بالنكاح الخالى عن الشبهة فيكون مفهومه غير النكاح أو النكاح المصحوب بها ويكون كلامه مشتملا على مفهوم قوله رقيقا على انه على هذا

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

وقد ظن انها زوجته الحرة أو أمته لاعتقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكأمة وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو أوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب

لا يكون قيدا زائدا على المتن بل مبينا المراد بالنكاح أي الذي خلا من أحد هذين الظنين والا فيكون الولد حرا اه شيخنا (قوله وقد ظن انها زوجته الحرة) الضمير راجع للمستولدة اذ الكلام فيها لقول المتن بعد وضعها أي بما صارت به أم ولد فاذا وطئت بشبهة وظنها الواطئ زوجته الحرة أو أمته المستولدة فولدها ينعقد حرا ولا يقال يتبعها في العتق بموت السيد واذا ظنها زوجته الامة فولدها كهي في انه يعتق بموت السيد كما ذكره بقوله فكأمة أي كأمه المستولدة في التبعية المذكورة والحاصل ان في الشبهة تفصيلا تارة ينعقد الولد فيها حرا وتارة ينعقد رقيقا ويتبع أمه في حكم الاستيلاد اه شيخنا (قوله لاعتقاده حرا) وفي هذه الحالة يلزم الواطئ قيمته للسيد اه روض (قوله ومن ثم) أي من أجل هذا التعليل وهو قوله لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام (قوله الحاصل بذلك) أي بنكاح أو زنا بعد وضعها أي و بعد بيعها فالصورة انه حدث بعد بيعها في الرهن وقوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين أي ثم أتت بولد عند المشتري من نكاح أو زنا فاذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد ايلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت في رهن وضعي أو شرعي أو في جناية ثم ملكها المستولد هي وأولادها الحادثين بعد البيع فانها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فارقاء لا يعطون حكمها لانتهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المرتهن والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره انتهت وقوله الحادثين بعد البيع أي وقد انفصلوا قبل ملكه لها أما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه لها فانه يتبعها في حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد بدليل ما ذكره بعد حيث قال فلو لم ينفذ الاستيلاد لاعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج أو زنا قال الامام هذا موضع نظر يجوز أن يقال فيه تتعدى أمية الولد الى الحمل وهو الظاهر لان الحرية فيهما تأكدت تأكدا لا يرتفع والولد متصل اه (قوله وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن) أي من انه ان كان الراهن موسرا نفذ الايلاد والا فلا ينفذ الا ان انفك الرهن أو بيعت في الدين وعاد ملكها اليه وعبارته هناك متنا وشرحا وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي ثم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد والولد الحاصل من وطء الراهن ولو معسرا حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذ أي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم أيسر غرم قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق انتهت وقوله ومثلها الجانية أي في هذا التفصيل فان كان السيد موسرا نفذ الايلاد والا فلا ينفذ الا ان سقط الدين أو بيعت فيه ثم عاد ملكها للسيد ومراده بهذا التفصيل في قوله أمته الخ اه شيخنا (قوله وفي المحجور عليه بفلس الخ) وأما المحجور عليه بسفه فينفذ ايلاده ولكن لا يصح اقراره بالايلاد لانه من الاتلافات المالية ولعل صورته أن يرشد ثم يقر بانه صدر منه ايلاد حال السفه أو يقر بالوطء ثم تلد على

فراشه

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فراشه وتثبت الولادة أو تقام بينة بأن هذا ولد هذه الجارية منه اهـ سم (قوله فلا تعتق بموته أمته الخ) أى اذا ملت
على الكتابة من غير عتق أما لو عتق بأداء النجوم ففيها التفصيل المذكور سابقا فى باب الكتابة وعبارته هناك
متنا وشرحا وله أى المكاتب شراء اماء التجارة وليس له وطؤهن فان وطئ فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر
لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطئه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق أبيه أو معه أو بعده لكن
لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع عليه بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه
على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير أمه أم ولد لانها علقت بمملوك أو ولدته بعد العتق
لها أى لستة أشهر فأكثر منه و وطئها معه أى مع العتق مطلقا أو بعده فى صورة الاكثر بقيد زدته بقولى و ولدته
لستة أشهر فأكثر من الوطء فهى أم ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها
والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فلم تصر أم ولد انتهت أى
و يتبعه رقا وعتقا كما تقدم هناك (قوله ولا ولدها) تأمل فى خروج هذا بما تقدم الا أن يقال ان الضمير فى قوله
كولدها بنكاح أو زنا عائد على الامة المضافة المعرف فى قوله أمته فيكون التقييد معتبرا حتى فى جانب الولد (قوله أولى
من قوله أحبلها) أقول قوله أحبلها اما كناية بالمعنى الاصولى بأن يكون مستعملا فى معناه مرادا منه لازمه وهو
الحبل واما مستعمل فى حقيقته ومجازه على أصل الشافعى رضى الله عنه اهـ شوبرى (قوله أو منيه المحترم)
أى ولو فى الدبر اهـ ق ل على الجلى أى ولو حال خروجه فقط على المرجح عند شيخنا *(فرع)* فى فتاوى
البغوى لو استدخلت الاجنبية ذكر نائم فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته اهـ وهو موافق لما قاله شيخنا ومن
ثم اعتمده حج و يؤخذ منه ثبوت الحرية والنسب اذا استدخلت الامة ماء سيدها بعد الموت الا أن يفرق بأن
السيد وقت الادخال ليس أهلا للاحبال اهـ شوبرى وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج
منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أم لا نظرا الظنه المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله سم فى شرح الغاية
حيث قال والعبرة فى الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها
أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده ممن يرى حرمته فالاقرب
عدم احترامه اهـ شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم
ما خرج بسبب ترديد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب الايلاج فيه
فليس بمحترم لانه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من انه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة و يؤيد الاول
ان الولد لا يلحق بالوطء فى الدبر كما صرح به م ر فى الاستبراء ولو خرج من رجل منى محترم مرة ومنى غير محترم
مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيأ واحدا واستدخلتهما أمته أو أجنبية وحملت منه وأتت بولد فانه ينسب له
تغليبا للمحترم كما قاله الطبلاوى وسم لا يقال اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع لانا نقول هو غير مقتض
لا مانع تأمل وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا
له أولا والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام الطبلاوى وسم تأمل (قوله أو أمة غيره) حاصله ان حبلها من الغير
اما بنكاح أو زنا أو شبهة وفيها صور ثلاثة لانه اما ان يظنها زوجته الحرة أو الامة أو أمته المملوكة وكلها علمت
أحكامها مما قدمه فلينظر ما وجه اعادتها والجواب ان كلامه ثم فيها من حيث ان الولد يتبع أمه أو لا يتبع وهنا
من حيث انعقاده حرا أو رقيقا وان علمت هذه الحيثية مما مر لكن بطريق اللازم على ان الكلام هنا فى ولد
الامة أعم من كونها أم ولد أم لا وثم خاص بأم الولد فلا تكرار تأمل (قوله بذلك) أى بنكاح أى لا غرور فيه
بحريتها كما سيأتى اهـ شرح م ر (قوله تبعا لامه) أى فيكون لمالك أمه بالاجماع اذ الفرع يتبع الاب فى
النسب والام فى الرق والحرية وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخسهما فى عدم وجوب
الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة اهـ شرح م ر (قوله كأن ظنها ولو زوجا الخ) كأن

فلا تعتق بموته أمته التى
حبلت منه ولا ولدها وقولى
حبلت أولى من قوله أحبلها
لايهامه اعتبار فعله وليس
مرادا فان استدخالها ذكره
أو منيه المحترم كذلك كما يثبت
به النسب (أو) حبلت منه
(أمة غيره بذلك) أى بنكاح
أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك
(رقيق) تبعا لامه (أو بشبهة)
منه كأن ظنها ولو زوجا أمته
أو زوجته الحرة (فحر)
لظنه وعليه قيمته لسيدها
وكالشبهة نكاح أمة غر
بحريتها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

كان متزوجا بامة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة اه شيخنا وعبارة ع بان ظنها زوجته الحرة وان كانت زوجته الامة بان تزوج حرة وأمة فوطئ الامة يظنها أنها الحرة أو أمته ثم قال ويخرج بتفسير الشبهة بما ذكر شبهة الملك كالمشتركة وقد مر في الطريق كان وطئها بجهة قال بها عالم فلا تؤثر حرية لانتفاء ظنها اه اه شوبري وعلى هذا فكان الاولى للشارح ان يقول بان ظنها بدل قوله كان الخ وعبارة شرح م ر ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ الامة ظانا أنها الحرة فالاشبه كما قاله الزركشي ان الولد حر كما في أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة ولو وطئ جارية أبيه أو أمه ظانا حلها له أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الاذرعي ان الولد رقيق انتهت (قوله كما مر في الخيار والاعفاف) أي في باب الخيار والاعفاف وعبارته هناك ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها الا ان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غاران غرمها انتهت (قوله وان ملكها) الغاية للتعميم بالنسبة للزنا والنكاح والرد بالنسبة للشبهة وعبارة أصله مع شرح م ر أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد اذا ملكها في الاظهر لان الولد وان انعقد حرا لكنها علقت به في غير ملك اليمين فهو كما لو علقت به منه في النكاح والثاني تصير لانها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت ومحل الخلاف في الحر فلو وطئ العبد أمة غيره بشبهة فاحبلها ثم عتق وملكها لم تصر أم ولد قطعا لانه لم يتصل من حر انتهت (قوله لانتفاء العلوق بحر) هذا في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوأة بشبهة لان ولدها وان كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه اه شيخنا وعبارة ع ش قوله لانتفاء العلوق بحر في ملكه لا يرد على هذا التعليل ما لو ظنها زوجته الحرة أو أمته فانه اذا وطئها فولدت منه ثم ملكها لا تصير مستولدة لانه لم يصدق عليها انها علقت بحر في ملكه لانه وان كان حملها حرا لكن علقت به في غير ملكه انتهت (قوله كوطء) أي ما لم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوأة أبيه أو مكاتبه أو كونه مبعضا وان أذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا للبلقيني اه ج اه زي وعبارة شرح م ر واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كام ولد الكافر المسلمة وأم ولده المحرم كاختمن الرضاع وأم ولد الموطوأة لفرعه وأم ولد كاتبها وأم ولد مبعض وان أذن مالك بعضه وأمة لم ينفذ ايلادها لرهن ومنى أو شرعي أو لجناية وأمة مجوسية أو وثنية وأمة موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فان أولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ولا يلزمه مهرها ولو تصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في أصل الروضة وكأمة تجارة عبده المأذون له المدين لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان أحبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن وكأم ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته وكأم ولد ارتدت ويجاب بانه لا حاجة الى استثناء هذه المسائل لان امتناع الوطء فيها لمعارضة أمر آخر كما تقرر لا من حيث كونها أم ولد انتهت (قوله واجارة) محل صحة اجارتها اذا كانت من غيرها اما اذا آجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه ولو مات السيد بعد ان آجرها انفسخت الاجارة اه خطيب وعبارة شرح م ر ولو آجرها السيد ثم مات في اثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق انتهت وقوله وانفسخت الاجارة أي ويرجع المستأجر بقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له على أحد وقوله ثم مات السيد لم تنفسخ أي الاجارة وينفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين اه ع ش بحليه (قوله وقيمتها اذا قتلت الخ) عبارة شرح م ر فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت في يده ولو أبقت في يد الغاصب

كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غيره ما لكها (أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحر في ملكه (وله) أي السيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام واجارة (وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها اذا قتلت

ضمن

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

ضمن قيمتها ثم اذا مات سيدها بعد أخذ القيمة استردها الغاصب ممن تركته لعتقها وكذا لو غصب عبدا فابق وغرم قيمته ثم أعتقه سيده بخلاف مالو قطع جان يد أم الولد وغرم ارشها ثم عتقت بموت السيد أو نجز عتقها لا يسترد الارش لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذا بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على اقرار السيد بالايلاد وحكم بهما ثم رجعا لم يغرما الان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فاذا مات سيدها غرم قيمتها للورثة ولا يخالفه ما في أصل الروضة في الرجوع عن الشهادة من انهما لو شهدا بعتقه وقضى به القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء أ كان المشهود بعتقه قنا أم مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد لانهما شهدا بالعتق الناشئ عما ذكر من الاستيلاد انتهت مع زيادة (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وارش جناية عليها ولقوله وقيمتها اذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل لما عدا هذين وهو أربع مسائل تأمل وفي شرح م ر وانما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال المقصود بعقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر اه (قوله ولا يصح تمليكها من غيرها) محل ماذكره المصنف اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة ولم تسلم وسبيت وصارت قنة صح البيع اه شرح م ر (قوله ببيع أو هبة) يستثنى من ذلك مسائل يجوز فيها بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والاذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه قال الاذرعي وودت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة وقال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها أو فرعها أي وممن أقر بحريتها اه وهو مردود الخامسة اذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا كانت حربية وقهرها حربي ملكها ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان أم الولد التي يجوز بيعها لتعلق رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اه شرح م ر (قوله لا نرى بذلك بأسا) بالياء كما في الحلبي وبالنون كما في ع ش وقوله وبانه منسوب الواو بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير أي من جابر في نسبة عدم رؤية البأس من النبي أي قال جابر لا يرى بذلك بأسا اجتهادا منه في انه لا يرى الباس وهذا على كونه بالياء وأما على كونه بالنون فالمعنى اجتهادا من جابر في عدم رؤية الباس ويجوز الاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم كما في الاصول لكن رواية النون لا تناسب قوله منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها نسبة عدم رؤية الباس للنبي وانما فيها نسبة لجابر ونحوه اه شيخنا وعبارة الرشيدي على م ر قوله استدلالا واجتهادا أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي حي لا نرى بذلك بأسا انتهت وفي المختار الباس العذاب وهو أيضا الشدة اه (قوله بانه منسوخ) أي ان ثبت انه اطلع عليه صلى الله عليه وسلم وأقره وقد ثبت انه لم يطلع عليه وانما أسند اليه بطريق الاجتهاد أي من جابر أي ظن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره اه عزيزي (قوله كما مر) أي في قوله أمهات الاولاد لا يبعن فهذا نهي ضمني لانه خبر بمعنى النهي (قوله ومثله غيره) أي ما عدا التعرض وقوله مما عكن احترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لانها تعتق بالموت من غير اعتاق وكالبيع الهبة كما في ع ش اه وقال في شرح الروض وللسيد بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت وعتقها يكون عقبه اه سم (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق في قوله أمهات الاولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لان ما لم يجز بيعه لم يجز رهنه تأمل (قوله أولى من قوله و يحرم بيعها الخ)

لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة (ولا يصح تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما لانه لا تقبل النقل ولما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بانه منسوخ و بانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما عكن لانه في الحقيقة اعتاق (و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسلط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

أى لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة اه ع ش (قوله كولدها التابع لها) هذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة التى ذكرها بقوله وله انتفاع بها الخ ورجوعه لها مراد كما صنع غيره كالخطيب فلينظر ما وجه قصر الشارح له على الاخيرين منها وفى قل على المحلى ومن التشبيه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية به وجواز اجارته واعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر نعم يحرم وطء الولد الانثى واذا وطئها صارت أم ولد كامر ولا يجبر الولد الذكر على التزوج ولا يتزوج هو بغير اذن السيد ولا يبطل حكم الولد بما ذكر اذا ماتت أمه فى حياة السيد *(فروع)* لو أوصى بعتق أمة بعد موته بمدة كعشر سنين توقف عتقها على مضى تلك المدة وأولادها فى تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فانهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما تأمل اه (قوله وعتقهما من رأس المال) عبارة أصله مع شرح م ر وعتق المستولدة من رأس المال مقدما على الديون والوصايا لظاهر الاحاديث كمدبر أعتقها ولدها وسواء استولدها فى الصحة أم فى المرض أم نجز عتقها فى مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التى كان يستحقها الى موته لان هذا اتلاف فى مرضه فاشبه مالو أتلفه فى طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة باكثر من مهر مثلها فى مرض موته وهذا الحكم جار فى أولادها الحادثين الارقاء له ولو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها باقل الامرين من قيمتها يوم الجناية ومن ارش الجناية وان ماتت عقبها لمنعه من بيعها باحبالها وجناياتها كواحدة فى الاظهر انتهت (قوله وان حبلت به) أى بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذى يعتق من رأس المال اه ع ش لان هذا الولد من غير السيد فينافى قوله من سيدها وأما الضمير فى قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها فى العتق والموت تأمل (قوله فلا يؤثر فيه) أى فى عتقهما من رأس المال ذلك أى حبلها به فى مرض الموت وايصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف مالو أوصى بحجة الاسلام من الثلث) أى فانها تخرج الحجة من الثلث ان وفى بها والا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة اه ع ش وعبارة المؤلف فى الوصية متنا وشرحا نصها وحجة الاسلام من رأس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع فى الصحة فكذلك او فى المرض فمن الثلث انتهت *(خاتمة)* فى فروع ابن القطان لو قالت الامة التى وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد وأنكر السيد القاءها فذلك فى الصدق وجهان قال الاذرعى الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما لو اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقها ايضا الا ان تمضى مدة لا يبقى الحمل بحيث اليها اه ولو اتفقا على انها اسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه اصلا فالظاهر تصديقه لان الاصل معه قال فى البيان اذا صارت الامة فراشا لرجل ومعها ولد فاقرت بانه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش ولو تنازع السيد والمستولدة فى ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد او بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها لولدها حسبة وقال المحب الطبرى اختلف اهل العلم فى النطفة قبل تمام الاربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والولد وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ولا التسبب فى اخراجها بعد الاستقرار فى الرحم بخلاف العزل فانه قبل حصولها فيه قال الزركشى وفى تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسى سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع اى جائز له ذلك ان شاء الله تعالى اه وقد اشار الغزالى الى هذه المسئلة فى الاحياء فقال بعد ان قرر ان العزل خلاف الاولى ما حاصله وليس هذا كالاستجهاض لانه جناية على موجود حاصل فاول مراتب الوجود وقوع النطفة فى الرحم فتختلط بماء المرأة

(كولدها التابع لها) فى العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتى (وعتقهما من رأس المال) وان حبلت به من سيدها فى مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كانفاقه المال فى الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف مالو أوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتى فى الولد والله سبحانه وتعالى أعلم

فافسادها

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

فافسادها جناية فان صارت علقة او مضغة فافسادها أفحش فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا ثم قال و يبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال اما حالة نفخ الروح فما بعده الى الوضع فلا شك في التحريم واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لانه جريمة ثم ان تشكل في صورة آدمي وادركته القوابل وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك انه غير محترم من الجهتين وقد سئل ابن اللبان عن مسلم زنا بذمية فما حكم الولد في الاسلام فلم يجب فيه بشيء فقال له السائل ان ابن حزم ذكر في كتاب الجهاد ان الولد مسلم اعتبارا بالدار وعند هذا فلا شك في احترامه لا سيما اذا قصد بالوطء قهرها فانه يملكها كما قاله القاضي حسين وغيره اه ما قاله الزركشي وقال الدميري لا يخفى ان المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هي اما امة فعلت ذلك باذن مولاها الواطئ لها وهي مسئلة الفراتي أو باذنه وليس هو الواطئ وهي صورة لا تخفى والنقل فيها عزيز وفي مذهب أبي حنيفة شهير ففي فتاوى قاضيخان وغيره ان ذلك يجوز وقد تكلم الغزالي عليها في الاحياء بكلام هين غير انه لم يصرح بالتحريم اه والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله وأما مسئلة ابن حزم فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيها بان الولد كافر وبين ان كلام ابن حزم مردود وقال الزركشي هذا كله في استعمال الدواء بعد الانزال وأما قبله فلا منع منه وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما اذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز اه وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها وفي شرح التنبيه للبالسي نحو هذا اه كلام الزركشي قال الاصحاب في من لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوي بقوله ويكره ان يحتال في قطع شهوته اه وفهم جمع من كلام الرافعي والمصنف تحريم الكافور ونحوه وصرح به صاحب الانوار وغيره وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها ولو أراد اعادتها باستعمال ضد تلك الادوية لامكنه والحرمة على خلاف ذلك والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل قال الشيخ أبو محمد في تبصرته والقفال في فتاويه أصول الكتاب والسنة والاجماع متظافرة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الهند والترك ونحوهما الآن لنصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم وعارضهم الفزاري فافتى بان الامام لا تجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها وله تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم وزعم ان سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك ورد عليه المصنف قوله بانه خارق للاجماع فيه هذا ان كان مأخوذا بالقهر فان كان مسروقا أو مختلسا خمس أيضا على المشهور خلافا للامام والغزالي وقد تقرر ان ما أخذه الحربي من مثله يملكه وان الحربي اذا قهر حربيا ملكه والنص ان ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم فعلم ما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره فيما علم انه من غنيمة لم تخمس ولا فيما بيع من السراري ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل فلذلك لا يكون من هذا القبيل وكان بعض المتورعين اذا أراد التسري بأمة اشتراها من وكيل بيت المال وظاهر ان من له حق في بيت المال يجوز له تملك الامة بطريق الظفر لان المرجع فيها حينئذ الى بيت المال المجهول بالمستحقين وفي كلام التاج ابن الفركاح ان الغلول في الغنيمة محرم ما دامت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فاذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه منها دونه ان يأخذه ويكتمه اه ومقتضاه جواز الاخذ ظفرا في الغنيمة فضلا عن بيت المال لكن المصنف نقل في المجموع عن الغزالي وأقره انه لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

لاحدهم أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لايجوز لانه مشترك ولا يدرى حصته منه أحبة أو دانق أو غيرهما قال الغزالي وهذا غلو لايجوز والثاني يأخذ لكل يوم ما يكفيه والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطي وهو حصته والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك له حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيأ وهذا اذا صرف اليهما يليق صرفه اليه اهـ وبالاول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه الحاق ذلك بالاموال المشتركة وان الاخذ ظفرا مما يستحق في بيت المال لايجوز وان منع المتكلم في أمره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الاخذ حيث لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم وفي فتاوى المصنف ان السلطان اذا أعطى رجلا من الجند من المغنم شيأ فان لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار الى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار اليه الى مستحقه لزمه دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضائعة فهذا الذي يعطه ذلك على سبيل النقل بشرطه اهـ ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلا عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر اهـ شرح م ر والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت هذه الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال قال مؤلفها وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء في يوم الاحد المبارك ثاني شهر جمادى الثاني من شهور سنة أربعة وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن أكمل لنا ديننا ورضي لنا الاسلام دينا وبينه أتم تبيين وشكرا له فقهنا في ديننا وجعل فينا أئمة مجتهدين ومقلدين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم في تشييد شريعة سيد المرسلين وعلى التابعين لهم وأتباعهم في سلوك منهجهم القويم المتين ما هبت نسمات فحركت أوراقا في كل وقت وحين (أما بعد) فقد تم بعون ربنا تعالى طبع حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ سليمان الجمل على شرح القدوة الامام شيخ الاسلام زكريا الانصاري تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وأسكنهما أعلى فراديس الجنان وقد أبان فيها عن معضلات وأجاد ونقل النصوص ووفى بما فوق المراد فهي حاشية لا كالحواشي واسعة المجال قد حوت من كل مطلب المشرب الزلال وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدي أبي البركات الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ذات الادوات المتوفرة الباهره والحروف الفائقة الزاهره ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وكان تصحيح غالب تلك الحاشية بقلم المتوسل بالنبي العربي الفقير اليه تعالى أحمد المكتبي والبعض الآخر بقلم بعض الفضلاء ذوي الفقه النبلاء وقد بدا بدر طبعها في شهر شعبان المعظم سنة ١٣٠٥ من هجرة نبينا صلى الله عليه وسلم

تم

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

(فهرسة الجزء الخامس من حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج)

صحيفة	
٣	كتاب الجنايات
١٥	فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها
١٩	فصل في أركان القود في النفس
٢٦	فصل في تغير حال المجروح الخ
٢٩	فصل فيما يعتبر في قود الاطراف
٣٥	باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
٤٣	فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني
٤٦	فصل في مستحق القود ومستوفيه
٥٣	فصل في موجب العمد والعفو
٥٨	كتاب الديات
٦٣	فصل في موجب ما دون النفس الخ
٦٥	فصل في موجب ابانة الاطراف
٧٠	فصل في موجب ازالة المنافع
٧٧	فصل في الجناية الخ
٨	باب موجبات الدية
٨٧	فصل فيما يوجب الشركة في الضمان الخ
٩٣	فصل في العاقلة
٩٦	فصل في جناية الرقيق
٩٩	فصل في الغرة
١٠٢	فصل في كفارة القتل
١٠٢	باب دعوى الدم والقسامة
١١٠	فصل فيما يثبت به موجب القود الخ
١١٣	كتاب البغاة
١١٩	فصل في شروط الامام الاعظم
١٢١	كتاب الردة
١٢٨	كتاب الزنا
١٣٦	كتاب حد القذف
١٣٨	كتاب السرقة
١٤٧	فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه الخ
١٤٩	فصل فيما تثبت به السرقة الخ
١٥٣	باب قاطع الطريق
١٥٦	فصل في اجتماع عقوبات على واحد

صحيفة	
١٥٧	كتاب الاشربة والتعازير
١٦٣	فصل في التعزير
١٦٥	كتاب الصيال
١٧٥	فصل فيما تتلفه الدواب
١٧٩	كتاب الجهاد
١٩٣	فصل فيما يكره من الغزو الخ
١٩٩	فصل في حكم الاسر وما يؤخذ الخ
٢١١	كتاب الجزية
٢٢٣	فصل في أحكام الجزية غير ما مر
٢٢٨	كتاب الهدنة
٢٣٣	كتاب الصيد والذبائح
٢٤٤	فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه
٢٥٠	كتاب الاضحية
٢٦٣	فصل في العقيقة
٢٦٨	كتاب الاطعمة
٢٧٩	كتاب المسابقة
٢٨٦	كتاب الايمان
٢٩٦	فصل في صفة كفارة اليمين
٢٩٩	فصل في الحلف على السكنى الخ
٣٠٦	فصل في الحلف على أكل وشرب الخ
٣١٢	فصل في مسائل منثورة
٣٢١	كتاب النذر
٣٢٩	فصل في نذر الاتيان الى الحرم
٣٣٤	كتاب القضاء
٣٤٠	فصل فيما يقتضي انعزال القاضي الخ
٣٤٣	فصل في آداب القضاء وغيرها
٣٥٣	فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها
٣٦٤	فصل في الدعوى بعين غائبة
٣٦٧	فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه
٣٧٠	باب القسامة
٣٧٧	كتاب الشهادات

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

صحيفة	
٣٨٩	فصل في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجل الخ
٣٩٩	فصل في تحمل الشهادة وأدائها
٣٠٤	فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم
٤٠٧	كتاب الدعوى والبينات
٤١٦	فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه الخ
٤٢٠	فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف
٤٢٤	فصل في النكول
٤٢٧	فصل في تعارض البينتين
٤٣١	فصل في اختلاف المتداعيين
٤٣٤	فصل في القائف
٤٣٦	كتاب الاعتاق

صحيفة	
٤٤٤	فصل في العتق بالبعضية
٤٤٦	فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة
٤٥٠	فصل في الولاء
٤٥٢	كتاب التدبير
٤٥٦	فصل في حكم حمل المدبر الخ
٤٥٧	كتاب الكتابة
٤٦٣	فصل فيما يلزم السيد وما يسن الخ
٤٦٩	فصل في لزوم الكتابة وجوازها الخ
٤٧٣	فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ
٤٧٨	كتاب أمهات الاولاد

(تمت)

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar

KhatameNabuwat.Ahlesunnat.com

Bibliotheca Alexandrina
0598225

Click For More Books Ahlesunnat Kitab Ghar